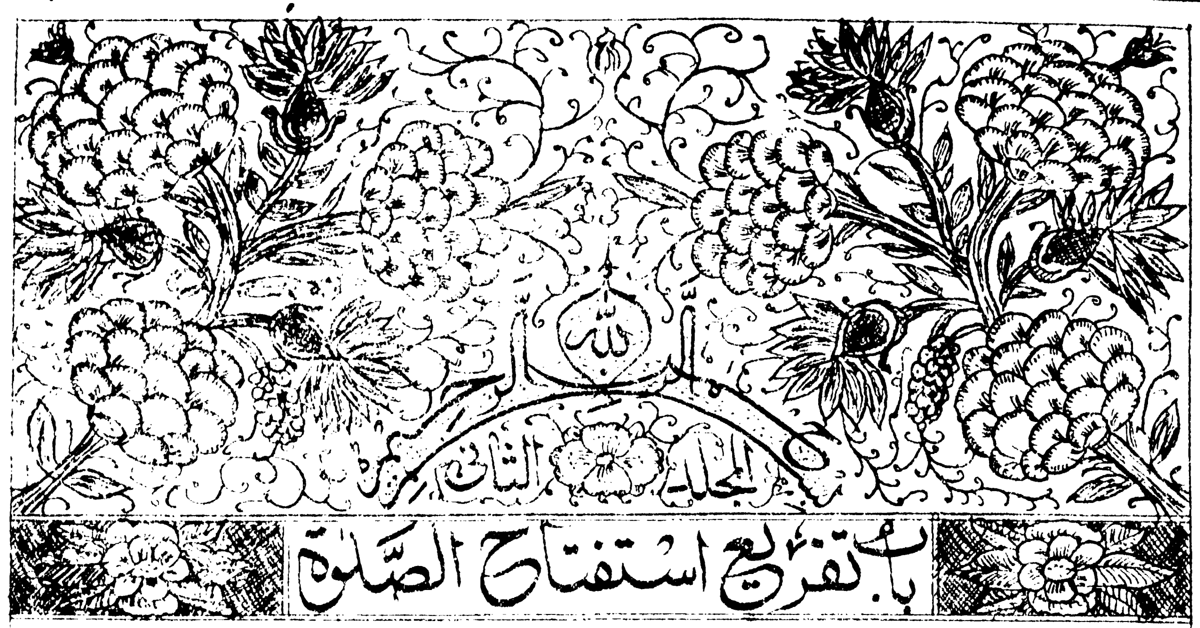


أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم
الحمد لله العلي المعبود الذي بلغنا أعلى درجات المقصود من نشر الدر المنضود ووفقنا بطبع الكتاب المعهود على سنن أبي داود مع شرحه
المسمى بـ
بذل المجهود
في
أبي داود
الذي ألفه عمدة العلماء البحر القمقام فخر المحدثين رأس المفسرين الفرد الأوحد الشهير بأبي إبراهيم خليل أحمد صانه الله عن شر حاسد إذا حسد
قد طبع باعتناء الفقير هيئة المدرسة مظاهر العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أسس على قواعد الكتاب والسنة مباني الدين الاسلام وشيده بالاحاديث الساطعة والآثار الواضحة اركان الشرع والاحكام ارسل
على عباده رسلا وانبياء عليهم السلام للتبليغ والارشاد، واطفاء نيران الالحاد، واستخلفهم علماء يبذلون مجهودهم في اعلاء كلمة الحق ورفع
منار الدين، ويستنفدون وسعهم في احياء سنة سيد الانبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين، وعلى عترته وخلفائه الراشدين
المهديين، وصحابته ومن تابعهم الى يوم الدين، صلوة تتكثر عددها، وتتوفر مددها، ما صاح في الغمام رعد، ولاح في الظلام سعد، اما بعد فانا
لما شاهدنا ان العلوم الشرعية والفنون النقلية قد ركدت في هذا العصر ريحها وانطفأت مصابيحها، وخبت نارها، وولت الادبار انصارها، لا سيما علم الحديث
المطلع على التعليمات النبوية والتلقينات المصطفوية، فانه حافل لاقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله، وباحث عن كل ما يتعلق به من جميع احواله، مع ان التحلي
بحقائقه احق بالتقديم، والاحاطة بدقائقه اسبق في استيجاب التعظيم، اردنا ان نطبع الكتاب المستطاب بذل المجهود، في حل ابي داود، الذي الفه وصنفه
الاستاذ النافع والمرشد البارع العلامة الفهامة الالمعي اللوذعي الشيخ خليل احمد حفظه الله عن الشرور والحسد، جعله وسيلتنا ومستندنا في اليوم والغد
وهو الامام الموثوق به في الرواية، الهمام المقدم المعول عليه في الدراية، له فضل شامخ في عرفان كل الصناعة، وقدم راسخ في مضمار الهداية والبراعة
قد اجمع اهل زمانه على تبحره وتعمقه، واتفقت اقرانه على تمهره وتفوقه، فان هذا الشرح دانت له رقاب معضلات الحديث ومشكلاته، وذللت له صعاب عويصاته
اودع فيه فوائد نفيسة وفوائد شريفة، ووشح بتحقيقات انيقة تبادر معانيها الى الاذهان، وزين بتدقيقات فائقة يعجب استماعها الآذان، مبني على اصول
مبينة، وفصول مرضية، مسائل غريبة، ودلائل كثيرة، لا يدرك الوصف المطري خصائصه، وان يكن سابقا في كل ما وصفا، فان من لاحظه
بعين الانصاف والتحقيق، وجده فوق ما اشرنا اليه بنور التوفيق، فلاجل هذه الفوائد الخطيرة، ووفور العوائد الكبيرة، طفقنا الطبع على نفقة
المدرسة العلية البهية المسماة بمظاهر العلوم بسهارنفور صانها الله عن شرور الدهور الى يوم النشور، وقد استتب بفضل الله وكرمه منه الجزء الاول وشاع
فاظهر اسرار علم الحديث واذاعها، وقد انفقت المدرسة في طبعها اموالا كثيرة، وبذلت نقودا خطيرة، واعان عليه بعض من له حظ وافر من الجميل
بالمال الكثير والعطاء الجزيل، لكن الحاجة تمس الى اكثر مما اعطى في تهيئتها، والضرورة تدعو الى ازيد مما جبي في تكملتها، فعلى اصحاب الهمم على من
وفق للعمل الصالح، لا سيما من له تعلق بالمدرسة ان يسعوا حق السعي في اشاعتها، ويبذلوا جهدهم في اذاعتها، وان تناهوا غاية الوسع
والطاقة في الابلاغ، وان يبالغوا في كمال نشره والاسباغ، فان نشر العلوم من اهم الفرائض والواجبات، وشراءها من افضل العبادات
والقربات، وهو ينطوي للمدرسة على اعانة عظيمة، ويحتوي على معونات فخيمة، ويجب على اصحاب المال وارباب الدولة ان يشتروهما
ويعطوهما من هو اهلهما من طلبة العلوم ومدرسيها، وبناة المدارس الدينية للتعليم ومؤسسيها، فانهما يفيدان المعلمين والمتعلمين
بل جميع المسلمات والمسلمين، فطوبى لمن اشتراهما معطيهما في سبيل الله، وآثر عقباه على اولاه، لان له اجرا مثل اجر من صرف
عمره الى مدارسة العلوم النافعة، وممارسة كتبها البارعة، وحبذا من اشتراهما من العلماء الكرام والطلبة العظام لاعلاء كلمة الله والاحكام
ولمثل هذا فليعمل العاملون، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

كتبه العبد الضعيف **المدعو بعنايت الهي المهتمم بالمدرسة مظاهر العلوم بسهارنفور**



باب تفريع استفتاح الصلوة

باب رفع اليدين. حدثنا احمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه

بسم الله الرحمن الرحيم. **باب تفريع استفتاح الصلوة** . كان مراد المصنف بهذا ان هذه الابواب في كتاب الصلوة تذكر فيها الاحاديث المختلفة في استفتاح الصلوة وتفريع هذه الابواب على الابواب المتقدمة في الصلوة **باب** رفع اليدين اي في الصلوة كما في بعض النسخ **حدثنا** احمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح اي شرع وبدء الصلوة رفع يديه سياق هذا اللفظ يدل على مقارنة التكبير رفع اليدين والحديث الآتي يدل على تقديم رفع اليدين على التكبير ويؤيد الاول ما اخرجه ابو داود من حديث وائل بن حجر برواية مسدد يرفع يديه مع التكبير وقد اختلف علماء الحنفية فيه قال في الدر المختار ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه فقال الشامي قوله قبل التكبير وقيل معه الاول نسبه في المجمع الى ابي حنيفة رحمه الله وفي غاية البيان الى عامة علمائنا وفي المبسوط الى اكثر مشائخنا وصححه في الهداية والثاني اختاره في الخانية والخلاصة والتحفة والبدائع والمحيط بان يبدء بالرفع عند بداءة التكبير ويختم به عند ختمه وعزاه البقالي الى اصحابنا جميعا وصححه في الحلية وثمه قول ثالث وهو انه بعد التكبير والاول مروي عنه عليه الصلوة والسلام وما في الهداية اولى كما في البحر والنهر ولذا اعتمده الشارح فافهم انتهى حتى يحاذي منكبيه اي يقابل ويوازي بهما منكبيه قال في القاموس والحذاء الازاء. وفي رواية لابي داود عن وائل حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه وفي رواية له حتى حاذتا اذنيه وفي رواية له رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم وفي رواية له يرفع ابهاميه في الصلوة الى شحمة اذنيه وفي رواية له عن البراء رفع يديه الى قريب من اذنيه وفي رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث وقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وفي رواية للطحاوي عن مالك بن الحويرث رفع يديه حتى يحاذي بهما فوق اذنيه وهذه الروايات كلها وان كانت مختلفة في اللفظ لكنها متفقة في المعنى فانه اذا حاذى الابهامين شحمتي الاذنين تكون الانامل محاذيا لاعالي الاذنين بل فوقهما وتكون الكفان عند المنكبين فعلى هذا تتفق الروايات كلها فمن نظر الى اسفل الكفين قال حذو منكبيه ومن نظر الى الابهامين قال حذاء الاذنين ومن نظر الى الانامل قال فوق الاذنين فلا حاجة الى ان يحمل هذا الاختلاف على اختلاف الاوقات ثم رأيت عليا القاري نقل في المرقاة عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى انه حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه حذاء شحمتي اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء في رواية يرفع اليدين الى المنكبين وفي رواية الى الاذنين وفي رواية الى فروع الاذنين فعمل الشافعي رحمه الله بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات الثلاث قلت هو جمع حسن اختاره بعض مشائخنا انتهى او يقال [illegible] على حالة العذر حين كانت عليهم الاكسية والبرانس في زمن الشتاء فكان يتعذر عليهم الرفع الى الاذنين ويدل عليه ما اخرجه ابو داود من حديث وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة رفع يديه حيال اذنيه ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلوة وعليهم برانس واكسية [illegible] وقالت الحنفية بمس الابهامين شحمتي الاذنين فغير مذكور في كتب ظاهر الرواية ولكن المتأخرين من الحنفية ذكروه في كتبهم فيمكن ان يستدل عليه بما رواه ابو داود عن وائل مرفوعا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه في الصلوة الى شحمتي اذنيه فان انتهاء الرفع الى الشحمتين يستلزم المس ويشير كلام بعض الحنفية الى ان المس ليس بحيث انه سنة بل هو لتحقيق المحاذاة قال في الدر المختار ورفع يديه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك وقال في البحر والمراد بالمحاذاة

واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع وقال سفيان مرة واذا رفع راسه واكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين

ان يمس بابهاميه شحمتى اذنيه ليتيقن بمحاذاة يديه باذنيه انتهى. فعلم بذلك ان ذكر المس ليس فى ظاهر الرواية بل فيها ذكر المحاذاة فقط **تنبيه** هذا الذى ذكر حكم الرجل فاما المرأة فلم يذكر حكمها فى ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة انها ترفع يديها حذاء اذنيها كالرجل سواء لان كفيها ليسا بعورة وروى محمد بن مقاتل الرازى عن اصحابنا انها ترفع يديها حذو منكبيها لان ذلك استر لها وبناء امرهن على الستر الا ترى ان الرجل يعتدل فى سجوده ويبسط ظهره فى ركوعه والمرأة تفعل كاستر ما يكون لها (واذا اراد ان يركع) اى يرفع يديه (وبعد ما يرفع راسه من الركوع) اى يرفع يديه فى القومة ايضا (وقال سفيان مرة) قائل هذا الكلام احمد بن حنبل (واذا رفع راسه) (واكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع راسه من الركوع) حاصل هذا الكلام ان سفيان اختلف لفظه فى تحديث هذه الرواية فانه كان اكثر ما يقول بلفظ وبعد ما يرفع راسه من الركوع ومرة قال واذا رفع راسه من الركوع والفرق بينهما ان قوله بعد ما يرفع راسه من الركوع نص فى رفع اليدين فى القومة واما لفظ اذا رفع راسه من الركوع فليس بنص فى رفع اليدين فى القومة بل يحتمل ان يكون معناه اذا اراد ان يرفع راسه يرفع يديه اى بين القومة والركوع ولعل سفيان لم يرد ذلك المعنى بل اراد به رفع اليدين فى القومة فان المحتمل يلزم ان يرد الى ما هو متيقن فلم يبق فيه حينئذ الاختلاف فى اللفظ وتأوله الحافظ على غير ما تأولنه فقال فى شرح قوله اذا رفع راسه من الركوع اى اذا اراد ان يرفع ويجيء مزيد بحث فيه عن قريب (ولا يرفع بين السجدتين) اى فى الخفض والنهوض وهذا الحديث يشتمل على رفع اليدين عند افتتاح الصلوة وعند الركوع والرفع منه فاما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة فمجمع عليه قال النووى فى شرح مسلم اجمعت الامة على ذلك وقال ابن المنذر ولم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وفى شرح المهذب اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه وقال ابن حزم رفع اليدين فى اول الصلوة فرض لا تجوز الصلوة الا به وقد روى ذلك عن الاوزاعى وممن قال بالوجوب الحميدى وابن خزيمة نقله عنه الحاكم وحكاه القاضى حسين عن احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا تبطل الصلوة بتركه الا رواية عن الاوزاعى والحميدى ونقله القرطبى عن بعض المالكية وحكى النووى ايضا عن داؤد ايجابه عند تكبيرة الاحرام قال وبهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن سيار النيسابورى هكذا ذكر العينى فى شرحه على البخارى والشوكانى فى النيل واما رفع اليدين عند الركوع والرفع منه فاختلف فيه السلف والخلف قال الترمذى فى باب رفع اليدين عند الركوع بعد تخريج حديث الرفع وبهذا القول بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وابو هريرة وانس وابن عباس وعبد الله بن زبير وغيرهم ومن التابعين الحسن البصرى وعطاء وطاؤس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم وبه يقول عبد الله ابن المبارك والشافعى واحمد واسحق ثم قال بعد تخريج حديث ترك الرفع وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة قال العينى فى شرحه على البخارى وعند ابى حنيفة واصحابه لا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى وبه قال الثورى والنخعى وابن ابى ليلى وعاصم بن كليب وزفر وهو رواية عن ابن القاسم عن مالك هو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه وفى البدائع روى عن ابن عباس انه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا فى افتتاح الصلوة وذكر غيره عبد الله بن مسعود وزادوا جابر بن سمرة والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر وابا سعيد رضى الله تعالى عنهم انتهى واستدل القائلون بالرفع باحاديث منها حديث ابن عمر اخرجه البيهقى والبخارى ومسلم وابو داؤد وغيرهم وقال فى الجوهر النقى بعد ذكر هذا الحديث وفى هذا الحديث زيادة على ذلك وهى الرفع عند القيام من الركعتين وهى زيادة مقبولة ولم يقل بها امامه الشافعى فما لزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين **تنبيه** قال الشوكانى بعد ذكر حديث ابن عمر هذا الحديث اخرجه البيهقى بزيادة فما زالت تلك صلوته حتى لقى الله تعالى قال ابن المدينى هذا الحديث عندى حجة على الخلق كل من سمعه فعليه ان يعمل به لانه ليس فى اسناده شئ وقال ايضا فى محل اخر على انه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقى انه قال بعد ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال فما زالت تلك صلوته حتى لقى الله تعالى انتهى وهذا كلامه يوهم ان حديث ابن عمر هذا مع الزيادة قواه ابن المدينى وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده لم يتكلم فيه وهذا غلط فانه قال الشيخ النيموى فى آثار السنن وهو حديث ضعيف بل موضوع وقال فى تعليقه قال الزيلعى فى نصب الراية قال الشيخ فى الامام ويذيل هذا التوهم يعنى دعوى النسخ ما رواه البيهقى فى سننه من رواية الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقى ثنا عصمة بن محمد الانصارى ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ثم ساق الحديث ثم قال رواه ابو عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروى عن عبد الله بن احمد الدمجى عن الحسن به انتهى واخرجه الحافظ فى الدراية ثم قال قال البيهقى هذا يدل على خطأ الرواية التى جاءت عن مجاهد يعنى المتقدمة انتهى قلت العجب منهم

كيف اوردوه في تصانيفهم وسكتوا عنه مع ان بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث قال الذهبي في الميزان عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة هروي سكن بغداد اتهمه السليماني بوضع
الحديث انتهى وقال في ترجمة عصمة بن محمد الانصاري قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يحيى كذاب يضع الحديث وقال العقيلي يحدث بالبواطيل عن الثقات وقال الدارقطني
وغيره متروك انتهى كلام النيموي ومنها حديث مالك بن الحويرث اخرجه الشيخان وابو داود والبيهقي وغيرهم ومنها حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابي حميد الساعدي في
عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم وقال في الجوهر النقي قلت عبد الحميد مطعون في حديثه كذا قال يحيى بن سعيد وهو امام الناس
في هذا الباب وقال الطحاوي لم يسمع محمد بن عمرو من ابي حميد ولا من ابي قتادة لان سنه لا يحتمل هذا لان ابا قتادة قتل مع علي وصلى عليه علي وكذا قال الهيثم بن عدي
وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفي الكمال وقيل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلثين ايضا قال ابن حزم ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد ايضا فقد اضطرب سند هذا الحديث ومتنه
فرواه العطاف بن خالد فادخل بين محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلا مجهولا والعطاف وثقه ابن معين في رواية وقال صالح وفي رواية ليس به باس وقال احمد من اهل
مكة ثقة صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال ويدل على ان بينهما واسطة ان ابا حاتم بن حبان اخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو
عن عباس بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي الحديث وذكر المزي ومحمد بن طاهر المقدسي في اطرافهما ان ابا داود
اخرجه من هذا الطريق واخرجه البيهقي في باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني
مالك عن عياش او عباس بن سهل الحديث ثم قال وروى عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الله عن العباس بن سهل عن ابي حميد لم يذكر محمدا في اسناده وقال
البيهقي في باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين فقد قيل في اسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل انه حضر ابا حميد ثم في رواية عبد الحميد ايضا
رفع عند القيام من الركعتين وقد تقدم انه يلزم الشافعي وفيها ايضا التورك في الجلسة الثانية وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه
لفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والمتن ومنها حديث ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه عن ابي عبد الله ثنا الصفار قال ثنا ابو اسمعيل السلمي صليت خلف محمد بن الفضل الحديث ثم قال البيهقي رواته ثقات قال في الجوهر النقي قلت السلمي تكلم فيه
ابو حاتم قال الدارقطني وقال ابن ابي حاتم تكلموا فيه ومحمد بن الفضل عارم تغير واختلط باخره وقال ابن حبان تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه
المناكير الكثيرة فيجب التنكيب عن حديثه فيما رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منه انتهى كلامه ثم لو سلمنا ان رواته ثقات فلا بد من الاتصال
والصفار لم يصرح بالتحديث عن السلمي ومنها حديث ابن عمر اخرجه البيهقي عن شعبة عن الحكم رأيت طاؤسا يكبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفعه راسه من
الركوع فسألت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي قال ابو عبد الله الحافظ فالحديثان كلاهما محفوظان ابن عمر
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله قال ابن عمر رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله ورأى اباه فعله ورواه قال صاحب الجوهر النقي
قلت في الامام كذا رواه آدم وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة ووهما فيه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية ترجع الى مجهول وهو
الرجل الذي من اصحاب طاؤس حدث الحكم فان كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر والا فالمجهول لا تقوم به حجة وفي علل الخلال عن احمد بن اصرم
سألت ابا عبد الله يعني عن هذا الحديث فقال من يقول هذا عن شعبة قلت ثنا آدم العسقلاني قال ليس هذا بشيء انما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الخلافيات للبيهقي ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولم يذكر في اسناده عمر ومنها حديث علي اخرجه البيهقي من حديث ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله
ابن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي الحديث قال في الجوهر النقي قلت ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن قال ابن حنبل مضطرب الحديث
وقال هو وابو حاتم لا يحتج به وقال عمرو بن علي تركه ابن مهدي ثم في هذا الحديث ايضا زيادة وهي الرفع عند القيام من السجدتين فيلزم الشافعي ان يقول به على تقدير
صحة الحديث وهو لا يرى ذلك فقد روى البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب افتتاح الصلوة بعد التكبير وذكر معه رواية ابن جريج عن ابن عقبة بسنده وليس فيه
الرفع عند الركوع والرفع منه ولا نسبة بين ابن جريج وابن ابي الزناد وعزا البيهقي في ذلك لمسلم انه اخرج حديث الماجشون عن الاعرج بسنده هذا وليس
فيه ايضا الرفع عند الركوع والرفع منه قال الطحاوي وصح عن علي رضي الله عنه ترك الرفع في غير التكبيرة الاولى فاستحال ان يفعل ذلك عند النبي صلى الله عليه
وسلم الا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده والبيهقي قد ذكر ذلك عن علي في الباب الذي بعد هذا الباب ثم ذكر عن البخاري قال روينا عن سبعة عشر نفرا من الصحابة انهم
كانوا يرفعون ايديهم بعد الركوع وذكر منهم ابن عمر قال في الجوهر النقي قلت قد روي عنه خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين
عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح وهذا سند صحيح قال البيهقي وقد روينا عن عمر وعلي قال في الجوهر النقي قلت قد تقدم تصحيح الطحاوي عن علي
خلاف ذلك وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت

مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلوته الا حين افتتح الصلوة ورأيت الشعبي وابراهيم وابا اسحٰق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلوة وهذا السند ايضا صحيح على شرط مسلم وعبد الملك هو ابن سعيد بن عثمان بن الجبر وقال الطحاوي ثبت ذلك عن عمر قال الشوكاني في النيل فمن جملة من رواها ابن عمر كما في حديث الباب وعمر كما اخرجه البيهقي وابن ابي حاتم وعلي وسيأتي ووائل بن حجر عند احمد وابي داؤد والنسائي وابن ماجه ومالك بن الحويرث عند البخاري ومسلم وسيأتي وانس بن مالك عند ابن ماجة وابو هريرة عند ابن ماجة ايضا وابي داؤد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجة وابو موسى الاشعري عند الدارقطني وجابر عند ابن ماجة وعمير الليثي عند ابن ماجة ايضا وابن عباس عند ابن ماجة ايضا فهؤلاء اربعة عشر من الصحابة ومعهم ابو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة كما سيأتي فيكون الجميع خمسة وعشرين ان كان ابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة من العشرة المشار اليهم في رواية ابي حميد كما في بعض الروايات فهل رأيت اعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن اكثر الائمة المعتبرين فيه مع وجود مانع من القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم انتهى

قلت لا يخفى عليك ان حديث ابن عمر هذا معارض بما اخرجه الطحاوي حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلوة فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقامت الحجة عليه بذلك انتهى ۔ واخرجه البخاري في جزءه عن نافع عن ابن عمر وذكر فيه الرفع اذا قام من السجدتين قال الشوكاني قال ابو داؤد ورواه الثقفي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني موقوفا وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه قال الحافظ وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال يعني الدارقطني لكن رفعاه عن سالم عن ابن عمر اخرجه البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد كما تقدم وسيأتي والحديث يدل على مشروعية الرفع في المواطن الاربعة وقد تقدم الكلام على ذلك انتهى قلت واما حديث عمر فمعارض بما رواه الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال الطحاوي بعد تخريج هذا الحديث وهو حديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة وقد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افترى عمر بن الخطاب خفي عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم ذلك من دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على هذا دليل صحيح ان ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه انتهى وما اخرجه البيهقي باسناده عن سعيد بن المسيب قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه ففيه رشدين بن سعد وهو ضعيف واما حديث علي فمعارض بما رواه الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي باسناد صحيح عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد فحديث عاصم بن كليب هذا قد دل ان حديث ابن ابي الزناد على احد وجهين اما ان يكون في نفسه سقيما او لا يكون فيه ذكر الرفع اصلا فان ابن خزيمة حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح والوهبي قالوا ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل فذكروا مثل حديث ابن ابي الزناد في اسناده ومتنه ولم يذكروا الرفع في شيء من ذلك فان كان هذا هو المحفوظ وحديث ابن ابي الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك ان يجب لكم بحديثه خطأ حجة وان كان ما روى ابن ابي الزناد صحيحا لانه زاد على ما روى غيره فان عليا لم يكن ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده الا وقد ثبت عنده نسخ الرفع فحديث علي اذا صح ففيه اكثر الحجة لقول من لا يرى الرفع انتهى واما حديث وائل بن حجر فرواه عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر وروى عبد الجبار بن وائل عن وائل وروى عبد الجبار بن وائل قال حدثني اهل بيتي عن ابي وروى عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر اما حديث عاصم فقد روى عنه شريك لم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وذكره بشر بن المفضل وزائدة عن عاصم وكذلك ابي عبد الواحد وشعبة وسفيان عن عاصم فذكروا الرفع وكذلك روى جرير وصالح بن عمر الواسطي عند الدارقطني فذكروا الرفع فعلى هذا حديث عاصم بهذا الطرق صحيح الا انه بعد ما ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب توثيقه عن ابن معين والنسائي واحمد بن صالح نقل تضعيفه عن ابن المديني قال وقال ابن المديني لا يحتج به اذا انفرد واما حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه فمع كونه مرسلا فلم يذكر فيه رفع اليدين الا عند افتتاح الصلوة وكذلك حديث عبد الجبار بن وائل عن اهل بيته مع كونهم مجهولين لم يذكر فيه رفع اليدين الا عند افتتاح الصلوة واما حديث عبد الجبار عن وائل بن علقمة عن وائل بن حجر ففيه ان هذا غلط بل هو علقمة بن وائل قال الحافظ في التقريب وائل بن علقمة عن وائل بن حجر وعنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار عن علقمة عن ابيه ومع هذا فسماع علقمة عن ابيه مختلف فيه قال الحافظ في تهذيب التهذيب وحكى العسكري عن ابن معين انه قال علقمة بن وائل عن ابيه مرسل واما حديث انس فقال الطحاوي فيه واما حديث انس بن مالك فهم يزعمون انه خطأ وانه لم يرفعه احد الا عبد الوهاب الثقفي خاصة والحفاظ يوقفونه على انس وقال الدارقطني بعد تخريج حديث انس لم يروه عن حميد

مرفوعاً غير عبد الوهاب والصواب من فعل انس، واما حديث ابي هريرة فقال الطحاوي فيه فانما هو من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه اياه انتهى قلت واخرج ابو داود فيما سيأتي من قريب حديث ابي هريرة بسند آخر ليس فيه اسمعيل بن عياش ولكن في سنده يحيى بن ايوب وهو مختلف فيه وقال الطحاوي واما حديث عبد الحميد بن جعفر فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة فكيف يحتجون به في مثل هذا ومع ذلك فان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل وانا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلوة ان شاء الله وحديث ابي عاصم عن عبد الحميد هذا ففيه فقالوا جميعا صدقت فليس يقول ذلك احد غير ابي عاصم حدثنا مي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا هشيم ح وحدثنا ابن ابي عمران قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد قالا ثنا عبد الحميد فذكراه باسناده ولم يقولوا فقالوا جميعاً صدقت وهكذا رواه غير عبد الحميد انتهى واما حديث ابي موسى الاشعري فاخرجه الدارقطني من طريق النضر بن شميل وزيد بن الحباب عن حماد بن سلمة مرفوعاً ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة موقوفاً عن ابي موسى انه قال هل اريكم فكبر ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا اخرجه البيهقي وقال الدارقطني بعد تخريج الروايتين المتقدمتين رفعه هذان ووقفه غيرهما عنه واما حديث جابر عند ابن ماجة ففي سنده ابو حذيفة موسى بن مسعود وهو ضعيف عند المحدثين قال في الميزان تكلم فيه احمد وضعفه الترمذي وقال ابن خزيمة لا يحتج به وقال عمرو بن علي لا يحدث عنه من يبصر الحديث وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال بندار ضعيف الحديث وقال في تهذيب التهذيب وقال ابن قانع فيه ضعف وقال الحاكم ابو عبد الله كثير الوهم سيء الحفظ وقال الساجي كان يصحف وهو لين واما حديث عمير الليثي عند ابن ماجة ففي سنده رفدة بن قضاعة قال ابو حاتم منكر الحديث وقال البخاري في حديثه بعض المناكير لا يتابع في حديثه وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني متروك وروى له ابن ماجة حديثاً واحداً في رفع اليدين وقال ابن حبان كان ممن يتفرد بالمناكير عن المشاهير لا يحتج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد بالاشياء المقلوبات روى عن الاوزاعي بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل خفض ورفع هذا خبر اسناده مقلوب ومتنه منكر وقال مهنا سألت احمد ويحيى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير روى عن ابيه ولا عن جده وقال يحيى رفدة قد سمعت به وهو شيخ ضعيف هكذا في تهذيب التهذيب مختصراً ومع هذا فالحديث مرسل قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عمير بن قتادة وعنه ابنه عبيد وحده وله عندهم حديثان قلت ذكر العسكري انه شهد الفتح وذكر البغوي انه شهد حجة الوداع وروى ابو يعلى في مسنده من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابيه قال اتيت الى عمر رض وهو يعطي الناس فقلت يا ابن الخطاب اعطني فان ابي استشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل الي وضمني اليه ثم قال فذكر قصة قلت فان صح هذا فحديث عبيد بن عمير عن ابيه مرسل وايضاً عبد الله لم يسمع من ابيه شيئاً ولا يذكره قاله البخاري في الاوسط نقله في تهذيب التهذيب واما حديث ابن عباس عند ابن ماجة ففي سنده عمر بن رياح قال البخاري عن عمرو بن علي الفلاس هو دجال وقال النسائي والدارقطني متروك وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث له عنده في الرفع عند كل تكبير قلت وقال ابن عدي يروي عن ابن طاؤس بواطيل ما لا يتابعه احد عليه والضعف بين على حديثه وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل التعجب وقال العقيلي منكر الحديث وقال قال عمرو بن علي كان دجالاً وقال الساجي عمر بن رياح ابو حفص مولى باهلة يحدث ببواطيل ومناكير هكذا في تهذيب التهذيب واما حديث ابن عباس عند ابي داود في قصة صلوة ابن الزبير ففي سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف قال في الميزان قال ابن معين ضعيف لا يحتج به. الحميدي عن يحيى بن سعيد انه كان لا يراه شيئاً وفي سنده ميمون المكي وهو مجهول كذا في التقريب قال في الميزان ميمون المكي عن ابن عباس لا يعرف تفرد عنه عبد الله بن هبيرة كما سيأتي قلت وهذا الكلام تعليق ممن يرد التسوية قال من الصحابة الذين يروى عنهم رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ووجدت احاديثهم مع الاسناد فاما من ذكرهم مجملاً نقلاً عن الحافظ بانه قال في الفتح وذكر شيخنا الحافظ ابو الفضل انه تتبع من رواه من الصحابة رضي الله عنهم فبلغوا خمسين رجلاً كذا ما قال مجد الدين الفيروزآبادي في سفر السعادة ان الاخبار والآثار التي رويت في هذا الباب فبلغ الى اربعمائة انتهى فلم اقف على اسمائهم ولا على رواياتهم وسندها لكن ما روى البيهقي في سننه من حديث ابي بكر الصديق ومن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضعفهما الشيخ النيموي في آثار السنن وبين وجه ضعفهما وقد تقدم ما يتعلق بهما شيء من البحث.

واما القائلون بعدم الرفع فانهم لا ينكرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه بعد تكبيرة الافتتاح ولكن ينكرون دوامه وبقائه بانه صلى الله عليه وسلم رفع يديه ثم تركه واستدلوا على ذلك باحاديث منها حديث عبد الله بن مسعود عند ابي داود والترمذي والنسائي قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة صححه ابن حزم وحسنه الترمذي ومنها حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند الطحاوي فقال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان قال حدثنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريباً من شحمتي اذنيه ثم لا يعود وبسند آخر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وبسند آخر حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه وعن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ومنها ما رواه الطبراني

بسنده عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن الحديث وذكره البخاري في جزء رفع اليدين معلقا وقال
وكيع عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي
الا في سبعة مواطن في افتتاح الصلوة واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفي المقامين وعند الجمرتين وقال علي بن مسهر والمحاربي عن ابن ابي ليلى
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما اخرجه مسلم في صحيحه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش
عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة
الحديث ومنها حديث عباد بن الزبير اخرجه البيهقي في الخلافيات ايضا اخبرنا عبد الله عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق عن الحسن بن الربيع عن حفص
ابن غياث عن محمد ابن ابي يحيى عن عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه في اول الصلوة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ نقله الشيخ
محمد هاشم السندي في رسالة كشف الرين واعترض الرافعون على الاستدلال بالحديث الاول بوجوه الاول قال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع
وذكر حديث الزهري عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة واجاب عنه ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتاب الامام بان
عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قدمناه والثاني قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام
والذي عندي انه صحيح وانما المنكر فيه على وكيع ثم لا يعود وقالوا انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود والجواب عنه ان هذا مردود
بما اخرجه النسائي في سننه اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا
اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد وبما قال ابو داود وبعد ما اخرج حديث عبد الله بن مسعود من طريق وكيع
المذكور حدثنا الحسن بن علي نا معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة انتهى فثبت
بذلك ان وكيعا لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك وغيره من اصحاب الثوري والثالث ما زعم الدارقطني من ان احمد بن حنبل وابا بكر بن ابي شيبة لم يقولا فيه
ثم لم يعد والجواب عنه ان هذا رفع ... احمد بن حنبل روى في مسنده حدثنا وكيع نا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود
الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة وكذلك اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه بهذا السند عن عبد الله قال الا اريكم صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة وهذه الكلمة في معنى قوله رفع يديه ثم لم يعد وبمعناه بل اصرح منه واقطع لاحتمال التاويل المشهور بان معنى لا
يعود ... في ابتداء الركعة الثانية ... في الاولى كما ذكره صاحب الفتوحات ونقل عنه صاحب تنوير العينين والرابع ايضا ما زعم الدارقطني من ان جماعة من اصحاب
وكيع لم يقولوا ... ان احمد وابا بكر بن ابي شيبة رويا عن وكيع وقالا فيه فلم يرفع يديه الا مرة وقد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابي شيبة
عند ابي داود وهناد عند الترمذي ومحمود بن غيلان عند النسائي ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي كلهم عن وكيع وقالوا فيه فلم يرفع يديه الا مرة او ما في معناه
والخامس ان البخاري وابا حاتم نسبا الوهم فيه الى الثوري لما رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه فطبق وجعلهما بين ركبتيه ولم
ينقل احد ما روى الثوري وكذا قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا اصح لان الكتاب
احفظ عند اهل العلم لان الرجل يحدث بشيء ثم يرجع الى الكتاب فيكون كما في الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود نا علقمة ان
عبد الله رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي
قد كنا نفعل ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري هذا المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى والجواب عنه اولا ان ما رواه ابن
ادريس فهو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما وليس السياقان حديثا واحدا حتى يكون احدهما محفوظا والثاني شاذا وثانيا سلمنا ان السياقين حديث
واحد لكن المحفوظ هو ما رواه سفيان لانه احفظ من ابن ادريس قال الحافظ في التقريب في ترجمة سفيان ثقة حافظ امام حجة وما رواه ابن ادريس فهو الشاذ لانه دون
سفيان في المرتبة وان كان هو في المرتبة الاعلى فمع كون سفيان ثقة حافظا اماما حجة لا يضر مخالفة ابن ادريس له وثالثا ان هذه زيادة من الثقة على رواية
ثقة آخر والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة واجاب عنه العلامة الزيلعي في نصب الراية بان البخاري وابا حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان وابن القطان
وغيره يجعلون الوهم من وكيع وهذا الاختلاف يودي الى طرح القولين والرجوع الى صحة الحديث لوروده عن الثقات والسادس ما قال بعضهم من انه يجوز ان
ابن مسعود نسي الرفع في غير الافتتاح كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع واول من قال هذا القول ابو بكر بن اسحق نقل قوله البيهقي في سننه ثم ابن عبد الهادي
في التنقيح وهذا القول ليس مما في مرتبة ان يذكر فضلا عن ان يلتفت اليه ويرد وهذا القول يشبه ما لو قال احد من المتعنتين السفهاء بانه يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع ليذب الذباب عن بدنه وثيابه فكما ان هذا القول دعوى باطل لا دليل عليه فكذلك القول بالنسيان دعوى ليس عليها دليل بل هو من سوء الادب وكذلك
ما ادعوا ان عبد الله بن مسعود نسي وضع اليدين على الركب في الركوع باطل ايضا فانه لا دخل للنسيان فيه وقد بالغ في رد كلام ابي بكر بن اسحاق هذا العلامة

ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي كذا قال الشيخ النيموي رحمه الله تعالى في آثار السنن والسابع ان عاصم بن كليب غير مقبول والجواب عنه بانه قد تقدم
ان عاصم بن كليب وثقه ابن معين والنسائي وابن صالح ولكن قال ابن المديني لا يحتج بما انفرد وههنا عاصم بن كليب غير منفرد وقد توبع في ذلك بما اخرج الدارقطني
وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا
عند استفتاح الصلوة واما محمد بن جابر وان ضعفه غير واحد من الائمة لكن قال ابن ابي حاتم عن [illegible] محمد بن جابر [illegible] ان يحدث
عنه قال وسمعت ابي وابا زرعة يقولان من كتب عنه باليمامة ومكة فهو صدوق الا ان في احاديثه تخاليط واما اصوله فهي صحاح [illegible] محمد بن جابر [illegible]
فقال كان صدوقا ومحمد بن جابر احب الي من ابن لهيعة وقال ابن عدي روى عنهما الكبار ايوب بن عون [illegible] ولولا انه في ذلك المحل [illegible]
خالف في احاديث ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه وقال الدارقطني هو واخوه يتقاربان في الضعف قيل [illegible] انتهى قلت [illegible]
ههنا لتقوية الاعتبار والشاهد ويؤيده ما قد مر عند الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع
يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك ذكره في فتح القدير [illegible] عبد الرحمن لم يسمع [illegible]
الا عن رجل مجهول وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال مات سنة ٩٩ وسنه [illegible] ابراهيم النخعي [illegible] من علقمة والاسود [illegible]
وصرح الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن [illegible] واعترض على الحديث الثاني [illegible] يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
واتفق الحفاظ على ان قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن ابي زياد ورواه عنه بدونها شعبة والثوري [illegible] وقال الحميدي انما رواه يزيد
ويزيد يزيد وقال احمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخاري واحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد وقال احمد [illegible] حديث [illegible] يزيد [illegible]
لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه اهل الكوفة تلقن وكان يذكر [illegible] هكذا قال علي بن عاصم وقال البيهقي قال الشيخ وقد روي هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه
عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء وقيل عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ابن ابي ليلى وقيل عنه عن يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى ومحمد بن عبد الرحمن [illegible]
لا يحتج بحديثه وهو اسوء حالا عند اهل المعرفة فالحديث من يزيد بن ابي زياد قال في الجوهر النقي في الرد على البيهقي في باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح ذكر [illegible]
حديث ابن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة
فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه ثم حكى البيهقي عن الدارمي انه قال ويحقق قول ابن عيينة ان [illegible] هشيما وغيرهم من اهل العلم لم يجيئوا بها
انما جاء بها من سمع منه باخرة قلت يعارض هذا قول ابن عدي في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد واخرجه الدارقطني
كذلك من رواية اسمعيل بن زكريا عن يزيد واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن اسرائيل [illegible] ابي اسحق عن يزيد ثم ذكر البيهقي الحديث
من وجه آخر وفيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع
يديه اذا افتتح ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قلت لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير ابراهيم بن بشار كذا حكاه صاحب الامام عن الحاكم وابن بشار قال فيه النسائي ليس
بالقوي وذمه احمد ذما شديدا وقال ابن معين ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفيان وما رأيت في يديه قلما قط وكان يملي على الناس ما لم يقله سفيان ثم حكى البيهقي عن الدارمي
انه قال لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى احد اقوى من يزيد قلت ذكر البيهقي فيما تقدم انه روي ايضا من جهة عيسى بن ابي ليلى وقيل عن الحكم هو ابن عتيبة
كلاهما عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وما اخرجه ابو داود من جهة عيسى والحكم وعيسى اقوى من يزيد بلا شك قلت قولهم ان زيادة لفظة ثم لا يعود مدرج من قول يزيد بن
زياد بانه لقن فتلقن يبطله ما رواه عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والحكم بن عتيبة عند البيهقي والطحاوي وابي داود وكذا تعقب بان عيسى بن عبد الرحمن ثقة ثبت واما قولهم
بان حديث عيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتيبة رواه عنهما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف فالجواب عنه ان الحافظ قال في تهذيب التهذيب في ترجمته بعد
نقل تضعيفه قال ابو حاتم عن احمد بن يونس ذكره زائدة فقال كان افقه اهل الدنيا وقال العجلي كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث وكان عالما بالقرآن وكان من احسن
الناس وكان جميلا نبيلا وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم وقد اخرج الدارقطني من طريق علي بن عاصم حدثنا محمد بن ابي ليلى
عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب فروي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بهذه الزيادة يزيد بن زياد وعيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتيبة
وروي عن يزيد بن ابي زياد اسمعيل بن زكريا ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عند الدارقطني وشريك عند ابي داود وعند ابن عدي في الكامل هشيم وشريك
وجماعة وعند البيهقي في الخلافيات اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق وروي عن محمد بن ابي ليلى وكيع وخالد عند الطحاوي فتايد حديث يزيد بن زياد بحديث عيسى
والحكم وتايدت رواية محمد بن عبد الرحمن بحديث رواه جماعة من المحدثين عن يزيد بن ابي زياد واما قول سفيان ثم قدمت بالكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث
بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه وهذا ظن منه رحمه الله تعالى وغاية الامر فيه ان يقال يمكن انه رواه مرة بتمامه مرة لعذره بقدر ما تعلق بالغرض ولا مضايقة فيه

واعترضوا على الحديث الثالث بوجوه الاول تفرد ابن ابي ليلى وترك الاحتجاج به وجوابه انه قد تقدم ان العجلي قال كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم والثاني انه قال شعبة ان الحكم لم يسمع من مقسم الا اربعة احاديث ليس فيها هذا الحديث وجوابه ان الحصر استقرائي وقال احمد وغيره لم يسمع الحكم حديث مقسم الا خمسة احاديث وعدها يحيى القطان ومع ذلك روى الترمذي احاديث كثيرة عن الحكم عن مقسم وفي اكثرها لفظ السماع والتحديث كذا في مقدمة تنسيق النظام والثالث انهم قالوا ان رواية وكيع عنه بالوقف وجوابه اولا انه يمكن رفعه مرة ووقفه مرة ويؤيده حديث ابن عمر موقوفا ايضا وثانيا ان الموقوف في حكم المرفوع لانه لا دخل للقياس والاجتهاد فيه والرابع قالوا ان الحصر غير مراد ويستحيل ان يكون لا ترفع الا فيها صحيحا وقد تواتر الاخبار في الرفع في غيرها كثيرا واجاب عنه في تنسيق النظام بانه لا ورود له على تقدير الوقف لامكان عدم العلم برفع اليدين عند تكبيرات العيدين والقنوت والحصر مبني على العلم بخلاف تكبيرات سائر الصلوات فان عدم العلم فيها للصحابة الكثيرة الملازمة في حكم عدم العلم لمعاينة الصلوة النبوية ومشاهدتها في الجماعات خمس مرات كل يوم وليلة وكذا على تقدير عدم لفظ الحصر في الرواية لا ورود له اصلا واما على تقدير الرفع مع لفظ الحصر فيثبت هذا الرفع الخارج باحاديث آخر متأخرة لا مرد لها وتأول صاحب البحر الرائق وقال لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة الا في هذه المواضع وليس مراده النفي مطلقا لان رفع الايدي وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون في سائر البلاد وهكذا ذكر العيني في شرح الهداية والخامس بان ابن عباس رضـ روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه خلاف ذلك بانه رفع اليدين عند الركوع والحنفية قالوا بان الراوي اذا عمل بخلاف مرويه اضر ذلك بحديثه خصوصا اذا كان الراوي صحابيا قال في التوضيح في فصل الطعن الاول اما بان عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحا كحديث عائشة رضـ ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثم زوجت بعده ابنة اخيها عبد الرحمن وهو غائب كحديث ابن عمر رضـ في رفع اليدين في الركوع وقال مجاهد صحبت ابن عمر عشر سنين فلم اره رفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح انتهى وهذا الحديث الذي رواه ابن عباس رضـ في منع رفع اليدين ثم مخالفته له تقتضي ان يكون الحديث على قاعدة الحنفية مجروحا غير قابل للاستدلال فكيف يستدلون به على خلاف قاعدتهم وجوابه بان عمل الراوي اذا كان مقدما على الرواية او لم يعرف التاريخ لا يضر ذلك بالحديث ولا يجرح قال في التوضيح وان عمل بخلافه قبلها او لم يعلم التاريخ لا يجرح واعترض البخاري على الحديث الرابع بقوله واما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة رضـ ونحن رافعوا ايدينا في الصلوة فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة فانما كان في التشهد لا في القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الايدي في التشهد ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهب اليه لكان رفع الايدي في اول التكبيرة وايضا تكبيرات صلوة العيد منهيا عنها لانه لم يستثن رفعا دون رفع انتهى وقال في النيل واجيب عن ذلك بانه ورد على سبب خاص فان مسلما رواه ايضا من حديث جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين الحديث قلت واخرج هذا الحديث ابو داود والنسائي ومسلم فاما ابو داود فاخرج من طريق زهير عن الاعمش من حديث جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم قال زهير اراه قال في الصلوة فقال مالي اراكم الحديث واما النسائي فاخرج من طريق عبثر عن الاعمش من حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعوا ايدينا يعني في الصلوة فقال ما بالهم الحديث واما مسلم فاخرج في صحيحه من طريق ابي معاوية عن الاعمش حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي الحديث فمسلم سلك طريق الحفظ والاتقان ولم يذكر ونحن رافعوا ايدينا في الصلوة واما النسائي فذكر في حديثه هذه الجملة وزاد لفظة يعني اشارة الى ان استاذه لم يحفظ اللفظ ولكن مراده ذلك واما ابو داود فذكر هذه الجملة والناس رافعوا ايديهم ثم ذكر قال زهير اراه قال في الصلوة وهذا يدل على ان زهيرا لم يحفظ هذا اللفظ من استاذه ولكن يظن انه قال لفظ في الصلوة فما وقع في رواية البخاري في جزء رفع اليدين بانه اخرج هذه الجملة من غير شك غير محفوظ ولكنه مراد قطعا واجاب عنه في النيل بقوله ورد هذا الجواب بانه قصر العام على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرر في الاصول وهذا الرد متجه لولا ان الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا كما تقدم واقل احوال هذه السنة المتواترة ان تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب او لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر انتهى قلت لا يخفى عليك ان قوله ان الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا دعوى لا دليل عليه ولو سلم فرضا فلا نسلم جعلها قرينة لقصر العام وتخصيصه وهذا ظاهر جدا واجاب عنه علي القاري بقوله واجيب عن اعتراض البخاري بان هذا الرفع كان في التشهد لان عبد الله القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بان الظاهر انهما حديثان لان الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلوة وبان العبرة للفظ وهو قوله اسكنوا لا السبب وهو الايماء حال التسليم انتهى مختصرا واصل هذا الجواب للامام جمال الدين الزيلعي رحمه الله تعالى فانه قال في نصب الراية ولقائل ان يقول انهما حديثان لا يفسر احدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس رافعوا ايديهم في الصلوة فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلوة انما يقال ذلك لمن يرفع يديه في اثناء الصلوة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك وهذا هو الظاهر والراوي روى هذا في وقت كما شاهده وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده وليس في ذلك بعد انتهى وحاصل هذا الجواب ان البخاري رح فهم ان مؤدى حديث

عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة ومودى حديث تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة واحد بان الحديثين محمولان على حال التشهد فان الصحابة رض كانوا يشيرون بايديهم في التشهد حال السلام وهذا اختلاف الظاهر نشأ من قلة التدبر فيهما بل الظاهر انهما حديثان مختلف المودى والمراد يدل احدهما على غير ما يدل عليه الآخر فاما حديث عبيد الله ابن القبطية فانه محمول على السلام بعد التشهد قطعا واما حديث تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة فغير محمول على التشهد بل هو محمول على رفع اليدين داخل الصلوة عند الرفع والخفض فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال اسكنوا في الصلوة والدليل عليه ان الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلوة ولهذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث رفع الايدي عند السلام اسكنوا في الصلوة والدليل الثاني على ان الحديثين مختلفان ان في حديث تميم بن طرفة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعو ايدينا الحديث كذا للبخاري في جزءه وعند ابي داؤد في سننه وهكذا في مسند احمد بن حنبل برواية وكيع وفي النسائي ومسلم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على ان هذا الكلام صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل المسجد والناس يصلون صلوتهم واما حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر فهو عند البخاري كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم وعند مسلم في صحيحه قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وعند ابي داؤد قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم الحديث وهكذا في النسائي وغيره وهذا السياق يدل صريحا على ان هذا الكلام صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان يصلي بالناس جماعة فلما فرغ من الصلوة ورآهم رافعي ايديهم عند السلام نهاهم عن ذلك فثبت بهذا مثل ضوء النهار ان حديث تميم بن طرفة كان في وقت وحديث عبيد الله بن القبطية كان في وقت آخر غير الوقت الاول فثبت قطعا ان حديث تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة ناسخ لرفع اليدين في الصلوة عند الرفع والخفض ولا تتعجب مما قال صاحب عون المعبود فانه قال بعد النقل عن الزيلعي رحمه الله هذا الجواب العجب كل العجب من الامام جمال الدين الزيلعي انه كيف قال بهذه المقالة ولو قال غيره كالطحاوي والعيني وامثالهما لا نتعجب منهم انما العجب منه لانه محدث كبير من اهل الانصاف ولا يخفى على من له مذاق في العلم فساد بيانه والظاهر انهما ليسا بحديثين بل هما حديث واحد يفسر احدهما بالآخر والراوي واحد وهو جابر بن سمرة والمتن واحد انتهى لانه مقلد محض للبخاري وليس له حظ من علوم النبوة ولو كان له حظ منه لم يتعجب من هذا الاستدلال بل يأتي بالدليل على رده ولم يقدر عليه الا بان الراوي واحد وهذا دليل يضحك الثكلى فان احدا من اهل العلم لم يستدل بوحدة الراوي على وحدة مروياته ولما رأى البخاري قال بهذا القول تبعه من غير ان يتدبر في لفظ الحديث والله الموفق ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم واما قول البخاري فلو كان لكان ذهب اليه لكان رفع الايدي في اول التكبيرة وايضا تكبيرات صلوة العيد منهيا عنها غير وارد فان رفع الايدي عند التحريمة قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتا لا مرد له ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم تركه فيخرج من هذا الحكم ويبقى رفع اليدين الذي لم يثبت او ثبت بل ثبت تركه داخلا فيه واما رفع اليدين في العيدين فمختلف فيه عند الحنفية فان الامام ابا يوسف رح انكره واما الحديث الخامس فلم اقف على البحث فيه الا انه قال الشيخ محمد هاشم السندي في رسالته كشف الرين ان الامام ابن دقيق العيد لم يتكلم في اسناده الا بان عباد بن الزبير تابعي ليس بصحابي فالحديث مرسل واجاب عنه العلامة الشيخ محمد هاشم بان المرسل من الحديث عند الحنفية مقبول ويحتج به خصوصا مراسيل القرون الثلاثة والتي تأيد باحاديث وآثار الصحابة رضي الله عنهم بل وكذلك مقبول عند مالك واحمد بن حنبل وجمهور الفقهاء رحمهم الله فلا وجه للاعتراض عليه وهذا الذي ذكرنا من البحث للفريقين كان ما يتعلق بالاحاديث المرفوعة واما الآثار من الصحابة وغيرهم فنذكر شيئا منه فالآثار المثبتة للرفع كثيرة اخرجها البخاري في جزءه.

حدثنا مالك بن اسمعيل ثنا شريك عن ليث عن عطاء قال رأيت ابن عباس وابن الزبير وابا سعيد وجابرا رضي الله تعالى عنهم يرفعون ايديهم اذا افتتحوا الصلوة واذا ركعوا حدثنا محمد بن الصلت ثنا ابو شهاب بن عبد ربه عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه كان اذا كبر رفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول قال رأيت انس بن مالك رضي الله عنه اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه ويرفع كلما ركع ورفع راسه من الركوع حدثنا مسدد ثنا هشيم عن ابي حمزة قال رأيت ابن عباس رض يرفع يديه حيث كبر واذا رفع راسه من الركوع حدثنا سليمان بن حرب ثنا يزيد بن ابراهيم عن قيس بن سعد عن عطاء قال صليت مع ابي هريرة رض فكان يرفع يديه اذا كبر واذا رفع حدثنا خطاب بن اسمعيل عن عبد ربه بن سليمان بن عمير قال رأيت ام الدرداء ترفع يديها في الصلوة حذو منكبيها حدثنا مقاتل ثنا عبد الله بن المبارك انا اسمعيل حدثني عبد ربه بن سليمان بن عمير قال رأيت ام الدرداء رض ترفع يديها في الصلوة حذو منكبيها حين تفتتح الصلوة وحين تركع فاذا قالت سمع الله لمن حمده رفعت يديها وقالت ربنا ولك الحمد حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ثنا محمد ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار رأيت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رفع يديه للركوع فقلت له من ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه.

والآثار التي وردت في ترك الرفع فكثيرة ايضا منها ما اخرجه الطحاوي حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلوة وكذا اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد

حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية ثنا الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه فى السجود

ابن يونس قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه فى شئ من الصلوة الا فى الافتتاح رواه ابن ابى شيبة والطحاوى واسناده مرسل جيد لان النخعى لم يدرك ابن مسعود وكان لا يرسل عن عبد الله الا بعد التواتر عنه وقد اسند الطحاوى عن الاعمش انه قال لابراهيم النخعى اذا حدثتنى فاسند فقال اذا قلت قال عبد الله فلم اقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثنى فلان عن عبد الله فهو الذى حدثنى وقال الدارقطنى فى باب الديات بعد ما اخرج اثرا عن ابراهيم عن عبد الله فهذه الرواية وان كان فيها ارسال فابراهيم النخعى هو اعلم الناس بعبد الله وبرايه وبفتياه قد اخذ ذلك عن اخواله علقمة والاسود وعبد الرحمن ابنى يزيد وغيرهم من كبراء اصحاب عبد الله كذا قال الشيخ النيموى حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الحمانى قال ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورايت ابراهيم والشعبى يفعلان كذلك اخرجه الطحاوى وابن ابى شيبة قال الطحاوى وهو حديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين قال ابن التركمانى وهذا السند ايضا صحيح على شرط مسلم قال الطحاوى فان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو بكر النهشلى قال ثنا عاصم ابن كليب عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه فى اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر النهشلى عن عاصم عن ابيه وكان من اصحاب على رض عن على رض مثله قال الحافظ فى الدراية رجاله ثقات وقال الزيلعى هو اثر صحيح وقال العينى فى عمدة القارى اسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم كذا قال الشيخ النيموى وقد قال الترمذى فى باب رفع اليدين عند الركوع بعد تخريج حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وبهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد تخريج حديث ابن مسعود رض فى ترك الرفع قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة فعلم بهذا وبما تقدم من البحث عن الفريقين ان رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت دوامه ولا انه رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ترك الرفع فالرافعون قالوا انه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه اخرى بخوف الوجوب فهو سنة غير مؤكدة واما المانعون فلم ينكروا الرفع بل قالوا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الرفع وتركه وكذلك روى عن الصحابة الرفع وتركه وهذا الفعل من الافعال التى تقع فى الصلوات فى اليوم والليلة مرات كثيرة بحيث لا يمكن ان يخفى على احد ممن فى الصلوة فلا يمكن ان يكون تركه لاجل ان علمه لم يحط به ولا لانه تركه سهوا ونسيانا ولا لكونها سنة غير مؤكدة خصوصا من ابن عمر رض فانه كان يقتفيا لآثار النبى صلى الله عليه وسلم من قيامه وقعوده من العادات فضلا عن العبادات فقد روى البخارى فى صحيحه ان ابن عمر رضى الله عنهما يتحرى اماكن من الطريق ما بين مكة والمدينة ويصلى فيها وقد كان هذا من العادات لا من العبادات فكيف يمكن ان يترك ما راه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله عبادة الا بانه ثبت نسخه عنده وقد كان رضى الله عنه اذا كان بمكة لم يهل قبل يوم التروية والناس يهلون اذا اهلوا الهلال ويصبغ بالصفرة ويلبس النعال السبتية وكل ذلك لشدة ازدياد اتباعه لافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يمكن ان يترك فعلا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك عمر وعلى وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم لم يكونوا يتركون بهذه الوجوه السخيفة فليس له وجه الا بانه ثبت عندهم انه صلى الله عليه وسلم ما تركه الا نسخا وهذا هو الموافق للاصل فان الاصل فى الصلوة السكون لقوله عليه الصلاة والسلام اسكنوا فى الصلوة كما رواه مسلم فكل فعل فى الصلوة يكون خلاف هذا الاصل لا يثبت الا بان يكون ثبوته واضحا بينا وهذا الفعل المتنازع فيه اختلفت الروايات فيه وكذلك اختلفت الصحابة فيه فلم يكن ثبوته باعتبار بقائه متيقنا فوضعوه على الاصل المنصوص عليه والله تعالى اعلم ثم نقول ان خاتمة البحث فى هذه المسئلة ان رفع اليدين فى الانتقالات بعد الرفع عند التحريمة ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير حديث وصح عنه ثم تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعله ثم لما لم يتنبه له الصحابة وفعله بعضهم فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة يرفعون ايديهم نسخها ونهى عنها ويدل على ذلك حديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة الذى اخرجه مسلم وقد تقدم سابقا والبحث فيه الذى قالوا فى جوابه انه محمول على الاشارة فى السلام فهو لغو وباطل كما تقدم مفصلا حدثنا محمد بن المصفى الحمصى صدوق له اوهام وكان يدلس ثنا بقية بن الوليد صدوق ثنا الزبيدى محمد بن الوليد عن الزهرى محمد بن مسلم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه وكبر للافتتاح حتى تكونا حذو منكبيه بفتح المهملة وسكون الذال اى مقابلهما والمنكب بفتح ميم وكسر كاف مجتمع راس الكتف والعضد ثم كبر اى للركوع وهذا هو الظاهر ولم يذكر تكبيرة الاحرام وهما الواو حالية الضمير يعود الى اليدين اى كبر والحال ان اليدين كذلك اى مرفوعتان فيركع اى يخر للركوع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه اى من الركوع رفعهما اى اليدين حتى تكونا اى اليدان حذو منكبيه اى مقابلهما ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه فى السجود وفى رواية البخارى ولا يفعل ذلك فى السجود وقال الحافظ فى شرحه اى لا فى الهوى اليه ولا فى الرفع منه كما فى رواية شعيب فى الباب الذى

ویرفعهما فی کل تکبیرة یکبرها قبل الرکوع حتی تنقضی صلوته **حدثنا** عبید الله بن عمر بن میسرة ثنا عبد الوارث بن سعید ثنا محمد بن جحادة حدثنی عبد الجبار بن وائل بن حجر قال کنت غلاماً لا اعقل صلوة ابی فحدثنی وائل بن علقمة عن ابی وائل بن حجر قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان اذا کبر رفع یدیه قال ثم التحف ثم اخذ شماله

بعده حیث قال ولا یفعل ذلک حین یسجد ولا حین یرفع راسه من السجود وهذا یشمل ما اذا نهض من السجود الی الثانیة والرابعة والتشهدین ویشمل اذا قام الی الثالثة ایضا لکن بدون تشهد لکونه غیر واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم یدل هذا اللفظ علی نفی ذلک عند القیام منها ای الثانیة والرابعة لکن قد روی یحیی القطان عن مالک عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحدیث وفیه لا یرفع بعد ذلک اخرجه الدارقطنی فی الغرائب باسناد حسن وظاهره یشمل النفی عما عدا المواطن الثلثة وسیاتی اثبات ذلک فی مواطن رابع بعد باب ویرفعهما ای الیدین فی کل تکبیرة یکبرها قبل الرکوع حتی تنقضی صلوته فهذه الروایة والروایة المتقدمة متوافقتان فی ان الرفع قبل الرکوع وبعده مذکور فیهما فی الرکعة الاولی باعتبار ظاهر اللفظ واما الرفع فی الرکعات الثلثة الباقیة فلم یذکر فی الرکوع والاولی الرفع منه فی المتقدمة واما فی هذه الروایة فذکر الرفع فیه قبل الرکوع ولم یذکر الرفع بعد الرکوع **حدثنا** عبید الله بن عمر بن میسرة القواریری ثنا عبد الوارث بن سعید ثنا محمد بن جحادة حدثنی عبد الجبار بن وائل بن حجر قال فی تهذیب التهذیب عن ابن معین قال لم یسمع من ابیه شیئا وقال ابو داود عن ابن معین مات ابوه وهو حمل وقال الترمذی سمعت محمدا یقول عبد الجبار لم یسمع من ابیه ولا ادرکه قال ابن حبان فی الثقات من زعم انه سمع اباه فقد وهم لان اباه مات وامه حامل به وقال البخاری لا یصح سماعه من ابیه مات ابوه قبل ان یولد وکذلک قال ابو حاتم وابن جریر الطبری والجریری ویعقوب ابن سفیان ویعقوب بن شیبة والدارقطنی والحاکم وقبلهم ابن المدینی وآخرون ولکن قال الحافظ ابن حجر فی تهذیب التهذیب قال المؤلف وهذا القول ضعیف جدا فانه قد صح انه قال کنت غلاما لا اعقل صلوة ابی ولو مات ابوه وهو حمل لم یقل هذا القول ونص ابو بکر البزار علی ان القائل کنت غلاما لا اعقل صلوة ابی هو علقمة بن وائل لا اخوه عبد الجبار انتهی قلت وهذا القول بعید جدا فانه لو صدر هذا القول من علقمة بن وائل لا من اخیه عبد الجبار بن وائل لم یجز ان یقول لا اعقل صلوة ابی فانه قد روی عن ابیه کیفیة صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم وغیره بصیغة التحدیث وایضا لا یمکن ان یقول فحدثنی وائل بن علقمة او علقمة بن وائل بل لا بد ان یکون بینه وبین ابیه واسطة غیره فیذکره او یروی عن ابیه من غیر واسطة فیقول حدثنی ابی وائل بن حجر فان وائل بن علقمة لم یوجد واما علقمة بن وائل فهو موثق قال کنت غلاما لا اعقل صلوة ابی هذا الکلام یدل علی ان عبد الجبار ولد فی حیاة ابیه ولکن جمهور المحدثین قالوا انه ولد بعد موت ابیه قلت ویمکن ان یوجه هذا الکلام بان معنی قوله لا اعقل ای لا احفظ صلوة ابی لانی ولدت بعد موت ابی فکیف یمکن ان اعقل واحفظ صلوة ابی فالاستدلال بهذا الکلام علی انه ولد فی حیوة ابیه ضعیف فحدثنی وائل بن علقمة قال فی المیزان وائل بن علقمة بن وائل بن حجر لا یعرف وقال فی الخلاصة وائل بن علقمة عن وائل بن حجر الصواب عبد الجبار بن وائل عن اخیه علقمة بن وائل عن صلوة ابیه وقال الحافظ فی التقریب وائل بن علقمة عن وائل بن حجر وعنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار عن علقمة بن وائل عن ابیه وقال فی تهذیب التهذیب وائل بن علقمة عن وائل بن حجر فی صفة صلوة النبی صلی الله علیه وسلم قال القواریری عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عنه به وتابعه ابو خیثمة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابیه وقال ابراهیم بن الحجاج وعمران بن موسی عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال عن علقمة بن وائل وکذا قال اسحق بن ابی اسرائیل عن عبد الصمد وکذا قال عفان عن همام عن محمد بن جحادة وهو الصواب انتهی واختلفوا فی سماع علقمة من ابیه قال الحافظ فی تهذیب التهذیب حکی العسکری عن ابن معین انه قال علقمة ابن وائل عن ابیه مرسل وکذا فی المیزان وقال فی التقریب صدوق الا انه لم یسمع من ابیه قلت ولکن قال علی القاری فی المرقات الصحیح ان علقمة سمع من ابیه وان الذی لم یسمع عبد الجبار ویؤیده ما اخرجه النسائی فی سننه فی باب رفع الیدین من طریق عبد الله بن المبارک عن قیس بن سلیم العنبری حدثنی علقمة بن وائل حدثنی ابی الحدیث فهذا اللفظ صریح فی سماعه من ابیه وکذا ما اخرجه الترمذی فی جامعه فی ابواب الاحکام فی باب ما جاء فی ان البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه بسنده عن علقمة بن وائل عن ابیه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من کندة الحدیث وقال فی آخره حدیث وائل بن حجر حدیث حسن صحیح فحکمه بالصحة مستلزمة لصحة سماعه من ابیه فقد صرح الترمذی بسماعه من ابیه فی باب ما جاء فی المراة اذا استکرهت علی الزنا علقمة بن وائل بن حجر سمع من ابیه وهو اکبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم یسمع من ابیه انتهی عن ابی عثمان الی المتکلم وائل بن حجر بدل من لفظة ابی الحضرمی الکندی قدم علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فانزله واصعده معه علی المنبر واقطعه القطائع وکتب له عهدا وقال هذا وائل بن حجر سید الاقیال جاءکم حبا لله ولرسوله سکن الکوفة وعقبه بها کان بقیة اولاد الملوک بحضرموت بشر به النبی صلی الله علیه وسلم قبل قدومه واقطعه ارضا وبعث معه معاویة فقال له اردفنی فقال لست من ارداف الملوک فلما ولی معاویة قصده وائل فتلقاه واکرمه فقال وائل وددت انی حملته ذلک الیوم بین یدی مات فی ولایة معاویة بن ابی سفیان رض قال ای وائل بن حجر صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کبر ای لافتتاح الصلوة رفع یدیه قال ای وائل ثم التحف ای تغطی ثم اخذ شماله ای یده الیسری

بيمينه وأدخل يديه في ثوبه قال فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه قال أبو داود وروى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود حدثنا مسدد ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا المسعودي ثنا عبد الجبار بن وائل حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر حدثنا مسدد ثنا بشر ابن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه قال فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى

بيمينه أي بيده اليمنى وأدخل يديه في ثوبه ولعله لأجل البرد أو لبيان الجواز قال أي وائل فإذا أراد أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخرج يديه أي من ثوبه ثم رفعهما وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه وهكذا في رواية الزبيدي عن الزهري وفي رواية سفيان عن الزهري وإذا رفع رأسه وأكثر ما يقول وبعد ما يرفع رأسه من الركوع كما تقدم في أول الباب وظاهر هذا السياق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في حالة الركوع وسياق رواية سفيان يدل على أنه كان يرفع في القومة قال الحافظ في شرح قول الراوي ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع أي إذا أراد أن يرفع ويؤيده رواية أبي داود من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ومقتضاه أنه يبتدئ برفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع وأما رواية ابن عيينة عن الزهري التي أخرجها عنه أحمد وأخرجها عن أحمد أبو داود بلفظ وبعد ما يرفع رأسه من الركوع فمعناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات انتهى قلت وهذا مذهب الإمام الشافعي فقد صرح في كتاب الأم قال الشافعي فنأمر كل مصل إماما أو مأموما أو منفردا رجلا أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلث حذو منكبيه ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه انتهى ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه وظاهر هذا الكلام يدل على أنه إذا رفع رأسه من السجود الأول والثاني يرفع يديه وهذا يخالف ما تقدم من رواية ابن عمر من طريق سفيان عن الزهري وفيه ولا يرفع بين السجدتين وكذلك في رواية الزبيدي عن الزهري من حديث ابن عمر ولا يرفع يديه في السجود وفي البخاري ولا يفعل ذلك في السجود ويحتمل أن يكون المراد من السجود السجدة الثانية فيكون المعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه بعد ما يرفع رأسه من السجدة الثانية عند القيام إلى الركعة الثانية حتى فرغ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته أي فعل ذلك الأفعال المذكورة حتى فرغ من صلاته قال محمد أي ابن جحادة فذكرت ذلك الحديث للحسن بن أبي الحسن وهو الحسن البصري فقال الحسن هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله أي ذلك الفعل في الصلاة من فعله وتركه من تركه قال أبو داود وروى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود أي لم يذكر همام رفع اليدين مع رفعه صلى الله عليه وسلم من السجود وغرض المصنف بيان الفرق والاختلاف بين حديث عبد الوارث وهمام فإنهما يرويان عن محمد بن جحادة فذكر عبد الوارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجود رفع يديه ولم يذكره همام حدثنا مسدد ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته ثنا عبد الجبار بن وائل حدثني أهل بيتي عن أبي أنه أي أبي حدثهم أنه أي أباه وائل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة أي تكبيرة الافتتاح حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان الكناني أو الطائي أبو علي الأشل المروزي نزيل الكوفة ثقة عن الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي ثقة فاضل عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه وهذا المسند مرسل فإنه قد تقدم أنه لم يدرك أباه أنه أي أباه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه أي عند التكبيرة الأولى حتى كانتا اليدان بحيال أي بحذاء منكبيه وحاذى أي قابل بإبهاميه أذنيه وهذا هو مذهب أبي حنيفة رح ثم كبر أي للافتتاح حدثنا مسدد نا بشر ابن المفضل عن عاصم بن كليب الجرمي الكوفي كان من العباد الأولياء لكنه مرجئ وثقه يحيى بن معين وغيره وقال ابن المديني لا يحتج بما انفرد به قال أبو حاتم صالح عن أبيه كليب ابن شهاب بن المجنون الجرمي وثقه أبو زرعة وابن سعد وقال النسائي كليب هذا لا نعلم أحدا روى عنه غير ابنه عاصم وغير إبراهيم بن مهاجر وإبراهيم ليس بقوي في الحديث وقال الآجري عن أبي داود عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء ويقال إن له صحبة قال ابن حجر هو وهم عن وائل بن حجر قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال أي وائل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة أي توجه إليها فكبر أي للافتتاح ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما أي اليدين مثل ذلك أي حذاء أذنيه ثم وضع يديه على ركبتيه أي في الركوع قال فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما أي اليدين مثل ذلك أي حذاء أذنيه فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه أي وضع رأسه بين يديه وجعل يديه حذاء أذنيه كما فعل في افتتاح الصلاة ثم جلس فافترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى

بهاميه

ورفع

ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة حدثنا الحسن بن علي نا ابو الوليد نا زائدة عن عاصم بن كليب باسناده ومعناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلوة وعليهم برانس واكسية

باب افتتاح الصلوة

حدثنا محمد بن سليمان الانباری نا وکيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت اصحابه يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة

ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى قال علي القاری في المرقاة وحد بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو العاطفة ومرفقه بكسر الميم وفتح الفاء وبعكس قيل اصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمي المناهي حدود الله والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ كذا قال الطيبي قال المظهر اي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كانه راس وتد فجعله مشددة الدال من الحدة وقال الاشرف ويحتمل ان يكون حد مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء وقوله على فخذه الخبر والجملة حال وان يكون منصوبا عطفا على مفعول وضع اي وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى نقله ميرك كتب تحته وفيه نظر ولعل وجه النظر ان وضع حد المرفق لا يثبت عن احد من العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في حديث صححه البيهقي وهو انه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كما لا يخفى وفي بعض النسخ وحد مرفقه من التوحيد اي جعله منفردا عن فخذه انتهى كلامه وحاصل قوله ان في هذا الكلام احتمالات اولها حد بصيغة الماضي مشدد الدال فيه احتمالان الاول ان يكون على معنى عن اي رفعه عن فخذه والثاني ان يكون على معناه ومعنى الحد المنع والفصل بين الشيئين اي فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا في حال استعلائهما على الفخذ فعلى هذا يكون تقدير الكلام وحد مرفقه الايمن عن جنبه حال كونه عاليا على الفخذ وثانيها ان يكون حد اسما مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء وعلى فخذه خبره والجملة حالية وعلى هذا معنى الكلام ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى والحال ان حد مرفقه الايمن مستعلية على فخذه اليمنى وثالثها ان يكون لفظ حد منصوبا مضافا الى المرفق عطفا الى مفعول وضع اي وضع يده اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ورابعها ان يكون وحد من التوحيد اي جعله منفردا اي رفعه عنه وخامسها ما لم يذكره القاری وذكره في المجمع عن المفاتيح بانه مد بفتح الميم وتشديد الدال المهملة والله اعلم وقبض اي من اصابع يمناه ثنتين اي الاصبعين الخنصر والبنصر وحلق حلقة اي بالوسطى والابهام ورأيته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والرائي وائل بن حجر يقول اي يفعل واطلاق القول على الفعل شائع هكذا حكاه بالفعل والقول جميعا بانه لما قال وقبض ثنتين وحلق حلقة اظهر بيده واراهم هيئة ذلك بانه قبض الخنصر والبنصر ورفع السبابة وحلق بالوسطى والابهام باليد وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة وهذا قول مسدد يقول ان شيخه بشرا لما حدث بهذا الحديث وبلغ بهذا القول ورأيته يقول هكذا فاراهم بشر كيفية الاشارة بالفعل فما قال صاحب عون المعبود تحت قوله ورأيته يقول هكذا هذه مقولة لبشر بن المفضل والضمير المنصوب يرجع الى شيخه فتنبه حدثنا الحسن بن علي نا ابو الوليد نا زائدة عن عاصم بن كليب باسناده اي باسناد حديث بشر عن عاصم ومعناه اي بمعنى حديث بشر عن عاصم وان اختلفا في اللفظ ثم بين ذلك الاختلاف فقال اي زائدة فيه اي في حديثه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وحاصله ان بشرا ذكر اخذ الشمائل باليمين وزائدة ذكر وضع اليمين على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد ثم ذكر اختلافا آخر قال اي زائدة فيه اي في حديثه قال وائل ثم جئت بعد ذلك اي بعد الواقعة الاولى في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب اي ثياب كثيرة تحرك بحذف احدى التائين اي تتحرك ايديهم اي الصحابة رضي الله تعالى عنهم تحت الثياب وهذه الجملة زيادة زادها زائدة ولم يذكرها بشر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلوة وعليهم برانس والبرانس جمع برنس قال في المجمع هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او غيره الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام من البرس بكسر الباء وهو القطن انتهى قلت وهذا الثوب في هذا الزمان شائع عند اهل الغرب يلبسونه ليس فيه كمام سألت عنه عن بعض علماء اهل الغرب في المدينة المنورة ورأيته عندهم واكسية جمع كساء وهو معروف يقال له بالفارسية گليم

باب افتتاح الصلوة

حدثنا محمد بن سليمان الانباری نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت اصحابه يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة وهذا يشكل الرفع في الافتتاح فيناسب ترجمة الباب تقدم هذا الحديث من رواية ابن ابي شيبة عن شريك كان فيها ذكر الرفع عند افتتاح

حدثنا احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد **ح** وثنا مسدد نا يحيى وهذا حديث احمد قال انا عبد الحميد يعني ابن جعفر اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة

الصلوة مصرحا فهذا الحديث محمول عليه وانما اشار المصنف بالترجمة **حدثنا احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد ح وثنا مسدد نا يحيى وهذا حديث احمد** وهذا قول المؤلف يقول ان لفظ هذا الحديث المذكور لاحمد بن حنبل لا لمسدد **قال انا عبد الحميد يعني ابن جعفر** وثقه ابن معين وقد تكلم عليه الثوري وكان يضعفه وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال علي ابن المديني كان يقول بالقدر وكان عندنا ثقة **قال اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء** وثقه ابو زرعة والنسائي وابو حاتم وقد ضعفه يحيى في رواية ووثقه في اخرى **قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة** وهذا الكلام يدل على سماع محمد بن عمرو عن ابي حميد حال كونه في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة وقال الطحاوي محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل قلت وايضا فقد اخرج المؤلف بعد حديثين سندا آخر لهذا الحديث حدثنا علي بن حسين بن ابراهيم نا ابو بدر حدثني زهير ابو خيثمة نا الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عباس او عياش بن سهل الساعدي وهذا السند يدل على ان بين محمد ابن عمرو بن عطاء وبين ابي حميد واسطة وهو عباس او عياش بن سهل **قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم** ودعواه هذا مبني على ظنه فانه ظن ان ما راقبت من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يراقبه غيري **قالوا** اي الصحابة الموجودون **فلم** اي تدعي هذا الدعوى **فوالله ما كنت باكثرنا له** اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم **تبعة** اي لم تكن باكثرنا اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احرص منا عليه **ولا اقدمنا له** اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم **صحبة** فكيف تدعي هذا الدعوى **قال** ابو حميد **بلى** لم اكن اكثركم تبعة ولا اقدمكم صحبة ولكن راقبت ما لم تراقبوه **قالوا فاعرض** اي علينا قال في المجمع عن الطيبي قالوا فاعرض هو من عرضت عليه كذا اي ابرزته اليه وقال علي القاري بهمزة وصل اي اذا كنت اعلم فاعرض **قال** ابو حميد **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما** اي بكفيه **منكبيه ثم كبر** قال ابن حجر ثم ههنا بمعنى واو لرواية البخاري حين يكبر لانها اصح واشهر قلت لا يبعد ان يكون لفظ ثم ههنا في معناه في التراخي وفي حديث البخاري حين يكبر في معنى الاقتران ويحمل على انه صلى الله عليه وسلم فعل مرة هكذا ومرة هكذا وكل من ابي حميد وابن عمر روى ما راه **حتى يقر** حتى يستقر ويسكن **كل عظم** منه بعد الرجوع **في موضعه معتدلا** اي مستويا قائما والاعتدال توسط امر بين حالين **ثم يقرأ** اي بعد دعاء الاستفتاح ولم يذكر الدعاء لانها لا تجهر او القراءة تشتمل الدعاء ايضا **ثم يكبر** اي للركوع **فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه** اي باطن كفيه **على ركبتيه** قال القاري ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما هو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة كذا في شرح المنية **ثم يعتدل** اي في الركوع بان يسوي راسه وظهره حتى يصير كالصفحة وتفسيره قوله **فلا يصب** بتشديد الباء الموحدة من الانصباب فلا يميل ولا يخفض وفي نسخة فلا يصبي وفي بعضها لا يصوب **راسه** اي عن ظهره **ولا يقنع** من اقنع راسه اذا رفع اي لا يرفعه حتى يكون اعلى من ظهره **ثم يرفع راسه** اي الى القومة **فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي** اي ينزل بعد شروعه في التكبير **الى الارض** ساجدا او قاصدا للسجود **فيسجد فيجافي** اي يباعد في سجوده **يديه** اي مرفقيه **عن جنبيه ثم يرفع راسه** اي من السجود **ويثني** بفتح الياء الاولى اي يعطف **رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتخ** بالخاء المعجمة **اصابع رجليه اذا سجد** اي يثنيها ويلينها فيوجهها نحو القبلة هكذا في النسخ الموجودة ذكرت هذه الجملة ههنا بعد قوله ثم يرفع راسه واما في المشكوة عن ابي داود فذكرت قبل قوله ثم يرفع راسه وليس فيه لفظ اذا سجد وهو الاولى **ثم يسجد** اي الثانية بعد التكبير **ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه** من السجدة الثانية **ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه** قال القاري قال ابن حجر فيه ندب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها انتهى ويمكن حمله على العذر او بيان الجواز للجمع من الروايات **ثم يصنع في الاخرى** اي في الركعة الثانية **مثل ذلك** اي مثل ما صنع في الركعة الاولى الا ما استثني **ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة** قال القاضي لم يذكر الشافعي الرفع عند القيام الى الركعة الاخرى لانه بني

النبي
تبعا
يكبر
ويترفع ولا يصب نسخة ولا يصبي
نسخة ثم يقعد ويقعد

ثم يصنع ذلك في بقية صلوته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد يعني ابن ابي حبيب عن محمد ابن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلوته صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد فذكر بعض هذا الحديث وقال فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده وقال فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان في الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض

قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو مذهبنا اتباع السنة فاذا ثبت لزم القول به ثم يتبعه ... الاول في حديث ... كانت او غيرها حتى اذا كانت السجدة المراد بها ههنا الركعة او السجدة بنفسها التي فيها اي في عقبها التسليم اخر رجله اليسرى اي من تحت مقعدته الى الايمن وقعد متوركا على شقه الايسر مفضيا بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجله ثم سلم قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم قال الطحاوي وحديث ابي عاصم عن عبد الحميد هذا فيه فقالوا جميعا صدقت فليس يقول ذلك احد غير ابي عاصم انتهى قال في منتقى الاخبار رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ورواه البخاري مختصرا قلت واعل هذا الحديث بوجوه اولها ان عبد الحميد بن جعفر ضعيف وثانيها ان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بل بينهما رجل مجهول وفي بعض الروايات وقع بينهما عياش او عباس بن سهل وثالثها ذكر فيه ابو قتادة ولم يدركه محمد بن عمرو بن عطاء ورابعها ان في هذا الحديث قالوا جميعا صدقت وهذا في حديث ابي عاصم عن عبد الحميد فقط ولم يذكر هذا اللفظ احد غير ابي عاصم واجاب عن بعضها الحافظ ابن حجر في الفتح فقال الجواب عن ذلك اما الاول اي عدم الاتصال بين محمد بن عمرو وابي حميد فلا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في الحديث واما ليتثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الاسانيد واما الثاني اي ذكر ابي قتادة في الحديث ان ابا قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة ٥٤ه وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن وعلى الاول اي على انه مات في خلافة علي وصلى عليه علي فلعل من ذكر مقدار عمره او وقت وفاته وهم او الذي سمى ابا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذي رواه غلطا لان غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء او عن عباس بن سهل قد وافقه انتهى ملخصا وقال العيني في جواب الحافظ وقد اعترض عليهم بانه لا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في الحديث واما للتثبيت فيه وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه وان ابا قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة ٥٤ه وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن انتهى قلت هذا القائل اخذ كلامه هذا من كلام البيهقي فانه ذكره في كتاب المعرفة والجواب عن هذا ان ادخال الواسطة انما يصح اذا وجد السماع وقد نفى الشعبي سماعه وهو امام في هذا الفن فمنفيه نفي واثباته اثبات وينفيه من جهة تاريخ وفاته انه قال قتل مع علي كما ذكرناه وكذا قال الهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح انتهى قلت لم ار هذا التصحيح لابن عبد البر في الاستيعاب ولعله قال في غيره من الكتاب ولكن ذكر قولا ثالثا فقال وقال الحسن بن عثمان مات ابو قتادة سنة ٤٠ه وشهد ابو قتادة رضي الله عنه مع علي رضي الله عنه مشاهده كلها في خلافته واختلف الفقهاء في كيفية الجلوس في التشهد الاخير فالسنة عندنا ان يفترش رجله اليسرى في القعدتين جميعا وبين السجدتين ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا وهذا قول الثوري وقال الشافعي رح السنة في القعدة الاولى كذلك فاما في الثانية فانه يتورك وقال مالك يتورك فيهما اي الامام الشافعي بهذا الحديث ولنا ما روي عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الحديث وفيه وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى عزاه في منتقى الاخبار الى احمد ومسلم وابي داؤد وحديث وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى وعزاه المنتقى الى احمد وابي داؤد والنسائي وحديث رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى عزاه الى احمد وهذا عندنا في حق الرجال واما المرءة فتقعد كاستر ما يكون لها فتجلس متوركة حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد يعني ابن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلوته صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد فذكر اي محمد بن عمرو بن حلحلة وقائله المؤلف بعض هذا الحديث اي الحديث الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو وغرض المصنف من هذا الكلام ان عبد الحميد ومحمد بن عمرو بن حلحلة كلاهما رويا هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء ولكن حديث محمد بن عمرو بن حلحلة مختصر ثم بين الاختلاف بينهما فقال وقال محمد بن عمرو بن حلحلة فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه اي مكنهما من اخذهما والقبض عليهما وفرج بين اصابعه ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا في حال السجود ثم هصر ظهره اي ثناه وخفضه واصل الهصر ان تاخذ براس الغصن وتثنيه اليك وتعطفه غير مقنع راسه اي غير رافع راسه عن ظهره ولا صافح بخده اي غير مبرز صفحة خده ولا مائل له في احد الشقين وقال اي محمد بن عمرو بن حلحلة فاذا قعد في الركعتين اي بعد الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان في الرابعة اي في تمام الرابعة افضى اي اوصل بوركه اليسرى الى الارض

واخرج قدميه من ناحية واحدة حدثنا عيسى بن ابراهيم المصري نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابعه القبلة حدثنا علي بن حسين بن ابراهيم نا ابو بدر حدثني زهير ابو خيثمة نا الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عباس او عياش ابن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة وابو حميد الساعدي وابو أسيد بهذا الخبر يزيد او ينقص قال فيه ثم رفع راسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ثم قال الله اكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم ساق الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الاخريين ولم يذكر التورك في التشهد حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو اخبرني فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر

واخرج قدميه من ناحية واحدة وهي اليمنى قال علي القاري واطلاق الاخراج على اليمنى تغليب لان المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر انتهى قلت اختلفت الروايات في صفة التورك ففي رواية البخاري عن ابي حميد الساعدي فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وفي رواية ابي داود من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة في حديث ابي حميد فاذا كان في الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة فالحديث الذي اخرجه البخاري تدل على نصب اليمنى وحديث ابي داود يقتضي اخراجهما من غير نصبهما ومذهب الحنفية في ذلك ما ذكره صاحب البدائع وتفسير التورك ان يضع اليتيه على الارض ويخرج رجليه الى الجانب الايمن ويجلس على وركه الايسر فالاولى ان يقال ان اخراج القدمين محمول على معناه الحقيقي والحديثان محمولان على اختلاف الاوقات بانه صلى الله عليه وسلم فعل مرة هكذا ومرة هكذا وقد ذكر مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثالثة لجلوس التشهد الاخير وهي انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه حدثنا عيسى بن ابراهيم المصري ثقة نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد ابن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا اي نحو الحديث الذي تقدم عن ابن ابي حبيب عن ابن عمرو بن حلحلة قال ابن عمرو بن حلحلة فاذا سجد وضع يديه غير مفترش يديه على الارض ولا قابضهما بان يضمهما ويجمعهما اليه واستقبل باطراف اصابعه اي اصابع رجليه كما هو مصرح في رواية البخاري القبلة حدثنا علي بن حسين بن ابراهيم نا ابو بدر شجاع بن الوليد حدثني زهير بن حرب بن شداد ابو خيثمة النسائي نا الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك سيذكر المصنف هذه الرواية في باب التورك في الرابعة ولم يذكر فيها واسطة محمد بن عمرو بن عطاء ولعله سقط من النساخ عن عباس او عياش بن سهل الساعدي لم اجد عياشا بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة ابن سهل في كتب اسماء الرجال بل ذكروا عباس بن سهل فقط اي بالباء الموحدة والسين المهملة ولعل الشك فيه من علي بن حسين شيخ المؤلف كما يفهم من الرواية التي اخرجها البيهقي في سننه من غير طريق علي بن حسين بن ابراهيم فانه لم يذكر فيها الشك بل ذكر عباس بن سهل بالباء الموحدة من غير شك انه اي عباس بن سهل كان في مجلس فيه ابوه اي ابو عباس وهو سهل وكان اي سهل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس اي حضر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وابو حميد الساعدي وابو اسيد بهذا الخبر اي روى عيسى بن عبد الله بالخبر المتقدم يزيد او ينقص هكذا في النسخ الموجودة بلفظ الشك اي قال الراوي يزيد عيسى في حديثه على الحديث المتقدم او ينقص منه قال عيسى بن عبد الله فيه اي في حديثه ثم رفع راسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه اي في القومة ثم قال الله اكبر فسجد فانتصب اي استوى على كفيه وركبتيه وصدور قدميه تفسير لقوله فسجد بيان لكيفية السجود وهو ساجد جملة حالية اي فعل ذلك في حالة السجود ويخالف هذا اللفظ ما سياتي من هذا الحديث في باب التورك من قوله وهو جالس الذي عندي ان قوله وهو جالس في هذا الحديث مسخ من النساخ وغلط والصواب ما في هذا الحديث من لفظ وهو ساجد كما هو الظاهر ثم كبر اي للرفع عن السجود فجلس اي بين السجدتين فتورك اي افضى بوركه الى الارض ونصب قدمه الاخرى اي اليمنى ثم كبر اي للسجدة الثانية فسجد ثم كبر اي للرفع من السجدة الثانية فقام ولم يتورك اي لم يجلس متوركا وهذا السياق يخالف ما تقدم من سياق حديث عبد الحميد بن جعفر فان فيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها ثم ساق الحديث قال اي عيسى بن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان ينهض للقيام اي يقوم قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الاخريين ولم يذكر اي عيسى بن عبد الله التورك كما ذكره عبد الحميد بن جعفر في التشهد اي الثاني كما لم يذكر في التشهد الاول حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو اخبرني فليح بن سليمان بن ابي المغيرة ابو يحيى المدني قال ابن معين وابو حاتم والنسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني يختلفون فيه ولا باس به قال ابو داود ولا يحتج بفليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر

بن سعد رسول الله

يرفع

انه ينهض

النبي

بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وقال ثم سجد فامكن انفه
وجبهته ونحّى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس
فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى
واشار باصبعه قال ابوداؤد وروى هذا الحديث عتبة بن ابي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورك
وذكر نحو حديث فليح وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة

بعض هذا اي الحديث المتقدم قال فليح ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قابض عليهما اي على الركبتين ووتر يديه اي جعلهما كالوتر شبه
يد الراكع اذا مدهما قابضا على ركبتيه بالقوس اذا اوترت فتجافى هكذا في النسخ الموجودة بصيغة المفرد على الماضي والمرجع منفي فيها ولعل الصحيح واحدهما اي … …
عن جنبيه ولفظ رواية فليح في البيهقي ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه والفرق بين لفظ ابي داود ولفظ البيهقي بانه … ان لفظ ابي داود فتجافى … يدل على
انه لما وتر يديه فتباعد اليدان عن الجنبين بغير واسطة فعل الفاعل واما معنى نحى انه صلى الله عليه وسلم وتر يديه وابعدهما عن جنبيه … ثم فعل
الفعلين بالقصد عن جنبيه قال اي فليح ثم سجد فامكن اي اقر ووضع انفه وجبهته اي على الارض ونحى يديه عن جنبيه اي في حالة السجود ووضع كفيه … منكبيه ثم
رفع رأسه اي من السجود حتى رجع كل عظم في موضعه اي جلس بعدما رفع رأسه من السجدة الاولى حتى رجع كل عظم في موضعه ثم سجد السجدة الثانية حتى فرغ من السجدتين يحتمل
ان يكون السجدتان اللتان فرغ منهما من الركعة الاولى فعلى هذا لم يكن ذكر الركعة الثانية مجملة فالاولى … ان يكون المراد … السجدتين اللتين
في الركعة الثانية ثم جلس للتشهد فافترش رجله اليسرى قعد عليها واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار
باصبعه اي المسبحة قال علي القاري في المرقاة قال ابن الهمام وفي مسلم كان عليه السلام اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار
باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع
بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا
فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشائخ لا يشير اصلا وهو خلاف الدراية والرواية وعن الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله ويضعها عند الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع
للاثبات وينبغي ان تكون اطراف الاصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها قال ابن حجر فيه تفصيل بينه لقضية الروايات وجرى عليه … حيث قالوا … ووضع
بطن كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه للاتباع رواه مسلم ويستفيد منه انه يسن رفع مسبحته اليمنى لكن مع انحنائها قليلا لخبر صحيح فيها الى جهة القبلة لحديث فيه ايضا
عند قوله لا اله الا الله للاتباع رواه مسلم وغيره وبه يخص عموم خبر ابي داؤد كان يشير باصبعه اذا دعا او تشهد … حقيقة … بالشهادة … يشير
باشارته حينئذ التوحيد والاخلاص فيه للاتباع رواه البيهقي بسند فيه مجهول ويسن ان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع ايضا رواه ابوداؤد بسند صحيح ويكره عنده
تحريك المسبحة لانه عليه السلام كان يتركه وقيل يسن لانه عليه السلام كان يفعله روى الخبرين البيهقي وصححهما ثم قال ويحتمل ان يكون المراد بالتحريك في خبره رفعها لا تكرير تحريكها
وهو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين واما خبر تحريك الاصابع مذعرة للشيطان اي منفرة له فضعيف انتهى كلام علي القاري قال ابوداؤد وروى هذا الحديث عتبة بن
ابي حكيم صدوق يخطئ كثيرا عن عبد الله بن عيسى والصواب عيسى بن عبد الله قال في تهذيب التهذيب … عبد الله بن عيسى بن مالك وهو وهم عن العباس بن سهل لم
يذكر اي عتبة بن ابي حكيم في حديثه التورك اي لا في الجلسة الاولى ولا بين السجدتين ولا في الجلسة الاخرى وذكر نحو حديث فليح في انه ايضا لم يذكر التورك مطلقا والحاصل
انه وقع الاختلاف في الروايات في ذكر التورك فاما عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عمرو بن حلحلة فذكرا التورك في حديثهما في الجلسة الاخرى فقط واما الحسن بن الحر فذكر التورك
في القعدة بين السجدتين ولم يذكره في غيرها من الجلسة الاخرى والاولى ولا في جلسة الاستراحة واما فليح وعتبة بن ابي حكيم فلم يذكرا التورك لا في الجلسة الاولى ولا في الثانية
ولا بين السجدتين ولا في جلسة الاستراحة كما سنذكره مفصلا وذكر الحسن بن الحر الجلسة للتشهد الثاني من غير ذكر التورك نحو جلسة التشهد الثاني المذكورة في حديث فليح
وعتبة . وحاصل هذا الكلام ان عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ذكر التورك في الجلسة الثانية كما ذكره محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري ولكن حسن
ابن الحر وفليح وعتبة كلهم لم يذكروا هذه الجلسة الثانية بالتورك كما ذكراه فان الحسن بن الحر ذكر في حديثه ثم ركع الركعتين الاخريين ولم يذكر التورك في التشهد فدل على
ان فيه ذكر التشهد والجلسة وليس فيه ذكر التورك وفيما رواه الطحاوي في حديث الحسن بن الحر عن عيسى قال وحدثني عيسى ان مما حدثه ايضا في الجلوس في التشهد ان
يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير بالدعاء باصبع واحدة وكذلك في حديث فليح فانه قال في حديثه ثم جلس فافترش رجله اليسرى
واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه وكذلك في حديث عتبة اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية حدثنی عتبة حدثنی عبد الله بن عیسی عن العباس بن سهل الساعدی عن ابی حمید بهذا الحدیث قال واذا سجد فرج بین فخذیه غیر حامل بطنه علی شیء من فخذیه قال ابو داؤد ورواه ابن المبارك انا فلیح سمعت عباس بن سهل یحدث فلما حفظه فحدثنیه اراه ذکر عیسی بن عبد الله انه سمعه من عباس ابن سهل قال حضرت ابا حمید الساعدی حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال ثنا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث قال فلما سجد وقعتا رکبتاه الی الارض قبل ان تقعا کفاه فلما سجد وضع جبهته بین کفیه وجافی عن ابطیه قال حجاج وقال همام وحدثنا شقیق حدثنی عاصم بن کلیب عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل هذا وفی حدیث احدهما واکبر علمی انه فی حدیث محمد بن جحادة واذا نهض نهض علی رکبتیه واعتمد علی فخذیه حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرفع ابهامیه فی الصلوة الی شحمة اذنیه حدثنا عبد الملك بن شعیب بن اللیث حدثنی ابی عن جدی عن یحیی بن ایوب عن عبد الملك بن عبد العزیز بن جریج عن ابن شهاب عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابی هریرة انه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کبر للصلوة جعل یدیه حذو منکبیه واذا رکع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الرکعتین فعل مثل ذلك حدثنا قتیبة بن سعید نا ابن لهیعة عن ابی هبیرة

وفیه فاذا قعد للتشهد اضجع رجله الیسری ونصب الیمنی علی صدرها وتشهد قلت ولکن حدیث الحسن بن الحر یخالف حدیث عبد الحمید وفلیح وعتبة فی انه ذکر التورك فی جلسة بین السجدتین ولم یذکره احد منهم وما قال صاحب عون المعبود فی شرح هذا الکلام لا یلتفت الیه حدثنا عمرو بن عثمان نا بقیة حدثنی عتبة حدثنی عبد الله بن عیسی عن العباس بن سهل الساعدی عن ابی حمید بهذا الحدیث المتقدم من حدیث فلیح عن عباس بن سهل قال عتبة والقائل المصنف وجه الاختصاص بذکر هذا القول انه زیادة علی حدیث فلیح واذا سجد فرج بین فخذیه ای لم یکن الفخذان متصلة احدهما بالاخری غیر حامل بطنه علی شیء من فخذیه بل الفخذان منفصلتان عن البطن قال ابو داؤد ورواه ابن المبارك عبد الله انا فلیح سمعت عباس بن سهل یحدث بهذا الحدیث فلم احفظ ای نسیته فحدثنیه ای هذا الحدیث اراه ای اظن فلیحا ذکر عیسی بن عبد الله مفعول لذکر والفاعل ضمیر یعود الی فلیح ای بعد ما نسیت ما حدثنی عباس بن سهل حدثنی عیسی بن عبد الله وقائل هذه الجملة ای اراه ذکر عیسی بن عبد الله عبد الله بن المبارك واما علی النسخة التی لیس فیها لفظ ذکر بل فیها اراه عیسی فحینئذ عیسی فاعل لقوله فحدثنیه انه ای عیسی بن عبد الله سمعه ای هذا الحدیث من عباس ابن سهل قال حضرت ابا حمید الساعدی حدثنا محمد بن معمر ولعله القیسی ابو عبد الله البصری المعروف بالبحرانی ویحتمل ان یکون الحضرمی البصری نا حجاج بن منهال ثنا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث ای فی الحدیث المتقدم فی صفة الصلوة قال ای وائل بن حجر فلما سجد ای رسول الله صلی الله علیه وسلم وقعتا هکذا فی النسخ الموجودة الا ما کتبت علی الحاشیة فان فیها وقعت اما ما فی المتن بصیغة التثنیة فیکون من قبیل قول الله تعالی واسروا النجوی الذین ظلموا وقول العرب اکلونی البراغیث رکبتاه الی الارض قبل ان تقعا کفاه وهذا مثل قوله وقعتا فلما سجد وضع جبهته بین کفیه وجافی ای باعد عضدیه عن ابطیه قال حجاج وقال همام وحدثنا شقیق حدثنی عاصم بن کلیب عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل هذا ای بمثل حدیث وائل وفی حدیث احدهما ای محمد بن جحادة وشقیق وقائل هذا الکلام اما همام او المؤلف واکبر علمی انه ای ما یذکر فیما بعد من قوله واذا نهض الخ فی حدیث محمد بن جحادة واذا نهض ای قام نهض علی رکبتیه واعتمد ای بیدیه علی فخذیه والمراد انه لم یعتمد بیدیه علی الارض وحدیث کلیب هذا مرسل لان کلیبا هذا هو کلیب بن شهاب الجرمی قال ابو عمر له ولابیه صحبة وجزم ابو حاتم الرازی والبخاری وغیر واحد بان کلیبا تابعی وکذا ذکره ابو زرعة وابن سعد وابن حبان فی ثقات التابعین قال الحافظ فی التقریب فی ترجمة کلیب بن شهاب ووهم من ذکره فی الصحابة حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر بن خلیفة المخزومی عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه قال ای وائل رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرفع ابهامیه فی الصلوة الی شحمة اذنیه حدثنا عبد الملك بن شعیب بن اللیث حدثنی ابی عن جدی عن یحیی بن ایوب الغافقی عن عبد الملك بن عبد العزیز بن جریج عن ابن شهاب الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابی هریرة انه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کبر للصلوة ای لافتتاحها جعل یدیه حذو منکبیه واذا رکع فعل مثل ذلك ای رفع یدیه حذو منکبیه واذا رفع ای راسه عن الرکوع للسجود فعل مثل ذلك ای رفع یدیه واذا قام من الرکعتین فعل مثل ذلك ای یرفع یدیه انتهی حدثنا قتیبة بن سعید نا ابن لهیعة عبد الله عن ابی هبیرة عبد الله وفی نسخة علی الحاشیة ابن هبیرة وکلاهما صحیح فانه عبد الله بن هبیرة بن اسعد بن کهلان السبائی الحضرمی ابو هبیرة المصری قال فی تهذیب التهذیب فی ترجمة شیخه میمون المکی روی عن ابن الزبیر وابن عباس وعنه عبد الله بن هبیرة السبائی المصری فما قال صاحب عون المعبود فی ترجمة ابی هبیرة اسمه محمد بن الولید بن هبیرة الهاشمی الدمشقی

عن ميمون المكي انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت انی رأيت ابن الزبير صلى صلوة لم ار احدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة فقال ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوة عبد الله بن الزبير حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ابان المعنى قالا نا النضر بن كثير يعني السعدي قال صلى الى جنبی عبد الله بن طاؤس فی مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع راسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال ابن طاؤس رأيت ابی يصنعه وقال ابی رأيت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان النبی صلى الله عليه وسلم يصنعه حدثنا نصر بن علی انا عبد الاعلى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل فی الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع قال ابو داؤد وروى بقية اوله عن عبيد الله واسنده ورواه الثقفی عن عبيد الله اوقفه على ابن عمر قال فيه واذا قام من الركعتين يرفعهما الى ثدييه وهذا هو الصحيح قال ابو داؤد ورواه الليث ابن سعد ومالك وايوب وابن جريج موقوفا واسنده حماد بن سلمة وحده عن ايوب ولم يذكر ايوب ومالك الرفع اذا قام من السجدتين وذكره الليث فی حديثه

القلانسی غلطا فيه وكيف يمكن ان يكون المذكور فی الرواية هو محمد بن الوليد فانه من طبقة الحادية عشرة فلا يمكن ان يكون استاذ العبد الله بن لهيعة وهو من السابعة وتلميذ الميمون المكي وهو من الرابعة عن ميمون المكي قال فی الخلاصة ميمون المكي عن ابن عباس وعنه عبد الله بن هبيرة مجهول وقال فی الميزان ميمون المكي عن ابن عباس لا يعرف تفرد عنه عبد الله بن هبيرة السبائی وفی التقريب ميمون المكي مجهول من الرابعة انه ای ميمون المكي رای عبد الله بن الزبير وصلى بهم والواو حالية والمعنى والحال ان عبد الله بن الزبير صلى بهم ای بميمون المكي ومن معه يشير بكفيه حين يقوم ای للصلوة يعنی افتتاح الصلوة وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام من السجود فيقوم فيشير بيديه ای يرفعهما فانطلقت الى ابن عباس فقلت انی رأيت ابن الزبير صلى صلوة لم ار احدا من الصحابة وكبار التابعين يصليها ای بهذه الكيفية من رفع اليدين عند الركوع والسجود والقيام منه فوصفت له هذه الاشارة فقال ای عبد الله بن عباس ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوة عبد الله بن الزبير حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ابان المعنى ای معنى حديثهما واحد قالا نا النضر بن كثير يعني السعدی ابو سهل البصری قال فی التقريب ضعيف وقال فی الميزان قال ابن حبان يروی الموضوعات عن الثقات قال ای النضر صلى الى جنبی عبد الله بن طاؤس فی مسجد الخيف ای بمنى فكان ای ابن طاؤس اذا سجد السجدة الاولى فرفع راسه منها ای من السجدة رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد ای ما رأيت من عبد الله بن طاؤس وما انكرته فقال له ای لابن طاؤس وهيب ابن خالد تصنع شيئا من رفع اليدين عند القيام من السجدة الاولى لم ار احدا من العلماء يصنعه فقال ابن طاؤس رأيت ابی طاؤسا يصنعه وقال ابی رأيت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان النبی صلى الله عليه وسلم يصنعه حدثنا نصر بن علی انا عبد الاعلى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ای عبد الله بن عمر كان اذا دخل فی الصلوة كبر للافتتاح ورفع يديه واذا ركع ای رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين ای بعد التشهد الاول رفع يديه ويرفع ای عبد الله بن عمر ذلك ای الفعل من رفع يديه فی المواطن الاربعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد الصحيح قول ابن عمر ای موقوف عليه وليس بمرفوع قال ابو داؤد وروى بقية اوله ای اول الحديث من غير ذكر رفع اليدين اذا قام من الركعتين عن عبيد الله واسنده ای رفعه الى النبی صلى الله عليه وسلم وحاصله ان المرفوع من هذا الحديث حديث بقية هو رفع اليدين فی التحريمة والركوع والرفع منه واما فی القيام من الركعتين فانه ليس بمرفوع ورواه ای الحديث المتقدم الثقفی ای عبد الوهاب عن عبيد الله اخرجه البخاری فی جزء رفع اليدين اوقفه على ابن عمر وقال فيه ای ذكر الثقفی فی الحديث واذا قام من الركعتين يرفعهما الى ثدييه وهذا ای الذی رواه الثقفی موقوفا هو الصحيح قايل هذا الكلام المؤلف ابو داؤد قال ابو داؤد ورواه ای هذا الحديث الليث بن سعد ومالك وايوب وابن جريج موقوفا واسنده ای رفع هذا الحديث حماد بن سلمة وحده عن ايوب ذكره البخاری فی صحيحه مختصرا وفی جزء رفع اليدين بتمامه وليس فيه ذكر رفع اليدين اذا قام من الركعتين ولم يذكر ايوب ومالك الرفع اذا قام من السجدتين وذكره ای هذا الكلام يعنی اذا قام من السجدتين الليث فی حديثه فظهر بهذا الكلام ان الحديث عند ابی داؤد موقوف ورفعه غير صحيح ولكن البخاری اخرج فی صحيحه حديث عبد الاعلى هذا مرفوعا وايد رفعه بقوله ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فی شرحه فی الفتح قال ابو داؤد رواه الثقفی يعنی عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعنی عن نافع موقوفا وحكى الدارقطنی فی العلل الاختلاف فی وقفه ورفعه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى وحكى الاسمعيلی عن بعض مشائخه انه اومأ الى ان عبد الاعلى اخطأ فی رفعه قال الاسمعيلی وخالفه عبد الله بن ادريس وعبد الوهاب الثقفی والمعتمر يعنی عن عبيد الله فرووه موقوفا على ابن عمر قلت اوقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهری عن سالم عن ابن عمر اخرجهما البخاری فی جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع

قال ابن جریج فیہ قلت لنافع اکان ابن عمر یجعل الاولی ارفعهن قال لا سواء قلت اشر لی فاشار الی الثديين او اسفل من ذلك **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة يرفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال ابو داؤد ولم يذكر رفعهما دون ذلك احدٌ غير مالك فيما اعلم **باب حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ومحمد بن عبید المحاربی قالا ثنا محمد بن فضیل عن عاصم بن کلیب عن محارب ابن دثار عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام فی الرکعتین کبر ورفع یدیه **حدثنا** الحسن ابن علی نا سلیمان بن داؤد الهاشمی نا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن موسی بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربیعة ابن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبید الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان اذا قام الی الصلوة المکتوبة کبر ورفع یدیه حذو منکبیه ویصنع مثل ذلك اذا قضی قراءته واراد ان یرکع ویصنعه اذا رفع من الرکوع ولا یرفع یدیه فی شیء من صلوته وهو قاعدٌ واذا قام من السجدتین رفع یدیه کذلك وکبر قال ابو داؤد وفی حدیث ابی حمید الساعدی حین وصف صلوة النبی صلی الله علیه وسلم اذا قام من الرکعتین کبر ورفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه کما کبر عند افتتاح الصلوة

علمت

نافع علی ذلک عن ابن عمر وهو فیما رواه ابو داؤد وصححه البخاری فی الجزء المذکور من طریق محارب بن دثار عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا قام فی الرکعتین کبر ورفع یدیه وله شواهد منها حدیث ابی حمید الساعدی وحدیث علی بن ابی طالب اخرجهما ابو داؤد وصححهما ابن خزیمة وابن حبان وقال البخاری فی الجزء المذکور ما زاده ابن عمر وعلی وابو حمید فی عشرة من الصحابة من الرفع عند القیام من الرکعتین صحیح لانهم لم یحکوا صلوة واحدة فاختلفوا فیها وانما زاد بعضهم علی بعض والزیادة مقبولة من اهل العلم انتهی - قال ابن جریج فیه ای زاد فی هذا الحدیث قلت لنافع اکان ابن عمر یجعل الاولی ای الرفع فی المرة الاولی وهی افتتاح الصلوة ارفعهن ای ارفع من المرات الباقیة قال لا ای لا یجعلها ارفع بل یرفع فی جمیعها سواء قلت اشر لی ای بیّن لی بالاشارة فاشار ای برفع الیدین الی الثديين او اسفل من ذلك ای من الرفع الی الثديين **حدثنا** القعنبی عن مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر کان اذا افتتح الصلوة یرفع یدیه حذو منکبیه واذا رفع راسه من الرکوع رفعهما دون ذلک قال ابو داؤد ولم یذکر رفعهما دون ذلک یحتمل ان یکون رفعهما علی فعل ماض معناه لم یذکر هذا اللفظ ای لفظ رفعهما دون ذلک ویحتمل ان یکون مصدرا مضافا الی ضمیر المثنی مفعولا لقوله لم یذکر - ای لم یذکر رفع الیدین فی الرکوع دون حذو منکبیه احد غیر مالک فیما اعلم **باب** خال عن الترجمة فی النسخ الموجودة وکتب فی الحاشیة وفی النسخة المکتوبة القدیمة باب من ذکر انه یرفع یدیه اذا قام من اثنتین فعلی الاول جمیع الاحادیث المذکورة بالباب لها مناسبة بالباب المتقدم واما علی النسخة القدیمة فلا یناسبه الا الحدیثین الاولین منها **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ومحمد بن عبید المحاربی قالا ثنا محمد بن فضیل عن عاصم بن کلیب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام فی الرکعتین لفظ فی اما بمعناه فیکون المعنی اذا قام من الرکعة الاولی والثانیة بعد السجدتین من الرکعة الاولی او بمعنی من ای اذا قام من الرکعتین بعد التشهد کما فی الروایة المتقدمة کبر ورفع یدیه **حدثنا** الحسن بن علی نا سلیمان بن داؤد الهاشمی نا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن موسی بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربیعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبید الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قام الی الصلوة المکتوبة کبر ورفع یدیه حذو منکبیه ویصنع مثل ذلک ای مثل رفع الیدین عند التحریمة اذا قضی ای اتم قراءته واراد ان یرکع ویصنعه ای یفعل مثل ما فعل عند التحریمة والرکوع اذا رفع راسه من الرکوع ای فی القومة ولا یرفع یدیه فی شیء من صلوته وهو قاعد ای فی حالة القعود فالواو حالیة واذا قام من السجدتین یحتمل ان یکون المراد من السجدتین سجدتی الرکعة الاولی ویحتمل ان یکون المراد سجدتی الرکعة الثانیة ای بعد التشهد رفع یدیه کذلک ای کما رفع یدیه قبل حذو منکبیه قال ابو داؤد وفی حدیث ابی حمید الساعدی الذی تقدم حین وصف صلوة النبی صلی الله علیه وسلم اذا قام من الرکعتین ای بعد التشهد الاول کبر ورفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه کما کبر عند افتتاح الصلوة لعل غرض المصنف بهذا الکلام ان ما تقدم من حدیث علی رض وفیه واذا قام من السجدتین رفع یدیه فالمراد من السجدتین فیه الرکعتان یدل علیه حدیث ابی حمید هذا فان فیه واذا قام من الرکعتین کبر قلت لیس فی حدیث ابی حمید دلالة علی هذا فان حدیث ابی حمید لا یدل علی نفی الرفع بین الرکعتین الاولین بعد السجدتین للرکعة الاولی ولا شیء فی الحدیث یدل علی نفی ذلک ویؤیده ما تقدم من روایة محارب بن دثار عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام فی الرکعتین علی احتمال ان یکون لفظ فی بمعناها ولکن قال الشوکانی فی النیل قوله واذا قام من السجدتین وقع فی هذا الحدیث وفی حدیث ابن عمر فی طریق ذکر السجدتین مکان الرکعتین والمراد بالسجدتین الرکعتان بلا شک کما جاء فی روایة الباقین کذا قال العلماء من المحدثین والفقهاء الا الخطابی

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع اذنيه **حدثنا** ابن معاذ نا ابي ح قال وحدثنا موسى بن مروان نا شعيب يعني ابن اسحاق المعنى عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك قال قال ابو هريرة لو كنت قدام النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت ابطيه زاد ابن معاذ قال يقول لاحق الا ترى انه في الصلوة ولا يستطيع ان يكون قدام النبي صلى الله عليه وسلم وزاد موسى يعني اذا كبر رفع يديه **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين **باب من لم يذكر الرفع عند الركوع** **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر بالصاد المهملة ابن عاصم الليثي البصري ثقة عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر اي للافتتاح واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع اذنيه جمع فرع وفرع كل شيء اعلاه اي اعالي اذنيه حدثنا ابن معاذ اي عبيد الله كما في نسخة نا ابي اي معاذ ح قال اي ابو داود ح حدثنا موسى بن مروان ابو عمران التمار البغدادي نا شعيب يعني ابن اسحاق الدمشقي الاموي ثقة روى عن ابي حنيفة وتمذهب له المعنى اي معنى حديث معاذ وشعيب واحد عن عمران بن حدير ابو عبيدة البصري عن لاحق بن حميد السدوسي ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي البصري عن بشير بن نهيك السدوسي ابو الشعثاء البصري قال بشير قال ابو هريرة لو كنت قدام النبي صلى الله عليه وسلم اي عند رفع يديه لرأيت ابطيه زاد ابن معاذ قائل هذا الكلام المصنف قال ابن معاذ يقول لاحق الا ترى انه اي ابو هريرة يكون مقتديا برسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ولا يستطيع ابو هريرة في حالة اقتدائه ان يكون قدام النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال لو كنت وزاد موسى اي ابن مروان يعني اذا كبر رفع يديه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الاودي بسكون الواو ابو محمد الكوفي ثقة فقيه عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي قال علقمة قال عبد الله بن مسعود علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكبر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم او عبد الله ورفع يديه اي للافتتاح فلما ركع طبق يديه اي جمع اصابع يديه وادخلهما بين ركبتيه قال الظاهر ان الضمير يعود الى علقمة ولكن يشكل ان علقمة على هذا كيف يقول بالتطبيق وقد بلغه حديث سعد رضه ويمكن ان يقال انه حمله على التخيير ويحتمل ان يكون مرجع الضمير احد من الرواة غير علقمة فبلغ ذلك اي ما فعله عبد الله بن مسعود من التطبيق سعدا اي سعد بن ابي وقاص فقال سعد صدق اخي اي عبد الله بن مسعود والاخوة باعتبار الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قد كنا نفعل هذا اي التطبيق ثم امرنا والظاهر ان الآمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا يعني الامساك على الركبتين قال الطحاوي ذهب قوم الى هذا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له اذا ركع ان يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين اصابعه انتهى واحتجوا في ذلك بحديث عمر رضه وبحديث ابي مسعود البدري وبحديث ابي حميد في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبحديث وائل بن حجر وبحديث ابي هريرة وبحديث سعد بن ابي وقاص وفيه التصريح بالنهي عن التطبيق فثبت بذلك نسخ التطبيق انتهى ملخصا وقالوا وحديث ابن مسعود محمول على انه لم يبلغه النسخ وهو مشكل لان ابن مسعود قديم الاسلام كان يصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر ولم يفارقه الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يقال انه خفي عليه وضع اليدين على الركبتين وكيف لم يبلغه النسخ فالصواب ان يقال انه قائل بجواز الامرين على التخيير والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضه قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن فهذا ظاهر في انه رضه كان يرى التخيير كذا قال العيني في شرح البخاري **باب من لم يذكر الرفع عند الركوع** اي في ترك الرفع عند الركوع والرفع منه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال علقمة قال عبد الله بن مسعود لاصحابه الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علقمة فصلى عبد الله بن مسعود بنا فلم يرفع يديه الا مرة واحدة كما في نسخة وهي عند تكبيرة الافتتاح قال ابو داود وهذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ وفي نسخة على هذا المعنى هذه العبارة ليست في النسخ الموجودة من النسخ المطبوعة الهندية والنسخة المصرية الا على حاشية النسخة المجتبائية فعلى هذا هذه العبارة مشكوك فيها بان يكون من المصنف او من غيره ولو سلم فقوله ليس هو بصحيح لا يدل على الضعف فان نفي الصحة لا يستلزم الضعف بل يكون حسنا فقد قال الترمذي في جامعه انه حسن ولو سلم فمجرد دعواه غير مقبول وقد صححه ابن حزم والمثبت مقدم على النافي وهذا القول لا يعبأ به في الاستدلال

رفع يديه في نسخة ... عبيد الله
الرفع
ابطيه في صلوة
رسول

حدثنا الحسن بن على نا معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه فى اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود قال ابو داؤد روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود حدثنا حسين بن عبد الرحمن انا وكيع عن ابن ابى ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف قال ابو داؤد هذا الحديث ليس بصحيح حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابى ذيب عن سعيد بن سمعان عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل فى الصلوة رفع يديه مدا

باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلوة

حدثنا نصر بن على انا ابو احمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت

على ضعف الحديث والحديث الطويل ما اخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الاسود ثنا علقمة ان عبد الله رضى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخى الا بل قد كنا نفعل ذلك فى اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخارى وهذا المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود قلت لو سلم انه مختصر من هذا الحديث الطويل ففى المختصر زيادة لفظ ليس فى الطويل وزيادة الثقة مقبولة عند اهل الحديث حدثنا الحسن بن على الخلال نا معاوية وخالد ابن عمرو الاموى ابو سعيد الكوفى وابو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده اى باسناد سفيان المتقدم بهذا اى بالحديث المتقدم قال علقمة فرفع عبد الله يديه فى اول مرة وقال بعضهم من الرواة مرة واحدة اى فرفع مرة واحدة حدثنا محمد بن الصباح البزاز بالزاءين المعجمتين نا شريك عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود وقال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود حاصل قول سفيان ان يزيد بن ابى زياد روى لنا هذا الحديث اولا ولم يقل فيه ثم لا يعود ثم بعد ذلك لما دخل الكوفة وروى لنا بالكوفة هذا الحديث زاد فيه قوله ثم لا يعود قال ابو داؤد وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد بن ابى زياد لم يذكروا ثم لا يعود تكلم ابو داؤد فى هذا الحديث بوجهين الاول ما قال سفيان ان يزيد بن ابى زياد لم يذكر هذا اللفظ اولا وذكره فى الكوفة فكانه تلقن والثانى ان الرواة المذكورين رووا عنه هذا الحديث ولم يذكروا ثم لا يعود وذكره شريك فما ذكره شريك شاذ مخالف للثقات وقد تقدم البحث عليه مفصلا فلا نعيده حدثنا حسين بن عبد الرحمن انا وكيع عن ابن ابى ليلى اى محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الحكم كذا فى النسخ الموجودة عندنا لم يكتب فيها حرف العطف وعندى فيها سقوط من النساخ اسقطوا حرف العطف فان هذا الحديث اخرجه الطحاوى وفيه عن ابن ابى ليلى عن اخيه وعن الحكم وكذلك فى مصنف ابن ابى شيبة وقال فى الجوهر النقى واخرجه ابو داؤد من جهة عيسى والحكم فعلى هذا يكون معطوفا على عن اخيه ويكون رواية محمد بن ابى ليلى عن اخيه عيسى وعن الحكم بن عتيبة واما الحافظ فى تهذيبه فلم يذكر فى ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى حكم بن عتيبة فى شيوخه ولم يذكر فى ترجمة حكم بن عتيبة محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وذكر فى ترجمة عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى فى شيوخه حكم بن عتيبة فقال والحكم بن عتيبة ان كان محفوظا وذكر فى ترجمة الحكم بن عتيبة من شيوخه ابن ابى ليلى وهو عبد الرحمن ولم يذكر فى تلامذته لا محمد بن عبد الرحمن ولا عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف اى عن الصلوة قال ابو داؤد هذا الحديث ليس بصحيح ولعل وجهه ان محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى تكلم فيه بعض المحدثين والجواب عنه قد تقدم فليرجع هناك حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابى ذيب عن سعيد بن سمعان عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل فى الصلوة اى اراد الدخول بالتحريمة رفع يديه مدا قال الشوكانى فى النيل قوله مدا يجوز ان يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مدا ويجوز ان يكون منتصبا على الحالية اى رفع يديه فى حال كونه مادا لهما الى راسه ويجوز ان يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع لان الرفع بمعنى المد واصل المد فى اللغة الجر قاله الراغب والارتفاع قال الجوهرى مد النهار ارتفاعه انتهى ومناسبة الحديث بالباب ظاهر فانه ذكر فيه رفع اليدين عند الافتتاح ولم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلوة حدثنا نصر بن على انا ابو احمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الاسدى الزبيرى عن العلاء بن صالح الكوفى عن زرعة بن عبد الرحمن الكوفى قال زرعة سمعت عبد الله

ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة حدثنا محمد بن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير عن الحجاج بن ابی زينب عن ابی عثمان النهدی عن ابن مسعود انه كان يصلی فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبی صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن ابن اسحاق عن زياد بن زيد عن ابی جحيفة ان عليا رضی الله عنه قال من السنة وضع الكف على الكف فی الصلوة تحت السرة

ابن الزبير يقول صف القدمين ای استواءهما سطرا بحيث لا يتقدم احدهما على الاخرى ووضع اليد ای اليمنى على اليد ای اليسرى فی الصلوة من السنة ای من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بكار بتشديد الكاف ابن الريان بتشديد التحتانية الهاشمی ابو عبد الله البغدادی عن هشيم مصغرا ابن بشير بوزن عظيم السلمی ابو معاوية بن ابی خالد الواسطی عن الحجاج بن ابی زينب السلمی ابو يوسف الصيقل الواسطی عن ابی عثمان عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة وميم مثلثة النهدی بفتح النون وسكون الهاء مخضرم ثقة عاش ١٣٠ سنة وقيل اكثر عن ابن مسعود عبد الله انه كان يصلی فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبی صلى الله عليه وسلم فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ای يد عبد الله بن مسعود اليمنى على اليسرى قال الشوكانی فی النيل والحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف واليه ذهب الجمهور وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصری والنخعی انه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى ونقله النووی عن الليث بن سعد ونقله ابن القاسم عن مالك وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع والرواية الاولى عنه هی رواية الجمهور عنه وهی المشهورة عندهم ونقل ابن سيد الناس عن الاوزاعی التخيير بين الوضع والارسال قال الحلبی فی شرحه الكبير على المنية ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ای السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين ما ورد فی الاحاديث المذكورة فكيفية الجمع ان يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه **واعلم** انه كتب ههنا على الحاشية احاديث من رواية ابن الاعرابی فيناسب لنا ان نذكرها حدثنا محمد بن محبوب البنانی بنونين ابو عبد الله البصری ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن اسحق الواسطی ابو شيبة ضعيف عن زياد بن زيد السوائی الاعسم بمهملتين الكوفی مجهول عن ابی جحيفة وهب بن عبد الله السوائی بضم المهملة والمد مشهور بكنيته صحابی معروف صحب عليا رضی الله عنه ان عليا قال من السنة وضع الكف على الكف فی الصلوة تحت السرة رواه احمد وابو داود قال الشوكانی الحديث ثابت فی بعض نسخ ابی داود وهی نسخة ابن الاعرابی ولم يوجد فی غيرها وفی اسناده عبد الرحمن بن اسحق الكوفی وهو ضعيف انتهى قلت وفی اسناده زياد بن زيد وهو مجهول لكن اخرج الدارقطنی وغيره بثلثة اسانيد روی فی سندية عن عبد الرحمن بن اسحق عن زياد بن زيد عن ابی جحيفة عن علی وروی فی السند الثالث عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علی رضی الله عنه فلا يضر جهالة زياد بن زيد واما ضعف عبد الرحمن فقد ينجبر بما اخرجه ابن ابی شيبة فی هذا الباب حدثنا وكيع عن موسى بن عمير وهو التميمی العنبری الكوفی عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال رايت النبی صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله تحت السرة. قلت ولفظ تحت السرة ليس فی النسخة الموجودة عندی وسيجیء البحث فيه قال الشيخ النيموی قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا فی تخريج احاديث الاختيار شرح المختار هذا سند جيد وقال العلامة محمد ابو الطيب المدنی فی شرح الترمذی هذا حديث قوی من حيث السند وقال الشيخ عابد السندی فی طوالع الانوار رجاله ثقات انتهى قلت وسماع علقمة من ابيه ثابت وسياتی تحقيقه فی باب الاخفاء بآمين ثم لا يخفى عليك ان العلامة حياة السندی قال فی رسالته فتح الغفور فی ثبوت زيادة تحت السرة نظر بل هی غلط منشاه السهو فانی راجعت الى النسخة الصحيحة من المصنف فرايت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الالفاظ الا انه ليس فيها تحت السرة واجاب عنه العلامة قائم السندی فی رسالة فوز الكرام بان القول بكون هذه الزيادة غلطا مع جزم الشيخ قاسم بعزوها الى المصنف ومشاهدتی اياها فی نسختين وجودها فی نسخة فی خزانة الشيخ عبد القادر المفتی فی الحديث والاثر لا يليق بالانصاف وقال رايته بعينی فی نسخة صحيحة عليها الامارات المصححة فقال فهذه الزيادة فی اكثر النسخ صحيحة قال النيموی الانصاف ان هذه الزيادة وان كانت صحيحة لوجودها فی اكثر النسخ فی المسند لكنها مخالفة لروايات الثقات فكانت غير محفوظة كزيادة على الصدر فی رواية ابن خزيمة ومع ذلك فيه اضطراب كما مر فالحديث وان كان صحيحا من جهة السند ضعيف من جهة المتن والله اعلم وايضا اخرج ابن ابی شيبة فی هذا الباب حدثنا وكيع عن ربيع عن ابی معشر عن ابراهيم قال يضع يمينه على شماله فی الصلوة تحت السرة وايضا اخرج ابن ابی شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا الحجاج بن الحسان قال سمعت ابا مجلز وسالته قال قلت كيف اصنع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها اسفل من السرة ذكره ابو داود تعليقا وايضا اخرج ابن ابی شيبة حدثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن ابن اسحاق عن زياد بن زيد السوائی عن ابی جحيفة عن علی قال من سنة الصلوة وضع الايدی على الايدی تحت السرر وايضا سياتی ما اخرجه ابو داود عن ابی وائل قال ابو هريرة اخذ الكف على الكف فی الصلوة تحت السرة وفيه عبد الرحمن بن اسحق المذكور وقال الشيخ النيموی منها ما اخرجه ابن حزم فی المحلی تعليقا عن عائشة

حدثنا محمد بن قدامة بن اعين عن ابى بدر عن ابى طالوت عبد السلام عن ابن جرير الضبى عن ابيه قال رايت عليا رضى الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة قال ابو داود وروى عن سعيد بن جبير فوق السرة قال ابو مجلز تحت السرة وروى عن ابى هريرة وليس بالقوى حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق الكوفى عن سيار ابى الحكم عن ابى وائل قال قال ابو هريرة اخذ الاكف على الاكف فى الصلوة تحت السرة قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يضعف حديث عبد الرحمن بن اسحق الكوفى حدثنا ابو توبة ثنا الهيثم يعنى ابن حميد

انها قالت ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلوة وعن انس رض مثل هذه ايضا الا انه قال من اخلاق النبوة وزاد تحت السرة انتهى (حدثنا محمد بن قدامة بن اعين الهاشمى المصيصى ثقة عن ابى بدر شجاع بن الوليد عن ابى طالوت عبد السلام بن ابى حازم ثقة عن ابن جرير الضبى غزوان عن ابيه قال جرير رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة) قال الشيخ النيموى فى آثار السنن وزيادة فوق السرة غير محفوظة وقال فى تعليقه تفرد بها ابو بدر شجاع بن الوليد عن ابى طالوت عبد السلام بن ابى حازم وثقه غير واحد ولينه ابو حاتم وقال على ما نقله الحافظ ابن حجر فى مقدمته والذهبى فى ميزانه لين الحديث شيخ ليس بالمتقن فلا يحتج به الا ان له عن محمد بن عمرو بن علقمة احاديث صحاحا وقال الحافظ فى التقريب له اوهام قلت ورواه مسلم بن ابراهيم احد شيوخ البخارى بدون هذه الزيادة عن عبد السلام بن ابى حازم عن غزوان بن جرير الضبى عن ابيه مطولا اخرجه فى السفينة الجرائدية كذا قال الحافظ فى الفتح وكذا رواه ابو بكر بن ابى شيبة من هذا الوجه بلفظ الا ان يصلح ثوبا او يحك جسده ورواه البخارى تعليقا فى ابواب العمل فى الصلوة بغير هذه الزيادة قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ولا يعرف الا من طريق جرير هذا انتهى كلام النيموى وقال فى الميزان جرير الضبى وعزاه الى ابن ماجه عن على لا يعرف وعنه ابنه غزوان وقال فى تهذيب التهذيب قرأت بخط الذهبى فى الميزان لا يعرف انتهى وقد ذكره ابن حبان فى الثقات واخرج له الحاكم فى المستدرك وعلق البخارى حديثه هذا فى الصلوة مطولا بصيغة الجزم عن على ولا يعرف الا من طريق جرير هذا فكان يلزم المؤلف ان يرقم له علامة التعليق وقد روى معاوية بن صالح عن ابى الحكم عن جرير الضبى عن عبادة بن الصامت حديثا آخر انتهى (قال ابو داود روى عن سعيد بن جبير فوق السرة) ذكره ابو داود تعليقا ووصله البيهقى فى سننه فقال اخبرنا ابو زكريا بن اسحق انبا الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثورى عن ابن جريج عن ابى الزبير المكى قال امرنى عطاء ان اسأل سعيدا اين تكون اليدان فى الصلوة فوق السرة او اسفل من السرة فسألته فقال فوق السرة يعنى به سعيد بن جبير وكذلك قاله ابو مجلز لاحق بن حميد واصح اثر روى فى هذا الباب اثر سعيد بن جبير وابى مجلز وروى عن على تحت السرة وفى اسناده ضعف انتهى. قلت فى اسناده يحيى بن ابى طالب جعفر بن الزبرقان محدث مشهور وثقه الدارقطنى وغيره وقال موسى بن هارون اشهد انه يكذب عنى فى كلامه ولم يعن فى الحديث فالله اعلم والدارقطنى من اخبر الناس به وقال ابو عبيد الآجرى خط ابو داود على حديث يحيى بن ابى طالب قال الحافظ فى لسان الميزان قلت وقال مسلمة بن قاسم ليس به بأس تكلم الناس فيه وفيه زيد بن الحباب وثقه غير واحد قال فى الميزان قد قال ابن معين احاديثه عن الثورى مقلوبة وقال احمد صدوق كثير الخطاء وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال ابن عدى له حديث كثير وهو من اثبات مشائخ الكوفة ممن لا يشك فى صدقه والذى قاله ابن معين عن احاديثه عن الثورى انما له احاديث عن الثورى يستغرب بذلك الاسناد وبعضها ينفرد برفعه والباقى عن الثورى وغير الثورى مستقيمة كلها وبسط الكلام فى تضعيفه الشيخ النيموى فى آثار السنن (وقال ابو مجلز تحت السرة) وهذا التعليق ثان من المصنف وقد تقدم ذكره موصولا من تخريج ابن ابى شيبة وقد خالف البيهقى هذا التعليق وقال فى سننه بعد ما ذكر اثر سعيد بن جبير بلفظ فوق السرة وكذلك قاله ابو مجلز ظاهره يدل ان قول ابى مجلز يوافق قول سعيد بن جبير فى ان اليدين يوضعان فوق السرة قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى فى هذا اربعة اشياء احدها ان قوله وكذلك قاله ابو مجلز الظاهر انه كلام البيهقى ولم يذكر سنده لينظر فيه ومذهب ابى مجلز الوضع اسفل السرة حكاه عنه ابو عمرو فى التمهيد وجاء ذلك عنه بسند جيد قال ابن ابى شيبة فى مصنفه الى آخر الرواية التى ذكرناها قبل انتهى قلت قول البيهقى هذا مخالف لما ذكره ابو داود ولما اخرجه ابن ابى شيبة ولما حكاه عنه ابو عمرو فى التمهيد من مذهبه فان المولى رحمه الله لعل قوله كذلك هو وضع اليدين فقط من غير ان يقيد بقيد فوق السرة والا فيكون غلطا من النساخ والله اعلم (وروى عن ابى هريرة رض وليس بالقوى) لان فى سنده عبد الرحمن بن اسحق وهو ضعيف وهذا حديث ابى هريرة (حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق الكوفى عن سيار ابى الحكم العنزى بنون عن ابى وائل شقيق ابن سلمة قال قال ابو هريرة اخذ الاكف على الاكف فى الصلوة تحت السرة قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يضعف حديث عبد الرحمن بن اسحق الكوفى حدثنا ابو توبة ربيع بن نافع الحلبى ثنا الهيثم يعنى ابن حميد) قال ابو داود ثقة قدرى وقال ابو مسهر الغسانى ضعيف قدرى وقال ابو مسهر ايضا كان صاحب كتب ولم يكن من الاثبات ولا من اهل الحفظ وقد كنت

عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى
ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلوة

اسكت عن الحديث عنه مستضعفته كذا في تهذيب التهذيب عن ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ابو خالد الحمصي ... كثيرون وقال ابو مسهر وغيره كان الاوزاعي
يتكلم فيه ويهجوه عن سليمان بن موسى الاموي الدمشقي الاشدق وثقه غير واحد وقال ابو حاتم محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب وقال البخاري عنده
مناكير وقال النسائي احد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث وقال في موضع اخر في حديثه شيء وذكره العقيلي عن ابن المديني كان من كبار اصحاب مكحول
وكان قد خولط قبل موته بيسير كذا في تهذيب التهذيب وقال في التقريب فقيه صدوق في حديثه بعض لين وخولط قبل موته عن طاؤس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلوة الى ههنا انتهى ما كتب في الحاشية من رواية ابن
الاعرابي عن ابي داؤد واعلم انه قال في عون المعبود وقد جاء في الوضع على الصدر حديثان آخران صحيحان احدهما حديث هلب رواه الامام احمد
في مسنده قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان ثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره
ورأيته يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ورواة هذا الحديث كلهم ثقات ثم ذكر توثيق رواة الحديث قلت لعل عند
صاحب عون المعبود لا يلزم لثبوت صحة الرواية الا كون رواتها ثقات وان كانت شاذا ومعلولا والحق ان رواة هذا الحديث كلهم ليس رواة الصحيح
بل تكلم في بعضهم كما ذكره هو بنفسه ان سلم فليس هو بخال عن الشذوذ ايضا قال الشيخ النيموي في تعليقه قلت سماك بن حرب لينه غير واحد قال صاحب
المشكوة في الاكمال هو ثقة ساء حفظه وضعفه ابن المبارك وشعبة وغيرهما وقال الذهبي في الميزان روى ابن المبارك عن سفيان انه ضعيف
وقال احمد مضطرب الحديث وقال صالح جزرة يضعف وقال النسائي اذا انفرد باصل لم يكن حجة ... كان ... يضعفه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب
صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير باخره فكان ربما يلقن انتهى قلت هذه الرواية من طريق سفيان قال المزي في تهذيب الكمال ومن سمع قديما
من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم ثم قال الشيخ النيموي في آثار السنن لكن قوله على صدره غير محفوظ قلت روى احمد من طريق وكيع والدارقطني من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي ووكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه وليس فيه على صدره واخرج الترمذي وابن ماجة من طريق ابي الاحوص عن سماك عن قبيصة عن
ابيه وليس فيه على صدره واخرج احمد من طريق شريك وابي الاحوص ولم يقل فيه على صدره فثبت ان ما رواه احمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان هو مخالف
لرواية غير واحد من اصحاب سفيان وسماك فلا يكون محفوظا فبهذا التحقيق بطل قول من قال ليس فيه علة قادحة ثم اعلم ان قوله يضع هذه على صدره بكذا رأيت
بعيني في النسخ المكتوبة والمطبوعة من المسند وقال الحافظ في الفتح وروى ابن خزيمة من حديث وائل انه وضعهما على صدره والبزار عند صدره وعند احمد في حديث
هلب نحوه انتهى ويقع في قلبي ان هذا تصحيف من الكاتب والصحيح يضع هذه على هذه فيناسبه قوله ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ويوافقه سائر الروايات ولعل لهذا
الوجه لم يخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد والسيوطي في جمع الجوامع وعلي المتقي في كنز العمال انتهى مختصرا ثم ذكر صاحب العون الحديث الثاني فقال وثانيهما حديث وائل بن حجر
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة وصححه ثم حكى عن نيل الاوطار واحتجت الشافعية لما ذهبت اليه بما
اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر فمرسل طاؤس وحديث هلب وحديث وائل بن حجر يدل على استحباب وضع اليدين على الصدر وهو الحق انتهى قلت
من قوله فمرسل طاؤس الى قوله وهو الحق ليس من كلام الشوكاني بل هو كلام صاحب العون نعم اعترض الشوكاني على هذا الاستدلال بان احتجاج الشافعية بما اخرجه
ابن خزيمة في صحيحه غير سديد لان هذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا اليه لانهم قالوا ان الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم والحديث مصرح بان الوضع على الصدر وكذلك
حديث طاؤس المتقدم قلت حاصل هذا الاعتراض ان الشوكاني ذكر المذاهب فتقدم بان الوضع يكون تحت السرة وهو مذهب ابي حنيفة وسفيان الثوري واسحق
ابن راهويه وابو اسحاق المروزي من اصحاب الشافعي والمذهب الثاني مذهب جمهور الشافعية وهو ان الوضع يكون تحت صدره فوق سرته وعن احمد روايتان كالمذهبين فدخل
مذهبه بروايتيه في المذهبين المتقدمين والمذهب الثالث وهي رواية ثالثة انه يخير بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الاوزاعي وابن المنذر قال ابن المنذر في بعض تصانيفه لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء وهذا المذهب ايضا داخل في المذهبين المتقدمين والمذهب الرابع مذهب مالك فعنه روايتان احدهما يضعهما تحت صدره وهذا ايضا
داخل في المذهب الثاني والاخرى يرسلهما ولا يضع احدهما على الاخرى فانحصر مذاهب المسلمين في ثلثة احدها الوضع تحت السرة وثانيها فوق السرة تحت الصدر وثالثها
الارسال ... فانحصر الوضع في شيئين تحت الصدر وتحت السرة ولم يوجد على ما قال الشوكاني مذهب من مذاهب المسلمين ان يكون الوضع على الصدر فقول الوضع على الصدر
قول خارج من مذاهب ... لاجماعهم المركب فقول صاحب عون المعبود وهو الحق عجيب ثم اقول حديث وائل بن حجر المذكور اخرجه البيهقي في سننه من طريقين

باب ما يستفتح به الصلوة من الدعاء

احدهما من طريق ابراهيم بن سعيد ثنا محمد بن حجر الحضرمي حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل بن حجر وفي سنده محمد بن حجر قال الذهبي
في الميزان له مناكير وقال البخاري فيه نظر وفي سنده ام عبد الجبار وهي ام يحيى لم اعرف حالها ولا اسمها والطريق الثاني اخبرنا ابو بكر بن الحارث ثنا ابو محمد بن حيان
ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثنى ثنا مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله ثم وضعهما
على صدره قال الشيخ النيموي في آثار السنن رواه ابن خزيمة في صحيحه وفي اسناده نظر وزيادة على صدره غير محفوظة وقال في التعليق قوله رواه ابن خزيمة قلت لم
اطلع على صحيحه لكن غير واحد من المصنفين اوردوا ذلك منهم تعليقا وعزوه الى ابن خزيمة ولم ينقلوا اسناده لكن الحافظ ابن القيم قال في اعلام الموقعين المثال الرابع
والستون ترك السنة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع
يده اليمنى على يده اليسرى على صدره لم يقل على صدره غير مؤمل بن اسمعيل انتهى قلت هكذا في بعض النسخ والصواب ابن خزيمة لا الجماعة لانهم لم يخرجوه ابدا ولعله تصحيف
من الناسخ والله اعلم بالصواب كيف ما كان جزم ابن القيم ان هذا الحديث من طريق مؤمل بن اسمعيل ورواه البيهقي في سننه من طريق مؤمل بن اسمعيل قلت مؤمل
[illegible] قال الذهبي في الكاشف صدوق شديد في السنة كثير الخطاء وقيل دفن كتبه فحدث حفظا فغلط وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب
قال البخاري مؤمل منكر الحديث وقال ابن سعد ثقة كثير الغلط وقال ابن قانع صالح يخطئ وقال الدارقطني ثقة كثير الخطاء وقال في التقريب صدوق سيء الحفظ
وقال ابن التركماني في الجوهر النقي قلت مؤمل هذا قيل انه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطاؤه كذا ذكر صاحب الكمال وفي الميزان قال البخاري منكر الحديث
وقال ابو حاتم كثير الخطاء وقال ابو زرعة في حديثه خطأ كثير انتهى كلامه قوله وزيادة على صدره غير محفوظة قلت رواه احمد في مسنده من طريق عبد الله بن الوليد
عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر واحمد والنسائي من طريق زائدة عن عاصم عن ابيه عن وائل وابو داود من طريق بشر بن المفضل عن عاصم
عن ابيه عن وائل وابن ماجة من طريق عبد الله بن ادريس وبشر بن المفضل عن عاصم عن ابيه عن وائل واحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة عن
عاصم عن ابيه عن وائل كلهم لم يذكروا هذه الزيادة وقد رواه ابن نعيم في ... القعود لم يقل على صدره غير مؤمل بن اسمعيل فثبت انه متفرد في ذلك وقد روى
هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر وليس فيه هذه الزيادة فلا شك انها غير محفوظة لان الراوي وان كان من الثقات اذا خالف الثقات او اوثق
منه فروايته لا تقبل وتكون شاذة غير محفوظة فالحاصل ان هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف سندا مع ذلك لا يخلو عن الاضطراب اخرج ابن خزيمة في هذا الحديث
على صدره والبزار عند صدره كما قال الحافظ في الفتح واخرج ابن ابي شيبة تحت السرة والعجب من ابن القيم كيف اورده مثالا لترك السنة الصحيحة مع انه ذهب الى تفرد
مؤمل بن اسمعيل بهذه الزيادة ثم لا يخفى ان هذا الحديث من اعظم الدلائل للخصوم لم يذكر النووي في الباب غيره في الخلاصة وابن دقيق العيد في الامام والحافظ ابن
حجر في بلوغ المرام وقال الشوكاني في النيل ولا شيء في الباب اصح من حديث وائل المذكور انتهى وقد عرفت ما فيه من العلل وقد اوضحت المرام في رسالتي الدرة
الغرة في وضع اليدين على الصدر وتحت السرة فمن شاء فليرجع اليها انتهى كلام النيموي **باب ما يستفتح به الصلوة من الدعاء** اعلم ان عندنا فرقا بين الفرائض
والتطوعات في دعاء الاستفتاح ففي الفرائض يقتصر فيها على سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك واما في التطوعات فان الامر فيها واسع فيقول
ما شاء من الدعوات الواردة فيه هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فيجمع معه اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
كذا رواه البيهقي من حديث جابر انه عليه الصلوة والسلام كان اذا استفتح صلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين والدليل لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ما روى البيهقي عن انس
وعائشة وابي سعيد الخدري وجابر وعمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك الى آخره مرفوعا الا عن عمر رض وابن مسعود رض فانهما
لم يرفعاه والدارقطني رفعه عن عمر رض ثم قال المحفوظ عن عمر رض من قوله وفي صحيح مسلم عن عبدة وهو ابن ابي لبابة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات ورواه
ابو داود والترمذي عن عائشة رض وضعفاه ورواه الدارقطني عن عثمان من قوله ورواه سعيد بن منصور عن ابي بكر الصديق رض من قوله وفي رواية ابي داود عن
ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ثم يقول لا اله الا الله ثلثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلثا اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال الترمذي وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقال ايضا
قد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى علي بن علي بن نجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وابو زرعة
وكفانا بهم ولما ثبت من فعل الصحابة رض كعمر رض وغيره الافتتاح بهذه عليه السلام بسبحانك اللهم مع الجهر بقصد تعليم الناس ليقتدوا ...... عدي كان عليه السلام

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابی نا عبد العزيز بن ابی سلمة عن عمه الماجشون بن ابی سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قام الی الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهی للذی فطر السموت والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتی ونسكی ومحيای ومماتی لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربی وانا عبدك ظلمت نفسی واعترفت بذنبی فاغفر لی ذنوبی جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدنی لاحسن الاخلاق

فی آخر المرة وانه كان اكثر الامر من فعله صلی الله عليه وسلم وان كان رفع غيره اقوی علی طريق المحدثين الاثری انه روی فی الصحيحين عن ابی هريرة رضی الله عنه انه عليه السلام كان يسكت هنيهة قبل القراءة بعد التكبير فقلت بابی انت وامی يا رسول الله ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بينی وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنی من خطاياى كما ينقی الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنی من خطاياى بالثلج والماء والبرد وهذا اصح من الكل متفق عليه ومع ذلك لم يقل بخصوصه احد من الائمة الاربعة والحاصل ان غير المرفوع والمرفوع المرجوح فی الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم علی عديله اذا اقترن بقرائن تفيد انه صحيح عنه عليه السلام . كذا قال الحلبی فی شرح المنية **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابی نا عبد العزيز بن ابی سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابی سلمة عن عمه الماجشون هو يعقوب بن ابی سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قام الی الصلوة قال الشوكانی اخرجه ايضا ابن حبان وزاد اذا قام الی الصلوة المكتوبة وكذلك رواه الشافعی وقيده ايضا بالمكتوبة وكذا غيرهما واما مسلم فقيده بصلوة الليل وزاد من جوف الليل قلت وفی النسائی برواية محمد بن مسلمة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا قام يصلی تطوعا كبر ای تكبيرة الاحرام ثم قال ای سواه صلی الله عليه وسلم وجهت وفی حذفه ايماء الی انه لم يرد به القراءة وجهی بسكون الياء وفتحها ای توجهت بالعبادة بمعنی اخلصت عبادتی لله قال الطيبی وقيل صرفت وجهی وعملی ونيتی او اخلصت وجهی وقصدی ووجهتی وينبغی للمصلی عند تلفظه بذلك ان يكون علی غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذبا واقبح الكذب ما يكون والانسان واقف بين يدی من لا يخفی عليه خافية للذی فطر السموت والارض ای للذی خلقهما وعملهما من غير مثال سبق وانما جمع السموات لسعتها او لاختلاف طبقاتها او لتقدم وجودها او لشرف جهتها او لفضيلة جهة سكانها او لانها افضل علی الاصح عند الاكثر والا فالارض سبع ايضا علی الصحيح لقوله تعالی ومن الارض مثلهن ولما ورد ورب الارضين السبع قال القاری وقال الشوكانی قال القاضی ابو الطيب لانه لا ينتفع من الارض الا بالطبقة الاولی بخلاف السماء فان الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها حنيفا ای مائلا عن كل دين باطل الی الدين الحق ثابتا عليه وانتصابه علی الحال وما انا من المشركين فيه تاكيد وتعريض ان صلوتی ای عبادتی وصلوتی وفيه شائبة تعليل لما قبله ونسكی ای دينی وقيل عبادتی او تقربی او حجی وجمع بينهما لقوله تعالی فصل لربك وانحر وقيل هو من ذكر العام بعد الخاص ومحيای ومماتی ای حياتی وموتی والجمهور علی فتح الياء الاخيرة فی محيای وقرئ باسكانها لله وقيل طاعات الحياة والخيرات المضافة الی الممات كالوصية والتدبير او حياتی وموتی لله لا تصرف لغيره فيهما او ما انا عليه من العبادة فی حياتی خالصة لوجه الله تعالی او ما ادی من الحياة والممات خالصة لذكره وحضوره وقربه وللرضا بامره وتقديره او جميع احوالی حياتی ومماتی وما بعده لله تعالی رب العالمين بدل او عطف بيان ای مالكهم ومربيهم وهم ما سوی الله تعالی علی الاصح لا شريك له فی ذاته وصفاته وافعاله وبذلك امرت ای بالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولا وعملا واعتقادا وانا اول المسلمين وفی رواية وانا من المسلمين وكان النبی صلی الله عليه وسلم يقول تلك تارة وهذه اخری لانه اول مسلمی هذه الامة والسنة لغيره ان يقولها لشائبة لا غير الا ان يقصد الآية قال الشوكانی قال فی الانتصار ان غير النبی انما يقولها وانا من المسلمين وهو وهم منشاه توهم ان معنی وانا اول المسلمين انی اول شخص اتصف بذلك بعد ان كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة فی الامتثال لما امر به ونظيره قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقال موسی وانا اول المؤمنين انتهی قال فی البحر الرائق ثم اعلم انه يقول فی دعاء التوجه وانا من المسلمين ولو قال وانا اول المسلمين اختلف المشائخ فی فساد صلوته والاصح عدم الفساد وينبغی ان لا يكون فيه خلاف لما ثبت فی صحيح مسلم من الروايتين بكل منهما وتعليل الفساد بانه كذب مردود بانه انما يكون كذبا اذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا واذا كان مخبرا فالفساد عند الكل انتهی ثم لا فرق بين الرجل والمرأة فی الاذكار والادعية لحمله علی التغليب او ارادة الاشخاص اللهم يا الله والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما انت الملك لا اله الا انت ای انت المتفرد بالملوكية والالوهية انت ربی تخصيص بعد تعميم وانا اخر الربوبية فی قوله انت ربی تخصيص الصفة وتقييد لها بالاضافة الی نفسه اخراجا عن الاطلاق وانا عبدك ظلمت نفسی ای بالغفلة عن ذكر ربی او بوضع محبة الغير فی قلبی واعترفت بذنبی ای بعملی خلاف الاولی او بوجودی الذی منشأ ذنبی كما قيل ؎ وجودك ذنب لا يقاس به ذنب فاغفر لی ذنوبی جميعا انه بالكسر استيناف وفی نسخة بالفتح لا يغفر الذنوب الا انت واهدنی ای دلنی ووفقنی وسببنی واوصلنی لاحسن الاخلاق فی عبادتك وغيرها من الاخلاق

لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي واذا رفع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملأ السموت والارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فاحسن صورته وشق سمعه وبصره وتبارك الله احسن الخالقين واذا سلم من الصلوة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن داؤد الهاشمي نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن

خ والشر ليس اليك

ولك / وبك / صوره

الظاهرة والباطنة لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني اي ابعدني واحفظني ومنعني سيئها اي قبيحها لا يصرف سيئها الا انت لبيك هو من الب بالمكان اذا اقام به وثني هذا المصدر مضافا الى الكاف واصل لبيك لبين فحذف النون بالاضافة واريد بالتثنية التكرير من غير نهاية اي انا ادوم على طاعتك دواما بعد دوام واقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة ومرة بعد مرة وسعديك اي ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة وهي الموافقة والمسارعة او اسعد باقامتي على طاعتك واجابتي لدعوتك سعادة بعد سعادة والخير كله اعتقادا وقولا وفعلا في يديك اي في تصرفك وقدرتك وارادتك والشر ليس اليك لم يوجد الا في تما المجتبائية ونسخة عون المعبود اي لا يتقرب به اليك او لا يضاف اليك بل الى ما اقترفته ايدي الناس من المعاصي او ليس اليك قضاءه فانك لا تقضي الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة قاله الطيبي وقيل معناه ان الشر ليس شرا بالنسبة اليه وانما هو شر بالنسبة الى الخلق وقيل الشر لا يصعد اليك لقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل الشر لا يضاف اليك تحسن التادب لذا لا يقال يا خالق الخنازير وان خلقها ومنه قوله تعالى عن ابراهيم عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين مضيفا المرض الى نفسه والشفاء لربه والخضر اضاف ارادة العيب الى نفسه وما كان من باب الرحمة الى ربه فقال اردت ان اعيبها واراد ربك ان يبلغا اشدهما انتهى كذا قال القاري انا بك اي اعوذ واعتمد بك او اقوم بك واليك اي التوجه والتجئ وارجع واتوب او بك وجدت واليك انتهى فانت المبدء والمنتهى وقيل استعين بك واتوجه اليك وقيل انا موفق بك وبتوفيقك علمت والتجائي وانتمائي اليك او بك احيي واموت واليك المصير او انا بك ايجادا وتوفيقا واليك ارجاعا واعتصاما تباركت اي تعظمت وتمجدت وتعاليت عما اوهمه اوهام وتيصور عقول الانام ولا تستعمل هذه الكلمات الا لله تعالى استغفرك اي اطلب المغفرة لما مضى واتوب اي ارجع عن فعل الذنب فيما بقي متوجها اليك بالتوفيق والثبات الى الممات واذا ركع قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لك ركعت وبك امنت وفي تقديم الجار اشارة الى التخصيص ولك اسلمت اي ذللت وانقدت او لك اخلصت وجهي او لك خذلت نفسي وتركت اهواءها خشع اي خضع وتواضع لك سمعي وبصري تخصيصهما من بين الحواس لان اكثر الافات بهما فاذا خشعتا قلت الوساوس او لان تحصيل العلم النقلي والعقلي بهما وقدم السمع لان المدار على الشرع ومخي قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ واصله الودك التي في العظم وخالص كل شئ مخه وعظامي وعصبي العظام عمد الحيوان والعصب اطنابه واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فاذا استقر في الاعتدال قال ربنا ولك الحمد ملأ السموات بالنصب صفة مصدر محذوف وقيل حال وبالرفع صفة الحمد والارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شئ بعد اي بعد السموات والارض كالعرش وما فوقه وما تحت اسفل الارضين مما لا يحيط به الا خالقه واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي بالوجهين اي خضع وذل وانقاد للذي خلقه وصوره فاحسن صورته كما قال الله تعالى وصوركم فاحسن صوركم وشق سمعه اي طريقه اي محل السمع اذ السمع ليس في الاذن بل في مقعر الصماخ وبصره وتبارك الله اي تعالى وتعظم احسن الخالقين اي المصورين والمقدرين واذا سلم من الصلوة اي اراد السلام لان في رواية مسلم ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم قال اللهم اغفر لي ما قدمت من سيئة وما اخرت من عمل اي جميع ما فرط مني قاله الطيبي وقيل ما قدمت قبل النبوة وما اخرت بعدها وقيل ما اخرته في علمك مما قضيته علي وقيل معناه ان وقع مني في المستقبل ذنب فاجعله مقرونا بمغفرتك قاله القاري وقال الشوكاني والمراد بقوله ما اخرت انما هو بالنسبة من ذنوبه المتاخرة لان الاستغفار قبل الذنب محال قال الاسنوي وللقائل ان يقول المحال انما هو طلب مغفرة قبل وقوعه واما الطلب قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه وما اسررت اي اخفيت وما اعلنت وما اسرفت اي جاوزت مبالغة في طلب الغفران بذكر انواع العصيان وما انت اعلم به مني اي من ذنوبي التي لا اعلمها عددا وحكما انت المقدم اي لبعض العباد اليك بتوفيق الطاعات وانت المؤخر اي لبعضهم بالخذلان عن النصرة فنسألك ان تجعلنا ممن قدمته في معالم الدين ونعوذ بك ان تؤخرنا عن طريق اليقين لا اله الا انت اي ليس لنا معبود نتذلل له ونخضع اليه في غفران ذنوبنا حدثنا الحسن بن علي الخلال نا سليمان بن داؤد الهاشمي نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن بن هرمز

الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة
المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من
الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلوته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ودعا نحو حديث عبد العزيز في الدعاء
يزيد وينقص الشيء ولم يذكر والخير كله في يديك والشر ليس اليك وزاد فيه ويقول عند انصرافه من الصلوة اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت حدثنا عمرو بن عثمان نا شريح بن يزيد حدثني شعيب بن ابي حمزة
قال قال لي محمد بن المنكدر وابن ابي فروة وغيرهما من فقهاء اهل المدينة فاذا قلت انت ذاك فقل وانا من المسلمين يعني قوله وانا
اول المسلمين حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة وثابت وحميد عن انس بن مالك ان رجلا جاء الى الصلوة وقد حفزه النفس
فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم المتكلم بالكلمات فانه لم يقل
باسا فقال الرجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها
ايهم يرفعها وزاد حميد فيه واذا جاء احدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل ما ادركه وليقض ما سبقه حدثنا عمرو بن مرزوق انا
شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة قال عمرو لا ادري
اي صلوة هي فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا ثلثا وسبحان الله بكرة واصيلا

(حاشية: الآتي — في حديثه — ادركه — يعني ابن مرة)

الاعرج ابو داود المدني عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه
ويصنع مثل ذلك اي يرفع يديه حذو منكبيه اذا قضى اي اتم قراءته واذا اراد ان يركع ويصنعه اي يرفع يديه اذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلوته
وهو قاعد اي في حالة القعود واذا قام من السجدتين يحتمل ان يكون المراد من السجدتين سجدتي الركعة الاولى او المراد ركعتين اي يرفع يديه في الصلوة الثلاثية والرباعية
اذا قام من التشهد الاول رفع يديه كذلك اي مثل ما رفع قبل الركوع وبعده وكبر للتحريمة ودعا بعدها نحو حديث عبد العزيز ابن ابي سلمة المتقدم في الدعاء يزيد وينقص
الشيء اي يزيد في الدعاء وينقص عبد الله بن الفضل مما في حديث الماجشون ولم يذكر عبد الله بن الفضل والخير كله في يديك والشر ليس اليك اي عبد الله بن الفضل فيه
ويقول عند انصرافه من الصلوة اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت قلت ليس هذه زيادة بل هي مذكورة في حديث
الماجشون ولكن في هذا الحديث زيادة انت الهي فقط حدثنا عمرو بن عثمان نا شريح بن يزيد الحضرمي حدثني شعيب بن ابي حمزة قال قال لي محمد بن المنكدر وابن
ابي فروة هو اسحق بن عبد الله بن ابي فروة الاموي المدني متروك وغيرهما من فقهاء اهل المدينة فاذا قلت انت ذاك اي الدعاء فقل وانا من المسلمين يعني قوله
اي مكان قوله انا اول المسلمين لان في قولك انا اول المسلمين شائبة الكذب كما تقدم عن الحجر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة بن دعامة وثابت بن اسلم
البناني بضم الموحدة ونونين مخففين ابو محمد البصري صحب عليا اربعين سنة وحميد الطويل بن ابي حميد عن انس بن مالك ان رجلا لم اقف على تسميته جاء الى الصلوة وقد حفزه
بفتح الحاء المهملة والفاء والزاي المعجمة اي جهده من شدة السعي وضغطه لسرعته واصل الحفز الدفع العنيف النفس بفتحتين فقال الله اكبر اي كبر تحريمة ثم قال الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه فلما قضى اي اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته فقال ايكم المتكلم بالكلمات فانه لم يقل باسا وفي رواية النسائي فارم القوم قال انه لم يقل
باسا فقال الرجل القائل بالكلمات انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قلتها جئت وقد حفزني النفس فقلتها اي الكلمات فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها اي كل منهم يريد ان يسبق على غيره في رفعها الى محل العرض او القبول وزاد حميد فيه اي في هذا الحديث واذا
جاء احدكم اي الى المسجد للصلوة فليمش اي لا يسع حتى يجهده النفس بل يمش نحو مشيه فليصل ما ادرك اي من صلوته مع الامام وليقض ما سبقه من صلوته مع الامام
والكلام في ان المسبوق ما يقضي بعد الامام هو اول صلوته او آخرها سيجيء في محله حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم بن عمير مصغرا وهو
ابن ابي عمرة العنزي بمهملة ونون مفتوحتين عن ابن جبير بن مطعم هو نافع عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة قال عمرو بن مرة لا ادري اي صلوة هي
اي فرض وتطوع فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر كبيرا حال مؤكدة وقيل منصوب على القطع من اسم الله وقيل باضمار اكبر وقيل صفة لمحذوف اي تكبيرا
كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا حمل التكرار للتاكيد او الاول للذات والثاني للصفات والثالث للافعال وافعل لمجرد المبالغة او معناه اعظم من ان يعرف عظمته قال
ابن الهمام ان فعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء لانه لا يراد باكبر اثبات الزيادة في صفته بالنسبة الى غيره لعدم المشاركة لانه لا يساويه احد والحمد لله كثيرا صفة لموصوف
مقدر اي حمدا كثيرا على النعم الظاهرة والباطنة في الدنيا والعقبى وما بينهما الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا ثلثا وسبحان الله بكرة واصيلا اي في اول النهار وآخره منصوبان

ثلاثا اعوذ بالله من الشيطن من نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة **حدثنا** مسدد نا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع ذكر نحوه **حدثنا** محمد بن رافع نا زيد بن الحباب اخبرني معاوية بن صالح اخبرني ازهر بن سعيد الحرازي عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة باي شئ كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت لقد سألتني عن شئ ما سألني عنه احد قبلك كان اذا قام كبر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا واستغفر عشرا وقال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة قال ابو داود رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة نحوه **حدثنا** ابن المثنى نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة باي شئ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل يفتتح صلوته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل

جباب

على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملئكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الابهري وقال الطيبي الاظهر ان يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ثلثا قيد الكل كذا في المفاتيح ويحتمل ان يكون قيد الاخير بل هو الظاهر لاستغناء الاولين عن التعقيب بتلفظه ثلثا اعوذ بالله من الشيطان من نفخه بدل اشتمال اي من كبره المودي الى كفره ونفثه اي سحره وهمزه اي وسوسته قال الطيبي النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه ويحقر الناس عنده والنفث عبارة عن الشعر لانه ينفثه الانسان من فيه كالرقية انتهى قلت والمراد بالشعر الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم او كفر او فسق قال اي عمرو بن مرة قلت وفي مشكوة المصابيح وقال عمر رض قال القاري في شرحه قال ميرك صوابه عمرو بالواو ونفثه بالرفع على الاعراب وبالجر على الحكاية الشعر اي المذموم ونفخه الكبر وهمزه الموتة بالضم وفتح التاء غير مهموز نوع من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا افاق عاد اليه كمال عقله كالنائم والسكران قاله الطيبي وقال ابو عبيدة الجنون سماه همزا لانه يحصل من الهمز والنخس وكل شئ دفعته فقد همزته ثم قال الطيبي ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه وان كان من بعض الرواة فالانسب ان يراد بالنفث السحر لقوله تعالى ومن شر النفاثات وان يراد بالهمز الوسوسة لقوله تعالى قل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وهي خطراتهم فانهم يغرون الناس على المعاصي كما تهمز الركضة والدواب بالمهماز انتهى قلت وما اعترض عليه ابن حجر واجاب عنه القاري فكلاهما ذكرهما القاري في المرقاة **حدثنا** مسدد نا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل هو عاصم العنزي المذكور في الحديث المتقدم عن نافع بن جبير عن ابيه اي جبير بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع اي الصلوة النافلة ذكر الظاهر ان مرجع الضمير مسعر ويحتمل ان يكون مسددا ويحيى نحوه اي نحو الحديث المتقدم **حدثنا** محمد بن رافع نا زيد ابن الحباب بضم المهملة وموحدتين اخبرني معاوية بن صالح اخبرني ازهر بن سعيد الحرازي بمهملة وراء خفيفة مفتوحتين وبعد الالف زاي قال في الانساب هذه النسبة الى حراز وهو بطن من ذي الكلاع بن حمير نزل حمص اكثرهم عن عاصم بن حميد الكوفي مخضرم قال سالت عائشة رض باي شئ اي من الدعوات والاذكار كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل اي يقرءها في قيامه من الليل فقالت عائشة رض لقد سالتني عن شئ ما سالني عنه احد قبلك كانها رضي الله عنها حمدت السائل على سواله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الليل كبر عشرا اي يقول الله اكبر عشر مرات وحمد الله اي قال الحمد لله عشرا اي عشر مرات وسبح اي قال سبحان الله عشرا وهلل اي قال لا اله الا الله عشرا واستغفر اي قال استغفر الله عشرا وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة قال ابو داود رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي وهو ربيعة بن الغاز بمعجمة وزاي ابو الغاز الجرشي بضم الجيم وفتح الراي بعدها معجمة مختلف في صحبته عن عائشة نحوه اي نحو الحديث المتقدم **حدثنا** ابن المثنى محمد نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال سالت عائشة باي شئ اي دعاء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته اي التهجد اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل يفتتح صلوته اللهم رب قال القاري قيل لا يجوز نصب رب على الصفة لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات فلا يوصف بما اتصل فالتقدير يا رب جبريل قال الزجاج هذا قول سيبويه وعندي انه صفة فكما لا تمتنع الصفة مع يا لا تمتنع مع الميم قال ابو علي قول سيبويه عندي اصح لانه ليس في الاسماء الموصوفة شئ على حد اللهم ولذلك خالف سائر الاسماء ودخل في حيز ما لا يوصف نحو حيهل فانهما صارا بمنزلة صوت مضموم الى اسم فلم يوصف ذكره الطيبي جبريل هكذا في نسخ ابي داود غير مهموز وكذا في نسخ مسلم وفي النسائي وابن ماجة بالهمزة وقال في ابن ماجة قال عبد الرحمن بن عمر احفظوه جبرئيل مهموزة فانه كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وميكائيل واسرافيل تخصيصهم

فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك انت تهدى من تشاء الى صراط مستقيم حدثنا محمد بن رافع نا ابو نوح قراد نا عكرمة باسناده بلا اخبار ومعناه قال كان اذا قام كبر ويقول حدثنا القعنبى قال قال مالك لا بأس بالدعاء فى الصلوة فى اوله واوسطه وفى آخره فى الفريضة وغيرها حدثنا القعنبى عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن على بن يحيى الزرقى عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزرقى قال كنا يوما نصلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم بها آنفا فقال الرجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى الزبير عن طاؤس عن ابن عباس

بالاخبار [illegible]

بالاضافة مع انه تعالى رب كل شئ للتشريف وتكريمهم على غيرهم قال ابن حجر كانه قدم جبرئيل لانه امين الكتب السماوية فسائر الامور الدينية راجعة اليه واخر اسرافيل لانه امين اللوح المحفوظ والصور فاليه امر المعاش والمعاد ووسط ميكائيل لانه اخذ بطرف من كل منهما لانه امين القطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالارزاق المقومة للدين والدنيا والآخرة وهما افضل من ميكائيل وفى الافضل منهما خلاف قلت ذكر الله تعالى فى القرآن جبرئيل وميكال باسمهما ولم يذكر اسرافيل فاطر السموات والارض اى مبدعهما عالم الغيب والشهادة اى بما غاب وظهر عند غيره انت تحكم بين عبادك فى يوم معادك بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب فيما كانوا فيه يختلفون اى فى امر الدين فى ايام الدنيا اهدنى اى ثبتنى وزدنى الهداية لما اختلف فيه الهداية يتعدى بنفسه وبالى وباللام وما موصولة اى للذى اختلف فيه عند مجئ الانبياء وهو طريق مستقيم الذى دعوا اليه فاختلفوا فيه من الحق من بيان لما باذنك اى بتوفيقك وتيسيرك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم جملة استينافية متضمنة للتعليل حدثنا محمد بن رافع القشيرى النيسابورى نا ابو نوح قراد عبد الرحمن بن غزوان نا عكرمة بن عمار العجلى باسناده اى باسناد حديث عكرمة المتقدم بلا اخبار وفى نسخة بالاخبار ان كان بحرف النفى فمعناه ان حديث ابى نوح عن عكرمة مغاير فى اللفظ لحديث يونس عن عكرمة وان كان بدون النفى فمعناه ان هذا الحديث من هذا السند موافق فى الالفاظ للحديث السابق ووجه الجمع بينهما ان المراد بالموافقة والمغايرة فى الجملة ومعناه اى هذا الحديث موافق للحديث المتقدم فى معناه قال اى عكرمة بهذا السند او قال ابو نوح عن عكرمة بسنده كان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام كبر الظاهر ان المراد بالتكبير تكبيرة الاحرام وغرضه بهذا ان ذكر التكبير فى هذا الحديث زيادة على حديث عمر بن يونس السابق ويقول اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الد حدثنا القعنبى قال قال مالك بن انس الامام لا بأس بالدعاء فى الصلوة فى اوله واوسطه وفى آخره فى الفريضة وغيرها قال فى المدونة قال مالك ولا بأس بان يدعو الرجل بجميع حوائجه فى المكتوبة حوائج دنياه وآخرته فى القيام والجلوس والسجود قال وكان يكرهه فى الركوع وقال فى محل آخر كان مالك يكره الدعاء فى الركوع ولا يرى به بأسا فى السجود وقلت لابن القاسم ارأيت مالكا حين كره الدعاء فى الركوع كان يكره التسبيح فى الركوع قال لا وقال فى مختصر الخليل ودعا بما احب ولو لدنياه وسمى من احب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل حدثنا القعنبى عن مالك بن انس الامام عن نعيم مصغرا ابن عبد الله المجمر باسكان الجيم صفة لعبد الله لانه كان يأخذ المجمرة قدام عمر رض وقيل لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يبخره عن على بن يحيى الزرقى بضم الزاى وفتح الراء بعدها قاف عن ابيه يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع الزرقى قال كنا يوما نصلى قال الحافظ افاد بشر بن عمر الزهرانى فى روايته عن رفاعة بن يحيى ان تلك الصلوة كانت المغرب وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ قال ابن بشكوال هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوى الخبر ثم استدل على ذلك بما رواه النسائى وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقى عن عم ابيه معاذ بن رفاعة عن ابيه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا الحديث ونوزع فى تفسيره به باختلاف سياق السبب والقصة والجواب انه لا تعارض بينهما بل يحمل على ان عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مانع ان يكنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله او كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه اما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن الا زيادة لعل الراوى اختصرها اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من الصلوة قال من المتكلم بها اى بالكلمة آنفا فقال الرجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى انا الذى تكلمت بالكلمة فى الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلثين ملكا قيل الحكمة فى اختصاص العدد المذكور من الملئكة بهذا الذكر ان عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان لفظ بضع يطلق من الثلث الى التسع وعدد الذكر المذكور ثلثة وثلثون قال الحافظ يبتدرونها ايهم يكتبها اول روى بالضم على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال واما ايهم فروينا بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن ابى الزبير المكى عن طاؤس بن كيسان قيل اسمه ذكوان وطاؤس لقبه عن ابن عباس اى عبد الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيّام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاءك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك أمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت حدثنا ابو كامل نا خالد يعني ابن الحارث نا عمران بن مسلم ان قيس بن سعد حدثه قال نا طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في التهجد يقول بعد ما يقول الله اكبر ثم ذكر معناه حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة نا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم ابيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس (قال) ولم يقل قتيبة رفاعة فقلت الحمد لله حمدًا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه

(قيم — حق)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اى التهجد من جوف الليل يقول اى قبل الشروع فى الصلوة نقله القارى عن ميرك ثم قال والاظهر انه كان يقول بعد الافتتاح او فى قومة الاعتدال اللهم لك الحمد تقديم الخبر للدلالة على الحصر انت نور السموات والارض اى منورهما او مظهرهما او خالق نورهما وقيل المراد اهل السموات والارض يستضيئون بنوره ولك الحمد انت قيام السموات والارض ومعناه الدائم القائم بحفظ المخلوقات والقيام والقيوم من ابنية المبالغة وهو القائم بنفسه الذى يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ ولا دوام وجوده الا به ولك الحمد انت رب السموات والارض اى مربيهما والرب لغة المالك والسيد والمدبر والمربي والمكمل والمنعم ولا يطلق غير مضاف الا على الله الا نادرا ومن غلب فيه العقلاء فيهن اى فى السموات والارض يعنى العلويات والسفليات من المخلوقات انت الحق اى الثابت بالوجود الحقيقى الدائم الازلى الابدى وقولك الحق اى المتحقق الثابت بلا شك فيه وفى رواية البخارى قولك حق بالتنكير والتعريف للحصر والتنكير للعظمة ووعدك الحق لا خلف فى وعده ووعيده فى الانعام والانتقام فى حق عبيده قال الطيبى عرف الحق فى انت الحق ووعدك الحق ونكر فى البواقى لانه لا منكر سلفا وخلفا ان الله هو الثابت الدائم الباقى وما سواه فى معرض الزوال ۔ ع الا كل شئ ما خلا الله باطل ۔ وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره اما قصدا واما عجزا تعالى الله عنهما والتنكير للبواقى للتفخيم ثم قال القارى فان قلت لم عرف الحق فى الاولين ونكر فى البواقى قلت المعرف بلام الجنس والنكرة المساواة بينهما قريبة بل صرحوا بان مودهما واحد لا فرق بينهما الا بان فى المعرفة اشارة الى ان الماهية التى دخل عليها اللام معلومة للسامع وفى النكرة لا اشارة اليه وان لم تكن الا معلومة وفى صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف ايضا وقال الخطابى عرفهما للحصر ولقاءك حق فيه الاقرار بالبعث بعد الموت فالمراد به لقاء الله المصير الى دار الآخرة وطلب ما هو عند الله فدخل فيه الرؤية فان قلت ذلك داخل تحت الوعد قلت الوعد مصدر والمذكور بعده هو الموعود او هو تخصيص بعد تعميم والجنة حق اى نعيمها والنار حق اى جحيمها وفيه اشارة الى انهما موجودتان والساعة حق اى يوم القيمة واصل الساعة القطعة من الزمان واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور معناه انه لا بد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ حق للمبالغة فى التاكيد اللهم لك اسلمت اى انقدت وخضعت وبك امنت اى صدقت وعليك توكلت اى فوضت الامر اليك تاركا للنظر فى الاسباب العادية واليك انبت اى رجعت اليك فى تدبير امرى وبك خاصمت اى بما اعطيتنى من البرهان ولقنتنى من الحجة وبقوتك خاصمت اعدائك واليك حاكمت اى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحكم بينى لا من كانت اهل الجاهلية تتحاكم اليه من كاهن وغيره فاغفر لى قاله مع كونه مغفورا له اما على سبيل التواضع والهضم لنفسه اجلالا وتعظيما لربه او على سبيل التعليم لامته ليقتدى به ما قدمت اى من الذنوب فان حسنات الابرار سيئات المقربين واخرت واسررت واعلنت اى خفيت واظهرت انت الهى لا اله الا انت حدثنا ابو كامل الجحدرى فضيل بن حسين نا خالد يعنى ابن الحارث نا عمران بن مسلم المنقرى بكسر الميم وسكون النون ابو بكر القصير البصرى ان قيس بن سعد المكى حدثه قال نا طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى التهجد يقول بعد ما يقول الله اكبر اى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما يكبر تكبيرة الافتتاح ثم ذكر قيس بن سعد او ابو كامل شيخ المصنف معناه اى معنى الحديث المتقدم وغرضه بذكر هذا السياق ان الحديث المتقدم لم يذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الدعاء داخل الصلوة او خارجها فتبين بهذا السياق انه صلى الله عليه وسلم يقول هذا الدعاء داخل الصلوة بعد التحريمة حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار هكذا فى النسخ الموجودة الا فى النسخة القادرية وعون المعبود ففيهما قتيبة بن سعيد بن عبد الجبار وهو غلط فان قتيبة ليس جده عبد الجبار بل هما شيخان لابى داؤد قتيبة بن سعيد بن جميل وسعيد بن عبد الجبار بن يزيد القرشى نحوه اى نحو الحديث المتقدم قال قتيبة نا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم ابيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه قال رفاعة صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رفاعة فيه التفات من التكلم الى الغيبة ولم يقل قتيبة رفاعة بل قال فعطست كما فى الترمذى والنسائى فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه قال الحافظ قيل الاول بمعنى الزيادة والثانى بمعنى البقاء

كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوة ثم ذكر نحو حديث مالك واتم منه

حدثنا العباس بن عبد العظيم نا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا والاخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القائل الكلمة قال فسكت الشاب ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل باسا فقال يارسول الله صلى الله عليه وسلم انا قلتها لم اردبها الا خيرا قال ما تناهت دون عرش الرحمن جل ذكره

باب من راى الاستفتاح بسبحانك

حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ قال ابوداود وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا الوهم من جعفر

قال الله تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها وهذا يناسب الارض لان المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحق فهذا يناسب الانبياء لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه كما يحب ربنا ويرضى فيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اتم الصلوة انصرف الى الجماعة فقال من المتكلم في الصلوة ثم ذكر اى قتيبة نحو حديث مالك المتقدم واتم منه اى اتم من حديث مالك في الترمذي قال ابو عيسى حديث رفاعة حديث حسن وكان هذا الحديث عند بعض اهل العلم انه في التطوع لان غير واحد من التابعين قالوا اذا عطس الرجل في الصلوة المكتوبة انما يحمده الله في نفسه ولم يوسعوا اباكثر من ذلك مذهب الحنفية فيه ما قال الحلبي في شرح المنية ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان يحمد الله في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه حدثنا العباس بن عبد العظيم نا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه اى عامر بن ربيعة قال عطس شاب من الانصار هو رفاعة المذكور في الرواية المتقدمة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى الشاب او رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فقال الشاب الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى اى لا ينتهي له الحمد الى الرضا فاذا رضي انقطع الحمد بل له الحمد قبل الرضا وبعد الرضا ايضا من امر الدنيا والآخرة لفظ من سببية او بمعنى على والمراد بالامر النعماء الشاملة اى لاجل نعمائه في الدنيا والآخرة او على نعمائه الدنيوية والاخروية فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة الى الناس قال من القائل الكلمة والمراد بالكلمة الكلام الذي تكلم به الشاب وقد يطلق الكلمة على الكلام كما في قوله تعالى وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا قال فسكت الشاب وقد استشكل تاخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حين كرر سواله ثلثا مع ان اجابته واجبة عليه بل وعلى كل من سمع رفاعة فانه لم يسئل المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه وكانه صلى الله عليه وسلم لما راى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا قاله الحافظ ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل باسا اى لم يتكلم بكلمة فيها ضرر فقال اى الشاب يارسول الله صلى الله عليه وسلم انا قلتها لم اردبها الا خيرا قال ما تناهت اى انتهت وكفت دون عرش الرحمن جل ذكره بل وصلت الى العرش باب من راى الاستفتاح بسبحانك حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن علي ابن علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي بنون وجيم مشهور بكنيته عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل اى للتهجد كبر لافتتاح الصلوة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك البركة ثبوت الخير الالهي في الشيء وتعالى جدك اى علا جلالك وعظمتك ولا اله غيرك قال في النيل قال المصنف واختيار هولاء الذي اى الصحابة الذين ذكر بهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاءه يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي او ابوهريرة فحسن لصحة الرواية به ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا اى ثلث مرات ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلثا اى ثلث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ اى يشرع في قراءة القرآن قال ابوداود وهذا الحديث اى حديث ابي سعيد الخدري رض يقولون اى المحدثون هو عن علي بن علي عن الحسن البصري مرسلا اى لم يذكر فيه اباسعيد الخدري بل رفعه الحسن البصري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوهم من جعفر اى وهم جعفر بن سليمان فرفعه موصولا قلت اما ابوداود فضعفه ونسب الوهم الى جعفر بن سليمان وجعفر بن سليمان هذا وثقه ابن معين وقال احمد لا باس به وقال ابن المديني وهو ثقة عندنا وقال ابن شاهين في المختلف فيهم انما تكلم فيه لعلة المذهب وما رأيت من طعن في حديثه الا ابن عمار بقوله جعفر بن سليمان ضعيف وقال البزار لم نسمع احدا يطعن عليه

حدثنا حسین بن عیسیٰ نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائی عن بُدیل بن میسرة عن ابی الجوزاء عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استفتح الصلوٰة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالیٰ جدك ولا الٰه غيرك قال ابوداؤد وهذا الحدیث لیس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم یروه عن عبد السلام الا طلق بن غنام وقد روی قصة الصلوٰة عن بدیل جماعة لم یذکروا فیه شیئاً من هذا باب السکتة عند الافتتاح حدثنا یعقوب بن ابراهیم نا اسمعیل عن یونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سکتتین فی الصلوٰة سکتة اذا کبر الامام حتی یقرءَ وسکتة اذا فرغ من فاتحة الکتاب وسورة عند الرکوع قال فانکر ذلك علیه عمران بن حصین قال فکتبوا فی ذلك الی المدینة الی ابی فصدق سمرة قال ابوداؤد کذا قال حمید فی هذا الحدیث وسکتة اذا فرغ من القراءة حدثنا ابوبکر بن خلاد نا خالد بن الحارث عن اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یسکت سکتتین اذا استفتح واذا فرغ من القراءة کلها

فی الحدیث ولا فی الخطأ فیما انما ذکرت عنه شیئه واما حدیثه فمستقیم واما الترمذی فضعفه لاجل علی بن علی فقال قد تکلم فی اسناد حدیث ابی سعید کان یحیی بن سعید یتکلم فی علی بن علی انتهی وعلی بن علی هذا روی عنه وکیع ووثقه وقال الفضل بن دکین وعفان کان علی بن علی الرفاعی یشبه بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال احمد بن حنبل هو صالح وقال محمد بن عبد اللہ بن عمار زعموا انه کان یصلی کل یوم ستمائة رکعة وکان یشبه عیناه بعینی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان رجلا عابدا ما اری ان یکون عشرون حدیثا قیل له کان ثقة قال نعم وقال ابن معین ثقة وقال ابوحاتم لیس به باس لا یحتج بحدیثه وقال یعقوب بن اسحٰق قدم علینا شعبة فقال اذهبوا بنا الی سیدنا وابن سیدنا علی بن علی الرفاعی کذا فی النیل واما احمد بن حنبل فقال لا یصح هذا الحدیث ولم یبین وجه ضعفه حدثنا حسین بن عیسیٰ نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائی بضم المیم وتخفیف اللام عن بدیل بن میسرة عن ابی الجوزاء اوس بن عبد اللہ الربعی عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استفتح الصلوٰة قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالیٰ جدك ولا الٰه غیرك قال ابوداؤد وهذا الحدیث لیس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم یروه عن عبد السلام الا طلق بن غنام وقد روی قصة الصلوٰة عن بدیل جماعة لم یذکروا فیه شیئا من هذا قلت اخرج الترمذی وابن ماجة والدارقطنی بسندهم عن حارثة بن ابی الرجال عن عمرة عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استفتح الصلوٰة قال سبحانك اللهم الحدیث ثم قال الترمذی هذا حدیث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تکلم فیه من قبل حفظه وایضا اخرج الدارقطنی بسنده عن سهل بن عامر ابی عامر البجلی ثنا مالك بن مغول عن عطاء قال دخلت انا وعبید بن عمیر علی عائشة رضی اللہ عنها فسألتها عن افتتاح النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت کان اذا کبر قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالیٰ جدك ولا الٰه غیرك قال فی المیزان سهل بن عامر البجلی عن مالك بن مغول کذبه ابوحاتم وقال خ منکر الحدیث وقد اخرجه الدارقطنی بسند ابی داؤد ثم قال فی اخره قال ابوداؤد ولم یروه عن عبد السلام غیر طلق بن غنام ولیس هذا الحدیث بالقوی قال فی النیل قال الحافظ محمد بن عبد الواحد ما علمت فیهم یعنی رجال اسناد ابی داؤد مجروحا انتهی وطلق بن غنام اخرج عنه البخاری فی الصحیح وعبد السلام بن حرب اخرج له الشیخان ووثقه ابوحاتم وقد صحح الحاکم هذا الحدیث واورد له شاهدا وقال الحافظ رجال اسناده ثقات لکن فیه انقطاع قال فی تهذیب التهذیب وقول البخاری فی اسناده نظر یرید انه لم یسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغیرهما لا انه ضعیف عنده واحادیثه مستقیمة قلت حدیثه عن عائشة فی الافتتاح بالتکبیر عند مسلم وذکر ابن عبد البر فی التمهید ایضا انه لم یسمع منها وقال جعفر الفریابی فی کتاب الصلوٰة ثنا مزاحم بن سعید ثنا ابن المبارك ثنا ابراهیم بن طهمان ثنا بدیل العقیلی عن ابی الجوزاء قال ارسلت رسولا الی عائشة یسألها فذکر الحدیث فهذا ظاهر انه لم یشافهها لکن لا مانع من جواز کونه توجه الیها بعد ذلك فشافهها علی مذهب مسلم فی امکان اللقاء واللہ اعلم انتهی تمت ما حکی المفتی کان عن الحافظ قوله لکن فیه انقطاع فهو علی مذهب البخاری واما علی مذهب مسلم فلیس فیه انقطاع واما ما تکلم فیه ابوداؤد بان هذا شاذ فغیر سدید لانه من باب زیادة الثقة وهی مقبولة باب السکتة عند الافتتاح ای بعد تکبیرة الافتتاح قبل القراءة حدثنا یعقوب بن ابراهیم نا اسمعیل بن علیة عن یونس بن عبید بن دینار العبدی عن الحسن البصری قال قال سمرة بن جندب حفظت سکتتین المراد بالسکتة السکوت عن الجهر وترك رفع الصوت فی الصلوٰة سکتة ای احداهما اذا کبر الامام ای کبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی یقرأ ای یشرع فی القراءة وسکتة ای ثانیهما اذا فرغ من فاتحة الکتاب وسورة عند الرکوع ای قبل الرکوع قال ای الحسن فانکر ذلك علیه ای علی سمرة عمران بن حصین قال ای الحسن فکتبوا ای الناس سمرة وعمران فی ذلك ای فی الاختلاف الذی وقع بینهما فی السکتتین الی المدینة الی ابی بن کعب کان سمرة وعمران فی البصرة فصدق ای ابی بن کعب سمرة قال ابوداؤد کذا قال حمید فی هذا الحدیث وسکتة اذا فرغ من القراءة هذا التعلیق اخرج الامام احمد فی مسنده موصولا حدثنا عبد اللہ حدثنی ابی ثنا یزید انا حماد بن سلمة عن حمید الطویل عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کانت له سکتتان سکتة حین یفتتح الصلوٰة وسکتة اذا فرغ من السورة الثانیة قبل ان یرکع فذکر ذلك لعمران بن حصین فقال کذب سمرة فکتب فی ذلك الی المدینة الی ابی بن کعب فقال صدق سمرة حدثنا ابوبکر بن خلاد هو محمد بن خلاد الباهلی البصری نا خالد بن الحارث بن عبید بن سلیم الهجیمی ابوعثمان البصری عن اشعث بن عبد الملك الحمرانی ابوهانی البصری عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یسکت سکتتین اذا استفتح ای بعد تکبیرة الافتتاح واذا فرغ من القراءة کلها ای من القراءة

ف: اختلاف بين بدل ابن ميسرة

نسخہ: فذکر معنی ؛ نسخہ: علیہ ولا الضالین ؛ نسخہ: فقال ؛ نسخہ: ابن فضیل المعنی عن عمارة

فذکر معنی یونس حدثنا مسدد نا یزید ناسعید ناقتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصین تذاکرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سکتتین سکتة اذا کبر وسکتة اذا فرغ من قراءة غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فحفظ ذلك سمرة وانکر علیه عمران بن حصین فکتبا فی ذلك الی ابی بن کعب فکان فی کتابه الیهما او فی رده علیهما ان سمرة قد حفظ حدثنا ابن المثنی ناعبد الاعلی ناسعید بهذا قال عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سکتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فیه قال سعید قلنا لقتادة ماهاتان السکتتان قال اذا دخل فی صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین حدثنا احمد بن ابی شعیب نامحمد بن فضیل عن عمارة ح وثنا ابو کامل ناعبد الواحد عن عمارة المعنی عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا کبر فی الصلوة سکت بین التکبیر والقراءة فقلت له بابی انت وامی ارأیت سکوتك بین التکبیر والقراءة اخبرنی ما تقول قال اللهم باعد

والرکوع فذکر ای الاشعث حدیثه بمعنی حدیث یونس المتقدم حدثنا مسدد نا یزید بن زریع ناسعید بن ابی عروبة ناقتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصین تذاکرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سکتتین سکتة اذا کبر وسکتة اذا فرغ من قراءة غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فحفظ ذلك سمرة وانکر علیه ای علی سمرة عمران بن حصین فکتبا فی ذلك ای فی اختلافهما الی ابی بن کعب فکان فی کتابه ای ابی بن کعب الیهما ای الی سمرة وعمران او للشك من الراوی فی رده ای فی جوابه علیهما ان سمرة قد حفظ حدثنا ابن المثنی محمد ناعبد الاعلی ناسعید بهذا ای بالحدیث المتقدم قال ای سعید عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سکتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الاعلی او ابن المثنی فیه ای فی هذا الحدیث قال سعید قلنا لقتادة ماهاتان السکتتان قال قتادة اذا دخل فی صلوته ای احد السکتتین بعد تکبیرة الافتتاح وثانیهما اذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ای بعد ذلك واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین ای قال قتادة اولاً ان السکتة الثانیة بعد الفراغ من القراءة وکان هذا یوهم ان هذه السکتة کان بعد السورة قبل الرکوع فدفعه بقوله واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین یعنی المراد من القراءة فی قوله اذا فرغ من القراءة قراءة الفاتحة لا مطلقا ویحتمل ان یکون معنی هذا الکلام انه صلى الله عليه وسلم کان اذا فرغ من القراءة عند الرکوع یسکت سکتة ثم قال قتادة بعد هذا ویسکت صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالین کانه سکتة ثالثة ولکن یؤید الاول ما اخرجه ابو داود من حدیث یزید بن زریع عن سعید فان فیه تصریحا بان السکتة الثانیة بعد الفراغ من قراءة الفاتحة وایضا لو کانت هذه سکتة ثالثة لزم ان یقول ثلث سکتات حفظتها ویؤید الثانی ما قال الدارمی فی سننه قال ابو محمد کان قتادة یقول ثلث سکتات وفی الحدیث المرفوع سکتتان اعلم ان هذا الحدیث الذی حدث الحسن عن سمرة فیه ذکر سکتتین احدهما بعد تکبیرة الافتتاح قبل القراءة وهذه السکتة متفقة علیها ذکرها ابو هریرة رض کما ذکرها سمرة وسیاتی فی اخر الباب حدیث ابی هریرة وقد اخرجه الشیخان والسکتة الثانیة لم اقف علیها الا فی حدیث سمرة ولقد اضطربت الروایات فیها فروی ابو داود عن اسمعیل بن علیة عن یونس عن الحسن وسکتة اذا فرغ من فاتحة الکتاب وسورة عند الرکوع ثم ذکر حدیث حمید تعلیقا وقال کذا قال حمید فی هذا الحدیث وسکتة اذا فرغ من القراءة ثم ذکر حدیث اشعث عن الحسن موصولا ولفظه انه کان یسکت سکتتین اذا استفتح واذا فرغ من القراءة کلها وخالفه الدارقطنی فاخرج بسنده من طریق اسمعیل بن علیة عن یونس بن عبید عن الحسن ولفظه وسکتة اذا فرغ من قراءة فاتحة الکتاب فاتم الحدیث لم یذکر لفظ وسورة عند الرکوع ثم ایده بروایة هشیم عن یونس بن عبید عن الحسن ولفظه واذا قرأ ولا الضالین سکت سکتة واما الامام احمد فاخرج حدیث یونس فی مواضع من مسنده بعضها یوافق ابا داود وبعضها یوافق الدارقطنی قال فی موضع عن یزید بن زریع عن یونس واذا فرغ من قراءة السورة سکت هنیة وفی موضع اخر عن اسمعیل عن یونس وفیه واذا فرغ من قراءة الفاتحة وسورة عند الرکوع وفی موضع اخر عن هشیم عن منصور ویونس ولفظه سکت سکتتین اذا افتتح الصلوة واذا قال ولا الضالین سکت ایضا هنیة واما حدیث قتادة عن الحسن فاخرجه ابو داود والترمذی وابن ماجة وللامام احمد فی مسنده له احادیث الامام احمد فهو عن محمد بن جعفر عن سعید عن قتادة مختصر ولم یذکر محل السکتتین واما ابو داود والترمذی وابن ماجة فاخرجوا من طریق عبد الاعلی ناسعید عن قتادة قال واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین واما ابو داود فقط فاخرج من طریق یزید بن زریع ناسعید ناقتادة قال وسکتة اذا فرغ من قراءة غیر المغضوب علیهم ولا الضالین حدثنا احمد بن ابی شعیب منسوب الی جده وهو احمد بن عبد الله بن ابی شعیب نامحمد بن فضیل عن عمارة بن القعقاع ح یقول ابو داود وثنا ابو کامل ناعبد الواحد بن زیاد عن عمارة المعنی ای فی حدیث محمد وفضیل واحد عن ابی زرعة هو ابن عمرو بن جریر بن عبد الله البجلی اختلف فی اسمه علی اقوال عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا کبر ای للافتتاح فی الصلوة سکت بین التکبیر والقراءة فقلت له بابی انت وامی ای مفدی انت بابی وامی ارأیت ای اخبرنی سکوتك بین التکبیر والقراءة اخبرنی تاکید لقوله ارأیت ما تقول فی سکوتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعو بهذا الدعاء اللهم باعد قال الحافظ المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سیاتی منها وهو مجاز لان حقیقة المباعدة

بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللهم انقنی من خطایای کالثوب الابیض من الدنس اللهم اغسلنی بالثلج والماء والبرد

باب من لم یر الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم

نقنی

انما ہو فی الزمان والمکان بینی وبین خطایای ای زلاتی کما باعدت بین المشرق والمغرب قال الحافظ وموقع التشبیہ ان التقاء المشرق والمغرب مستحیل فکانہ اراد ان لا یبقی لہ منہا اقتراب بالکلیۃ اللهم انقنی وفی البخاری نقنی قال الحافظ مجاز عن زوال الذنوب ومحو اثرہا ولما کان الدنس فی الثوب الابیض اظہر من غیرہ من الالوان وقع التشبیہ بہ من خطایای کالثوب الابیض من الدنس وفی روایۃ البخاری کما ینقی الثوب الابیض من الدنس اللهم اغسلنی وفی البخاری اغسل بالثلج والماء والبرد قال الحافظ قال الخطابی ذکر الثلج والبرد تاکیدا اولانہما ماء ان لم تمسہما الایدی ولم یمتہنہما الاستعمال قال وقال الطیبی یمکن ان یکون المطلوب من ذکر الثلج والبرد بعد الماء شمول انواع الرحمۃ والمغفرۃ بعد العفو لاطفاء حرارۃ النار التی ہی فی غایۃ الحرارۃ ومنہ قولہم برد اللہ مضجعہ ای رحمہ ووقاہ عذاب النار ویؤیدہ ورود وصف الماء بالبرودۃ فی حدیث عبد اللہ بن ابی اوفی عند مسلم وکانہ جعل الخطایا بمنزلۃ جہنم لکونہا مسببۃ عنہا فعبر عن اطفاء حرارتہا بالغسل وبالغ فیہ باستعمال المبردات ترقیا عن الماء الی ابرد منہ انتہی مختصرا وقال العینی فی شرح البخاری واستحب الشافعی الاستفتاح بحدیث علی عند مسلم وقال ابن الجوزی کان ذلک فی اول الامر او النافلۃ قلت کان فی النافلۃ والدلیل علیہ ما رواہ النسائی من حدیث محمد ابن سلمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قام یصلی تطوعا قال وجہت وجہی الی آخرہ ولکن فی صحیح ابن حبان کان اذا قام الی الصلوۃ المکتوبۃ قالہ وقال ابن قدامۃ العمل بہ متروک فانا لا نعلم احدا استفتح بالحدیث کلہ وانما یستفتحون باولہ قال ابن الاثیر فی حدیث المسند الذی ذہب الیہ والشافعی فی الام انہ یاتی بہذہ الاذکار جمیعا من اولہا الی آخرہا فی الفریضۃ والنافلۃ واما المزنی فروی عنہ انہ یقول وجہت وجہی الی قولہ من المسلمین قال ابو یوسف یجمع بین قول سبحانک اللهم وبحمدک وبین قول وجہت وجہی وہو قول ابی اسحاق المروزی وابی حامد الشافعیین وفی المحیط یستحب قول وجہت وجہی قبل التکبیر وقیل لا یستحب لتطویل القیام مستقبل القبلۃ من غیر صلوۃ **باب** من لم یر الجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم فی ابتداء الفاتحۃ او السورۃ فی الصلوۃ وفی النسخۃ المصریۃ باب الجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم قلت قال فی البدائع ثم یخفی بسم اللہ الرحمن الرحیم وقال الشافعی یجہر بہ قال الشوکانی فی النیل وقد استدل بالحدیث من قال انہ لا یجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم وہم علی ما حکاہ ابن سید الناس فی شرح الترمذی علماء الکوفۃ ومن شایعہم قال وممن رأی الاسرار بہا عمر وعلی وعمار وقد اختلف عن بعضہم فروی عنہ الجہر وممن لم یختلف عنہ انہ کان یسر بہا عبد اللہ ابن مسعود وبہ قال ابو جعفر محمد بن علی بن حسین والحسن وابن سیرین وروی ذلک عن ابن عباس وابن الزبیر وروی عنہما الجہر بہا وروی عن علی انہ کان لا یجہر بہا وعن سفیان والیہ ذہب الحکم وحماد والاوزاعی وابو حنیفۃ واحمد وابو عبید وحکی عن النخعی وروی عن عمر قال ابو عمر من وجوہ لیست بالقائمۃ انہ قال یخفی الامام اربعا التعوذ وبسم اللہ الرحمن الرحیم وآمین وربنا لک الحمد وروی علقمۃ والاسود عن عبد اللہ بن مسعود قال ثلث یخفیہن الامام الاستعاذۃ وبسم اللہ الرحمن الرحیم وآمین وروی نحو ذلک عن ابراہیم والثوری وعن الاسود صلیت خلف عمر سبعین صلوۃ فلم یجہر فیہا ببسم اللہ الرحمن الرحیم وروی ابن ابی شیبۃ عن ابراہیم انہ قال الجہر ببسم اللہ الرحمن بدعۃ وروی الترمذی والحازمی الاسرار عن اکثر اہل العلم واما الجہر بہا عند الجہر بالقراءۃ فروی عن جماعۃ من السلف قال ابن سید الناس روی ذلک عن عمر وابن عمر وابن الزبیر وابن عباس وعلی بن ابی طالب وعمار بن یاسر وعن عمر فیہا ثلاث روایات انہ لا یقرأہا وانہ یقرأہا سرا وانہ یجہر بہا وکذلک اختلف عن ابی ہریرۃ فی جہرہ بہا واسرارہ وروی الشافعی باسنادہ عن انس بن مالک قال صلی معاویۃ بالناس بالمدینۃ صلوۃ جہر فیہا بالقراءۃ فلم یقرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم ولم یکبر فی الخفض والرفع فلما فرغ ناداہ المہاجرون والانصار یا معاویۃ نقصت الصلوۃ این بسم اللہ الرحمن الرحیم واین التکبیر اذا خفضت ورفعت فکان اذا صلی بہم قرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم وکبر اخرجہ الحاکم فی المستدرک وقال صحیح علی شرط مسلم وذکر الخطیب عن ابی بکر الصدیق وعثمان وابی بن کعب وابی قتادۃ وابی سعید وانس وعبد اللہ بن ابی اوفی وشداد بن اوس وعبد اللہ بن جعفر والحسین بن علی ومعاویۃ قال الخطیب واما التابعون ومن بعدہم ممن قال بالجہر بہا فہم اکثر من ان نذکرہم واوسع من ان نحصرہم منہم سعید بن المسیب وطاؤس وعطاء ومجاہد وابو وائل وسعید بن جبیر وابن سیرین وعکرمۃ وعلی بن الحسین وابنہ محمد بن علی وسالم بن عبد اللہ بن عمر ومحمد بن المنکدر وابو بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد ابن کعب ونافع مولی ابن عمر وابو الشعثاء وعمر بن عبد العزیز ومکحول وحبیب بن ابی ثابت والزہری وابو قلابۃ وعلی بن عبد اللہ بن عباس وابنہ والازرق بن قیس وعبد اللہ بن معقل بن مقرن وممن بعد التابعین عبید اللہ العمری والحسن بن زید وزید بن علی بن حسین ومحمد بن عمر بن علی وابن ابی ذئب واللیث بن سعد واسحق ابن راہویہ وزاد البیہقی فی التابعین عبد اللہ بن صفوان ومحمد بن الحنفیۃ وسلیمان التیمی ومن تابعیہم المعتمر بن سلیمان وزاد ابو عمر عن اصبغ بن الفرج قال کان ابن وہب یقول بالجہر ثم رجع الی الاسرار وحکاہ غیرہ عن ابن المبارک وابی ثور انتہی قال فی البدائع والکلام فی التسمیۃ فی مواضع احدہا انہا من القرآن ام لا والثانی انہا من الفاتحۃ ام لا والثالث انہا من رأس کل سورۃ ام لا اما الاول فالصحیح من مذہب اصحابنا انہا من القرآن لان الامۃ اجمعت علی ان ما کان بین الدفتین مکتوبا بقلم الوحی فہو من القرآن والتسمیۃ کذلک وکذا روی المعلی عن محمد وقال قلت لمحمد التسمیۃ آیۃ من القرآن ام لا فقال ما بین الدفتین کلہ قرآن فقلت فما بالک لا تجہر بہا

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان يقول في كل ركعتين التحيات لله

فلم يجبني وكذا روى الجصاص عن محمد انه قال التسمية اية من القرآن انزلت للفصل بين السور للبداءة بها تبركا وليست باية من كل واحدة منها وقال الشافعي انها من الفاتحة قولا واحدا وله في كونها من راس كل سورة قولان احتج الشافعي بما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيات احديهن بسم الله الرحمن الرحيم فقد عد التسمية آية من الفاتحة ولانها من الفاتحة ولانها كتبت في المصاحف على راس الفاتحة وكل سورة بقلم الوحي فكانت من الفاتحة ومن كل سورة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم خبرا عن الله تعالى انه قال قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين الحديث ووجه الاستدلال به من وجهين احدهما انه بدأ بقوله الحمد لله رب العالمين لا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت من الفاتحة لكانت البداءة بها لا بالحمد والثاني انه نص على المناصفة ولو كانت التسمية في الفاتحة لم تتحقق المناصفة ويكون ما لله اكثر لانه يكون في النصف الاول اربع آيات ونصف ولان كون الاية من سورة كذا ومن موضع كذا لا يثبت الا بالدليل المتواتر من النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت بالتواتر انها مكتوبة في المصاحف ولا تواتر على كونها من السورة ولهذا اختلف اهل العلم فيه فعدها قراء اهل الكوفة من الفاتحة ولم يعدها قراء اهل البصرة منها وذا دليل عدم التواتر ووقوع الشك والشبهة في ذلك فلا يثبت كونها من السورة مع الشك لان كون التسمية من كل سورة مما اختص به الشافعي لا يوافقه في ذلك احد من سلف الامة وكفى به دليلا على بطلان المذهب والدليل عليه ما روى عن ابي هريرة رضـ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة في القرآن ثلثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك وقد اتفق القراء وغيرهم على انها ثلثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت هي منها لكانت احدى وثلثين آية وهو خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم وكذا انعقد الاجماع من الفقهاء والقراء ان سورة الكوثر ثلث آيات وسورة الاخلاص اربع آيات ولو كانت التسمية منها لكانت سورة الكوثر اربع آيات وسورة الاخلاص خمس آيات وهو خلاف الاجماع واما ما روي من الحديث ففيه اضطراب لانه في حد الآحاد وخبر الواحد لا يوجب العلم وكون التسمية من الفاتحة لا يثبت الا بالنقل الموجب للعلم مع انه عارضه ما هو اقوى منه واثبت واشهر وهو حديث القسمة فلا يقبل في معارضته اما قوله انها كتبت في المصاحف بقلم الوحي على راس السور فنعم لكن هذا يدل على كونها من القرآن لا على كونها من السور لجواز انها كتبت للفصل بين السور لا لانها منها فلا يثبت كونها من السور بالاحتمال انتهى مختصرا قلت ومذهب مالك رحـ في التسمية ما ذكره في المدونة قال وقال مالك لا يقرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرا في نفسه ولا جهرا قال وقال مالك هي السنة وعليها ادركت الناس قال وقال في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال الشافعي ان ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال لا يقرأ سرا ولا علانية لا لامام ولا لغير امام قال في النافلة ان احب فعل وان احب ترك ذلك واسع انتهى وهذا القول يدل على انها ليست من القرآن عنده اصلا الا في سورة النمل **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة اي في الصلوة بالحمد لله رب العالمين قال الحافظ ما ملخصه بضم الدال على الحكاية واختلف في المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من اثبت البسملة في اولها وتعقب بانها انما تسمى الحمد فقط واجيب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري اخرجه في فضائل القرآن من حديث ابي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا اعلمك اعظم سورة في القرآن فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد انهم لم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم سرا وقد اطلق ابو هريرة السكوت على القراءة سرا كما في الحديث الثاني من الباب قد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من اصحابه عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواه اخرون عنه بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كذا اخرجه مسلم من رواية ابي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر وكذا اخرجه الخطيب من رواية ابي عمر الدوري واخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين وهؤلاء من اثبت اصحاب شعبة ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب قتادة عنه باللفظين فخرج بعدهم في صحته لكون الاوزاعي رواه عن قتادة مكاتبة وفيه نظر فان الاوزاعي لم ينفرد به ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب انس عنه كذلك وطريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر الى آخر البحث **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء اوس بن عبد الله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير اي بلفظ الله اكبر والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص من باب الافعال التفعيل اي لم يرفع راسه ولم يصوبه اي لم يخفضه ولكن بين ذلك بان يسوي ظهره وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما اي يقوم مستويا في القومة ثم يسجد وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد اي السجدة الثانية حتى يستوي قاعدا وكان يقول في كل ركعتين التحيات لله اي يقرأ بعد كل ركعتين التشهد

وكان اذا جلس يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وعن فرشة السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم حدثنا هناد بن السري ثنا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة حدثنا قطن بن نسير نا جعفر نا حميد الاعرج المكي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكر الافك قالت جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الآية قال ابوداود وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح واخاف ان يكون امر الاستعاذة منه كلام حميد باب ما جاء من جهر بها اخبرنا عمرو بن عون انا هشيم عن عوف عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم ان عمدتم الى براءة وهي من المئين والى الانفال وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطول

نسخة: فجعلتموها

وكان اذا جلس اي في كلا الجلستين الاولى والثانية يفترش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان بفتح العين وكسر القاف قال في المجمع هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الاقعاء عند بعض وقيل هو ترك غسل عقبيه في الوضوء قال النووي وفسره ابو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض كما يفترش الكلب وغيره انتهى وعن فرشة السبع هو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كبسط الكلب والذئب ذراعيه وكان يختم الصلوة بالتسليم اي بقوله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا هناد بن السري ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت على آنفا اي الآن سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة وهذا الحديث يخالف ترجمة الباب فان الترجمة في ترك الجهر وهذا لا يدل على الجهر ولا على تركه في الصلوة والاولى ما في النسخة المصرية فان فيها باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في موضع باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا يشمل حكم الجهر نفيا واثباتا فالحديثان الاولان يدلان على ترك الجهر وهذا الحديث يدل على اثبات الجهر خارج الصلوة ويمكن ان يوجه في مطابقة الحديث بالباب بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال انزلت على آنفا سورة ثم فسرها بقوله بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فهم منه ان التسمية جزء من السورة فاذا ثبت انها جزء من السورة يستدل به على جهرها في الصلوة التي يجهر بالقراءة فيها حدثنا قطن بن نسير نا جعفر بن سليمان الضبعي نا حميد بن قيس الاعرج المكي عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة وذكر اي عروة الافك قالت جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه اي بعد الفراغ عن نزول الوحي لانه صلى الله عليه وسلم كان يستر بالثوب عند نزول الوحي وقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا بالافك عصبة جماعة منكم اي من المؤمنين الآية قال ابوداود وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح واخاف ان يكون امر الاستعاذة منه اي الحديث كلام حميد غرض المصنف بهذا الاعتراض بوجهين الاول ان هذا السياق مخالف لسياق جماعة رووا عن الزهري فانهم لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح فان فيه كشف عن وجهه فقال اي تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد التعوذ ان الذين جاؤا بالافك الى آخره فان الرواة عن الزهري كلهم لم يذكروا كشف الوجه ولم يذكروا تلاوته صلى الله عليه وسلم الآية بل كلهم قالوا ان عائشة رض ذكرت ما انزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك الآية ولكن المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقات وحميد ثقة وثقه ابن سعد واحمد وابن معين وابو زرعة وابو داود وابن خراش والبخاري ويعقوب بن سفيان فلا يكون حديثه منكرا ويمكن ان يقال ان المصنف تسامح في اطلاق المنكر على الشاذ او يقال ان الامام احمد قال ليس هو بالقوي في الحديث فاطلاق المنكر عليه مبني على هذا القول والله اعلم والثاني ان الاستعاذة ليس في الحديث بل من كلام حميد ولا دليل عليه الا وجدان المصنف وظنه ولا مناسبة لهذا الحديث بالباب الا ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ الآية من وسط السورة ولم يقرأ عليها بسم الله الرحمن الرحيم وقرأ التسمية في ابتداء السورة فلو كان قراءة التسمية على السورة تبركا يقرأها ههنا ايضا فعلم بذلك ان التسمية في اول السورة جزء منها باب ما جاء من جهر بها والنسخة المصرية ههنا خالية عن الباب اخبرنا عمرو بن عون انا هشيم بن بشير عن عوف بن ابي جميلة الاعرابي عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم اي ما الباعث لكم على ان عمدتم اي قصدتم الى براءة اي سورة التوبة وهي اي سورة براءة من المئين لكونها مائة وثلثين آية والمئين جمع المائة واصل المائة مائي كمعي والهاء عوض عن الواو واذا جمعت المائة قلت مئون ولو قلت مئات جاز والى الانفال اي سورة الانفال وهي من المثاني المثاني من القرآن ما كان اقل من المئين فانهم قالوا اول القرآن السبع الطول ثم ذوات المئين اي ذات مائة آية ونحوها وهي احدى عشر سورة ثم المثاني وهي ما لم يبلغ مائة آية وهي عشرون سورة ثم المفصل فجعلتموهما وفي نسخة فجعلتموها وفي رواية الترمذي فوضعتموها بضمير التثنية باعتبار كونهما سورتين وضمير الواحدة باعتبار كونهما سورة واحدة باعتبار المعنى والحقيقة في السبع الطول بضم

ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها فمن هناك وضعتهما في السبع الطول ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم

(نسخة: انزل كان) (نسخة: وضعتها)

ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال القاري توجيه السؤال أن الأنفال ليست من السبع الطول لقصرها عن المئين لأنها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة قلت وحاصل السؤال أمور الأول أن سورة الأنفال سورة قصيرة من المثاني لأن فيها سبعًا وسبعين آية فأدخلتموها في السبع الطول والثاني أن البراءة وهي سورة طويلة لأن فيها مائة وثلثون آية يناسب لها أن تكون من الطول فأدخلتموها في المئين والثالث ما كتبتم بينهما بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم مما من تبعيضية والمراد بلفظ ما الزمان أي كان يأتي عليه الزمان وهو لا ينزل عليه شيء وربما يأتي عليه الزمان وهو تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له الوحي من زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما ويقول له ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا كقصة هود وحكاية يونس وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك أي ضعوها في سورة كذا وكذا كالطلاق والحج وهذا يدل على أن ترتيب الآيات توقيفي وعليه الإجماع والنصوص المترادفة وأما ترتيب السور فمختلف فيه قاله القاري عن الإتقان وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن قال القاري فهي مدنية أيضًا وبينهما النسبة الترتيبية بالأولية والآخرية فهذا أحد وجوه الجمع بينهما ويؤيده ما وقع في رواية بعد ذلك فظننت أنها منها وكان هذا مستند من قال إنهما سورة واحدة وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن دوق وأبو يعلى عن مجاهد وابن أبي حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون إن براءة من الأنفال ولهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرفيهما ورد بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لكل منهما باسم مستقل قال القشيري إن الصحيح أن التسمية لم تكن فيها لأن جبرئيل عليه الصلوة والسلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس لم تكتب البسملة في براءة لأنها أمان وبراءة نزلت بالسيف وعن مالك أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل إنها ثابتة أولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك انتهى وكانت قصتها أي الأنفال شبيهة بقصتها أي البراءة ويجوز العكس وهذا وجه آخر معنوي ولعل المشابهة في قضية المقاتلة لقوله في سورة براءة قاتلوهم يعذبهم الله ونحوه وفي نبذ العهد لقوله في الأنفال فانبذ إليهم وقال ابن حجر لأن الأنفال بينت ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع مشركي مكة وبراءة بينت ما وقع له مع منافقي أهل المدينة والحاصل أن هذا مما ظهر لي في أمر الاقتران بينهما فظننت أنها أي البراءة منها أي من الأنفال فمن هناك أي فمن أجل ذلك مما ذكر من وجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما قرنت بينهما ووضعتهما في السبع الطول ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم أي لعدم العلم بأنها سورة مستقلة لأن البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل لم تنزل فلم أكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي رضه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو أن ابن عباس سأل عليًا رضه لم لم تكتب قال لأن بسم الله أمان وليس فيها أمان أنزلت بالسيف وكانت العرب تكتبها أول مراسلاتهم في الصلح والأمان والهدنة فإذا نبذوا العهد ونقضوا الأيمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح فصارت علامة الأمان وعدمها علامة نقضه فهذا معنى قوله أمان وقولهم آية رحمة وعدمها عذاب كذا ذكره الجعبري انتهى قلت فإن قيل ما وقع في كتابة الصلح بالحديبية من أن سهيل بن عمرو أنكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابة البسملة وقال أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم يخالف هذا الكلام الذي روي عن ابن عباس عن علي فإن ما وقع في الحديبية يدل على أنهم لا يعرفون البسملة وهذا يدل على أنها كانت معروفة بينهم في الصلح والهدنة قلت ويمكن أن يجاب عنه بأن البسملة شاملة لبسم الله الرحمن الرحيم وباسمك اللهم وإنكار سهيل مختص بلفظ الرحمن فقط. قال الطيبي دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها ثم قيل السبع الطول هي البقرة والبراءة وما بينهما وهو المشهور لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة والأعراف وما بينهما قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها من السبع المثاني أو هي السبع المثاني ونزلت سبعتها منزلة المئين ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها وصح عن ابن جبير أنها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه أن الأنفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وأن كلا منهما سورة أو هما سورة وصح عن علي رضه أنه قال لا تقولوا في عثمان إلا خيرًا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا قال أي عثمان فما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني أن بعضهم يقول إن قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفرًا قلت فما ترى قال أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رأيت قال ابن التين الفرق بين جمع أبي بكر رضه وبين جمع عثمان رضه أن جمع أبي بكر رضه كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء لذهاب حملته لأنه لم يكن مجموعًا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبًا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءات حين قرؤا بلغاتهم على اتساع اللغات فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض فخشي

حدثنا زياد بن ايوب نا مروان يعني ابن معاوية الفزاري انا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي حدثني ابن عباس بمعناه قال فيه فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها قال ابو داؤد وقال الشعبي وابو مالك وقتادة وثابت بن عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا انا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وهذا لفظ ابن السرح باب تخفيف الصلوة للامر يحدث حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي

السور

بسم

من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قرائته بلغة غيرهم دفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فرأى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة قلت هذا يوهم انه ترك ما ثبت كونه قرانا والصواب ان يقال كان في جمع ابي بكر المنسوخات والقراءت التي ما حصل فيها التواتر جمعا كليا من غير تهذيب وترتيب فترك عثمان المنسوخات وابقى المتواترات وحرر رسوم الكلمات وقرر ترتيب السور والآيات على وفق العرضة الاخيرة من العرضات المطابقة لما في اللوح المحفوظ وان اختلف نزولها منجما على حسب ما تقتضي الحالات والمقامات ولذا قال الباقلاني لم يقصد عثمان قصد ابي بكر في نفس القراءة وانما قصد جمعهم على القراءة العامة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم والقاء ما ليس كذلك واخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تاخير الى آخر ما ذكره والحاصل ان هذا المقدار على هذا المنوال هو كلام الله المتعال بالوجه المتواتر الذي اجمع عليه اهل المقال فمن زاد او نقص منه شيئا كفر في الحال. ثم اتفقوا على ان ترتيب الآي توقيفي لانه كان اخر الآيات نزولا واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فامره جبرئيل ان يضعها بين آيتي الربا والمداينة ولذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فانه لما كان مختلفا فيه كرهت مخالفته لغير عذر ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قرأ النساء قبل آل عمران لبيان الجواز او نسيانا ليعلم الصحة به مع ان الاصح ان ترتيب السور توقيفي ايضا وان كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرضة الاخيرة التي عليها مدار جمع عثمان فمنهم من رتبها على النزول وهو مصحف علي اوله اقرأ فالمدثر فنون فالمزمل فتبت فالتكوير وهكذا الى آخر المكي والمدني ومما يدل على انه توقيفي كون الحواميم رتبت ولاء وكذلك الطواسين ولم يرتب المسبحات ولاء بل فصل بين سورها وكذا اختلاط المكيات بالمدنيات والله اعلم قال القاري حدثنا زياد بن ايوب بن زياد الطوسي البغدادي دلويه ولقبه احمد شعبة الصغير ثقة حافظ نا مروان يعني ابن معاوية الفزاري انا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي هو يزيد بن يوسف مجهول حدثني ابن عباس بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم قال مروان بن معاوية فيه اي في حديثه فقبض اي فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها اي البراءة منها اي الانفال ولا انها ليست منها ولما كان في هذا السياق زيادة على الحديث المتقدم ذكرها المصنف قال ابو داؤد وقال الشعبي عامر بن شراحيل وابو مالك لعله غزوان الغفاري الكوفي اخرج ابو داؤد في المراسيل عن ابي مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب باسمك اللهم فلما نزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتبها وقتادة بن دعامة وثابت بن عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل وهذا مجمع عليه ان البسملة في سورة النمل في اثنائها وهي قوله انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن فمن انكر ذلك كفر واما البسملة في اوائل السور فمختلف فيها انها من القرآن او ليس منه فمن انكرها لا يكفر لمكان الاختلاف فيه قال الشوكاني في النيل واعلم ان الامة اجمعت انه لا يكفر من اثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا او اثبت ما لم يقل به احد فانه يكفر بالاجماع ولا خلاف انها آية في اثناء سورة النمل ولا خلاف في اثباتها خطا في اوائل السور في المصحف الا في اول سورة التوبة واما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في اول فاتحة الكتاب وفي اول كل سورة اذا ابتدأ بها القاري ما خلا سورة التوبة واما في اوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فاثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في اول كل سورة الا اول سورة التوبة وحذفها منهم ابو عمرو وحمزة وورش وابن عامر هذا معناه اي هذه التي رويت عنهم معنى ما ذكروه من الحديث وهذا الحديث مرسل قلت وفيه اشكال وجهه ان كتابة البسملة على راس السور مجمع عليها ما خلا التوبة وقد تقدم في الحديث لما بان ابن عباس رضـ سأل عثمان رضـ ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على انهم كانوا يكتبون البسملة في اوائل السور فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتب البسملة الا بعد ما نزل في النمل فكيف خالفوا ذلك وكتبوا على اوائل السور المنزلة قبل النمل ويمكن ان يجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم كان يكتب في الكتب والرسائل في ابتدائها باسمك اللهم ولا يكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما نزلت في النمل بسم الله الرحمن الرحيم جعل يكتب في اوائل الرسائل والسور ايضا بسم الله الرحمن الرحيم وليس المراد انه كان لا يكتب البسملة في اوائل السور قبل النمل كما يدل عليه حديث ابي مالك حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن محمد المروزي ابن حنبل الامام وابن السرح احمد بن عمرو قالوا انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس يعني احمد بن محمد المروزي وابن السرح جعلاه مرسلا وقتيبة وصله عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة عن سورة اخرى حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وهذا اي لفظ هذا الحديث لفظ ابن السرح باب تخفيف الصلوة للامر يحدث حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم نا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو

عن يحيى بن ابی كثير عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انی لاقوم الی الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبی فاتجوز كراهية ان اشق على امه **باب** ما جاء فی نقصان الصلوة **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن بكر يعنی ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبری عن عمر بن الحكم عن عبد الله ابن عنمة المزنی عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلوته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها **باب** فی تخفيف الصلوة **حدثنا** احمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو سمعه من جابر كان معاذ يصلی مع النبی صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا وقال مرة ثم يرجع فيصلی بقومه فاخر النبی صلى الله عليه وسلم ليلة الصلوة وقال مرة العشاء فصلی معاذ مع النبی صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلی فقيل نافقت يا فلان فقال ما نافقت فاتی النبی صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذا يصلی معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نحن اصحاب نواضح ونعمل بايدينا

عن يحيى بن ابی كثير عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انی لاقوم الی الصلوة وانا اريد ان اطول القراءة فيها فاسمع بكاء الصبی ای الذی جارت به امه معها فاتجوز ای اخفف القراءة فی الصلوة كراهية ان اشق على امه ای لاجل كراهة ان اوقع التشويش والحزن على امه بسبب بكائه قال القاری قال الخطابی فيه دليل على ان الامام اذا احس برجل يريد معه الصلوة وهو راكع جاز له ان ينتظر راكعا ليدرك الركعة لانه لما جاز ان يقتصر لحاجة انسان فی امر دنيوی كان لان يزيد فی امر اخروی اولی وكرهه بعضهم قال اخاف ان يكون شركا انتهی وفی استدلاله نظر اذ فرق بين تخفيف الطاعة وتركها وبين اطالة العبادة بسبب شخص فانه من الرياء المتعارف وايضا الامام مامور بالتخفيف ونهی عن الاطالة وايضا ترك التخفيف مضر لا يمكن تداركه بخلاف ترك الاطالة فی الصلوة المذكورة فانه لا يفوت به شیء اصلا اصلا نعم لو صورت المسئلة فی القعدة الاخيرة لكان له وجه حسن لكنی لم ار من ذكره والله اعلم والمذهب عندنا ان الامام لو اطال الركوع لادراك الجائی لا للتقرب بالركوع لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم ويخشی عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة غير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائی فلا باس ان يطيل والاصح ان تركه اولی كذا فی شرح المنية واما ما روی ابو داؤد من انه عليه السلام كان ينتظر فی صلوته ما كان يسمع وقع نعل فضعيف لو صح فتاويله انه كان يتوقف فی اقامة صلوته او تحمل الكراهة على ما عرف الجائی ويدل عليه انه عليه الصلوة والسلام كان يطيل الاولی من الظهر كی يدركه الناس لكن فيه ان هذا من ظن الصحابی رض والله اعلم بما اراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهی كلام القاری **باب** ما جاء فی نقصان الصلوة **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن بكر يعنی ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن عمر بن الحكم بن ثوبان الحجازی ذكره ابن حبان فی الثقات قال ابن حبان كان من جلة اهل المدينة وقال ابن سعد كان ثقة عن عبد الله بن عنمة بفتح المهملة والنون المزنی عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف عن الصلوة وما كتب له الواو حالية ای لم يكتب له من الاجر والثواب الا عشر صلوته وذهب تسعة اعشارها لما اخل فی اركانها وفی اقباله الی الله تعالى بالخشوع والخضوع تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها وهذا الكلام للترقی من الادنی الی الاعلی ای كتب لبعضهم من الاجر بقدر تسعها ولبعضهم بقدر ثمنها ولبعضهم بقدر سبعها ولبعضهم بقدر سدسها ولبعضهم بقدر خمسها ولبعضهم بقدر ربعها ولبعضهم بقدر ثلثها ولبعضهم بقدر نصفها والحاصل انه ينبغی للمصلی ان يحافظ صلوته ولا يخل بشیء من ظاهرها وباطنها فيستحق كمال الاجر **باب** فی تخفيف الصلوة **حدثنا** احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعه من جابر بن عبد الله كان معاذ بن جبل يصلی مع النبی صلى الله عليه وسلم ای مقتديا به ثم يرجع الی مسجده فيؤمنا ای فيصلی بنا الصلوة اماما قال عمرو بن دينار والقائل سفيان مرة ثم يرجع ای معاذ فيصلی بقومه والحاصل ان سفيان يقول ان شيخی عمرو بن دينار حدثنا هذا الحديث مرات بالفاظ مختلفة فمرة حدث بلفظ ثم يرجع فيؤمنا ومرة اخری ثم يرجع فيصلی بقومه ارجاع الضمير الی جابر كما فعله صاحب العون فبعيد فاخر النبی صلى الله عليه وسلم ليلة الصلوة وقال عمرو مرة اخری فی موضع لفظ الصلوة العشاء يعنی اخر النبی صلى الله عليه وسلم ليلة العشاء فصلی معاذ مع النبی صلى الله عليه وسلم ای تلك الصلوة ثم جاء يؤم قومه ای يصلی بهم اماما فقرأ البقرة فاعتزل رجل قال فی جامع الاصول حديث صلوة معاذ وتطويله اسم الرجل الذی قطع صلوته وصلی وحده حرام بن ملحان خال انس بن مالك من القوم ای قطع الصلوة التی كان يصلی مع معاذ وفارق الجماعة فصلی لنفسه فی ناحية المسجد صلوة خفيفة فقيل ای لذلك الرجل وفی رواية لمسلم فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق وفی رواية له فقالوا له والقائل كلهم فمرة نسب القول الی معاذ ومرة نسب الی القوم ومرة ابهم نافقت بحذف همزة الاستفهام ويدل عليه رواية مسلم فان فيه تصريح بهمزة الاستفهام ويحتمل ان يكون خبرا كما يدل عليه الرواية الثانية بلفظ فقال انه منافق يا فلان ای فعلت فعل المنافقين من ترك الصلوة مع الجماعة فقال الرجل ما نافقت فاتی ذلك الرجل النبی صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل للنبی صلى الله عليه وسلم ان معاذا يصلی معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نحن اصحاب نواضح وهی الابل التی يستقی عليها يريد انهم اصحاب عمل فی الزراعة ونعمل بايدينا وحاصل الكلام فهذا التعب والمشقة فی العمل واطالة الصلوة زيادة على المشقة.

سنابذة — قال — رسول الله — إنا

وانه جاء يومنا فقرء بسورة البقرة فقال يا معاذ أفتّانٌ انت أفتّانٌ انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال ابو الزبير بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال اراه قد ذكره حدثنا موسى بن اسمعيل نا طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن ابى كعب انه اتى معاذ بن جبل وهو يصلى بقوم صلوة المغرب فى هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا حسين بن على عن زائدة عن سليمان عن ابى صالح عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول فى الصلوة قال اتشهد واقول اللهم انى اسئلك الجنة واعوذ بك من النار اما انى لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبى صلى الله عليه وسلم حولها ندندن حدثنا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال وقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم للفتى كيف تصنع يا ابن اخى اذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من النار وانى لا ادرى ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى ومعاذ حول هاتين او نحو هذا حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وابى سلمة

(حاشية: بسبح — لا تكونون — لا تكون — للفتى — وما دندنة)

وانه جاء يومنا فقرأ السورة البقرة اى استفتحها وكانه يومى الى انه لا يطيق الاطالة فى الصلوة بسبب التعب فى العمل فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت اى موقع الناس فى الفتنة ومنفرهم عن الدين وصادهم عنه وهذا استفهام توبيخ فان تفرق الجماعة بفعل التفريق منه وايقاع الناس فى الفتنة افتان انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال ابو الزبير قائله سفيان لانه قال مسلم فى الصحيح قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا فذكرنا لعمرو فقال عمرو اراه اى اظن جابرا قد ذكره اى اسماء السور قد تقدم حديث معاذ هذا فى باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلوة واخرجه المصنف هناك مختصرا وتقدم هناك البحث فى اقتداء المفترض بالمتنفل فلا نعيدها ههنا حدثنا موسى بن اسمعيل نا طالب بن حبيب الانصارى المدنى ويقال له طالب بن ضجيع لان جده سهل بن قيس استشهد يوم احد وكان ضجيع حمزة بن عبد المطلب قال البخارى فيه نظر وقال ابن عدى لا باس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى ميزان الاعتدال ضعف سمعت عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصارى ابو عتيق المدنى ثقة يحدث عن حزم بن ابى كعب الانصارى السلمى المدنى صحابى قليل الحديث قال الحافظ فى التهذيب له هذا الحديث اخرجه البزار من الوجه الذى اخرجه منه ابو داؤد فقال عن جابر عن ابيه ان حزم بن ابى كعب اتى معاذا وهو وهم وفى بعض نسخ ابى داؤد حزم بن أُبَىّ بن كعب بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتانية كما فى المصرية ونسخة العون والنسخة القديمة القادرية وهو تصحيف من الناسخ والصواب حزم بن ابى كعب انه اتى معاذ بن جبل وهو يصلى بقوم صلوة المغرب فى هذا الخبر يشير الى انه كان فى الحديث المتقدم ذكر صلوة العشاء بخلاف هذا الحديث فان فيه ذكر صلوة المغرب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اى بقرائتك الطويلة فانه يصلى وراءك الكبير الشيخ الهرم والضعيف بضعف عارضى وذو الحاجة والمسافر والاختلاف الواقع فى هذا الحديث والحديث المتقدم فى صلوة المغرب والعشاء لا ينبغى ان يحمل على تعدد القصة فانه لا يمكن ان يكون معاذ سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم التشديد فى الاطالة والامر بالتخفيف ثم يخالفه مرة اخرى بل لو جان الراجح العشاء حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا حسين بن على عن زائدة عن سليمان الاعمش عن ابى صالح السمان عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول فى الصلوة اى كيف تدعو فى القعدة الآخرة من الصلوة قال اتشهد اى اقرأ التحيات واقول اللهم انى اسألك الجنة واعوذ بك من النار اما انى لا احسن اى لا اسمع سماعا حسنا دندنتك الدندنة ان تتكلم بما تسمع نغمته ولا تفهم ولا دندنة معاذ اى لا افهم ما تقول انت فى الصلوة ولا ما يقول معاذ الذى هو امام فقال النبى صلى الله عليه وسلم حولها اى حول الجنة ندندن يعنى حول طلبها نصوت بالدعاء حدثنا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ والضمير يعود الى جابر والقائل عبيد الله بن مقسم قال اى جابر وقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم للفتى كيف تصنع يا ابن اخى اذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من النار وانى لا ادرى ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى ومعاذ حول هاتين اى الجنة والنار اما الجنة فنحن حولها نطلب واما النار فبالاستعاذة منها والهرب او نحو هذا شك من الراوى فى لفظ الحديث بان شيخه قال هذا اللفظ او نحوه حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس اى اماما فليخفف القراءة بحيث لا يشق على القوم ولا يفوت القراءة المسنونة فان فيهم الضعيف بغير مرض والسقيم بالمرض والكبير واذا صلى لنفسه وحده بغير جماعة فليطول ما شاء حدثنا الحسن بن على الخلال انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب سعيد وابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة
باب ما جاء في القراءة في الظهر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس بن سعد وعمارة بن ميمون وحبيب عن عطاء
ابن ابي رباح ان ابا هريرة رضي الله عنه قال في كل صلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا
اخفينا عليكم حدثنا مسدد نا يحيي عن هشام بن ابي عبد الله ح قال وثنا ابن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن الحجاج وهذا لفظه
عن يحيي عن عبد الله بن ابي قتادة قال ابن المثنى وابي سلمة ثم اتفقا عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويُسمعنا الآية احيانا وكان يطول
الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح قال ابو داود لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة حدثنا
الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا همام وابان بن يزيد العطار عن يحيي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ببعض هذا
وزاد في الاخريين بفاتحة الكتاب وزاد عن همام قال وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في صلوة العصر وهكذا في صلوة الغداة

نفر٦

وزاد همام

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف الصلوة فان فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة **باب ما جاء في القراءة في الظهر** حدثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد المكي وعمارة بن ميمون مجهول وحبيب المعلم كما قال الحافظ في الفتح واخرجه مسلم في صحيحه عن حبيب بن الشهيد ايضا قال سمعت
عطاء يحدث عن ابي هريرة عن عطاء بن ابي رباح ان ابا هريرة رض قال في كل صلوة يقرأ ولفظ مسلم في كل صلوة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي القراءة التي
اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اي القراءة التي اخفى علينا اي اخفاها علينا اخفينا عليكم اي اخفيناها عليكم ويحتمل ان يكون المراد بلفظ ما الصلوة وحينئذ يكون التقدير
فالصلوة التي اسمعنا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة اسمعناها لكم والصلوة التي اخفى علينا فيها القراءة اخفينا فيها عليكم حدثنا مسدد نا يحيي القطان عن هشام
ابن ابي عبد الله الدستوائي ح قال ابو داود وثنا ابن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن الحجاج وهذا لفظه اي لفظ ابن المثنى عن يحيي اي روى هشام بن ابي عبد الله والحجاج
كلاهما عن يحيي بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال ابن المثنى شيخ المؤلف وابي سلمة عطف على عبد الله بن ابي قتادة اي روى ابن المثنى هذا الحديث عن عبد الله
ابن ابي قتادة وابي سلمة ولم يذكر مسدد ابا سلمة في سنده ثم اتفقا اي مسدد وابن المثنى فقالا عن ابي قتادة فرواية مسدد هكذا عن يحيي بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابي قتادة ورواية محمد بن المثنى هكذا عن يحيي بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة وابي سلمة عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا اي
اماما فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين منهما بفاتحة الكتاب وسورتين يعني في كل ركعة سورة ويسمعنا من الاسماع الآية اي من الفاتحة مطلقا او السورة في الاوليين
احيانا يعني نادرا من الاوقات مع كون الظهر صلوة سرية قال الطيبي اي يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة قال ابن ملك
فيقرأ نحوها من السورة في نحوها من الصلوة وقال ابن حجر وهو محمول على انه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد او لبيان جوازه او ليعلم انه يقرأ او يقرأ سورة
كذا ليتأسوا به انتهى وقوله لبيان الجواز لا يجوز عندنا اذ الجهر والاخفاء واجبان على الامام الا ان يراد ببيان الجواز لمن يسمع الآية او الآيتين لا يخرج عن السر نقله القاري وكان
يطول بالتشديد الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية قال ابن حجر وحكمته ان النشاط في الاولى اكثر فيكمل الخشوع والخضوع فيها كذلك فطول فيها لذلك وخفف في غيرها حذرا من
الملل نقله القاري وكذلك في الصبح والمذهب عندنا ما قال في الهداية ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على ادراك الجماعة وركعتا الظهر سواء وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله احب الي ان يطيل الركعة الاولى على غيرها في الصلوات كلها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على غيرها
في الصلوات كلها ولهما ان الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ
والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث آيات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج انتهى قال ابن الهمام وعلى هذا فيحمل قول الراوي وهكذا في الصبح على التشبيه
في اصل الاطالة لا قدرها فان تلك الاطالة معتبرة شرعا عند ابي حنيفة **قال** ابو داود لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة يعني ذكره ابن المثنى ولم يذكره مسدد حدثنا
الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا همام وابان بن يزيد العطار عن يحيي بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ببعض هذا اي الحديث المتقدم وزاد اي الحسن بن علي
في الاخريين بفاتحة الكتاب قلت وقد اخرج مسلم في صحيحه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال نا همام وابان بن يزيد عن يحيي بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب انتهى فلما زاد هذا اللفظ الحسن
ابن علي زاد ابو بكر بن ابي شيبة ايضا فالزيادة التي ذكرها المصنف عن الحسن بن علي زيادة باعتبار رواية مسدد وابن المثنى فانهما لم يذكراه وزاد اي يزيد بن هارون عن همام وفي نسخة
وزاد همام قال اي همام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الاولى ما اي تطويلا لا يطول في الثانية وهكذا في صلوة العصر وهكذا في صلوة الغداة نسب المصنف هذه الزيادة الى همام فقط

حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن یحیی عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه قال فظننا انه یرید بذلک ان یدرک الناس الرکعة الاولی **حدثنا** مسدد نا عبد الواحد بن زیاد عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن ابی معمر قال قلنا لخباب هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر قال نعم قلنا بم کنتم تعرفون ذاک قال باضطراب لحیته صلی الله علیه وسلم **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن ابی اوفی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقوم فی الرکعة الاولی من صلوة الظهر حتی لا یسمع وقع قدم **باب** تخفیف الاخریین **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن عبید الله ابی عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شکاک الناس فی کل شیء حتی فی الصلوة قال اما انا فامدّ فی الاولیین واحذف فی الاخریین ولا آلو ما اقتدیت به من صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذاک الظن بک **حدثنا** عبد الله بن محمد یعنی النفیلی نا هشیم نا منصور عن الولید بن مسلم الهجیمی عن ابی صدیق الناجی عن ابی سعید الخدری قال حزرنا قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الظهر والعصر فحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من الظهر قدر ثلاثین آیة قدر الم تنزیل السجدة وحزرنا قیامه فی الاخریین علی النصف من ذلک وحزرنا قیامه فی الاولیین من العصر علی قدر الاخریین من الظهر وحزرنا قیامه فی الاخریین من العصر علی النصف من ذلک **باب** قدر القراءة فی صلوة الظهر والعصر **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور **حدثنا** عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن سماک قال

یوهم الی ان ابان بن یزید العطار لم یزده ولکن روایة مسلم التی نقلنا ها تدل علی ان هذه الزیادة غیر مذکورة لا فی روایة ابان ولا فی روایة همام فیحتمل ان یکون مسلم او احد رواته اختصرها ویحتمل ان یکون الامام مسلم اخرج فی صحیحه لفظ حدیث ابان بن یزید فان الامام البخاری رح اخرج حدیث همام وذکر فیه هذه الزیادة التی ذکرها المؤلف۔ **حدثنا** الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن یحیی عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه قال ابو قتادة فظننا ای بتطویل الرکعة الاولی انه صلی الله علیه وسلم یرید بذلک ای بتطویل الرکعة الاولی ان یدرک الناس الرکعة الاولی **حدثنا** مسدد نا عبد الواحد بن زیاد عن سلیمان الاعمش عن عمارة بتخفیف المیم بن عمیر مصغرا عن ابی معمر عبد الله بن سخبرة قال قلنا لخباب بن الارت بفتح الهمزة والراء وتشدید التاء هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر قال نعم قلنا بم ای بای شیء کنتم تعرفون ذاک قال خباب باضطراب لحیته صلی الله علیه وسلم ای نعرف ذلک باضطراب لحیته **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة عن رجل قال فی درجات مرقاة الصعود وسنن البیهقی هذا الرجل هو طرفة الحضرمی وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب فی ترجمة طرفة الحضرمی قیل هو الرجل الذی لم یسم عن عبد الله بن ابی اوفی فی القراءة فی الظهر وعنه به محمد بن جحادة حکاه الحافظ الضیاء وکانه اخذه من ذکر ابن حبان له فی ثقات التابعین وتعریفه ایاه بانه یروی عن ابن ابی اوفی ویروی عنه محمد بن جحادة وقال فی التقریب طرفة الحضرمی صاحب ابن ابی اوفی مقبول من الخامسة لم یقع مسمی فی روایة ابی داؤد عن عبد الله بن ابی اوفی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقوم فی الرکعة الاولی من صلوة الظهر حتی لا یسمع وقع قدم ای صوت رفع القدم علی الارض للجائی الی الصلوة **باب** تخفیف الاخریین ای تخفیف القراءة فی الرکعتین الاخریین من الصلوة الرباعیة **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن عبید الله بن ابی سعید ابی عون الثقفی الکوفی الاعور ثقة عن جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لسعد بن ابی وقاص قد شکاک الناس ای اهل الکوفة وکان والیا علی اهل الکوفة فی خلافة عمر رض فشکوه فی کل شیء حتی فی الصلوة بانه لا یحسن یصلی قال سعد اما انا فامد ای اطول القراءة فی الرکعتین الاولیین واحذف بحاء مهملة وذال معجمة مکسورة ای اخفف القراءة فی الرکعتین الاخریین لانه یقتصر فیهما علی الفاتحة ولا آلو ای لا اقصر ما اقتدیت به ای من صلوة اقتدیت بها من صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال عمر ذاک ای انک تصلی بهم کما صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الظن ای ظنی بک **حدثنا** عبد الله بن محمد یعنی النفیلی نا هشیم انا منصور عن الولید بن مسلم الهجیمی وهو ولید بن مسلم بن شهاب التمیمی العنبری البصری ولم ار من ذکره انه الهجیمی الا ابو داؤد وهذه نسبة الی محلة بالبصرة نزل بها بنو الهجیم عن ابی الصدیق بکر بن عمرو وقیل قیس الناجی نسبة الی بنی ناجیة البصری عن ابی سعید الخدری سعد بن مالک بن سنان الانصاری قال حزرنا بتقدیم الزای علی الراء ای قدرنا قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الظهر والعصر فحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من الظهر قدر ثلثین آیة ای فی کل واحدة من الرکعتین قدر الم تنزیل السجدة وحزرنا قیامه فی الرکعتین الاخریین علی النصف من ذلک ای قدر خمسة عشر آیة وهذا یدل علی انه صلی الله علیه وسلم یزید فی الرکعتین الاخریین علی الفاتحة فیحتمل انه صلی الله علیه وسلم یقرأ فیهما الفاتحة مترسلا حتی یظن انه یزید علی الفاتحة ویحتمل انه صلی الله علیه وسلم یزید علی الفاتحة علی بیان الجواز لا علی وجه السنة وحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من العصر علی قدر الاخریین من الظهر ای قدر خمسة عشر آیة فکانه یقرأ فیهما قصار المفصل من السور وحزرنا قیامه فی الرکعتین الاخریین من العصر علی النصف من ذلک ای من الرکعتین الاولیین من صلوة العصر **باب** قدر القراءة فی صلوة الظهر والعصر **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور ای من اوساط المفصل **حدثنا** عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن سماک قال شعبة انا کا

اونحوه قال

بما نتف لحیته

سمع جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات الا الصبح فانه كان يطيلها حدثنا محمد بن عيسى نا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمى عن امية عن ابى مجلز عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلوة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ تنزيل السجدة قال ابن عيسى لم يذكر امية احد الا معتمر حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس فى شباب من بنى هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له لعله كان يقرأ فى نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا مامورا بلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزى الحمار على الفرس حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم انا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا ادرى اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ام لا

سمع جابر بن سمرة ويحتمل ان يعود الى سماك وجعل نفسه غائبا اى انه سمع قال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دحضت اى زالت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك اى وصلى العصر وقرأ فيها مثل ما قرأ فى الظهر بنحو والليل اذا يغشى والصلوات اى كذلك الصلوات كلها فيقرأ فيها مثل ما يقرء فى الظهر والعصر الا الصبح فانه صلى الله عليه وسلم كان يطيلها حدثنا محمد بن عيسى الطباع نا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمى عن امية قال فى التقريب امية عن ابى مجلز مجهول من السادسة وقال فى تهذيب التهذيب امية عن ابى مجلز عن ابن عمر فى الصلوة قاله معتمر بن سليمان عن ابيه ورواه غير واحد عن سليمان التيمى عن ابى مجلز قلت قال ابوداود فى رواية الرملى امية هذا لا يعرف ولم يذكره الا المعتمر انتهى ويحتمل ان هذا التصحيف من احد الرواة كان عن المعتمر عن ابيه فظنه عن امية ثم كرر ذكر ابيه والله اعلم لكن وقع عند احمد عن يزيد بن هارون عن سليمان عن ابى مجلز به ثم قال قال سليمان ولم اسمعه من ابى مجلز وحكى الدارقطنى ان بعضهم رواه عن المعتمر فقال عن ابيه عن ابى امية وزيفه ثم جوز ان كان محفوظا ان يكون المراد به عبد الكريم بن ابى المخارق فانه يكنى ابا امية والله اعلم عن ابى مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى لاحق بن حميد وهو البصرى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدة التلاوة فى صلوة الظهر ثم قام من السجدة فركع فرأينا انه قرأ سورة تنزيل السجدة قال ابن عيسى محمد شيخ المؤلف لم يذكر امية احد الا معتمر اى كل من روى هذا الحديث عن سليمان التيمى لم يذكر امية فى سنده بل روى عن سليمان التيمى عن ابى مجلز وقد تقدم ما يتعلق بهذا حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب وقال الترمذى فى سننه وروى سفيان الثورى عن ابى جهضم هذا وقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس وسمعت محمدا يقول حديث الثورى غير محفوظ وهم فيه الثورى والصحيح ما روى اسمعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن ابى جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قلت اخرج الدارمى فى سننه من طريق حماد بن زيد عن ابى جهضم فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ولعله تصحيف من الكاتب فانه قد اخرج هذه الرواية الطحاوى وابن ماجة والنسائى فقالوا عن حماد بلفظ عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال دخلت على ابن عباس فى اى مع شباب جمع شاب من بنى هاشم ويحتمل ان يكون لفظة فى بمعناها والمعنى حال كونى داخلا فى شباب من بنى هاشم فقلنا لشاب منا لم اقف على تسميته سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر فقال لا لا الثانية تاكيد اى لا يقرأ فقيل له اى لابن عباس لعله كان يقرأ فى نفسه اى سرا فقال ابن عباس خمشا منصوب بفعل مقدر اى خمش خمشا اى خدش خدشا دعا عليه هذه اى القراءة سرا شر من الاولى اى من عدم القراءة كان النبى صلى الله عليه وسلم عبدا مامورا اى من الله بلغ ما ارسل به فلا يمكن ان يقرأ فى نفسه سرا ولا يخبر بها وهذا ينافى تبليغ ما امر به وما اختصنا دون الناس بشئ من امر الشريعة ونواهيها الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء اى نكملها باتيان فرائضه وسننه وآدابه وهذا الامر ايضا غير مختص بهم ولعله صلى الله عليه وسلم بالغ لهم فى الاسباغ واكد تاكيدا بليغا ففهموا منه الاختصاص وان لا نأكل الصدقة الواجبة كالزكوة والنذر والعشر والكفارة اما التطوع والوقف فيجوز الصرف اليهم وفى النهاية عن العتابى ان النفل جائز لهم بالاجماع كالنفل للغنى وتبعه صاحب المعراج واختاره فى المحيط مقتصرا عليه وعزاه الى النوادر ومشى عليه الاقطع فى شرح القدورى واختاره فى غاية البيان ولم ينقل غيره شارح المجمع فكان هو المذهب واثبت الشارح الزيلعى الخلاف فى التطوع على وجه يشعر بترجيح الحرمة وقواه المحقق فى فتح القدير من جهة الدليل لاطلاقه انتهى بحر الرائق ملخصا قلت وهذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى كما هو مذهبنا فى حاشية الاقناع والراجح من مذهبنا حرمة الصدقتين عليه صلى الله عليه وسلم وحرمة صدقة الفرض دون النفل على آله وقال النووى لا تحل الصدقة لآل محمد صلى الله عليه وسلم لا فرضها ولا نفلها ولا لمواليهم ان مولى القوم منهم انتهى وان لا ننزى الحمار على الفرس اصله بالواو من النزو فابدلت ياء اى لا نحملها عليها للنسل وهى من باب الافعال وهذا الحكم ايضا ليس بمختص بهم فيحمل على تاكد الكراهة لهم واما عندنا فيجوز انزاء الحمير على الخيل استدلوا بركوب النبى صلى الله عليه وسلم على البغل وبقول الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فانه تعالى ذكرها فى محل الامتنان والنهى محمول على خلاف الاولى حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم بن بشير انا حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمى ابو الهذيل مصغرا الكوفى ابن عم منصور بن المعتمر عن عكرمة عن ابن عباس اى عبد الله قال لا ادرى اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ام لا اختلفت الروايات عن ابن عباس فى القراءة فى الظهر والعصر فنفى بعضها

ف عن قرئا
ف فلعله
ف مالمر

باب قدر القراءة في المغرب **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءة تلك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء بها في المغرب **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء في المغرب بطولى الطوليين قال قلت ما طولى الطوليين قال الاعراف والاخرى الانعام قال وسألت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف

د: سمعتني وانا اقرأ

بطوال

نفي القراءة فيها كما في الرواية المتقدمة وفي بعضها تردد فيها كما في هذه الرواية وفي بعضها اثبات القراءة كما في احاديث التي اخرجها الطحاوي باسانيد مختلفة عن ابن عباس وغيره من الصحابة فهذه الروايات تدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر والعصر سرا فالظاهر ان ابن عباس رض نفى القراءة اولا لانه لم يعلم بها ثم تردد في ذلك ثم لما علم بعد ذلك من الصحابة رض انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها اثبت القراءة وقد حققه الطحاوي بما لا مزيد عليه —

باب قدر القراءة في صلوة المغرب **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب والدة عبد الله واخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته اي ابن عباس وهو يقرء سورة والمرسلات عرفا فقالت ام الفضل يا بني اختلف القراء في هذا اللفظ الوارد في القرآن فقرء حفص عن عاصم يا بني بفتح الياء في جميع القرآن والباقون بالكسر لتكون دليلا على ياء الاضافة المحذوفة فان اصل ابن على ما اختاره الجوهري بنو فحذفت واوه وعوضت عنها همزة الوصل فلما صغر عادت الواو فصار بنيو فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار بني ثم اضيف الى ياء المتكلم فصار بنيي بالياء المشددة المكسورة ثم الياء الساكنة للمتكلم فاجتمع ثلث ياآت فحذفت ياء المتكلم لدلالة الكسر عليها تخفيفا ثم الجمهور على كسر الياء وبعضهم فتح الياء كيا ابت ويا ابت ونودي بها فصار يا بني بفتح الياء وكسرها لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة والمفعول الثاني لذكرتني اما محذوف وهو قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها اوليقه ان مفعوله الثاني قوله انها اي السورة لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب قال الحافظ في شرح البخاري وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها آخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله اورده المصنف في باب الوفاة وقد تقدم في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر واشرنا الى الجمع بينه وبين حديث ام الفضل هذا بان الصلوة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواها النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن اسحاق في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج عبد الملك حدثني ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان ابن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل والمفصل على ثلثة اقسام طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة البروج والاوساط من سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور في تفسير طواله وقصاره واوساطه وقيل طواله من قاف وقيل من فتح وقيل من سورة محمد عليه السلام وقيل من الجاثية وهو غريب وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط منها الى الضحى والباقي القصار كذا قاله الحلبي وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين والطولى تانيث اطول قال الحافظ قال ابن ابي مليكة قلت لعروة ما طولى الطوليين قال عروة الاعراف والآخر الانعام قال الحافظ وتعقب بان النساء اطول من الاعراف وليس هذا التعقب بمرضي لانه اعتبر عدد الآيات وعدد آيات الاعراف اكثر من النساء وغيرها من السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف بمائتي كلمة قال وسألت انا ابن ابي مليكة هذا قول ابن جريج اي ما طولى الطوليين فقال ابن ابي مليكة لي من قبل نفسه من غير ان يروي عن شيخه عروة المائدة والاعراف اي المراد بالطوليين المائدة والاعراف فالطولى منهما الاعراف فتفسير الطولى بالاعراف متفق عليه وفي تفسير الاخرى ثلثة اقوال المحفوظ منها الانعام كذا قال الحافظ ومذهب الحنفية فيها ما قال في الدر المختار ويسن في الحضر لامام ومنفرد طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام قال الشامي ولذا قال في البحر عن البدائع والجملة فيه انه ينبغي للامام ان يقرأ مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم بعد ان يكون على التمام

باب من رأى التخفيف فيها **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا هشام بن عروة ان اباه كان يقرأ في صلوٰة المغرب بنحو ما تقرؤن والعاديات ونحوها من السور قال ابو داود وهذا يدل على ان ذاك منسوخ وقال ابو داود وهذا اصح **حدثنا** احمد بن سعيد السرخسي نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلوٰة المكتوبة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا قرة عن النزال بن عمار عن ابي عثمان النهدي انه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل هو الله احد **باب** الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن ابي هلال

واما الجواب عن الاحاديث التي دلت على قراءة الطوال في المغرب فبانه صلى الله عليه وسلم كان قرأ بهذه السور احيانا لبيان الجواز فانه روى جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نأتي بني سلمة ونحن نبصر مواقع النبل فلو كان بقدر قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوٰة المغرب استحال ان يكون ذلك وقد قرأ فيها الاعراف وغيرها من الطوال او يقال انه قرأ ببعض تلك السور وذلك جائز في اللغة يقال فلان يقرأ القرآن اذا كان يقرأ شيئاً منه وقد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ تطويل القراءة بل قد اوجب على الائمة تخفيف القراءة وقال اذا صلى احدكم للناس فليخفف قال الحافظ وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وانما اراد منه ان يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الحافظ ايضا قال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب قال العيني قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم قلت هو مذهب الثوري والنخعي وعبد الله بن المبارك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد ومالك واسحق ثم قال العيني بعد كلام طويل وروي نحو ذلك من التابعين فذكر سعيد بن جبير والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي وعروة بن الزبير انهم يقرؤن في المغرب بقصار المفصل انتهى ملخصا **باب** من رأى التخفيف فيها اي تخفيف القراءة في صلوٰة المغرب **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد اي ابن سلمة نا هشام بن عروة ان اباه اي عروة كان يقرأ في صلوٰة المغرب بنحو ما تقرؤن اي من السور القصار والعاديات ونحوها من السور قال ابو داود وهذا اي فعل عروة يدل على ان ذاك اي قراءة الطوال المفصل في المغرب منسوخ قال الحافظ وفي حديث ام الفضل اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصحة باطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على ابي داود ادعاء نسخ التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة انه كان يقرأ في المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكانه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف تصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان آخر صلوٰة صلاها بهم قرأ بالمرسلات انتهى وقال ابو داود وهذا اصح **حدثنا** احمد بن سعيد السرخسي نا وهب بن جرير نا ابي اي جرير بن حازم قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه اي شعيب عن جده اي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص انه اي عبد الله قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلوٰة المكتوبة وهذا الحديث مناسب الباب مناسبة قريبة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا قرة ابن خالد عن النزال بن عمار عن ابي عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل انه اي ابا عثمان صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ ابن مسعود بقل هو الله احد قال العيني في شرح البخاري ويروى في هذا الباب عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم فاثر عمر اخرجه الطحاوي عن زرارة بن اوفى قال اقرأني ابو موسى في كتاب عمر رض اليه اقرأ في المغرب آخر المفصل واثر ابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي عثمان النهدي قال صلى بنا ابن مسعود المغرب فقرأ قل هو الله احد ووددت انه قرأ سورة البقرة من حسن صوته واخرجه ابو داود والبيهقي ايضا واثر ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي نوفل بن ابي عقرب عن ابن عباس قال سمعته يقرأ في المغرب اذا جاء نصر الله والفتح واثر عمران بن الحصين عند ابن ابي شيبة ايضا عن الحسن قال كان عمران بن الحصين يقرأ في المغرب اذا زلزلت والعاديات واثر ابي بكر الصديق رض اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابي عبد الله الصنابحي انه صلى وراء ابي بكر المغرب قرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورتين من قصار المفصل ثم قرأ في الثالثة قال فدنوت منه حتى ان ثيابي تكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن هذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا حتى الوهاب وعن مكحول ان قراءة هذه الآية في الركعة الثالثة كانت على سبيل الدعاء انتهى **باب** الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين اي يقرأ سورة في الركعة الاولى ثم يعيدها في الثانية **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الانصاري البصري اصله مدني عن ابن ابي هلال اي سعيد

عن معاذ بن عبد الله الجهنى ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح اذا زلزلت الارض فى الركعتين كلتيهما فلا ادرى انسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا **باب** القراءة فى الفجر **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن ابى المنهال عن ابى برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر ويعرف احدنا جليسه الذى كان يعرفه ويقرأ فيها من الستين الى المائة **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى يعنى ابن يونس عن اسمعيل عن اصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال كانى اسمع صوت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلوة الغداة فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس **باب** من ترك القراءة فى صلوته **حدثنا** ابو الوليد الطيالسى نا همام عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر **حدثنا** ابراهيم بن موسى يعنى الرازى انا عيسى عن جعفر بن ميمون البصرى نا ابو عثمان النهدى حدثنى ابو هريرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد فى المدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد

عن معاذ بن عبد الله الجهنى ان رجلا من جهينة اخبره اى معاذا انه اى رجلا من جهينة سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح سورة اذا زلزلت الارض فى الركعتين كلتيهما يعنى قرأ فى الاولى من الركعتين سورة اذا زلزلت الارض تامة ثم فى الاخرى كذلك قرأها تامة واحتمال التبعيض منفى لان قوله فلا ادرى انسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا يابى عنه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز قال الشوكانى تردد الصحابى فى ان اعادة النبى صلى الله عليه وسلم للسورة هل كان نسيانا لكون المعتاد من قراءته ان يقرأ فى الركعة الثانية غير ما قرأ به فى الاولى فلا يكون مشروعا للامة او فعله عمدا لبيان الجواز فتكون الاعادة مترددة بين المشروعية وعدمها واذا دار الامر بين ان يكون مشروعا او غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وسلم على المشروعية اولى لان الاصل فى افعاله التشريع والنسيان على خلاف الاصل انتهى **باب** القراءة فى الفجر **حدثنا** حفص بن عمر قال نا شعبة عن ابى المنهال عن ابى برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر ويعرف احدنا جليسه الذى كان يعرفه ويقرأ فيها من الستين الى المائة صح هذا الحديث مع الترجمة من طريق الاسيرى عن الرملى واللؤلؤى فقط وليس هذا الحديث لاحد غيره والترجمة عند الكل سواه للكل من غير تخصيص قلت وجدنا هذا الحديث على هامش النسخة المكتوبة القديمة مع العبارة الملحقة فاحببنا ان نذكرها وليس فى نسخ ابى داؤد الموجودة عندنا سوى المكتوبة الا فيما نقل عنها **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى يعنى ابن يونس عن اسمعيل بن ابى خالد عن اصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال عمرو كانى اسمع اى الآن لشدة حفظى بقراءته تلك السورة صوت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلوة الغداة اى الفجر فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس اى السورة التى فيها ذلك وهى سورة التكوير وهى من قصار طوال المفصل **باب** من ترك القراءة فى صلوته فهى فاسدة **حدثنا** ابو الوليد الطيالسى هشام بن عبد الملك نا همام عن قتادة عن ابى نضرة منذر بن مالك عن ابى سعيد الخدرى قال ابو سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وهذا الحديث يدل على وجوب فاتحة الكتاب وعلى وجوب ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ولكن فى رواية البخارى عند تعليمه صلى الله عليه وسلم لخلاد بن رافع اقرأ ما تيسر معك من القرآن وهذا يدل على ان الفرض مطلق القراءة وهو الموافق لقول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والحنفية قالوا ان قراءة ما تيسر من القرآن سواء كانت فاتحة او غيرها فرض بالكتاب واما تعيين قراءة فاتحة الكتاب فواجب وكذلك قراءة ما زاد على الفاتحة من ضم السورة او غيرها فواجب ايضا عندنا للحديث قال الشوكانى بعد ما ذكر حديث ابى هريرة الذى اخرجه احمد وابو داؤد من طريق جعفر بن ميمون بانه صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادى لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فما زاد وقال ان جعفر بن ميمون قال النسائى ليس بثقة وقال احمد ليس بقوى وقال ابن عدى يكتب حديثه فى الضعفاء ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وابى داؤد وابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا وان كان قد اعلها البخارى فى جزء القراءة ويشهد له ايضا حديث ابى سعيد عند ابى داؤد بلفظ امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال ابن سيد الناس واسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ اسناده صحيح ويشهد له ايضا حديث ابى سعيد عند ابن ماجة بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بالحمد وسورة وقد تقدم تضعيف الحافظ له وهذه الاحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة ولا خلاف فى استحباب قراءة السورة مع الفاتحة فى صلوة الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات قال النووى ان ذلك سنة عند جميع العلماء وحكى القاضى عياض عن بعض اصحاب مالك وجوب السورة قال النووى وهو شاذ مردود واما السورة فى الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعى فى قوله الجديد دون القديم وقد ذهب الى ايجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن ابى العاص انتهى **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى بن يونس عن جعفر بن ميمون البصرى نا ابو عثمان النهدى حدثنى ابو هريرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد بالمدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وهذا الحديث يدل على ان مطلق القراءة فرض واما تعيين الفاتحة والسورة فليس بفرض واجابوا عنه بوجوه الاول انه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائى وقال احمد ليس بقوى فى الحديث وقال ابن عدى يكتب حديثه فى الضعفاء قلت وثقه بعضهم قال فى الميزان قال ابن معين مرة صالح الحديث وقال الدارقطنى

حدثنا ابن بشار نا يحيى نا جعفر عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان انادي انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة
لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال

النبي

يعتبر به قال ابن عدي لم ار احاديثه منكرة وقال في تهذيب التهذيب قال ابو حاتم صالح وقال الدارقطني يعتبر به وقال ابن عدي لم ار احاديثه منكرة وارجو انه لا باس
وقال الحاكم في المستدرك هو من ثقات البصريين ذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات والثاني قالوا ايضا فقد روى المؤلف هذا الحديث بعده بلفظ امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان انادي ان لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وليست الرواية الاولى باولى من الثانية وهذا الجواب ايضا غير كاف فان للحنفية ان يقولوا
ان النفي فيه لنفي الكمال والحنفية قايلون بانه لا صلوة كاملا الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد والنفي في الرواية الاولى محمول على الاصل فلا معارضة في الروايتين واما على قولهم بكون
الرواية الاولى مطروحة قلت وهذا الجواب على تقدير تسليم صحة الرواية في الحديث الثاني الا بقراءة فاتحة الكتاب باضافة قراءة الى فاتحة الكتاب واما اذا كانت
الرواية الا بقراءة بالقطع عن فاتحة الكتاب منونا من غير اضافة فحينئذ لا حاجة الى هذا الجواب فحينئذ يكون معنى الحديث لا صلوة الا بقراءة اي بقراءة قرآن ولو
بفاتحة الكتاب فما زاد فيكون معنى الحديثين سواء والله اعلم۔ والثالث قالوا ان تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الاحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب
وعدم اجزاء الصلوة بدونها قلت اولا لا يمشي هذا الجواب في مقابلة الحنفية فانهم قايلون بان الاحاد لا تثبت الفرضية وثانيا ان دعواهم ثبوت التصريح بفرضية
فاتحة الكتاب وعدم اجزاء الصلوة بدونها دعوى محض لا دليل عليه فان في الاحاديث ليس حديث واحد يثبت صراحة فرضية فاتحة الكتاب في الصلوة وعدم اجزاء الصلوة
بدونها كما ستعرف ان شاء الله في بحث فرضية فاتحة الكتاب حدثنا ابن بشار اي محمد نا يحيى القطان نا جعفر بن ميمون عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد قالوا والحديث يدل على انه لا تصح صلوة بغير قراءة الفاتحة وهو حجة على الحنفية
قلت هو حجة للحنفية لا عليهم فانهم قالوا بوجوب قراءة الفاتحة ووجوب قراءة ما زاد عليها بل هو حجة على القائلين بفرضية الفاتحة في الصلوة لانهم اذا اثبتوا به فرضية الفاتحة
لزمهم ان يثبتوا به فرضية شئ من القرآن زائد على الفاتحة ايضا والجواب عنه بانه قال ابو هريرة وان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير رواه البخاري
وله حكم الرفع كما قال الحافظ ففاسد لان دعوى كون قول ابي هريرة له حكم الرفع باطل قال الشوكاني وقد عورضت هذه الاحاديث بما في البخاري ومسلم وغيرهما عن
ابي هريرة انه قال في كل صلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم وان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير
ولكن الظاهر من السياق ان قوله وان لم تزد الخ ليس مرفوعا ولا ماله حكم الرفع فلا حجة فيه انتهى وكذا ما روى البخاري في جزء القراءة عن ابي هريرة رض قال يجزئ بفاتحة الكتاب
وان زاد فهو خير ليس بمرفوع حقيقة ولا حكما بل هو قول ابي هريرة رض فليس فيه حجة واما ما روى ابن خزيمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين
لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب فمعناه انه قام بين الركعتين الاوليين فصلى ركعتين اخريين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب ولو سلم ان المراد من الركعتين الاوليان فلا يخالف
الحنفية ايضا فانهم قالوا ان من لم يقرأ ما زاد على الفاتحة فان كان تركه عمدا لمصلحة شرعية فلا حرج وان كان سهوا يجب عليه سجدتا السهو فيمكن انه صلى الله عليه وسلم
تركه عمدا ليعلم ان الصلوة لا تفسد بتركها او سهوا فسجد فيها ولم يذكره وحديث ابن خزيمة لم اقف على سنده فنتكلم فيه حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه
سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة قال في التقريب يقال اسمه عبد الله بن السائب يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة قال القاري
قال ميرك التنكير فيه ان اريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولا به لان الصلوة حينئذ تكون اسما لتلك الهيئات المخصوصة والفعل واقع عليها وان اريد به الجنس يحتمل ان
يكون مفعولا به وان يكون مفعولا مطلقا لم يقرأ فيها بام القرآن فهي اي صلوته خداج فهي خداج فهي خداج اي ناقصة او منقوصة او ذات نقصان من خدجت الناقة
ولدها قبل اوان خروجه وان كمل خلقه فهي مخدجة او ذات خداج غير تمام قال القاري بيان خداج او بدل منه وفي نسخة غير تام اي غير كامل قيل انه تاكيد وقيل انه
من قول المصنف تفسير للخداج ذكره ابن الملك والاظهر انه ليس من كلام المصنف بل من كلام احد الرواة وهو صريح فيما ذهب اليه علماؤنا من نقصان صلوته فهو مبين لقوله
عليه السلام لا صلوة ان المراد بها نفي الكمال لا الصحة فبطل قول ابن حجر والمراد بهذا الحديث انها غير صحيحة بنفي لا صلوة نفي صحتها لانه موضوعها انتهى قلت ما قيل انه من
قول المصنف وايضا ما قيل الاظهر انه من كلام احد الرواة غير مسلم والصحيح انه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في حديث معاذ في اقتداء المفترض بالمتنفل
ردا على الطحاوي رح ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه فعلى هذا لا يمكن ان يكون قوله غير تمام مدرجا بل يكون من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكده صلى الله عليه وسلم بتكرار قوله فهي خداج ثلثا ثم اكده بقوله غير تمام لئلا يوهم ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته يبطل صلوته قال ابو السائب

فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العلمين يقول الله عز وجل حمدني عبدي يقول الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدني عبدي وهذه الاية بيني وبين عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا نا سفين عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا

ن العبد — ن ثنا

فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام فهل نقرء ام لا قال فغمز اي كبس ذراعي وقال ابو هريرة اقرأ بها اي بام القرآن يا فارسي في نفسك سرا غير جهر وبه اخذ الشافعي وهو مذهب صحابي لا يقوم به حجة على احد او معناه في قلبك باستحضار الفاظها او معناها او معانيها دون مبانيها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفيه دليل على ان ابا هريرة قال هذا القول بطريق الاستدلال قال الله تعالى قسمت الصلوة اي الفاتحة وسميت صلوة لما فيها من القراءة وكونها جزءا من اجزائها بيني وبين عبدي نصفين وتتمة الحديث تدل على ان المراد بها فاتحة الكتاب والتنصيف ينصرف الى آيات السورة لانها سبع آيات ثلث ثناء وثلث سوال والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء فاذا ليست البسملة آية من الفاتحة وقد تمسك ابو حنيفة ومتابعوه بهذا الحديث على ان البسملة ليست من الفاتحة قال النووي وهو من اوضح ما احتجوا به واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من الفاتحة باجوبة قال الشوكاني ولا يخفى ان هذه الاجوبة منها ما هو غير نافع ومنها ما هو متعسف فنصفها لي ونصفها لعبدي باعتبار انها سبع آيات فثلث منها ثناء لله تعالى وهي الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين وثلث منها سوال من العبد وهي اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة وواحدة منها مشترك بين الله تعالى وبين العبد وهي اياك نعبد واياك نستعين ولعبدي ما سأل اي احد النصفين وهو دعاء عبدي اياي وله ما سألني اي لعبدي ان كان وقوعه معلقا على السوال والامثلة من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما كذا قيل والاظهر ان التقدير لذلك ما وصف من الثناء ولعبدي ما سأل من الدعاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد وهذا الوصف هو غاية كمال الانسان ولذا وصف نبينا عليه الصلوة والسلام في مقام الكرامة سبحن الذي اسرى بعبده ليلا ونزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى وفي كلام الصوفية انه لا مقام اشرف من العبودية اذ بها ينصرف من جميع الخلق الى الحق - الحمد لله رب العلمين يقول الله عز وجل حمدني عبدي يقول اي العبد الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدني عبدي الحمد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال والثناء مشتمل على الامرين ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية قاله النووي وهذه الآية اي الآتي ذكرها بيني وبين عبدي يقول العبد اياك نعبد اي نخصك بالعبادة واياك نستعين اي نخصك بالاستعانة على العبادة وغيرها فهذه بيني وبين عبدي لان العبادة لله تعالى والاستعانة من الله تعالى ولعبدي ما سأل اي لعبدي هذا يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم اي ثبتنا على دين الاسلام او طريق متابعة الحبيب عليه السلام صراط الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وهذا يدل على مذهب البصريين في الوقوف من ان انعمت عليهم آية بخلاف الكوفيين بناء على ان الفاتحة سبع آيات ولم يذكر البسملة في هذا الحديث غير المغضوب عليهم اي اليهود ولا الضالين اي النصارى فهؤلاء اي الآيات لعبدي ولعبدي ما سأل اي غير هذا او المعنى هذا او نحو هذا فاندفع ما قال البعض من لا علم عنده لا فائدة في الدعاء لان المدعو ان قدر وقوعه فهو واقع وان فقد الدعاء والا فهو غير واقع وان وقع الدعاء قال ابن الملك وهذا يرشد الى سرعة اجابته قلت والى الرجاء الى اجابة سائر حاجته قاله علي القاري حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا نا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا اي فما زاد عليها كاشترية بدرهم فصاعدا وهو حال اي فزاد الثمن صاعدا كذا في المجمع وفي رواية لمسلم لا صلوة لمن لم يقرء بام القرآن فصاعدا وحاصل معنى الحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حال كون قرائته زائدة على ام القرآن قيل في الحديث دلالة على وجوب قراءة الفاتحة وللقائل ان يقول قوله فصاعدا يدفعه لان الزائد على الفاتحة ليس بواجب قاله الطيبي قلت بل قوله فصاعدا يدل على تاويلنا ان المراد نفي الكمال قال العيني في تخريج حديث ابي هريرة وان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة الى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعند اصحابنا يجب ذلك وبه قال ابن كنانة من المالكية وحكي عن احمد وعندنا ضم السورة او ثلث آيات من اي سورة شاء من واجبات الصلوة وقد وردت فيه احاديث كثيرة منها ما رواه ابو سعيد قال صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها رواه ابن عدي في الكامل وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ الفاتحة وما تيسر وفي لفظ لا تجزي صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي لفظ

قال سفيان لمن يصلى وحده **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها **حدثنا** الربيع بن سليمان الازدى نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد اخبرنى زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصارى قال نافع ابطأ عبادة عن صلوة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة

ن: للنبى

نسخة: بن الصامت

وسورة فى فريضة او فى غيرها ورواه الترمذى وابن ماجة من حديث ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة فى فريضة او فى غيرها وروى ابو داود من حديث ابى نضرة عنه قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه احمد وابو يعلى فى مسنديهما وروى ابن عدى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلث آيات فصاعدا وروى ابو نعيم فى تاريخ اصبهان من حديث ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشئ معها وقد عمل اصحابنا بكل الحديث حيث اوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلث آيات معها الا ان هذه الاخبار اخبار آحاد فلا تثبت بها الفرضية وليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقلنا ان قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مثل معنى قوله لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد وصح عن جماعة من الصحابة ايجاب ذلك اولا ما استدل الامام الشافعى رحمه الله بقول ابى هريرة فليس ببعيد لانه قد تقدم قريبا انه ليس بحديث مرفوع ولا فى حكم الرفع بل هو قول ابى هريرة فقط فلا حجة فيه قال سفيان اى ابن عيينة وهذا الحكم اى نفى الصلوة لعدم القراءة بفاتحة الكتاب فصاعدا لمن يصلى وحده فاما اذا كان مقتديا بامام فليس له هذا الحكم بل يكفيه قراءة امامه قال الخطابى هذا عموم لا يجوز تخصيصه الا بدليل قلت والدلائل على تخصيصه كثيرة منها قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ومنها ما رواه مسلم وغيره واذا قرأ فانصتوا ومنها ما قال جابر من صلى ركعة لم يقرء فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام وهذا الحديث وان كان موقوفا لكنه فى حكم المرفوع ومنها حديث جابر المرفوع من كان له امام فقراءة الامام له قراءة واسناده صحيح **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مقتدين به فى صلوة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة لقراءة بعض اصحابه خلفه صلى الله عليه وسلم فلما فرغ اى من الصلوة قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم وهذا يدل على ان الصحابة رض يقرؤن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيهم بغير اذنه عليه السلام وامره قلنا نعم اى نقرأ خلفك هذا او الهذ سرعة القطع اى سريعا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا اى قراءة القرآن اذا كنتم خلفى الا بفاتحة الكتاب النهى للكراهة فيكره القراءة وقت قراءة الامام للوسوسة قال الخطابى يحتمل ان يكون النهى من الجهر ويحتمل ان يكون من الزيادة على الفاتحة كذا فى الازهار قال ميرك اقول الاحتمال الثانى اظهر بل الصواب اذ لو كان المراد الجهر لم يستقم استثناء فاتحة الكتاب قلت يؤيده الرواية الثانية الآتية وينصره سواله عليه السلام ايضا لانه لو كانت قراءتهم جهرا لما قال لعلكم تقرؤن لكن لا يفيد الامر بالسر فى القراءة للماموم مع انه المقصود فى المقام لئلا تتشوش الامام انتهى ما قال القارى قلت الذى يظهر من الروايات انهم يقرؤن سرا بالهمس ويخرج منهم صوت الهمس فيحصل به المنازعة فى قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن القراءة الا بفاتحة الكتاب والاستثناء بعد النهى يفيد الاباحة فاباح لهم قراءة الفاتحة ووجه الفرق بين الفاتحة وغيرها من السور ان فاتحة الكتاب كثيرة الدوران على الالسنة لا تخلو عنها صلوة تكرر فى الركعات كلها فلهذا لا تقع المنازعة فيها واما السور الاخرى فليست كثيرة الدوران على الالسنة فتقع المنازعة فيها فنهاهم عنها واباح لهم الفاتحة ثم لما كان لا تخلو قراءة الفاتحة ايضا عن شئ من المنازعة نهاهم عنها ايضا وقال اذا قرأ فانصتوا فبهذا تتوافق الروايات فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها اى لا صلوة موجودة بالوجود الشرعى لمن لم يقرأ بها ويحتمل ان يكون معناه لا صلوة موجودة بالوجود الحسى لمن لم يقرء بها فى الصلوة والمعنى الثانى يناسب استثناء فاتحة الكتاب ودليل عليه بانه ليست صلوة خالية عن فاتحة الكتاب فلكثرة قراءتها فى الصلوة لا يقع المنازعة بها والاحتمال الثالث فى معنى هذه الجملة ان يقال ان معنى قوله لا صلوة اى لا صلوة كاملة الا بفاتحة الكتاب كما فى قوله عليه السلام لا ايمان لمن لا امانة له ونظائره فى الحديث كثيرة **حدثنا** الربيع بن سليمان الازدى نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد قال ابو داود ثقة قدرى وقال ابو مسهر الغسانى ضعيف قدرى اخبرنى زيد بن واقد الدمشقى عن مكحول قال الذهبى فى الميزان وثقه غير واحد وقال ابن سعد ضعفه جماعة قلت هو صاحب تدليس وقد رمى بالقدر وقال يحيى بن معين كان قدريا ثم رجع وذكره الحافظ ابن حجر فى كتابه طبقات المدلسين فى الطبقة الثالثة منهم هى من اكثر من التدليس فلم يحتج الائمة من احاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم كابى الزبير المكى وقال فى ترجمته يقال انه لم يسمع من الصحابة الا عن نفر قليل ووصفه بذلك ابن حبان واطلق الذهبى انه كان يدلس ولم اره للمتقدمين الا فى قول ابن حبان عن نافع بن محمود بن الربيع الانصارى يروى عن عبادة لا يعرف بغير هذا الحديث وقال ابن عبد البر نافع مجهول وقال الحافظ فى التقريب مستور وذكره ابن حبان فى الثقات قال نافع ابطأ عبادة عن صلوة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة اى كبر لها

فصلى ابونعيم بالناس واقبل عبادة، وانا معه حتى صففنا خلف ابى نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التى يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول مالى ينازعنى القرآن فلا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن حدثنا على بن سهل الرملى نا الوليد عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع ابن سليمان قالوا فكان مكحول يقرأ فى المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب فى كل ركعة سرا قال مكحول اقرأ فيما جهر به الامام اذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرا فان لم يسكت اقرأبها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال

فصلى ابونعيم بالناس اى تقدم لهم اماما وصلى بهم واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا اى دخلنا فى الصف خلف ابى نعيم وابونعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القرآن اى خلف امامه فلما انصرف من الصلوة قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القرآن وابونعيم اى والحال ان ابا نعيم امامك يجهر بالقراءة قال اجل اقرأها خلف الامام لانه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التى يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة اى بسبب قراءة المقتدين خلفه فلما انصرف عن الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك اى نقرأ خلفك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقرؤا من القرآن خلفى وانا اقول مالى ينازعنى القرآن اى تقع المنازعة فى قراءتى القرآن بانى اقرء ويقرء من خلفى فلا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن حدثنا على بن سهل الرملى نا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا اى تلامذة مكحول فكان مكحول يقرأ فى المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب فى كل ركعة سرا قال مكحول اقرأ على صيغة الامر ويحتمل ان يكون على صيغة المضارع المتكلم فيما جهر به الامام اذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت عن قرأتها سرا اى اقرأ سرا فى السكتة فان لم يسكت الامام اقرأبها قبله ومعه وبعده لا تتركها على صيغة النهى وفى نسخة لا نتركها على حال وهذه مسئلة اختلف فيها العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين فقالت الحنفية ومن وافقهم انه لا يقرأ خلف الامام لا فى السرية ولا فى الجهرية وقالت الشافعية ومن وافقهم انه يقرأ الفاتحة فى السرية والجهرية كليهما وقالت المالكية ومن وافقهم انه يقرء الفاتحة فى السرية دون الجهرية ومذهب الامام احمد رح كمذهب مالك الا انه قال ان سمع المقتدى قراءة الامام لم يقرء وان لم يسمع بان كان بعيدا من الامام قرأ قال العينى فى شرح البخارى ثم وجه استدلال الشافعى ومن معه بهذا الحديث وهو انه نفى جنس الصلوة عن الجواز الا بقراءة فاتحة الكتاب واستدل اصحابنا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن امر الله تعالى بقراءة ما تيسر من القراءة مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز لانه نسخ فيكون ادنى ما يطلق القرآن فرضا لكونه مامورا به وان القراءة خارج الصلوة ليست بفرض فتعين ان يكون فى الصلوة فان قلت هذه الآية فى صلوة الليل وقد نسخت فرضيتها فكيف يصح التمسك بها قلت ما شرع ركنا لم يصر منسوخا وانما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلوة وشرائطها وسائر احكامها ويدل عليه انه امر بالقراءة بعد النسخ بقوله فاقرؤا ما تيسر منه والصلوة بعد النسخ بقيت نفلا وكل من شرط الفاتحة فى الفرض شرطها فى النفل ومن لا فلا والآية تنفى اشتراطها فى النفل فلا تكون ركنا فى الفرض لعدم القائل بالفصل فان قلت كلمة ما مجملة والحديث معين ومبين فالمعين يقضى على المبهم قلت كل من قال بهذا يدل على عدم معرفته باصول الفقه لان كلمة ما من الفاظ العموم يجب العمل بعمومها من غير توقف ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات القرآن والحديث ومعناه اى شئ تيسر ولا يسوغ ذلك فيما ذكره فيلزم الترك بالقرآن والحديث والعام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما فى الخاص من الاحتمالات فان قلت هذا الحديث مشهور فان العلماء تلقته بالقبول فتجوز الزيادة بمثله قلت لا نسلم انه مشهور لان المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول وقد اختلف التابعون فى هذه المسئلة ولئن سلمنا انه مشهور فالزيادة بالخبر المشهور انما تجوز اذا كان محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا الحديث محتمل لان مثله يستعمل لنفى الجواز ويستعمل لنفى الفضيلة كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد والمراد نفى الفضيلة كذا هو ويؤيد هذا التاويل قوله تعالى انهم لا ايمان لهم معناه انهم لا ايمان لهم موثوقا بها ولم ينف وجود الايمان منهم راسا لانه قد قال وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وعقب ذلك ايضا بقوله الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم فثبت انهم لم يرد بقوله انهم لا ايمان لهم نفى الايمان اصلا وهذا يدل على الاطلاق بلفظ لا والمراد بها نفى الفضيلة دون الاصل كما ذكرنا من نظيره وقال بعضهم ولان نفى الاجزاء اقرب الى نفى الحقيقة ولانه السابق الى الفهم فيكون اولى ويؤيده رواية الاسماعيلى بلفظ لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب قلت لا نسلم قرب نفى الاجزاء الى نفى الحقيقة لانه يحتمل لنفى الاجزاء ولنفى الفضيلة والحمل على نفى الكمال اولى بل يتعين لان نفى الاجزاء يستلزم نفى الكمال فيكون فيه نفى شيئين فتكثر المخالفة فيتعين نفى الكمال ودعواه التاييد بحديث الاسماعيلى وابن خزيمة لا يفيده لان هذا ليس له من القوة ما يعارض ما اخرجه الائمة الستة على ان ابن حبان قد ذكر انه لم يقل فى خبر العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة الا شعبة ولا عنه الا وهب بن جرير وقال هذا القائل ايضا وقد اخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشى عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب

، بن الصامت
القراءة وقال
ن يقول اقرأ
بها تتركها

فلا يمتنع ان يقال ان قوله لا صلوة نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا صلوة بحضرة الطعام فانه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصلي احدكم بحضرة الطعام قلت تنظيره بحديث مسلم غير صحيح لان لفظ حديث ابن حبان غير نهي بل هو نفي الغائب وكلامه يدل على انه لا يعرف الفرق بين النهي والنفي وقال ايضا استدل من اسقطها اي من اسقط قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقا يعني اسر الامام او جهر كالحنفية بحديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره قلت هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس وانس بن مالك رض فحديث جابر اخرجه ابن ماجة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان قراءة الامام قراءة له وحديث ابن عمر اخرجه الدارقطني في سننه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث ابي سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث ابي هريرة اخرجه الدارقطني في سننه من حديث سهل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا نحوه سواء وحديث ابن عباس اخرجه الدارقطني ايضا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك قراءة الامام خافت او جهر وحديث انس اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فان قلت في حديث جابر بن عبد الله جابر الجعفي وهو مجروح كذبه ابو حنيفة وغيره وفي حديث ابي سعيد اسمعيل بن عمرو بن نجيح وهو ضعيف وحديث ابن عمر موقوف قال الدارقطني رفعه وهم وحديث ابن عباس عن احمد هو حديث منكر وقال الدارقطني حديث ابي هريرة لا يصح عن سهيل وتفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف وفي حديث انس غنيم بن سالم قال ابن حبان هو مخالف الثقات في الروايات فلا يعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج قلت اما حديث جابر فله طرق اخرى يشد بعضها بعضا منها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسن في الموطا عن ابي حنيفة قال اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة فان قلت هذا الحديث اخرجه الدارقطني في سننه ثم البيهقي عن ابي حنيفة مقرونا بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة وحده بالاسناد المذكور ثم قال هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان وقد رواه سفيان الثوري وابو الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابو خالد الدالاني وسفيان بن عيينة وغيرهم عن ابي الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الصواب قلت لو تادب الدارقطني واستحيى لما تلفظ بهذه اللفظة في حق ابي حنيفة فانه امام طبق علمه الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه فقال ثقة مامون ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وشعبة شعبة وقال ايضا كان ابو حنيفة ثقة من اهل الدين والصدق ولم يتهم بالكذب وكان مامونا على دين الله تعالى صدوقا في الحديث واثنى عليه جماعة من الائمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك ويعد من اصحابه وسفيان ابن عيينة وسفيان الثوري وحماد بن زيد وعبد الرزاق ووكيع وكان يفتي برأيه والائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد وآخرون كثيرون فقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد وليس له مقدار بالنسبة الى هؤلاء حتى يتكلم في امام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم وبتضعيفه اياه يستحق هو التضعيف افلا يرضى بسكوت اصحابه عنه وقد روى في سننه احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة ولقد روى احاديث ضعيفة في كتاب الجهر بالبسملة واحتج بها مع علمه بذلك حتى ان بعضهم استحلفه على ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح ولقد صدق القائل ع حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه * والقوم اعداء له وخصوم. واما قوله وقد رواه سفيان الثوري الى آخره فلا يضرنا لان الزيادة من الثقة مقبولة ولئن سلمنا فالمرسل عندنا حجة وجوابنا عن الاحاديث التي قالوا في اسانيدها ضعفاء ان الضعيف يتقوى بالصحيح ويقوي بعضها بعضا واما قوله في بعضها فهو موقوف فالموقوف عندنا حجة لان الصحابة عدول ومع هذا قد روي منع القراءة خلف الامام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة واساميهم عند اهل الحديث فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع فمن هذا قال صاحب الهداية من اصحابنا وعلى ترك القراءة خلف الامام اجماع الصحابة فسماه اجماعا باعتبار اتفاق الاكثر ومثل هذا يسمى اجماعا عندنا وذكر الشيخ الامام عبد الله بن يعقوب الحارثي السبذموني في كتاب كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الامام اشد النهي ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم قلت روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرني موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام واخرج عن داؤد بن قيس عن محمد بن بجاد بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم عن موسى بن سعد بن ابي وقاص قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر واخرج الطحاوي باسناده عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة اراد انه ليس على شرائط الاسلام وقيل ليس على السنة واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطني كذلك من طرق واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن داؤد بن قيس عن محمد بن عجلان عنه قال قال علي من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فوه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى

ووددت ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیه حجر وفی التمهید ثبت عن علی وسعد وزید بن ثابت انه لاقراءة مع الامام لا فیما اسر ولا فیما جهر واخرج عبد الرزاق عن الثوری عن ابی منصور عن ابی وائل قال جاء رجل الی عبد الله فقال یا ابا عبد الرحمن اقرأ خلف الامام قال انصت للقرآن فان فی الصلوة شغلا وسیکفیک ذلک الامام واخرجه الطبرانی عن عبد الرزاق واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه نحوه عن ابی الاحوص عن منصور الی آخره قلت روی الطحاوی من حدیث ابی ابراهیم التیمی قال سألت عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه عن القراءة خلف الامام فقال لی اقرأ قلت وان کنت خلفک قال وان کنت خلفی قلت وان قرأت قال وان قرأت واخرج ایضا عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو یقرأ خلف الامام فی صلوة الظهر من سورة مریم ثم اجاب بقوله وقد روی عن غیرهم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم خلاف ذلک ثم روی حدیث علی رض الذی ذکرنا آنفا واخرج حدیث ابن مسعود الذی اخرجه عبد الرزاق الذی ذکرناه آنفا ثم اخرج عن ابی بکرة حدثنا ابو داؤد قال حدثنا خدیج بن معاویة عن ابی اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال لیت الذی یقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا واخرج ایضا عن یونس بن عبد الاعلی قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنی حیوة بن شریح عن بکر بن عمرو عن عبید الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزید بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات ثم قال الطحاوی فهؤلاء جماعة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قد اجمعوا علی ترک القراءة خلف الامام وقد وافقهم علی ذلک ما قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما قدمنا ذکره واشار به الی احادیث الصحابة الذین رووا ترک القراءة خلف الامام فان قلت اخرج البیهقی من حدیث الجریری عن ابی الازهر قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال انی لاستحیی من رب هذه البنیة ان اصلی صلوة لا اقرأ فیها بام القرآن قلت هذه معارضة باطلة فان اسناد ما ذکره منقطع والصحیح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الامام فان قلت قوله صلی الله تعالی علیه وسلم قراءة الامام قراءة له معارضة لقوله تعالی فاقرؤا فلا یجوز ترکه بخبر الواحد قلت جعل المقتدی قارئا بقراءة الامام فلا یلزم الترک او نقول انه خص عنه المقتدی الذی ادرک الامام فی الرکوع فانه لا یجب علیه القراءة بالاجماع فیجوز الزیادة علیه حینئذ بخبر الواحد فان قلت قد حمل البیهقی فی کتاب المعرفة حدیث من کان له امام فقراءة الامام قراءة له علی ترک الجهر بالقراءة خلف الامام وعلی قراءة فاتحة دون السورة واستدل علیه بحدیث عبادة بن الصامت المذکور قلت لیس فی شیء من الاحادیث بیان القراءة خلف الامام فیما جهر والفرق بین الاسرار والجهر لا یصح لان فیه اسقاط الواجب مبنون علی زعمهم قاله ابراهیم بن الحارث فان قلت اخرج مسلم وابو داؤد وغیرهما من حدیث ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی صلوة لم یقرأ فیها بام القرآن فهی خداج فهی خداج فهی خداج غیر تمام فهذا یدل علی الرکنیة قلت لا نسلم لان معناه ذات خداج ای نقصان بمعنی صلاة ناقصة ونحن نقول به لان النقصان فی الوصف لا فی الذات ولهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة -

فان قلت قوله تعالی فاقرؤا ما تیسر عام خص منه البعض وهو ما دون الآیة فان عند ابی حنیفة ادنی ما یجزئ عن القراءة آیة تامة لان ما دون الآیة خارج بالاجماع فاذا کان کذلک یجوز تخصیصه بخبر الواحد وبالقیاس ایضا۔ قلت القرآن یتناول ما هو معجز عرفا فلا یتناول ما دون الآیة فان قلت روی ابو داؤد حدثنا ابن بشار حدثنا یحیی حدثنا جعفر عن ابی عثمان عن ابی هریرة قال امرنی النبی صلی الله علیه وسلم ان انادی انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الکتاب فما زاد قلت هذا الحدیث روی بوجوه مختلفة فرواه البزار ولفظه امر منادیا فنادی وفی کتاب الصلوة لابی الحسین احمد بن محمد الخفاف لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الکتاب فما زاد وفی الصلوة للفریابی انادی فی المدینة ان لا صلوة الا بقراءة ولو بفاتحة الکتاب فما زاد وفی لفظ فنادیت ان لا صلوة الا بقراءة فاتحة الکتاب وعند البیهقی الا بقراءة فاتحة الکتاب فما زاد وفی الاوسط فی کل صلوة قراءة ولو بفاتحة الکتاب وهذه الاحادیث کلها لا تدل علی فرضیة قراءة الفاتحة بل غالبها ینفی الفرضیة فان دلت احدی الروایتین علی عدم جواز الصلوة الا بفاتحة دلت الاخری علی جوازها بلا فاتحة فنعمل بالحدیثین ولا نهمل احدهما بان نقول بفرضیة مطلق القراءة وبوجوب قراءة الفاتحة وهذا هو العدل فی باب اعمال الاخبار وایضا فی حدیث ابی داؤد المذکور امران احدهما ان جعفر المذکور فی سنده هو جعفر بن میمون فیه کلام حتی صرح النسائی انه لیس بثقة والثانی انه یقتضی فرضیة ما زاد علی الفاتحة لان معنی قوله فما زاد الذی زاد علی الفاتحة او القراءة زیادة علی الفاتحة ولیس ذلک مذهب الشافعی وقد روی ابو داؤد من حدیث عبادة بن الصامت یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب فصاعدا قال سفیان لمن یصلی وحده قلت معناه لا صلوة کاملة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب زائدة علی الفاتحة وقال سفیان هو ابن عیینة احد رواة هذا الحدیث هذا لمن یصلی وحده یعنی فی حق من یصلی وحده واما المقتدی فان قراءة الامام قراءة له وکذا قال الاسماعیلی فی روایته اذا کان وحده فعلی هذا یکون الحدیث مخصوصا فی حق المنفرد فلم یبق للشافعیة بعد هذا دعوی العموم وحدیث عبادة هذا اخرجه البخاری کما ذکر ولیس فیه لفظ فصاعدا فان قلت قال البخاری فی کتاب القراءة خلف الامام وقال معمر عن الزهری فصاعدا وعامة الثقات لم تتابع معمرا فی قوله فصاعدا قلت هذا سفیان بن عیینة قد تابع معمرا فی هذه اللفظة وکذلک تابعه فیها صالح والاوزاعی وعبد الرحمن ابن اسحق وغیرهم کلهم عن الزهری فان قلت اخرج ابو داؤد عن القعنبی عن مالک عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولی هشام بن زهرة یقول سمعت ابا هریرة

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن الحديث وقد ذكرناه عن قريب فيه فقلت يا ابا هريرة انى اكون احيانا وراء
الامام قال فغمز ذراعى وقال اقرأ بها فى نفسك يا فارسى الحديث - والخطاب لابى السائب وقال النووى هذا يؤيد وجوب قراءة الفاتحة على
المأموم ومعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك قلت هذا لا يدل على الوجوب لان المأموم مامور بالانصات لقوله تعالى وانصتوا والانصات
الاصغاء والقراءة سرا بحيث يسمع نفسه تخل بالانصات فحينئذ يحمل ذلك على ان المراد تدبر ذلك وتفكره ولئن سلمنا ان المراد هو القراءة حقيقة فلا نسلم انه يدل على الوجوب
على ان بعض اصحابنا استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط فى جميع الصلوات ومنهم من استحسنها فى غير الجهرية ومنهم من رأى ذلك اذا كان الامام لحانا ومما يؤيد ما ذهب اليه اصحابنا
ما اخرجه ابو داود من حديث ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر وزاد واذا قرأ فانصتوا رواه النسائى وابن ماجه
والطحاوى وهذا حجة صريحة فى ان المقتدى لا يجب عليه ان يقرأ خلف الامام اصلا على الشافعى فى جميع الصلوات وعلى مالك فى الظهر والعصر فان قلت قد قال ابو داود
عقيب اخراجه هذا الحديث وهذه الزيادة يعنى اذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم من ابى خالد عندنا وابو خالد احد رواته واسمه سليمان بن حيان بفتح الحاء وتشديد الياء
آخر الحروف وهو من رجال الجماعة وقال البيهقى فى المعرفة اجمع الحفاظ على خطاء هذه اللفظة واسند عن ابن معين فى سننه الكبير قال فى حديث ابن عجلان وزاد واذا قرأ
فانصتوا ليس بشئ وكذا قال الدارقطنى فى حديث ابى موسى الاشعرى واذا قرأ الامام فانصتوا وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائى وسعيد وشعبة
وهمام وابو عوانة وابان وعدى بن عمارة ولم يقل واحد منهم واذا قرأ فانصتوا قال واجماعهم يدل على وهمه وعن ابى حاتم ليست هذه الكلمة بمحفوظة انما هى من تخاليط ابن عجلان
قلت لى فى هذا كله نظر اما ابن عجلان فانه وثقه العجلى وفى الكمال ثقة كثير الحديث وقال الدارقطنى ان مسلما اخرج له فى صحيحه قلت اخرج له الجماعة والبخارى مستشهدا وهو محمد بن
عجلان المدنى فهذا زيادة ثقة فتقبل وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقى فى سننه الكبير واما ابو خالد فقد اخرج له الجماعة كما ذكرنا وقال اسحق بن ابراهيم
سألت وكيعا عنه فقال ابو خالد ممن يسأل عنه وقال ابو هشام الرفاعى حدثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة وقد اخرج النسائى كما ذكرنا هذا الحديث
بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الانصارى ومحمد بن سعد ثقة وثقه يحيى بن معين وقد تابع ابن سعد هذا ابا خالد وتابعه ايضا اسماعيل بن ابان كما اخرجه البيهقى فى سننه
وقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث ابى موسى الاشعرى ومن حديث ابى هريرة وقال ابو بكر لمسلم حديث ابى هريرة يعنى اذا قرأ فانصتوا قال هو عندى صحيح فقال
لم لا تضع ههنا قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه وتوجد هذه الزيادة ايضا فى بعض نسخ مسلم عقيب الحديث المذكور وفى التمهيد
بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعنى حديث ابى موسى وحديث ابى هريرة والعجب من ابى داود انه نسب الوهم الى ابى خالد وهو ثقة بلا شك ولم ينسب الى ابن
عجلان وفيه كلام ومع هذا ايضا فابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان انتهى كلام العينى وقد تقدم البحث منا فى قوله واذا قرأ فانصتوا فى باب الامام يصلى من قعود ورد العلامة
النيموى فى باب قراءة خلف الامام من كتابه آثار السنن حديث عبادة بن الصامت المختصر الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما وهو حديث مرفوع صحيح ثم قال بعد ايراده
وفى الاستدلال بهذه الاحاديث نظر وقال فى تعليقه عليه قال الترمذى قال احمد بن حنبل معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده
وقال ابو داود قال سفيان لمن يصلى وحده قلت والاولى ان يقال ان هذا الحكم لمن كان ضامنا للصلوة ومتكفلا لها اماما كان او منفردا ويؤيده ما رواه مسلم فى رواية والنسائى
من طريق معمر عن الزهرى فى آخر حديث الباب لفظ فصاعدا فان قلت قال البخارى فى جزء القراءة وقال معمر عن الزهرى لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا
وعامة الثقات لم يتابع معمرا فى قوله فصاعدا مع انه اثبت فاتحة الكتاب وقوله فصاعدا غير معروف ثم قال ويقال ان عبد الرحمن بن اسحق تابع معمرا وان عبد الرحمن ربما
روى عن الزهرى ثم ادخل بينه وبين الزهرى غيره ولا نعلم ان هذا من صحيح حديثه ام لا انتهى كلامه قلت تابعه سفيان بن عيينة ايضا عن الزهرى فى قوله فصاعدا عند
ابى داود وقال الزيادة صحيحة واخرج احمد والبخارى فى جزء القراءة وابو داود وابن الجارود عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادى لا صلوة الا بقراءة
فاتحة الكتاب فما زاد انتهى رجاله ثقات الا جعفر بن ميمون قال ابن معين ليس بذاك وقال مرة صالح الحديث وقال الدارقطنى يعتبر به وقال ابن عدى لم ار احاديثه منكرة
كذا فى الميزان وقال الحافظ فى التقريب صدوق يخطئ انتهى قلت فالحديث حسن واخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن ميمون وقال هذا
حديث صحيح لا غبار عليه فان جعفر بن ميمون العبدى من ثقات البصريين ويحيى بن سعيد لا يحدث الا عن الثقات انتهى واخرج ابو داود وابو يعلى وابن حبان باسناد صحيح
عن ابى سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر انتهى فقوله فصاعدا وما زاد وما تيسر يدل على ان قراءة ما زاد على الفاتحة من السورة واجبة فى الصلوة وعند الجمهور
ليس هذا الحكم الا لمن كان اماما او يصلى وحده لا على المأموم فكذلك يحمل قراءة الفاتحة عليهما لا على المأموم فان سلمنا ان قراءة الفاتحة واجبة على كل من يصلى اماما كان او مأموما
او منفردا قلنا ان القراءة اعم من ان يكون حقيقة او حكما والمأموم يقرأ حكما لقوله عليه الصلوة والسلام قراءة الامام له قراءة وسيجئ البحث على هذا الحديث فان قلت اخرج
البيهقى فى كتاب القراءة على ما نقله السيوطى فى جمع الجوامع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام
ثم قال اسناده صحيح والزيادة التى فيه صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة قلت الحديث ضعيف وان كان اسناده على ما زعمه البيهقى صحيحا الا ان زيادة قوله خلف الامام شاذة لا يتابع

باب من ترك القراءة فيما جهر الامام. نسخة: باب من رأى القراءة اذا لم يجهر

باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب اذا جهر الامام **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرء معي احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني اقول مالي انازع القرآن قال

يلها ويدل عليه الحديث الذي اخرجه الشيخان وكذلك سائر طرق عبادة وتاويل البيهقي بانها صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة يشير الى ذلك انتهى **قلت** وعندي وجه النظر في الاستدلال بحديث عبادة رض ان هذا حديث مختصر من حديث طويل اخرجه ابوداؤد والترمذي والبخاري في جزء القراءة والآخرون من حديث عبادة ولفظه قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فاختصر الراوي هذا الحديث واخذ من قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ورو‌ى على ما فهم منه بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فلا اصل في الحجة هذا الحديث لا الحديث المختصر فان بناءه على ما فهم الراوي من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما فهمه الراوي من لفظ الحديث ولفظ اصل الحديث لا يستدل بها على ركنية فاتحة الكتاب لان قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا صلوة دليل على اباحة فاتحة الكتاب للماموم لان في قوله صلى الله عليه وسلم استثنى الفاتحة بعد نهيه عن القراءة والاستثناء بعد النهي يفيد الاباحة فلو كان معنى قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بها ان الصلوة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب باطلة لناقض آخر الكلام اوله بل معناه ان ليس حال الفاتحة مثل حال السور الآخر فان السور لا يقرأ في الصلوة الا احيانا واما الفاتحة فلا يخلو صلوة عنها اي لا صلوة موجودة بالوجود الحسي لمن لم يقرأ الفاتحة في الصلوة ولاجل ذلك كانت كثيرة الدوران على الالسنة فلا يختلج بها الا القليل فعلى هذا يوافق آخر الكلام اوله ولا يثبت وجوب فاتحة فضلا عن كونها ركنا فان قلت ثبت بقولكم اباحة قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام وانتم تمنعونها قلت نمنعها بما صح عنه صلى الله عليه وسلم لحديث ابي موسى الاشعري كما ذكره مسلم وبحديث ابي هريرة صححهما مسلم رحمه الله واذا قرأ فانصتوا التتوافق الاحاديث ثم العلامة النيموي بعد ما اخرج الحديث الطويل لعبادة ابن الصامت رض قال فيه مكحول وهو يدلس رواه معنعنا وقد اضطرب في اسناده ومع ذلك قد تفرد بذكر محمود بن الربيع عن عبادة في طريق مكحول محمد بن اسحاق وهو لا يحتج بما انفرد به فالحديث معلول بثلثة اوجه وقال في التعليق قال في الجوهر النقي والكلام في ابن اسحق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الاسناد والبيهقي بين بعضه انتهى كلامه قلت رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلا واخرى عن نافع بن محمود عن عبادة وتارة عن محمود عن عبادة وآونة عن محمود عن ابي نعيم انه سمع عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث اخرجه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن مكحول بهذا رواته كلهم ثقات قلت فادخل بين محمود وعبادة رجلا آخر وهو ابو نعيم فاضطرب اسناده والاضطراب مورث للضعف **باب** من كره القراءة بفاتحة الكتاب اذا جهر الامام وثبتت هذه الترجمة الثاني للنسخة المجتبائية وعلى الحاشية نسختان اخريان الاولى باب من ترك القراءة فيما جهر الامام وهذه الترجمة مثل الترجمة السابقة ولم توجد الا على حاشية المجتبائية والثانية باب من رأى القراءة اذا لم يجهر وهذه الترجمة موجودة في جميع النسخ الموجودة واختارها صاحب العون في شرحه ولم يذكر غيرها وهذه الترجمة لا يوافقها الاحاديث المذكورة الا بالاستدلال والتكلف واما على الاوليين فالمطابقة واضحة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي ثم الجندعي اسمه عمارة بضم العين وتخفيف الميم وقيل عمار بفتح العين وتخفيف الميم قاله الزرقاني وقيل عمرو وقيل عامر قال في الميزان قال ابوحاتم صحيح الحديث وقال ابن سعد منهم من لا يحتج به يقول شيخ مجهول وقال الحافظ في التقريب ثقة وقال في تهذيب التهذيب قال ابوحاتم صالح الحديث مقبول وقال ابن سعد توفي سنة احدى ومائة وهو ابن (۷۹) سنة روى عنه الزهري حديثا واحدا ومنهم من لا يحتج بحديثه ويقول هو مجهول وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدوري عن يحيى بن سعيد عمارة بن اكيمة ثقة وقال يعقوب بن سفيان هو من مشاهير التابعين بالمدينة وقال ابوبكر البزار ابن اكيمة ليس مشهورا بالنقل ولم يحدث عنه الا الزهري وقال الحميدي هو رجل مجهول وكذا قال البيهقي

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اي توجه الى الناس بعد ما فرغ من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي اي مع قراءتي احد منكم آنفا اي قريبا وهذا هو المشهور وقد يكسر يقال فعلته آنفا اي في اول وقت وهذا الكلام بظاهره يدل على ان قراءتهم لم يكن يعلم منه صلى الله عليه وسلم وانها كانت سرا فانها لو كانت جهرا لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم فقال رجل لم اقف على تسميته نعم يا رسول الله اي قرأت قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول الى في نفسي مالي انازع بفتح الزاي القرآن بالنصب على انه مفعول ثان كذا نقل القاري عن الازهار اي اداخل في القراءة واشارك فيها واغالب عليها فكانهم نازعوه والاظهر حمله على قراءتهم سرا قبل فراغه من قراءة الفاتحة او على قراءتهم بعد فراغهم منها ما مدا الفاتحة سرا قال ابوهريرة قال ابن الملك هو الظاهر لكن نقل ميرك عن ابن الملقن ان قوله فانتهى الناس الخ هو من كلام الزهري لا مرفوعا قاله البخاري والذهبي وابن فارس وابوداؤد وابن حبان والخطابي وغيرهم قلت اخرجه مالك في موطاه والامام محمد ايضا عن مالك في موطاه والنسائي من طريق قتيبة عن مالك وليس فيها لفظ قال وهذا يدل على ان قوله فانتهى الناس من كلام ابي هريرة لا من كلام الزهري وفي رواية ابي داؤد

فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك حدثنا مسدد واحمد بن محمد المروزي ومحمد بن احمد بن ابى خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا نا سفيان عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت اباهريرة رض يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح بمعناه الى قوله مالى أنازع القرآن قال ابوداؤد قال مسدد فى حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح فى حديثه قال معمر عن الزهري قال ابوهريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس قال ابوداؤد ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله مالى انازع القرآن ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد سمعت محمد بن يحيى بن فارس

(حاشية: ن بنه — ن حيث — ن روى — ن انا الناس يجهر)

والترمذي وابن ماجة بلفظه قال وهو محتمل بان يكون مرجع الضمير الزهري او ابوهريرة والرواية الاولى يدفع هذا الاحتمال فان المتيقن قاض على المحتمل ويؤيده ايضا ما اخرجه الهيثمي فى مجمع الزوائد عن ابن بحينة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل احد قرأ منكم معي آنفا قالوا نعم قال انى اقول مالى انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة معه حين قال ذلك رواه احمد والطبراني فى الكبير والاوسط ورجال احمد رجال الصحيح ويأتي الكلام عليه بعد هذا الحديث انتهى وليس فيه لفظ قال ثم ذكر بعد هذا الحديث وقال فيه الا ان البزار قال اخطأ فيه ابن اخي ابن شهاب حيث قال عن ابن بحينة ورواه معمر وابن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة عن ابى هريرة فانتهى الناس عن القراءة اى امتنعوا عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات ومفهومه انهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الاكثر وعليه الامام محمد من ائمتنا قلت وهذا المفهوم يدفعه العلة المذكورة فى الحديث وهي المنازعة فانها كما تحققت فى الجهرية فتحققه فى السرية اولى واقوى حين سمعوا ذلك اى ما ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك من قال بقراءتها خلف الامام فى الجهرية حمله على ترك رفع الصوت خلفه انتهى وهو خلاف ظاهر قوله عليه السلام هل قرأ معي احد منكم قال الترمذي هذا حديث حسن قال النووي وانكر الائمة على الترمذي تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لان ابن اكيمة مجهول على ان جملة فانتهى الناس عن القراءة ليست من الحديث بل هي من كلام الزهري مدرجة فيه هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتاخرين منهم الاوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري وابوداؤد والخطابي وغيرهم كذا قال القاري ثم قال قال ميرك نقلا عن ابن الملقن قال الترمذي حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدي والبيهقي انتهى وبهذا العلم ان قول النووي اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح قال ابوداؤد روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك حاصل هذا الكلام انهم رووا عن الزهري كما رواه مالك عنه موافقا فى معنى حديث مالك لا فى لفظه حدثنا مسدد واحمد بن محمد المروزي ومحمد بن احمد بن ابى خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا نا سفيان عن الزهري قال اى الزهري سمعت ابن اكيمة يحدث بصيغة المعلوم سعيد بن المسيب كان ابن اكيمة يحدث هذا الحديث سعيد بن المسيب وكنت حاضرا فى المجلس فسمعت منه الحديث قال ابن اكيمة سمعت اباهريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح بمعناه اى بمعنى حديث مالك المتقدم الى قوله مالى انازع القرآن والاختلاف بين هذا الحديث والحديث المتقدم ان فى هذا الحديث تصريح لسماع الزهري من ابن اكيمة وسماعه من ابى هريرة وتصريح بان الصلوة التي جهر فيها بالقراءة هي الصبح على الظن قال ابوداؤد قال مسدد فى حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح فى حديثه قال معمر عن الزهري قال ابوهريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها اى بعد قوله مالى انازع القرآن فسألت معمرا عنها قال فقال معمر انه اى الزهري قال فانتهى الناس وغرض المصنف بهذا الكلام بيان اختلاف مشائخه فى قوله فانتهى الناس عن القراءة الخ بان مسددا يقول ان شيخي سفيان بن عيينة لم يرو هذا القول بل انتهى حديثه الى قوله مالى انازع القرآن ولكن الشيخ الثاني وهو معمر فروى فى حديثه بعد قوله مالى انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة الخ واما ابن السرح فانه قال فى حديثه عن معمر عن الزهري ان هذا الكلام من قول ابى هريرة واما عبد الله بن محمد الزهري فذكر عن سفيان انه لم يسمع هذا الكلام من الزهري وسأل عنه معمرا فقال معمر ان الزهري قال بعد قوله مالى انازع القرآن فانتهى الناس ففهم منه ان هذا الكلام قول الزهري هذا الفهم خطأ منه قال ابوداؤد ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله مالى انازع القرآن وهذا يدل على ان قوله فانتهى الناس لم يذكره الزهري ولا مضائقة فى انه ذكره مرة ولم يذكره مرة اخرى ولكن يوهم ان قوله فانتهى الناس لو كان فى الحديث لم يتركه فيستدل على انه من كلامه بهذا الاستدلال غير سديد ورواه الاوزاعي عن الزهري قال الاوزاعي فيه اى فى هذا الحديث قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه صلى الله عليه وسلم فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد سمعت محمد بن يحيى بن فارس اى محمد بن يحيى بن

من لم يرى

قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري **باب** من رأى القراءة اذا لم يجهر **حدثنا** ابو الوليد الطيالسيّ نا
شعبة ح و **حدثنا** محمد بن كثير العبدي انا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرأ قالوا رجل
قال قد عرفت انّ بعضكم خالجنيها قال ابو داؤد قال ابو الوليد

عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري قلت وحاصل هذا الاختلاف ان مالكا ذكر في حديثه قال فانتهى الناس ولم يذكر القائل فيحتمل
ان يكون الزهري او ابو هريرة وقد تقدم ان عند مالك في موطاه ليس لفظ قال واما معمر فذكر عنه مسدد في حديثه بانه قال بعد قوله مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة
وهذا يدل على انه من قول ابي هريرة ايضا او من قول معمر واما على ما روى عنه ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس فيه تصريح بان هذا الكلام
من قول ابي هريرة فاتفق مسدد وابن السرح على ان في حديث معمر هذا القول من كلام ابي هريرة الا ان في حديث ابن السرح صراحة وفي حديث مسدد ضمنا واما
سفيان فحاصل قوله انه لم يسمع هذا الكلام من الزهري ولكن سأل عنه معمرا فقال معمران الزهري قال بعد قوله مالي انازع القرآن قوله فانتهى الناس وهذا ايضا
يدل ان قوله فانتهى الناس ليس من كلام الزهري بل من كلام ابي هريرة لان على هذا سياق الحديث يكون هكذا قال اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس
فقول صاحب عون المعبود ان معمرا قد اختلف عليه محل تامل وكذلك قوله واما غيره من اصحاب الزهري كسفيان وعبد الرحمن الاوزاعي ومحمد بن يحيى فيجعلونه من
كلام الزهري محل بحث فان سفيان لم يسمع هذا الكلام من الزهري فكيف يمكن ان يجعله من كلام الزهري ولكن سمعه من معمر والذي سمعه معمر لا يدل على انه من كلام الزهري
بل يدل على انه من كلام ابي هريرة كما ذكرناه واما عبد الرحمن بن اسحاق فانتهى حديثه الى قوله مالي انازع القرآن ولم يذكر قوله فانتهى الناس فلا يدل على ان هذا الكلام
من الزهري واما الاوزاعي فقال في حديثه عن الزهري قال الزهري فاتعظ المسلمون الخ حاصله ان الاوزاعي يقول قال الزهري بعد قوله مالي انازع القرآن بلفظ
فاتعظ المسلمون لا بلفظ فانتهى الناس فلا يدل على ان هذا القول عند الاوزاعي من كلام الزهري لان قوله قال الزهري يحتمل ان يكون معناه من عند نفسه فعلى هذا يكون قوله ويحتمل
ان يكون معناه قال الزهري بسنده عن ابي هريرة او غيره من الصحابة فلا يكون قوله ثم محمد بن يحيى بن فارس جعل هذا
القول من كلام الزهري ودعواه هذا بغير دليل لان صدور هذا الكلام من الزهري مشكل فانه لم يكن حاضرا في ذلك الوقت فلو كان هذا القول من كلام الزهري ظاهرا
يكون من قول ابي هريرة او من غيره من الصحابي حكما كالحديث المرفوع حكما فالعجب من بعض المحدثين الذين قالوا ان هذا الكلام من كلام الزهري كيف حكموا بانه من كلام الزهري
مع انه لا دليل عليه ولا قرينة بل الدليل على خلافه ظاهر والله تعالى اعلم **باب** من راى القراءة اذا لم يجهر هذه الترجمة موجودة في جميع النسخ الموجودة الا في نسخة عون
المعبود فانها ليست فيها هنا ترجمة وفي النسخة المجتبائية على حاشيتها باب من لم ير القراءة اذا لم يجهر والاحاديث المذكورة في الباب يناسب الترجمة لا الترجمة المذكورة
في المتن **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي انا شعبة المعنى اي معنى حديث ابي الوليد عن شعبة وحديث محمد بن كثير عن شعبة واحد وان كان
في بعض الفاظهما اختلاف عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى وهذا يدل على ان قراءته كانت
سرا لان صلوة الظهر سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ سرا فبعيد من الصحابي ان يجهر بالقراءة ولكن لما كان همس بها صار سببا للمخالجة فلما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصلوة قال ايكم قرأ اي بها في الصلوة قالوا رجل اي قرأ رجل واحد ولم يقرأ الجماعة قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها اي نازعني القراءة وهذا الحديث يدل
على منع القراءة خلف الامام مطلقا واما قول البيهقي في كتاب القراءة خلف الامام ثم لو كان كره النبي صلى الله عليه وسلم من قراءته شيئا فانما كره جهره بالقراءة خلف الامام
الا تراه قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فلولا انه رفع صوته بقراءة هذه السورة والا لم يسم له ما قرأ انتهى فبعيد لانه تقدم ان هذه القصة وقعت في صلوة الظهر وهي سرية واما المخالجة
فلا يلزم ان يكون من رفع الصوت بل يمكن ان تكون هذه المخالجة من ارتكاب المكروه من بعض من خلفه وهو القراءة خلفه ونظيره ما رواه النسائي من طريق شبيب
ابن ابي روح عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال اقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور وانما يلبس علينا
القرآن اولئك قال الحافظ ابن حجر اسناده حديث شبيب حسن فكما التبس على رسول الله صلى الله عليه وسلم بتركهم احسان الطهور كذلك اثر في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قراءتهم السرية وصار سببا للمخالجة بكونها غير ماذونة فيها لا لخصوص جهرها ويحتمل ان يكون قرأها سرا او لشدة همسه وقعت المخالجة واما تسمية السورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغير ثابت فاما الحجاج بن ارطاة روى عن قتادة هذا الحديث ولفظه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني ورسوى شبابة وابو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير العبدي عن شعبة
عن قتادة ولفظه فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرأ ليس فيه ذكر السورة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكره عمران بن حصين الراوي اما
سعيد بن ابي عروبة فروى عن قتادة هذا الحديث وفيه فلما انفتل قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فلما اختلف فيها ولم يذكره اكثر الرواة فلم يثبت قال ابو داؤد قال ابو الوليد

في حديثه قال شعبة فقلت لقتادة أليس قول سعيد أنصت للقرآن قال ذاك إذا جهر به وقال ابن كثير في حديثه قال قلت لقتادة كأنه كرهه قال لو كرهه نهى عنه **حدثنا** ابن المثنى نا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا فقال علمت أن بعضكم خالجنيها **باب** ما يجزئ الأمي

ن: قال　ن: قد علمت

في حديثه قال شعبة فقلت لقتادة أليس قول سعيد أنصت للقرآن قال قتادة ذلك أي الحكم بالانصات إذا جهر الإمام به أي بالقرآن حاصله أن شعبة حين سمع هذه الرواية من شيخه قتادة وكانت صريحة في النهي عن القراءة في السرية والجهرية سأل عن شيخه قتادة أنك تقرأ في السرية مع أن شيخك سعيد بن المسيب أمر بالانصات مطلقا سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية فكيف تخالفه فأجاب قتادة أن الأمر بالانصات منه مخصوص بما إذا جهر الإمام وأما إذا كانت قراءته سرا فلا الحكم بالانصات وأنت تعلم أنه تخصيص لعموم اللفظ من غير مخصص بل الحديث الذي رواه يدل على خلافه كما قال صاحب عون المعبود فالانصات للقرآن على قول سعيد بن المسيب يشتمل الصلاة الجهرية والسرية وفي حديث عمران أن الرجل قرأ في صلاة الظهر خلف النبي صلى الله عليه وسلم بسبح اسم ربك الأعلى ففي الظاهر قول سعيد يخالف حديث عمران هذا معنى قول شعبة غلط ظاهر لأن قول سعيد بن المسيب كما أنه يشتمل الصلاة الجهرية والسرية كذلك حديث عمران يدل على كراهة القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية فلا مخالفة بينهما أصلا فليس معنى قول شعبة إلا ما قلنا وهكذا نقل الشيخ محمد يحيى المرحوم عن شيخه مولانا الشيخ رشيد أحمد الگنگوهي رحمه الله تعالى وقال البيهقي في معنى هذا الكلام قال الإمام أحمد رحمه الله قوله ذاك إذا جهر به يحتمل أن يكون راجعا إلى الإمام ويحتمل أن يكون راجعا إلى المأموم يعني إنما لا يجوز للمأموم قراءته إذا جهر بالقرآن فأما إذا قرأه في نفسه فلا يكون مخالفا للانصات انتهى وقال ابن كثير في حديثه قال شعبة قلت لقتادة كأنه صلى الله عليه وسلم كرهه أي القراءة خلف الإمام قال قتادة لو كرهه أي رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة نهى عنه حاصل هذا الكلام أن شعبة لما سمع هذا الحديث عن شيخه قتادة سأل عنه أن لفظ الحديث يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره القراءة خلفه فأجاب قتادة أنه صلى الله عليه وسلم لم يكره القراءة لأنه لو كرهها لنهى عنه ولما لم ينه عنه علم أنه لم يكرهها وأنت تعلم أن التنبيه على علة الحكم وهي المخالجة فإن علة الكراهة تنصيص على الحكم وإن لم يصرح به مع أن قول قتادة هذا مخالف للكلام السابق فإنه يدل على أن الكراهة عند الجهر ثابتة عنده وهذا الكلام ينفي الكراهة مطلقا فلو كان المراد الإنكار عن النهي الصريح فلا يلزم أن يكون صريحا وإن كان المراد الإنكار عن النهي والكراهة مطلقا فهو غلط لأنه موجود كما فهمه شعبة بتنصيص العلة وعلى كل حال قول قتادة في نفي الكراهة غير موجه وقد ورد النهي عن القراءة خلف الإمام صراحة في حديث حجاج بن أرطاة عن قتادة أخرجه البيهقي في كتاب القراءة والدارقطني من طريق سلمة بن الفضل نا الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورتي فنهى عن القراءة خلف الإمام ثم نقل تضعيفه بقوله قال ابن صاعد وهو يحيى بن محمد بن صاعد قوله فنهى عن القراءة خلف الإمام تفرد بروايته حجاج وقد رواه عن قتادة شعبة وابن أبي عروبة وهمام وإسمعيل بن أبي مسلم وحجاج بن حجاج وأيوب بن أبي مسكين وهمام وأبان وسعيد بن بشير فلم يقل أحد منهم ما تفرد به حجاج ثم أخرج البيهقي بحديث الدارقطني فذكره بإسناده نحوه ثم قال قال الدارقطني قوله فنهاهم عن القراءة خلف الإمام وهم من الحجاج ثم قال البيهقي في آخر البحث وفي هذا دلالة على أن قوله فنهى عن القراءة خلف الإمام توهم من الحجاج بن أرطاة لأنه سمعه من قتادة وللحجاج من أمثال ذلك ما لا يمكن ذكره ههنا لكثرته ولذلك سقط عند أهل العلم بالحديث عن حد الاحتجاج به قال يحيى بن معين حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه انتهى قلت وفيما قال البيهقي من تضعيف حجاج بن أرطاة نظر فإنه قال في ميزان الاعتدال وقد طول ابن حبان وابن عدي ترجمته وأفاداه أكثر ما نقم عليه التدليس وفيه تيه لا يليق بأهل العلم وكان أحمد يقول كان من الحفاظ وروى أبو طالب عن أحمد قال كان الحجاج حافظا قيل له أليس هو بذاك قال لأن في حديثه زيادة على حديث الناس وقال شعبة اكتبوا عن حجاج بن أرطاة وابن إسحق فإنهما حافظان وقال في تهذيب التهذيب قال ابن عيينة سمعت ابن أبي نجيح يقول ما جاءنا منكم مثله يعني الحجاج بن أرطاة وقال الثوري عليكم به فإنه ما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه وقال العجلي كان فقيها وكان أحد مفتي الكوفة وكان فيه تيه يقول أهلكني حب الشرف وكان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ومكحول ولم يسمع منهما وإنما يعيب الناس منه التدليس وقال البزار كان حافظا مدلسا وكان معجبا بنفسه وكان شعبة يثني عليه ولا أعلم أحدا لم يرو عنه يعني ممن لقيه إلا عبد الله بن إدريس انتهى ملخصا فعلم بهذا أن ترك الناس إياه كان لتدليسه وكان حافظا فتقبل والله أعلم **حدثنا** ابن المثنى نا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل أي انصرف عن الصلاة قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا أي أنا قرأتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت أن بعضكم خالجنيها أي خالجني في القراءة **باب** ما يجزئ أي ما يكفي الأمي أي الذي لا يكتب ولا يحسب ويكون

والاعجمیّ من القراءة . حدثنا وهب بن بقیة انا خالد عن حمید الاعرج عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن نقرء القرآن وفینا الاعرابیّ والعجمیّ فقال اقرء وا فکل حسنٌ وسیجیئ اقوامٌ یقیمونه کما یقام القدح یتعجلونه ولا یتاجلونه حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو وابن لهیعة عن بکر بن سوادة عن وفاء بن شریح الصدفی عن سهل بن سعد الساعدی قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما ونحن نقترئ فقال الحمد لله کتاب الله واحد وفیکم الاحمر وفیکم الابیض وفیکم الاسود اقرؤوه قبل ان یقرأه اقوام یقیمونه کما یقوم السهم یتعجل اجره ولا یتاجله حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا وکیع بن الجراح نا سفیان الثوری عن ابی خالد الدالانی عن ابراهیم السکسکی عن عبد الله بن ابی اوفی قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی لا استطیع ان آخذ من القرآن شیئا

والعجمی (نسخة: والاعجمی) قال

علی اصل ولادة امه لم یتعلم الکتابة والحساب والاعجمی قال فی المجمع الاعجم والاعجمی من لا یفصح ولو عربیا منسوب الی العجم من القراءة ای فانهما لا یقدران علی قراءة القرآن فای شیئ یجزئ لهم عن قراءته حدثنا وهب بن بقیة انا خالد عن حمید الاعرج عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن الواو حالیة نقرأ القرآن وفینا ای فی جماعة الصحابة الموجودین الاعرابی وهو البدوی ویجمع علی الاعراب والاعاریب والنسبة الی الاعراب اعرابی قال سیبویه انما قیل فی النسب الی الاعراب اعرابی لانه لا واحد له علی هذا المعنی الا تری انک تقول العرب فلا یکون علی هذا المعنی وحکی الازهری رجل عربی اذا کان نسبه فی العرب ثابتا وان لم یکن فصیحا وجمعه العرب کما یقال رجل مجوسی ویهودی والجمیع بحذف یاء النسبة الیهود والمجوس ورجل معرب اذا کان فصیحا وان کان عجمی النسب ورجل اعرابی بالالف اذا کان بدویا سواء کان من العرب او من موالیهم والاعرابی اذا قیل له یا عربی فرح بذلک وهش له والعربی اذا قیل له یا اعرابی غضب له فمن نزل البادیة او جاور البادین وظعن بظعنهم وانتوی بانتوائهم فهم اعراب ومن نزل بلاد الریف واستوطن المدن والقری العربیة وغیرها ممن ینتمی الی العرب فهم عرب وان لم یکونوا فصحاء والعجمی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرؤوا ای القرآن کما تقرؤون فکل ای فقراءة کلکم حسن یعنی قراءة الاعرابی والعجمی وان کان باعتبار خروج الالفاظ عن مخارجها وقواعد لسان العرب غیر مستقیمة ولکن باعتبار ترتب الثواب علیها والقبول عند الله معتبرة وسیجیئ اقوام یقیمونه ای یبالغون فی عمل القراءة کمال المبالغة ویجهدون کمال الجهد فی اصلاح الالفاظ ومراعات القواعد ومراعاة صفات الفاظه ولیس غرضهم بهذا الا طلب الدنیا ریاء وسمعة ومباهاة وشهرة کما یقام القدح وهو السهم قبل ان یراش قال الطیبی وفی الحدیث رفع الحرج وبناء الامر علی المساهلة فی الظاهر وتحری الحسبة والاخلاص فی العمل والتفکر فی معانی القرآن نقله القاری یتعجلونه ای یؤثرون العاجلة علی الآجلة ویطلبون ثوابه فی الدنیا ولا یتاجلونه بطلب الاجر فی العقبی حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث بن یعقوب الانصاری وعبد الله بن لهیعة عن بکر بن سوادة عن وفاء بن شریح الصدفی عن سهل بن سعد الساعدی قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما ونحن نقترئ ای نقرأ القرآن فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحمد لله علی توفیقه ایاکم لقراءة القرآن کتاب الله واحد وقارؤه مختلفون باختلاف السنتهم وفیکم ای فی جماعتکم من القراء الاحمر وهم العرب وفیکم الابیض وهم الروم وفیکم الاسود وهم الحبشة اقرؤوه ای القرآن قبل ان یقرأه اقوام یقیمونه ای یسددونه کما یقوم ای یسدد السهم یتعجل اجره فی الدنیا لان قراءته لتحصیل حطام الدنیا ولا یتاجله ای لیس غرضهم ان یطلبوا اجر القراءة من الله تعالی فی الآخرة حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا وکیع بن الجراح نا سفیان الثوری عن ابی خالد الدالانی هو یزید بن عبد الرحمن عن ابراهیم بن عبد الرحمن السکسکی عن عبد الله بن ابی اوفی قال جاء رجل لم اقف علی تسمیته الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی لا استطیع ان آخذ من القرآن شیئا یعنی به ما یجعله وردا له لان المراد من الاجزاء هو الاجزاء عن القراءة فی الصلوة فان تعلم ما تجزئ به الصلوة من القرآن فرض واما فی مدة ما یتعلم فانه یکتفی بالتحمید والتسبیح وههنا لم یکن کذلک فانه کان تعلم ما لا بد منه فی الصلوة اذ لولا ذلک لامره بتعلم هذا القدر منه ولم یکتف علی تعلیم ما اکتفی به هکذا نقل مولانا محمد یحیی رحمه الله عن شیخه الگنگوهی قدس سره ونقل صاحب عون المعبود عن شارح المصابیح قال صاحب المصابیح اعلم ان هذه الواقعة لا تجوز ان تکون فی جمیع الازمان لان من یقدر علی تعلم هذه الکلمات لا محالة ان یقدر علی تعلم الفاتحة بل تاویله لا استطیع ان اتعلم شیئا من القرآن فی هذه الساعة وقد دخل علی وقت الصلوة فاذا فرغ من تلک الصلوة لزمه ان یتعلم انتهی قال القاری ع الطیبی بعد ذکر التاویل الاول وتوهم بعضهم من ایراد هذا الحدیث فی هذا الباب ان هذه القصة فی الصلوة فقال لا یجوز ذلک فی جمیع الازمنة لان من قدر علی تعلم هذه الکلمات یقدر علی تعلم فاتحة الکتاب بل تاویله انی لا استطیع ان اتعلم شیئا من القرآن فی هذه الساعة وقد دخل علی وقت الصلوة فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم قل سبحان الله الخ فمن دخل علیه وقت صلوة مفروضة ولم یعلم الفاتحة وعلم شیئا من القرآن لزمه ان یقرأ قدر الفاتحة عدد آیات وحروف وان لم یعلم شیئا منه یقول هذه الکلمات وفیه بعد لان عجز العربی المتکلم بمثل هذا الکلام عن تعلم ما تصح به صلوته من القرآن مستبعد جدا اذ انی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرخص له بالاکتفاء علی التسبیح علی الاطلاق من غیر ان یبین ما له وما علیه انتهی ثم قال فی آخر البحث ثم الظاهر انه فی الصلوة مطلقا لما مر من حدیث رفاعة للترمذی فی کتاب صفة الصلوة فقال اذا قمت الی الصلوة فتوضأ کما امرک الله به ثم تشهد فان کان معک قرآن فاقرء والا فاحمد الله

ف اینی ما یجزئنی منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوۃ الا بالله قال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا لله فما لی قال قل اللهم ارحمنی وارزقنی وعافنی واهدنی فلما قام قال هکذا بیده فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما هذا فقد ملأ یده من الخیر **حدثنا** ابو توبة الربیع بن نافع انا ابو اسحق یعنی الفزاری عن حمید عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال کنا نصلی التطوع ندعو قیاما وقعودا ونسبح رکوعا وسجودا **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن حمید مثله لم یذکر التطوع قال کان الحسن یقرأ فی الظهر والعصر اماما وخلف امام بفاتحة الکتاب ویسبح ویکبر ویهلل قدر ق والذاریات **باب** تمام التکبیر **حدثنا** سلیمان بن حرب نا حماد عن غیلان بن جریر عن مطرف قال صلیت انا وعمران بن حصین خلف علی بن ابی طالب رضی الله عنه

قال العلی العظیم
بیده
بیدیه
اماما وسورة قراءة
کرم الله وجهه

وکبره وهلله ثم ارکع فالاولی ان یحمل الحدیثان علی اول الامر الذی کان بناءه علی المساهلة والتیسیر والله اعلم قلت وفی سند هذا الحدیث ابو خالد الدالانی قال ابن حجر فیه صدوق یخطئ کثیرا وکان یدلس وفیه ابراهیم بن عبد الرحمن السکسکی قال فیه صدوق ضعیف الحفظ فالحدیث ضعیف فعلمنی ما یجزئنی ای یکفینی منه ای عن ورد القرآن او عن القراءة فی الصلوة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوۃ الا بالله قال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا ای ما ذکر من الکلمات لله ای مختص له فما ذا لی ای علمنی شیئا یکون فیه دعاء واستغفار ینفعنی قال قل اللهم ارحمنی وارزقنی وعافنی واهدنی فلما قام ذاک الرجل قال ای فعل ذلک الرجل هکذا بیده ای اشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة وفی نسخة المشکوة بعد قوله هکذا بیدیه وقبضهما قال القاری فی شرحه قیل ای عد الکلمات بانامله وقبض کل انملة بعدد کل کلمة قال ابن حجر ثم بین الراوی المراد بالاشارة بها فقال وقبضهما ای اشارة الی انه یحفظ ما امره به رسول الله صلی الله علیه وسلم کما یحفظ الشیء النفیس بقبض الید علیه وظاهر السیاق ان المشیر هو المامور ای حفظت ما قلت لی ویؤیده قول الراوی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما هذا ای الرجل فقد ملأ یده من الخیر ویصح ان یکون المشیر هو علیه السلام حملا له علی الامتثال والحفظ لما امر به وحینئذ فیکون معنی قوله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انه فهم من ذلک الرجل الامتثال فبشره ومدحه بانه ظفر بالمطلوب الذی لم یظفر به غیره ونقل مولانا محمد یحیی المرحوم عن شیخه فی کیفیة الاشارة قال هکذا بیده کما یفعله الفرح بوجدان شیء عزیز الوجود بتحریک یدیه کانه یشیر الی امتلائهما بذلک الشیء انتهی وقد اخرج الامام احمد هذا الحدیث فی مسنده وفیه بعد قوله اللهم اغفر لی وارحمنی وعافنی وارزقنی ثم ادبر وهو ممسک کفیه وهذا السیاق یدل علی ان ما قال بعض الشراح فی سیاق ابی داؤد فی شرح قوله فقال هکذا بیده یصح ان یکون المشیر هو صلی الله علیه وسلم غیر صحیح فان فی سیاق حدیث الامام احمد تصریح بان الاشارة بالیدین کانت من هذا الرجل لا من رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابو توبة الربیع بن نافع انا ابو اسحاق یعنی الفزاری عن حمید عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال جابر کنا نصلی التطوع ندعو قیاما وقعودا ای فی حالة القیام والقعود قیل الحدیث یدل علی انه یکفی الدعاء فی صلوة التطوع وان القراءة لیست بفرض فیها قلت لا دلالة فی الحدیث علی ذلک والحدیث لا ینفی القراءة بل انما یدل علی انهم کانوا یدعون فی القیام والقعود والدعاء لیس بمنهی عنه فی الصلوة فیدعو حیث شاء منها ونسبح رکوعا وسجودا ای نسبح فی حالة الرکوع والسجود **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن حمید مثله ای مثل الحدیث الذی رواه ابو اسحاق عن حمید لم یذکر حماد عن حمید التطوع کما ذکره ابو اسحاق فاختلفا فی ذکر هذا اللفظ فذکره ابو اسحاق ولم یذکره حماد قال حمید کان الحسن البصری یقرأ فی الظهر والعصر اماما وخلف امام بفاتحة الکتاب ویسبح ویکبر ویهلل قدر ق والذاریات وغرض المصنف بتخریج اثر الحسن البصری ان ما روی الحسن عن جابر رض لیس المراد به ترک القراءة مطلقا فی الفرض والتطوع بل المراد الجمع بین القراءة والدعاء وهذا الذی فعله الحسن رحمه الله هو رایه ما ثبت عنه صلی الله علیه وسلم هو احق بالاتباع ومحل مناسبة الحدیث بالباب بان ما قال جابر رض کنا ندعو قیاما محمول علی الذین کانوا فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم من الامیین والاعجمیین فانهم کانوا یدعون قیاما الا ان جابرا رض کان یطلق کنا نفعل کثیرا ما یطلق ذلک المراد بعضهم غیر القائل والله اعلم **باب** تمام التکبیر ای ایتان التکبیرات فی الصلوة تماما قال الشوکانی فی النیل تحت حدیث ابن مسعود قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل رفع وخفض وقیام وقعود وقال النووی وهذا مجمع علیه الیوم ومن الاعصار المتقدمة وقد کان فیه خلاف فی زمن ابی هریرة وکان بعضهم لا یری التکبیر الا للاحرام وقال البغوی فی شرح السنة اتفقت الامة علی هذه التکبیرات قال ابن سید الناس وقال آخرون لا یشرع الا تکبیر الاحرام فقط یحکی ذلک عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعید بن جبیر وعمر بن عبد العزیز والحسن البصری ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطال عن جماعة ایضا منهم معاویة بن ابی سفیان وابن سیرین قال ابو عمر قال قوم من اهل العلم ان التکبیر لیس بسنة الا فی الجماعة واما من صلی وحده فلا باس علیه ان لا یکبر وقال احمد احب الی ان یکبر اذا صلی وحده فی الفرض واما فی التطوع فلا وحکی الطحاوی ان بنی امیة کانوا یترکون التکبیر فی الخفض دون الرفع وما هذه باول سنة ترکوها وقد اختلف القائلون بمشروعیة التکبیر فذهب جمهورهم الی انه مندوب فی ما عدا تکبیرة الاحرام وقال احمد فی روایة عنه وبعض اهل الظاهر انه یجب کلها انتهی ملخصا **حدثنا** سلیمان بن حرب نا حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن مطرف بضم اوله وفتح ثانیه وتشدید الراء المکسورة ابن عبد الله بن الشخیر بکسر الشین المعجمة وتشدید الخاء المکسورة بعدها تحتانیة ابو عبد الله البصری قال صلیت انا وعمران بن حصین مصغرا خلف علی بن ابی طالب رضی الله عنه

فكان اذا سجد كبّر واذا ركع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا اخذ عمران بيدي وقال لقد صلى هذا قبل وقال لقد صلى بنا هذا قبل صلوة محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عثمان نا ابي وبقية عن شعيب عن الزهري قال اخبرني ابوبكر بن عبد الرحمن وابو سلمة ان اباهريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلوته حتى فارق الدنيا قال ابوداود هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين ووافق عبد الاعلى عن معمر شعيب بن ابي حمزة عن الزهري حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى قالا نا ابوداود نا شعبة عن الحسن بن عمران قال ابن بشار الشامي

نسخة: أو فيكبر

الحسين

ووقع في البخاري من طريق ابي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلى مع علي بالبصرة قال الحافظ في شرحه يعني بعد وقعة الجمل ثم قال وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ووقع لاحمد من طريق سعيد بن ابي عروبة عن غيلان كذا من طريق معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف بالكوفة وكذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف فيحتمل ان يكون ذلك وقع منه بالبلدين قوله فكان اذا سجد كبر واذا ركع كبر هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي واحمد في مسنده باسانيد مختلفة وليس فيها هذا اللفظ واذا ركع كبر بل في الصحيحين واذا رفع راسه كبر وفي النسائي واذا رفع راسه من السجود كبر وفي رواية عند احمد فجعل يكبر كلما سجد وكلما رفع راسه وفي رواية فكبر بنا هذا التكبير حين يركع وفي رواية له فاذا هو يكبر كلما سجد وكلما رفع راسه من الركوع وفي سنده رجل مجهول وفي رواية له فكان اذا سجد كبر واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين كبر وهكذا في رواية اخرى وهي رواية حماد بن زيد عن غيلان عن مطرف فلعل لفظ ابي داود سهو كاتب فكتب ركع في محل رفع والله اعلم واذا نهض من الركعتين اي بعد التشهد كبر فلما انصرفنا اي عن الصلوة اخذ عمران بيدي وقال لقد صلى هذا اي علي بن ابي طالب قبل او قال لقد صلى بنا هذا قبل اي قبل ذاك التكلم والاخذ باليد صلوة محمد صلى الله عليه وسلم اي مثل صلوة محمد صلى الله عليه وسلم بحذف المضاف والمماثلة في اتيان التكبيرات في الخفض والرفع حدثنا عمرو بن عثمان في النسخة القديمة والمجتبائية والكانفورية عمر بن عثمان بلاواو وهو غلط والصحيح عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ابو حفص الحمصي نا ابي وبقية بن الوليد عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني ابوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان اباهريرة كان يكبر زاد مسلم والنسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة في كل صلوة من المكتوبة وغيرها من التطوع يكبر للافتتاح حين يقوم للصلوة فيكبر قائما وهو بالاتفاق في حق القادر ثم يكبر حين يركع اي يهوي في الركوع ثم يقول حين يرفع صلبه من الركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول اي في القومة ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجدة الاولى ثم يكبر حين يسجد ثانيا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود الثاني ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين ولفظ البخاري ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وهو اوضح للمراد فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول ابوهريرة حين ينصرف من الصلوة والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة اي انه كانت هذه اي الصلوة التي صليت لكم مع التكبيرات لصلوته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا قال ابوداود هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما وهو ما اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين ووافق عبد الاعلى فاعل لوافق عن معمر شعيب بن ابي حمزة مفعول به لوافق عن الزهري غرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف في الكلام الاخير الواقع في هذا الحديث يقول ان هذا الكلام الاخير وهو قوله ان كانت هذه لصلوته حتى فارق الدنيا رويناه عن شعيب عن الزهري اخبره ابوبكر بن عبد الرحمن وابو سلمة ان اباهريرة يقول ذلك الكلام فروى هذا بهذا الطريق موصولا الى ابي هريرة ولكن مالك بن انس والزبيدي وغيرهما يروونه عن الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب مرسلا من قول علي بن حسين قال مالك في موطاه عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلوته حتى لقي الله انتهى فخالفوا في روايتهم رواية شعيب بن ابي حمزة ثم يقول المصنف ووافق عبد الاعلى عن معمر اي عن الزهري شعيب بن ابي حمزة عن الزهري في ان كما روى شعيب بن ابي حمزة عن الزهري بان هذا الكلام الاخير رواه الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة عن ابي هريرة موصولا كذلك رواه عبد الاعلى عن معمر عن الزهري من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة موصولا وقد اخرج الدارمي في سننه حديث عبد الاعلى وهو هذا اخبرنا نصر بن علي ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعن ابي سلمة عن ابي هريرة انهما صليا خلف ابي هريرة فلما ركع كبر فلما رفع راسه قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد ثم سجد وكبر ثم رفع راسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعتين ثم قال والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال هذه صلوته حتى فارق الدنيا انتهى فما قال صاحب عون المعبود في معنى هذا الكلام بعيد عن الصواب حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى قالا نا ابوداود الطيالسي قال نا شعبة عن الحسن بن عمران قال ابن بشار محمد بن بشار احد شيخي المصنف في صفة الحسن بن عمران الشامي ولم يذكر هذه الصفة ابن المثنى

قال ابوداؤد ابوعبد الله العسقلانی عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان لا یتم التکبیر قال ابوداؤد معناه اذا رفع راسه من الرکوع واراد ان یسجد لم یکبر واذا قام من السجود لم یکبر **باب** کیف یضع رکبتیه قبل یدیه **حدثنا** الحسن بن علی وحسین بن عیسی قالا نا یزید بن هارون انا شریک عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم اذا سجد وضع رکبتیه قبل یدیه واذا نهض رفع یدیه قبل رکبتیه **حدثنا** محمد ابن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم فذکر حدیث الصلوة قال فلما سجد وقعتا رکبتاه الی الارض قبل ان یقع کفاه قال همام ونا شقیق حدثنی عاصم بن کلیب عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل هذا

الشیخ الثانی للمصنف قال ابوداؤد المصنف الحسن بن عمران هو ابوعبد الله العسقلانی وغرض المصنف بهذا الکلام ان ما قاله شیخه محمد بن بشار فی وصفه الحسن بن عمران انه شامی صحیح فانه عسقلانی وعسقلان بلدة من بلاد الشام وزاد من عند نفسه کنیته بانه ابوعبد الله عن ابن عبد الرحمن بن ابزی ذکره غیر مسمی واختلف فیه قال فی تهذیب التهذیب سماه ابو عاصم ویحیی بن حماد فی روایتهما عن شعبة عبد الله وسماه محمود بن غیلان وغیره عن ابی داؤد عن شعبة سعیدا والحدیث معلول قال ابوداؤد الطیالسی البخاری لا یصح قلت نقل البخاری عن الطیالسی انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبری فی تهذیب الآثار الحسن مجهول انتهی عن ابیه ای عبد الرحمن بن ابزی انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان لا یتم التکبیر قال الحافظ فی شرح قول البخاری باب اتمام التکبیر فی الرکوع ای مده بحیث ینتهی بتمامه او المراد اتمام عدد تکبیرات الصلوة بالتکبیر فی الرکوع قاله الکرمانی قلت ولعله اراد بلفظ الاتمام الاشارة الی تضعیف ما رواه ابوداؤد من حدیث عبد الرحمن بن ابزی قال صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم فلم یتم التکبیر وقد نقل البخاری فی التاریخ عن ابی داؤد الطیالسی انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبری والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول واجیب علی تقدیر صحته بانه فعل ذلک لبیان الجواز او المراد لم یتم الجهر به او لم یمده انتهی قال ابوداؤد معناه اذا رفع راسه من الرکوع واراد ان یسجد لم یکبر واذا قام من السجود لم یکبر حاصله ان معنی قوله فی الحدیث لا یتم التکبیر عند المصنف انه لا یتم عدد التکبیرات فی الانتقالات **باب** کیف یضع رکبتیه قبل یدیه حدثنا الحسن بن علی وحسین بن عیسی قالا نا یزید بن هارون انا شریک ابن عبد الله النخعی عن عاصم بن کلیب عن ابیه کلیب بن شهاب عن وائل بن حجر قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم اذا سجد وضع رکبتیه قبل یدیه به قال ابوحنیفة والشافعی واذا نهض من السجود رفع یدیه قبل رکبتیه به قال ابوحنیفة وخالفه الشافعی اخرجه الترمذی وقال حسن غریب قال الحاکم صحیح علی شرط مسلم وصححه ابن حبان قال ابن حجر وضعف النووی الشطر الثانی ولهذا مذهبنا الذی اتفق علیه صحابه انه یسن ان یعتمد فی قیامه علی بطن راحتیه واصابعه مبسوطة علی الارض للاتباع رواه البخاری فی القیام من السجود ویقاس به القیام من القعود والنهی عن ذلک ضعیف وکذا خبر کان النبی صلی الله علیه وسلم ینهض فی الصلوة علی صدور قدمیه کذا خبر علی رضی الله تعالی عنه ان السنة ان لا یعتمد بیدیه الا الشیخ العاجز الذی لا یستطیع وکذا قول عطیة العوفی رأیت جماعة من الصحابة وعددهم یقومون علی صدور اقدامهم فی الصلوة لان عطیة هذا ضعیف قلت لا شک ان الروایة اذا کثرت تنتقل من الضعف الی القوة کیف وقد حسن الترمذی الحدیث الذی فی الاصل وصححه الحاکم وابن حبان ولا شک انهم اجل من النووی فمع وجود هذا النص کیف یصح القیاس المذکور الذی ظاهر الفرق قاله القاری حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن جحادة بتقدیم الجیم علی الحاء المهملة عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم فذکر حدیث الصلوة الظاهر ان هذا قول ابی داؤد المؤلف ای فذکر محمد بن معمر قصة الصلوة قال وائل بن حجر فلما سجد رسول الله صلی الله علیه وسلم وقعتا رکبتاه وهذا من قبیل اکلونی البراغیث الی الارض قبل ان یقع کفاه قال همام ونا شقیق قال فی تهذیب التهذیب شقیق عن عاصم بن کلیب عن ابیه فی صفة صلوة النبی صلی الله علیه وسلم وعنه همام بن یحیی اخرجه ابوداؤد هکذا ورواه ابن قانع فی معجمه من طریق همام عن شقیق عن عاصم بن شتم عن ابیه قال المؤلف فان صحت روایة ابن قانع فیشبه ان یکون الحدیث متصلا وان کانت روایة ابی داؤد هی الصحیحة فالحدیث مرسل قلت وشتم ذکره ابو القاسم البغوی فی معجم الصحابة کما قال ابن قانع وقال لم اسمع لشتم ذکرا الا فی هذا الحدیث وقال ابن السکن لم یثبت ولم اسمع به الا فی هذه الروایة وقد قیل فی شهاب بن المجنون جد عاصم بن کلیب انه قیل فیه شتیر فیحتمل ان یکون شتم تصحیف من شتیر ویکون عاصم فی الروایة هو ابن کلیب وانما نسب الی جده والله اعلم وقال ابوالحسن بن القطان شقیق هذا ضعیف لا یعرف لغیر روایة همام حدثنی عاصم بن کلیب عن ابیه قال فی تهذیب التهذیب کلیب بن شهاب المجنون الجرمی وفی نسبه اختلاف قال ابوزرعة ثقة وقال ابن سعد کان ثقة ورأیتهم یستحسنون حدیثه ویحتجون به قال النسائی کلیب هذا لا نعلم احدا روی عنه غیر ابنه عاصم وغیر ابراهیم بن مهاجر وابراهیم لیس بالقوی فی الحدیث وقال الآجری عن ابی داؤد عاصم بن کلیب عن ابیه عن جده لیس بشیء الناس یغلطون یقولون کلیب عن ابیه لیس هو ذاک قال فی موضع آخر وعاصم بن کلیب کان من افضل اهل الکوفة وذکره ابن حبان فی الثقات قلت وقد یقال انه له صحبة وقال ابن خیثمة والبغوی قد لحق النبی صلی الله علیه وسلم وذکره ابن منده وابونعیم وابن عبد البر فی الصحابة وقد بینت فی الاصابة سبب وهمهم فی ذلک انتهی عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل هذا ای بمثل ما روی محمد بن جحادة من قوله فلما

وفى حديث احدهما واكبر علمى انه فى حديث محمد بن جحادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه **حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثنى محمد بن عبد الله بن حسن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم فى صلوته فيبرك كما يبرك الجمل **باب النهوض فى الفرد** **حدثنا** مسدد نا اسمعيل يعنى ابن ابراهيم عن ايوب عن ابى قلابة

ن١ يعمد ن٢ ينبرك

سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان يقعا كفاه وفى حديث احدهما اى ابن جحادة وشقيق والظاهر ان هذا قول همام واكبر علمى انه فى حديث محمد بن جحادة لا فى حديث شقيق واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه **حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثنى محمد بن عبد الله بن حسن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك نهى وقيل نفى كما يبرك البعير اى لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير شبه ذلك ببروك البعير مع انه يضع يديه قبل رجليه لان ركبة الانسان فى الرجل وركبة الدواب فى اليد واذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الابل فى البروك وليضع بسكون اللام وتكسر يديه قبل ركبتيه قال التوربشتى كيف نهى عن بروك البعير ثم امر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين والجواب ان الركبة من الانسان فى الرجلين ومن ذوات الاربع فى اليدين قال الشوكانى الحديث اخرجه الترمذى وقال غريب لا نعرفه من حديث ابى الزناد الا من هذا الوجه انتهى وقال البخارى ان محمد بن عبد الله بن حسن بن على بن ابى طالب لا يتابع عليه وقال لا ادرى سمع من ابى الزناد ام لا انتهى وقال فى المشكوة قال ابو سليمان الخطابى حديث وائل ابن حجر اثبت من هذا قال القارى قال ابن حجر ووجه كونه اثبت ان جماعة من الحفاظ صححوه ولا يقدح فيه ان فى سنده شريكا القاضى وليس بالقوى لان مسلما روى له فهو على شرطه على ان له طريقين آخرين وقيل هذا اى حديث ابى هريرة منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة فلولا حديث ابى هريرة سابقا على ذلك لزم النسخ مرتين وهو على خلاف الدليل قلت وهذه المسئلة قد اختلف الفقهاء فيه فذهب الجمهور وعامة الفقهاء الى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين وذهب الاوزاعى ومالك الى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين واحتجوا بحديث ابى هريرة هذا وقالوا وهو اقوى لان له شاهدا من حديث ابن عمر اخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخارى تعليقا موقوفا وقد اخرجه الدارقطنى والحاكم فى المستدرك مرفوعا بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه وقال على شرط مسلم واجاب الاولون عن ذلك باجوبة منها ان حديث ابى هريرة وابن عمر منسوخان بحديث مصعب بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه ومنها ما جزم ابن القيم فى الهدى ان حديث ابى هريرة انقلب متنه على بعض الرواة قال ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه قال وقد رواه كذلك ابو بكر بن ابى شيبة فقال حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل ورواه الاثرم فى سننه ايضا عن ابى بكر كذلك وقد روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك يوافق حديث وائل بن حجر قال ابن ابى داؤد حدثنا يوسف بن ابى عدى حدثنا ابن فضيل[5] عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه لكنه قد ضعف عبد الله بن سعيد يحيى القطان وغيره ومنها ما اجاب به ابن القيم ان اول حديث ابى هريرة يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير انما يضع يديه اولا ومنها الاضطراب فى حديث ابى هريرة فان منهم من يقول وليضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم ومنهم من يقول ويضع يديه على ركبتيه كما رواه البيهقى ومنهم من يحذف هذه الجملة راسا ومنها ان حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ومنها ان لحديث وائل شواهد من حديث انس وابن عمر ومنها انه مذهب الجمهور وهذه المباحث المذكورة من المرجحات لحديث وائل وكذلك مرجحات لحديث ابى هريرة والمقام من معارك الانظار ومضايق الافكار واما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل واطال الكلام فى ذلك وذكر عشرة مرجحات. هذا ملخص ما قال الشوكانى فى النيل **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع الصائغ المخزومى ابو محمد المدنى عن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد بتقدير همزة الاستفهام للانكار احدكم فى صلوته يبرك كما يبرك الجمل اى لا يفعل ذلك ولعل غرض ايراد المصنف بهذا الحديث بان الحديث الذى اخرجه قبل من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى فيه زيادة قوله وليضع يديه قبل ركبتيه فاشار بايراد هذا الحديث من طريق عبد الله بن نافع ان هذه الزيادة غير محفوظة فان عبد الله بن نافع ثقة وقد خالفه الدراوردى وهو ليس فى مرتبته فخالف الاقوى منه **باب النهوض فى الفرد** اى كيفية القيام من السجدة الثانية فى الركعة الاولى او الثالثة من ذوات الاربع **حدثنا** مسدد نا اسمعيل يعنى ابن ابراهيم عن ايوب عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى

بكسر القاف وتخفيف اللام ١٢

[5] هكذا فى النيل واما فى الهدى حدثنا فضيل ١٢ منه

قال جاءنا ابو سليمن مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله انى لاصلى وما اريد الصلوة ولكنى اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قال قلت لابى قلابة كيف صلى قال مثل صلوة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة امامهم وذكر انه كان اذا رفع راسه من السجدة الاخرة فى الركعة الاولى قعد ثم قام **حدثنا** زياد بن ايوب نا اسمعيل عن ايوب عن ابى قلابة قال جاءنا ابو سليمن مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله انى لاصلى وما اريد الصلوة ولكنى اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قال فقعد فى الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الاخرة **حدثنا** مسدد نا هشيم عن خالد عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث انه راى النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوى قاعدا **باب الاقعاء بين السجدتين**

قال جاءنا ابو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله انى لاصلى وما اريد الصلوة فان قلت ظاهر الكلام يفهم منه التعارض بين الجملتين فان قوله والله انى لاصلى يستلزم ارادة الصلوة والجملة الثانية وهى ما اريد الصلوة ينفيها فكيف التوفيق بينهما قلت معنى الكلام انى اريد ان اصلى لكم لاريكم كيفية صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اريد صلوة محضا خالية عن هذا الغرض ولكنى اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قال ايوب قلت لابى قلابة كيف صلى مالك بن الحويرث قال ابو قلابة مثل صلوة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة امامهم اى كما يصلى عمرو بن سلمة امامهم صلى [illegible] مالك بن الحويرث وذكر اى ابو قلابة وهذا قول ايوب انه اى مالك بن الحويرث كان اذا رفع راسه من السجدة الآخرة فى الركعة الاولى قعد جلسة قليلة ثم قام اى الى الركعة الثانية **حدثنا** زياد بن ايوب نا اسمعيل عن ايوب عن ابى قلابة قال جاءنا ابو سليمان مالك بن الحويرث مصغرا الى مسجدنا فقال [illegible] والله انى لاصلى وما اريد الصلوة ولكنى اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قال ابو قلابة فقعد مالك بن الحويرث فى الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الآخرة اى قعد فيها قعدة يسيرة ثم قام **حدثنا** مسدد نا هشيم عن خالد عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث انه راى النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوى قاعدا فى هذه الاحاديث دليل للشافعية وغيرهم على استحباب جلسة الاستراحة وفى التمهيد اختلف الفقهاء فى النهوض عن السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعى والثورى وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النعمان بن ابى عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابو الزناد ذلك السنة وبه قال احمد وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث على هذا قال الاثرم رأيت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض وروى الترمذى عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلوة على صدور قدميه ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عبد الله بن مسعود انه كان ينهض فى الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن على وابن عمر وابن الزبير وابن عباس واخرج ايضا عن عمر وقال الطحاوى ليس فى حديث ابى حميد جلسة الاستراحة وساقه بلفظ فقام ولم يتورك واخرجه ابو داؤد كذلك قال الطحاوى فلما تخالف الحديثان احتمل ان يكون ما فعله فى حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لاجلها لالان ذلك من سنة الصلوة وقال العينى لو كان هذه الجلسة مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وقال الكرمانى الاصل عدم العلة وانا تركه صلى الله عليه وسلم فلبيان جواز الترك قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا تبادرونى فانى قد بدنت يدل على ان تلك كانت لعلة ولان ذلك الجلسة للاستراحة والصلوة غير موضوعة لذلك وقال بعضهم ان مالك بن الحويرث هو راوى حديث صلوا كما رأيتمونى اصلى فحكاياته لصفات صلوة النبى صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر قلت هذا لا ينافى وجود العلة لاجل هذه الجلسة وبقولنا قال مالك واحمد وقال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد ثم كان صلى الله عليه وسلم ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمدا على فخذيه كما ذكر عنه وائل وابو هريرة ولا يعتمد على الارض بيديه وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث انه كان لا ينهض حتى يستوى جالسا وهذه هى التى تسمى جلسة الاستراحة واختلف الفقهاء فيها هل هى من سنن الصلوة فيستحب لكل احد ان يفعلها او ليست من السنن وانما يفعلها من احتاج اليها على قولين هما روايتان عن احمد رحمه الله قال الخلال رجع احمد الى حديث مالك بن الحويرث فى الجلسة الاستراحة وقال اخبرنى يوسف بن موسى ان ابا امامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين على حديث رفاعة وفى حديث ابن عجلان ما يدل على انه كان ينهض على صدور قدميه وقد روى عن عدة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وسائر من وصف صلوته صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة وانما ذكرت فى حديث ابى حميد ومالك بن الحويرث ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلوته صلى الله عليه وسلم ومجرد فعله صلى الله عليه وسلم لها لا يدل على انها من سنن الصلوة الا اذا علم انه فعلها سنة يقتدى به فيها واما اذا قدر انه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلوة وهذا من تحقيق المناظرة فى هذه المسئلة انتهى **باب الاقعاء بين السجدتين** قال القارى قيل الاقعاء ان يلصق اليتيه على الارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كالكلب وقيل وان يضع اليتيه على عقبيه وقيل ان يجلس على اليتيه ناصبا قدميه وفخذيه وهو الاصح قال فى المستقصى اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعاء الآدمى فى نصب الركبتين الى صدره ذكره فى شرح المنية وقال ابن حجر اى فى شرح

حدثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاؤسا يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة قال قلنا انا لنراه جفاءً بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** في ما يقول اذا رفع راسه من الركوع **حدثنا** محمد بن عيسى نا عبد الله بن نمير وابو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد قال ابو داؤد وقال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد ابي الحسن هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع قال سفيان لقينا الشيخ عبيدا ابا الحسن فلم يقل فيه بعد الركوع

هي سنة ـ النبي ـ عبيد بن الحسن

حديث علي لا تقع بين السجدتين اي لا تجلس على اليتيك ناصبا فخذيك لان هذا مكروه عند عامة العلماء او لا تجلس على عقبيك لان هذا مكروه عند جماعة لكن ورد في خبر مسلم الاقعاء بين السجدتين سنة وزعم الخطابي حرمته وان الحديث منسوخ قال في البدائع واختلفوا في تفسير الاقعاء قال الكرخي وهو نصب القدمين والجلوس على العقبين وهو عقب الشيطان الذي نهي عنه في الحديث وقال الطحاوي وهو الجلوس على الاليتين ونصب الركبتين ووضع الفخذين على البطن وهذا اشبه باقعاء الكلب ولان في ذلك ترك الجلسة المسنونة فكان مكروها انتهى **حدثنا** يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاؤسا يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود والمراد ههنا من الاقعاء هو نصب القدمين والجلوس على العقبين والمراد بلفظ في السجود بين السجدتين فقال ابن عباس هي اي الاقعاء السنة قال طاؤس قلنا لابن عباس وفي رواية مسلم فقلنا له انا لنراه اي ذلك الفعل جفاء بالرجل قال النووي ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم اي بالانسان وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ابو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء اليه انتهى فقال ابن عباس هي اي الاقعاء سنة نبيك صلى الله عليه وسلم قال النووي اعلم ان الاقعاء ورد فيه الحديثان ففي هذا الحديث انه سنة وفي حديث آخر ورد النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجة من رواية انس واحمد بن حنبل من رواية سمرة وابي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وانس واسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وتفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة وصاحبه ابو عبيد وآخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون قال القاضي وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رض من السنة ان تمس عقبيك اليتيك فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعي نص على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وله نص آخر وهو الاشهر ان السنة فيه الافتراش وقد علمت ان الاقعاء على كلا نوعيه مكروه عند الحنفية **باب ما جاء في** ما يقول اذا رفع راسه من الركوع اي في القومة **حدثنا** محمد ابن عيسى نا عبد الله بن نمير وابو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن عبيد بن الحسن ابو الحسن الكوفي قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات بالنصب وهو الاكثر على انه صفة مصدر محذوف وقيل على نزع الخافض اي بملأ السموات وبالرفع على انه صفة الحمد والملأ بالكسر اسم ما يأخذه الاناء اذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل وتقريب اذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسع الاوعية وانما المراد تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والارضين وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد اي بعد ذلك اي ما بينهما او غير ما ذكر كالعرش والكرسي وما تحت الثرى قال ابو داؤد وقال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد ابي الحسن فخالفا سليمان الاعمش فانه قال عبيد بن الحسن وانهما قالا عبيد ابي الحسن وكلاهما صحيحان فانه ابن الحسن وهو ابو الحسن هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع اي لم يقل سفيان الثوري وشعبة في هذا الحديث الذي رويا عن عبيد ابي الحسن ان هذا الدعاء بعد الركوع كما ذكره الاعمش في حديثه انه بعد الركوع وهو قوله اذا رفع راسه من الركوع وقد اخرج حديث شعبة عن عبيد ابي الحسن مسلم في صحيحه وليس فيه ذكر محل هذا الدعاء وهكذا اخرج الامام احمد هذا الحديث في مسنده عن شعبة وقد اخرج احمد من طريق وكيع حدثنا مسعر حدثنا عبيد بن حسن عن ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا وذلك ولم يقل في الصلوة قال سفيان لقينا الشيخ عبيدا ابا الحسن فلم يقل فيه بعد الركوع حاصله ان سفيان تلقى هذا الحديث اولا عن عبيد بالواسطة وكان فيه بعد الركوع او ما في معناه ثم لقيه واخذ منه الحديث بلا واسطة فلم يقل في الحديث كلمة تدل على انه بعد الركوع

قال ابو داود ورواه شعبة عن ابي عصمة عن الاعمش عن عبيد قال بعد الركوع حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا الوليد ح ونا محمود بن خالد نا ابو مسهر ح ونا ابن السرح نا بشر بن بكر ح ونا محمد بن مصعب نا عبد الله بن يوسف كلهم عن سعيد ابن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماء قال مؤمل ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت زاد محمود ولا معطي لما منعت ثم اتفقوا ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقال بشر ربنا لك الحمد لم يقل محمود اللهم قال ربنا ولك الحمد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه

قال ابو داود ورواه شعبة عن ابي عصمة وهو نوح بن ابي مريم المشهور بالجامع لانه اخذ الفقه عن ابي حنيفة وابن ابي ليلى والحديث عن الحجاج بن ارطاة وطبقته والمغازي عن ابن اسحق والتفسير عن الكلبي ومقاتل وكان مع ذلك عالما بامور الدنيا فسمي الجامع لكن كذبوه في الحديث وقال ابن المبارك كان يضع وقال ابن حبان نوح الجامع جمع كل شيء الا الصدق عن الاعمش عن عبيد من غير ذكر ابن الحسن وابي الحسن قال عبيد بعد الركوع وحاصل هذا الكلام ان تلاميذ الاعمش اختلفوا في سند هذا الحديث وفي متنه اما في سند الحديث فبعضهم قالوا عن عبيد بن الحسن وبعضهم قالوا عن عبيد ابي الحسن وبعضهم عن عبيد وقد تقدم ان كليهما صحيحان وليس الاختلاف الا في اللفظ واما الاختلاف في المتن فبعضهم ذكروا ان هذا الدعاء كان في الصلوة بعد الركوع وبعضهم لم يذكروا ذلك بل لم يذكروا لفظا يدل على ان هذا الدعاء كان في الصلوة حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا الوليد بن مسلم ح ونا محمود بن خالد نا ابو مسهر عبد الاعلى ح ونا ابن السرح نا بشر بن بكر ح ونا محمد بن مصعب نا عبد الله بن يوسف كلهم اي الوليد وابو مسهر وبشر بن بكر وعبد الله رووا عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري قال ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده اي في القومة بعد التسميع حين انفراده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماء قال مؤمل ملأ السموات يعني قال مؤمل بصيغة الجمع والباقون بالافراد وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد اهل الثناء بالرفع بتقدير انت وهو الانسب للسباق واللحاق او بتقدير هو وبالنصب على المدح او بتقدير يا اهل الثناء والمجد اي العظمة والكرم احق ما قال العبد بالرفع وما موصوفة او موصولة وأل للجنس وللعهد والمعهود النبي صلى الله عليه وسلم اي انت احق بما قال العبد لك من المدح من غيرك وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت لعبد شيئا من العطاء زاد محمود ولا معطي من احد لما منعت اي للشيء الذي منعته من الاشياء او من الاعطاء احدا وهو مقتبس من قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده ثم اتفقوا ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور فتح الجيم بمعنى الغنا اي لا ينفع ذا الغني منك الغنا وانما ينفع العمل بطاعتك بمعنى منك عندك ويحتمل وجها اخر اي لا يسلمه من عذابك غناه وفيه توجيهات اخر وقال بشر ربنا لك الحمد اي لم يقل اللهم لم يقل محمود اللهم قال محمود ربنا ولك الحمد بزيادة الواو قال الشوكاني الواو في قوله ربنا ولك الحمد ثابتة في اكثر الروايات وهي عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد او حمدناك كما قال النووي او الواو زائدة كما قال ابو عمرو ابن العلى او للحال كما قال غيره واحتج بهذا الحديث من قال انه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصل من غير فرق بين الامام والموتم والمنفرد وهو الشافعي ومالك وعطاء وابو بردة ومحمد بن سيرين واسحق وداؤد ولكنه اخص من الدعوى لانه حكاية لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم اماما كما هو المتبادر والغالب الا ان قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي يدل على عدم اختصاص ذلك بالامام وقال ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما الامام والمنفرد ايضا ورجحه الطحاوي وقال الامام ابو حنيفة رح ان الامام والمنفرد يقول سمع الله لمن حمده فقط والماموم ربنا لك الحمد فقط وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة والشعبي ومالك واحمد قال وبه اقول وحجتهم حديث ابي هريرة الاتي وهو قوله اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان ذكوان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه اي اذا قال الامام سمع الله لمن حمده يقول الملائكة اللهم ربنا لك الحمد فقولوا انتم ايها القوم اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قولكم قول الملائكة غفر لكم ما تقدم من ذنبكم والمراد غفران الصغائر فان غفران الكبائر منوط بالتوبة احتج بهذا الحديث الامام ابو حنيفة رح ومن معه من العلماء بانه صلى الله عليه وسلم قسم التحميد والتسميع بين الامام والقوم فجعل التحميد لهم والتسميع له وفي الجمع بين الذكرين من احد الجانبين ابطال هذه القسمة وهذا لا يجوز ولا يرد انه صلى الله عليه وسلم قسم في قوله واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين مع ان الامام يقولها لانه ورد في بعض الروايات بان الامام يقولها ولم يرد ههنا مثله ولان ههنا ما ليس هناك وهو ان اتيان التحميد من الامام يؤدي الى جعل التابع متبوعا والمتبوع تابعا وهذا لا يجوز بيان ذلك ان الذكر يقارن الانتقال فاذا قال الامام

القفال

(١) زاد الوليد بن مسلم عن سعيد قال ربنا لك الحمد لم يقل ولا معطي لما منعت ايضا قال ابو داود ولم يجئ به الا ابو مسهر

لعله لم يقل اللهم

حدثنا بشر بن عمار نا اسباط عن مطرف عن عامر قال لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون ربنا لك الحمد

باب الدعاء بين السجدتين **حدثنا** محمد بن مسعود نا زيد بن الحباب نا كامل ابو العلاء حدثني حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفرلى وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى **باب** رفع النساء اذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة **حدثنا** محمد بن المتوكل العسقلانى نا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الله بن مسلم اخى الزهرى عن مولى لاسماء ابنة ابى بكر عن اسماء ابنة ابى بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان يرين من عورات الرجال **باب** طول القيام من الركوع وبين السجدتين **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابى ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه وقعوده وما بين السجدتين قريبا من السواء

مقارنا للانتقال سمع الله لمن حمده يقول المقتدى مقارنا له ربنا لك الحمد فلو قال الامام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدى فينقلب المتبوع تابعا والتابع متبوعا وهو خلاف موضوع الامامة والحديث الذى استدلا به محمول على حالة الانفراد فى صلوة التطوع **حدثنا** بشر بن عمار نا اسباط بن محمد بن عبد الرحمن عن مطرف بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ابن طريف عن عامر هو الشعبى قال لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون ربنا لك الحمد وههنا نقل صاحب العون عن الخطابى اختلف الناس فيما يقول المأموم اذا رفع رأسه من الركوع فقال طائفة يقتصر على ربنا لك الحمد لا يزيد عليه وقال طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما وهو قول ابن سيرين وعطاء واليه ذهب الشافعى وهو مذهب ابى يوسف ومحمد انتهى قلت هذا غلط فى نقل المذهب فانه ليس مذهب ابى يوسف ومحمد ان يجمع المؤتم بين الذكرين بل مذهبهما ان يجمع بينهما الامام واما المؤتم فلا يأتى الا بالتحميد فقد قال الطحاوى فذهب قوم الى ان سمع الله لمن حمده يقولها الامام دون المأموم وان ربنا لك الحمد يقولها المأموم دون الامام وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة ومالك وخالفهم فى ذلك آخرون بل يقول الامام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول المأموم ربنا لك الحمد خاصة ثم قال وبهذا نأخذ وهو قول ابى يوسف رح ومحمد رح واما ابو حنيفة فكان يذهب فى ذلك الى القول الاول وهكذا فى جميع كتب الاحناف **باب** الدعاء بين السجدتين **حدثنا** محمد بن مسعود نا زيد بن الحباب بضم المهملة نا كامل ابو العلاء وهو ابن العلاء ايضا حدثني حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفرلى اى ذنوبى او تقصيرى فى طاعتى وارحمنى من عندك لا بعملى او ارحمنى بقبول عبادتى وعافنى من البلاء فى الدارين او من الامراض الظاهرة والباطنة واهدنى لصالح الاعمال او ثبتنى على دين الحق وارزقنى رزقا حسنا او توفيقا فى الطاعة او درجة قال الشوكانى والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات فى القعدة بين السجدتين وقال القارى وهو محمول على التطوع عندنا **باب** رفع النساء اذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة **حدثنا** محمد بن المتوكل العسقلانى نا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الله بن مسلم اخى الزهرى عن مولى لاسماء ابنة ابى بكر قال الحافظ يحتمل ان يكون عبد الله بن كيسان عن اسماء ابنة ابى بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر ذكر هذا للاهتمام بشان المامور به فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم من السجود كراهية اى لاجل كراهية ان يرين النساء من عورات الرجال الظاهر ان الجملة الاخيرة من قول اسماء مدرج فى الحديث ويحتمل ان يكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما امره صلى الله عليه وسلم بانهن لا يرفعن رؤسهن حتى يستوى الرجال مختص بزمان يضيق وقلة الثياب لاحتمال كشف العورة وكان فى ذلك الزمان قلة فى الثياب والحال ضيق فامر به فاما اذا تبدل الحال فالظاهر انه لم يبق هذا الحكم لان الحكم اذا كان لعارض يرتفع برفعه **باب** طول القيام من الركوع اى طول القيام فى القومة وبين السجدتين اى الجلسة بينهما **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه وقعوده وما بين السجدتين قريبا من السواء هكذا فى اكثر النسخ بالواو بعد قعوده وفى بعضها من غير واو اى قعوده ما بين السجدتين فعلى النسخة الثانية معناه ظاهر بان المراد من القعود هو الجلسة بين السجدتين ويؤيده جميع الروايات التى اخرجها المحدثون بهذا السند فى كتبهم فانهم ذكروا فى هذا الحديث هذه الجلسة فان البخارى اخرج فى باب استواء الظهر فى الركوع من طريق شعبة اخبرنا الحكم عن ابن ابى ليلى عن البراء قال كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء ثم اخرج فى باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع بهذا السند قال كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا رفع من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء وكذلك سائر المصنفين اخرجوا هذا الحديث فى كتبهم ذكروا الجلسة التى بين السجدتين واما على النسخة الاولى فلم يذكر القعود احد الا ما فى ابى داؤد فى الرواية الآتية والدارمى وغيرها فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء

ن ا العلاء — ن ش كان
ن ا بنت — ن ش بنت

باب رفع النساء رؤسهن من السجود اذا كن مع الرجال

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت وحميد عن انس بن مالك قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول
قد اوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم حدثنا مسدد وابو كامل دخل حديث احدهما في الآخر قالا
نا ابو عوانة عن هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم وقال ابو كامل

ن: وهم — ن: وهم

فلو كان ذكر القعود في هذا الحديث محفوظا يمكن ان يحمل على هذه الجلسة التي هي بين التسليم والانصراف والا فحديث البخاري الذي فيه ذكر الاستثناء ينفيه فان فيه لفظ ما خلا القيام والقعود يدل على ان القيام والقعود خارجان عن الاستواء، والذي اظن فيه ان في حديث ابي داود اما ذكر القعود غلط من الكاتب او حرف الواو كتب الناسخ غلطا وعلى هذا المراد من القعود هو الجلسة ما بين السجدتين ومعنى قوله قريبا من السواء اي كان قريبا من التساوي والتماثل وقال الطيبي اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سواء وقال الحافظ قال بعض شيوخنا معنى قوله قريبا من السواء ان كل ركن قريب من مثله فالقيام الاول قريب من الثاني والركوع في الاولى قريب من الثانية. وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله تعالى قوله وقعوده وما بين السجدتين ولم يذكر في كثير من النسخ بعد قوله وقعوده واو العطف وكلاهما صحيح والمعنى على الاول بيان مساواة الركوع والسجود والقعدة الاولى والجلسة وعلى الثاني لا تعرض فيه للقعدة التشهد الاولى. انتهى وهذا الحديث لا يدل على طول القيام في القومة والجلسة الا على تقدير صحة لفظ القعود وواو العطف وتاويل الشيخ محمد يحيى المرحوم نعم قال الحافظ في الفتح ومطابقة حديث البراء لقوله حد اتمام الركوع من جهة انه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع والله اعلم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت وحميد عن انس بن مالك قال ما صليت خلف رجل اوجز اخصر صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي باعتبار غالب الاحوال والا فقد ثبت بعضها بطول الصلوة تطويلا كثيرا في تمام اي مع تمام قال العيني الايجاز ضد الاطناب والاكمال ضد النقص قلت وكذلك الاتمام وقال الحافظ المراد بالايجاز مع الاكمال الاتيان باقل ما يمكن من الاركان والابعاض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام قياما طويلا في القومة حتى نقول بالنصب قد اوهم قال في المجمع اوهمته تركته واوهم اذا وقعه في الغلط وعلى الاول معناه توقف حتى قلنا ترك ذلك الركوع والاعتدال وعاد الى القيام من طول قيامه وعلى الثاني يكون اوهم بضم همزة وكسرها اي اوقع في الغلط ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم قال الشوكاني قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على ان الاعتدال ركن طويل وحديث انس اصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص ثم قال ومن ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافا للمرجح في المذهب قال الحافظ فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلوة بتطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك انه اذا اطيل انتفت الموالات معترض بان معنى الموالات ان لا يتخلل فصل طويل بين الاركان بما ليس منها وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها والله تعالى اعلم قلت وتطويل القومة والجلسة الذي ذكره انس بن مالك رض في حديثه لم يذكره غيره من الصحابة الذين رووا صفة صلوته وكذلك لم يأخذ به من الائمة جمهورهم الا الظاهرية فلعله كان ذلك في ابتداء الامر حين كان يطول صلوته ثم امر بالتخفيف بعده او فعل هذا في صلوة النفل ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم طولهما حين نهى الناس عن التقدم على الامام فعل ذلك ليقتدوا وان يسجدوا بعد سجود النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتقدموا عليه فنبههم قولا وكفهم عنه فعلا على ان سائر الاحاديث التي فيها ذكر القومة والجلسة ليس فيها تطويل فان في حديث مسيء الصلوة ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اجلس حتى تطمئن جالسا وكذلك حديث ابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا وايضا فيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد هذه وغيرها من الروايات تدل على عدم تطويل القومة والجلسة وحديث انس هذا يدل على ان هذا التطويل منه صلى الله عليه وسلم كان على خلاف عادته المستمرة لانه لو كان معتادا بفعله صلى الله عليه وسلم من الزمان المتقدم لا يمكن ان يحمله انس بن مالك رض على انه صلى الله عليه وسلم اوهم فحمله على انه اوهم فيه دليل صريح على ان هذا التطويل صدر منه في ذلك الوقت وليس فيه ولا في غيره من الاحاديث ما يدل على ان هذا التطويل استمر بعده ولعله لاجل هذا لم يأخذ به جمهور الائمة والله تعالى اعلم **حدثنا** مسدد وابو كامل دخل حديث احدهما في الآخر اي لم تتميز بعض الفاظ حديث احدهما من الفاظ حديث الآخر بل الحديث المذكور مؤلف من لفظيهما قالا نا ابو عوانة عن هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم وهذا لفظ مسدد وقال ابو كامل

(ك) قال في الروضة في فصل ابطال الصلوة السادس تطويل ركن قصير عمدا فالركن القصير هو الاعتدال والجلوس بين السجدتين وتطويل الاعتدال يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة سواء قرء الدعاء ام لا وتطويل الجلوس يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الواجب في التشهد انتهى ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوٰة فوجدت قيامه كركعته وسجدته واعتداله فى الركعة كسجدته وجلسته
بين السجدتين وسجدته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء قال ابو داؤد قال مسدد فركعته واعتداله
بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء

فاعتداله
قريبًا

رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لفظ ابى كامل رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوٰة وفى رواية مسلم رمقت الصلوٰة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه كركعته وسجدته بالجر عطفا على الركعة واعتداله منصوب عطفا على قيامه فى الركعة اى بعد الركوع والمراد به القومة ويدل عليه لفظ مسلم فان فيه فاعتداله بعد ركوعه كسجدته وجلسته بالنصب عطفا على قيامه بين السجدتين وسجدته منصوب عطفا على قيامه ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء ونقل مولانا محمد يحيى المرحوم عن تقرير شيخه رحمه الله قوله فوجدت قيامه كركعته وسجدته اى وجدت كفذ مجموع ركعته وسجدته او كركعته وكسجدته وعلى الاول هما مثل القيام وعلى الثانى على نصفه لكن لم يعلم مقدار الركوع والسجود على التوجيه الاخير ايهما اطول فقال واعتداله فى الركعة اى الركوع كسجدته فعلم مساواتهما واما اذا اريد مساواة القيام لكل منهما على حدة فمعنى واعتداله فى الركعة بمعنى من الركعة هو القومة اى وجدت قومته كسجوده ووجدت جلسته بين السجدتين وسجدة سهوه لو وقع لانها الواقعة بين التسليم والانصراف قريبا من السواء انتهى قال ابو داؤد قال مسدد فركعته واعتداله بين الركعتين والمراد بالركعتين الركوع والسجود فاطلق الركوع على السجود تغليبا فسجدته اى الاولى فجلسته بين السجدتين فسجدته اى الثانية فجلسته بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء واعلم ان هذا الحديث اخرجه مسلم من رواية حامد بن عمر وابى كامل ولفظه فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء واخرج النسائى هذا الحديث من طريق عمرو بن عون قال حدثنا ابو عوانة بهذا السند قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوٰته فوجدت قيامه وركعته واعتداله بعد الركعة فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء واخرجه ايضا الامام احمد فى مسنده من طريق عفان قال حدثنا ابو عوانة ولفظه كحديث مسلم فيستدل بهذه الاحاديث على ان ما اخرجه ابو داؤد من لفظ ابى كامل وقع فيه الغلط والتصحيف فان كلهم ذكروا الجلسة بين التسليم والانصراف وقال ابو كامل وسجدته ما بين التسليم والانصراف فهذا الغلط فيه ان حمله بعض الشراح على سجدة السهو وكان فى اصل الرواية وسجدته وجلسته ما بين التسليم والانصراف فسقط منه لفظ جلسته وكذلك اتفقا الثلاثة على ركعته وسجدته وكذلك ذكر سجدته بعد ركعته فكلها وهم فيه وسقوط وتغيير بالتقديم والتاخير والزيادة والنقصان ولعل ذكر ابى داؤد حديث مسدد بعد هذا اشارة الى وهم رواية ابى كامل ولكن يشكل هذا بما رواه مسلم من حديث حامد بن عمر وابى كامل عن ابى عوانة الا انهما اختلفا فقال ابو كامل عن ابى عوانة وقال حامد حدثنى ابو عوانة بهذا السند ثم ساق الحديث ولم يذكر الاختلاف فى لفظيهما بل ظاهر سياقه يدل على انهما اتفقا على هذا اللفظ الذى يوافق لفظ مسدد فكيف يمكن ان يكون سياق ابى كامل عند ابى داؤد على خلاف سياقه عند مسلم والتفصى عن هذا الاشكال عندى صعب اللّٰهم الا ان يقال ان ابا كامل لما روى الحديث لمسلم كان حافظا له فرواه على وجهه ثم بعد ذلك لما رواه لابى داؤد نسيه فرواه بالمعنى وغلط فيه وهذا على تقدير ان يكون الوهم مضافا الى ابى كامل ويمكن ان يكون الوهم والغلط من المصنف ابى داؤد كما يدل عليه قوله دخل حديث احدهما فى الآخر اى لم يحفظ لفظ احدهما من الآخر ثم بين ذلك فميز لفظ مسدد من لفظ ابى كامل فاختلط عليه ونسب لفظ مسدد الى ابى كامل ولفظ ابى كامل الى مسدد وكان هذا السياق الذى نسبه الى ابى كامل سياق مسدد وصحة هذا الجواب موقوف على ان يوجد حديث مسدد فى موضع آخر على هذا السياق ولا يكون مخالفا له ولكن تتبعت فما وجدت بسياق مسدد عند غير ابى داؤد والاولى ان يقال ان هذا ان كان غلطا وتصحيفا فليس هذا من ابى كامل ولا من المصنف بل هذا تصحيف نشأ من الناسخ وتصحيف النساخ اكثر من هذا واقبح والله تعالى اعلم قال النووى فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود وقوله قريبا من السواء يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك فى القيام ولعله ايضا فى التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح بالستين الى المائة وفى الظهر بالم السجدة وانه كان تقام الصلوٰة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم ياتى المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرأ فى المغرب بالطور والمرسلات وفى البخارى بالاعراف واشباه هذا وكله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له فى اطالة القيام احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذى نحن فيه جرى فى بعض الاوقات وقد ذكره مسلم فى الرواية الاخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخارى وفى رواية البخارى ما خلا القيام والقعود وهذه تفسير الرواية الاخرى وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم والانصراف شيئا يسيرا فى مصلاه وقال مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله فى شرح قوله فجلسته بين التسليم والانصراف هذه الجلسة

باب صلوة من لا يقيم صلبه فی الركوع والسجود **حدثنا** حفص بن عمر النمری نا شعبة عن سليمان عن عمارة ابن عمير عن ابی معمر عن ابی مسعود البدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره فی الركوع والسجود **حدثنا** القعنبی نا انس يعنی ابن عياض ح ونا ابن المثنی حدثنی يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنی حدثنی سعيد بن ابی سعيد عن ابيه عن ابی هريرة

ممكن ان يراد به التشهد والقعدة الاخيرة وكونها بين التسليم والانصراف باعتبار ان يراد بالتسليم السلام عليك ايها النبی والانصراف هو تسليم التحليل وان يراد به جلوسه صلى الله عليه وسلم لانتظار ذهاب النساء فالتسليم اذا هو تسليم التحليل والانصراف هو رجوعه الى بيته صلى الله عليه وسلم انتهى قلت واما الاشكال بمخالفة حديث البخاری لمسلم وابی داود باثبات القيام ونفيه فان البخاری ذكر هذا الحديث برواية الحكم عن ابن ابی ليلى فی باب استواء الظهر فی الركوع وفيه استثناء القيام والقعود من المساواة ونفی الاستواء فيهما وفی رواية لمسلم وابی داود من حديث هلال عن ابن ابی ليلى وفيهما اثبات المساواة للقيام فذكر الحافظ فی باب الاطمانينة تحت حديث الحكم عن ابن ابی ليلى الذی ليس فيه هذا الاستثناء فقال ولم يقع فی هذا الطريق الاستثناء الذی مر فی باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود ووقع فی رواية لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء انه نسب هذه الرواية الى الوهم ثم استبعده لان توهيم الراوی الثقة على خلاف الاصل ثم قال فی آخر كلامه فلينظر ذلك فی الروايات ويحقق الاتحاد والاختلاف من مخارج الحديث انتهى وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن ابی ليلى عن البراء لكن الرواية التی فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال ابن حميد عنه ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف فی سوى ذلك الا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد **باب صلوة من لا يقيم صلبه فی الركوع والسجود** ای من لا يتم ركوعه وسجوده ما حكم صلوته **حدثنا** حفص بن عمر النمری نا شعبة عن سليمان هو الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابی معمر عبد الله بن سخبرة عن ابی مسعود البدری هو عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره فی الركوع والسجود هذا الحديث يدل على فرضية تعديل الاركان واليه ذهب الامام ابو يوسف والشافعی فانهما قالا لو ترك الطمانينة فسدت صلوته وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان الطمانينة والقرار فی الركوع والسجود ليست بفرض وعلى هذا الخلاف القومة التی بعد الركوع والقعدة التی بين السجدتين حتى روى الحسن عن ابی حنيفة فی من لم يقم صلبه فی الركوع ان كان الى القيام اقرب منه الى تمام الركوع لم يجزه وان كان الى تمام الركوع اقرب منه الى القيام اجزاه اقامة للاكثر مقام الكل احتج الامام ابو يوسف والشافعی رحمهما الله بهذا الحديث وبحديث الاعرابی الذی دخل المسجد واخف الصلوة فقال له النبی صلى الله عليه وسلم قم فصل فانك لم تصل وهذا الحديث ياتی بعد ذلك الحديث متصلا والاستدلال به من ثلثة اوجه احدها انه امره بالاعادة والاعادة لا تجب الا عند فساد الصلوة وفسادها بفوات الركن والثانی انه نفی كون المؤدی صلوة بقوله فانك لم تصل والثالث انه امره بالطمانينة ومطلق الامر للفرضية وابو حنيفة ومحمد احتجا لنفی الفرضية بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا امر بمطلق الركوع والسجود والركوع الانحناء والميل والسجود هو التطاطؤ والخفض والوضع فاذا اتى باصل الانحناء والوضع فقد امتثل لاتيانه بما يطلق عليه الاسم فاما الطمانينة فدوام على اصل الفعل والامر بالفعل لا يقتضی الدوام واما حديث الاعرابی فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخا للكتاب ولكن يصلح مكملا فيحمل امره بالاعتدال على الوجوب ونفيه الصلوة على نفی الكمال وتمكن النقصان الفاحش الذی يوجب عدمها وامره بالاعادة على الوجوب جبر النقصان او على الزجر عن المعاودة الى مثله كالامر بكسر دنان الخمر عند نزول تحريمها تكميلا للغرض على ان الحديث حجة عليهما فان النبی صلى الله عليه وسلم مكن الاعرابی من المضی فی الصلوة فی جميع المرات ولم يامره بالقطع فلو لم تكن تلك الصلوة جائزة لكان الاشتغال بها عبثا اذ الصلوة لا يمضى فی فاسدها فينبغی ان لا يمكنه ثم الطمانينة فی الركوع واجبة عند ابی حنيفة ومحمد كذا ذكره الكرخی حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو وذكر ابو عبد الله الجرجانی انها سنة حتى لا يجب سجود السهو بتركها ساهيا وكذا القومة التی بين الركوع والسجود والقعدة التی بين السجدتين والصحيح ما ذكره الكرخی لان الطمانينة من باب اكمال الركن واكمال الركن واجب كاكمال القراءة بالفاتحة الا ترى ان النبی صلى الله عليه وسلم الحق صلوة الاعرابی بالعدم والصلوة انما يقضی عليها بالعدم اما لانعدامها بترك الركن او بانتقاصها بترك الواجب لتصيير عدما من وجه فاما ترك السنة فلا يلتحق بالعدم لانه لا يوجب نقصانا فاحشا ولهذا يكره تركها اشد الكراهة حتى روی عن ابی حنيفة رح اخشى ان لا تجوز صلوته **حدثنا** القعنبی نا انس يعنی ابن عياض ح ونا ابن المثنی حدثنی يحيى ابن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنی لا القعنبی حدثنی سعيد بن ابی سعيد واسمه كيسان عن ابيه ابی سعيد عن ابی هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمنى قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها

له مرات — علمنى — قال ابو داؤد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وفى رواية ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحية المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع كما بينه ابن ابى شيبة قال ابن حجر هو خلاد بن رافع الانصارى وجاء انه استشهد ببدر فعليه تكون القصة قبلها ولا اشكل عليه رواية ابى هريرة للقصة مع انه انما اسلم سنة سبع ووقعة بدر كانت فى الثانية لانه يحتمل ان ابا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها فارسلها فصلى وفى النسائى فصلى ركعتين والظاهر انها تحية المسجد ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما حق الله على حق رسوله عليه السلام كما هو ادب الزيارة لامره عليه السلام بذلك لمن سلم عليه قبل صلوة التحية فقال له ارجع فصل ثم ائت فسلم على فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام وقال فقال ارجع فصل فانك لم تصل اى صلوة كاملة او صحيحة فرجع الرجل اى الى موضعه الذى صلى فيه فصلى مرة ثانية كما كان صلى فى المرة الاولى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى ثانيا فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل اى صلوة كاملة او صحيحة قال ابن ملك النفى فى قوله لم تصل نفى لكمال الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد ونفى لجوازها عند ابى يوسف تمت وكذلك عند الشافعى لكن تقريره على صلوته كرات يؤيد كونه نفى الكمال لا الصحة فانه يلزم منه ايضا الامر بعبادة فاسدة مرات حتى فعل اى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الرجل ذلك اى الامر باعادة الصلوة او تكرار الصلوة ثلث مرار فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمنى فان قيل لم سكت النبى صلى الله عليه وسلم عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه ينبغى له ان يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال واستشكل تقريره عليه السلام على صلوته وهى فاسدة ثلث مرات على القول بان النفى للصحة واجيب بانه اراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم فليس من باب التقرير على الخطاء بل من باب تحقق الخطاء او بانه لم يعلمه اولا ليكون ابلغ فى تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الامر وتعظيمه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت اى اردت القيام الى الصلوة فكبر للتحريمة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفى الحديث كما فى الآية فاقرؤا ما تيسر من القرآن دليل على ان قراءة الفاتحة ليست بركن وما دون الآية غير مراد اجماعا فبقى الآية وبه اخذ ابو حنيفة وفى شرح السنة اراد بما تيسر معك من الفاتحة اذا كان يحسنها بيان الرسول صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى فما استيسر من الهدى والمراد الشاة ببيان السنة وفيه دليل على وجوب القراءة فى الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود ذكره الطيبى وفيه ابحاث محلها كتب الفقه واصوله ومن جملتها انه عليه السلام صرح بان المراد بالهدى الشاة ولم يرد عنه انه قال المراد بما تيسر هو الفاتحة ومن ادعى فعليه البيان واما ما ورد فى رواية صححها احمد والبيهقى وابن حبان من قوله عليه السلام ثم اقرأ بام القرآن انما يدل على الوجوب وبه نقول مع ان الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فيحمل احدهما على انها رويت باللفظ والاخرى على انها رويت بالمعنى ولكن فيه ان ما بينهما تفاوت فاحش فى المعنى ففى تصحيح الرواية نظر ظاهر والله اعلم ثم القراءة ليست بفرض مطلق عند ابى بكر الاصم وعندنا فرض فى الركعتين لا على التعيين واما تعيين الاوليين فبطريق الوجوب وعند بعض العلماء القراءة فرض فى ركعة وعند بعض فى ثلث ركعات ثم اركع حتى تطمئن راكعا حال مؤكدة والظاهر انها مقيدة ثم ارفع راسك عن الركوع حتى تعتدل قائما والحديث لا يدل على الاطمئنان فى القومة لكن جاء فى رواية ابن حبان حتى تطمئن قائما والله اعلم بصحته وقال امام الحرمين من الشافعية مع جلالته انه عليه السلام لم يذكر الطمانينة فى الاعتدال والجلوس بين السجدتين وفيه ان الاطمئنان فى الجلوس بين السجدتين مذكور فى هذا الحديث المتفق عليه واما قول ابن حجر ان هذا سهو منه اذ فى قوله حتى تستوى قائما التصريح بوجوب القيام من الركوع مع الاستواء فيه وهذا هو الاعتدال والطمانينة اللذان قلنا بوجوبهما فمبنى على انه لم يفرق بين الاعتدال والطمانينة فتأمل فيهما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وهى السجدة الاولى ثم اجلس حتى تطمئن جالسا وهذه جلسة بين السجدتين ولم يذكر فى هذه الرواية السجدة الثانية ولا الرفع منها وقد ذكر فى رواية البخارى ومسلم قال النووى هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كالنية والتشهد فى القعود الاخير وترتيب اركان الصلوة والمختلف فيه كالتشهد الاول والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فالجواب ان الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها ثم افعل ذلك اى ما ذكر من ما يمكن تكريره فخرج نحو تكبيرة الاحرام فى صلوتك كلها اى فى كل الركعات منها استدل الشافعية

قال ابو داؤد: قال القعنبي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال في آخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئا فانما انتقصته من صلاتك وقال فيه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه ان رجلا دخل المسجد فذكر نحوه قال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلوة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع راسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته حدثنا الحسن بن علي نا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا نا همام نا اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حاشية: ذكر / تقرأ بما شئت / المنهال)

بهذه الجملة على فرضية القراءة في الركعات كلها والجواب عنه ان هذا اللفظ لو حمل على عمومه يلزم وجوب تكبيرة الافتتاح في الركعات كلها ووجوب جلسة الاستراحة وغيرها فما كان جوابهم عنها فهو جوابنا عن هذا - قال ابو داؤد كما في نسخة قال القعنبي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال في آخره فاذا فعلت هذا اي ما ذكر من الافعال فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا اي من الواجبات لا من الاركان شيئا فانما انتقصته من صلوتك هذا الكلام يدل على ان ما ذكر قبل من قوله فانك لم تصل فنفي الصلوة فيه محمول على نفي الكمال فان وقوع النقص في الصلوة لا يستلزم بطلانها وقد استدل الصحابة بهذا اللفظ على نفي الكمال فقال رفاعة وكان اهون عليهم من الاول انه من انتقص من ذلك انتقص من صلوته ولم تذهب كلها وقال القعنبي فيه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء وغرض المصنف بيان الاختلاف بين حديث القعنبي وحديث ابن المثنى فالاختلاف بينهما في السند بان ابن المثنى حدث هذا الحديث عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وحدث القعنبي عن سعيد بن ابي سعيد وزاد لفظ المقبري ولم يذكر عن ابيه بل حدثه عن ابي هريرة بلا واسطة ابيه اما الاختلاف في المتن ففي ان القعنبي زاد في آخر الحديث فاذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا شيئا فانما انتقصته من صلوتك وزاد في اول الحديث اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ولم يذكرهما ابن المثنى

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع قال الحافظ في الاصابة ذكر ابن الكلبي ان خلادا قتل ببدر قال ابو عمر يقولون ان له رواية وقيل انه المسيئ صلوته فقد روى ابو موسى من طريق سفيان بن وكيع عن ابيه وكيع عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن يحيى بن عبد الله ابن خلاد عن ابيه عن جده انه دخل المسجد فصلى ورواه سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد الزهري عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى عن عبد الله ابن خلاد عن ابيه عن جده قلت ذكر عبد الله في نسب علي بن يحيى زيادة لا حاجة اليها وقول ابن عيينة عن جده وهم فقد رواه اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن اسحق وغيرهما عن علي بن يحيى عن ابيه عن عمه هو رفاعة والحديث حديثه وهو مشهور به وكذا رواه اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى المذكور عن ابيه عن جده عن رفاعة فهذه الطرق هي وغيرها في السنن وقد رواه احمد وابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن علي بن يحيى فقال عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد الحديث وكذا اخرجه الطحاوي من طريق شريك بن ابي نمر عن علي بن يحيى وهو الصواب فخرج من هذا ان خلادا هو المسيئ صلوته وان رفاعة اخوه هو الذي روى الحديث فان كان خلاد استشهد ببدر فالقصة كانت قبل بدر فنقلها رفاعة والله اعلم انتهى عن عمه اي عم يحيى بن خلاد لا عم علي بن يحيى وهو رفاعة بن رافع ان رجلا دخل المسجد فذكر اي موسى بن اسمعيل نحوه اي نحو الحديث المتقدم قال موسى فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه الضمير للشان لا تتم اي لا تكمل صلوة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء اي ماء الوضوء او بضم الواو اي فعل الوضوء يعني مواضعه ولعله ترك سائر الشرائط من طهارة الثوب والبدن وغيرها اكتفاء بالشهرة ثم يكبر اي للافتتاح ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله اكبر ثم يسجد اي السجدة الاولى حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله اكبر ثم يسجد اي السجدة الثانية حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع راسه فيكبر فاذا فعل ذلك اي المذكور من الافعال فقد تمت صلوته حدثنا الحسن بن علي نا هشام بن عبد الملك ابن عمران والحجاج بن منهال قالا نا همام نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه اي عم ابيه يحيى بن خلاد رفاعة بن رافع بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم وهذا الحديث يخالف حديث موسى بن اسمعيل المتقدم فان فيه علي بن يحيى بن خلاد يروي عن عم ابيه يحيى بن خلاد بلا واسطة ابيه وفي هذا يروي علي بن يحيى ابن خلاد بواسطة ابيه عن عم ابيه رفاعة بن رافع فيمكن ان يكون له رواية عنهما فروى اولا عن رفاعة بواسطة ابيه ثم عنه من غير واسطة او روى اولا بلا واسطة ثم نسيه فروى بواسطة ابيه ان كان له به لقاء والا فيكون فيه انقطاعا او سهوا من الكاتب بانه ترك لفظ عن ابيه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انها لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين
ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما اذن له فيه وتيسر فذكر نحو حماد قال ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته
من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلوة هكذا اربع ركعات حتى فرغ
لا تتم صلوة احدكم حتى يفعل ذلك **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه

حديث

للرجل المسيء صلوته انها اي الضمير للقصة لا تتم بفتح التاء الاولى وكسر الثانية صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويغسل يديه الى المرفقين
ويمسح برأسه ويغسل رجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل للافتتاح ويحمده والمراد به الثناء ثم يقرأ من القرآن ما اذن الله عز وجل كما في رواية همام عند الدارمي
له فيه وتيسر وهو قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فذكر اي همام نحو حديث حماد وقد صرح الدارمي بما تركه ابو داود واحال الى حديث حماد بعد قوله ما اذن الله
عز وجل له فيه ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ويقول سمع الله لمن حمده فيستوي قائما حتى يقيم صلبه فيأخذ كل عضو مأخذه انتهى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او اسحق ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال اسحق جبهته موضع وجهه من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي اي تلين
ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه اي في الجلسة بين السجدتين فوصف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة هكذا اربع ركعات حتى فرغ من
بيان الصلوة ثم قال لا تتم صلوة احدكم حتى يفعل ذلك قلت وهذا الحديث يدل على ان قراءة القرآن واجبة في الركعات كلها والمذهب على خلاف ذلك واختلف
في محل القراءة المفروضة فمحلها الركعتان الاوليان عينا في الصلوة الرباعية هو الصحيح من مذهب اصحابنا وقال بعضهم ركعتان منها غير عين واليه ذهب القدوري وقال الحسن
البصري المفروض هو القراءة في ركعة واحدة وقال مالك في ثلث ركعات وقال الشافعي في كل ركعة احتج الحسن بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر بالفعل
لا يقتضي التكرار فاذا قرأ في ركعة واحدة فقد امتثل امر الشرع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة وقد وجدت القراءة في ركعة فثبتت الصلوة
ضرورة وبهذا يحتج الشافعي الا انه يقول اسم الصلوة يطلق على كل ركعة فلا تجوز كل ركعة الا بقراءة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة ولان القراءة في كل ركعة
فرض في النفل ففي الفرض اولى لانه اقوى ولان القراءة ركن من اركان الصلوة ثم سائر الاركان من القيام والركوع والسجود فرض في كل ركعة فكذا القراءة
وبهذا يحتج مالك الا انه يقول القراءة في الاكثر اقيم مقام الكل تيسيرا ولنا اجماع الصحابة رض فان عمر رض ترك القراءة في المغرب في احدى الاوليين فقضاها في الركعة
الاخيرة وجهر وعثمان رض ترك القراءة في الاوليين من صلوة العشاء فقضاها في الاخريين وجهر وعلي وابن مسعود كانا يقولان المصلي بالخيار في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء
سكت وان شاء سبح وسأل رجل عائشة رض عن قراءة الفاتحة في الاخريين فقالت ليكن على وجه الثناء ولم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فيكون ذلك اجماعا و
لان القراءة في الاخريين ذكر يخافت بها على كل حال فلا تكون فرضا كثناء الافتتاح وهذا لان مبنى الاركان على الشهرة والظهور ولو كانت القراءة في الاخريين
فرضا لما خالفت الاخريان الاوليين في الصفة كسائر الاركان واما الآية فنحن ما عرفنا فرضية القراءة في الركعة الثانية بهذه الآية بل باجماع الصحابة رض
على ما ذكرنا والثاني ان ما عرفنا فرضيتها بالنص بل بدلالة النص لان الركعة الثانية تكرار للاولى والتكرار في الافعال اعادة مثل الاول فيقتضي اعادة
القراءة بخلاف الشفع الثاني لانه ليس بتكرار الشفع الاول بل هو زيادة عليه قالت عائشة رض الصلوة في الاصل ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر
والزيادة على الشيء لا يقتضي ان يكون مثله ولهذا اختلف الشفعان في وصف القراءة من حيث الجهر والاخفاء وفي قدرها وهو قراءة السورة فلم يصح الاستدلال
على ان في الكتاب والسنة بيان فرضية القراءة وليس فيهما بيان قدر القراءة المفروضة وقد خرج فعل الصحابة رضي الله عنهم على مقدار فيجعل بيانا لمجمل الكتاب
والسنة بخلاف التطوع لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة حتى ان فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الاول بخلاف الفرض والله اعلم قاله
في البدائع قلت ويمكن ان يقال في الجواب ان الحديث مشتمل على افعال بعضها اركان وبعضها من الواجبات وبعضها من السنن فيكون معنى قوله
صلى الله عليه وسلم ثم افعل ذلك في صلوتك كلها اي اد تلك الافعال كلها من الاركان والواجبات والسنن على وجهها ويكون معنى قوله صلى الله
عليه وسلم وما انتقصت من هذا شيئا فانما انتقصته من صلوتك اي اذا اديت ناقصا شيئا من هذا اديتها ناقصا على مرتبة الافعال منها حدثنا وهب
ابن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو بن علقمة عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه اختلف نسخ ابي داود في ذكر لفظ عن ابيه ههنا في رواية محمد بن عمرو عن علي وفي
عدم ذكره وهذا اللفظ موجودة في جميع النسخ الموجودة الا في النسخة القادرية ونسخة عون المعبود وقد اخرج حديث محمد بن عمرو الامام احمد في مسنده وليس فيه عن ابيه
وكذلك نقل هذه الرواية الحافظ في الفتح عن مصنف ابن ابي شيبة فقال ثنا ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة ولم
يذكر عن ابيه فدل هذا على ان الصواب فيه ترك لفظ عن ابيه وقد ذكر الحافظ هذا الاختلاف الواقع من الرواة بذكر لفظ عن ابيه وعدم ذكره فقال وللحديث

عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وقال اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى **حدثنا** مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن محمد بن اسحق حدثني على بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال اذا انت قمت فی صلوتك فكبر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وقال فيه فاذا جلست فی وسط الصلوة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم اذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلوتك **حدثنا** عَبَّادُ بن موسى الختلی نا اسمعيل يعنی ابن جعفر اخبرنی يحيى بن علی بن يحيى بن خلاد ابن رافع الزرقی عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص هذا الحديث قال فيه فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله وقال فيه وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك

فقال

طريق اخرى من غير رواية ابی هريرة اخرجها ابو داؤد والنسائی من رواية اسحق بن ابی طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداؤد بن قيس كلهم عن علی بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقی عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع فمنهم من لم يسم رفاعة وقال عن عم له بدری ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواه النسائی والترمذی من طريق يحيى بن علی بن يحيى عن ابيه عن جده لكن لم يقل الترمذی عن ابيه انتهى عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال اذا قمت الى الصلوة فتوجهت الى القبلة فكبر ای للافتتاح ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ من القرآن سوى الفاتحة واذا ركعت فضع راحتيك ای كفيك على ركبتيك وامدد ای ابسط ظهرك وهذا اكمل سنة اتفاقا وقال اذا سجدت فمكن ای يديك قال الطيبی لسجودك ای سجد سجودا تاما مع الطمانينة ووضع اليدين فی السجود سنة عندنا فرض عند الشافعی وقال ابن حجر معناه فمكن جبهتك من مسجدك فيجب تمكينها بان يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس فاذا رفعت راسك من السجود فاقعد على فخذك اليسرى ای ناصبا قدمك اليمنى وهو الافتراش المسنون عندنا فی مطلق القعدات وقال ابن حجر ای تنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الاحاديث السابقة ومن ثم كان الافتراش بين السجدتين افضل من الاقعاء المسنون بينهما كما مر لان ذلك هو الاكثر من احواله عليه السلام انتهى وفيه ان الاولى ان يحمل الاكثر على انه المسنون وغيره اما لعذر او لبيان الجواز وهذا الحديث يدل على فرضية الفاتحة وشيئا من غير الفاتحة فباعتبار فرضية الفاتحة حجة على الحنفية وقد مضى الجواب عنهم وباعتبار فرضية ما زاد على الفاتحة حجة على الشافعية **حدثنا** مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن علية عن محمد بن اسحق حدثنی علی بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه ای يحيى بن خلاد عن عمه ای يروی يحيى عن عمه رفاعة بن رافع عن النبی صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال اذا انت قمت فی صلوتك فكبر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وقال محمد ابن اسحق فيه فاذا جلست فی وسط الصلوة ای القعدة الاولى للتشهد فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم اقعد عليها وانصب رجلك اليمنى ثم تشهد ای اقرأ التحيات لله الى آخر التشهدين ثم اذا قمت من القعدة الاولى الى القعدة الثانية فمثل ذلك ای فافعل مثل ذلك حتى تفرغ من صلوتك **حدثنا** عباد بن موسى الختلی نا اسماعيل يعنی ابن جعفر اخبرنی يحيى بن علی بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقی عن ابيه علی بن يحيى عن جده يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه وافق هذا السياق سياق الامام الطحاوی فی شرح معانی الآثار فی ذكر عن ابيه وخالفه فی انه قال عن جده رفاعة بن رافع من غير تخلل عن واما الترمذی فخالف هذا السياق فی انه لم يذكر عن ابيه ووافقه فی انه ذكر لفظة عن جده عن رفاعة فسياق ابی داؤد وسياق الترمذی صحيحان فانه قال الحافظ فی تهذيب التهذيب فی ترجمة يحيى بن علی بن يحيى بن خلاد بن رافع روى عن ابيه عن جده وقيل عن جده فسياق ابی داؤد مبنی على القول الاول وسياق الترمذی مبنی على القول الثانی الذی اشار الى ضعفه فی ترجمة يحيى بن خلاد بقوله وعنه ابنه علی بن يحيى وابن ابنه يحيى بن علی ان كان محفوظا واما سياق الطحاوی فلعله سقط فيه لفظة عن بين قوله عن جده وبين رفاعة من الناسخ والله اعلم فقص هذا الحديث قال فيه فتوضأ كما امرك الله فی قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية ثم تشهد ای اذن فاقم ای اقم للصلوة ثم كبر للافتتاح فان كان معك قرآن فاقرأ به والا ای ان لم يكن معك قرآن فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله وقال فيه وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك قال مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله بعد ذكر هذه الرواية ثم ان رواية الاعرابی الذی خفف الصلوة جامعة لامهات مسائل الصلوة مشتملة على سننها وواجباتها وآدابها غير ان ما ثبت ركنيتها بغيرها تتأكد ركنيتها وما لم تثبت فيه من غيرها شيئا يبقى على الوجوب كما هو مقتضى صيغة الامر وما ثبت فيه من خارج ان الامر ليس على وجهه يكون خارجا عن الوجوب كما فی قوله تشهد واقم ولا يبعد ان يقال خبر الواحد اذا وقع بيانا للمجمل كان فی حكم النص وههنا كذلك فانه بيان لمجمل الصلوة القطعية وجوبها فيكون مفيدا للفرضية والركنية الا ما قام فيه قرينة خلافه فانه يعدل فيها الى الوجوب

حدثنا ابو الوليد الطيالسی نا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن جعفر بن الحكم ح و نا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الانصاری عن تميم بن المحمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان فی المسجد كما يوطن البعير وهذا لفظ قتيبة **حدثنا** زهير بن حرب نا جرير عن عطاء ابن السائب عن سالم البراد قال اتينا عقبة بن عمرو الانصاری ابا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا فی المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شیء منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شیء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الارض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شیء منه ثم رفع راسه فجلس حتى استقر كل شیء منه ففعل مثل ذلك ايضا ثم صلى اربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلوته ثم قال هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی **باب** قول النبی صلى الله عليه وسلم

في مسجد / فوضع / مرفقيه / باب في ...

الا اذا قام قرينة فيعدل الى السنية انتهى **حدثنا** ابو الوليد الطيالسی نا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن جعفر بن الحكم هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الانصاری والد عبد الحميد ح وحدثنا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الانصاری اشار الى الاختلاف بين سندی ابی الوليد وقتيبة بوجهين الاول ان ابا الوليد ذكر بين الليث وبين جعفر يزيد بن الحكم وقتيبة لم يذكره بل روى بلا واسطة والثانی ان ابا الوليد قال جعفر بن الحكم فنسبه الى جده وقتيبة قال جعفر بن عبد الله الانصاری فنسبه الى ابيه وزاد كونه انصاريا ولكن اخرج الامام احمد فی مسنده من طريق الحجاج ثنا الليث يعنی ابن سعد قال حدثنی يزيد بن ابی حبيب ان جعفر بن عبد الله بن الحكم حدثه فذكر بين الليث وجعفر يزيد بن ابی حبيب ثم اخرج من طريق هاشم قال ثنا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن جعفر ابن الحكم فذكر بينهما يزيدا واخرج هذه الرواية النسائی ايضا فذكر بين جعفر والليث رجلين وهكذا اسنده اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الليث قال ثنا خالد عن ابن ابی هلال عن جعفر بن عبد الله فلعل الليث يروی هذا الحديث عن جعفر بواسطة يزيد بن ابی حبيب وبواسطة خالد عن ابن ابی هلال كما فی النسائی وبلا واسطة ايضا كما عند ابی داؤد ولعل ان يكون فی سند ابی داؤد انقطاع او سقوط والله اعلم عن تميم بن المحمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة بفتح النون مثل نقرة الغراب يريد المبالغة فی تخفيف السجود وانه لا يمكث فی الصلوة الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله وافتراش السبع وهو ان يضع ساعديه على الارض فی السجود وان يوطن بتشديد الطاء ويجوز تخفيفها الرجل المكان فی المسجد كما يوطن البعير يقال اوطن الارض ووطنها واستوطنها اتخذها وطنا قال ابن الهمام عن الحلوانی انه ذكر عن اصحابنا يكره ان يتخذ فی المسجد مكانا معينا يصلی فيه لان العبادة تصير له طبعا فيه وتثقل فی غيره والعبادة اذا صارت طبعا فسبيلها الترك لذا كره صوم الابد انتهى فكيف لمن اتخذها لغرض فاسد انتهى وفی النهاية قيل معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلی فيه كالبعير لا ياوی عن عطن الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا قال ابن حجر وحكمته ان ذلك يودی الى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات وكل هذه آفات ای آفات فيتعين البعد عما ادى اليها ما امكن انتهى علی قاری قلت وعندی فی النهی عن توطين الرجل مكانا معينا فی المسجد وجه آخر وهو انه اذا وطن المكان المعين فی المسجد يلازمه فاذا سبق اليه غيره يزاحمه ويدفعه عنه وهو لا يجوز لقوله عليه السلام لا منى مناخ من سبق فلما هو حكم منى فهو حكم المسجد فمن سبق الى موضع منه فهو احق به فعلى هذا لو لازم احد ان يقوم خلف الامام قريبا منه لاجل حصول الفضل وسبق اليه من القوم احد لا يزاحمه ولا يدافعه فلا يدخل فی هذا النهی وكذا اذا عين مكانا للصلوة فی بيته كما ثبت فی حديث عتبان اين تحب ان اصلی فی بيتك فاشرت الى ناحية فهو ايضا لا يتعلق به هذا النهی ونعم لا باس للقاضی والمفتی والمدرس ان يعينوا موضعا معلوما يجلسون فيه فی غير وقت الصلوة ذكره الغزالی والنووی وهذا لفظ قتيبة ای اللفظ المذكور فی متن الحديث لفظ قتيبة لا لفظ ابی الوليد الطيالسی ولم اجد لفظ ابی الوليد فی الكتب الموجودة عندی **حدثنا** زهير بن حرب نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن سالم البراد بفتح الموحدة وتشديد الراء ابو عبد الله قال اتينا عقبة بن عمرو الانصاری ابا مسعود البدری فقلنا له حدثنا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ابو مسعود بين ايدينا ای قدامنا فی المسجد ليرينا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ای افتتح الصلوة بالتكبير فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك ای من الركبتين وجافى ای باعد بين مرفقيه وبين جنبيه حتى استقر كل شیء ای كل عضو منه ای من ابی مسعود فی محله ثم قال سمع الله لمن حمده فقام من الركوع حتى استقر كل شیء ای عضو منه فی محله ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الارض ثم جافى ای باعد بين مرفقيه وبين جنبيه وبين الارض ايضا حتى استقر كل شیء منه ثم رفع راسه من السجدة فجلس حتى استقر كل شیء منه ففعل مثل ذلك ايضا ای كبر وسجد ثانيا ووضع كفيه على الارض ثم صلى اربع ركعات ای صلى ثلث ركعات مع الاولى والثلاث منها مثل هذه الركعة الاولى فصلى ای اتم صلوته ثم قال هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی **باب** قول النبی صلى الله عليه وسلم

كل صلوة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل نا يونس عن الحسن عن انس بن حكيم الضبي قال خاف من زياد او ابن زياد فاتى المدينة فلقى ابا هريرة قال فنسبني فانتسبت له فقال يا فتى الا احدثك حديثا قال قلت بلى رحمك الله قال يونس واحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من اعمالهم الصلوة قال يقول ربنا عز وجل للملئكة وهو اعلم انظروا فى صلوة عبدى اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدى من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدى فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذلكم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن الحسن عن رجل من بنى سليط عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن داود بن ابى هند عن زرارة ابن اوفى عن تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك **باب** تفريع ابواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين **حدثنا**

كل صلوة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه اى تكمل الفرائض اذا ادى ناقصة من التطوعات **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل بن علية نا يونس بن عبيد البصرى عن الحسن البصرى عن انس بن حكيم مكبرا الضبي قال الحسن خاف انس من زياد او ابن زياد وهو عبيد الله واو للشك فاتى المدينة فلقى ابا هريرة رض قال انس فنسبني اى سالني ابو هريرة عن نسبي فانتسبت له اى بينت له نسبي فقال ابو هريرة يا فتى الا احدثك حديثا قال انس قلت بلى حدثني رحمك الله قال يونس واحسبه اى الحسن ذكره اى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم اى قال يونس اظن ان الحسن قال بعد قوله الا احدثك حديثا لفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم كانه لم يحفظ كاملا فذكره بالظن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من اعمالهم الصلوة قال فى مرقاة الصعود قال العراقى فى شرح الترمذى لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة فى الدماء فحديث الباب محمول على حق الله تعالى على العبد وحديث الصحيح فى حق الآدميين فيما بينهم فان قيل فايهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى او محاسبتهم على حقوقهم فالجواب ان هذا امر توقيفى فظواهر الاحاديث دالة على ان الذى يقع اولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قلت الاول ان هذا الحديث مضطرب قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة انس بن حكيم الضبي البصرى روى عن ابى هريرة وعنه الحسن وابن جدعان ذكره ابن المدينى فى المجهولين من مشائخ الحسن والحديث الذى رواه له فى الصلوة مضطرب قلت اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن حريث بن قبيصة وقيل عنه عن صعصعة عم الاحنف وقيل عنه عن رجل من بنى سليط وقيل عنه غير ذلك والله اعلم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان مجهول انتهى فلما كان حال رواة حديث الباب هذا فكيف يقاوم حديث الصحيح ولو سلم فليس بينهما تعارض لان لفظ حديث الصحيح اول ما يقضى ولفظ حديث الباب اول ما يحاسب فيمكن ان يكون المحاسبة اولا فى الصلوة ويكون القضاء اولا فى الدماء فلا تعارض بينهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ربنا عز وجل للملائكة وهو اعلم اى بحال عباده فليس سواله عن ملئكته لتحصيل العلم بل لمصلحة اخرى انظروا فى صلوة عبدى اى المفروضة اتمها ام نقصها اى اداها تامة ام ناقصة فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها اى من الفرائض شيئا قال اى الله عز وجل انظروا هل لعبدى من تطوع اى نافلة فان كان له تطوع قال الله تعالى اتموا لعبدى فريضته من تطوعه قال فى مرقاة الصعود قال العراقى فى شرح الترمذى هذا الذى ورد من اكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل ان يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والاذكار والادعية وانه يحصل له ثواب ذلك فى الفريضة وان لم يفعله فى الفريضة وانما فعله فى التطوع ويحتمل ان يراد ما ترك من الفرائض راسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوة المفروضة والله سبحانه يفعل ما يشاء فله الفضل والمنة بل له ان يسامح وان لم يصل شيئا لا فريضة ولا نفلا قال القاضى ابو بكر العربى الاظهر عندى انه يكمل بما نقص من فرض الصلوة واعدادها بفضل التطوع لقوله عليه السلام ثم الزكاة كذلك وسائر الاعمال وليس فى الزكاة الا فرض او فضل فكما يكمل فرض الزكاة بنفلها كذلك الصلوة وفضل الله اوسع وكرمه اعم ثم تؤخذ الاعمال اى المفروضة من الزكوة والصوم والحج وغيرها على ذلكم اى على حسب ذلك المثال المذكور فى الصلوة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن الحسن عن رجل من بنى سليط مكبرا عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه اى بنحو الحديث المتقدم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن داود بن ابى هند عن زرارة بن اوفى عن تميم بن اوس بن خارجة الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى المتقدم فى الحديث السابق قال النبى صلى الله عليه وسلم ثم الزكاة مثل ذلك اى مثل ما فى الصلوة ثم تؤخذ الاعمال المفروضة كما فى رواية ابن ماجة وفيه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك على حسب ذلك اى على موافقة ما فى الصلوة من تكميل الفرائض بالتطوعات **باب** تفريع ابواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين اى فى الركوع والتطبيق فيه **حدثنا**

حفص بن عمر نا شعبة عن ابى يعفور عن مصعب بن سعد قال صلّيت الى جنب ابى فجعلت يدىّ بين ركبتىّ فنهانى عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وامرنا ان نضع ايدينا على الركب **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال واذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليطبق بين كفيه فكانى انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده **حدثنا** الربيع بن نافع ابو توبة وموسى ابن اسمعيل المعنى قالا نا ابن المبارك عن موسى قال ابو سلمة موسى بن ايوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم **حدثنا** احمد بن يونس نا الليث يعنى ابن سعد عن ايوب بن موسى

قال ابوداود اسمه وقدان — وكانى

حفص بن عمر نا شعبة عن ابى يعفور الكبير اسمه وقدان وقيل واقد وذكر النووى فى شرح مسلم انه الاصغر وتعقب عن مصعب بفتح العين على صيغة المفعول ابن سعد بن ابى وقاص قال صليت الى جنب ابى سعد فجعلت يدىّ على صيغة التثنية المضاف الى ياء المتكلم وكذا بين ركبتىّ وفى رواية البخارى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى اى الصقت بين باطن كفى فى حال الركوع فنهانى ابى عن ذلك اى التطبيق وفى المرة الاولى لم ينسب النهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعدت اى طبقت ثانيا فقال ابى لا تصنع هذا اى التطبيق فانا كنا نفعله فى اول الامر فنهينا عن ذلك وامرنا ان نضع ايدينا على الركب جمع ركبة وهذا الحديث يدل على نسخ التطبيق واما فعل ابن مسعود رضه فيحمل على انه لم يبلغه النسخ ويؤيده هذا الحديث ما روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوى قال انما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة يعنى التطبيق وما روى ابوداود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخى قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعنى الامساك على الركبتين وقال الحافظ استدل به ابن خزيمة على ان التطبيق غير جائز وفيه نظر لاحتمال حمل النهى على الكراهة فقد روى ابن ابى شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن على قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعنى وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن وهو ظاهر فى انه كان يرى التخيير فاما لم يبلغه النهى واما حمله على كراهة التنزيه ويدل على انه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن انكره لم يامر من فعله بالاعادة انتهى والمراد بقوله ايدينا فى قوله نضع ايدينا اى اكفنا من اطلاق الكل على الجزء وصرح مسلم بهذا فى حديثه ولفظه وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب **حدثنا** محمد بن عبد الله ابن نمير نا ابو معاوية محمد بن خازم ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال واذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليطبق بين كفيه اى ليدخلهما بين ركبتيه فكانى انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم البحث المتعلق بهذا فى الحديث السابق **باب** ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده **حدثنا** الربيع بن نافع ابو توبة وموسى بن اسمعيل المعنى اى معنى حديثهما واحد قالا نا ابن المبارك عبد الله عن موسى قال ابو سلمة اى موسى بن اسمعيل موسى ابن ايوب غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف بين لفظ شيخيه الربيع وموسى بن اسمعيل بان الربيع قال عن موسى لم ينسبه الى ابيه وقال موسى وهو ابو سلمة عن موسى ابن ايوب وذكر اباه عن عمه هو اياس بن عامر الغافقى قال فى تهذيب التهذيب موسى بن ايوب الغافقى عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر فى التسبيح فى الركوع والسجود وقيل عن موسى عن عمه وهو اياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهنى قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها اى سبحان ربى العظيم فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها اى سبحان ربى الاعلى فى سجودكم وليس مرجع ضمير اجعلوها الآية لان قراءة القرآن فى الركوع والسجود منهى عنه فالمرجع التسبيحات هذا الحديث متمسك للقائلين بوجوب التسبيح فى الركوع والسجود وقال الشوكانى قال اسحق بن راهويه التسبيح واجب فان تركه عمدا بطلت صلوته وان نسيه لم تبطل وقال الظاهرى واجب مطلقا وقال احمد التسبيح فى الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب فان ترك منه شيئا عمدا بطلت صلوته وان نسيه لم تبطل ويسجد للسهو هذا هو الصحيح عنه وعنه رواية انه سنة كقول الجمهور وذهب الشافعى ومالك وابو حنيفة وجمهور العلماء الى انه سنة وليس بواجب وحجة الجمهور حديث المسئ صلوته فان النبى صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلوة ولم يعلمه هذه الاذكار مع انه علمه تكبيرة الاحرام والقراءة فلو كانت هذه الاذكار واجبة لعلمها اياه لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعليمه دالا على ان الاوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب قال الامام الشافعى فى الام واقل كمال الركوع ان يضع كفيه على ركبتيه فاذا فعل فقد جاء باقل ما عليه فى الركوع حتى لا يكون عليه اعادة هذه الركعة وان لم يذكر فى الركوع لقول الله عز وجل اركعوا واسجدوا فاذا ركع وسجد فقد جاء بالفرض والذكر فيه سنة اختيار لا احب تركها وما علم النبى صلى الله عليه وسلم الرجل من الركوع والسجود ولم يذكر الذكر فدل على ان الذكر فيه سنة اختيار انتهى **حدثنا** احمد بن يونس نا الليث يعنى ابن سعد عن ايوب بن موسى

او موسى بن ايوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا قال ابو داود وهذه الزيادة نخاف ان لا تكون محفوظة **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة قال قلت لسليمن ادعو في الصلوة اذا مررت بآية تخوف فحدثني عن سعيد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب الا وقف عندها فتعوذ **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام نا قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده وركوعه سبوح قدوس رب الملئكة والروح **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب نا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الاشجعي قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة

او موسى بن ايوب والصواب موسى بن ايوب كما تقدم عن رجل من قومه وهو عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم زاد اي الليث بن سعد على حديث عبد الله بن المبارك قال ليث وعقبة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا قال ابو داود وهذه الزيادة اي جميع ما زاد الليث في حديثه على حديث ابن المبارك وهو فكان رسول الله الى آخر الحديث نخاف ان لا تكون محفوظة اي ان تكون غير محفوظة وشاذا قال صاحب العون وهذه الزيادة اي وبحمده واستدل عليه بعبارة التلخيص الحبير قلت وهذا الذي قال بعيد فان ظاهر العبارة يدل على ان ابا داود اشار الى الزيادة التي ذكرها اولا بقوله زاد وهي جميع الكلام لا لفظ وبحمده فقط ووجه كونه غير محفوظة ان عبد الله بن المبارك كما في ابي داود وابن ماجة وغيرهما روى هذا الحديث بسنده عن عقبة بن عامر ولم يذكر هذه الزيادة وكذلك روى هذا الحديث عن عقبة بن عامر ابو عبد الرحمن المقرى كما عند احمد والطحاوي وكذلك روى عبد الله بن وهب هذا الحديث بسنده عن عقبة بن عامر ويحيى بن ايوب من طريق موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب كما عند الطحاوي ولم يذكرا هذه الزيادة وذكرها الليث والحال انه شك في ايوب بن موسى او موسى بن ايوب وذكر عن رجل من قومه وهو مجهول فهذا يدل على عدم حفظ ذلك الرواية مع كونه ثقة فثبت بهذا ان مراد المصنف بالزيادة التي حكم عليها بالشذوذ هو جميع الكلام التي زاد الليث على حديث ابن المبارك وغيره لا لفظ وبحمده فقط واذا كان جميع هذا الكلام شاذا فهو يستلزم ان يكون لفظ وبحمده ايضا شاذا ولا دلالة في كلام الحافظ في التلخيص الحبير على ان مراد ابي داود بالزيادة زيادة لفظ وبحمده فقط **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة قال شعبة قلت لسليمان بن مهران الاعمش ادعو بصيغة المتكلم بحذف حرف الاستفهام اي ادعو في الصلوة بالتعوذ اذا مررت بآية تخوف اي آية فيها تخويف من الله تعالى سبحانه فحدثني سليمان عن سعد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة انه اي حذيفة صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى اي ثلثا وما مر بآية رحمة الا وقف عندها اي الآية فسأل اي الرحمة عن الله تعالى ولا بآية عذاب الا وقف عندها فتعوذ من عذاب الله تعالى قال القاري حمله اصحابنا والمالكية على ان صلوته كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوذ والسوال اثناء القراءة في صلوة الفرض ويمكن حمله على الجواز لانه يصح به الصلوة اجماعا ويدل عليه ندرة وقوعه **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام نا قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس يرويان بالفتح والضم وهو اكثر والفتح اقيس وهو من ابنية المبالغة للتنزيه وهما خبرا محذوف اي ركوعي وسجودي لمن هو سبوح اي طاهر عن اوصاف المخلوقات وقدوس بمعناه وقيل مبارك قلت والاولى عندي ان يكون المبتدأ المحذوف انت ضمير المخاطب اي انت سبوح قدوس رب الملئكة والروح هو ملك عظيم او خلق لا تراهم الملئكة كما لا ترى الملئكة او روح الخلائق **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب نا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الاشجعي قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اي مقتديا به في الصلوة فقام في الركعة الاولى فقرأ سورة البقرة في الركعة الاولى والظاهر انه انتهى فيها لا يمر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل الرحمة ولا يمر بآية عذاب الا وقف عندها فتعوذ من العذاب قال عوف ثم ركع بقدر قيامه في الركعة الاولى يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت فعلوت من الجبر والملكوت فعلوت من الملك التاء للمبالغة وهو الملك العظيم الذي يدل عليه المخلوقات العظام كالسموات والارض والكبرياء العظمة والملك او كمال الذات وكمال الوجود قولان ولا يوصف بهما الا الله من الكبر والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام بعد فراغه من السجدتين الى الركعة الثانية فقرأ فيها بآل عمران ثم قرأ في الركعتين الاخريين سورة سورة اي في كل واحد منهما سورة

اذ — رسول الله — ركوعه وسجوده

حدثنا ابو الوليد الطيالسى وعلى بن الجعد قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى حمزة مولى الانصار عن رجل من بنى عبس عن حذيفة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فكان يقول الله اكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول لربى الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثم رفع راسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفرلى رب اغفرلى فصلى اربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة

باب الدعاء فى الركوع والسجود **حدثنا** احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا نا ابن وهب انا عمرو يعنى ابن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمى مولى ابى بكر انه سمع ابا صالح **ذكوان** يحدث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء

حدثنا ابو الوليد الطيالسى وعلى بن الجعد قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى حمزة بحاء مهملة ثم ميم ثم زاى طلحة بن يزيد الايلى مولى الانصار عن رجل من بنى عبس قال فى التقريب كانه صلة بن زفر عن حذيفة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل اى التهجد فكان يقول الله اكبر ثلثا وليس فى رواية النسائى ثلثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح يحتمل احتمالا قريبا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الذكر قبل افتتاح الصلوة ثم استفتح الصلوة بتكبير الافتتاح فقرأ البقرة ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم استفتح الصلوة بهذا الذكر وعلى هذا يكون معنى قوله ثم استفتح اى قرأ دعاء الافتتاح وهو الثناء واستفتح بالقراءة فقرأ البقرة فى الركعة الاولى ثم ركع فكان ركوعه اى زمان ركوعه نحوا اى قريبا من زمان قيامه فى الركعة الاولى وكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه بين الركوع والسجدة نحوا من ركوعه يقول فى قومته لربى الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثم رفع راسه من السجود وكان يقعد فى ما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول فى جلسة بين السجدتين رب اغفرلى رب اغفرلى فصلى هكذا اربع ركعات فقرأ فيهن البقرة فى الاولى منها وآل عمران فى الثانية والنساء فى الثالثة والمائدة او الانعام فى الرابعة شك شعبة فى ان شيخه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرء فى الرابعة المائدة او الانعام **باب الدعاء** فى الركوع والسجود الدعاء الاستغاثة والسوال والنداء سواء كان صورة ومعنى او معنى فقط فليس الدعاء الا اظهار التذلل ولذا قال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وبلفظ آخر الدعاء هو العبادة **حدثنا** احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا انا ابن وهب انا عمرو يعنى ابن الحارث عن عمارة بضم العين المهملة وخفة الميم ابن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاى وتشديد الياء ذات النقطتين من تحت عن سمى مصغرا مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع اباصالح ذكوان يحدث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قال القارى اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مجازا اى هو فى السجود اقرب من ربه منه فى غيره والمعنى اقرب اكوان العبد واحواله من رضا ربه وعطائه وهو ساجد وقيل اقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده وهى وهو ساجد اى اقرب ما يكون من ربه حاصل فى حال كونه ساجدا فاكثروا الدعاء هذا لان حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه فكان مظنة الاجابة فامرهم باكثار الدعاء فى السجود قال النووى وفيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلوة وفى هذه المسئلة ثلث مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة والمذهب الثانى مذهب الشافعى وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة افضل ولان المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف احمد بن حنبل فى المسئلة ولم يقض فيها بشئ وقال اسحق بن راهويه اما فى النهار فتكثير الركوع والسجود واما فى الليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل ياتى عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ جزئه ويربح كثرة الركوع والسجود انتهى على قارى واعلم انه قد تقدم من حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم فهذا بظاهره يخالف الاحاديث التى وردت فى الدعاء فى السجود فالجواب عنه انه لو كان معنى الدعاء عاما للاستغاثة والسوال واظهار التذلل بذكر اسمائه ونعوته فليس فيهما معارضة اصلا فان التسبيحات ايضا من الدعاء ولو كان المراد بالدعاء السوال الصريح كما فى الاحاديث الواردة فى الباب فعلى هذا الجواب عنه ان الامر بالدعاء فى التطوعات والامر بالتسبيحات عام فى الفرائض والتطوعات فان امر التطوعات واسع والله تعالى اعلم

وكان نحوا من قيامه سجد

وكان

انا

حدثنا مسدد نا سفيان عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له واني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب ح ونا احمد بن السرح انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره زاد ابن السرح علانيته وسره حدثنا احمد بن سليمان الانباري نا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمست المسجد

حدثنا مسدد نا سفيان عن سليمان بن سحيم بمهملتين مصغرا عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة بكسر المهملة ستر يكون على باب الدار والناس والواو حالية صفوف اي صافون في الصلوة يصلون خلف ابي بكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم حين فرغوا من الصلوة يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات بكسر الشين المشددة النبوة الا الرؤيا الصالحة قال السيوطي اي الوحي منقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرؤيا منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعها يراها المسلم لنفسه او ترى على صيغة المجهول اي يراها مسلم آخر له اي لذلك الرجل واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا اي في الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح فلو قرأ في الركوع والسجود كره ولم يبطل صلوته وقال بعض العلماء يحرم وتبطل صلوته ولعل وجه النهي ان القرآن له مرتبة عظيمة لانه كلام الله تعالى وهو صفته والركوع والسجود غاية التذلل فلا يناسب هذه الحالة قراءة كلام الله تعالى ويناسبها التسبيح فاما الركوع فعظموا الرب فيه اي سبحوه ونزهوه ومجدوه قال النووي واستحب الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر كل واحدة منهما ثلث مرات ويضيم اليه ما جاء في حديث علي رضو اللهم لك ركعت الخ وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام والامام الذي يعلم ان المأمومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف ومعناه حقيق وجدير والاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الندب قاله النووي واما عندنا فمحمول على النوافل كما تقدم ذكره ان يستجاب لكم

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني الكوفي العطار عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اي سبحت بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي او يكون معناه سبحت متلبسا بحمدي لك اللهم اغفر لي يتأول القرآن حال من فاعل يقول اي يبين المراد من قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره آتيا بمقتضاه من التأول الشيء الى كذا فاصله انه يرجع الى العمل بما في القرآن والظاهر ان هذا كان في النوافل او انه كان يختص به صلى الله عليه وسلم لان ما في سورة النصر اخبره بقرب وفاته عليه السلام والامر بهذا الذكر من دون امته حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب ح ونا احمد بن السرح وهو احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح منسوب الى جد جده انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة وقد تقدم هذا السند في اول حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي هو من باب العبودية والاذعان والافتقار وسلوك طريق التواضع وامتثال الهوى في الرغبة اليه والمراد بالذنب الزلة او الغرض منه تعليم الامة كله دقه وجله بكسر اولهما اي قليله وكثيره وقال في القاموس والدقيق كالدق بالكسر واوله وآخره اي ما صدر منه في اول الزمان وآخره وزاد ابن السرح علانيته وسره اي لم يذكر هذا اللفظ احمد بن صالح وكذلك زاد هذا اللفظ يونس بن عبد الاعلى كما ذكره مسلم في صحيحه حدثنا احمد بن سليمان الانباري نا عبدة بن سليمان الكلابي عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي طلبت فما وجدت ولعله صلى الله عليه وسلم لما نامت عائشة خرج من البيت وذهب الى المسجد فانتبهت فلم تجده فذهبت الى المسجد فلمست المسجد اي تتبعته وطلبته في المسجد والمراد بالمسجد مسجد البيت لا المسجد النبوي صلى الله

قف — ومحمد بن سلمة — قال — قال ابو داؤد — الضحى

فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **باب** الدعاء فى الصلوة **حدثنا** عمرو بن عثمان نا بقية نا شعيب عن الزهرى عن عروة عن عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى صلوته اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف **حدثنا** مسدد نا عبد الله بن داؤد عن ابن ابى ليلى عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة تطوع فسمعته يقول اعوذ بالله من النار ويل لاهل النار **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقمنا معه فقال اعرابى فى الصلوة اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابى

عليه وسلم وعلى هذا فقيل معناه مددت يدى من الحجرة الى المسجد فوقعت يدى على قدمه وهو فى السجود او فى المسجد هكذا فى بعض الروايات فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان اى قائمتان وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك اى من فعل يوجب سخطك على او على امتى واعوذ بمعافاتك اى بعفوك اتى بالمغالبة للمبالغة اى بعفوك الكثير من عقوبتك وهى اثر من آثار السخط وانما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب واعوذ بك منك اذ لا يملك احد معك شيئا فلا يعيذه منك الا انت لا احصى ثناء عليك قال الطيبى الاصل فى الاحصاء العد بالحصى اى لا اطيق ان اثنى عليك كما تستحقه انت كما اثنيت على نفسك ما موصولة او موصوفة والكاف بمعنى مثل والمراد بالنفس الذات **باب الدعاء** فى الصلوة **حدثنا** عمرو بن عثمان نا بقية بن الوليد نا شعيب عن الزهرى عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى صلوته اى بعد التشهد قبل السلام كما اشار اليه البخارى فى صحيحه بعقد باب الدعاء قبل السلام قال الحافظ بعد نقل الكلام فيه من العلماء قلت والذى يظهر لى ان البخارى اشار الى ما ورد فى بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل فقد وقع فى بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ثم قد اخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريج اخبرنى عبد الله بن طاؤس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت فى المثنى كليهما قال بل فى التشهد الاخير قلت ما هى قال اعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال ابن جريج اخبرنيه عن ابيه عن عائشة مرفوعا ولمسلم من طريق محمد بن ابى عائشة عن ابى هريرة مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن الاوزاعى عنه واخرجه ايضا من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعى بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وصرح بالتحديث فى جميع الاسناد فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وما ورد من الاذن ان المصلى يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام انتهى - اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال يقال له المسيح لانه ممسوح عينه او لانه يمسح الارض واعوذ بك من فتنة المحيا هو ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان فى الدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت والممات وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على ذلك ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر اللهم انى اعوذ بك من المأثم اى امر يأثم به المرء او هو الاثم وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم وهو مصدر وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصى وقيل المغرم كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين به فيما يكرهه الله تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه اما فى ما يحتاج اليه ويقدر على ادائه فلا يستعاذ منه فقال له قائل قال الحافظ فى رواية النسائى ان السائل عن ذلك عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر ما تستعيذ انتهى ما اكثر بفتح الراء على التعجب ما تستعيذ من المغرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا غرم بكسر الراء حدث فكذب ووعد فاخلف والمراد ان ذلك شان من يستدين غالبا - **حدثنا** مسدد نا عبد الله بن داؤد عن ابن ابى ليلى الظاهر انه محمد عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه ابى ليلى واختلف فى اسمه قال فى الخلاصة ابو ليلى الانصارى اسمه بلال او داؤد بن بلال بن احيحة صحابى وقال فى التقريب اسمه بلال او بليل بالتصغير ويقال داؤد وقيل هو يسار بالتحتانية وقيل اوس قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة تطوع اى نفل فسمعته يقول اعوذ بالله من النار ويل لاهل النار الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وقد اخرجه احمد فى مسنده من طريق وكيع حدثنا ابن ابى ليلى بهذا السند ولفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلوة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال اعوذ بالله من النار ويح او ويل لاهل النار **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقمنا معه فقال اعرابى فى الصلوة لم يذكر محل القول فى الصلوة فى اى محل قال فلا ندرى تعيين المحل من الصلوة فليتتبع فى الروايات اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابى

لقد تحجرت واسعًا يريد رحمة الله عز وجل حدثنا زهير بن حرب نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرء سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى قال ابو داؤد خولف وكيع في هذا الحديث رواه ابو وكيع وشعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن موسى بن ابي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرء اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد قال احمد يعجبني في الفريضة ان يدعو بما في القرآن **باب** مقدار الركوع والسجود حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا سعيد الجريري عن السعدي عن ابيه او عن عمه قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا حدثنا عبد الملك بن مروان الاهوازي نا ابو عامر وابو داؤد عن ابن ابي ذئب عن اسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه قال ابو داؤد هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفين حدثني اسمعيل ابن امية قال سمعت اعرابيا يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى الى آخرها اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى

لقد تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون اخوانك من المؤمنين فان رحمته تعالى في الدنيا يعم المؤمن والكافر قال الله تعالى ورحمتي وسعت كل شئ والا رحمته في الآخرة فيعم جميع المؤمنين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم من لفظ واسعا رحمة الله عز وجل والظاهر ان هذا قول ابي هريرة رض حدثنا زهير بن حرب نا وكيع بن جراح بن مليح عن اسرائيل عن ابي اسحق عن مسلم البطين هو ابن عمران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرء سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى ولعل هذا كان خارج الصلوة او في النوافل قال ابو داؤد خولف وكيع في هذا الحديث في سنده رواه ابو وكيع الجراح بن مليح والد وكيع المذكور قبل وشعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا اي وقفا على ابن عباس ولم يرفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم والخلاف الذي اشار اليه ابو داؤد ان وكيعا ذكر الحديث مرفوعا واوقفاه على ابن عباس وجعلاه من قول ابن عباس لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن موسى بن ابي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرء اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك فبلى اي بلى انت قادر كما في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى فسألوه اي الناس الرجل عن ذلك اي عن قوله سبحانك فبلى فقال الرجل سمعته اي هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد قال احمد بن حنبل الامام يعجبني في الفريضة ان يدعو المصلي بما اي بالدعوات التي نزلت في القرآن وان جاز ان يدعو بالدعوات التي وردت في الحديث **باب** مقدار الركوع والسجود حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا سعيد ابن اياس الجريري عن السعدي قال في التقريب لا يعرف ولم يسم عن ابيه او عن عمه وكذا قال الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب عن ابيه او عمه بلفظة او ولكن في سند احمد قال عن ابيه عن عمه وكذا في تيسير الوصول من غير ذكر لفظة او قال رمقت اي نظرت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته فكان يتمكن ولفظ احمد يمكث في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلثا حدثنا عبد الملك بن مروان الاهوازي نا ابو عامر العقدي وابو داؤد الطيالسي سليمان بن داؤد عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري عن اسحق بن يزيد الهذلي قال في التقريب مجهول عن عون بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلي حفيد اخي عبد الله ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك اي تكرار التسبيح ثلثا ادناه اي ادنى عدد التسبيح المسنون وهو اولى مرتبة الكمال واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه قال ابو داؤد هذا الحديث مرسل اي منقطع عون لم يدرك عبد الله فبينهما واسطة قال القاري وفي شرح المنية وركنية الركوع والسجود بادنى ما يطلق عليه اسمهما وذكر في شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات ولم يلبث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه وسجوده حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان حدثني اسمعيل بن امية قال سمعت اعرابيا قال الحافظ في التقريب في المبهمات اسمعيل بن امية عن اعرابي عن ابي هريرة لا يعرف وسماه يزيد بن عياض احد المتروكين ابا اليسع وهو معدود في من لم يعرف يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتين والزيتون اي بسورة التين فحذف منه الواو فانتهى الى آخرها اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى

وانا علی ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا اقسم بيوم القيامة فانتهى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ باى حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله قال اسمعيل ذهبت أعيد على الرجل الاعرابي وانظر لعله فقال يا ابن اخى أتظن انى لم احفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة الا وانا اعرف البعير الذى حججت عليه **حدثنا** احمد بن صالح وابن رافع قالا نا عبد الله بن ابراهيم بن كيسان حدثنى ابى عن وهب بن مانوس قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات قال ابو داود قال احمد بن صالح قلت له مانوس او مابوس فقال اما عبد الرزاق فيقول مابوس واما حفظى فمانوس وهذا لفظ ابن رافع قال احمد عن سعيد بن جبير عن انس بن مالك **باب** الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس ان سعيد بن الحكم حدثهم انا نافع بن يزيد حدثنى يحيى بن ابى سليمان عن زيد بن ابى العتاب وابن المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة **باب** فى اعضاء السجود **حدثنا** مسدد وسليمان بن حرب قالا نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت قال حماد امر نبيكم صلى الله عليه وسلم

وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا اقسم بيوم القيمة فانتهى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأى حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله قال اسمعيل ذهبت الى الاعرابى لعدنا ان اعيد الحديث على الرجل الاعرابى واسمع منه ثانيا وانظر حفظه نظر المختبر لعل الاعرابى نسى فيغلط فى الرواية وفى نسخة العلة اى النظر الامر القادح فى الحديث من نسيانه وغلطه ووهمه فقال الاعرابى يا ابن اخى أتظن انى لم احفظ اى الحديث لقد حججت ستين حجة ما منها حجة الا وانا اعرف البعير الذى حججت عليه كانه يقول بلغ حفظى المرتبة القصوى منه فكيف انسى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث لا مناسبة له بالباب ولا مناسبة بالباب المتقدم فلعل الناسخ غلط وادخله فى هذا الباب **حدثنا** احمد بن صالح وابن رافع هو محمد بن رافع النيسابورى القشيرى قالا نا عبد الله بن ابراهيم بن كيسان حدثنى ابى هو ابراهيم بن ابى يزيد كيسان عن وهب بن مانوس قال فى التقريب وهب بن مانوس بالنون وقيل بالموحدة البصرى نزيل اليمن وفى تهذيب التهذيب يقال مانوس ويقال منانس بالنون فيهما قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد اى خلف احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى الشاب يعنى عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا بتقديم الزاى على الراء اى قدرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات قال ابو داود قال احمد بن صالح قلت له اى لشيخى عبد الله بن ابراهيم مانوس بالنون او مابوس بالموحدة فقال عبد الله بن ابراهيم اما عبد الرزاق الظاهر ان المراد بعبد الرزاق عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى وعبد الرزاق وعبد الله بن ابراهيم تلميذان لابراهيم ابن عمر بن كيسان فيقول سمعت شيخى ابراهيم بن كيسان مابوس بالباء الموحدة واما حفظى اى محفوظى الذى حفظت من شيخى وابى ابراهيم بن كيسان فمانوس بالنون قال ابو داود وهذا المذكور لفظ ابن رافع فان فيه لفظ السماع عن سعيد بن جبير وكذلك عن انس بن مالك قال احمد بن صالح عن سعيد بن جبير عن انس بن مالك بلفظة عن **باب** الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس ان سعيد بن الحكم حدثهم انا نافع بن يزيد حدثنى يحيى بن ابى سليمان عن زيد بن ابى العتاب بمثناة مشددة وابن المقبرى سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة والصلوة قائمة ونحن سجود اى والحال انى ومن معى من المقتدين فى حالة السجود فاسجدوا اى فاشركوا الامام فى السجود ولا تعدوها الضمير الى السجدة اى لا تعدوا تلك السجدة شيئا اى معتدا به باعتبار حكم ادنيا من ادراك الركعة لان مع ادراكها يفوت الركعة ولا يحصل بها الا ثواب الآخرة ومن ادرك الركعة اى الركوع فقد ادرك الصلوة المراد بالصلوة ههنا الركعة قال القارى قال ابن حجر وروى ابن حبان وصححه بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها وقال جمع محدثون وفقهاء من اصحابنا لا تدرك الركعة بادراك الركوع مطلقا لخبر من ادرك الركوع فليركع معه وليعد الركعة ورد بان هذه مقالة خارقة للاجماع وبان الحديث لم يصح قال النووى اتفق اهل الاعصار على رده فلا يعتد به وقول البخارى انما اجاز ادراك الركوع من الصحابة من لم ير القراءة خلف الامام لا من يراها كابى هريرة جوابه ان من بعد الصحابة اجمعوا على الادراك بناء على انعقاد الاجماع على احد قولين لمن قبلهم انتهى

باب فى اعضاء السجود **حدثنا** مسدد وسليمان بن حرب قالا نا حماد بن زيد كما فى رواية مسلم عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت والآمر هو الله عز وجل قال حماد امر نبيكم صلى الله عليه وسلم هذا الاختلاف الذى ذكره ابو داود فى هذا السند لم اجده لغير ابى داود فانه قد اخرج هذا الحديث مسلم من رواية يحيى بن يحيى وابو الربيع عن حماد بن زيد بلفظ قال امر النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك اخرج الترمذى والنسائى من رواية

نسخة: العلة — قال

قال

نسخة: من — قال ابو داود

نسخة: المدنى

ان يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا **حدثنا** محمد بن كثير انا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم قال امرت وربما قال امر نبيكم ان يسجد على سبعة اراب **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا بكر يعنی ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه **حدثنا** احمد بن حنبل نا اسمعيل يعنی ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه واذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما **باب** السجود على الانف والجبهة **حدثنا** ابن المثنى نا صفوان بن عيسى نا معمر عن يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رُؤی وعلى جبهته وعلى ارنبته اثر طين من صلوة صلاها بالناس **حدثنا** محمد بن يحيى نا عبد الرزاق عن معمر نحوه **باب** صفة السجود **حدثنا** الربيع بن نافع ابو توبة نا شريك عن ابی اسحاق

قتيبة عن حماد ولفظهما قال امر النبی صلى الله عليه وسلم فلبس فی حديث حماد عند احد فيما رأيت الا لفظ امر النبی صلى الله عليه وسلم ثم هذا السياق الذی ذكره ابو داؤد يخالف ما اصطلح عليه المحدثون من انهم يقولون قال فلان هكذا ثم يقولون قال فلان هكذا على خلاف اللفظ الاول يطلقون هذا فی محل يخالفه آخر فی مرتبة فی اللفظ وههنا لم يذكر فی مرتبة حماد رجلا آخر يقول على خلاف ما قال حماد فقوله قال امرت لم يوجد له قائل ذكره ابو داؤد فی السند فلا ندری ما المراد بهذا الاختلاف فلعله يشير الى انه قال امرت مرة وقال مرة اخرى امر نبيكم. او اشار الى ان قال بعض الرواة عن عمرو بن دينار مثلا شعبة امرت وقال حماد امر نبيكم والله تعالى اعلم ان يسجد على سبعة وهی الجبهة واليدان والركبتان والرجلان ولا يكف شعرا ولا ثوبا المراد بالشعر شعر الراس ای فی حالة الصلوة لا خارجها ورده القاضی عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلی سواء فعله فی الصلوة او قبل ان يدخلها قال الحافظ واتفقوا على انه لا يفسد الصلوة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة فی ذلك انه اذا رفع شعره وثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبرين قاله الشوكانی وقال فی منية المصلی الخامسة من الفرائض السجدة وهی فريضة تتادی بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين ان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان لغير عذر عند ابی حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده فی السجود او ذقنه لا يجوز سجوده بالاجماع بل يومی ووضع اليدين والركبتين فی السجود ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعی قال فی البدائع واختلف فی محل اقامة فرض السجود وقال اصحابنا الثلثة هو بعض الوجه وقال زفر والشافعی السجود فرض على الاعضاء السبعة الوجه واليدين والركبتين والقدمين واحتجا بما روی عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم وفی رواية على سبعة آراب الوجه واليدين والركبتين والقدمين ولنا ان الامر تعلق بالسجود مطلقا من غير تعيين عضو ثم انعقد الاجماع على تعيين بعض الوجه فلا يجوز تعيين غيره ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فنحمله على بيان السنة عملا بالدليلين انتهى ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض فی سجوده لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة **حدثنا** محمد بن كثير انا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم قال امرت وربما قال شعبة امر نبيكم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه غائبا ان يسجد بصيغة الغائب على رواية امر نبيكم واما على رواية امرت فيكون بصيغة المتكلم ای ان اسجد على سبعة آراب ای اعضاء جمع ارب بالكسر فالسكون **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا بكر يعنی ابن مضر عن ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمی عن عامر ابن سعد بن ابی وقاص عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب ای اعضاء وجهه والمراد بالوجه بعضه وهو الجبهة والانف لا الخد والذقن للاجماع وكفاه وركبتاه وقدماه وهذا السجود عندنا هو الذی على وجه الكمال وعند الشافعی رحمه الله وضع الكفين والركبتين فرض **حدثنا** احمد بن حنبل نا اسماعيل يعنی ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه ای رفع ابن عمر الحديث الى النبی صلى الله عليه وسلم قال ای رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه واذا وضع احدكم وجهه ای جبهته فليضع يديه واذا رفعه ای الوجه فليرفعهما ای اليدين **باب** السجود على الانف والجبهة **حدثنا** ابن المثنى نا صفوان بن عيسى نا معمر عن يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رُؤی على صيغة الماضی المجهول من رای يرای وعلى جبهته وعلى ارنبته هو بفتح همزة ونون وموحدة وسكون راء طرف الانف اثر طين الطين هو التراب المخلوط بالماء ويقال له الوحل من اجل صلوة صلاها بالناس هی صلوة الفجر صبيحة احدی وعشرين فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الماء والطين فبقی اثره على جبهته وارنبته صلى الله عليه وسلم وكان المسجد عريشا **حدثنا** محمد بن يحيى نا عبد الرزاق عن معمر نحوه ای نحو الحديث المتقدم **باب** صفة السجود **حدثنا** الربيع بن نافع ابو توبة نا شريك بن عبد الله عن ابی اسحق السبيعی

ن، الثقفی
ن وجهه — ن ٢ واذا
ن، عن يحيى
ن باب كيف السجود

قال وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب حدثنا قتيبة نا سفين عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه مرت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحاق عن التميمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه حدثنا مسلم بن ابراهيم نا عباد بن راشد نا الحسن نا احمر بن جزء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوى له حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا الليث عن دراج عن ابن حجيرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه

الهمداني قال وصف اي بين لنا البراء بن عازب اي السجود كما هو مصرح في رواية النسائي فوضع يديه اي كفيه ولفظ احمد فبسط كفيه ولفظ النسائي فوضع يديه بالارض واعتمد على ركبتيه اي جعل ركبتيه عمده ورفع عجيزته هي العجز للمرأة فاستعير للرجل والعجزة موخر الشيء وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود اي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة ولا يفترش احدكم ذراعيه على الارض افتراش الكلب اي مثل فتراش الكلب قال في النهاية هو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه حدثنا قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن الاصم هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا لابي داود ففي جميعها بالتصغير وقال النووي في شرح مسلم في شرح هذا الحديث وقع في بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول في الروايتين وفي بعضها عبد الله مكبرا في الموضعين وفي اكثرها بالتكبير في الرواية الاولى والتصغير في الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير اكبر من عبيد الله وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن الاصم وهذا المشهور في كتب اسماء الرجال والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه اطراف الصحيحين في هذا الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتين وكذا ذكره ابو داود وابن ماجه في سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزاري ووقع في سنن النسائي اختلاف في الرواية عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزاري بالتكبير والله اعلم قلت اما انا فلم اجد في نسخ ابي داود وفي نسخة ابن ماجه من رواية ابن عيينة الا بالتصغير فلعل النسخ التي عند النووي فيها بالتكبير عن عمه يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى اي فرج وباعد بين يديه وبين جنبيه حتى لو ان بهمة البهمة اولاد الضأن والمعز والبقر جمعه بهم ويحرك بهام وبهامات كذا في القاموس وقال الجوهري البهمة من اولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والانثى قال والسخال اولاد المعزى وقال النووي قال ابو عبيد وغيره من اهل اللغة البهمة واحدة البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث ارادت ان تمر تحت يديه مرت اي لاجل زيادة تفريج اليدين حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحاق عن التميمي الذي يحدث بالتفسير واسمه اربدة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ويقال اربد قال العجلي تابعي كوفي ثقة وقال ابن البرقي مجهول وذكره ابو العرب الصقلي حافظ القيروان في الضعفاء عن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قال في المجمع كان اذا سجد جخ اي فتح عضديه عن جنبيه وجافاهما عنهما قد فرج يديه اي عن جنبيه هذا تفسير لمجخ ولعله صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه رداء اوكان صغيرا فانكشفت ابطاه حدثنا مسلم بن ابراهيم نا عباد بن راشد نا الحسن البصري نا احمر بن جزء بفتح الجيم بعدها زاي ساكنة ثم همزة تفرد الحسن بالرواية عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوى له اي نرق ونترحم لما نراه في شدة وتعب بسبب المبالغة في المجافاة وقلة الاعتماد حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا الليث بن سعد عن دراج بتثقيل الراء وآخره جيم ابن سمعان ابو السمح بمهملتين الاولى مفتوحة والميم ساكنة قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقب صدوق في حديثه عن ابي الهيثم ضعيف عن ابن حجيرة بمهملة وجيم مصغرا وهو ابن حجيرة الاكبر واما ابنه عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة فهو ابن حجيرة الاصغر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يفترش اي فلا يبسط يديه اي على الارض في السجود مثل افتراش الكلب وليضم فخذيه قال في عون المعبود فيه ان المصلي يضم فخذيه في السجود لكنه معارض بحديث ابي حميد في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه رواه المؤلف قلت لا معارضة بينهما فان معنى قوله اذا سجد فرج بين فخذيه اي باعد بين فخذيه وبين بطنه ثم اكده بقوله

باب الرخصة فی ذلك **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سمی عن ابی صالح عن ابی هريرة قال اشتكى اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم الی النبی صلی الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب **باب** فی التخصر والاقعاء **حدثنا** هناد بن السری عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفی

للضرورة

غير حامل بطنه علی شیء من فخذيه ويؤيده ما قال فی البحر الرائق قوله وجافی بطنه عن فخذيه لحديث ابی داؤد فی صفة صلوته عليه السلام واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه علی شیء من فخذيه واما قول الشوكانی قوله فرج بين فخذيه ای فرق بين فخذيه وقدميه وركبتيه انتهی قلت فلو سلم ان الحديث يدل علی التفريق بين الفخذين احدهما من الاخری فليس فيه تفريج القدمين والركبتين وكذلك قوله الحديث يدل علی مشروعية التفريج بين الفخذين فی السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف فی ذلك قلت لا خلاف فی رفع البطن عنهما واما التفريج بين الفخذين فی السجود فليس مجمع عليها ولم اره صرح به احد الا البعض الشوافع واما الاحناف والمالكية فما رأيته فی كتبهم والله اعلم **باب** الرخصة فی ذلك ای فی ترك تفريج اليدين عن الجنبين **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سمی عن ابی صالح عن ابی هريرة قال اشتكى اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم الی النبی صلی الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا وفی رواية الترمذی اذا تفرجوا ای يشق عليهم السجود اذا باعدوا بين اليدين والجنبين وبين البطن والفخذين فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم استعينوا بالركب ای استعينوا بوضع المرفقين علی الركب فاذا وضع مرفقيه علی الركب لم يكن مباعدا كثيرا بين اليدين عن الجنبين ولا بين البطن والفخذين اخرج هذه الرواية الترمذی وقال لا نعرفه من حديث ابی صالح عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روی هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمی عن النعمان بن ابی عياش عن النبی صلی الله عليه وسلم نحو هذا وكان رواية هؤلاء ای سفيان بن عيينة وغير واحد اصح من رواية الليث حاصل ما قال الترمذی ان رواية الليث عن ابن عجلان عن سمی عن ابی صالح عن ابی هريرة موصولا شاذ غير معروف واما ما روی هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمی عن النعمان بن ابی عياش عن النبی صلی الله عليه وسلم مرسلا فرواية هؤلاء اصح من رواية الليث لان الليث وان كان ثقة حافظا ولكن سفيان وغيره مع كونهم ثقاة حفاظا متعددون فاما ما قال الحافظ واخرج الترمذی الحديث المذكور ولم يقع فی روايته اذا انفرجوا فترجم له ما جاء فی الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ محتمل لما قال لكن الزيادة التی اخرجها ابو داؤد تعين المراد قلت لعل النسخة التی عند الحافظ خالية عن هذه الزيادة واما نسخ الترمذی الموجودة عندنا ففيها هذه الزيادة اذا انفرجوا موجودة وكذلك لفظ الترجمة فی النسخ الموجودة عندنا باب ما جاء فی الاعتماد فی السجود ولم ار ما زاده الحافظ فی الترجمة من لفظ اذا قام فی نسخة ثم اقول فی ما ادعی الترمذی من ان الحديث موصولا غير معروف لا نعرفه الا من هذا الوجه نظر فان الطحاوی اخرج هذه الرواية فی شرح معانی الآثار فی باب التطبيق فی الركوع حدثنا ربيع الجيزی قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة قال سمعت ابن عجلان يحدث عن سمی عن ابی صالح عن ابی هريرة اشتكى الناس الی رسول الله صلی الله عليه وسلم التفرج فی الصلوة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم استعينوا بالركب فهذا حيوة بن شريح وهو ثقة ثبت فقيه زاهد يوافق الليث فی وصله فلم يبق فی وصله شذوذ قلت نقل صاحب العون عن المنذری بانه اخرجه الترمذی وذكر انه لا يعرفه من هذا الطريق الا من هذا الوجه مرسلا فلعل قوله مرسلا غلط من الناسخ والصحيح موصولا والله اعلم **باب** فی التخصر والاقعاء هكذا فی النسخ الموجودة ولكن ذكر الاقعاء ههنا غير مناسب لانه لا ذكر له فی الحديث وقد تقدم ذكر الاقعاء فی الابواب المارة والتخصر هو وضع اليد علی الخاصرة فی الصلوة وقد ورد فی الروايات بلفظ التخصر والاختصار والخصر واختلف العلماء فی معنی هذا اللفظ وقد عقد ابو داؤد فی ما يأتی قريبا باب الرجل يصلی مختصرا واخرج فيه عن ابی هريرة نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الاختصار فی الصلوة فقال فی مرقاة الصعود الاشهر فی تفسيره انه وضع اليد علی الخاصرة كذا فسره ابن سيرين راوی الحديث وقيل هو ان يمسك بيده مخصرة ای عصا يتوكأ عليها حكاه الخطابی وقيل هو ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين حكاه صاحب الغريبين والنهاية وقيل ان يحذف من الصلوة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها حكاه الغريبين قال فی شرح الترمذی والقول الاول هو الصحيح الذی عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والحديث والفقه قالوا واختلف فی المعنی الذی نهی عن الاختصار فی الصلوة لاجله فقيل التشبه بابليس لانه اهبط مختصرا وروی انه اذا مشی مشی مختصرا رواه ابن ابی شيبة عن ابن عباس وقيل التشبه باليهود لانهم يفعلونه فی صلوتهم رواه ابن ابی شيبة عن عائشة او لانه راحة اهل النار رواه عنها وعن مجاهد وورد مرفوعا رواه البيهقی من حديث ابی هريرة وقيل انه شكل من اشكال اهل المصائب يضعون ايديهم علی الخواصر اذا قاموا فی المآتم قاله الخطابی انتهی مرقاة الصعود **حدثنا** هناد بن السری عن وكيع عن سعيد بن زياد الشيبانی عن زياد بن صبيح مصغرا وحكی عن ابن ابی حاتم انه بالفتح الحنفی وقال الحافظ فی التقريب سعيد بن زياد بن صبيح صوابه سعيد بن زياد وهو الشيبانی عن زياد بن صبيح

قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلوٰة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه **باب في البكاء في الصلوٰة** حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد يعني ابن هرون نا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرحى من البكاء صلى الله عليه وسلم **باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلوٰة** حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام يعني ابن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا عثمن ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة **باب الفتح على الامام في الصلوٰة** حدثنا محمد بن العلاء وسليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي قالا نا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد المالكي

منه / النحيب المرجل / خ ثنا / الكاهلي

قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي بصيغة التثنية المضافة الى ياء المتكلم وكذا في على خاصرتي فلما صلى ابن عمر قال هذا الصلب في الصلوٰة اي هذه الهيئة في الصلوٰة شبيهة بهيئة الصلب فان المصلوب يمد باعه على الجذع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي عن الصلب بان تشبه بهذه الهيئة في الصلوٰة **باب** البكاء في الصلوٰة قال في المنية وان انّ في صلوته او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان ذلك من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان ذلك من وجع او مصيبة قطعها حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد يعني ابن هارون نا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه عبد الله بن الشخير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز اي صوت البكاء وقيل ان تجيش جوفه وتغلي بالبكاء كازيز الرحى اي كصوت الرحى اذا دارت من البكاء اي من اجل البكاء وفي رواية النسائي في جوفه ازيز كازيز المرجل اي كصوت غليان المرجل **باب** كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلوٰة حدثنا احمد بن محمد ابن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام يعني ابن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن وضوءه اي اكمله ثم صلى ركعتين اي تحية للوضوء لا يسهو فيهما اي لا يغفل عن الصلوٰة لاشتغاله باحاديث النفس والوساوس غفر له ما تقدم من ذنبه وفي مسلم من حديث عثمان بن عفان لا يحدث فيهما نفسه فان قيل الوساوس احاديث النفس غير اختيارية فكيف يتعلق بها الحكم قلنا وقوعها في القلب غير اختياري ولكن ابقاء سلسلتها وقطعها اختياري وكذلك اشتغاله في الصلوٰة واقباله اليها اختياري وهو يمنع وقوعها وحدوثها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل او تكلم والمراد بالوساوس ما كانت من امور الدنيا واما اذا كان من امور الآخرة فلا وقد قال عمر بن الخطاب رض واجهز جيشي وانا في الصلوٰة والمراد من الذنب الصغائر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب بضم المهملة نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله عن جبير مصغرا ابن نفير مصغرا الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين بحيث يقبل بقلبه اي لا يشتغل بغيرها من الخواطر والوساوس ووجهه اي لا يلتفت لغير جهة الصلوٰة عليهما اي الركعتين الا وجبت له الجنة اي تثبت له حصول الجنة بوعد الله تعالى اياه بشرط ان لا يوجد منه ما ينافيه **باب** الفتح على الامام في الصلوٰة قال في البدائع ولو فتح على المصلي انسان فهذا على وجهين اما ان كان الفاتح هو المقتدي به او غيره فان كان غيره فسدت صلوٰة المصلي سواء كان الفاتح خارج الصلوٰة او في صلوٰة اخرى غير صلوٰة المصلي وفسدت صلوٰة الفاتح ايضا ان كان في الصلوٰة لان ذلك تعليم وتعلم وكذا المصلي اذا فتح على غير المصلي فسدت صلوته وان كان الفاتح هو المقتدي به فالقياس هو فساد الصلوٰة الا انا استحسنا الجواز لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المؤمنون فترك حرفا فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي قال نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هلا فتحت علي قال ظننت انها نسخت قال صلى الله عليه وسلم لو نسخت لانبأتكم حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالا نا مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير الكاهلي يبين الحديث عن المسور قال الحافظ في الاصابة بضم اوله وفتح السين وتشديد الواو وضبطه عبد الغني بن سعيد وابن ماكولا واورده البخاري مع المسور بن مخرمة فاقتضى انه مثله انتهى قلت وخالفه صاحب جامع الاصول فقال المسور بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها هكذا قيده الدارقطني وابن ماكولا وغيرهما واورده ابن منده وابن عبد البر في باب مسور بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو تخفيفا واما البخاري فانه اورده في الباب الواحد ولم يذكره في باب مسور وذلك منه دليل على انه بالتشديد انتهى ـ ابن يزيد المالكي هكذا في اسد الغابة وفي الاصابة وهو ابن يزيد الاسدي ثم المالكي قال البغوي من بني مالك وفي نسخة الكاهلي وهكذا في التقريب وتهذيب التهذيب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى وربما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اذكرتنيها قال سليمن في حديثه قال كنت اراها نسخت وقال سليمن قال نا يحيى بن كثير حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي نا هشام بن اسمعيل نا محمد بن شعيب انا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك **باب** النهي عن التلقين **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة نا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس ابن ابي اسحاق عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلوة قال ابو داؤد ابو اسحق لم يسمع من الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منها **باب** الالتفات في الصلوة **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا الاحوص يحدثنا في مجلس سعيد ابن المسيب قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى اي الكاهلي وربما قال المسور بن يزيد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ والفرق بين القولين ان القول الاول وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ لا يدل على شهوده الصلوة ولا على سماعه منه صلى الله عليه وسلم فلا يقتضي الكلام كونه صحابيا واما القول الثاني وهو شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ففيه تصريح لشهوده صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماعه من قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو يثبت كونه صحابيا في الصلوة فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اي آية لم يقرأه اي سهوا فقال له رجل بعد الانصراف من الصلوة وهو ابي بن كعب يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اذكرتنيها قال سليمان في حديثه قال الرجل في جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اراها نسخت اي ما ظننت انك نسيتها بل ظننت انها نسخت فلاجل نسخها لم تقرءها ولم يذكر هذا الكلام محمد بن العلاء وقال سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال حدثنا يحيى بن كثير اي قال في سنده بعد مروان بن معاوية حدثنا يحيى ابن كثير والغرض منه بيان الاختلاف في لفظ محمد بن العلاء ولفظ سليمان بن عبد الرحمن فان محمدا قال عن يحيى الكاهلي بلفظ عن وترك النسبة الى ابيه وذكر النسبة الى بني كاهل وقال سليمان بلفظ التحديث وذكر النسبة الى ابيه وترك النسبة الى القبيلة **حدثنا** يزيد بن محمد الدمشقي نا هشام بن اسمعيل نا محمد بن شعيب انا عبد الله بن العلاء ابن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة فقرأ فيها اي جهر بالقراءة فيها فلبس عليه اي صارت القراءة ملتبسة مختلطة عليه فلما انصرف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة قال لابي اي ابن كعب اصليت معنا قال نعم قال فما منعك اي من الفتح علي وهذا الحديث يدل على ان المقتدي يجوز له الفتح على امامه **باب** النهي عن التلقين **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة بفتح النون وسكون الجيم ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث بن عبد الله الاعور الهمداني الكوفي صاحب علي كذبه الشعبي وابو اسحاق السبيعي وعلي بن المديني عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلوة وهذا الحديث يخالف الحديث المتقدم في الباب السابق فاما ان يقال ان هذا الحديث ضعيف لا يقاوم الحديث المتقدم او ان جواز الفتح محمول على الضرورة والمنع منه على عدم الضرورة قال ابو داؤد ابو اسحق لم يسمع من الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منها قال في ميزان الاعتدال قال شعبة لم يسمع ابو اسحق منه الا اربعة احاديث وكذلك قال العجلي وزاد وسائر ذلك كتاب اخذه فصلى بها في الحديث علة اخرى وهو الانقطاع **باب** الالتفات في الصلوة الالتفات في الصلوة على ثلثة اوجه اولها بطرف الوجه فهو مكروه والثاني بطرف العين فلا بأس به والثالث بحيث تحول صدره عن القبلة فصلوته باطلة بالاتفاق وقيل من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه الخشوع المتوقف عليه كمال الصلوة عند اكثر العلماء او صحتها عند بعضهم **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا الاحوص قال في تهذيب التهذيب مولى بني ليث ويقال مولى بني غفار قال النسائي لم نقف على اسمه لا نعرفه ولا نعلم ان احدا روى عنه غير ابن شهاب وقال الدوري عن ابن معين ليس بشيء وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عيينة لما روى الزهري هذا الحديث يعني مسح الحصى قال سعد بن ابراهيم من ابو الاحوص كالمغضب حين حدث عن رجل مجهول فقال له الزهري اما تعلم الشيخ مولى بني غفار المدني كان يصلي في الروضة الذي والذي وجعل يصفه له وسعد لا يعرفه وقال الحاكم ابو احمد ليس بالمتين عندهم وقال في ميزان الاعتدال قال ابن القطان لا يعرف له حال ولا قضى له بالثقة قول الزهري سمعت ابا الاحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد من النظر اليه بالرحمة واعطاء المثوبة وهو في صلوته والمعنى لم ينقطع اثر الرحمة عنه ما لم يلتفت اي بالعنق فاذا التفت انصرف عنه اي اعرض عنه قال ابن الملك المراد منه

ذكرتنيها

حدثنا مسدد نا ابو الاحوص عن الاشعث یعنی ابن سلیم عن ابیه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن التفات الرجل فی الصلوة فقال هو اختلاس یختلسه الشیطان من صلوة العبد **باب السجود علی الانف** حدثنا مؤمل بن الفضل نا عیسی عن معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رؤی علی جبهته وعلی ارنبته اثر طین من صلوة صلاها بالناس قال ابو علی هذا الحدیث لم یقرأه ابو داؤد فی العرضة الرابعة **باب النظر فی الصلوة** حدثنا مسدد نا ابو معاویة ح ونا عثمن بن ابی شیبة نا جریر وهذا حدیثه وهو اتم عن الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفة الطائی عن جابر بن سمرة قال عثمان قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم المسجد فرای فیه ناسا یصلون رافعی ایدیهم الی السماء ثم اتفقا فقال لینتهین رجال یشخصون ابصارهم الی السماء قال مسدد فی الصلوة او لا ترجع الیهم ابصارهم

قلة الثواب **حدثنا** مسدد نا ابو الاحوص سلام بن سلیم الحنفی الکوفی عن الاشعث یعنی ابن سلیم هو ابن ابی الشعثاء عن ابیه سلیم بن اسود ابو الشعثاء المحاربی الکوفی عن مسروق عن عائشة قالت سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن التفات الرجل فی الصلوة ای صرف العنق الی الیمین والشمال مع ثبات الصدر الی القبلة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو اختلاس والاختلاس هو الاختطاف والسلب یختلسه الشیطان ای یحیله علی هذا الفعل من صلوة العبد ای یختلسه من کمال صلوة العبد **باب السجود علی الانف حدثنا** مؤمل بن الفضل نا عیسی بن یونس عن معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رؤی علی جبهته وعلی ارنبته اثر طین من صلوة صلاها بالناس وقد تقدم هذا الحدیث مع اختلاف فی اول السند قریبا وترجم له باب السجود علی الانف والجبهة قال ابو علی هو محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤی البصری تلمیذ المؤلف ابی داؤد هذا الحدیث لم یقرأه ابو داؤد فی العرضة الرابعة ای لما قرأ هذا الکتاب علی تلامیذه فی المرة الرابعة لم یقرأ هذا الحدیث علیهم فترکه ولعل وجه ترکه عدم الفائدة فی الاعادة لانه تکرار محض **باب النظر فی الصلوة** والفرق بین النظر والالتفات ان الالتفات بموخر العین والنظر بعینه وغیره **حدثنا** مسدد نا ابو معاویة ح ونا عثمان بن ابی شیبة نا جریر وهذا ای المذکور فی الکتاب حدیثه ای لفظ حدیث جریر لا لفظ ابی معاویة وهو ای حدیث جریر اتم من حدیث ابی معاویة عن الاعمش ای ابو معاویة وجریر کلاهما رویا عن سلیمان الاعمش عن المسیب مضمومة فسین فیاء مشددة مفتوحتین وقد تکسر الیاء یعنی وهو ابن رافع الاسدی الکاهلی عن تمیم بن طرفة بفتح الطاء والراء والفاء الطائی عن جابر بن سمرة قال عثمان بن ابی شیبة خاصة قال شیخی جریر دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم المسجد فرای فیه ناسا یصلون رافعی ایدیهم الی السماء ولم یذکر هذا الکلام ابو معاویة ثم اتفقا ابو معاویة وجریر وقالا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لینتهین رجال یشخصون ابصارهم الی السماء ای عن شخوصهم ابصارهم الی السماء قال مسدد ای عن ابی معاویة فی الصلوة ولم یذکر هذا اللفظ عثمان عن جریر او لا ترجع الیهم ابصارهم وهذا اللفظ اتفق علیه ابو معاویة وجریر. فان قلت لا مناسبة بین قوله صلی الله علیه وسلم لینتهین رجال یشخصون ابصارهم الی آخره وبین رؤیته ناسا یصلون رافعی ایدیهم الی السماء قلت وقع فی الحدیث اختصار مخل وقد اخرج هذا الحدیث مسلم عن ابی معاویة عن الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفة قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مالی اراکم رافعی ایدیکم کانها اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلوة قال ثم خرج علینا فرآنا حلقا فقال مالی اراکم عزین الحدیث وکذلک اخرج الامام احمد فی مسنده من طریق شعبة عن سلیمان بهذا السند انه دخل المسجد فابصر قوما قد رفعوا ایدیهم فقال قد رفعوها کانها اذناب الخیل الشمس اسکنوا فی الصلوة ثم اخرج الامام احمد من طریق شعبة بهذا السند عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لما یخشی احدکم اذا رفع بصره وفی روایة راسه وهو فی الصلوة ان لا یرجع الیه بصره وکذلک اخرج النسائی من طریق عبثر عن الاعمش بهذا السند قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن رافعوا ایدینا فی الصلوة فقال ما بالهم رافعون ایدیهم فی الصلوة کانها اذناب الخیل الشمس اسکنوا فی الصلوة فعلم بهذه الروایات ان فی حدیث ابی داؤد سقوطا واختصارا وقوله لینتهین رجال لیس هو جواب لقوله رای ناسا یصلون رافعی ایدیهم بل جوابه لم یذکر فیه قلت والحاصل ان حدیث جابر بن سمرة یشتمل علی امور عدیدة احدها کراهة رفع الایدی فی الصلوة والامر بالسکون فیها وقد اخرجه مسلم من طریق ابی معاویة بسنده عن جابر بن سمرة قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مالی اراکم رافعی ایدیکم کانها اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلوة والسیاق الثانی لهذا الامر لمسلم من حدیث عبید الله بن القبطیة عن جابر بن سمرة قال کنا اذا صلینا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قلنا السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله واشار بیده الی الجانبین وفی روایة قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکنا اذا سلمنا قلنا بایدینا السلام علیکم السلام علیکم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ما تؤمون بایدیکم وفی روایة فنظر الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما شأنکم تشیرون بایدیکم کانها

حدثنا مسدد نا یحیی عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بال اقوام یرفعون ابصارهم فی صلوتهم فاشتد قوله فی ذلك فقال لینتهین عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ۔
حدثنا عثمن بن ابی شیبة نا سفین بن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی خمیصة لها اعلام فقال شغلتنی اعلام هذه اذهبوا بها الی ابی جهم وائتونی بانبجانیته **حدثنا** عبید الله بن معاذ نا ابی نا عبد الرحمن یعنی ابن ابی الزناد قال سمعت هشاما یحدث عن ابیه عن عائشة بهذا الخبر قال واخذ کردیا کان لابی جهم فقیل یا رسول الله الخمیصة کانت خیرا من الکردی

ابی زناد

اذناب خیل شمس انما یکفی احدکم ان یضع یده علی فخذه ثم یسلم علی اخیه من علی یمینه وشماله وفی روایة له اذا سلم احدکم فلیلتفت الی صاحبه ولا یومی بیده فالظاہر ان المذکور فی ہذا الحدیث غیر القصة التی فی الحدیث الاول وقد اخرجہا النسائی فی باب النہی عن رفع الابصار الی السماء فی الصلوة وقد اخرجه مسلم من طریق ابی معاویة بسنده عن جابر بن سمرة ولفظه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لینتہین اقوام یرفعون ابصارہم الی السماء فی الصلوة او لا ترجع الیہم واخرج احمد من طریق شعبة بسنده عن جابر بن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ما یخشی احدکم اذا رفع بصره وهو فی الصلوة الا یرجع الیه بصره ویقرب من ذلک سیاق حدیث ابی ہریرة عند مسلم وسیاق حدیث انس عند ابی داؤد وثانیہما النہی عن کونہم متفرقین جماعة جماعة کما عند مسلم من حدیث ابی معاویة عن جابر بن سمرة قال ثم خرج علینا فرآنا حلقا فقال مالی اراکم عزین وقد اخرج ہذا الامام احمد من طریق شعبة بسنده عن جابر بن سمرة انه خرج علی اصحابه فقال مالی اراکم عزین وہم قعود وثالثہما الامر بتسویة الصفوف کما تصف الملائکة وہو ما اخرجه مسلم من حدیث جابر بن سمرة قال ثم خرج علینا فقال الا تصفون کما تصف الملائکة الحدیث وکذلک اخرجه غیره فعلم بذلک ان بعض الرواة ذکر بعضا منہا وترک بعضہا وآخرون منہم ترک البعض وذکر بعضا آخر وکذلک بعضہم ذکر مرة بعض الحرف ولم یذکره مرة اخری فالزیادة التی خصہا ابو داؤد من روایة عثمان عن جریر واشار الی ان مسددا لم یذکره عن ابی معویة وقد ذکر ہذه الزیادة مسلم من حدیث ابی بکر بن ابی شیبة وابی کریب فی حدیث ابی معاویة فبنی علی ان ابا معاویة ذکرہا مرة ولم یذکرہا اخری فذکرہا مرة لابی بکر بن ابی شیبة وابی کریب لم یذکرہا لمسدد وکذلک لم یذکر مرة اخری لابی بکر بن ابی شیبة وابی کریب کما لم یذکرہا لمسدد وقد اخرجہا مسلم فی اول الباب والله اعلم بالصواب **حدثنا** مسدد نا یحیی بن سعید القطان عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة ان انس بن مالک حدثہم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بال اقوام المراد بالاقوام الاشخاص یرفعون ابصارہم الی السماء فی صلوتہم وفی روایة مسلم من حدیث ابی ہریرة عند الدعاء فاشتد قوله فی ذلک فقال لینتہین قال الحافظ قوله لینتہین کذا للمستملی والحموی بضم الیاء وسکون النون وفتح المثناة والہاء وتشدید النون علی البناء للمفعول والنون للتاکید وللباقین لینتہین بفتح اوله وضم الہاء علی البناء للفاعل قلت والنسخة الاولی ہی عند ابی داؤد عن ذلک ای عن رفع ابصارہم الی السماء او لتخطفن ابصارہم او ہہنا للتخییر نظیر قوله تعالی تقاتلونہم او یسلمون ای یکون احد الامرین اما المقاتلة واما الاسلام واختلف فی المراد بذلک فقیل ہو وعید وعلی ہذا فالفعل المذکور حرام وافرط ابن حزم فقال یبطل الصلوة وقیل المعنی انه یخشی علی الابصار من الانوار التی تنزل بہا الملائکة علی المصلین اشار الی ذلک الداؤدی **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا سفیان بن عیینة عن الزہری عن عروة عن عائشة قالت صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی خمیصة بفتح المعجمة وکسر المیم وبالصاد المہملة کساء مربع من خز او صوف له علمان لہا اعلام العلم رسم الثوب ورقمه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم شغلتنی اعلام ہذه ولفظ البخاری شغلتنی اذہبوا بہا الی ابی جہم ہو عبید ویقال عامر بن حذیفة القرشی العدوی صحابی مشہور وانما خصه صلی الله علیه وسلم بارسال الخمیصة لانه کان اہداہا الی النبی صلی الله علیه وسلم کما رواه مالک فی الموطا وائتونی بانبجانیته بفتح الہمزة وسکون النون وکسر الموحدة وتخفیف الجیم وبعد النون یاء النسبة کساء غلیظ لا علم له قال ثعلب یجوز فتح ہمزته وکسرہا وکذا الموحدة یقال کبش انبجانی اذا کان ملتفا کثیر الصوف وکساء انبجانی کذلک وانکر ابو موسی المدینی علی من زعم انه منسوب الی منبج البلد المعروف بالشام وقال الصواب ان ہذه النسبة الی موضع یقال له انبجان وادخل البخاری ہذا الحدیث فی باب الالتفات قال الحافظ ووجه دخوله فی الترجمة ان اعلام الخمیصة اذا لحظہا المصلی وہی علی عاتقه کان قریبا من الالتفات ولذلک خلعہا معللا بوقوع بصره علی اعلامہا وسماه شغلا عن صلاته وکلام المصنف اشار الی ان علة کراہة الالتفات کونه یوثر فی الخشوع کما وقع فی قصة الخمیصة ویحتمل ان یکون ان ما لا یستطاع دفعه معفو عنه لان لمح العین یغلب الانسان ولہذا لم یعد النبی صلی الله علیه وسلم تلک الصلوة **حدثنا** عبید الله بن معاذ نا ابی نا عبد الرحمن یعنی ابن ابی الزناد قال سمعت ہشاما یحدث عن ابیه ای عروة بن الزبیر عن عائشة بہذا الخبر المتقدم قال ہشام واخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم کردیا ای بردا کردیا کان لابی جہم فقیل یا رسول الله الخمیصة کانت خیرا من الکردی لانه من دون من الثیاب الغلیظة ۔ قال الحافظ قال ابن بطال انما

باب الرخصة فى ذلك [لعذر] **حدثنا** الربيع بن نافع نا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثنى السلولى عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة يعنى صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب قال ابوداؤد وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس **باب** فى العمل فى الصلوة **حدثنا** القعنبى نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها **حدثنا** قتيبة يعنى ابن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن عمرو بن سليم الزرقى انه سمع ابا قتادة يقول بينا نحن فى المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامة بنت ابى العاص بن الربيع

طلب منه ثوبا غيرها ليعلم انه لم يرد اليه هديته استخفافا به قال وفيه ان الواهب اذا ردت اليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها من غير كراهة ثم قال ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلوة من الاصباغ والنقوش وغيرها وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم والطلب منهم فان قلت كيف بعث بالخميصة الى ابى جهم مع انه كره استعمالها قلت لعله بعثها اليه لينتفع بها لا لان يلبسها كما فى حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر وقال انى لم ابعث بها اليك لتلبسها ويحتمل ان يكون ذلك من جنس قوله كل فانى اناجى من لا تناجى **باب** الرخصة فى ذلك لعذر **حدثنا** الربيع بن نافع نا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد بن سلام بن ابى سلام اخى معاوية بن سلام انه سمع ابا سلام اى جده واسمه ممطور الاسود الحبشى قال حدثنى السلولى بفتح المهملة وتخفيف اللام ابو كبشة الشامى عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة اى دعى اليها بالاقامة يعنى صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب اى ينظر اليه وينتظر الفارس الذى ارسله الى الشعب هذا الحديث مختصر اخرجه ابو داؤد مطولا فى كتاب الجهاد فى باب فضل الحرس فى سبيل الله قال ابو داؤد وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس وهذا الحديث يدل على جواز الالتفات فى الصلوة والاحاديث المتقدمة تدل على كراهته فاما ان يقال لن الذى وقع فى هذه القصة لم يكن فيه التفات لاحتمال ان الشعب كان فى جانب القبلة فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بالتفات والاولى ان يقال ان الالتفات مكروه اذا كان بغير عذر فاما ان كان من ضرورة وعذر فلا كراهة فيه واشار البخارى الى ذلك بعقد باب هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيئا او بصاقا فى القبلة واورد فيه قال سهل التفت ابو بكر رضى الله عنه فرأى النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك ذكر فيه حديث رؤية النخامة **باب** فى العمل فى الصلوة اى العمل الذى ليس من جنس اعمال الصلوة اذا كان قليلا لا يفسد الصلوة قال فى البدائع ومنها العمل الكثير الذى ليس من اعمال الصلوة فى الصلوة من غير ضرورة واما القليل فغير مفسد واختلف فى الحد الفاصل بين القليل والكثير قال بعضهم الكثير ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك حتى قالوا اذا زر قميصه فى الصلوة فسدت صلوته واذا حل ازراره لا تفسد وقال بعضهم كل عمل لو نظر الناظر اليه من بعيد لا يشك انه فى غير الصلوة فهو كثير وكل عمل لو نظر اليه ناظر ربما يشتبه عليه انه فى الصلوة فهو قليل وهو الاصح وعلى هذا الاصل يخرج ما اذا قاتل فى صلوته فى غير حالة الخوف انه تفسد صلوته لانه عمل كثير ليس من اعمال الصلوة وكذا اذا اخذ قوسا ورمى بها فسدت صلوته لان اخذ القوس وتثقيف السهم عليه ومده حتى يرمى عمل كثير الا ترى انه يحتاج فيه الى استعمال اليدين وكذا الناظر اليه من بعيد لا يشك فى انه فى غير الصلوة وكذا لو ادهن او سرح راسه او حملت امرأة صبيا وارضعته لوجود العمل الكثير على العبارتين فاما حمل الصبى بدون الارضاع فلا يوجب فساد الصلوة **حدثنا** القعنبى نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابى قتادة بن ربعى الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو والواو حالية حامل امامة بالاضافة وفى بعضها بالتنوين فان قلت قال النحاة ان كان اسم الفاعل للماضى وجبت الاضافة قلت اذا اريد به الحكاية للحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى كلبهم باسط ذراعيه بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى على عاتقه فاذا سجد وضعها اى امامة عن عاتقها على الارض واذا قام حملها على عاتقه **حدثنا** قتيبة يعنى ابن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن عمرو بن سليم الزرقى انه سمع ابا قتادة يقول بينا نحن فى المسجد جلوس اى جالسين اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامة بنت ابى العاص بن الربيع وهو صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على زينب اختلف فى اسمه فقيل لقيط وهو الاكثر وقيل هشيم وقيل مهشم وكان شهد بدرا مع الكفار فلما بعث اهل مكة فى فداء اسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداءه قلادة لها كانت خديجة قد ادخلتها بها على ابى العاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذى لها فافعلوا فقالوا نعم وكان ابو العاص مصاحبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا وكان قد ابى ان يطلق زينب لما امره المشركون ان يطلقها فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لما اطلقه من الاسر شرط عليه ان يرسل زينب الى المدينة فعاد الى مكة وارسلها الى النبى صلى الله عليه وسلم واقام بمكة على شركه حتى كان قبيل الفتح خرج بتجارة الى الشام فلما عاد لقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ المسلمون ما فى تلك العير من الاموال واسروا اناسا وهرب ابو العاص بن الربيع ثم اتى المدينة ليلا فدخل على زينب فاستجار بها فاجارته وصاح

وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام حتى قضى صلوته يفعل ذلك بها **حدثنا** محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن مخرمة عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وامامة بنت ابي العاص على عنقه فاذا سجد وضعها قال ابو داود ولم يسمع مخرمة من ابيه الا حديثا واحدا **حدثنا** يحيى بن خلف نا عبد الاعلى نا محمد يعني ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة في الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلوة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر فكبرنا قال حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلوته صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب

زينب بعد صلوة الصبح ايها الناس اني قد اجرت ابا العاص بن الربيع فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم جوارها وقال يجير على المسلمين ادناهم ثم قال لزينب اكرمي مثواه ولا يخلصن اليك فانك لا تحلين له قالت انه جاء في طلب ماله فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك السرية فقال ان هذا الرجل منا بحيث علمتم وقد اصبتم له مالا فهو مما افاء الله عليكم وانا احب ان تحسنوا وتردوا اليه الذي له فان ابيتم فانتم احق به فقالوا بل نرده عليه فردوا عليه ماله اجمع فعاد الى مكة وادى الى الناس اموالهم ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما منعني من الاسلام الا خوف ان تظنوا اني اكل اموالكم ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن اسلامه وتوفي سنة ١٢هـ وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اي امامة صبية يحملها على عاتقه اي كتفه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها على عاتقه اذا قام من السجدة حتى قضى صلوته يفعل ذلك بها وقال الخطابي يشبه ان تكون الصبية قد الفته فاذا سجد تعلقت باطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها وقال في البدائع ثم هذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لانه كان محتاجا الى ذلك لعدم من يحفظها او لبيانه الشرع بالفعل ان هذا غير موجب فساد الصلوة ومثل هذا في زماننا ايضا لا يكره لواحد منا فعل ذلك عند الحاجة اما بدون الحاجة فمكروه۔

حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الاشج المدني عن ابيه بكير عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وامامة بنت ابي العاص على عنقه فاذا سجد اي اراد السجود وضعها اي امامة على الارض قال ابو داود لم يسمع مخرمة من ابيه بكير الا حديثا واحدا وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابو طالب سألت احمد عنه فقال ثقة ولم يسمع من ابيه شيئا انما يروي من كتاب ابيه قال ابن معين وقع اليه كتاب ابيه لم يسمعه وقال ابو داود لم يسمع من ابيه الا حديثا واحدا هو حديث الوتر وقال سعيد بن ابي مريم عن خاله موسى بن سلمة اتيت مخرمة فقلت حدثك ابوك فقال لم ادرك ابي هذه كتبه **حدثنا** يحيى بن خلف نا عبد الاعلى نا محمد يعني ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو ابن سليم الزرقي عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة في الظهر او العصر ظاهر اللفظ ان الشاك ابو قتادة ويحتمل ان يكون الشك من بعض رواة السند فيكون المعنى قال الاستاذ الظهر او العصر وقد دعاه الواو حالية بلال للصلوة اذ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته اي زينب على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه اي مقتديا به وهي اي امامة في مكانها الذي هي فيه اي على عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو قتادة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم للتحريمة فكبرنا قال ابو قتادة حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها اي من عنقه على الارض ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها فردها في مكانها اي على عنقه في العبارة تقديم وتاخير واصلها حتى اذا فرغ من سجوده اخذها فردها في مكانها ثم قام فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك اي حملها على عنقه اذا قام ووضعها عند الركوع والسجود في كل ركعة حتى فرغ من صلوته صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بمعجمتين كزمزم ابن جوس بفتح الجيم في آخره مهملة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين هو من باب التغليب في الصلوة الحية والعقرب قال الشوكاني في النيل والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلوة من غير كراهة وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي وحكى الترمذي عن جماعة كراهة ذلك منهم ابراهيم النخعي وروى ابن ابي شيبة ايضا عن قتادة قال اذا لم تتعرض لك فلا تقتلها واستدل لمانعون من ذلك اذا بلغ حد الفعل الكثير بحديث ان في الصلوة

الشيباني

نسخة: وكبرنا

حدثنا احمد بن حنبل ومسدد وهذا لفظه قال نا بشر يعني ابن المفضل ثنا برد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال احمد فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه وذكر ان الباب كان في القبلة

شغلا وبحديث اسكنوا في الصلوة ويجاب عن ذلك بان حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكروه انتهى ملخصا وقال ايضا قال في شرح السنة في معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها وقال في البدائع وقتل الحية والعقرب في الصلوة لا يفسدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة وروي ان عقربا لدغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فوضع عليه نعله وغمزه حتى قتله فلما فرغ من صلوته قال لعن الله العقرب لا تبالي نبيا ولا غيره او قال مصليا او غيره ويتبين انه لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم ما كان ليفعل المكروه خصوصا في الصلوة ولانه يحتاج اليه لدفع الاذى فكان موضع الضرورة هذا اذا امكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقرب واما اذا احتاج الى معالجة وضربات فسدت صلوته كما اذا قاتل في صلوته لانه عمل كثير ليس من اعمال الصلوة وذكر شيخ الاسلام السرخسي ان الاظهر انه لا تفسد صلوته لان هذا عمل رخص فيه للمصلي فاشبه المشي بعد الحدث والاستقاء من البير والتوضؤ انتهى حدثنا احمد بن حنبل ومسدد وهذا اللفظ اي لفظ مسدد قال كذا في جميع النسخ بلفظ الواحد وهذا خلاف داب المحدثين فان المحدث اذا حدث عن شيخيه وساق عن شيخ واحد فيقول قالا حدثنا بصيغة التثنية لا بلفظ الواحد فلفظ قال المذكور في الكتاب بلفظ الواحد ان كان من المصنف يمكن ان يؤول بارجاع الضمير الى كل واحد منهما نا بشر يعني ابن المفضل نا برد بضم اوله سكون الراء يعني ابن سنان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد يصلي اي لفظ يصلي مختص برواية احمد ولفظ الترمذي قالت جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال احمد فمشى اي لم يقل لفظ مشى مسدد وكذا ذكر الترمذي هذا اللفظ من رواية يحيى بن خلف عن بشر ففتح لي ثم رجع اي القهقرى الى مصلاه وذكر ان الباب كان في القبلة واخرج هذا الحديث الدارقطني من طريق مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن برد عن الزهري وفيه ذكرت ان الباب كانت في القبلة وفي رواية الترمذي ووصفت الباب في القبلة وفي رواية النسائي قالت استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا والباب على القبلة فهذه الروايات تدل على ان كون الباب في القبلة من كلام عائشة رض فعلى هذا معنى قول ابي داود وذكر ان الباب الخ ان عروة بن الزبير ذكر ان عائشة رض قالت ان الباب كان في القبلة قلت ويشكل ما وقع في هذا الحديث عند النسائي واحمد بن حنبل والدارقطني ولفظ النسائي قالت استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا والباب على القبلة فمشى عن يمينه او عن يساره ففتح الباب ثم رجع الى مصلاه ولفظ احمد استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فمشى في القبلة اما عن يمينه واما عن يساره ولفظ الدارقطني استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فمشى عن يمينه او عن شماله ووجه الاشكال فيه ان الباب اذا كان في القبلة فلا معنى لمشيه عن يمينه او عن شماله والجواب عنه ان معنى كون الباب في القبلة ان يكون محاذيا له او مائلا الى اليمين او الشمال ويمكن ههنا ان يكون الباب مائلا الى اليمين او الشمال فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ذلك عن يمينه او شماله والجواب الثاني عندي ان يقال يمكن انه وقع من بعض الرواة تقديم وتاخير في اللفظ واختصار في نظم الحديث هكذا استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا والباب على القبلة او عن يمينه او عن يساره فمشى ففتح الباب ويدل على ذلك ما اخرجه الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا استفتح انسان الباب ففتح له ما كان في قبلته او عن يمينه او عن يساره قلت وههنا اشكال آخر صعب الجواب وهو ان كون الباب في القبلة لا يكاد يصح فانه قد صرح المؤرخون وثبت من الاحاديث الصحاح ان حجرة عائشة رضي الله عنها كانت في شرقي المسجد وكان باب حجرتها شارعة الى المسجد قال في نزهة الناظرين في مسجد سيد الاولين والآخرين في ذكر حجرة عائشة رض وباب جهته كان في المغرب وقيل في الشام وقيل كان له بابان باب في المغرب وباب في الشام وقال في خلاصة الوفاء وكان باب عائشة رض يواجه الشام وقال في وفاء الوفاء ووقفت عند باب عائشة فاذا هو مستقبل المغرب وهو صريح في ان الباب كان في جهة المغرب وسياتي ما يؤيده وكذا ما في الصحيح من كشفه صلى الله عليه وسلم من سجف الباب في مرضه وابو بكر يؤم الناس وترجيل عائشة رض شعره وهو في معتكفه وهي في بيتها لكن سبق ما يقتضي ان الباب كان مستقبل الشام وهو ضعيف ادمول انا ضعفه فيما تقدم من ان بيت فاطمة رضي الله تعالى عنها كان ملاصقا من جهة الشام ويحتمل ان يحمل على ان الباب شرعته عائشة رض لما ضربت حائطا بينها وبين القبور المقدسة بعد دفن عمر رضي الله تعالى عنه لانه الباب الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه بعد وثانيهما انه كان له بابان اذ لا مانع من ذلك انتهى ملخصا وهذه التقادير كلها يردها ما وقع في حديث ابي داود من ان الباب كان في القبلة ثم رايت في وفاء الوفاء وكان بيت حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ملاصقا لبيت عائشة رضي الله عنها من جهة القبلة ونقل ابن زبالة فيما رواه عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد

باب رد السلام فى الصلوٰة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوٰة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان فى الصلوٰة لشغلاً

النبى

ابن عمر بن حفص وابى سبرة وغيرهم انه كان بين بيت حفصة وبين منزل عائشة رضى الله عنها الذى فيه مر النبى صلى الله عليه وسلم طريق وكانتا يتهاديان الكلام وهما فى منزليهما من قرب ما بينهما فهذا الكلام يدل على انه كان بين منزليهما طريق فلا بد ان يكون فى الجدار المشتركة بينهما باب فلعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى منزل عائشة رضى الله تعالى عنها وكان هذا الباب مسكوكا فجاءت عائشة من هذا الباب هذا هو الجواب عن هذا الاشكال والله تعالى اعلم **باب رد السلام فى الصلوٰة** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل محمد عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوٰة اى حين كنا بمكة معه صلى الله عليه وسلم فيرد علينا اى بلفظ السلام فلما رجعنا اى فهاجرنا الى الحبشة ثم رجعنا منها الى مكة او الى المدينة من عند النجاشى وهذا لقب ملك الحبشة واسمه اصحمة بن الجر والنجاشى بفتح النون على المشهور وقيل تكسر عن ثعلب وتخفيف الجيم واخطأ من شددها عن المطرزى وتشديد آخره وحكى المطرزى التخفيف ورجحه الصغانى قال الحافظ فى الاصابة هاجر اليه المسلمون حين آذاهم الكفار وقصته مشهورة فى احسانه الى المسلمين الذين هاجروا اليه وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الغائب اسلم فى عهده صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه صلى الله عليه وسلم سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان فى الصلوٰة لشغلاً بتنوين صفة محذوفة اى شغلا مانعا من الكلام والحديث يدل على تحريم رد السلام فى الصلوٰة وكذلك يقتضى تحريم الكلام فى الصلوٰة ولا خلاف بين اهل العلم ان من تكلم فى صلوته عامدا عالما فسدت صلوته قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من تكلم فى صلوته عامدا وهو لا يريد اصلاح صلوته ان صلوته فاسدة واختلفوا فى كلام الساهى والجاهل وقد حكى الترمذى عن اكثر اهل العلم انهم سووا بين كلام الناسى والعامد والجاهل واليه ذهب الثورى وابن المبارك وبه قال النخعى وحماد ابن ابى سليمان وابو حنيفة وذهب قوم الى الفرق بين كلام الناسى والجاهل وبين كلام العامد وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله ابن الزبير ومن التابعين عن عروة بن الزبير وعطاء بن ابى رباح والحسن البصرى وعن عمرو بن دينار وبه قال مالك والشافعى واحمد وابو ثور وابن المنذر وحكاه الحازمى عن نفر من اهل الكوفة وعن اكثر اهل الحجاز واكثر اهل الشام وحكاه النووى فى شرح مسلم عن الجمهور كذا فى النيل - واحتج الائمة الثلثة ومن معهم بما روى عن ابى هريرة فى قصة ذى اليدين بانه تكلم النبى صلى الله عليه وسلم ناسيا فان عنده انه كان اتم الصلوٰة وذو اليدين تكلم ناسيا فانه زعم ان الصلوٰة قد قصرت و رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستقبل الصلوٰة ولم يامر ذا اليدين ولا ابا بكر ولا عمر بالاستقبال وبما روى عنه صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطاء والنسيان اخرجه ابن ماجة والدارقطنى والبيهقى وغيرهم وبان كلام الناسى بمنزلة سلام الناسى وذلك لا يوجب فساد الصلوٰة - وان كان كلاما لانه خطاب الآدميين لهذا يخرج عنده من الصلوٰة كذا فى البدائع واحتج الامام ابو حنيفة رح ومن معه بقوله صلى الله عليه وسلم ويبنى على صلوته ما لم يتكلم جوز البناء الى غاية التكلم فيقتضى انتهاء الجواز بالتكلم وبما روى عن ابن مسعود رض وفى آخره علمنا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا فى الصلوٰة فرد على السلام وبما روى عن معاوية بن حكم السلمى انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله الحديث وفى آخره ولكن قال ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتهليل وقراءة القرآن فما لا يصلح فى الصلوٰة فمباشرته مفسد للصلوٰة كالاكل والشرب ونحو ذلك وحديث ذى اليدين محمول على الحالة التى كان يباح فيها التكلم فى الصلوٰة وهى ابتداء الاسلام بدليل ان ذا اليدين وابا بكر وعمر رضى الله عنهم تكلموا فى الصلوٰة عامدين ولم يامرهم بالاستقبال مع ان كلام العمد مفسد للصلوٰة بالاجماع والرفع المذكور فى الحديث محمول على رفع الاثم والعقاب لا الحكم فان الله عز وجل اوجب فى قتل الخطاء الكفارة والاعتبار بسلام الناسى غير سديد فان الصلوٰة تبقى مع سلام العمد فى الجملة وهو قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والنسيان دون العمد فجاز ان تبقى مع النسيان فى كل الاحوال وفقهه ان السلام بنفسه غير مضاد للصلوٰة لما فيه من معنى الدعاء الا انه اذا قصد به الخروج فى اوان الخروج جعل سببا للخروج شرعا فاذا كان ناسيا وبقى عليه شئ من الصلوٰة لم يكن السلام موجودا فى اوانه فلم يجعل سببا للخروج بخلاف الكلام فانه مضاد للصلوٰة كذا قال فى البدائع ثم اعلم ان قوله فلما رجعنا من عند النجاشى يحتمل ان يكون المراد من الرجوع الرجوع الى مكة او الى المدينة قال الحافظ ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا فى المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف فى مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثانى فجنح القاضى ابو الطيب الطبرى وآخرون الى الاول قالوا وكان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث زيد بن ارقم على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع ان يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه وجنح آخرون الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا عاصم عن ابى وائل عن عبد الله قال كنا نسلم فى الصلوة ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام فاخذنى ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا فى الصلوة فرد على السلام حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد ان الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد اشارة قال ولا اعلمه الا قال اشارة باصبعه وهذا لفظ حديث قتيبة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال ارسلنى نبى الله صلى الله عليه وسلم الى بنى المصطلق فاتيته وهو يصلى على بعيره فكلمته فقال لى بيده هكذا ثم كلمته فقال لى بيده هكذا وانا اسمعه يقرأ ويومى براسه قال فلما فرغ قال ما فعلت فى الذى ارسلتك فانه لم يمنعنى ان اكلمك الا انى كنت اصلى

بانه حكى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد بن ارقم فلم يحكه وقال آخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه الثانى وقد ورد انه قدم المدينة والنبى صلى الله عليه وسلم تجهز الى بدر والى هذا الجمع نحا الخطابى ويقوى هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة فى ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم حكى ان الناسخ قوله وقوموا لله قانتين والآية مدنية بالاتفاق انتهى ملخصا حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا عاصم عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم فى الصلوة اى على رسول الله صلى الله عليه وسلم او يسلم بعضنا على بعض ونامر بحاجتنا والظاهر ان المراد بالحاجة الحاجة المتعلقة بالصلوة كما وقع فى حديث ابى امامة عند الطبرانى فى قصة معاذ قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سال الذى الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضى ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ الحديث فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما رجعت من الحبشة وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام اى مطلقا لا بالاشارة ولا بالكلام فاخذنى ما قدم وما حدث وفى رواية ما قرب وما بعد والمراد بما قدم وما حدث الاحزان المتقدمة والحادثة بسبب تركه صلى الله عليه وسلم رد السلام عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث اى جدد من الاحكام ان لا تكلموا فى الصلوة فرد على السلام قال القارى قال ابن الملك فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلوة وكذلك لو كان فى قضاء الحاجة وقراءة القرآن فسلم عليه احد حدثنا يزيد بن خالد بن وهب وقتيبة بن سعيد ان الليث حدثهم اى يزيد وقتيبة ومن معهما فى مجلس التحديث عن بكير مصغرا عن نابل بالنون والباء الموحدة المكسورة صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب بن سنان ابو يحيى الرومى يقال كان اسمه عبد الملك وصهيب لقبه صحابى شهير انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد اشارة قال اى ليث كما هو مصرح فى رواية الطحاوى والدارمى ولفظهما قال ليث واحسبه قال باصبعه فارجاع الضمير الى نابل كما فعل صاحب عون المعبود بنى على غفلة التتبع وكذلك ارجاع الضمير الى ابن عمر فى قوله ولا اعلمه الا قال فان مرجع هذا الضمير بكير لا ابن عمر ولا اعلمه اى لا اظن شيئا بكيرا الا قال اشارة باصبعه اى اظن انه زاد لفظ باصبعه وهذا اللفظ حديث قتيبة فان قلت ان هذا الحديث يدل على جواز رد السلام بالاشارة فى الصلوة والحديث المتقدم يدل على تاخيره الى الفراغ من الصلوة قلت الحديث الاول محمول على الاولوية واما الثانى فعلى تعليم الجواز قال فى الدر المختار ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد قال فى الشامى وصرح فى المنية بانه مكروه اى تنزيها وفعله عليه الصلوة والسلام لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه فى الحلية حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال ارسلنى نبى الله صلى الله عليه وسلم الى بنى المصطلق اى لحاجة وفى رواية مسلم ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بنى المصطلق وليس بين الروايتين تخالف فانهما كلاهما يسيران الى بنى المصطلق فارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما ليأتى بخبرهم او لغيره من الحاجات فاتيته اى فذهبت الى بنى المصطلق ثم رجعت فاتيته وهو يصلى على بعيره وفى رواية مسلم ثم ادركته وهو يسير وزاد فى النسائى مشرقا او مغربا فكلمته فقال لى بيده هكذا ثم كلمته فقال لى بيده هكذا وفى رواية مسلم فسلمت عليه فلم يرد على وفى رواية فسلمت عليه فاشار الى وفى رواية فكلمته فقال لى بيده هكذا واوما زهير بيده ثم كلمته فقال لى هكذا واوما زهير بيده نحو الارض ولا اختلاف بين هذه الروايات فان جابرا رضى الله تعالى عنه سلم عليه صلى الله عليه وسلم ثم كلمه فاشار اليه صلى الله عليه وسلم بيده ان امكث حتى اتم الصلوة ويدل عليه ما فى مسلم واوما زهير بيده الى الارض فهذا الكلام يدل على ان هذه الاشارة ما كانت لرد السلام بل كانت للمنع عن الكلام فان هذه الاشارة كانت بيده الى الارض ولو كانت هذه الاشارة لرد السلام لكانت الى فوق وانا اسمعه يقرأ القرآن ويومى براسه اى للركوع والسجود قال جابر او غيره من الرواة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال ما فعلت فى الذى اى فى الامر الذى ارسلتك له فانه الضمير للشان لم يمنعنى ان اكلمك اى من الكلام الا انى كنت اصلى وفى رواية مسلم فلما انصرف قال انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت اصلى وهذا كالصريح فى انه صلى الله عليه وسلم لم يرد على جابر السلام لا اشارة ولا لفظا فتفقه

حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلي فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه اسفل وجعل ظهره الى فوق حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في صلوة

بالكلام غير سديد ويؤيده ما ورد في رواية البخاري في حديث جابر فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله اعلم به فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي اني ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي اشد من المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي فقال انما منعني ان ارد عليك اني كنت اصلي فلو كان اشارته صلى الله عليه وسلم لرد السلام لم يقع في قلب جابر من الغم والكرب وقع عليه ايضا لما رد عليه صلى الله عليه وسلم بالاشارة لم يحتج ان يرد عليه بعد الفراغ من الصلوة فهذا يرشد الى ان الاشارة لم تكن لرد السلام وللطحاوي في هذا البحث كلام طويل وقال العيني في شرح البخاري وحكى ابن بطال الاجماع على انه لا يرد السلام نطقا واختلفوا في رده اشارة فكرهه طائفة روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ورخص فيه طائفة روي ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن وعن مالك روايتان في رواية اجازه وفي اخرى كرهه وعند طائفة اذا فرغ من الصلوة يرد حدثنا الحسين ابن عيسى الخراساني الدامغاني نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء والظاهر ان هذا الخروج كان من المدينة بعد ما سكن فيها بعد الهجرة يصلي فيه اي لان يصلي فيه قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وهذا من مرسلاته لانه لم يكن موجودا هناك ولعله سمعه من بلال او صهيب او من غيرهما من الصحابة الذين كانوا معه فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه ولعل بلالا لاحد ثه بعد قوله فسلموا عليه وهو يصلي فيرد عليهم فسأله كيف يرد عليهم قال اي بلال يقول اي يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وبسط اي بلال كفه وبسط جعفر بن عون كفه وهذا قول حسين بن عيسى شيخ ابي داؤد يقول بين لنا شيخنا جعفر بن عون كيفية بسط الكف بفعله وجعل بطنه اي الكف اسفل وجعل ظهره اي الكف الى فوق اي ثم اشار به قال الترمذي بعد تخريج الحديثين حديث ابن عمر عن صهيب من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر وحديث ابن عمر عن بلال من طريق وكيع نا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر وقد روي عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف قال كان يرد اشارة وكلا الحديثين عندي صحيح لان قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال وان كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل ان يكون سمع منهما جميعا انتهى قلت قول الترمذي قد روي عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث يخالف ما رواه النسائي وابن ماجة والدارمي من طريق سفيان عن زيد بن اسلم ولفظ النسائي قال قال ابن عمر دخل النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء ليصلي فيه فدخل عليه رجال يسلمون عليه فسألت صهيبا وكان معه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ولفظ ابن ماجة عن عبد الله بن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يصلي فيه فجاءت رجال من الانصار يسلمون عليه فسألت صهيبا وكان معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ولفظ الدارمي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مسجد بني عمرو بن عوف فدخل الناس يسلمون عليه وهو في الصلوة قال فسألت صهيبا كيف كان يرد عليهم الحديث فخالفهم الترمذي بتسمية بلال ولم يذكروا في حديثهم الا صهيبا وهو المحفوظ وقد وافقهم البيهقي بتسمية صهيب في حديث زيد بن اسلم وما اشار اليه الترمذي من الجمع بين الحديثين باحتمال ان يكون ابن عمر سمع منهما اي بلال وصهيب جميعا فتفصيله ان ههنا ثلثة احاديث احدها حديث نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب وثانيها حديث هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر وثالثها حديث زيد بن اسلم عن ابن عمر فالحديثان الاخيران وردا في قصة قباء في قصة واحدة واما الحديث الاول فورد في محل آخر على ما اشار اليه الترمذي بقول الترمذي لان قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال المراد من قصة حديث صهيب هو الذي ورد في الحديث الاول والمراد من قوله غير قصة حديث بلال هو الذي ورد في الحديث الثاني والثالث ولكن في الاستدلال على صحة الحديثين بهذا الدليل خزازة فان اتحاد القصة ومغايرتها لا دخل لها في صحة الحديث فيمكن ان يروي ابن عمر عنهما قصة واحدة ويكون الرواية عنهما صحيحة ويمكن ان يروي عن احدهما قصة اخرى غير القصة المتفقة عليها ويكون ذلك صحيحا ايضا والله تعالى اعلم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي مالك الاشجعي اي سعد بن طارق عن ابي حازم اسمه سلمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في صلوة قال في مرقاة الصعود اما الغرار في الصلوة ففيه وجهان ان لا يتم ركوعه وسجوده وان يشك هل صلى ثلثا او اربعا

ولا تسليم قال احمد يعنى فيما ارى ان لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك حدثنا محمد بن العلاء انا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابى مالك عن ابى حازم عن ابى هريرة قال اراه رفعه قال لا غرار فى تسليم ولا صلوة قال ابو داؤد ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدى ولم يرفعه

باب فى تشميت العاطس فى الصلوة

حدثنا مسدد نا يحيى ح ونا عثمان بن ابى شيبة نا اسمعيل بن ابراهيم المعنى عن حجاج الصواف حدثنى يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الىّ قال فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعرفت انهم يصمتونى قال عثمان فلما رأيتهم يسكتونى لكنى سكتّ فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى وامى ما ضربنى ولا كهرنى ولا سبنى ثم قال ان هذه الصلوة لا يحل فيها شئ من كلام الناس هذا انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن

فيأخذ بالاكثر وينصرف بالشك قال فى النهاية الغرار فى الصلوة نقصان هيئتها واركانها وقيل اراد بالغرار النوم اى ليس فى الصلوة نوم ولا التسليم يروى بالجر والنصب فمن جره كان معطوفا عنده على صلوة وغراره ان يقول المجيب وعليك لا يقول السلام ومن نصبه كان عنده معطوفا على غرار ويكون المعنى لا نقص ولا تسليم فى الصلوة لان الكلام فى الصلوة لغير كلامها لا يجوز انتهى ومثله فى المجمع ومناسبة الحديث بالباب بقوله ولا تسليم بالعطف على الغرار قال احمد اى ابن حنبل يعنى فيما ارى حاصله ان الامام احمد ما قال فى معنى الحديث هو من رايه ليس منقولا عن السلف فمعنى قوله لا تسليم ان لا تسلم بصيغة المعلوم اى على احد اذا كنت فى الصلوة ولا يسلم بصيغة المجهول عليك اى لا يسلم عليك احد اذا كنت فى الصلوة وهذا معنى قوله لا تسليم عند الامام احمد ومعنى قوله لا غرار فى صلوة ان يغرر الرجل بصلوته اى ينقص فينصرف من صلوته وهو الرجل فيها اى فى صلوته شاك اى هل صلى ثلثا او اربعا حدثنا محمد بن العلاء انا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابى مالك الاشجعى عن ابى حازم عن ابى هريرة قال ابو معاوية اراه اى سفيان رفعه اى رفع سفيان هذا الحديث حاصله ان هذا الحديث روى عن سفيان ثلثة رجال اولهم عبد الرحمن بن مهدى فرفعه ولم يشك فيه وثانيهم معاوية بن هشام فروى عن سفيان ورفعه وشك فيه وثالثهم ابن فضيل روى عن سفيان هذا الحديث فلم يرفعه بل وقفه على ابى هريرة قال لا غرار فى تسليم ولا صلوة وهذا السياق يدل على ان ما وقع فى رواية عبد الرحمن بن مهدى من قوله ولا التسليم هو بالجر عطفا على قوله صلوة قال ابو داؤد ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدى اى لا غرار فى صلوة ولا تسليم لا على لفظ معاوية بن هشام ولم يرفعه فخالف ابن فضيل عبد الرحمن بن مهدى فى الرفع ووافق فى لفظ الحديث وخالف معاوية فى الشك ولفظ الحديث

باب فى تشميت العاطس فى الصلوة

هو بالمعجمة والمهملة الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما شمته وشمت عليه تشميتا واشتق من الشوامت وهى القوائم كانه دعاء للعاطس بالثبات على الطاعة وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك واما الذى بالمهملة فاشتقاقه من السمت وهو الهيئة الحسنة اى جعلك الله على سمت حسن لان هيئته تنزعج للعطاس حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد ح ونا عثمان بن ابى شيبة نا اسمعيل بن ابراهيم المعنى اى معنى حديث يحيى واسمعيل واحد عن حجاج بن ابى عثمان ابو الصلت الصواف حدثنى يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة واسم ابى ميمونة على عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بفتح الطاء وضبطه السيوطى بكسرها رجل من القوم فقلت وانا فى الصلوة يرحمك الله الظاهر ان العاطس قال الحمد لله فاجابه بقوله يرحمك الله لانه علم ذلك كما سياتى فى الحديث اللاحق فرمانى القوم بابصارهم استعير من رمى السهم اى اسرعوا فى الالتفات والاشارة الى باعينهم من غير كلام ونظروا الى نظر زجر كيلا اتكلم فى الصلوة فقلت واثكل امياه بكسر الميم والثكل بضم وسكون وبفتحهما فقدان المرأة ولدها والمعنى وافقدها لى فانى هلكت ما شانكم اى حالكم وامركم تنظرون الى نظر الغضب قال فجعلوا اى شرعوا يضربون بايديهم زيادة فى الانكار على افخاذهم وفيه دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة فعرفت بنظرهم الى غضبا وضربهم افخاذهم انهم يصمتونى اى يسكتونى قال عثمان فلما رأيتهم يسكتونى غضبت وتغيرت وهذا اللفظ مختص برواية عثمان لم يذكره مسدد لكنى سكت اى لم اعمل بمقتضى الغضب ولم اسأل عن السبب لانهم اعلم منى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فرغ من الصلوة بابى وامى اى هو مفدى بابى وامى ما ضربنى ولا كهرنى اى ولا انتهرنى ولا سبنى وهذا جزاء لقوله فلما صلى ثم قال ان هذه الصلوة اشارة الى جنس الصلوة لا يحل فيها شئ من كلام الناس قال القاضى اضاف الكلام الى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فانه لا يراد بها خطاب الناس وافهامهم واطلاق الحديث دليل لنا فى ان الكلام مطلقا يبطل الصلوة واما قولهم لو كان يبطل الصلوة لامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة ولم يامره بها وانما علمه احكام الصلوة فالجواب عنه بان عدم حكاية الامر بالاعادة لا يستلزم العدم وغايته انه لم ينقل الينا هذا اى فعل الصلوة وهكذا روى احمد عن يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف هذا انما هو التسبيح وفى رواية مسلم من طريق اسمعيل عن حجاج الصواف وفيها انما هو التسبيح والتكبير انما هو اى فعل الصلوة التسبيح والتكبير وقراءة القرآن اى هذا ونحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلوة

الاشجعى

عن حجاج الصواف اليمنى

ابديهم

يصمتونى

يسكتونى

٥ هذا آخر الجزء الخامس من الاجزاء ... من تجزئة الخطيب

او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام ومنا
رجال يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم
قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال قلت جارية لي كانت ترعى غنيمات
قبل احد والجوانية اذ اطلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وانا من بني آدم آسف كما يأسفون لكني
صككتها صكة فعظم ذاك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا اعتقها قال ائتني بها فجئت بها فقال اين الله
قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة **حدثنا** محمد بن يونس النسائي نا عبد الملك بن
عمرو نا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم علمت امورا من امور الاسلام فكان فيما علمت ان قيل لي اذا عطست فاحمد الله واذا عطس العاطس

قال / ذلك نسخة / في نسخة / قال

وغير ذلك من الاذكار شرع فيها استدل الشافعي رحمه الله على ان تكبير الاحرام جزء من الصلوة قلنا معناه انما هي ذات التسبيح والتكبير واستدل ابو حنيفة على كون التحريمة
شرطا بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فان العطف يقتضي التغاير او كما قال شك من الراوي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد اي قريب زمان بجاهلية متعلق بعهد ويمكن
ان يتعلق بحديث وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالتهم يعني انتقلت من الكفر الى الاسلام قريبا ولم اعرف بعد احكام الدين وقد جاءنا الله بالاسلام ومنا
رجال يأتون الكهان ويسئلونهم عن المخفيات والامور الكائنة في المستقبل والكهان بضم الكاف جمع كاهن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تأتهم وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما نزل على محمد. رواه الامام احمد بسند صحيح عن ابي هريرة قال اي معاوية قلت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ومنا رجال يتطيرون في النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهي مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجئ من
المصادر غيرهما هكذا قيل واصل التطير التفاؤل بالطير واستعمل لكل ما يتفاءل به ويتشاءم وقد كانوا يتطيرون بالصيد كالطير والظبي فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون
بالبوارح والبوارح من الصيد ما مر من ميامنك الى مياسرك والسوانح ضدها وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم ويمنعهم من السير الى مطالبهم فنفاه الشرع وابطله ونهاهم عنه
واخبره انه لا تأثير له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك اي التطير شيء يجدونه في صدورهم اي هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير في اجتلاب نفع او دفع ضر وانما
هو شيء يسوله الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرهم بذلك الى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو كفر صريح باجماع العلماء فلا يصدهم اي لا يمنعهم التطير من السعي في مقاصدهم
لانه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه قال اي معاوية قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنا رجال يخطون ويستدلون بها على المغيبات ويعرفون بها الكوائن في المستقبل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نبي من الانبياء قيل هو ادريس او دانيال عليهما السلام يخط اي اعطي علم الخط فيعرف بتوسط تلك الخطوط الامور الغيبية فمن وافق
فيما يخط خطه بالنصب اي خط ذلك النبي فذاك اي فذاك مصيب او هو كالتعليق بالمحال قال الخطابي انما قال عليه الصلوة والسلام نحو افق خطه فذاك على
سبيل الزجر ومعناه لا يوافق خط احد خط ذلك النبي لان خطه كان معجزة قال ابن حجر ولم يصرح بالنهي عن الاشتغال بالخط النسبة لبعض الانبياء لئلا يتطرق الوهم
بما لا يليق بكمالهم ومن ثم قال المحرمون لعلم الرمل وهم اكثر العلماء لا يستدل بهذا الحديث على اباحته لانه علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وموافقته غير معلومة
اذ لا تعلم الا من تواتر او نص منه عليه الصلوة والسلام او من اصحابه ان الاشكال التي لاهل علم الرمل كانت لذلك النبي ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه قال معاوية
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل احد والجوانية بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الواو نون مكسورة ثم ياء مشددة والجوانية
بقرب احد موضع في شمال المدينة قال النووي فيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وان كانت تنفرد في المرعى وهذا فان خيف مفسدة من رعيها
لريبة فيها او لفساد ممن يكون في الناحية التي ترعى فيها او نحو ذلك لم يسترعها انتهى ملخصا اذ اطلعت عليها اطلاعة اي اشرفت عليها وفرجت لاعلم حالها فاذا الذئب
قد ذهب بشاة منها وانا من بني آدم آسف بفتح السين اي اغضب كما يأسفون لكني صككتها صكة اي لطمتها لطمة فعظم من التعظيم ذلك اي صكتي اياها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت اي توبة عنها افلا اعتقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتني بها فجئت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اين الله
قالت في السماء والمراد بها نفي الالوهية عن الاصنام واعتقاد وجوده وعظمته وعلوه لا الجهة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها من انا قالت انت رسول الله
قال اعتقها فانها مؤمنة حدثنا محمد بن يونس النسائي نا عبد الملك بن عمرو نا فليح عن هلال بن علي هو هلال بن ابي ميمونة المتقدم عن عطاء بن يسار عن معاوية
ابن الحكم السلمي قال لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت بصيغة المجهول من التعليم امورا من امور الاسلام اي الفرائض وشرائع الاسلام فكان فيما علمت
بصيغة المجهول من التعليم ويحتمل ان يكون على صيغة المعلوم من العلم ان قيل لي من القائل له رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض الصحابة اذا عطست فاحمد الله واذا عطس العاطس

فحمد الله فقلت يرحمك الله قال فبينا انا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعا بها صوتي فرماني الناس بابصارهم حتى احتملني ذلك فقلت ما لكم تنظرون الي باعين شزر قال فسبحوا فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال من المتكلم قيل هذا الاعرابي فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي انما الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك فما رأيت معلما قط ارفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** التامين وراء الامام **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة عن حجر ابي العنبس الحضرمي عن وائل ابن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته

فحمد الله فقلت يرحمك الله قال فبينا انا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعا بها صوتي فرماني الناس بابصارهم حتى احتملني ذلك اي حتى اغضبني رميهم بابصارهم فقلت ما لكم تنظرون الي باعين شزر بضم الشين المعجمة وسكون الزاي في آخره راء جمع شزر من الشزر وهو النظر عن اليمين والشمال وليس بمستقيم النظر وقيل هو النظر بمؤخر العين واكثر ما يكون النظر الشزر في حال الغضب والى الاعداء قال فسبحوا اي قالوا سبحان الله فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال من المتكلم في الصلوة قيل هذا الاعرابي واشار والي فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي انما الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله فاذا كنت فيها اي في الصلوة فليكن ذلك اي بقراءة القرآن وذكر الله تعالى لا كلام الناس شانك اي حالك فما رأيت معلما قط ارفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** التامين وراء الامام اي قول المصلي آمين اذا قرأ الامام ولا الضالين وآمين هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعند جميع القراء وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة فيها وفيها ثلث لغات اخر وهو من اسماء الافعال مثل صه للسكوت وتفتح في الوصل لانها مبنية بالاتفاق مثل كيف وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع الى هذا المعنى فقيل ليكن كذلك وقيل اقبل وقيل لا تخيب رجاءنا وقيل لا يقدر على هذا غيرك وقيل هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تاويله الا الله ولا خلاف في ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال انه منه وانه مسنون في حق المنفرد والامام والماموم والقاري خارج الصلوة واختلف القراء في التامين بعد الفاتحة اذا اراد ضم سورة اليها والاصح انه ياتي بها **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس قال في تهذيب التهذيب حجر بن العنبس الحضرمي ابو العنبس ويقال ابو السكن الكوفي وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين ثم قال في اتباع التابعين حجر بن عنبس ابو العنبس انتهى وحكى الترمذي عن البخاري ان شعبة اخطأ فيه فقال عن حجر ابي العنبس وانما هو حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن انتهى قلت لكن يرده رواية ابي داود هذه فان عنده في رواية سفيان الثوري ايضا عن حجر ابي العنبس وقد تفحصنا نسخ ابي داود من الهندية والمصرية فما وجدنا فيها الا عن حجر ابي العنبس وكذلك يرده ما قال ابن حبان حجر بن العنبس ابو العنبس وقال العيني وجزم ابن حبان في الثقات فقال كنيته كاسم ابيه وقد ذكر له هذه الكنية الحافظ في تهذيب التهذيب والتقريب وكذلك قول البخاري يكنى ابا السكن لا ينافي ان تكون كنيته ابا العنبس ايضا لانه لا مانع ان يكون لشخص كنيتان عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وفي هذا الحديث دليل على ان الامام يؤمن خلافا لمالك كما قال بعضهم عنه وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الامام لا ياتي به واستدل بعض المالكية لمالك ان الامام لا يقولها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم ذلك بينه وبين القوم والقسمة تنافي الشركة وحملوا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امن الامام على بلوغ موضع التامين وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الامام والمأمومين وكذلك المنفرد يؤمنون في الصلوة وفي غيرها سرا وبه قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد في المأمومين وفي القديم يجهر قال في كتاب الام قال الشافعي فاذا فرغ من قراءة ام القرآن قال آمين ورفع بها صوته ليقتدي به من كان خلفه فاذا قالها قالوها واسمعوا انفسهم لا احب ان يجهروا بها فان فعلوا فلا شئ عليهم هذا قوله الجديد وقال في الاقناع والسادسة التامين عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلوة وخارجها للاتباع ويسن في جهرية جهر بها وان يؤمن الماموم مع تامين امامه لخبر الصحيحين وخرج بنحو جهرية السرية فلا جهر بالتامين فيها ولا معية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا وقال في حاشيته قوله مع تامين امامه وليس في الصلوة ما تسن مقارنة الامام فيه غير التامين ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تامين واحد وان فرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار او الصواب انه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة وقال في روضة المحتاجين ويسن جهر به في جهرية من امام ومنفرد وماموم تبعا لتامين امامه فان لم يؤمن الامام او اخره عن وقته المندوب فيه امن هو اي الماموم ولو فاته التامين مع تامين الامام لم يتداركه بعده ولو قرأ الفاتحة مع امامه وفرغا معا كفاه تامين واحد عن تامينه لقراءة نفسه وللقراءة امامه فان فرغ قبله امن لنفسه ثم يؤمن لقراءة امامه لا ينتظر ليؤمن معه هذا على قوله القديم واختلفت الروايات عن مالك ففي اولها ان الامام يؤمن وهي رواية المدنيين عنه وثانيهما رواية ابن القاسم عنه وهي المشهورة لا يؤمن الامام في الجهرية وعنه لا يؤمن مطلقا وقال في مختصر الاخضري والتامين بعد الفاتحة للفذ والماموم ولا يقولها الامام الا في قراءة السر وقول احمد

مثل قول الشافعي قال الترمذي وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلے الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان الرجل يرفع صوته بالتامين ولا يخفيها وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وما ورد في رواية ابي هريرة بصيغة الامر من قوله اذا امن الامام فامنوا وفي رواية اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين حمله الجمهور على الندب وحكي عن بعض اهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الامر واوجبته الظاهرية على كل من يصلي وقالت الرافضة انه بدعة تفسد به الصلوة وهذا الحديث رواه سفيان وشعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن وائل فقال سفيان ورفع بها صوته وقال شعبة وخفض بها صوته واستدل الامام الشافعي رحمه الله ومن وافقهم في الجهر بآمين بحديث سفيان ورجحوه بوجوه اولها ما قال الترمذي سمعت محمدا البخاري يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة في هذا واخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر ابي العنبس وانما هو حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن قلت وقد علمت مما تقدم ان هذا ليس بخطأ لانه كما هو ابن العنبس كذلك هو ابو العنبس وكما يكنى ابا السكن كذلك يكنى ابا العنبس ثم قال وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وانما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قلت زيادة الثقة مقبولة ولا يستبعد ان يكون رواية حجر عنهما جميعا فروى بواسطة علقمة بالنزول ثم روى عن ابيه بلا واسطة ثم قال وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته قلت هذا دعوى ليس مبناه الا على ظنه من غير دليل يدل عليه ايضا قال الترمذي سألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا اصح ثم استدل عليه فقال وروى العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان فتايدت رواية سفيان برواية العلاء بن صالح عن سلمة وترجحت على رواية شعبة قلت حديث سفيان وحديث شعبة كلاهما حديثان صحيحان من اخبار الآحاد ولا ترجيح لاحدهما على الآخرة بكثرة الرواة مادامًا في مرتبة الآحاد فان الحديث الصحيح الذي رواه واحد حقيق بالاحتجاج مثل الحديث الصحيح الذي رواه اكثر من واحد مادام في مرتبة الآحاد وثانيهما قال البيهقي لا اعلم اختلافا بين اهل العلم بالحديث قالوا ان سفيان وشعبة اذا اختلفا فالقول قول سفيان وقال يحيى بن سعيد ليس احد احب الي من شعبة ولا يعدله عندي احد واذا خالفه سفيان اخذت بقول سفيان قلت هذا قول القطان فدعوى الاجماع على هذا القول ليس بصحيح فان الحافظ ابن حجر قال في تهذيب التهذيب قال ابو طالب عن احمد وشعبة احسن حديثا عن الثوري لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ولا احسن حديثا منه قسم له من هذا حظ وقال محمد بن العباس النسائي سألت ابا عبد الله من اثبت شعبة او سفيان فقال كان سفيان رجلا حافظا وكان رجلا صالحا وكان شعبة اثبت منه وانقى رجلا وقال ابن مهدي كان الثوري يقول شعبة امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المديني سألت يحيى بن سعيد ايما كان احفظ للاحاديث الطوال سفيان او شعبة فقال كان شعبة امر فيها وثالثها ان شعبة قال سفيان احفظ مني قلت وقد تقدم قول سفيان انه قال شعبة امير المؤمنين في الحديث وسفيان ايضا داخل في المؤمنين وايضا قد تقدم من قول يحيى بن سعيد ان شعبة احفظ للاحاديث الطوال ولو سلم فمحمول على المسائل الفقهية فانه قال في تذكرة الحفاظ قال ابن المديني شعبة احفظ للمشائخ وسفيان احفظ للابواب ورابعها ان ابا الوليد الطيالسي رواه عن شعبة بوفاق الثوري في متنه قلت وهذا لا يقتضي الترجيح فقد قدمنا ان الحديثين صحيحان ولا تعارض بينهما فيحتاج الى الترجيح وقول البيهقي يحتمل ان يكون تنبه لذلك فعاد الى الصواب في متنه وترك ذكر علقمة في اسناده مبني على احتمال ليس له اصل ولو كان كذلك لرده المحدثون بهذا الوجه والبخاري مع سعيه في تضعيفه وتوهينه لم يذكر هذا الوجه واصلا كما قلنا ان الحديثين صحيحان رواه شعبة بواسطة علقمة ومن غير واسطة فهذا الاحتمال مردود وخامسها ان الروايتين لو تنافتا ومتى كانت رواية الرفع متضمنة لزيادة وكانت اولى بالقبول قلت وهذا الوجه غير سديد فان الرفع والخفض صفتان متقابلتان للصوت فلا زيادة في الرواية التي فيها الرفع وسادسها ان رواية سفيان تتقوى بما رواه الحاكم باسناد صحيح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلے الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته بآمين وبما ذكر البيهقي عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين اذا قرء غير المغضوب عليهم ولا الضالين وعنده ايضا عنه ان النبي صلے الله عليه وسلم كان اذا قرأ ولا الضالين رفع صوته بآمين قلت وهذا الوجه ايضا لا يوجب الترجيح فانا لا ننكر ان رسول الله صلے الله عليه وسلم لم يرفع بآمين صوته بل نقول ان رسول الله صلے الله عليه وسلم رفع بها صوته ولم يثبت ان رسول الله صلے الله عليه وسلم داوم عليه وجهر بآمين في آخر عمره صلے الله عليه وسلم فبهذا علمنا ان رسول الله صلے الله عليه وسلم جهر بآمين احيانا تعليما للامة ثم اخفى بها والدليل عليه ان آمين دعاء والاصل في الدعاء الاخفاء لا الجهر وقد عمل بذلك بعد رسول الله صلے الله عليه وسلم من اكابر الصحابة عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما قال العيني روى الطبراني في تهذيب الآثار حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي وائل قال لم يكن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين وقد اخرجه الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد عن وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتامين وكذلك روي عدم الجهر عن عبد الله بن مسعود رضـ واما الشيخ النيموي فاختار في هذا البحث طريقا آخر وقال في كتابه آثار السنن ان حديث وائل بن حجر حديث مضطرب ووجه الاضطراب انه روي من طريق سفيان في هذا الحديث بلفظ ورفع بها صوته ومن طريق شعبة اخفى بها صوته وكلاهما متساويان فاضطرب الحديث في الرفع والخفض ولا يمكن التوفيق بينهما الا ان يقال انه اراد بالرفع رفعا يسيرا بحيث سمعه من كان يليه من الصف الاول

وبالخفض انه لم يجهر كالتكبير والتسميع وكيف ما كان يدل بظاهره على ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقم معها كلمة اخرى ولم يقلها الامرة واحدة وقد اخرج الطبرانى
فى الكبير عن وائل بن حجر قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم دخل فى الصلوة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلث مرات انتهى قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله
ثقات واخرج الطبرانى والبيهقى عن وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين- قال رب اغفرلى آمين-
قلت فيه احمد بن عبد الجبار قال الهيثمى فى مجمع الزوائد وثقه الدارقطنى واثنى عليه ابو كريب وضعفه جماعة وقال ابن عدى لم ار له حديثا منكرا انتهى وقال
على القارى فى المرقات وروى الطبرانى بسند لا باس به ثم ساق الحديث قلت فهذه الاختلافات فى حديث وائل تدل على اضطرابه ولعل الامام
البخارى مع شدة حرصه على اثبات الجهر بالتامين وصاحبه مسلما لم يخرجاه فى صحيحيهما بهذه العلة انتهى مختصرا ثم ذكر الشيخ النيموى حديث ابى هريرة الذى رواه
الدارقطنى والحاكم قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ
قال الشيخ النيموى وقد اغتر الحافظ ابن القيم بتصحيح الحاكم وقال فى اعلام الموقعين رواه الحاكم باسناد صحيح قلت فيه اسحاق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدى
ابن الزبريق لم يخرج له الشيخان فى صحيحيهما ولا الاربعة فى سننهم وضعفه النسائى وابو داؤد وكذبه محمد بن عوف الطائى قال الذهبى فى الميزان قال ابو حاتم لا باس
به سمعت ابن معين يثنى عليه وقال النسائى ليس بثقة وقال ابو داؤد ليس بشئ وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائى انتهى وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب
روى الآجرى عن ابى داؤد ان محمد بن عوف قال ما اشك ان اسحق بن زبريق يكذب وقال فى التقريب صدوق يهم كثيرا انتهى ثم ساق حديث ابى عبد الله بن عم
ابى هريرة عن ابى هريرة الذى رواه ابن ماجة ثم قال واسناده ضعيف لان فى اسناده بشر بن رافع قال البخارى لا يتابع فى حديثه وقال احمد ضعيف وقال ابن معين حدث
بمناكير وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن حبان يروى اشياء موضوعة كانه المتعمد لها كذا فى الميزان ثم نقل ضعفه عن تهذيب التهذيب والتقريب للحافظ ثم قال وهذا الحديث
اخرجه ابو داؤد من طريق بشر بن رافع بدون قوله فيرتج بها المسجد بل انتهى الى قوله حتى يسمع من يليه من الصف الاول واخرجه ابو يعلى فى مسنده كذلك ليس فيه فيرتج بها المسجد
وفيه حتى يسمع الصف الاول ثم قال فظهر لك ما رواه ابن ماجة من زيادة قوله فيرتج بها المسجد لا يتابع على ذلك ومع ذلك هذه الزيادة تخالف قوله حتى يسمع اهل الصف
الاول ثم ساق حديث ام الحصين انها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعته وهى فى صف النساء رواه ابن راهويه فى مسنده
والطبرانى فى الكبير وفيه اسمعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ثم قال لم يثبت الجهر بالتامين عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الاربعة وما جاء فى الباب فهو لا يخلو من شئ
ثم عقد باب ترك الجهر بالتامين واستدل له بقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وبحديث ابى هريرة الذى رواه مسلم بلفظ اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين بانه يدل
ان الامام لا يجهر بآمين لان تامين الامام لو كان مشروعا بالجهر لما علق النبى صلى الله عليه وسلم تامينهم بقوله ولا الضالين بل السياق يقتضى بانه لم يقل الا هكذا واذا
قال آمين فقولوا آمين وبحديث الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر
وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فانكر عليه عمران بن حصين فكتبا فى ذلك الى ابى بن كعب فكان فى كتابه اليهما او فى رده عليهما ان سمرة قد حفظ
رواه ابو داؤد وآخرون واسناده صالح قال الشيخ النيموى الاظهر ان السكتة الاولى كانت لقراءة الثناء فى نفسه والسكتة الثانية للتامين سرا ولو حمل على ان السكتة
الثانية كانت لان يتراد اليه نفسه كما ذهب اليه بعضهم يلزم منه ان يكون تامين المامومين قبل تامين النبى صلى الله عليه وسلم وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تبادر
الماموم للامام ثم ساق حديث سمرة بن جندب الذى رواه احمد والدارقطنى انه كان اذا صلى بهم سكت سكتتين اذا افتتح الصلوة واذا قال ولا الضالين سكت ايضا هنية فانكروا
ذلك عليه فكتب الى ابى بن كعب فكتب اليهم ان الامر كما صنع سمرة وقال اسناده صحيح ثم ساق حديث وائل بن حجر الذى رواه احمد والترمذى وابو داؤد والطيالسى والدارقطنى
والحاكم وآخرون من طريق شعبة ولفظه فلما قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته وقال اسناده صحيح وفى متنه اضطراب ثم ذكر فى تعليقه ما ذكره
الترمذى عن البخارى من العلل الثلث ثم نقل عن الزيلعى ما قال فى نصب الراية واعلم ان فى الحديث علة اخرى ذكرها الترمذى فى علله الكبير فقال سالت محمد بن اسمعيل
هل سمع علقمة من ابيه فقال انه ولد بعد موت ابيه بستة اشهر انتهى ثم اجاب عن هذه العلل التى بينها البخارى فقال كلها مدفوعة فاما قوله ان حجرا هو ابن العنبس
وليس بابى العنبس فليس بصواب لان اسم ابيه عنبس وكنيته كاسم ابيه ابو العنبس ولا مانع من ان يكون له كنية اخرى وهى ابو السكن وبهذا جزم ابن حبان فى كتاب
الثقات حيث قال حجر بن عنبس ابو السكن الكوفى وهو الذى يقال له حجر ابو العنبس وقد تابعه الثورى فى ابى العنبس اخرج ابو داؤد فى باب التامين وقال البيهقى
فى سننه الكبير واما قوله حجر ابو العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثورى انتهى واخرج الدارقطنى فى سننه فى باب التامين حدثنا عبد الله بن ابى داؤد السجستانى
حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ثنا وكيع والمحاربى قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابى العنبس هو ابن عنبس الحديث فثبت ان شعبة ليس بمتفرد بابى العنبس
بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمحاربى عن سفيان الثورى ايضا واما قوله ليس فيه علقمة فقد بين فى بعض الروايات ان حجرا سمعه عن علقمة عن وائل وقد سمعه من وائل
نفسه اخرج احمد فى مسنده بسنده عن حجر ابى العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وسمعت من وائل قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث

واخرج ابو داؤد الطيالسي في مسنده حدثنا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل الى آخر الحديث واخرج ابو مسلم الكجي في سننه بسنده عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعه من وائل واما الاختلاف بين الثوري وشعبة في الرفع والخفض فغايته ان الحديث مضطرب لا يصلح للاحتجاج لاحد الفريقين واما ما قالوا ترجيحا لحديث الرفع على حديث الخفض من ان الثوري احفظ من شعبة فهذا القول ليس بمجمع عليه بل في ترجيح احدهما على الآخر اقوال ثم ذكر الاقوال التي تقدمت في اول البحث ثم قال وعندي وجه حسن لترجيح ما رواه شعبة على ما رواه الثوري وهو ان شعبة لم يكن يدلس لا عن الضعفاء ولا عن الثقات وقد صرح فيه بالاخبار فقال اخبرني سلمة بن كهيل كما هو عند الطيالسي واما الثوري فكان ربما يدلس وقد عنعنه قال الذهبي في الميزان سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق عليه مع انه كان يدلس عن الضعفاء ولكن له نقد وذوق وقال الحافظ في التقريب وكان ربما دلس انتهى فهذا يرجح ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه الثوري من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه واما ما قال ابن القيم في اعلام الموقعين ترجيحا لرواية الرفع وترجيح ثان وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له فيجاب عنه بان العلاء بن صالح ليس من الثقات الاثبات قال في التقريب صدوق له اوهام وقال الذهبي في الميزان قال ابو حاتم كان من عتق الشيعة وقال ابن المديني روى احاديث مناكير واما محمد بن سلمة فقال الذهبي قال الجوزجاني ذاهب واهي الحديث قلت فمتابعتهما له لا تقدح فيما رواه شعبة لانهما ليسا من الثقات الاثبات حتى يقال ان شعبة خالف الثقات وتكون روايته شاذة غير محفوظة وغاية ما في الباب ان كل واحد من الحديثين يرجح على الآخر بوجه فان قال قائل رواه ابو داؤد عن مخلد بن خالد الشعيري عن ابن نمير عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل فعلي بن صالح متابع ثالث لسفيان قلت لعله وهم لقد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن نمير عن العلاء بن صالح والترمذي عن محمد بن ابان عن ابن نمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل فاختلف القول في علي والعلاء وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن ابان احفظان من الشعيري والحفاظ كالبيهقي وغيرهم لم يذكروا في متابعة الثوري الا العلاء بن صالح لا علي بن صالح فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة من سنن ابي داؤد من ذكر علي بن صالح صوابا لذكروه في متابعة الثوري لانه اثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة والله اعلم وعلمه احكم واقول انا ان الحافظ ابن حجر صرح بكونه وهما فانه قال في تهذيب التهذيب في ترجمة العلاء بن صالح وسماه ابو داؤد في روايته علي بن صالح وهو وهم فان قلت قال البيهقي في سننه الكبرى وقد رواه ابو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري ولفظه فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته انتهى قلت هذه رواية شاذة عن شعبة تفرد بها ابو الوليد وعنه ابراهيم بن مرزوق وخالفه غير واحد من اصحاب شعبة كابي داؤد الطيالسي ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع وعمرو بن مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة وقالوا فيه اخفى بها صوته او خفض بها صوته ومع ذلك ابراهيم بن مرزوق البصري عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع كما في التقريب وغيره فحاصل الكلام ان المحفوظ عن شعبة حديث الخفض لا حديث الرفع واما علة الانقطاع فسخيفة جدا لان سماع علقمة عن ابيه ثابت بوجوه منها ما اخرجه النسائي في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع وفيه حدثني علقمة بن وائل حدثني ابي فذكر الحديث واخرجه البخاري في جزء رفع اليدين فيه قال سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني ابي فذكر الحديث فقوله حدثني ابي يدل على سماعه من ابيه ومنها ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه الحديث فقوله ان اباه حدثه يدل على سماع علقمة من ابيه وائل بن حجر ومنها ما قاله الترمذي في كتاب الحدود من جامعه علقمة بن وائل بن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار ابن وائل وعبد الجبار لم يسمع من ابيه انتهى قلت واما ما قاله البخاري من انه ولد بعد موت ابيه فيعارضه بما قال الترمذي في كتاب الحدود وسمعت محمدا يقول عبد الجبار ابن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر وبما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب قال ابو داؤد عن ابن معين مات ابوه وهو اي عبد الجبار حمل وبما قال السمعاني في الانساب ابو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الكندي يروي عن امه عن ابيه وهو اخو علقمة ومن زعم انه سمع اباه فقد وهم لان وائل بن حجر مات وامه حامل به ووضعته بعد ستة اشهر انتهى فهذه العبارات تدل على ان الذي ولد بعد موت ابيه وائل بن حجر هو عبد الجبار لا علقمة قلت وفي ولادته بعد موت ابيه ايضا نظر لانه روي من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار انه قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر الحديث اخرجه ابو داؤد في باب رفع اليدين والطحاوي في باب موضع وضع اليدين في السجود فهذا الخبر يدل على انه ولد في حياة ابيه لكنه كان صغيرا اما قول من قال ان قائل كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي هو علقمة بن وائل لا اخوه عبد الجبار فليس بسديد بل هو باطل بل قد صرح محمد بن جحادة باسم شيخه عبد الجبار لا علقمة على ان علقمة كيف يقول فحدثني وائل بن علقمة وقد قال الحافظ في التقريب صوابه علقمة بن وائل انه حدث علقمة عن ابيه كما هو الظاهر او عن نفسه كما يظهر من تصويب الحافظ وقد اخرج الطبراني من طريق عبد الوارث بلفظ فحدثني علقمة بن وائل فالحق ان القائل لهذا القول عبد الجبار وهو يرويه عن اخيه علقمة بن وائل فثبت بذلك التحقيق ان عبد الجبار مع كونه اصغر من علقمة ولد في حيات ابيه لكنه كان صغيرا ولما كان علقمة اكبر منه فما علة العيني كيف يتصور انه ولد بعد موت ابيه بل الحق انه ادركه وسمع منه كما يشهد بذلك قوله حدثني ابي وغيره وقد نص عليه الترمذي كما مر فحينئذ ظهر ضعف ما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب بقوله الغيره علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم

حدثنا مخلد بن خالد الشعيري نا ابن نمير نا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده حدثنا نصر بن علي انا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

النبي

الحضرمي الكوفي صدوق الا انه لم يسمع من ابيه انتهى حدثنا مخلد بن خالد الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة نا ابن نمير نا علي بن صالح قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة العلاء العلاء بن صالح التيمي ويقال الاسدي الكوفي وسماه ابو داؤد في روايته علي بن صالح وهو وهم عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين اي بعد قراءة ولا الضالين وسلم عن يمينه وعن شماله اي للخروج عن الصلوة حتى رأيت بياض خده اي صرف وجهه بالسلام الى جانب يمينه وشماله حتى رأيت بياض خده حدثنا نصر بن علي انا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع قال في التقريب بشر بن رافع الحارثي ابو الاسباط النجراني بالنون والجيم فقيه ضعيف الحديث عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة قال في الميزان ابو عبد الله الدوسي عن ابي هريرة لا يعرف ما حدث عنه سوى بشر بن رافع وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن القطان لا يعرف قال ابن ابي حاتم اسمه عبد الرحمن بن هضاض وقيل ابن الصامت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع بصيغة المعلوم من المجرد او من الافعال من يليه من الصف الاول حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس الامام عن سمي مولى ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابي صالح السمان ذكوان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين استدل به على ان الامام لا يؤمن لان القسمة تنافي الشركة وقد تقدم البحث فيه اخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه في باب جهر المأموم بالتامين قال الحافظ في الفتح قال الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك قال العيني قلت المطلق يتناول الجهر والاخفاء وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم فلا يجوز قال العيني في شرح هذا الحديث قال الخطابي هذا لا يخالف ما قال اذا امن الامام فامنوا لانه نص بالتعيين وهو دل بالتقدير اخرى فكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا آمين ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين لان جهر الامام به اخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه اذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع قلت ذكر الخطابي الوجهين المذكورين بالاحتمال الذي لا يدل عليه ظاهر الفاظ الحديثين فانه كان يؤخذ هذا بالاحتمال فنحن ايضا نقول يحتمل ان الجهر فيه لاجل تعليم الناس لذلك لانا لا ننازع في استحباب التامين للامام وللماموم ايضا وانما النزاع في الجهر به فنحن اخترنا الاخفاء لانه دعاء والسنة في الدعاء الاخفاء انتهى قال النووي في هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان تامين الماموم يكون مع تامين الامام لا بعده قلت بل الامر بالعكس لان الفاء في الاصل للتعقيب قاله العيني فانه الضمير للشان من وافق قوله قول الملائكة قال ابن حبان في صحيحه فان الملائكة تقول آمين ثم قال يريد انه اذا امن كتامين الملائكة من غير اعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصا لله تعالى فانه حينئذ يغفر له قلت ويحتمل ان يراد بالموافقة الموافقة في الزمان اي وافق تامين المصلي زمان تامين الملائكة غفر له والمراد بالملائكة قيل هم الحفظة وقيل الملائكة المتعاقبون وقيل غير هؤلاء لما روى البيهقي ووافق ذلك قول اهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه قال الحافظ والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلوة من الملائكة ممن في الارض او في السماء غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر ووقع في بعض الروايات في آخر هذا الحديث وما تاخر وهي زيادة شاذة قاله الحافظ والعيني حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح السين المهملة وفتح الياء المشددة مفتوحتين وقد تكسر الياء قاله صاحب المغني وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اي سعيدا وابا سلمة اخبراه اي ابن شهاب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام اي قال الامام آمين وقيل معناه اذا دعا والمراد دعاء الفاتحة من قوله اهدنا الى آخره بناء على ان التامين دعاء وقيل معناه اذا بلغ الى موضع استدعى التامين وهو قوله ولا الضالين ويرد ذلك التصريح بالمراد في حديث الباب واستدل به على مشروعية التامين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه في باب جهر الامام

قال ابن شہاب وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول آمین حدثنا اسحق بن ابراہیم بن راہویہ انا وکیع عن سفیان عن عاصم عن ابی عثمان عن بلال انہ قال یارسول اللہ لا تسبقنی بآمین حدثنا الولید بن عتبۃ الدمشقی ومحمود ابن خالد قالا نا الفریابی عن صبیح بن محرز الحمصی حدثنی ابو مصبح المقرئی قال کنا نجلس الی ابی زہیر النمیری

بالتامین قال الحافظ ووجہ الدلالۃ من الحدیث انہ لولم یکن التامین مسموعًا للماموم لم یعلم بہ وقد علق تامینہ بتامینہ واجابوا بان موقعہ معلوم فلا یستلزم الجہر بہ وفیہ نظر لاحتمال ان یخل بہ فلا یستلزم علم الماموم بہ ثم ان ہذا الامر عند الجمہور للندب وحکی ابن بزیزۃ عن بعض اہل العلم وجوبہ علی الماموم عملا بظاہر الامر قال واوجبہ الظاہریۃ علی کل مصل قالہ الحافظ قال ابن شہاب وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول آمین قال الحافظ وہو متصل الیہ بروایۃ مالک عنہ واخطأ من زعم انہ معلق حدثنا اسحق بن ابراہیم بن راہویہ انا وکیع عن سفیان عن عاصم بن سلیمان الاحول عن ابی عثمان النہدی وہو عبد الرحمن بن مل بلام ثقیلۃ ومیم مثلثۃ عن بلال المؤذن انہ قال یارسول اللہ لا تسبقنی بآمین قال العینی وقد اول العلماء قولہ لا تسبقنی علی وجہین الاول ان بلالا کان یقرأ الفاتحۃ فی السکتۃ الاولی من سکتتی الامام فربما یبقی علیہ شیئ منہا ورسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم قد فرغ منہا فاستمہلہ بلال فی التامین بقدر ما یتم فیہ قراءۃ بقیۃ السورۃ حتی ینال برکۃ موافقتہ فی التامین الثانی ان بلالا کان یقیم فی الموضع الذی یؤذن فیہ من وراء الصفوف فاذا قال قد قامت الصلوۃ کبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فربما سبقہ ببعض ما یقرأہ فاستمہلہ بلال قدر ما یلحق القراءۃ والتامین قلت ہذا الحدیث مرسل وقال الحاکم فی الاحکام قیل ان اباعثمان لم یدرک بلالا وقال ابو حاتم الرازی رفعہ خطأ ورواہ الثقات عن عاصم عن ابی عثمان مرسلا وقال البیہقی وقیل عن ابی عثمان عن سلمان قال قال بلال وہو ضعیف لیس بشیئ انتہی وقد اخرج البخاری لابی ہریرۃ تعلیقا ولفظہ وکان ابوہریرۃ ینادی الامام لا تفتنی بآمین معناہ لا تدعنی ان یفوت منی القول بآمین قال العینی وصل ابن ابی شیبۃ ہذا التعلیق فقال حدثنا وکیع حدثنا کثیر بن زید عن الولید بن رباح عن ابی ہریرۃ انہ کان یؤذن بالبحرین فقال للامام لا تسبقنی بآمین وکان الامام بالبحرین العلاء بن الحضرمی وروی البیہقی من حدیث ابی رافع ان اباہریرۃ کان یؤذن لمروان بن الحکم فاشترط ان لا یسبقہ بالضالین حتی یعلم انہ قد دخل الصف فکان اذا قال مروان ولا الضالین قال ابوہریرۃ آمین یمد بہا صوتہ الحدیث انتہی حدثنا الولید بن عتبۃ الدمشقی ومحمود بن خالد قالا نا الفریابی محمد بن یوسف عن صبیح قال فی التقریب اختلف فیہ ہل ہو بفتح اولہ او مصغر ابن محرز المقرئی قال فی التقریب بفتح المیم وسکون القاف وفتح الراء بعدہا ہمزۃ الحمصی مدنی ابو مصبح بموحدۃ مکسورۃ بعد الصاد المہملۃ المفتوحۃ المقرئی قال فی التقریب المقرئی بفتح المیم والراء بینہما قاف ثم ہمزۃ قبل یاء النسبۃ وفی الخلاصۃ بہمزۃ مکسورۃ بعد راء ممدودۃ الاوزاعی الحمصی وقال السمعانی فی الانساب بضم المیم وقیل بفتحہا وسکون القاف وفتح الراء بعدہا ہمزۃ ہذہ النسبۃ الی مقرا قریۃ بدمشق منہا غیلان بن معشر ومنہا ابو العلت شریح بن عبید الحضرمی الشامی المقرائی وقال فی القاموس ومقر کمکرم بلدۃ بالیمن بہ معدن العقیق منہ المقری من المحدثین وغیرہم ویفتح ابن الکلبی المیم وقال فی کتاب مشتبہ النسبۃ للازدی واما المقرئی بالقاف وفتح الراء بعدہا ہمزۃ قبل الیاء فمنہم فلان بن فلان واصحاب الحدیث یکتبونہ بالالف وقال محمد طاہر فی المغنی المقرئی بضم میم وقیل بفتحہا وسکون قاف وفتح راء وکسر ہمزۃ نسبۃ الی مقرن بن سبیع وقال فی جامع الاصول المقرئی بضم المیم وقیل بفتحہا والقاف وفتح الراء وکسرہا منسوب الی مقرن بن سبیع ابن الحارث بن زید بن سہل من بنی قطن بن عریب انتہی والذی وقع فی جامع الاصول بالنون تصحیف من الناسخ والصواب بالہمزۃ لانہ صرح فی ترجمۃ راشد بن سعد بکسر الہمزۃ فاختلف فی ہذا اللفظ بامور اولہا ان الراء ممدودۃ او مقصورۃ وصاحب الخلاصۃ مال الی المد وغیرہ لا یمدونہ وکلام الازدی صاحب مشتبہ النسبۃ یرجح ان الالف الذی یکتب بعد الراء ہو اصطلاح المحدثین ولیس عند غیرہم فلا یقرأ وصرح بذلک الذہبی فی مشتبہ النسبۃ کما نقل صاحب العون ولفظہ ویکتب بالف ہی صورۃ الہمزۃ لیفرق بینہ وبین المقرئ من القراءۃ فعلم بذلک ان الراء فیہ لیست بممدودۃ وثانیہا الاختلاف فی النسبۃ فقال السمعانی فی الانساب ان ہذہ النسبۃ الی مقرا قریۃ بدمشق وکذا نقل صاحب العون عن ابی سعید المروزی بنقل المنذری ان ہذہ النسبۃ الی مقرا قریۃ بدمشق وکذلک نقل فی حاشیۃ تہذیب التہذیب عن لب اللباب تحت ترجمۃ راشد ابن سعد المقرائی بضم المیم وفی التقریب بفتحہا وسکون القاف وفتح الراء وہمزۃ ثم یاء النسبۃ نسبۃ الی مقرا قریۃ بدمشق انتہی کلام لب اللباب وقال ابو داؤد المقرائی قبیل من حمیر ولم ار احدا صرح بہ الا ما نقل صاحب العون عن غایۃ المقصود نقلا عن تاج العروس شرح القاموس مقر بن سبیع بن حارث بن مالک بن زید علی وزن مکرم بطن من حمیر وبہ عرف البلاد الذی بالیمن لنزولہ وولدہ ہناک قال فی جامع الاصول المقرئی منسوب الی مقر بن سبیع بن الحارث بن زید بن سہل من بنی قطن ابن عریب ونقل صاحب العون عن المنذری الاول ای النسبۃ الی القبیلۃ اشہر قال صاحب القاموس مقر کمکرم بلدۃ بالیمن بہ معدن العقیق ومنہ المقریون من المحدثین ویفتح ابن الکلبی المیم فہذہ ثلثۃ اقوال جمع شارح القاموس بین القولین الاخیرین فقال مقر بن سبیع بن الحارث بن مالک بن زید علی وزن مکرم بطن من حمیر وبہ عرف البلاد الذی بالیمن لنزولہ وولدہ ہناک واما القول الاول فلا یجتمع مع ہذین القولین قال کنا نجلس الی ابی زہیر النمیری قال فی التقریب فی ترجمۃ

وكان من الصحابة فيتحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال اختمه بآمين فان آمين مثل الطابع على الصحيفة قال ابو زهير اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح فى المسألة فوقف النبى صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم باى شئ يختم فقال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد اوجب فانصرف الرجل الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم فاتى الرجل فقال اختم يا فلان بآمين وابشر وهذا لفظ محمود قال ابوداؤد والمقرئ قبيل من حمير باب التصفيق فى الصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفين عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابى بكر فقال اتصلى بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابوبكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلوة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابوبكر لا يلتفت فى الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله فاشار اليه رسول الله ان امكث مكانك فرفع ابوبكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابوبكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال

حاشیہ: له ـ قال له ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الله عليه وسلم

ابى الازهر ويقال ابو زهير الانمارى صحابى سكن الشام لا يعرف اسمه قيل يحيى بن نفير وكان اى ابو زهير من الصحابة فيتحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال ابو زهير رضى الله عنه اختمه اى الدعاء بآمين فان آمين مثل الطابع اى الخاتم على الصحيفة اى كما ان الشئ العزيز يحفظ بالختم كذلك الدعاء يحفظ بالختم ويترفع عند الله تعالى قال ابو زهير اخبركم عن ذلك اى عن الذى قلت لكم فى امر آمين بانه مثل الطابع على الصحيفة وما قلته برائى لكن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح اى بالغ فى المسألة اى الدعاء فوقف النبى صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم اوجب اى الاجابة ان ختم اى ان طبع فقال له رجل من القوم باى شئ يختم فقال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد اوجب فانصرف الرجل الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم فاتى الرجل الداعى فقال ذلك الرجل للداعى اختم دعاءك يا فلان بآمين وابشر بالاجابة وهذا اللفظ لمحمود قال ابوداؤد والمقرئ قبيل من حمير وقد تقدم تحقيقه ومعنى هذا القول ان لفظ المقرئ الذى لحق به ياء النسبة قبيل من حمير لانه مع ياء النسبة قبيل باب التصفيق فى الصلوة قال فى القاموس التصفيق الضرب بباطن الراحة على الاخرى وفى المجمع هو ضرب احدى اليدين على الاخرى حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال الحافظ فى الفتح وكان منع النساء من التسبيح لانها مامورة بخفض صوتها فى الصلوة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النساء وعن مالك وغيره فى قوله التصفيق للنساء اى هو من شانهن فى غير الصلوة وهو على جهة الذم له ولا ينبغى فعله فى الصلوة لرجل ولا لامرأة وتعقب برواية حماد بن زيد عن ابى حازم فى الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال وليصفق النساء فهذا النص يدفع ما تاوله اهل هذه المقالة قال القرطبى القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا انتهى۔ حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى حازم سلمة بن دينار الاعرج الافزر التمار عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف وهى قبيلة من الانصار تسكن قباء ليصلح بينهم وكانت فيهم قتال حتى تراموا بالحجارة وحانت اى قربت الصلوة اى وقت صلوة العصر فجاء المؤذن اى بلال الى ابى بكر فقال اى بلال لابى بكر اتصلى بالناس فاقيم قال ابوبكر نعم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا قبل ان يذهب الى بنى عمرو بن عوف بقوله ان حضرت صلوة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس كما فى الرواية الآتية فصلى ابوبكر اى بالناس اماما فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلوة والظاهر ان مجيئه صلى الله عليه وسلم وقع وابوبكر فى اول ركعة من الصلوة يدل عليه رواية احمد فى مسنده ثم اقام فامر ابا بكر فتقدم فلما تقدم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل ابوبكر فى الصلوة فتخلص اى وصل الى الصف الاول بعد شق الصفوف حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابوبكر لا يلتفت فى الصلوة لاستغراقه فى مناجاة ربه فلما اكثر الناس التصفيق التفت الى القوم فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فى الصف فهم بالرجوع ليلحق بالصف فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك اى اثبت اماما فى محل الامام فرفع ابوبكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اى حصل له من المرتبة العظيمة بامره له صلى الله عليه وسلم بالامامة له صلى الله عليه وسلم واقتدائه به ثم استاخر اى تاخر ابوبكر حتى استوى اى استقر فى الصف الاول وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما فصلى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فلما انصرف اى فرغ من الصلوة قال رسول الله

يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم من التصفيح من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه
وانما التصفيح للنساء **حدثنا** عمرو بن عون انا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت صلوة العصر ولم آتك
فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذّن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم قال في آخره اذا نابكم شيء في الصلوة
فليسبح الرجال وليصفح النساء **حدثنا** محمود بن خالد نا الوليد عن عيسى بن ايوب قال قوله التصفيح للنساء تضرب باصبعين
من يمينها على كفها اليسرى **باب الاشارة في الصلوة** **حدثنا** احمد بن محمد بن شبوية ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوة **حدثنا** عبد الله بن سعيد
نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة بن الاخنس عن ابي غطفان

صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اي من ان تثبت في محل الامام اذ امرتك به قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة اي ما كان ينبغي له ان يصلي
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يؤمه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عذره لانه لم يعنفه على مخالفة امره فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مالي رأيتكم اكثرتم من التصفيح اي التصفيق من نابه اي عرض له شيء في صلوته فيريد ان يعلمه الامام فليسبح اي فليقل سبحان الله فانه اذا سبح التفت اليه ضبطه صاحب
العون بصيغة المجهول وهكذا سياق مسلم في صحيحه - ولفظ البخاري من نابه شيء في صلوته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت وانما التصفيح
للنساء لانهن مامورات بخفض صوتهن لاجل الفتنة - وفي نسخة قال ابو داؤد وهذا في الفريضة - قال النووي وفيه جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلوة لهم
وهذا هو الصحيح من مذهبنا وقال في الدر المختار وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق رضه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم
حصر بالقراءة فتاخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلوة فلو لم يكن جائزا لما فعله بدائع **حدثنا** عمرو بن عون انا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك اي خبر القتال النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال مؤذن
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حضرت صلوة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس اي يؤمهم فلما حضرت العصر اي وقت صلوة اذن بلال ثم اقام ثم
امر ابا بكر فتقدم لانه لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم قال حماد بن زيد في آخره اي في آخر هذا الحديث اذا نابكم شيء في الصلوة فليسبح الرجال وليصفح النساء والغرض
من ايراد هذا الحديث بهذا الطريق بيان الاختلاف بين لفظ مالك وحماد بن زيد في قصة تسبيح الرجال وتصفيح النساء بان في لفظ حماد بن زيد ورد التسبيح والتصفيح
بلفظ الامر وهذا يرد قول من قال ان ما وقع في قوله انما التصفيح للنساء انما هو بطريق الذم **حدثنا** محمود بن خالد السلمي الدمشقي نا الوليد بن مسلم القرشي عن عيسى
ابن ايوب اليقيني الازدي ابو هاشم الدمشقي روى له ابو داؤد اثرا موقوفا عليه في صفة تصفيح النساء قلت تعقب مغلطائ على المؤلف قوله الازدي اليقيني وان الازد
واليقين لا يجتمعان قال عيسى قوله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم التصفيح للنساء كيفيته ان تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى **باب الاشارة في الصلوة**
حدثنا احمد بن محمد بن شبوية ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوة الاشارة المذكورة
في هذا الحديث محمولة على الاشارة في الصلوة للحاجة كرد السلام وغيره ويمكن ان يحمل على الاشارة بالسبابة في التشهد ولكن صنيع المؤلف يدل على ان المراد بها الاشارة
هو الاول لانه عقد الباب للاشارة في التشهد فيما بعد قريبا قال في المراقي الفلاح في مكروهات الصلوة ورد السلام بالاشارة لانه سلام معنى وفي الذخيرة لا باس للمصلي
ان يجيب المتكلم براسه لورود الاثر عن عائشة رضه وقال الطحطاوي في حاشيته قوله لا باس للمصلي ان يجيب قال الحلواني لا باس ان تتكلم مع المصلي وان يجيب هو براسه او بيده
ولو سلم على المصلي يرد في نفسه عنده وبعد الصلوة عند محمد ولا يرده مطلقا عند ابي يوسف اه وذكر الخطابي والطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود رضه
بعد فراغه من الصلوة كذا في الشرح عن مجمع الروايات وهو يؤيد قول محمد انتهى والحاصل ان الاشارة المفهمة لرد السلام او غيره ليست بمفسدة للصلوة قال في رد المحتار و
لا يفسدها رد السلام بيده خلافا لمن عزى الى ابي حنيفة انه مفسد فانه لم يعرف نقله من احد من اهل المذهب وانما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية خلاف بل صريح كلام
الطحاوي انه قول ائمتنا الثلاث وصرح في المنية بانه مكروه اي تنزيها وفعله عليه الصلوة والسلام لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه في الحلية انتهى **حدثنا**
عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة بن الاخنس هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الاخنس الثقفي عن ابي غطفان بفتحات ابن
طريف او ابن مالك المري بالراء المدني قيل اسمه سعد ثقة من كبار الثالثة قال الحافظ في التقريب وقال في تهذيب التهذيب ابو غطفان بن طريف المدني ويقال

نا حماد — ابن عوف — مالك — المزي

ثم قال ابو داؤد هذا في الفريضة

عن ابي هريرة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال يعني في الصلوة والتصفيق للنساء من اشار في صلوته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلوة قال ابوداؤد هذا الحديث وهم **باب في مسح الحصى في الصلوة حدثنا** مسدد نا سفيان عن الزهري عن ابي الاحوص شيخ من اهل المدينة انه سمع اباذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح وانت تصلي فان كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصى **باب الرجل يصلي مختصرا حدثنا** يعقوب بن كعب ثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلوة

بالاختصار في الصلوة ... ابن سيرين

ابن مالك المري حجازي قيل اسمه سعد روى عن ابيه طريف بن مالك وسعيد بن زيد بن عمرو وابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وابي هريرة وابن عباس وعنه عبد الله ابن عبيد الله بن ابي رافع وابي سلمة بن عبد الرحمن وقارظ بن شيبة الزهري وعمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر ويعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الاخنس واسمعيل ابن امية وغيرهم ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من اهل المدينة وقال كان قد لزم عثمان وكتب له وكتب ايضا لمروان قال النسائي في الكنى ابو غطفان ثقة قيل اسمه سعد وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الدوري عن ابن معين ثقة وقال الدوري عن ابي بكر بن ابي داؤد ابو غطفان مجهول وقال في الميزان ابو غطفان عن ابي هريرة لا يدري من هو قال الدارقطني مجهول والظاهر انه ابو غطفان بن طريف المري وماذا لمجهول قد وثقه غير واحد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال يعني في الصلوة هذا التفسير مذكور في النسخ الموجودة لابي داؤد وليس بموجود في ما روى البيهقي عن ابي داؤد فالظاهر انه من بعض الرواة والتصفيق للنساء من اشار في صلوته اشارة تفهم عنه فليعد لها اي فليعد الصلوة لاجل الاشارة يعني الصلوة وهذا تفسير للمفعول المقدر ليعد ولفظ البيهقي ومن اشار في صلوة اشارة تفهم عنه فليعد لها فعلى هذا السياق ضمير لها راجع الى الصلوة قال ابو داؤد هذا الحديث وهم قال الدارقطني بعد تخريج هذا الحديث قال لنا ابن ابي داؤد ابو غطفان هذا رجل مجهول وآخر الحديث زيادة في الحديث ولعله من قول ابن اسحق والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير وهكذا قال البيهقي في سننه وقال صاحب الجوهر النقي في باب الاشارة فيما ينوبه ذكر في آخره حديثا عن ابي غطفان ثم حكى عن ابن ابي داؤد ان ابا غطفان مجهول قلت ابن ابي داؤد متكلم فيه اما ابو غطفان فمعروف اخرج له مسلم في صحيحه وروى عنه جماعة ووثقه ابن معين وغيره انتهى قلت وقد حكى مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخنا الكنكوهي على قول ابي داؤد هذا الحديث وهم انما اضطر الى ذلك لثبوت الاشارة بالصحاح من الروايات مع اطلاق الاشارة في هذه ولا يبعد ان يحمل امر الاعادة على الاستحباب اويراد بالاشارة ماهي مفسدة لها فلا يفتقر اذا الى الايهام **باب في** مسح الحصى في الصلوة **حدثنا** مسدد نا سفيان عن الزهري عن ابي الاحوص شيخ من اهل المدينة مولى بني ليث ويقال مولى بني غفار انه سمع اباذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا قال في مرقاة الصعود قال العراقي في شرح الترمذي تعليل النهي عن مسح الحصا بكون الرحمة تواجهه يدل على ان الحكمة ان لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه من ذلك الرحمة والمراد بالقيام الى الصلوة الدخول فيها فلا يكون نهيا قبل التحريم انتهى **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن معيقيب بقاف وآخره موحدة مصغرا ابن ابي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس اسلم قديما بمكة وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله ابو بكر وعمر على بيت المال قال ابن عبد البر كان قد نزل به داء الجذام فعولج منه بامر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف وتوفي في خلافة عثمان وقيل بل في خلافة علي سنة اربعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح اي الحصى لتسويته لما وانت تصلي فان كنت لابد فاعلا فواحدة اي فافعل لتسوية الحصى مرة واحدة وقال في مرقاة الصعود مبتدأ حذف خبره اي تكفيك او خبر اي فالمشروع او الجائز واحدة او المباح لامرة لئلا يتأذى في سجود ومنع من الزائد لئلا يكثر الفعل تسوية الحصى هكذا في جميع نسخ ابي داؤد الموجودة عندي ولم اجد هذا اللفظ عند غير ابي داؤد من المحدثين الذين اخرجوا هذا الحديث ولعل هذا اللفظ تفسير للمسح من ابي داؤد او غيره من بعض الرواة خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو اي المسح لتسوية الحصى او يقال المراد بالمسح تسوية الحصى **باب الرجل يصلي مختصرا حدثنا** يعقوب بن كعب يعني الانطاكي ثنا محمد بن سلمة عن هشام بن حسان ابو عبد الله القردوسي بضم القاف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلوة وفي رواية البخاري نهى عن الخصر في الصلوة وفي الاخرى نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية النسائي مختصرا وفي رواية البيهقي نهى عن التخصر واختلفوا في تفسير الاختصار والمشهور في تفسيره ان يضع يده على خاصرته كذا فسره محمد بن سيرين فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وكذا فسره هشام فيما رواه البيهقي في سننه عنه وحكى الخطابي وغيره قولا آخر في تفسيره وهو ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكؤ عليها وانكره ابن العربي وعن الهروي في الغريبين وابن الاثير في النهاية وهو ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وحكى الهروي ايضا وهو ان يحذف في الصلوة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وقيل يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلوة حتى لا يسجد لتلاوتها

قال ابوداؤد يعني يضع يده على خاصرته **باب** الرجل يعتمد في الصلوة على عصا **حدثنا** عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي نا ابي عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لي بعض اصحابي هل لك في رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت غنيمة فدفعنا الى وابصة قلت لصاحبي نبدأ فننظر الى دله فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات اذنين وبرنس خز اغبر واذا هو معتمد على عصا في صلوته فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتني ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه **باب** النهي عن الكلام في الصلوة **حدثنا** محمد بن عيسى نا هشيم انا اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شبيل

ان يضع الرجل | فقلت | له

في بعض نسخ عن الخصر فقيل لان ابليس اهبط مختصرا وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم وقيل لانه راحة اهل النار وقيل انه فعل المختالين والمتكبرين وقيل انه شكل من اشكال اهل المصائب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في المأتم واختلفوا في حكم الخصر في الصلوة فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وابراهيم النخعي ومجاهد وابو مجلز وآخرون وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي وذهب اهل الظاهر الى تحريم الاختصار في الصلوة عملا بظاهر الحديث يعني النهي. قال ابوداؤد يعني يضع يده على خاصرته وهذا التفسير من ابي داؤد للفظ الاختصار وهو المشهور في تفسيره كما تقدم **باب** الرجل يعتمد في الصلوة على عصا **حدثنا** عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي بموحدة مكسورة ومهملة قاضي الرقة ثم بغداد نا ابي هو عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الاسدي الرقي مجهول عن شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي ابو معاوية ثقة يقال انه منسوب الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو عن حصين بن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي عن هلال بن يساف بكسر التحتانية قال قدمت الرقة بفتح الراء وفي آخرها القاف المشددة بلدة على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة بت بها ليلة وانما سميت الرقة لانها على شط الفرات وكل ارض تكون على الشط فهي تسمى الرقة قاله السمعاني في الانساب فقال لي بعض اصحابي وهو زياد بن ابي الجعد كما يدل عليه رواية احمد في مسنده ولفظها عن هلال بن يساف قال اراني زياد بن ابي الجعد شيخا بالجزيرة يقال له وابصة بن معبد فاقامني عليه هل لك رغبة في لقاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت لقاءه غنيمة كبرى فدفعنا اي ذهبنا الى وابصة بن معبد قلت لصاحبي نبدأ فننظر الى دله بفتح الدال وشدة اللام هو والهدى والسمت عبارة عن حالة للانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة الهيئة فاذا عليه اي لما دخلوا عليه اوه فاذا عليه قلنسوة لاطية اي لاصقة بالراس ذات اذنين وبرنس خز البرنس بالضم قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان او جبة او ممطرا قاموس. قال في المجمع في شرح حديث نهي عن ركوب الخز الخز المعروف اولا ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لاجل التشبه بالعجم وزي المترفين وان اريد بالخز ما هو المعروف الآن فهو حرام لان جميعه من الابريسم وعليه يحمل حديث قوم يستحلون الخز والحرير اغبر وهو ما يكون على لون الغبار واذا هو معتمد على عصا في صلوته فقلنا بعد ان سلمنا اي لما فرغ من صلوته سلمنا عليه فتكلمنا في امر الاعتماد على عصى في الصلوة وسألناه فقال حدثتني ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن اي صار كبير السن وحمل اللحم اي كثر لحمه وهذا اللفظ صريح في كثرة اللحم له لاجل كبر السن وقد جاء في صفته بادن متماسك اي ضخم يمسك بعض اعضائه بعضا وقد قالت عائشة رض فلما اسن واخذ اللحم فيقول بعض العلماء ان السمن وكثرة اللحم لم يكن من وصفه غير موجه اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه اي شيئا يعتمد عليه في صلاته وظاهره ان اتخاذ العمود كان في نوافل التهجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة فيها والاتكاء على العصا في الصلوة مكروه في الفرض دون النفل قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح ولا شك في كراهة الاتكاء في الفرض بغير ضرورة كما مر جوابه لا في النفل مطلقا على الاصح كما في المجتبى وقال الشوكاني في النيل حديث ام قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لكن مقيدا بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم ويلحق بهما الضعف والمرض وغيرهما فيكون النهي محمولا على عدم العذر انتهى. ونقل مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه مولانا رشيد احمد قدس سره في شرح هذا الحديث وهذا نبه على ان القادر على القيام باستعانة شيء من العصا ونحوها لا يعذر عن القيام في جواز الفريضة قاعدا انتهى قلت وقد قال العلامة الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح ولو قدر على القيام متكئا او معتمدا على عصا او حائط لا يجزيه الا كذلك خصوصا على قولهما فانهما يجعلان قدرة الغير قدرة له وقال في الدر المختار وان قدر على بعض القيام) ولو متكئا على عصى او حائط (قام) لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر آية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل انتهى وقال عليه الشامي قوله على المذهب في شرح الحلواني نقلا عن الهندواني لو قدر على بعض القيام دون تمامه او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ ما قدر عليه ثم يقعد ان عجز وهو المذهب الصحيح لا يروى خلافه عن اصحابنا ولو ترك هذا خفت ان لا تجوز صلوته وفي شرح القاضي فان عجز عن القيام مستويا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك وكذا لو عجز عن القعود مستويا قالوا يقعد متكئا لا يجزيه الا ذلك فقال عن شرح التمرتاشي ونحوه في العناية بزيادة وكذلك لو قدر ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام انتهى **باب** النهي عن الكلام في الصلوة **حدثنا** محمد بن عيسى نا هشيم انا اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شبيل

عن ابی عمرو الشيبانی عن زيد بن ارقم قال كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه فی الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام **باب** فی صلوة القاعد **حدثنا** محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن منصور عن هلال يعنی ابن يساف عن ابی يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة فاتيته فوجدته يصلی جالسا فوضعت يدی على راسی فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وانت تصلی قاعدا قال اجل ولكنی لست كاحد منكم

النبی — راسه

عن ابی عمرو سعد بن اياس الشيبانی عن زيد بن ارقم قال كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه فی الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين قال العينی والقنوت يرد لمعان كثيرة بمعنى الطاعة والخشوع والصلوة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام وقال ابن بطال القنوت فی هذه الآية بمعنى الطاعة والخشوع لله تعالى ولفظ الراوی يشعر بان المراد به السكوت فحمله على ما يشعر به كلام الراوی اولى وارجح لان المشاهدين للوحی والتنزيل يعلمون سبب النزول انتهى وقال الشوكانی فی النيل قال زين الدين فی شرح الترمذی وذكر ابن العربی ان له عشرة معان قال وقد نظمتها فی بيتين بقولی شعر ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد + مزيدا على عشر معانی مرضيه ـ دعاء خشوع والعبادة طاعة + اقامتها اقرارنا بالعبودية ـ سكوت صلوة والقيام وطوله + كذلك دوام الطاعة الرابح القنية فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ولفظ البخاری يكلم احدنا صاحبه بحاجته قال الحافظ والذی يظهر انهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شیء وانما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه ثم قال الحافظ قوله حتى نزلت ظاهر فی ان نسخ الكلام فی الصلوة وقع بهذه الآية فيقتضی ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية بالاتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشی وكان رجوعهم من عنده الى مكة انتهى قلت وقد تقدم الجواب عنه عند حديث ابن مسعود رضی الله تعالى عنه فی باب رد السلام فی الصلوة وقال العينی فی شرحه على البخاری ذكر ابو عمر فی التمهيد ان الصحيح فی حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهى عن الكلام فی الصلوة وقد روى حديثه بما يوافق حديث زيد بن ارقم وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية **باب** فی صلوة القاعد **حدثنا** محمد بن قدامة بن اعين الهاشمی المصيصی نا جرير عن منصور عن هلال يعنی ابن يساف عن ابی يحيى الاعرج معرقب انما قيل له المعرقب لان الحجاج اوبشر بن مروان عرض عليه سب علی رضه فابى فقطع عرقوبه واسمه مصدع بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه الانصاری يقال هو مولى ابن عفراء عن عبد الله بن عمرو قال حدثت بصيغة المجهول ای حدثنی الصحابة رضی الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة معناه اذا صلى الرجل قائما فله اجر تام واما اذا صلى قاعدا فله نصف الاجر بالنسبة الى صلوته قائما حمله اكثر العلماء على الصلوة النافلة فتجوز قاعدا من غير عذر قال فی الدر المختار ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة فی الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبی صلى الله عليه وسلم على النصف الا بعذر وقال النووی فی شرح قول عائشة رضه فاذا صلى قاعدا ركع قاعدا فيه جواز التنفل قاعدا وكذلك جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وابی حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط فاتيته فوجدته يصلی جالسا فوضعت يدی على راسی وفی نسخة على راسه بضمير الغائب هكذا فی رواية المسلم بضمير الغائب فقال ای رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك ای ما شانك وما عرض لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وانت تصلی قاعدا ای كيف اخترت نقصان الاجر مع شدة حرصك على تكثيره قال النووی وهذا الحديث محمول على صلوة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينتقص ثوابه بل يكون ثوابه كثوابه قائما واما الفرض فان صلوته قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل ياثم به قال اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين وبه قال الجمهور فی تفسير هذا الحديث انتهى ملخصا قال ای رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ای نعم قلت ذلك ولكن هذا الحكم مختص بالامة ولكنی لست كاحد منكم فصلوتی النافلة قاعدا فی تمام الاجر كصلوتی قائما وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا كما خص باشياء معروفة ولكن يشكل هذا بما سياتی فی رواية عمران بن حصين من قوله وصلوته نائما على النصف من صلوته قاعدا فانه يقتضی ان يكون هذا الحكم لغير المعذور والصلوة النافلة مضطجعا لا يجوز عند الائمة قال الخطابی كنت تاولت هذا الحديث على ان المراد به صلوة التطوع يعنی للقادر لكن قوله من صلى نائما يفسده لان المضطجع لا يصلی التطوع كما يفعل القاعد لانی ما احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص فی ذلك قال فان صحت هذه الرواية ولم يكن بعض الرواة ادرجه قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جائز بهذا الحديث قال الحافظ وقال الشامی قوله لا مضطجعا وكذا لو شرع منحنيا قريبا من الركوع لا يصح بحر ـ وما ذكره من عدم صحة التنفل مضطجعا حينئذ بدون عذر لتقدق ابجر من الاكمل فی شرحه على المشارق وصرح به فی النقف

حدثنا مسدد نا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال صلوته قائما افضل من صلوته قاعدا وصلوته قاعدا على النصف من صلوته قائما وصلوته نائما على النصف من صلوته قاعدا حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلوة الليل جالسا قط حتى دخل في السن فكان يجلس فيها فيقرأ حتى اذا بقي اربعون او ثلثون آية قام فقرأها ثم سجد حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد

وقال الكمال في الفتح لا اعلم الجواز في مذهبنا وانما يسوغ في الفرض حالة العجز عن القعود ولكن ذكر في الامداد ان في المعراج اشارة الى ان في الجواز خلافا عندنا كما عند الشافعية انتهى حدثنا مسدد نا يحيى القطان عن حسين ابن ذكوان المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قائما افضل من صلوته قاعدا وصلوته قاعدا على النصف من صلوته قائما وصلوته نائما اي مضطجعا على النصف من صلوته قاعدا قال الحافظ سوال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء وقد تقدم البحث فيه فيما تقدم قريبا قلت ويمكن ان يحمل الحكم بتنصيف الاجر قاعدا على الفرض ايضا قال الحافظ نقلا عن الخطابي وقد رأيت الآن ان المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده انتهى وهو حمل متجه ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بتنصيف اجر المصلي قاعدا في الفرض ثم اخبر بتمام اجره رحمة منه وفضلا واما قول الحنفية وغيرهم بعدم جواز التطوع مضطجعا فلان القعود شكل من اشكال الصلوة فيجوز قاعدا بخلاف الاضطجاع فانه ليس من اشكال الصلوة فلا تجوز مضطجعا على خلاف هذا الحديث فانه مبني على ان هذا القول بناه على القياس واما الاستحسان بدليل هذا الحديث فمقتضاه الجواز واذا تعارض الاستحسان والقياس يرجح الاستحسان كما هو مصرح في الاصول حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة اي عبد الله عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور بالنون والصاد المهملة وفي نسخة على الحاشية الباسور بالباء الموحدة والسين المهملة ويؤيد الثاني ما في البخاري قال كان بي بواسير وفي رواية له وكان مبسورا والباسور بالموحدة جمعه بواسير وهو ورم في باطن المقعدة والذي بالنون والصاد المهملة قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اي عن الصلوة في هذه الحالة فقال صل قائما والظاهر انه سأله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الفرض في حالة المرض والعذر فاجابه صلى الله عليه وسلم بان المصلي اذا اطاق القيام صلى قائما لان القيام فرض فيه لا يجوز الصلوة بتركه الا من عذر فان لم تستطع اي القيام لاجل المرض والعذر فقاعدا اي فصل قاعدا بركوع وسجود وان لم يستطع الركوع والسجود فيومي لهما ايماء فان لم تستطع اي القيام والقعود فعلى جنب اي فصل مضطجعا على جنب مستقبل القبلة بوجهه قال الحافظ وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود الى الصلوة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ووقع في حديث علي ان حالة الاستلقاء تكون عند العجز من حالة الاضطجاع واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة بالرأس ثم الايماء بالطرف ثم اجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلوة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط التكليف بها فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي رح حدثنا احمد بن عبد الله ابن يونس الكوفي التميمي اليربوعي ثقة حافظ نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رض قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اي القرآن في شيء من صلوة الليل جالسا قط قال في القاموس وما رأيته قط ويضم ويخففان وقط مشددة مجرورة بمعنى الدهر مخصوص بالماضي اي في ما مضى من الزمان او في ما انقطع من عمري - انتهى - ثم قال واذا اردت بقط الزمان فمرتفع ابدا غير منون ما رأيت مثله قط حتى دخل في السن اي دخل في الشيب فكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس فيها اي في صلوة الليل فيقرأ اي القرآن جالسا حتى اذا بقي اربعون او ثلثون آية قام فقرأها اي الآيات الباقية ثم سجد اي ثم ركع ثم سجد يدل عليه رواية البخاري ولفظه حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين آية او اربعين آية ثم يركع وفي اخرى له فاذا بقي من قراءته نحو من ثلثين آية او اربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد حدثنا القعنبي عن مالك اي الامام عن عبد الله بن يزيد المخزومي المدني المقرئ الاعور ابو عبد الرحمن مولى اسود بن سفيان وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو حاتم

نصف — الباسور — او اربعين او ثلثين

ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك قال ابو داؤد رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** مسدد نا حماد ابن زيد قال سمعت بديل بن ميسرة وايوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا يزيد بن هرون انا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء السور فى ركعة قالت المفصل قال قلت فكان يصلى قاعدا قالت حين حطمه الناس **باب** كيف الجلوس فى التشهد

ن: روى

ن: السورة وكان يصلى

والعجلى وابى النضر سالم بن ابى امية التيمى المدنى قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة ثبت عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا اى فى آخر عمره الشريف لما كبر واسن فيقرأ وهو جالس قراءة طويلة فاذا بقى من قراءته اى القدر الذى يريد ان يقرأها قدر ما يكون ثلثين او اربعين آية قام فقرأها اى القراءة الباقية وهو قائم ثم ركع ثم سجد اى للركعة الاولى ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك اى يقرأ قراءة طويلة قاعدا فاذا بقى من قراءته قدر ثلثين او اربعين آية قام فقرأها قائما ثم ركع ثم سجد للركعة الثانية قال ابو داؤد رواه علقمة بن وقاص بفتح الواو وتشديد القاف ابن محصن بن كلدة الليثى العتوارى المدنى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه اخرج هذا التعليق مسلم فى صحيحه موصولا حدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثنى محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة رضـ الحديث. **حدثنا** مسدد نا حماد بن زيد قال سمعت بديل بن ميسرة العقيلى وايوب السختيانى يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضـ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ليلا طويلا اى زمانا طويلا من الليل قائما وليلا طويلا اى زمانا طويلا من الليل قاعدا وفى معنى هذا الكلام احتمالان احدهما انه صلى الله عليه وسلم يصلى فى الليل زمانا طويلا قائما ويصلى فى ذلك الليل زمانا طويلا قاعدا فيجمع فى صلوته بين القيام والقعود فى ليل واحد والثانى انه صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة فى الليل زمانا طويلا قائما وفى ليل آخر زمانا طويلا قاعدا قال القارى قال فى المفاتيح يعنى يصلى صلوة كثيرة من القيام والقعود ويصلى ركعات مطولة فى بعض الليالى من القيام وفى بعضها من القعود انتهى. فاذا صلى قائما ركع قائما اى لا يقعد قبل الركوع واذا صلى قاعدا ركع قاعدا اى لا يقوم للركوع قال القارى قال الطحاوى ذهب قوم الى كراهة الركوع قائما لمن افتتح الصلوة قاعدا وخالفهم آخرون فلم يروا به باسا لانه انتقال الى الاعلى وحجتهم ما روى باسانيد عن عائشة رضـ انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين آية او اربعين آية ثم ركع ففى هذا الحديث انه كان يركع قائما فهو اولى لانه اثبت الركوع قائما ومن اثبت الركوع قاعدا لا ينفى هذا لانه قد يفعل الركوع قاعدا فى حال وقائما فى حال وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله وهذا الحديث بظاهره مخالف للاحاديث المتقدمة والجواب عنه ان هذا الاختلاف محمول على اختلاف الاوقات وحديث عبد الله بن شقيق عن عائشة رضـ برواية خالد عنه يأتى قريبا مطولا فى تفريع ابواب التطوع **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا يزيد بن هارون انا كهمس بن الحسن عن عبد الله ابن شقيق قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السور فى ركعة وفى بعض النسخ السورة بالافراد والاول اولى واصح ويؤيده ما روى البيهقى من طريق يزيد ابن زريع عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور قالت من المفصل وفى اخرى له قال بين السورتين وكذا اخرج الطحاوى من طريق عثمان بن عمر قال انا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن السور قالت المفصل وروايتا البيهقى والطحاوى تدل ان لفظ يقرن بالنون وهذا اولى مما فى ابى داؤد بالهمزة فى آخره قالت المفصل اى يقرأ السور المتعددة من المفصل فى ركعة واحدة والمفصل من الحجرات او من ق الى آخر القرآن ولعله اشارة الى ما سيأتى فى باب تحزيب القرآن من حديث عبد الله بن مسعود لكن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين فى ركعة واما على نسخة الافراد فمعناه هل يقرأ السورة الواحدة فى ركعة فاجابت بانه صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة من المفصل او يقال معناه يقرأ السورة مع سورة اخرى فى ركعة قال اى عبد الله بن شقيق قلت فكان يصلى قاعدا بحذف حرف الاستفهام وهذا سوال ثان سألها اى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى التطوع قاعدا قالت حين حطمه الناس قال النووى قال الهروى فى تفسيره يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانه لما حمله من امورهم واثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخا محطوما والحطم كسر الشئ اليابس **باب** كيف الجلوس فى التشهد اختلف الائمة فى كيفية الجلوس فى التشهد فعند بعضهم تورك فى التشهدين وهو ان ينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى ويجلس على وركه اليسرى وهذا قول مالك رحمه الله تعالى وغيره وقال الامام الشافعى هذا التورك فى التشهد الآخر واما الجلوس فى التشهد الاول وغيره من الجلسات فهو الافتراش وهو ان يفرش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب اليمنى فقال بالتورك فى التشهد الاخير وقال الحنفية بالافتراش

حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا باذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى حدثنا ابن معاذ نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت القاسم يقول اخبرني عبد الله بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن يحيى باسناده مثله قال ابو داؤد قال حماد بن زيد عن يحيى ايضا من السنة كما قال جرير حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فذكر الحديث حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن ابراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه وفي اخرى اسود ما بين الى اشوى

في نسخة ... الدول ... حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه كليب بن شهاب عن وائل بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر اي تحريمة فرفع يديه حتى حاذتا اي قابلتا باذنيه ثم اخذ شماله اي يده اليسرى بيمينه اي بيده اليمنى فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك اي محاذيا باذنيه قال اي وائل بن حجر ثم جلس فافترش رجله اليسرى اي ثم قعد عليها ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد قال في المجمع وحد مرفقه اي رفعه عن فخذه والحد المنع والفصل بين الشيئين ثم قال يحتمل كون حد مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء وعلى فخذه خبره والجملة حالية وكونه منصوبا عطفا على مفعول وضع اي وضع يده اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقال نقلا من المفاتيح وحد اي جعله منفردا عن فخذه اي رفعه عنه فجعله من التوحيد قلت هكذا هذا اللفظ بالواو والحاء المهملة آخره دال مهملة في جميع نسخ ابي داؤد الموجودة عندنا ولكن اخرج هذا الحديث البيهقي من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل وفيه ووضع مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وكذا اخرجه الطحاوي من طريق ابي الاحوص عن عاصم وفيه ايضا ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى واخرج الدارقطني من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب وفيه ووضع يده اليمنى على فخذه الايمن ويده اليسرى على فخذه الايسر واخرج الامام احمد في مسنده من طريق عبد الواحد حدثنا عاصم بن كليب وفيه ووضع حد مرفقه على فخذه اليمنى وايضا اخرج من طريق زائدة ثنا عاصم وفيه وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وهكذا في رواية زهير بن معاوية عن عاصم بلفظ ثم وضع حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى مرفقه قال في القاموس والمرفق كمنبر ومجلس موصل الذراع في العضد اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين الخنصر والبنصر وحلق حلقة اي بالابهام والوسطى ورأيته يقول اي يشير هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة وقد تقدم قريبا ما يتعلق بكيفية الجلوس في التشهد وما يتعلق بالاشارة بالسبابة بقدر ما يليق بهذا المختصر الى ههنا تم احاديث باب كيف الجلوس في التشهد في النسخة المصرية والكانفورية وكذا في متن النسخة المكتوبة ولكن على حاشيتها زيدت خمسة احاديث فنذكرها تتميما للفائدة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك اي الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى وقد اخرج الطحاوي هذا الحديث حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني وقد اخرجه مالك رحمه الله في موطاه ولم يبين في هذا الحديث ما يصنع بعد ثني الرجل اليسرى هل يجلس فوقها او يتورك وقد بين ذلك في رواية القاسم اللاحقة المخرجة في موطا انه يجلس على وركه الايسر لا فوقها ولم يبين في حديث ابي داؤد ولفظ مالك هكذا مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما اجمل في رواية ابنه عبد الرحمن حدثنا ابن معاذ اي عبيد الله نا عبد الوهاب بن عبد الثقفي قال سمعت يحيى اي ابن سعيد الانصاري قال سمعت القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر يقول اخبرني عبد الله بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير اي ابن عبد الحميد عن يحيى اي ابن سعيد الانصاري باسناده مثله اي مثل الحديث المتقدم قال ابو داؤد قال حماد بن زيد عن يحيى ايضا من السنة كما قال جرير اي في الحديث المتقدم حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فذكر اي القعنبي الحديث حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سفيان عن زبير بن عدي عن ابراهيم اي النخعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه وفي اخرى اسود بدل اشوى ولعل لفظ

باب من ذكر التورك في الرابعة **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد انا عبد الحميد يعني ابن جعفر ح ونا مسدد نا يحيى نا عبد الحميد يعني ابن جعفر حدثني محمد بن عمرو عن ابي حميد الساعدي قال سمعته في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال احمد قال اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فذكر الحديث قال ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك فذكر الحديث قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد احمد قالوا صدقت هكذا كان يصلي ولم يذكرا في حديثهما الجلوس في الثنتين كيف جلس **حدثنا** عيسى بن ابراهيم المصري نا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر ابا قتادة قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته **حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة

(حاشیہ: قال ابو داود — ثم يفتخ — الآخرة)

اسود هو الصحيح ولفظ اشوى لا معنى له ولا يناسب ههنا **باب** من ذكر التورك في الرابعة **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد انا عبد الحميد يعني ابن جعفر ح ونا مسدد نا يحيى نا عبد الحميد حدثني محمد بن عمرو عن ابي حميد الساعدي صحابي مشهور اسمه عبد الرحمن وقيل منذر بن سعد بن المنذر وقيل اسم جده مالك وقيل هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد شهد احدا وما بعدها وعاش الى خلافة يزيد سنة ستين قال اي محمد بن عمرو سمعته اي ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من مفعول سمعته اي سمعت ابا حميد الساعدي حال كونه في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال احمد اي ابن حنبل بسنده قال اي عبد الحميد بن جعفر اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء فزاد لفظ ابن عطاء وهو اسم جده محمد بن عمرو ليمتاز عن محمد بن عمرو بن حلحلة وليست هذه الزيادة في سند حديث مسدد قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة السلمي المدني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا توفي بالكوفة سنة اربع وخمسين وقال الطحاوي ان ابا قتادة قتل مع علي رض وصلى عليه علي رضي الله تعالى عنه قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال وروى اهل الكوفة انه مات بالكوفة وعلي بها وصلى عليه وهو خليفة ان ذلك كان سنة ثمان وثلثين وهو شاذ والاكثر على انه مات سنة اربع وخمسين ثم قال الحافظ قال ابن عبد البر روي من وجوه عن موسى بن عبد الله والشعبي انهما قالا صلى علي رض على ابي قتادة وكبر عليه سبعا قال الشعبي وكان بدريا ورجح هذا ابن القطان ولكن قال البيهقي رواية موسى والشعبي غلط لاجماع اهل التاريخ على ان ابا قتادة بقي الى بعد الخمسين قلت ولان احدا لم يوافق الشعبي على انه شهد بدرا والظاهر ان الغلط فيه ممن دون الشعبي وقال في الجوهر النقي قال ابن القطان ما ملخصه فيجب التثبت في قوله فيهم ابو قتادة فان ابا قتادة قتل مع علي رض وهو صلى عليه هذا هو الصحيح وقتل علي رض سنة اربعين انتهى - قال ابو حميد اي للاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الموجودين عنده انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند في باب افتتاح الصلوة وفيه قالوا فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى وقد اسقط ههنا قالوا فاعرض بهمزة الوصل من عرض يعرض اي اظهر وابرز فذكر الحديث قال اي ابو حميد ويفتخ الفتخ اللين والاسترسال في جناح الطائر اي يلين اصابع رجليه اذا سجد ليتوجها نحو القبلة ثم يقول الله اكبر ويرفع اي راسه من السجود ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع في الاخرى اي في الركعة الاخرى مثل ذلك اي ما فعل في الركعة الاولى من رفع اليدين ثم التكبير ثم القراءة ثم التكبير ثم رفع اليدين ثم الركوع الى آخر ما فذكر الحديث وهذا قول ابي داود يقول فذكر احمد بن حنبل الحديث قال اي ابو حميد حتى اذا كانت السجدة التي فيها اي بعدها التسليم وهي السجدة التي في آخر الركعة الرابعة او المراد بالسجدة الركعة مجازا اخر رجله اليسرى اي بعدها وازالها عن الورك الى جانب الايمن وليس لفظ اخر هذا مقابلا لما ياتي في حديث الليث من لفظ قدم رجله اليسرى حتى يتخالف الحديثان بل معناه بعدها وازالها كما في الحديث اخر عني لحيته رسول الله صلى الله عليه وسلم واخر عني يا عمر وقعد متوركا على شقه الايسر اي وركه الايسر زاد احمد اي على حديث مسدد قالوا صدقت هكذا كان يصلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا اي احمد ومسدد في حديثهما الجلوس في الثنتين اي في التشهد الاول بعد الركعتين كيف جلس وهذا الكلام من قول ابي داود **حدثنا** عيسى بن ابراهيم المصري ابو موسى الغافقي ثم الاحدبي قال الطحاوي هو ابي من الرضاعة قال ابن يونس كان ثقة ثبتا قال ابن ابي حاتم هو شيخ مجهول وقال مسلمة بن قاسم مصري ثقة نا ابن وهب اي عبد الله عن الليث اي ابن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر اي جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر اي محمد بن عمرو بن عطاء في هذا الحديث ابا قتادة قال اي محمد بن عمرو فاذا جلس اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين اي في آخر الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخيرة اي في التشهد الآخر قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته اي تورك **حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة اي عبد الله عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة بمهملتين بينهما لام ساكنة الديلي

عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس بهذا الحديث قال فيه فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم نا ابو بدر نا زهير ابو خيثمة نا الحسن بن الحر نا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس او عياش بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر فيه قال فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى فكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الاخريين فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله قال ابو داؤد ولم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع اذا قام من ثنتين حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو اخبرني فليح اخبرني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم يذكر الرفع اذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته

وكبر (نسخة)

من اثنتين (نسخة)

بكسر الدال وسكون التحتانية الدئلي ثقة عن محمد بن عمرو بن عطاء العامري القرشي المدني قال كنت في مجلس بهذا الحديث اي المتقدم قال اي ابن سعيد او محمد بن عمرو فيه اي في هذا الحديث فاذا قعد في الركعتين اي في الجلسة الاولى قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت الرابعة اي الركعة الرابعة وجلس في التشهد الآخر افضى اي اوصل بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه اي رجليه من ناحية واحدة وهي الناحية اليمنى والاطلاق الاخراج على التغليب لان المخرج في الحقيقة هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر على قاري - حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم نا ابو بدر نا زهير ابو خيثمة نا الحسن بن الحر نا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس او عياش ابن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر اي الراوي فيه قال اي ابو حميد فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس وهذا بيان لقوله فسجد وبيان كيفية السجود وهيئته وقوله وهو جالس قد تقدم في باب افتتاح الصلوة ان هذا اللفظ غلط من الناسخ والصواب ما تقدم في ذلك الحديث وهو ساجد فان لفظ وهو جالس لا معنى له فتورك اي في الجلوس بين السجدتين ونصب قدمه الاخرى اي اليمنى ثم كبر فسجد اي السجدة الثانية ثم كبر فقام اي بعد السجود ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى فكبر كذلك اي مثل الركعة الاولى ثم جلس بعد الركعتين اي في التشهد الاول حتى اذا هو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان ينهض اي يقوم للقيام الى الركعة الثالثة قام بتكبير ثم ركع اي صلى الركعتين الاخريين فلما سلم اي اراد السلام سلم عن يمينه وعن شماله قال ابو داؤد ولم يذكر اي عيسى بن عبد الله في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك اي في التشهد الآخر والرفع اذا قام من ثنتين فان عبد الحميد ذكر التورك في التشهد الآخر ولم يذكره عيسى بن عبد الله وكذلك ذكر عبد الحميد الرفع اي رفع اليدين اذا قام من التشهد الاول لفظه ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واما عيسى بن عبد الله فلم يذكره ولفظه حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير واعلم ان التورك الذي ورد في الاحاديث كيفيته مختلفة اولها ما وقع في حديث سعيد بن ابي حبيب من يزيد بن ابي حبيب عند ابي داؤد ولفظه فاذا كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة وهي التي قال بها الشافعي رحمه الله تعالى قال في كتاب الام فاذا جلس في الرابعة اخرج رجليه جميعا من تحته وافضى بالييه الى الارض - انتهى - وعلى هذه الهيئة يكون الرجل اليمنى ايضا مبسوطة على الارض كاليسرى وثانيتها ما وقع في رواية عيسى ابن عبد الله بن مالك عن عباس او عياش بن سهل عند ابي داؤد ولفظها فتورك ونصب قدمه الاخرى وهذا التورك الذي وقع في الجلسة التي بين السجدتين لم يقل به الامام الشافعي رحمه الله تعالى وهذه الهيئة وقعت في حديث قاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عند مالك رح وذكره الطحاوي رح ولفظها فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر وقد اخذ بها الامام مالك رحمه الله تعالى في جميع الجلسات في الصلوة وثالثتها ما اخرجها مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير في الجلوس للتشهد الاخير وهي انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى - حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو ابو عامر العقدي اخبرني فليح بن سليمان ابن ابي المغيرة الخزاعي ويقال الاسلمي ابو يحيى المدني اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه ضعفه من المحدثين وثقه الحاكم ابو عبد الله اتفاق الشيخين عليه يقوي امره اخبرني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر اي الراوي هذا الحديث اي المتقدم لم يذكر الرفع اي رفع اليدين اذا قام من ثنتين اي الركعتين الاوليين ولا الجلوس اي التورك في التشهد الآخر الذي فيه التورك بعد السجدتين لم يذكر التورك ولا الجلوس الآخر قال اي الراوي حتى فرغ اي من السجدتين ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ويحمل الجلوس على الفراغ من الصلوة حتى تكون هيئة المذكورة هيئة التشهد الاخير فان البيهقي اخرج في سننه الكبير حديث فليح وقال فيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ثم قال وهذا في التشهد الاول ليس فيه ذكر التشهد الاخير وقال الطحاوي بعد تخريج حديث فليح فلما كان التعويل على ما ذكره عبد الحميد

باب التشهد حدثنا مسدد نا يحيى عن سليمان الاعمش حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

في حديثه في المرة الاولى لم يذكر غير ذلك **باب التشهد** حدثنا مسدد نا يحيى عن سليمان الاعمش حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده اي قبل السلام على عباده فعلى هذا لفظ قبل ظرف قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا في المشكوة وصحيح البخاري بفتح القاف وسكون الموحدة ووقع في بعض النسخ منهما بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيده ما وقع في رواية البخاري لفظ السلام على الله من عباده - انتهى - كذا نقله القاري فعلى هذا يكون لفظ قبل عباده منصوبا بنزع الخافض بتقدير من اي من جهة عباده السلام على فلان وفلان قال الحافظ في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملئكة وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد الملئكة ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بلفظ فنعد من الملئكة ما شاء الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدر هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من الصلوة وبين ذلك حفص ابن غياث في روايته عند البخاري في كتاب الاستيذان ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام وكذلك في رواية عيسى بن يونس ايضا فلما انصرف من الصلوة قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام قال الحافظ قال البيضاوي ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال التوربشتي وجه النهي عن السلام على الله تعالى لانه المرجوع اليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدأ واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام من كل آفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك وقال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص ويقال المسلم لاوليائه وقيل المسلم عليهم قال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها ولكن اذا جلس احدكم اي في الصلوة كما بين في رواية حفص وفي رواية حصين اذا قعد احدكم في الصلوة والمراد بالجلوس الجلوس في التشهدين كما بينه النسائي في روايته من طريق ابي الاحوص عن عبد الله ولفظه اذا قعدتم في ركعتين فقولوا او من طريق الاسود عن عبد الله فقولوا في كل جلسة ولابن خزيمة عن الاسود عن عبد الله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وفي آخرها فليقل استدل بهذا القول على الوجوب قال الشوكاني - قال النووي في شرح مسلم مذهب ابي حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء ان التشهدين سنة قال وروي عن مالك القول بوجوب الاخير قلت وعند الحنفية التشهد واجبة في كلتا القعدتين الاولى والاخيرة على ظاهر الرواية قال الحلبي في شرح المنية ومنها قراءة التشهد فانها واجبة في القعدتين الاولى والاخيرة والى هذا مال صاحب الهداية في باب سجود السهو فاوجب السجود بترك التشهد في القعدة الاولى كما في القعدة الاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية هي واجبة في القعدة الاخيرة فقط واما في الاولى فهي سنة واليه مال صاحب الهداية في باب صفة الصلوة حيث قال وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وظاهر الرواية انه للمواظبة في جميع ذلك من غير ترك مرة التحيات لله جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيى الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله وقال الخطابي ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله تعالى فلهذا ابهمت الفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له والصلوات قيل المراد الخمس او ما هو اعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل المراد الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية والطيبات اي ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم قال البيضاوي يحتمل ان يكون الصلوات والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل ان تكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على الجملة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الطيبي اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل من النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ثم التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض او بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به

ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلوة فالجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك يا ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق اجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للصحابة وقيل ان نقال على طريق اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور ففي البخاري في كتاب الاستيذان بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم والبيهقي بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قلت وهذا الذي نقل عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم قالوا في التشهد بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على النبي فليس فيه حجة فانهم ما قالوا ذلك الا برائيهم فما علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الالفاظ اولى بالاخذ مما قالوه باجتهادهم ورائهم وقد كانت الصحابة رض في زمانه صلى الله عليه وسلم يغيبون عنه في اسفارهم في الغزوات وغيرها ولا يتشهدون الا بما تعلموا لفظ التشهد بالخطاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا الذي قالوا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كان يلزم ان يقولوا فيها في التشهد السلام على النبي فلما لم يقولوا ذلك في الغيبة عنه صلى الله عليه وسلم كيف يجوز ان يبدلوا بعده لفظ صلى الله عليه وسلم الخطاب بالغيبة وقد نقل الحافظ ما روى سعيد بن منصور من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك يا ايها النبي اذا كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهر ان ابن عباس قاله بحثا وان ابن مسعود لم يرجع اليه ثم قال الحافظ لكن رواية ابي معمر اصح لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والاسناد مع ذلك ضعيف على ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حي في قبره كما ان الانبياء عليهم السلام احياء في قبورهم ولا فرق بين ان يكون فوق الارض او تحت بها كما لا فرق في حضوره وغيبته في زمان حياته صلى الله عليه وسلم ولهذا العلم لم يذهب اليه احد من الائمة والمراد بقوله ورحمة الله احسانه وقوله وبركاته هو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام وقيل البركة الزيادة في الخير وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما مصدران السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصوا انفسهم لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم انتهى واستدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعى له بدأ بنفسه والاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض او بين السماء والارض وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله اشهد الخ علمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من المرسلين والنبيين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم والشك فيه من مسدد فلا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ من اهل السماء والارض اخرجه الاسماعيلي وغيره وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتاخير الكلام المذكور بعد وهو من تصرف الرواة اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف واشهد ان محمدا عبده ورسوله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال عليه الصلوة والسلام لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل وقد روى التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة غير ابن مسعود منهم ابن عباس رض ومنهم جابر رض ومنهم عمر رض ومنهم ابن عمر رض ومنهم علي رض ومنهم ابو موسى رض ومنهم عائشة رض ومنهم سمرة رض ومنهم ابن الزبير رض ومنهم سلمان رض ومنهم ابو حميد رض ومنهم ابو بكر رض ومنهم الحسين بن علي ومنهم طلحة بن عبيد الله ومنهم انس رض ومنهم ابو هريرة رض ومنهم ابو سعيد رض ومنهم فضل بن عباس وام سلمة رض وحذيفة رض والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى رض لكن رجح الجمهور تشهد ابن مسعود قال ابو بكر البزار هو اصح حديث في التشهد وقد روى من نيف وعشرين طريقا وسرد اكثرها وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة وقال مسلم انما اجمع الناس على تشهد ابن مسعود رض لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه وقال الزهري انه اصح حديث روي في التشهد ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وان رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة وانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقيا ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به استدل به على جواز الدعاء في الصلوة بما اختار المصلي من امر الدنيا والآخرة قال ابن بطال خالف في ذلك النخعي وطاؤس وابو حنيفة فقالوا لا يدعو في الصلوة الا بما يوجد في القرآن كذا اطلق هو ومن تبعه عن ابي حنيفة والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلوة الا بما جاء في القرآن

حدثنا تميم بن المنتصر انا اسحٰق يعنى ابن يوسف عن شريك عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندرى ما نقول اذا جلسنا فى الصلوٰة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم فذكر نحوه قال شريك وثنا جامع يعنى ابن شداد عن ابى وائل عن عبد الله بمثله قال وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد اللّٰهم الف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا فى اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها علينا **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير نا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدى فحدثنى ان عبد الله ابن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلوٰة فذكر مثل دعاء حديث الاعمش اذا قلت هذا

نسخة: قائليها

اوثبت فى الحديث لكن ظاهر الحديث يرد عليهم قاله الحافظ واجاب عنه العينى قلت ليس ما نقل عن كتب الحنفية كذلك بل المذكور فى كتبهم انه لا يدعو فى الصلوٰة الا من الادعية المأثورة او بما يشابه الفاظ القرآن وقوله يرد عليهم رد عليه لان ما ذهبوا اليه هو الحديث بسلم وهو ان صلوتنا بهذه الحديث ونحن عملنا بالحديثين لانا نختار من الادعية المأثورة او من الادعية ما شابه الفاظ القرآن قلت قال فى الهداية ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد ولهذا يأتى بالمأثور المحفوظ ما لا يستحيل سواله من العباد كقوله اللّٰهم زوجنى فلانة يشبه كلامهم الخ وقال فى البدائع ولكن ينبغى ان يدعو بما لا يشبه كلام الناس حتى يكون خروجه من الصلوٰة على وجه السنة وهو اصابة لفظ السلام وفسر اصحابنا فقالوا ما لا يشبه كلام الناس هو ما لا يستحيل سواله من غيره تعالى كقوله اعطنى كذا وزوجنى امرأة وما لا يشبه كلام الناس هو ما يستحيل سواله عن غيره كقوله اللّٰهم اغفر لى ونحو ذلك **حدثنا** تميم بن المنتصر بن تميم بن الصلت الهاشمى مولاهم الواسطى جد اسلم بن سهل الحافظ الملقب بحشل لا ثقة ضابطا مات سنة اربع او خمس واربعين انا اسحٰق يعنى ابن يوسف بن مرداس بكسر وسكون راء وبدال مهملة قبل الالف وبعدها سين مهملة المخزومى الواسطى المعروف بالازرق بتقديم الزاى على الراء ثقة مات سنة ١٩٥ عن شريك بن عبد الله النخعى عن ابى اسحٰق السبيعى عن ابى الاحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمى الكوفى عن عبد الله بن مسعود قال كنا لا ندرى ما نقول اذا جلسنا فى الصلوٰة ولهذا القول فى تلك الجلسات من عنده الفضا السلام على الله السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم اى ما يحتاج اليه فى الصلوٰة وغيرها فذكر اى تميم بن المنتصر نحوه اى نحو حديث مسدد قال شريك اى ابن عبد الله وثنا وهذا التحويل عطف على لفظ عن ابى اسحٰق المذكور فى السند المتقدم جامع يعنى ابن شداد المحاربى ابو صخرة الكوفى احد الفضلاء ثقة عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بمثله اى مثل حديث ابى اسحٰق قال اى شريك بهذا السند وكان يعلمنا كلمات ولم يكن اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمناهن اى الكلمات كما يعلمنا التشهد فان تعليم التشهد كان اهم بانه صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن مسعود التشهد وكفه بين كفيه كما يعلم السورة من القرآن ويحتمل ان يكون معناه بل اهم من تعليم التشهد اللّٰهم الف اى الق الالفة والمحبة بين قلوبنا فيحب بعضنا بعضا كما قال الله تعالى لو انفقت ما فى الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم واصلح ذات بيننا اى اصلح احوال بيننا حتى يكون احوال الفة ومحبة واتفاق كقوله عليم بذات الصدور اى بمضمراتها ولما كانت الاحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين واصلاحها بسبب الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين فهو درجة فوق درجة من اشتغل بتهذيب نفسه بالصيام والصلوٰة فرضا ونفلا مع عدم التغير واهدنا سبل السلام اى طرق دين الحق بها نسلم من العذاب ونجنا من الظلمات الى النور اى من الكفر الى الاسلام ومن الجهل الى العلم وجنبنا الفواحش اى باعدنا من الذنوب الكبيرة ما ظهر منها وما بطن اى لم يظهر على الناس فالمراد علانيتها وسرها وبارك لنا فى اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا والمراد بالبركة فيها التزايد فى الخير منها وتب علينا اى ارجع علينا بقبول التوبة والمغفرة انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها من الثناء قابليها وفى نسخة قائليها بصيغة جمع الفاعل من القبول سقطت نونها بالاضافة قال القارى فى الحرز اى قابلين لنعمتك اخذين لها على نعت القبول ووصف الرغام وفى نسخة قائليها على انه اسم فاعل قال قال المصنف الاظهر انها وجه وجيه فى نسخة وهو اصل جلال قابليها بفتح فاء فهمز فسكون موحدة وكسر لام فياء ساكنة وضبط الجلال بخطه بعلة قابليها اى بلا ياء قيل لعل الياء حصلت من اشباع الكسرة وحاصله انه من الابلاء بمعنى الاعطاء فالمعنى فاعطا النعم على وجه الولاية واتممها من الاتمام والضمير للنعمة علينا كما قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير بن معاوية نا الحسن بن الحر عن القاسم ابن مخيمرة بالمعجمة مصغرا ابو عروة الهمدانى الكوفى قال اخذ علقمة بيدى فحدثنى ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده اى علقمة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلوٰة وقد عقد البخارى فى صحيحه باب المصافحة وذكر فيه قال ابن مسعود علمنى النبى صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه ثم اخرجه موصولا فى الباب اللاحق وهو باب الاخذ باليدين والغرض من الاخذ باليد الاهتمام بتعليم التشهد ويدل عليه قوله فى هذا الحديث كما يعلمنى سورة من القرآن فذكر مثل دعاء اى مثل التشهد حديث الاعمش المتقدم اذا قلت هذا او هذا الكلام الى آخره زيادة على حديث الاعمش كان ينبغى للمصنف ان يكتب قبل هذا الكلام لفظ زاد وهذا لفظه اذا قلت التشهد

او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

او قضيت هذا لفظة او للشك من الراوي اي قال هذا اللفظ او ذاك فقد قضيت صلوتك لم يبق عليك شيء من اركان الصلوة ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد استدل الحنفية بهذا الكلام على فرضية القعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد وعلى عدم فرضية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة قال في البدائع ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتمام الصلوة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واخرج في محل آخر من كتابه حديث ابن مسعود معلقا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود واذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك وقال في الهداية والتشهد وهو واجب عندنا والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليس بفريضة عندنا خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد انتهى. واخرج الطحاوي من حديث ابي بكرة قال ثنا ابو عاصم عن ابي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي قال اذا رفع راسه من آخر سجدة فقد تمت صلوته معناه اذا قضى تشهده ثم احدث كما في حديث عبد الله بن عمرو وهذا الحديث وان كان ظاهره موقوفا لكنه مرفوع حكما لانه لا مجال للرأي فيه اما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي ذكره في البدائع فاخرجه الطحاوي باسانيده عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة فقعد فاحدث هو او من اتم الصلوة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلوته فلا يعود اليها ولفظ الثاني عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلي راسه من آخر صلوته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها وكذا اخرجه الدارقطني في سننه باسانيد مختلفة واعترضوا على حديث ابن مسعود فقال الحافظ في الدراية اتفق الحفاظ على ان هذه زيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب واوضحوا الحجة في ذلك قال الخطابي ان لم تثبت ادراجها دلت على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة انتهى وقال النووي في شرح مسلم وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير مسلم بزيادة فاذا قلت ذلك فقد تمت صلوتك لكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشوكاني في النيل اما حديث ابن مسعود فقال البيهقي في الخلافيات انه كالشاذ من قول عبد الله وانما جعل كالشاذ لان اكثر اصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لا من قول ابن مسعود موصولة من الحديث ولا مدرجة في آخره وانما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن الحسن فادرجها في آخر الحديث في قول اكثر الرواة عنه ورواها شبابة بن سوار عنه مفصولة كما ذكر الدارقطني انتهى قلت دعوى الادراج لا دليل عليها والاصل عدم الادراج حتى يقوم عليه دليل ولهذا توقف الامام الخطابي في رفعه ووقفه فقال قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فان صح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة. انتهى فهذا الكلام صريح في ان عند الامام الخطابي لم يثبت ادراجه ونقل صاحب العون عن السندي معزوا الى العراقي بان المراد من الاختلاف اختلاف الرواة في وصله وفصله فهذا كانه توجيه القول بما لا يرضى به قائله فالذي وصله مثل محمد بن عبد الله النفيلي فلم يذكر لفظ قال ولا لفظ ذكر فهو كانه صريح في انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم واما من ذكره بلفظ قال كما هو عند الطحاوي وغيره فهو يحتمل ان يرجع ضميره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان مرجعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ظاهر في عدم الادراج وان كان ابن مسعود فغير جائز ان يصدر هذا القول منه من رأيه لانه لا مجال فيه للرأي فيحكم بانه مرفوع حكما ومثل هذا يقال في حديث من رواه بلفظ قال عبد الله كما هو عند الدارقطني من طريق شبابة بن سوار عن زهير بلفظ قال عبد الله فاذا قلت ذلك الحديث قال ابن الهمام في شرح الهداية قال النووي اتفق الحفاظ على انها مدرجة والحق ان غاية الادراج ان تصير موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع واعترضوا على حديث عبد الله بن عمرو فقال الترمذي ليس اسناده بذاك القوي وقد اضطربوا في اسناده قال الشوكاني وانما اشار الى عدم قوة اسناده لان فيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقد ضعفه بعض اهل العلم وقال النووي في شرح المهذب انه ضعيف باتفاق الحفاظ وفيه نظر فانه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجي واحمد بن صالح المصري وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به وقال يحيى بن معين ليس به بأس. انتهى قلت قال في الميزان قدم على المنصور فوعظه وصدعه بالحق وكان البخاري يقوي امره ولم يذكره في كتاب الضعفاء وقال اسحق بن راهويه سمعت يحيى بن سعيد يقول عبد الرحمن بن زياد ثقة وقال الحافظ في تهذيب التهذيب كان ابن وهب يطريه كان احمد بن صالح ينكر على من تكلم فيه ويقول هو ثقة وقال ابن رشدين عن احمد بن صالح من تكلم في ابن انعم فليس بمقبول ابن انعم من الثقات وقال سحنون عبد الرحمن بن زياد بن انعم ثقة وقال الحربي غيره اوثق منه واما دعوى الاضطراب في اسناده من الترمذي فغير صحيح وليس في اسناده شائبة اضطراب فانه قد اخرج الطحاوي من حديث ابي بكرة ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع راسه من آخر السجود فقد مضت صلوته اذا هو احدث ثم اخرج من حديث يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله ثنا قلت في هذا الحديث وقع فيه اختصار فانه قد اخرج بعيد ذلك من حديث يزيد بن سنان ثنا معاذ بن الحكم ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم فذكر مثل حديث ابي بكرة

حدثنا نصر بن علي حدثني أبي نا شعبة عن أبي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله **حدثنا** عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن قتادة ح وأنا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا أبو موسى الأشعري فلما جلس في آخر صلوته قال رجل من القوم أقرت الصلوة بالبر والزكوة فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم فقال أيكم القائل كلمة كذا وكذا قال فأرم القوم قال أيكم القائل كلمة كذا وكذا فأرم القوم قال فلعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت أن تبكعني بها قال فقال رجل من القوم أنا قلتها وما أردت بها إلا الخير فقال أبو موسى أما تعلمون كيف تقولون

عبد الله
أنت
له رجل

عن أبي داود وعن ابن المبارك قال معاذ فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة فقلت له لقيتهما جميعا فقال كلاهما حدثني عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلوته وقضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلوته فلا يعود لها قلت وهذا الحديث بين هذا وقع من النقصان في الحديث الأول أخرج الطحاوي من حديث إبراهيم بن منقذ وعلي بن شيبة قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة الجذامي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الإمام الصلوة فقعد فأحدث هو وأحد ممن أتم الصلوة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلوته فلا يعود فيها وكذلك أخرج هذا الحديث الدارقطني من حديث الحسين بن إسمعيل ثنا يعقوب الدورقي ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن بكر بن سوادة وعبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس الإمام في آخر ركعة ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلوته قال الدارقطني عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج قلت وقد تقدم الجواب عنه بأنه وثقه غير واحد ثم أخرج من حديث محمد بن يحيى بن مرداس ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم مثل السند الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الإمام الصلوة وقعد فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن أتم الصلوة ثم أخرج من حديث الحسين ثنا يوسف يعني ابن موسى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحدث الإمام الحديث ولم يذكر فيه عبد الرحمن بن رافع فترى أن في أسانيد هذا الحديث شائبة اضطراب فالعجب من الإمام الترمذي كيف ادعى أن في إسناد هذا الحديث اضطرابا فالحديث في سنده ومتنه خال عن الاضطراب والله تعالى أعلم **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي هو علي بن نصر بن علي الجهضمي نا شعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية اليشكري الواسطي قال الحافظ في التقريب ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد قال أحمد كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد قال لم يسمع منه شيئا وقال ابن معين طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد قال من صحيفة سمعت مجاهدا وهذا نص في سماعه عن مجاهد على خلاف ما قال فيه شعبة قال في الميزان قال أبو طالب سألت أحمد عن حديث شعبة عن أبي بشر سمع مجاهدا يحدث عن ابن عمر مرفوعا في التحيات فأنكره فقلت يرويه نصر بن علي الجهضمي عن أبيه عنه يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال أي مجاهد قال ابن عمر زدت فيها أي في التحيات وبركاته أي لفظ وبركاته فلفظ وبركاته زيادة مني لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له أي لفظ وحده لا شريك له لم يكن مرويا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني أنا زدته فيها من قبل نفسي وأشهد أن محمدا عبده ورسوله **حدثنا** عمرو بن عون بن أوس أبو عثمان البزار الواسطي البصري أنا أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة ح وأنا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا أبو موسى الأشعري فلما جلس في آخر صلوته أي القعدة الأخيرة قال رجل من القوم أقرت الصلوة بالبر والزكوة أي تكلم بهذا الكلام وغرضه بهذا الكلام مدح الصلوة فلما انفتل أي انصرف أبو موسى عن الصلوة أقبل على القوم أي على جماعة المقتدين فقال أيكم القائل كلمة كذا وكذا كناية عن الكلمة التي قالها الرجل قال فأرم القوم أي سكتوا قال في القاموس أرم سكت قال أي ثانيا أيكم القائل كذا وكذا قال أي حطان فأرم القوم أي لم يجيبوا في المرة الثانية أيضا قال أي أبو موسى فلعلك يا حطان قلتها قال أي حطان ما قلتها ولقد رهبت أي خفت أن تبكعني أي تبكتني وتوبخني قال في القاموس بكعه استقبله بما يكره بها أي بسبب هذه الكلمة قال أي حطان فقال له رجل من القوم أنا قلتها وما أردت بها أي بهذه الكلمة إلا الخير وهو مدح الصلوة فقال أبو موسى ما تعلمون كيف تقولون

فی صلوتکم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبنا فعلمنا وبین لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صلیتم فاقیموا صفوفکم ثم لیؤمکم احدکم فاذا کبر فکبروا واذا قرأ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا آمین یجبکم الله واذا کبر ورکع فکبروا وارکعوا فان الامام یرکع قبلکم ویرفع قبلکم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فتلک بتلک واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد یسمع الله لکم فان الله عز وجل قال علی لسان نبیه صلی الله علیه وسلم سمع الله لمن حمده واذا کبر وسجد فکبروا واسجدوا فان الامام یسجد قبلکم ویرفع قبلکم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فتلک بتلک فاذا کان عند القعدة فلیکن من اول قول احدکم ان یقول التحیات الطیبات الصلوات لله السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا عبده ورسوله لم یقل احمد وبرکاته ولا قال واشهد قال وان محمدا **حدثنا** عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابی نا قتادة عن ابی غلاب یحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشی بهذا الحدیث زاد فاذا قرأ فانصتوا وقال فی التشهد بعد اشهد ان لا اله الا الله زاد وحده لا شریک له قال ابو داؤد وقوله وانصتوا لیس بمحفوظ ولم یجیء به الا سلیمان التیمی فی هذا الحدیث **حدثنا** قتیبة بن سعید نا اللیث عن ابی الزبیر عن سعید ابن جبیر وطاؤس عن ابن عباس انه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا القرآن وکان یقول التحیات المبارکات الصلوات الطیبات لله السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** محمد بن داؤد بن سفیان نا یحیی بن حسان نا سلیمان بن موسی ابو داؤد نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب

فی صلوتکم فان التکلم بمثل هذه الکلمات مفسد للصلوة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبنا فعلمنا من التعلیم وبین لنا سنتنا ای طریقتنا من الدین وعلمنا صلوتنا ای فرائضها وواجباتها وسننها ومستحباتها فقال اذا صلیتم ای اذا تم الصلوة بالجماعة فاقیموا ای سووا صفوفکم ثم لیؤمکم احدکم فاذا کبر ای الامام فکبروا انتم واذا قرأ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا آمین یجبکم الله ای یتقبل عاءکم واذا کبر ای للرکوع ورکع فکبروا وارکعوا فان الامام یرکع قبلکم ویرفع ای رأسه من الرکوع قبلکم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فتلک ای تأخرکم عن الامام فی الذهاب للرکوع بتلک ای بمقابلة تأخرکم عنه فی الرفع عن الرکوع فکانه ساوی رکوعکم رکوع الامام والتانیث علی تاویل الخصلة واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد یسمع الله لکم ای لحمدکم سماع قبول فان الله عز وجل قال علی لسان نبیه صلی الله علیه وسلم ای بعلمکم سمع الله لمن حمده فاصل هذه الکلمة اخبار من الله تعالی بسماع حمد عباده علی لسان نبیه صلی الله علیه وسلم ثم اجراها علی لسان عباده بواسطة نبیه صلی الله علیه وسلم واذا کبر ای للسجود وسجد فکبروا واسجدوا فان الامام یسجد قبلکم ویرفع قبلکم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فتلک بتلک یحتمل ان یکون للاشارة الی الساعة ای ساعة تأخرکم فی الرفع عن السجود بمقابلة ساعة تأخرکم فی الخرور للسجود فاذا کان ای الجلوس عند القعدة ای فی القعدة الاولی او الثانیة فلیکن من اول قول احدکم ای لا یتقدم منکم قول فی القعدة قبل هذا القول ویکون هذا القول فی القعدة مقدما علی جمیع الاقوال ان یقول التحیات الطیبات الصلوات لله السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لم یقل احمد وبرکاته ولا قال واشهد قال وان محمدا غرض المصنف بهذا الکلام بیان الفرق بین لفظ عمرو بن عون واحمد ابن حنبل بان احمد خالف ابن عون فی لفظ وبرکاته واشهد فانه لم یذکرهما وقال وان محمدا بغیر لفظ اشهد **حدثنا** عاصم بن النضر بن المنتشر الاحول التیمی ابو عمر البصری وقیل عاصم ابن محمد بن النضر نا المعتمر ای ابن سلیمان قال سمعت ابی ای سلیمان التیمی نا قتادة عن ابی غلاب یونس بن جبیر یحدثه ای یحدث ابو غلاب قتادة عن حطان بن عبد الله الرقاشی بکسر الحاء وتشدید الطاء المهملتین البصری بهذا الحدیث المتقدم زاد ای سلیمان التیمی فاذا قرأ ای الامام فانصتوا وقال فی التشهد بعد اشهد ان لا اله الا الله زاد وحده لا شریک له قال ابو داؤد وقوله وانصتوا لیس بمحفوظ لم یجیء به الا سلیمان التیمی فی هذا الحدیث قد تقدم البحث فی تضعیف هذا الکلام فی باب الامام یصلی من قعود فی الجزء الاول **حدثنا** قتیبة بن سعید نا اللیث نا ابو الزبیر المکی محمد بن مسلم عن سعید بن جبیر وطاؤس عن ابن عباس انه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا القرآن ای یهتم بتعلیم التشهد کما یهتم بتعلیم القرآن وکان ای رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول التحیات المبارکات [illegible] علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** محمد بن داؤد بن سفیان نا یحیی بن حسان نا سلیمان بن موسی ابو داؤد الزهری الکوفی خراسانی الاصل سکن الکوفة ثم تحول الی دمشق وثقه العباس بن الولید قال ابو داؤد لیس به بأس وقال ابو حاتم اری حدیثه مستقیما وذکره ابن حبان فی الثقات وذکر العقیلی عن البخاری انه قال عنده مناکیر وحکی ابن عساکر ان ابا زرعة ذکره فی الضعفاء نا جعفر بن سعد ابن سمرة بن جندب الفزاری ابو محمد السمری بالفتح والضم نسبة الی سمرة بن جندب ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن حزم مجهول وقال عبد الحق فی الاحکام لیس ممن یعتمد علیه وقال ابن عبد البر لیس بالقوی وقال ابن القطان ما من هؤلاء من یعرف حاله یعنی جعفرا وشیخه وشیخ شیخه وقد جهد المحدثون فیهم جهدهم قاله الحافظ فی المیزان

قال حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلوة او حين انقضائها فابدؤا قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلّموا عن اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى انفسكم قال ابو داؤد سليمان بن موسى كوفي الاصل كان بدمشق قال ابو داؤد ودلّت هذه الصحيفة ان الحسن سمع من سمرة

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا او قالوا يا رسول الله امرتنا ان نصلي عليك وان نسلم عليك

(نسخة: لله) (نسخة: على)

ويحل حال هذا اسناد مظلم لا ينهض بالحكم قال حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب ابو سليمان الكوفي روى عن ابيه عن جده نسخة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم مجهول وقال عبد الحق ليس بقوي كذا قال الحافظ وقال الذهبي لا يعرف وقد ضعف عن ابيه سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري روى عن ابيه نسخة كبيرة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو الحسن بن القطان حاله مجهولة كذا في تهذيب التهذيب وقال في التقريب مقبول عن سمرة بن جندب بن هلال الفزاري قال ابن سيرين في رسالة سمرة الى بنيه علم كثير وكان شديدا على الخوارج فكانوا يطعنون عليه وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه قال ابن عبد البر سقط في قدر مملوء ماء حارا فكان ذلك تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم له ولابي هريرة ولابي محذورة آخركم موتا في النار اما بعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اي المصلي في وسط الصلوة اي في الصلوة الرباعية او الثلاثية او حين انقضائها في جميع الصلوات من الثنائية والثلاثية والرباعية فابدؤا ايها المصلون بالتشهد قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا عن اليمين وفي نسخة على اليمين فعلى النسخة الاولى معناه عن الجهة اليمنى وعلى النسخة الثانية على اهل اليمين وترك ذكر الشمال اعتمادا على فهم السامع او لبيان ان السلام الواحد يكفي للخروج من الصلوة ثم سلموا على قارئكم اي امامكم ثم ههنا للتراخي في البيان لا لتراخي الحكم لان الامام له ثلاث احوال اما ان يكون بين يديه او في الجهة اليسرى فاذا كان بين يديه فيسلم عليه في الحالتين اذا سلم على اهل اليمين واذا سلم على اهل الشمال واذا كان في جهة اليمنى فيسلم عليه ايضا اذا سلم على اهل اليمين واذا كان في جهة الشمال فيسلم عليه ايضا اذا سلم على اهل الشمال وعلى انفسكم اي من المقتدين من اهل اليمين والشمال هذا يدل على ان الاولى النسخة الاولى بلفظ عن لانه يبين الجهة اولا ثم ذكر المسلمين عليهم واما على النسخة الثانية بلفظ على فيكون بيانا لما تقدم من المسلمين عليهم والله تعالى اعلم۔ قال ابو داؤد سليمان ابن موسى كوفي الاصل كان بدمشق اي سكن الكوفة اولا ثم تحول الى دمشق فكان بها كما تقدم في ترجمته قال ابو داؤد ودلت هذه الصحيفة اي الصحيفة التي كتبها سمرة ابن جندب الى بنيه كما تقدم ذكرها في ترجمة سمرة ان الحسن سمع من سمرة قلت اختلف المحدثون في سماع الحسن عن سمرة فقال يحيى القطان وآخرون هي كتاب ما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سماعا منه لحديث العقيقة وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الاربعة وعند علي بن المديني ان كلها سماع وكذا حكى الترمذي عن البخاري ووقع في مسند احمد في حديث هشيم قال جاء رجل الى الحسن فقال ان عبدا له ابق وانه نذر ان يقدر عليه ان يقطع يده فقال الحسن حدثنا سمرة الحديث وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة وقال ابو داؤد عقب حديث سليمان بن سمرة عن ابيه في الصلوة دلت هذه الصحيفة على ان الحسن سمع من سمرة قلت ولم يظهر لي وجه الدلالة بعد قاله الحافظ في التهذيب انتهى ملخصا

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

اختلف في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة هل هو فرض او سنة فعندنا ليست بفرض بل هي سنة وعند الشافعي رحمه الله فرض لا تجوز الصلوة بدونها وهي اللهم صل على محمد وله في فرضية الصلوة في الاولى قولان واحتج بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه ومطلق الامر للفرضية وقال صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يصل علي في صلوته ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتمام الصلوة عند القعود وقدر التشهد من غير شرط الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة في الآية لان المراد منها الندب بدليل ما روينا وروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة في الصلوة على ان الامر المطلق لا يقتضي التكرار بل يقتضي الفعل مرة واحدة وقد قال الكرخي من اصحابنا ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض العمر كالحج وليس في الآية تعيين حالة الصلوة والحديث محمول على نفي الكمال كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ويقولوا ما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير حالة الصلوة فقد كان الكرخي يقول انها فريضة على كل بالغ عاقل في العمر مرة واحدة وقال الطحاوي كلما ذكره او سمع اسمه تجب ووجه قول الكرخي ما ذكرنا ان الامر المطلق لا يقتضي التكرار فاذا امتثل مرة في الصلوة او في غيرها سقط الفرض عنه كما يسقط فرض الحج بالحج مرة واحدة ووجه ما ذكره الطحاوي ان سبب وجوب الصلوة هو الذكر او السماع والحكم يتكرر بتكرار السبب كما يتكرر وجوب الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات بتكرار اسبابها۔ انتهى كذا في البدائع حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى اي عبد الرحمن عن كعب بن عجرة قال قلنا او قالوا الشك من الراوي في لفظ قلنا او قالوا ايها قال الشيخ يا رسول الله امرتنا ان نصلي عليك وان نسلم عليك بامر الله تعالى في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما كما اخرج احمد في مسنده بسنده عن كعب قال لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي قلنا كيف نصلي عليك يا نبي الله قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث

فاما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع نا شعبة بهذا الحديث قال صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن الحكم باسناده بهذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد - اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد قال ابوداؤد رواه الزبير بن عدي عن ابن ابي ليلى كما رواه مسعر الا انه قال كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وساق مثله **حدثنا** القعنبي عن مالك ح ونا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابوحميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الله بن زيد هو الذي اري النداء بالصلوة اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاما السلام فقد عرفناه اي في التشهد وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته واما الصلوة فلم نعرفه فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد قال القاري آل محمد قيل الآل من حرمت عليه الزكوة كبني هاشم وبني المطلب وقيل كل تقي آله وقيل المراد بالآل جميع امة الاجابة وقيل الازواج ومن حرم عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية وقال ابن حجر هم مؤمنو بني هاشم والمطلب عند الشافعي وجمهور العلماء وقيل اولاد فاطمة ونسلهم وقيل ازواجه وذريته وقيل كل مسلم ومال اليه مالك واختاره الزهري وآخرون وهو قول سفيان الثوري وغيره ورجحه النووي في شرح مسلم وآل ابراهيم هم اسمعيل واسحق واولادهما وفي التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم وحده افضل من ابراهيم وآله عليهم السلام واجيب باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل لا في القدر كما قيل في كما كتب على الذين من قبلكم وكما في انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح واحسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل كقوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم ومنها ان التشبيه متعلق بقوله وعلى آل محمد ومنها ان التشبيه للمجموع بالمجموع فان الانبياء من آل ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل بما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة انتهى - **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع بتقديم الزاي مصغرا نا شعبة بهذا الحديث قال صل على محمد وعلى آل محمد بغير لفظ اللهم في جميع النسخ وبزيادة لفظ على كما صليت على آل ابراهيم بزيادة لفظ آل **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابن بشر محمد عن مسعر عن الحكم باسناده اي باسناد الحكم وفي نسخة بهذا الحديث بعد لفظ باسناده قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد قال ابوداؤد ورواه الزبير بن عدي عن ابن ابي ليلى كما رواه مسعر الا انه اي الزبير ابن عدي قال كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد فزاد ابن ابي عدي لفظ آل وبارك على محمد ولم يذكر لفظ اللهم وساق اي الزبير بن عدي باقي الفاظ الحديث مثله اي مثل الفاظ حديث مسعر **حدثنا** القعنبي عن مالك ح ونا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك ففي السند الاول تصل الرواية الى مالك بواسطة واحدة وفي الثاني بواسطتين عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه اي ابي بكر بن محمد الانصاري النجاري بالنون والجيم المدني القاضي اسمه وكنيته واحد عن عمرو بن سليم الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف من كبار التابعين يقال له رؤية انه اي عمرو بن سليم قال اخبرني ابوحميد الساعدي انهم اي الصحابة رضي الله عنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فان الله امرنا بان نصلي عليك قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر بسكون الجيم وضم الميم الاولى وكسر الثانية ويقال بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة قيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبخره وهو صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا ان محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري المدني وعبد الله بن زيد هو الذي اري النداء بالصلوة اي الاذان في المنام بينه معترضا بين السند لئلا يلتبس بعبد الله بن زيد بن عاصم اخبره اي اخبر محمد بن عبد الله نعيم بن عبد الله عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بفتح اوله وكسر المعجمة ابن سعد الانصاري الخزرجي صحابي جليل بدري استشهد بعين التمر منصرفه من اليمامة مع خالد بن الوليد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل سكوته

حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا فذكر معنى حديث كعب بن عجرة زاد في آخره في العلمين انك حميد مجيد حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحٰق نا محمد بن ابراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو بهذا الخبر قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حبان ابن يسار الكلابي حدثني ابو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثني محمد بن علي الهاشمي عن المجمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد

كان في انتظار الوحي حتى تمنينا انه اي بشير بن سعد لم يسأله معناه كرهنا سواله مخافة من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سواله وشق عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا فذكر اي القعنبي معنى حديث كعب بن عجرة المتقدم زاد اي القعنبي في آخره اي في آخر الحديث في العالمين انك حميد مجيد فزاد لفظ في العلمين فقط واخرج هذا الحديث مسلم من حديث يحيى بن يحيى التميمي عن مالك وزاد في آخره والسلام كما علمتم حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي التميمي اليربوعي نسب الى جده نا زهير نا محمد بن اسحٰق نا محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ابو عبد الله المدني عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن عقبة بن عمرو ابو مسعود الانصاري بهذا الخبر قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الامي منسوب الى امة العرب وهي لم تكن تكتب ولا تقرأ فاستعير لمن لا يعرف الكتابة والقراءة والمراد نفي الكتابة والقراءة غالبا وقيل منسوب الى مكة لانها ام القرى اي اصلها وعمدتها وبركتها وقيل منسوب الى الام اي مثل ما خرج من بطن الام ولم يتعلم الكتابة والقراءة قال القاري في الحرز وعلى آل محمد ولعل المصنف وشيخه اختصر الحديث وقد اخرجه البيهقي عن ابن اسحٰق بهذا السند عن ابي مسعود عقبة بن عمرو قال اقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا صلى الله عليك قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احببنا ان الرجل لم يسأله ثم قال اذا انتم صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد هكذا في نسخة البيهقي فلا ادري اسقط من الناسخ كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي او كذا في الرواية كما هو في النسخة حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حبان بكسر اوله ابن يسار الكلابي ابو روح مصغر البصري ذكره ابن حبان في الثقات اختلط قال ابو حاتم ليس بالقوي ولا بالمتروك قال ابن عدي وحديثه فيه ما فيه عن خلط التي ذكر عنه وقال ابو داؤد لا بأس به حدثني ابو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز بفتح الكاف وكسر الراء آخره زاي ذكره ابن حبان في الثقات له عند ابي داؤد حديث في الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم من رواية حبان بن يسار عنه واختلف فيه على حبان حدثني محمد بن علي الهاشمي قال في تهذيب التهذيب محمد بن علي القرشي الهاشمي عن نعيم بن عبد الله المجمر وعنه عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي الظاهر انه محمد بن علي بن الحسين ابو جعفر الباقر عن المجمر اي نعيم بن عبد الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يكتال اي يعطي بالمكيال اي الكيل الاوفى الكامل في الوفاء اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته الذرية اسم يجمع نسل الانسان من ذكر وانثى واصلها الهمز فخفف وتجمع على ذريات وذراري مشددا وقيل اصلها من الذر بمعنى التفريق لان الله ذرهم في الارض يجمع واهل بيته وهذا بيان لما قبله من الازواج والذرية كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد تنبيه بقي ههنا بحثان يناسب التنبيه عليهما اولهما في لفظ الترحم اختلف فيه فكره بعضهم ان يقال وارحم محمدا او يقال وترحم محمدا اما الحنفية فقالوا بعدم الكراهة قال في الدر المختار وصح عدم كراهة الترحم قال الشامي ومفاده انه لم يصح ندبه لعدم ثبوته في صلوة التشهد ولذا قال في شرح المنية والاتيان بما في الاحاديث الصحيحة اولى وقال في الفيض والاولى تركه احتياطا وفي شرح المنهاج للرملي قال النووي في الاذكار وزيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم بدعة واعترض بورودها في عدة احاديث صحح الحاكم بعضها وترحم على محمد ورده بعض محققي اهل الحديث بان ما وقع للحاكم وهم وبانها وان كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ويؤيده قول ابي زرعة وهو من ائمة الفن بعد ان ساق تلك الاحاديث وبين ضعفها ولعل المنع ارجح لضعف الاحاديث في ذلك بما تقرر علم ان سبب الانكار كون الدعاء بالرحمة لم تثبت منها من طريق يعتد به والباب باب اتباع لا ما قال ابن عبد البر وغيره من انه لا يدعى له صلى الله عليه وسلم بلفظ الرحمة فان اراد النافي امتناع ذلك مطلقا فالاحاديث الصحيحة صريحة في رده فقد صح في سائر روايات التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وصح انه صلى الله عليه وسلم اقر من قال ارحمني وارحم محمدا ولم ينكر عليه سوى قوله ولا ترحم معنا احدا وحصولها لا يمنع طلبها كالصلوة والوسيلة والمقام المحمود لما فيه من عود الفائدة له صلى الله عليه وسلم بزيادة ترقيه التي لا نهاية لها وللداعي بزيادة ثوابه على ذلك . انتهى . والحاصل ان الترحم بعد التشهد لم يثبت وان كان قد ثبت في غيره فكان جائزا في نفسه والبحث الثاني في لفظ السيد قال في الدر المختار وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلوة فكذب

باب ما يقول بعد التشهد **حدثنا** احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعی حدثنی حسّانُ بن عطية حدثنی محمد بن ابی عائشة انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجّال **حدثنا** وهب بن بقية انا عمرو بن يونس اليمامی حدثنی محمد بن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التشهد اللّٰهم انی اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات **حدثنا** عبد الله بن عمرو ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين المعلّم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن علی ان محجن بن الادرع حدثه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل قد قضى صلوته وهو يتشهد وهو يقول اللهم انی اسئلك يا الله الاحد الصمد الذی لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تغفر لی ذنوبی انك انت الغفور الرحيم قال فقال

باب الاعور

قال الشامی واعترض بان هذا مخالف لمذهبنا لما مر من قول الامام من انه لو زاد فی تشهده او نقص فيه كان مكروها قلت فيه نظر فان الصلوة زائدة على التشهد ليست منه نعم ينبغی على هذا عدم ذكرها فی واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان ياتی بها مع ابراهيم عليه السلام **باب ما** يقول بعد التشهد ای من الدعاء وبعض النسخ خال عن هذا الباب والصواب وجوده **حدثنا** احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعی حدثنی حسان بن عطية حدثنی محمد بن ابی عائشة المدنی مولى بنی امية يقال اسم ابيه عبد الرحمن وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فی الثقات له فی صحيح مسلم حديث واحد فی الدعاء بعد التشهد وقال ابو حاتم ليس به بأس وذكر ابنه انه اخو موسى بن ابی عائشة انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر- قال النووی فيه التصريح باستحبابه فی التشهد الاخير والاشارة الى انه لا يستحب فی الاول وهكذا الحكم لان الاول مبنی على التخفيف انتهى قال الشوكانی وهو يرد ما ذهب اليه ابن حزم من وجوبها فی التشهد الاول وما ورد من الاذن للمصلی بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله اذا فرغ فليتعوذ بالله استدل بهذا الامر على وجوب الاستعاذة وقد ذهب الى ذلك بعض الظاهرية وروی عن طاوس وقد ادعى بعضهم الاجماع على الندب من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حيوته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح انهم يفتتنون فی قبورهم وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السوال فی القبر مع الحيرة- من الفتح- ومن شر المسيح الدجال وفی رواية لمسلم ومن شر فتنة المسيح الدجال وفی اخرى ومن شر المسيح الدجال **حدثنا** وهب بن بقية انا عمرو بن يونس اليمامی حدثنی محمد بن عبد الله ابن طاؤس عن ابيه عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التشهد ای الآخر وهذا القيد يدل عليه حديث ابی هريرة المتقدم اللهم انی اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر فيه رد على المعتزلة فانهم انكروا ذلك واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات **حدثنا** عبد الله بن عمرو ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن ابی الحجاج التميمی ابو معمر المقعد المنقری بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف واسم ابی الحجاج ميسرة ثقة ثبت رمی بالقدر نا عبد الوارث نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن علی بن الاسقع الاسلمی المدنی قال النسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات ان محجن بكسر اوله وسكون المهملة وفتح الجيم ابن الادرع الاسلمی صحابی هو الذی اختط مسجد البصرة حدثه ای حنظلة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل ای ملاقيه قد قضى صلوته ای قرب اتمام صلوته وهو يتشهد ای يقرأ التشهد وهو يقول وفی رواية النسائی فقال وهذا اوضح فانه دعا بعد التشهد اللهم انی اسالك يا الله كرره لاظهار الذلة والافتقار وليجری عليه الصفات الاحد وفی رواية النسائی الواحد الاحد وهكذا فی رواية احمد فی مسنده بزيادة لفظ الواحد الاحد اصل الوحد والفرق بين الواحد والاحد ان الاحد شئ بنی لنفی ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتتح العدد وواحد يصلح فی الكلام فی موضع الجحود واحد فی موضع للاثبات يقال ما اتانی منهم احد فمعناه لا واحد اتانی ولا اثنان واذا قلت جاءنی منهم احد فمعناه انه لم ياتنی منهم اثنان فهذا احد الصمد مالم يضف فاذا اضيف قرب من معنى الواحد وذلك انك تقول قال احد الثلاثة كذا وكذا وانت تريد واحدا من الثلاثة روى الازهری عن ابی العباس انه سئل عن الآحاد اهی جمع الاحد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولكن ان جعلت جمع الواحد فهو محتمل مثل شاهد واشهاد قال وليس للواحد تثنية ولا للاثنين واحد من جنسه. الصمد هو السيد الذی قد كمل فی جميع انواع السودد وقيل هو المقصود اليه فی الرغائب المستغاث به عند المصائب تقول العرب صمدت فلانا اصمده صمدا بسكون الميم وقيل هو الدائم الباقی بعد فناء خلقه وقيل الصمد الذی ليس فوقه احد وقيل الذی لا تعتريه الآفات وقيل الذی لا عيب فيه وقيل تفسيره ما بعده وهو الذی لم يلد ولم يولد هكذا فی المعالم بتغيير الذی لم يلد ولم يولد نفی لما قال مشركو العرب الملئكة بنات الله وما قال اليهود عزير ابن الله وما قالت النصارى عيسى بن الله فاكذبهم الله ونفى عن ذاته الولادة والمماثلة ولم يكن له كفوا احد وفی هذا نفی للمماثلة والمساواة ان تغفر لی ذنوبی انك انت الغفور الرحيم قال فقال ای رسول الله.

قد غفر له قد غفر له ثلاثا **باب** اخفاء التشهد. **حدثنا** عبد الله بن سعيد الكندي ثنا يونس يعني ابن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال من السنة ان يخفي التشهد **باب** الاشارة في التشهد **حدثنا** القعنبي عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم البزاز نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم

قد غفر له | كان

صلى الله عليه وسلم لما سمع هذا القول قد غفر له قد غفر له ثلاثا اي قالها ثلاثا لانه قد علم بالوحي الالهي ان الله تعالى قبل عائه فاخبر به **باب** اخفاء التشهد **حدثنا** عبد الله ابن سعيد الكندي ابو سعيد الاشج الكوفي ثقة ثنا يونس يعني ابن بكير بن واصل الشيباني الحمال الكوفي الحافظ قال ابن معين ثقة وقال رأيت ابني ابي شيبة اتياه فاقتضاهما وسألاه كتابا فلم يعطهما فذهبا يتكلمان فيه وضعفه النسائي وقال ابو داؤد ليس بحجة يأخذ كلام ابن اسحق فيوصله بالاحاديث عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه اسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال من السنة الظاهر من هذا القول هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب جمهور المحدثين ان يخفي التشهد اي يقرأ التشهد سرا **باب** الاشارة في التشهد اي الاشارة بالاصبع المسبحة من اليد اليمنى عند الشهادة بالتوحيد لانها سنة لثبوتها بالاحاديث الصريحة الصحيحة وعدم ثبوت تركه في باب بالحديث الصحيح بل الضعيف ولا بقول الائمة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن مسلم بن ابي مريم اسمه يسار المدني مولى الانصار ثقة عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال التقريب بفتح الميم والمهملة الخفيفة الانصاري المدني ثقة. ولكن قال السمعاني في الانساب بضم الميم وفتح المهملة هذه النسبة الى معاوية وهم جماعة منهم علي بن عبد الرحمن المعاوي وهو ينسب الى بني معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بطن من الاوس. وفي الخلاصة بضم الميم فما في التقريب من فتح الميم فلعله غلط من الكاتب قال رآني عبد الله بن عمر وانا والواو حالية اعبث اي العب بالحصى في الصلوة والظاهر انه رآه وهو يصلي فلما انصرف عن الصلوة نهاني عن العبث في الصلوة وقال اي عبد الله اصنع في الصلوة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فيها ولا تعبث فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال ابن عمر اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها سوى السبابة واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى فثبت في هذا الحديث الاشارة في التشهد ولكن لم يبين كيفية قبض الاصابع قلت وقد اتفقت الائمة الثلثة واتباعهم على كون الاشارة في جلسة التشهد سنة كما حكاه العيني في شرح الهداية وكذا اتفق عليه ائمتنا الثلاثة وقدماء اتباعهم والخلاف انما جاء من المتاخرين ولا اعتداد بخلافهم قال القاري في تزيين العبارة اما ادلة الاشارة فمن الكتاب اجمالا قوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد قال الله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله. ومن السنة احاديث كثيرة ونقل عن بعض المانعين للاشارة ان فيها زيادة رفع لا يحتاج اليها فيكون الترك اولى وهو مردود بانه لو كان الترك اولى لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلل بعضهم بان فيها موافقة فرقة الرفضة فكان تركها اولى تحقيقا للمخالفة وهذا ايضا ظاهر البطلان من وجوه اما اولا فلانا ما نشاهدهم في هذا الزمان لا يشيرون اصلا وانما يشيرون بايديهم عند السلام ويضربون على افخاذهم تاسفا على فوت الاسلام فينقلب الدليل عليهم حجة لنا واما ثانيا فلانه على تقدير صحة النسبة اليهم فلا كل ما يفعلونه نحن مامورون بمخالفتهم حتى يشمل افعالهم الموافقة للسنة كالاكل باليمين ونحو ذلك بل المستحب ترك موافقتهم في ما ابتدعوه وصار شعارا لهم كوضع الحجر فوق السجادة ثم من ادلتها الاجماع اذ لم يعلم من الصحابة ولا من علماء السلف خلاف في هذه المسئلة بل قال به امامنا الاعظم وصاحباه ومالك والشافعي واحمد وسائر علماء الامصار وقد نص عليه مشائخنا المتقدمون ولا اعتداد لما ترك هذه السنة الاكثرون من سكان ما وراء النهر واهل خراسان والعراق والروم وبلاد الهند ممن غلب عليهم التقليد وفاتهم التحقيق والتاييد من التعلق بالقول السديد وقد اغرب الكيداني حيث قال العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم منشأه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من النقول ولولا حسن الظن به لكان كفره صريحا وارتداده صريحا فهل يحل لمؤمن ان يحرم ما ثبت من فعله عليه الصلوة والسلام ما كاد ان يكون تواترا في نقله ولو لم يكن للامام نص على المرام لكان من المتعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لو صح عن الامام نفي الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شك في ترجيح المثبت المسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد طابق نقله الصريح فمن انصف ولم يتعسف عرف عن هذا سبيل اهل التدين من السلف والخلف وغاية ما يعتذر عن بعض مشائخ حيث منعوا الاشارة وذهبوا الى الكراهة عدم وصول الاحاديث اليهم وقد رأوا ورود الاختلاف في فعلها وتركها فظنوا ان تركها اولى انتهى ملخصا **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم البزاز البغدادي ابو يحيى المعروف بصاعقة نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم الظاهر انه مكبر ابن عباد بن حنيف بالمهملة والنون مصغرا الانصاري الاوسي ابو سهل المدني ثم الكوفي

نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه واراناً عبد الواحد واشار بالسبابة **حدثنا** ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها قال ابن جريج وزاد عمرو بن دينار قال اخبرني عامر عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ويتحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه بهذا الحديث قال لا يجاوز بصره اشارته وحديث حجاج اتم **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا عثمان يعني ابن عبد الرحمن نا عصام بن قدامة من بني بجيلة عن مالك بن نمير الخزاعي عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً اصبعه السبابة قد حناها شيئاً

ثقة نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عبد الله بن الزبير قال عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى وهذه احدى صور التورك ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه اي السبابة وارانا عبد الواحد اي اقول عفان واشار اي عبد الواحد بالسبابة وهذا بيان لقوله ارانا وحاصله ان عبد الواحد لما روى الحديث وكان فيه واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعه فاراه عبد الواحد بالفصل باشارته بالسبابة **حدثنا** ابراهيم بن الحسن بن الهيثم المصيصي نا حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج عبد الملك عن زياد بن سعد الخراساني عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير اي عبد الله بن الزبير ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اي السبابة اذا دعا اي دعا الله بالتوحيد ولا يحركها۔ قال القاري قال ابن ملك الحديث يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة قلت اخرج البيهقي من حديث وائل بن حجر وفيه ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ثم قال البيهقي فيحتمل ان يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير ثم اخرج من حديث نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحريك الاصبع في الصلوة مذعرة للشيطان ثم ذكر تضعيفه فقال تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي وقال مولانا الشيخ عبد الحي اللكنوي في السعاية۔ واورد السيوطي في الجامع الصغير حديث التحريك من حديث ابن عمر منسوباً الى البيهقي قال العزيزي في شرحه سنده ضعيف والمفتى به عند الشافعية ندب رفعها بلا تحريك انتهى وعند الحنفية لا تعارض بين الحديثين حديث التحريك وعدمه فانهم يقولون انه اذا اشار يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات فهذا هو محل التحريك عند الرفع والوضع واما عدم التحريك فمحمول على ما سوى ذلك كما يفعله بعض اهل الحديث والله تعالى اعلم قال ابن جريج وزاد عمرو بن دينار قال اخبرني عامر عن ابيه اي عبد الله بن الزبير انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اي يشير كذلك اي من غير تحريك ويتحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى قلت لم اقف على ان زيادة عمرو بن دينار انتهى على لفظ كذلك او قوله ويتحامل الى آخر الحديث داخل في اصل الرواية او قوله ويتحامل الى آخر الكلام داخل في زيادة عمرو بن دينار **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه بهذا الحديث قال لفظ قال هذا ليس في النسخ الموجودة عندي الا في النسخة المجتبائية فعلى هذه النسخة ضميره يعود الى يحيى قال اي عبد الله بن الزبير هذا على النسخة المجتبائية واما على النسخ الآخر فضمير قال هذا يعود الى يحيى ومعناه زاد يحيى على حديث حجاج هذا الكلام وهو لا يجاوز بصره اشارته وحديث حجاج اتم اي من حديث يحيى واخرج النسائي حديث حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان مثل حديث ابي داؤد واخرج حديث يحيى عن ابن عجلان ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة لا يجاوز بصره اشارته فليس في حديث يحيى لا يحركها ولا اذا دعا ولكن فيه زيادة لا يجاوز بصره اشارته وحديث حجاج خالية عن هذه الزيادة ففي حكم المؤلف بكون حديث حجاج اتم تامل وخفاء **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا عثمان يعني ابن عبد الرحمن بن مسلم الحراني المعروف بالطرائفي اكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير الى الكذب وقد وثقه ابن معين وابن شاهين وقال ابن حبان يروي عن قوم ضعاف اشياء يدلسها لا يجوز الاحتجاج به نا عصام بن قدامة من بني بجيلة ابو محمد الكوفي قال النسائي ثقة وقال ابن معين صالح وقال ابو زرعة وابو حاتم لا بأس به وقال الذهبي في الميزان لم يثبته ابن القطان عن مالك بن نمير الخزاعي البصري قال في الميزان لا يعرف وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال البرقاني عن الدارقطني لا يحدث عن ابيه الا هو يعتبر به ولا بأس بابيه قلت هذا الكلام فينظر فان اباه ذكر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلوة الحديث فان ثبت اسناده فهو صحابي وقال ابن القطان لا يعرف حال مالك ولا روى عن ابيه غيره عن ابيه اي نمير الخزاعي هو نمير بن ابي نمير قال في الاصابة له صحبة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً اصبعه السبابة قد حناها شيئاً اي قوسها ولم يقمها واخرج هذا الحديث الامام احمد في مسنده من طريق يحيى بن آدم قال حدثنا عصام بن قدامة البجلي ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في الصلوة قد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً باصبعه السبابة قد حناها شيئاً وهو يدعو وهكذا لفظ البيهقي ايضاً

باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلوة - **حدثنا** احمد بن حنبل واحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل ان يجلس الرجل فى الصلوة وهو معتمد على يده وقال ابن شبويه نهى ان يعتمد الرجل على يديه فى الصلوة وقال ابن رافع نهى ان يصلى الرجل وهو معتمد على يده وذكره فى باب الرفع من السجود وقال ابن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلوة

من طريق وكيع ثنا عصام بن قدامة ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى فى الصلوة يشير باصبعه والاحاديث الواردة فى الاشارة كثيرة فلما ثبت بالاحاديث الصحيحة والحسان البالغة حد الشهرة ولم يتكلم عليها احد من نقاد هذا الفن بالجرح فى رجالها ولا بالنسخ فى حكمها وعمل بها الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة والتابعين كما يفصح به الكتب المعتبرة من الصحاح الستة وغيرها التى تلقتها العلماء بالقبول قديما وحديثا وهو المروى عن الائمة الاربعة وغيرهم الذين هم المقتدون فى الدين حجة الله فى العالمين ابو حنيفة نعمان بن ثابت وصاحباه ابو يوسف ومحمد والامام مالك بن انس الاصبحى والامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى والامام احمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنهم اجمعين فما وقع فى بعض الفتاوى والكتب المصنفة فى الفقه من عدم جوازها او كراهتها وحرمتها فهذه روايات مخالفة للاحاديث الصحيحة واقوال الائمة لا ينبغى ان يلتفت اليها ويعول عليها فانها روايات شاذة وقد بالغ فى رد هذه الروايات الضعيفة واثبات سنية الاشارة من العلماء المتقنين منهم الشيخ على القارى فان له رسالة مفردة فى شرح خلاصة الكيدانى سماها تزيين العبارة فى تحسين الاشارة والشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى والشيخ على المتقى والشيخ عبد الله السندى نزيل حرم المكة المشرفة والشيخ علم الله عبد الرزاق الحنفى شكر الله سعيهم واشبعوا وابذلوا فى ذلك وسعهم قال فى تنوير الابصار (ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى) قال فى الدر المختار كما فى الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتى وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتاخرون كالكمال والحلبى والبهنسى وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلوة والسلام ونسبوه لمحمد والامام وفى در البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفى الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات واحترز بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفى العينى عن التحفة الاصح انها مستحبة وفى المحيط سنة انتهى كلام الدر واما كيفية عقد الاصابع عند الاشارة فقال مولانا الشيخ عبد الحى اللكهنوى فى السعاية الوجه الخامس فى كيفية عقد الاصابع عند الاشارة قال الطيبى للفقهاء فى كيفية عقدها وجوه احدها ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة والثانى ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر قال على القارى فى المرقاة الاخير هو المختار عندنا وقال الرافعى الاخبار وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى وفى البناية ثم كيفية يشير يقبض خنصره والتى تليها ويحلق الوسطى بالابهام ويقيم السبابة ويشير بها هكذا روى ابو جعفر انه عليه الصلوة والسلام فعله كذا وهو احد وجوه قول الشافعى قال فى السعاية والوجه السادس فى وقت العقد وفيه اختلاف فجمهور الشافعية كما يعلم من كتبهم على انه يعقد حين يجلس والمختار عند اصحابنا انه يبسطها ولا ثم يعقد عند الاشارة كما اشار اليه ابن الهمام فى فتح القدير وفى تزيين العبارة المعتمد عندنا انه لا يعقد يمناه الا عند الاشارة لاختلاف الفاظ الحديث وبما اخترنا يحصل الجمع بين الادلة فان بعضها يدل على ان العقد من اول وضع اليد على الفخذ وبعضها يشير الى ان لا عقد اصلا مع الاتفاق على تحقيق الاشارة فاختار بعضهم انه لا يعقد ويشير وبعضهم انه يعقد عند قصد الاشارة ثم يرجع على ما كان عليه والصحيح المختار عند جمهور اصحابنا ان يضع كفيه على فخذيه ثم عند وصوله الى كلمة التوحيد يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالمسبحة رافعا لها عند النفى وواضعا لها عند الاثبات ثم يستمر على ذلك لانه ثبت العقد عند ذلك بلا خلاف ولم يوجد امر بتغييره فالاصل بقاء الشئ على ما هو عليه واستصحابه الى آخر امره ومال اليه هذا انتهى - **باب** كراهية الاعتماد على اليد فى الصلوة اى فى حالة القعود والنهوض فعندنا يعتمد بيديه على ركبتيه اذا نهض وعند الشافعى يعتمد على الارض **حدثنا** احمد بن حنبل واحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ اتفق عليه اساتذة ابى داؤد ثم بين الاختلاف منهم قال احمد بن حنبل ان يجلس الرجل فى الصلوة وهو معتمد على يده فهذا السياق يدل على ان النهى من الاعتماد على اليد فى حالة الجلوس يعنى اذا جلس فى الصلوة سواء كان فى التشهدين او بين السجدتين فلا يعتمد على يده وقال ابن شبويه نهى ان يعتمد الرجل على يده فى الصلوة وهذا السياق يدل على النهى عن مطلق الاعتماد على اليد فى الصلوة سواء كان فى الجلوس او النهوض وقال ابن رافع نهى ان يصلى الرجل وهو معتمد على يده وذكره اى ابن رافع هذا الحديث فى باب الرفع من السجود فلفظ الحديث واى كان عاما لكن ذكره فى باب الرفع عن السجود يدل على ان عنده محمول على حالة النهوض من السجود وقال ابن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلوة وهذا يدل على ان النهى عن الاعتماد على اليد محمول على حالة النهوض عن السجود ولا معارضة فى ذلك فان الاعتماد على اليد بلا عذر سواء كان فى حالة الجلوس او النهوض عن السجود مكروه عندنا وقعها غير حسن

بن ثابت المروزى

بيديه

بيديه السجدة

بيده

حدثنا بشر بن هلال نا عبد الوارث عن اسمعیل بن امیة قال سألت نافعا عن الرجل یصلی وهو مشبك یدیه قال قال ابن عمر تلك صلوٰة المغضوب علیهم حدثنا هارون بن زید بن ابی الزرقاء نا ابی ح ونا محمد بن سلمة نا ابن وهب وهذا لفظه جمیعا عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر انه رای رجلا یتکئ علی یده الیسری وهو قاعد فی الصلوٰة وقال هارون بن زید ساقط علی شقه الایسر ثم اتفقا فقال له لا تجلس هکذا فان هکذا یجلس الذین یعذبون

باب فی تخفیف القعود

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن ابی عبیدة عن ابیه عن النبی صلے الله علیه وسلم كان فی الركعتین الاولیین كانه علی الرضف

منتقی الاخبار ہذا الحدیث وحدیث ام قیس بنت محصن ان النبی صلی الله علیه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فی مصلاه یعتمد علیه قال الشوکانی فی شرح ہذین الحدیثین وقد سکت ابو داؤد والمنذری عن الکلام علی حدیث ابن عمر وحدیث ام قیس فہما صالحان للاحتجاج بہما کما صرح به جماعة من الائمة لکن حدیث ام قیس ہو من حدیث عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصی عن ابیه وابوه مجہول والحدیث الاول بجمیع الفاظه یدل علی کراہة الاعتماد علی الیدین عند الجلوس وعند النہوض وفی مطلق الصلوٰة وظاہر النہی التحریم واذا کان الاعتماد علی الید کذلک فعلی غیرہا بالاولی وحدیث ام قیس یدل علی جواز الاعتماد علی العمود والعصا ونحوہما لکن مقیدا بالعذر المذکور وہی الکبر وکثرة اللحم ویلحق بہما الضعف والمرض ونحوہما فیکون النہی محمولا علی عدم العذر الخ فما وقع فی البخاری من حدیث ایوب السختیانی عن ابی قلابة ولفظه فاذا رفع رأسه من السجدة الثانیة جلس واعتمد علی الارض ثم قام فمحمول علی حالة العذر فانه قد ثبت عن اکابر الصحابة ترک جلسة الاستراحة وقال مولانا الشیخ عبد الحی اللکھنوی فی السعایة بعد ما نقل عن اکابر الصحابة ترک جلسة الاستراحة عن علی وابن مسعود وابن الزبیر وعمر وابن عباس وابی سعید الخدری ونقل العلامة قاسم فی الناموس فی کیفیة الجلوس عن شرح ہدایة ابی الخطاب للعلامة محب الدین عبد السلام بن تیمیة ان الصحابة قد اجمعوا علی ترک جلسة الاستراحة فلا جرم یحمل حدیث مالک علی العذر انتہی وفی شرح المواہب للزرقانی قد تمسک من لم یقل باستحبابہا بحدیث لا تبادرونی بالقیام والقعود فانی قد بدنت فدل انه کان یفعله لہذا السبب فلا تشرع الا فی حق من اتفق له نحو ذلک۔ حدثنا بشر بن ہلال الصواف ابو محمد النمیری بضم النون ثقة نا عبد الوارث عن اسمعیل بن امیة قال سألت نافعا عن الرجل یصلی وہو مشبک یدیه ای مدخل اصابع احدی الیدین فی اصابع الید الاخری قال ای نافع قال ابن عمر تلک صلوٰة المغضوب علیہم وقد اخرج الامام احمد من حدیث ابی سعید الخدری ان النبی صلے الله علیه وسلم قال اذا کان احدکم فی المسجد فلا یشبکن فان التشبیک من الشیطان قال الشوکانی وقد اختلف فی الحکمة فی النہی عن التشبیک فی المسجد کما فی حدیث ابی سعید وفی غیرہ کما فی حدیث کعب بن عجرة فقیل لما فیه من العبث وفیه من التشبه بالشیطان وقیل لدلالة الشیطان علی ذلک وجعل بعضہم ذلک دالا علی تشبیک الاحوال قال ابن العربی قد شاہدت رجلا کان یکره رؤیة ذلک ویقول فیه نظیر فی تشبیک الاحوال فملی المرء وظاہر النہی عن التشبیک التحریم لولا حدیث ذی الیدین الذی سیشیر الیه المصنف قریبا وظاہره نہی من کان فی المسجد عن التشبیک سواء کان فی صلوٰة ام لا کما جزم به النووی فی التہذیب۔ انتہی قلت وعند الحنفیة التشبیک مکروه فی الصلوٰة ولمن کان منتظر الصلوٰة او ماشیا الیہا قال فی الدر المختار فی المکروہات وفرقعة الاصابع وتشبیکہا لمنتظر الصلوٰة او ماشیا الیہا النہی وقال الشامی ونقل فی المعراج الاجماع علی کراہة الفرقعة والتشبیک فی الصلوٰة وینبغی ان تکون تحریمیة للنہی المذکور حلیة وبحر قلت فقول ابن عمر تلک صلوٰة المغضوب علیہم لعله اشارة الی ان الصلوٰة مع التشبیک صلوٰة الیہود وہم المغضوب علیہم فلا تشبہوا بہم فنہاہم عن التشبیک فی الصلوٰة للتشبه بہم حدثنا ہرون بن زید بن ابی الزرقاء التغلبی ابو محمد الموصلی نزیل الرملة وثقه مسلمة بن قاسم وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائی لا بأس به نا ابی زید بن ابی الزرقاء واسم ابی الزرقاء یزید ح ونا محمد بن سلمة نا ابن وہب ہذا لفظه ای لفظ ابن وہب جمیعا ای زید بن ابی الزرقاء وابن وہب یرویان جمیعا عن ہشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر انه رأی رجلا یتکئ علی یده الیسری وہو قاعد فی الصلوٰة وقال ہرون بن زید ساقطا علی شقه الایسر ثم اتفقا ای ہارون بن زید ومحمد بن سلمة فقال ای ابن عمر له ای للرجل المتکئ علی یده لا تجلس ہکذا ای متکئا علی یدک فان ہکذا یجلس الذین یعذبون فی جہنم للاستراحة فلا یجوز التشبه باہل النار باب فی تخفیف القعود ای القعدة الاولی فی الصلوٰة الرباعیة والثلاثیة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن ابراہیم عن ابی عبیدة بن عبد الله بن مسعود مشہور بکنیته والاشہر انه لا اسم له غیرہا ویقال اسمه عامر کوفی ثقة والراجح انه لا یصح سماعه عن ابیه مات بعد سنة ۸۰ عن ابیه عبد الله بن مسعود عن النبی صلے الله علیه وسلم ہکذا فی اکثر النسخ بلفظ عن وفی النسخة المصریة والکانفوریة ان النبی صلے الله علیه وسلم کان فی الرکعتین الاولیین ای فی القعدة بعد الرکعتین الاولیین کانه ای النبی صلے الله علیه وسلم علی الرضف ہو بفتح راء وسکون مہملة الحجارة المحماة قیل اراد به تخفیف التشہد الاول وقیل اراد الرکعة الاولی والثالثة من الرباعیة

بدله العمران

ساقط

انه

قد فعلنا حتى يقوم قال حتى يقوم **باب** فى السلام **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان ح ونا احمد بن يونس نا زائدة ح ونا مسدد نا ابو الاحوص ح ونا محمد بن عبيد المحاربى وزياد بن ايوب قالا نا عمر بن عبيد الطنافسى ح ونا تميم بن المنتصر انا اسحق يعنى ابن يوسف عن شريك ح وحدثنا احمد بن منيع نا حسين بن محمد نا اسرائيل كلهم عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله وقال اسرائيل عن ابى الاحوص والاسود عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله قال ابو داؤد وهذا لفظ حديث سفيان وحديث اسرائيل لم يفسره

شريك

اى لم يلبث اذا رفع راسه من السجود فى هاتين الركعتين حتى ينهض قائما وهو ضعيف وقادح فى ايراده فى باب التشهد وحتى التدريجية المقتضية زمانا مجمع قال قلنا وفى النسخة المصرية قال قلت وضمير قال يرجع الى شعبة اى قال شعبة قلت لاستاذى سعد بن ابراهيم حتى يقوم بحذف حرف الاستفهام اى هل تقول حتى يقوم قال اى سعد بن ابراهيم حتى يقوم واصرح منه ما قال الترمذى فى جامعه بعد قوله كانه على الرضف قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشئ اى تكلم الكلام الخفى سرا فاقول اى فقلت له مستفهما حتى يقوم اى الكلام الذى تحرك شفتيه به هو حتى يقوم فيقول اى فقال فى جوابه حتى يقوم اى الكلام الخفى هو حتى يقوم وقال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان لا يطيل الرجل القعود فى الركعتين الاوليين لا يزيد على التشهد شيئا فى الركعتين الاوليين وقالوا ان زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو هكذا روى عن الشعبى وغيره قلت وهذا مذهب الحنفية فى هذه المسئلة **باب** فى السلام اى فى الخروج عن الصلوة بالسلام **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان الثورى ح ونا احمد بن يونس نا زائدة ح ونا مسدد نا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفى ح ونا محمد بن عبيد المحاربى بن محمد بن واقد ابو جعفر او ابو يعلى النحاس الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى ومسلمة لا باس به وزياد بن ايوب قالا نا عمر بن عبيد بن ابى امية الطنافسى بفتح الطاء والنون بعد الالف فاء مكسورة ثم سين مهملة صدوق ح ونا تميم بن المنتصر انا اسحق يعنى ابن يوسف عن شريك ح وحدثنا احمد بن منيع نا حسين بن محمد نا اسرائيل كلهم اى سفيان وزائدة وابو الاحوص وعمر بن عبيد وشريك واسرائيل رووا عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عوف بن مالك الجشمى عن عبد الله اى ابن مسعود وقال اسرائيل عن ابى الاحوص والاسود عن عبد الله فزاد اسرائيل الاسود ولم يزده غيره من اصحاب ابى اسحق ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم اى فى آخر صلوته عن يمينه وعن شماله قال الشوكانى فيه مشروعية ان يكون التسليم الى جهة اليمين ثم الى جهة اليسار قال النووى ولو سلم التسليمتين عن يمينه او يساره او تلقاء وجهه او الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلوته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة فى كيفيتهما حتى يرى بياض خده بضم الياء المثناة من تحت مبنيا للمجهول وبياض بالرفع على النيابة وفيه دليل على المبالغة فى الالتفات الى جهة اليمين والى جهة اليسار قاله الشوكانى السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اختلف العلماء فى ان المصلى هل يسلم فى تسليمتين او تسليمة واحدة او ثلث تسليمات فذهب الجمهور الى انه يسلم تسليمتين وقد حكاه ابن المنذر عن ابى بكر الصديق وعلى وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث من الصحابة وعطاء بن ابى رباح وعلقمة والشعبى وابى عبد الرحمن السلمى من التابعين وعن احمد واسحق وابى ثور واصحاب الرأى واليه ذهب الشافعى وذهب الى ان المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وانس وسلمة بن الاكوع وعائشة من الصحابة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين ومالك والاوزاعى وغيرهم واحد قولى الشافعى وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر الى ان الواجب ثلاث يمينا وشمالا وتلقاء وجهه واختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة ام لا فذهب الجمهور الى استحبابها قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان صلوة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال النووى فى شرح مسلم اجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة والحق ما ذهب اليه الاولون لكثرة الاحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة بخلاف الاحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فانها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج ولو سلم انتهاضها لم يصلح لمعارضة احاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة واما القول بمشروعية ثلاث فلعل القائل به ظن ان التسليمة الواحدة الواردة فى الباب الذى سيأتى غير التسليمتين المذكورتين فى هذا الباب فجمع بين الاحاديث بمشروعية الثلاث وهو فاسد وافسد منه ما رواه فى البحر عن البعض من ان المشروع واحدة فى المسجد الصغير وثنتان فى المسجد الكبير هكذا فى النيل ملخصا قال ابو داؤد وهذا لفظ حديث سفيان وحديث اسرائيل لم يفسره هكذا فى سائر النسخ الموجودة عندى بلفظ اسرائيل وفى حاشية النسخة المكتوبة شريك كانه فى تلك النسخة وقع لفظ شريك بدل اسرائيل لفظ حديث اسرائيل مبتدأ ولفظ لم يفسره خبره وضمير الفاعل فى لم يفسره يعود الى اسرائيل وضمير المفعول الى الحديث وعندى معنى هذا الكلام بان اسرائيل بهذا الاسناد لم يفسر الحديث كما فسره الثورى اى تفسيره فان الثورى فلفظ حديثه كان يسلم عن يمينه وعن شماله وهو مفسر بفتح السين ثم قال فى آخر الحديث السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وهو مفسر لقوله كان يسلم ولم يذكر اسرائيل هذا المفسر فى حديثه وتفصيله ان اسرائيل روى عنه حسين بن محمد كما فى ابى داؤد وعن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله وفى مسند احمد روى عن اسرائيل هاشم وحسين المعنى قالا ثنا اسرائيل عن ابى اسحق والاسود بن يزيد عن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يبدو بياض خده الايمن

قال ابو داؤد ورواه زهير عن ابى اسحق ويحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال ابو داؤد وشعبة كان ينكر هذا الحديث حديث ابى اسحق

وعن يساره مثل ذلك وليس فى هذا الحديث ذكر التفسير كما فى حديث سفيان الثورى وقد روى عن اسرائيل من طريق آخر فاخرج الامام احمد حدثنا يحيى بن آدم وابو احمد قالا ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل ركوع وسجود ورفع ووضع وابو بكر وعمر رضوان الله عليهما ويسلمون على ايمانهم وشمائلهم السلام عليكم ورحمة الله ولعل هذا حديث آخر غير الحديث الذى اشار اليه ابو داؤد بقوله وحديث اسرائيل لم يفسره فان المراد به هو حديث اسرائيل الاول مع هذا فليس فيه تفسير كتفسير سفيان ولكن الطحاوى اخرج هذا الحديث من طريق عبد الله بن موسى العبسى ومن طريق ابى نعيم قالا ثنا سفيان عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله ومن طريق حسين بن واقد قال ثنا ابو اسحق قال ثنا علقمة والاسود بن يزيد وابو الاحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود ومن طريق اسد قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن الاسود عن عبد الله فذكر مثل لفظ سفيان من غير فرق ثم اخرج من طريق عبيد الله ابن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضه وعمر رضه يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم فى الصلوة السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فذكر السلام مرتين وما كتب فى شرحه صاحب العون فبعيد عن الفهم قال ابو داؤد ورواه زهير عن ابى اسحق ويحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة لفظ علقمة بظاهره يحتمل ان يكون معطوفا على عبد الرحمن ويحتمل ان يكون معطوفا على لفظ ابيه فعلى الاول يكون رواية ابى اسحق عن علقمة بلا واسطة عبد الرحمن وعلى الثانى يكون بالواسطة ولكن يرجح الاحتمال الاول حديث حسين بن واقد عند البيهقى والدارقطنى برواية ابى اسحق عن عبد الرحمن كما سياتى اما ترجيح الاحتمال الثانى بحديث سليمان بن داؤد عند احمد ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله فليس بمقنع فانه خالفه ابو الجواب الاحوص بن الجواب عند الطحاوى ويحيى ابو كامل عند احمد وحميد الرواسى عند الدارقطنى فكلهم قالوا عن زهير قال حدثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن عبد الله فالظاهر انه وقع الغلط او الشذوذ فى رواية سليمان عن عبد الله حاصل هذا الكلام ان ابا داؤد يشير الى ان هذا الحديث حديث ابى اسحق اختلف فى سنده فرواه سفيان وزائدة وابو الاحوص وعمر بن عبيد الطنافسى وشريك عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله وروى اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى الاحوص والاسود عن عبد الله فزاد الاسود وروى زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله وروى يحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله وقد اخرجه الامام احمد فى مسنده من طريق يحيى ابن آدم وابى احمد كما تقدم قريبا وقد اخرج الامام احمد والبيهقى حديث زهير بن معاوية ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة وهذا لفظ احمد ولفظ البيهقى عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله وقد اخرج الامام احمد من حديث معمر والثورى عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله وقد اخرج ايضا قال ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا الحسن عن ابى اسحق ثنا ابو الاحوص عن عبد الله وروى الحسين بن واقد عند البيهقى والدارقطنى ثنا ابو اسحق الهمدانى حدثنى علقمة بن قيس والاسود بن يزيد وابو الاحوص قالوا ثنا عبد الله بن مسعود وهذا لفظ البيهقى بلفظ التحديث فى سائر السند واما حديث الدارقطنى فمعنعن فذكر الحسين بن واقد الاسود وعلقمة وابا الاحوص ولم يذكر عبد الرحمن بن الاسود ولكن ذكر الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ما روى عنهم ابو اسحق علقمة ثم قال وقيل لم يسمع منهم وحاصل الاختلاف ان سفيان وزائدة وابا الاحوص وعمر بن عبيد وشريكا فى من ذكرهم المؤلف ابو داؤد ومعمر والحسن بن صالح فى من لم يذكرهم المصنف وذكرهم الامام احمد فى مسنده رووه عن ابى الاحوص عن عبد الله وروى اسرائيل فى رواية حسين بن محمد عنه فزاد الاسود مع ابى الاحوص وروى اسرائيل فى ما روى عنه يحيى بن آدم عند المؤلف والامام احمد وفيما روى عنه ابو احمد عند الامام احمد فقالا عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة فلم يذكر ابا الاحوص وادخل بينه وبين الاسود عبد الرحمن ابنه وزاد علقمة وروى زهير بن معاوية كما فى ابى داؤد وعند الدارقطنى والبيهقى عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله فوافق اسرائيل عنه ورجح الدارقطنى رواية زهير فقال اختلف على ابى اسحق فى اسناده فرواه زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله وهو احسنها اسنادا وقال البيهقى فى سننه وكان ابو الحسن الدارقطنى يستحسن هذه الرواية ويقول هى احسنها اسنادا

قال ابو داؤد وشعبة كان ينكر هذا الحديث حديث ابى اسحق ولعل وجه انكار شعبة على هذا الحديث الاختلاف الواقع فى سنده على ابى اسحق ولكن قال الترمذى بعد ما اخرج هذا الحديث من طريق سفيان عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال ابو عيسى حديث ابن مسعود رضه حديث حسن صحيح فكانه لم يلتفت الى انكار شعبة وقال صاحب التعليق المغنى على الدارقطنى قال العقيلى والاسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود رضه فى تسليمتين ولا يصح فى تسليمة واحدة شئ فكانهما لم يوافقا شعبة فى الانكار وقد روى شعبة هذا الحديث من غير رواية ابى اسحق ففى مسند احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر عن ابى الضحى عن مسروق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض وجهه فما نسيت بعد فيما نسيت السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وفيه جابر وهو الجعفى الكوفى ضعيف رافضى وقول ابى داؤد

حدثنا عبدة بن عبد الله نا يحيى بن آدم نا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا ووكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم يومي بيده كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم او الا يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه

وبركاته نسخة — يشير نسخة

هذا انتهى على لفظ حديث ابي اسحق في اكثر النسخ الموجودة المصرية والمكتوبة والقادرية وكتب في حاشية المجتبائية بعد قوله حديث ابي اسحق لفظ ان يكون مرفوعا ولعل هذا غلط من الناسخ فانه لا وجه له ههنا لان هذا الحديث ثبت رفعه في جميع طرق حديث ابي اسحق فلا معنى للانكار عليه والله تعالى اعلم **حدثنا** عبدة بن عبد الله الصفار الخزاعي ابو سهل البصري كوفي الاصل ثقة نا يحيى بن آدم نا موسى بن قيس الحضرمي ابو محمد الفراء الكوفي يلقب عصفور الجنة رمي بالتشيع وقال العقيلي من الغلاة في الرفض ووثقه ابن معين قال في التهذيب تتمة كلامه يحدث باحاديث مناكير وفي نسخة بواطيل عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله قال النووي وليس زيادة وبركاته وان كان قد جاء فيها حديث ضعيف اشار اليها بعض العلماء ولكنها بدعة اذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره في تركها۔ وقال الشوكاني في النيل زاد ابو داود من حديث وائل وبركاته واخرجها ايضا ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود وكذلك ابن ماجة من حديثه قال الحافظ في التلخيص فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست في شئ من كتب الحديث الا في رواية وائل بن حجر وقد ذكر لها الحافظ طرقا كثيرة في تلقيح الافكار في تخريج الاذكار لما قال النووي ان زيادة وبركاته رواية فردة ثم قال الحافظ بعد ان ساق تلك الطرق فهذه عدة طرق ثبت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ انها رواية فردة انتهى۔ وقد صحح ايضا في بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة قلت قوله اخرجها ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود۔ فحديث ابن مسعود شائع في كتب الحديث اخرجها احمد بطرق متعددة والبيهقي والطحاوي وكذلك مخرج في الخمسة فلم يزد فيها هذه الزيادة احد فهذه الزيادة شاذة وليس بايدينا صحيح ابن حبان حتى ننظر في سنده ونتكلم في رجاله اما قوله وكذلك ابن ماجة من حديثه فرأيت نسخ ابن ماجة ما طبعت في الهند والتي طبعت في المصر ولم اجد فيها اثرا من هذه الزيادة فما وجدت في بعض النسخ فلعلها الحاقية قوله وقد ذكر لها الحافظ طرقا كثيرة في تلقيح الافكار لم اجد تلقيح الافكار ولا الطرق الكثيرة لهذه الزيادة قوله وقد صحح ايضا في بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة قلت فيه موسى بن قيس الحضرمي وقد تقدم قول العقيلي فيه انه من الغلاة في الرفض وقول الحافظ تتمة كلامه يحدث باحاديث مناكير وفي نسخة بواطيل وقال في الميزان قال العقيلي قد روى احاديث ردية بواطيل فمع هذه الجروح وكونه قليل الحديث توثيقه لا يبلغه الى مرتبة ان يكون حديثه صحيحا فقول الحافظ في بلوغ المرام رواه ابو داود باسناد صحيح مجازفة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا ووكيع عن مسعر بن كدام عن عبيد الله بن القبطية الكوفي له في الكتب حديثان احدهما في الزجر عن الاشارة بالسلام في الصلوة والآخر عند مسلم وابي داود في الخمس حكى الدارقطني في العلل انه كان يلقب المهاجر عن جابر ابن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مقتدين به فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى اي فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال ما بال البال الحال والشان احدكم يومي يشير هكذا بالواو في النسخ الموجودة من ابي داود وكذا في مسلم وفي بعض نسخ الحاشية يرمي بالراء بيده كانها اي الايدي اذناب واحدها ذنب خيل شمس بضم شين وسكون ميم جمع شموس هو النفور من الدواب الذي لا تستقر لشغبه وحدته انما يكفي احدكم او الا يكفي احدكم بحذف حرف الاستفهام في الثاني ان يقول هكذا ولفظ ابي داود المؤلف في الحديث الآتي قال اما يكفي احدكم او احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله ولفظ رواية مسلم انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وعلى شماله ولفظ رواية النسائي اما يكفي احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم ولفظ رواية البيهقي اما يكفي احدهم او احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله ولفظ رواية الطحاوي اما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ويشير باصبعه ويقول السلام عليكم السلام عليكم فوضح بهذه الروايات ان المراد بقوله ان يقول هكذا هو وضع اليد على الفخذ لا غير واشار باصبعه عطف على قوله يقول هكذا ومعنى اشار يشير اي يشير المصلي باصبعه والمراد بالاشارة بالاصبع والله تعالى اعلم الاشارة بالسبابة في التشهد ويوضحه رواية الطحاوي وتقدم لفظها فان فيها ثلثة امور احدها وضع اليد على الفخذ وثانيها الاشارة بالاصبع وثالثها السلام وفي رواية مسلم والنسائي ذكر الامرين فقط احدهما وضع اليد على الفخذ وثانيهما السلام وفي رواية المؤلف ذكر الاول كناية ثم ذكر الثاني ثم ذكر الثالث ولكن الطحاوي جمع بين الامور الثلثة وذكرها صريحة۔ ويؤيده ايضا ما اخرجه الامام احمد في مسنده من طريق زيد عن مسعر وفيه الا يسكن احدكم ويشير بيده على فخذه ثم يسلم على صاحبه عن يمينه وعن شماله۔ اي يشير باصبعه واضعا يده على فخذه او حال كونها على فخذه ويحتمل ان يرجع ضمير اشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون تقدير العبارة هكذا واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعه وقال يفعل هكذا ويمكن ان يوجه بان قوله واشار بيده بيان بقوله ان يقول هكذا وكلا الجملتين محمولتان على الاشارة بالسباحة في التشهد ولم يذكر على هذا في الحديث وضع اليد على الفخذ كما قال صاحب العون

نسخة: السلام — نسخة: اتما

يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري ثنا ابو نعيم عن مسعر باسناده ومعناه قال اما يكفي احدكم او احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم الطائي عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم قال زهير أراه قال في الصلوة فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة **باب الرد على الامام حدثنا** محمد بن عثمان ابو الجماهر نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض **باب التكبير بعد الصلوة حدثنا** احمد بن عبدة انا سفيان عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس قال كان يعلم انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير

نسخة: وهم او الناس — نسخة: رسول الله

في شرح هذا الكلام ان يقول اي يفعل هكذا واشار النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه بان يضع احدكم يده على فخذه فهذا من قبيل تفسير السماء بالارض بل ابعد منه فان في تفسير الاشارة بالاصبع بوضع اليد على الفخذ لا مناسبة بين المفسر والمفسر اصلا - فالصواب ما قلنا من ان المراد بقوله ان يقول هكذا هو وضع اليد على الفخذ والمراد بقوله اشار باصبعه الاشارة بالسبابة في التشهد - ثم قال صاحب العون ان عثمان بن ابي شيبة شيخ المؤلف تفرد بهذه اللفظة وغيره من الحفاظ كمحمد بن سليمان الانباري شيخ المؤلف وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب والقاسم بن زكريا من شيوخ مسلم كلهم رووه من اللفظ المذكور آنفا قلت هذا خروج عن الاصطلاح ومعهذا غير صحيح فان السند يدور على مسعر فاختلف اصحابه في ذكر هذا اللفظ فذكره يحيى بن زكريا ووكيع عند ابي داود وابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير ويعلى بن عبيد عند الطحاوي ويزيد عن مسعر عند احمد فهؤلاء كلهم ذكروا الاشارة ولو سلم الغرابة والتفرد بالنسبة الى عثمان بن ابي شيبة شيخ المؤلف فهو ايضا غير صحيح فانه ذكر هذا اللفظ ابو بكرة وابو امية عند الطحاوي والامام احمد من يزيد عن مسعر فدعوى التفرد على كلتا الحالتين غلط فروى الطحاوي في شرح معاني الآثار حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا مسعر ح وحدثنا ابو امية قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا مسعر عن عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا بايدينا قلنا السلام عليكم السلام عليكم فقال ما بال اقوام يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس اما يكفي احدكم اذا جلس في الصلوة ان يضع يده على فخذه ويشير باصبعه يقول السلام عليكم السلام عليكم والحديث احمد في مسنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يزيد انا مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم بايدينا يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرمون بايديهم كانها اذناب الخيل الشمس الا يسكن احدكم ويشير بيده على فخذه ثم يسلم على صاحبه عن يمينه وعن شماله ثم يسلم هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا ولكن اخرج البيهقي هذا الحديث في سننه من طريق ابي داود وفيه زيادة الواو على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله لفظة من بفتح الميم موصولة بيان للاخير او بكسر الميم حرف جر وعلى هذا لفظة عن اسم بمعنى الجانب قال في القاموس وتكون اسما بمعنى جانب ه من عن يميني مرة وامامي - **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري ثنا ابو نعيم عن مسعر باسناده ومعناه اي باسناد حديث مسعر المتقدم وبمعناه قال مسعر او رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يكفي احدكم او احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله فصرح بذكر وضع اليد على الفخذ ولم يكن عنده ولم يذكر الاشارة بالاصبع **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم ولفظ حديث مسلم في صحيحه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ النسائي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعوا ايدينا في الصلوة قال زهير اراه اي الاعمش قال في الصلوة اي قال الاعمش بعد قوله رافعوا ايديهم لفظ في الصلوة هكذا قال زهير بالشك ولكن قال عبيثر عن الاعمش عند النسائي هذا اللفظ من غير شك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم رافعي ايديكم ولفظ النسائي ما بالهم رافعين ايديهم في الصلوة ولفظ مسلم موافق لابي داود كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة وقد تقدم البحث المتعلق بهذا الحديث في باب رفع اليدين على صفحة ۵۰ فلا نطول الكلام باعادته **باب** الرد على الامام اي يسلم الامام على القوم ويسلم القوم على الامام **حدثنا** محمد بن عثمان ابو الجماهر نا سعيد بن بشير الازدي مولاهم ابو عبد الرحمن او ابو سلمة الشامي اصله من البصرة او واسط ضعيف عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام اي في التسليمتين اذا كنا خلف الامام في التسليمة الاولى اذا كنا عن يساره وفي الثانية اذا كنا عن يمينه بان ننوي بالسلام الرد على الامام وان نتحاب تفاعل من المحبة اي وان نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين بان يفعل كل منا من الاخلاق الحسنة والافعال الصالحة والاقوال الصادقة والنصائح الخالصة وما يؤدي الى المحبة والمودة وان يسلم بعضنا على بعض اي في الصلوة وما قبله وما بعده قال القاري قال العيني علمائنا هذه سنة تركها الناس **باب التكبير بعد الصلوة حدثنا** احمد بن عبدة انا سفيان بن عيينة كما في مسلم عن عمرو بن دينار عن ابي معبد وفي رواية مسلم قال اخبرني بهذا ابو معبد ثم انكره بعد وابو معبد هذا اسمه نافذ بفاء وذال معجمة مولى ابن عباس المكي ثقة عن ابن عباس قال اي ابن عباس كان يعلم بصيغة المجهول وفي رواية مسلم قال كنا نعرف انقضاء اي تمام صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير بعد الصلوة قال النووي هذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتاخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة

حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق اخبرني ابن جريج انا عمرو بن دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابن عباس قال كنت اعلم اذ انصرفوا بذلك واسمعه

باب حذف السلام **حدثنا** احمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي نا الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة

باب اذا احدث في صلاته **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلوته

باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة **حدثنا** مسدد نا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم قال عن عبد الوارث ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله زاد في حديث حماد في الصلوة

وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا دائما قال فاختار للامام والماموم ان يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلوة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا۔ انتهى۔ وقيل محمول على ما كانوا يكبرون في ايام التشريق بمنى وغيره وهذا اوفق بمذهب الحنفية في كراهتهم الذكر بالجهر في ما عدا ورد ولذا لا يوجبون قضاء تكبيرات العيد والتشريق۔ **حدثنا** يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق اخبرني ابن جريج انا عمرو بن دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابن عباس قال كنت اعلم اذا انصرفوا عن الصلوة بذلك متعلق بقوله اعلم اي برفع الاصوات بالذكر واسمعه اي الصوت قال النووي ظاهره انه لم يكن يحضر الصلوة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره۔ قال مسلم في صحيحه قال عمرو فذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك قال النووي في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشكيكه فيه او لنسيانه او قال لا احفظه او لا اذكر اني حدثتك به ونحو ذلك وخالفهم الكرخي من اصحاب ابي حنيفة رحمهما الله تعالى فقال لا يحتج بها اما اذا انكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوي عنه وانه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي احاديث الراوي لانا لم نتحقق كذبه **باب** حذف السلام **حدثنا** احمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري نا الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن بن حيويل بمهملة مفتوحة ثم تحتانية وزن جبرئيل المعافري البصري يقال اسمه يحيى صدوق له مناكير عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم قال علي بن حجر قال ابن المبارك يعني لا تمده مدا وروي عن ابراهيم النخعي انه قال التكبير جزم والسلام جزم وقال في مجمع البحار هو تخفيفه وترك الاطالة فيه بحديث التكبير جزم والسلام جزم فانه اذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه انتهى قال عيسى نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث قال ابو داؤد سمعت ابا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال نهاه احمد بن حنبل عن رفعه هذه العبارة مكتوبة على حاشية النسخة المكتوبة والمجتبائية وليست في غيرهما **باب** اذا احدث في صلوته اي صار ذا حدث **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلوته وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند والمتن في كتاب الطهارة في باب فيمن يحدث في الصلوة فههنا مكرر وقد ذكر ما يتعلق بهذا الحديث هناك **باب** في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة بل يتحول **حدثنا** مسدد نا حماد وعبد الوارث عن ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد ويقال ابن ابي عبد الله ويقال ابن يسار روى عن ابراهيم بن اسمعيل وعنه ليث بن ابي سليم على اختلاف فيه قال ابو حاتم ابراهيم مجهول قال البخاري لم يصح اسناده وقد ذكر البخاري في الصحيح في باب مكث الامام في مصلاه ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح عن ابراهيم بن اسمعيل قال في تهذيب التهذيب يقال اسمعيل بن ابراهيم السلمي ويقال الشيباني حجازي قال محمد بن اسحق ثنا عباس ثنا اسمعيل بن ابراهيم وكان خيارا وقال ابو حاتم مجهول قلت لا يبعد ان اسمعيل بن ابراهيم الشيباني الذي روى عنه عباس غير ابراهيم ابن اسمعيل الذي روى عن ابي هريرة فيفترق بينهما ابو حاتم الرازي وابو حاتم بن حبان في الثقات وانما جمع بينهما البخاري في تاريخه فتبعه المزي وحكى البخاري الاختلاف في حديثه على ليث بن ابي سليم عن حجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل وفي بعض طرقه اسمعيل بن ابراهيم على الشك والخبط فيه من ليث بن ابي سليم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم قال اي مسدد عن عبد الوارث ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله زاد في حديث حماد في الصلوة

يعني في السبحة حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا اشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة فقال صليت هذه الصلوة او مثل هذه الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة يشفع فوثب اليه عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب

النبي — بمنكبيه

يعني في السبحة حاصل معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال العجز احدكم اذا اتم الفريضة واراد ان يتطوع عن ان يتقدم من المكان الذي صلى فيه الفريضة او يتاخر عنه او يتحول عن يمينه او عن شماله في اداء السبحة اي التطوع ولفظ ابن ماجة ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم الحديث ولفظ البيهقي برواية حماد بن زيد عن الليث اذا اراد احدكم ان يتطوع بعد الفريضة فليتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله ولفظه برواية المعتمر عن الليث ايعجز احدكم اذا صلى فاراد ان يتطوع ان يتقدم او يتاخر او يتحول عن يمينه او عن يساره ورواه جرير عن ليث عن حجاج عن اسمعيل بن ابراهيم او ابراهيم بن اسمعيل قال البخاري رحمه الله اسمعيل بن ابراهيم اصح والليث يضطرب فيه قال الشيخ وهو ليث بن ابي سليم يتفرد به والله اعلم انتهى قال الحافظ وفي الباب عن مغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول رواه ابو داؤد واسناده منقطع۔ انتهى قلت قال البيهقي قال ابو داؤد وعطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة قال الشوكاني قال المنذري فان عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور قال الخطيب اجمع العلماء على ذلك قيل وقيل وفاته لسنة انتهى واما مذهب الحنفية في ذلك فقال في البدائع وان كانت صلوة بعدها سنة يكره له المكث قاعدا وكراهة القعود مروية عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا اذا فرغا من الصلوة قاما كانهما على الرضف فلا يمكث ولكنه يقوم ويتنحى عن ذلك المكان ثم يتنفل لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايعجز احدكم اذا فرغ من صلوته ان يتقدم او يتاخر وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كره للامام ان يتنفل في المكان الذي ام فيه لان ذلك يؤدي الى اشتباه الامر على الداخل فينبغي ان يتنحى ازالة للاشتباه او استكثارا من شهوده على ما روي ان مكان المصلي يشهد له يوم القيمة واما المأموم فبعض مشائخنا قالوا لا حرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الامام عنه وروي عن محمد انه قال يستحب للقوم ايضا ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا ليزول الاشتباه على الداخل المعاين الكل في الصلوة البعيد عن الامام ولما روينا من حديث ابي هريرة رض انتهى ملخصا حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا اشعث بن شعبة المصيصي ابو احمد اصله من خراسان وثقه ابو داؤد وذكره ابن حبان في الثقات ولينه ابو زرعة وقال الازدي ضعيف وفي التقريب مقبول عن المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس الحارثي بصري ثقة

قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي وفي آخر الحديث كتب بطريق النسخة على حاشية بعض النسخ قال ابو داؤد وقد قيل ابو امية مكان ابي رمثة ففتشت في كتب اسماء الصحابة ترجمة ابي رمثة وابي امية فلم اجد في تلك التراجم ذكر هذا السند ثم تتبعت فوجدت ان ابن الاثير في اسد الغابة والحافظ في التهذيب والاصابة ذكرا هذا الحديث تحت ترجمة ابي ريمة فقال الحافظ في الاصابة والتهذيب ابو ريمة بكسر اوله وسكون التحتانية المثناة بعدها ميم ذكره ابن حبان في الصحابة ولم يسمه ولم يعرف من حاله شئ عداده في البصريين اخرج ابن منده وابو نعيم من طريق المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا ريمة فسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه ثم قال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وذكر ابن منده ان شعبة رواه عن الازرق بن قيس عن عبد الله بن رباح الانصاري عن رجل من الصحابة ولم يسمه وذكر المزي في الاطراف ان ابا داؤد اخرجه من هذا الوجه ولم اقف على ذلك في شئ من نسخ السنن منها نسخة بخط ابي الفضل بن طاهر والنسخة المنقولة من خط الخطيب وقد قابلها عليها جماعة من الحفاظ وهي في غاية الاتقان قلت وقفت على عدة نسخ من سنن ابي داؤد احدها بخط الخطيب واخرى بخط الفضل بن طاهر واخرى من طريق ابن الاعرابي ومن طريق ابن ابي ذئب ومن طريق الرملي كلها متفقة في سياقها من ابي رمثة هكذا براء ثم ثاء مثلثة وهكذا اخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرك فيما وقفت عليه من نسخة فقال عن ابي رمثة وكذلك اورده الطبراني في معجم الكبير في مسند ابي رمثة في حرف الياء فانه سماه يثربي كما قيل في احد اسمائه ولم ار من ضبطه براء ثم ياء مثناة من تحت ثم ميم الا في هذا الكتاب ثم ذكره ابن منده بهذا الحديث فكنا ه ابا ريمة فكان المصنف تبعه ثم رأيت في الصحابة لابن حبان ما هذا نصه ابو ريمة لم يزد على ذلك والله تعالى اعلم۔ فقال اي ابو رمثة صليت هذه الصلوة اي التي صليت بكم او مثل هذه الصلوة شك من الراوي مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو رمثة وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ولان جهة اليمين افضل وكان رجل لم يعرف اسمه قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل اي انصرف عن جهة القبلة كانفتال ابي رمثة يعني اي يريد نفسه بجعله غائبا فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى يشفع اي يصلي شفع التطوع فوثب اي قام بسرعة اليه عمر فاخذ بمنكبيه فهزه اي حرك كل واحد منهما ثم قال اجلس اي عن الصلوة فانه لم يهلك اهل الكتاب

الا انهم لم يكن بين صلوتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب **باب** السهو في السجدتين **حدثنا** محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احداهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلوة قصرت الصلوة وفي الناس ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه

لعل المراد بالملائكة الملائكة الاخروية فعلى هذا معناه لم يفصل الا انهم لم يكن بين صلوتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك اي اراد الله بك الخير والهداية مثل قوله تعالى حيث اصاب اي اراد او بلغك الله الصواب يا ابن الخطاب **باب** السهو في السجدتين وفي نسخة باب في سجود السهو وفي نسخة باب في سجدتي السهو فمعناه على النسخة الاولى باب السهو بعد الركعتين **حدثنا** محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني ظاهره ان ابا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري ان هذا القصة استشهد ببدر لانه يقتضي ان القصة وقع قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين لكن اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك احدى صلوتي العشي قال في المجمع بفتح العين وتشديد يا واحدى صلوتي العشي اي الظهر او العصر لانه بعد الزوال الى المغرب وقيل من الزوال الى الصباح وقيل لصلوة المغرب والعشاء العشائين ولما بين المغرب والعتمة عشاء الظهر او العصر الشاك ابن سيرين لا ابو هريرة كما يدل عليه ما اخرجه الامام احمد في مسنده بسنده عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال ذكرها ابو هريرة ونسيها محمد فصلى ركعتين الحديث وعند الطحاوي بسنده عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة احدى صلوتي العشي الظهر او العصر واكثر ظني انه ذكر الظهر والذي عند النسائي من حديث ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال قال ابو هريرة ولكني نسيت معنى هذا الكلام قال محمد بن سيرين ذكر ابو هريرة احدى صلوتي العشي على التعيين ولكني انا نسيت واختلفت الروايات في هذا ففي بعضها بالشك كما في هذه الرواية وفي بعضها تعيين العصر كما في رواية داؤد بن الحصين عند مسلم عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد قال سمعت ابا هريرة وفيها صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر وفي بعضها تعيين الظهر كما في رواية يحيى بن ابي كثير عند مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنا ابو هريرة ولفظها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلوة الظهر ثم سلم قال الحافظ في وجه الاختلاف والظاهر ان الاختلاف فيه من الرواة وابعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك فيه من ابي هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيتها فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها وطرأ الشك في تعيينها ايضا على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام الشرعية ولم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق انها العصر فان قلنا انهما قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر في حديث ابي هريرة انتهى قلت ما قال الحافظ ان الشك فيما روى النسائي من جهة ابي هريرة ففيه نظر فان لفظ النسائي في النسخة التي عندنا هكذا صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال قال ابو هريرة ولكني نسيت بتكرار لفظ قال وبواو العطف فعلى هذا معنى هذا الكلام كما تقدم قال ابن سيرين قال ابو هريرة اي في تسمية احدى صلوتي العشي وتعيينها ولكني نسيت فعلى هذا لا يدل هذا الكلام على ان الشاك ابو هريرة بل الشاك ابن سيرين وايضا في قوله لم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق انها العصر نظر فانه اخرج البيهقي من طريق خالد عن ابي قلابة ثنا ابو المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر او العصر ثلث ركعات الحديث بالشك قال ابو هريرة فصلى بنا ركعتين ثم سلم اي على الركعتين الاوليين وبين وسهى عن الركعتين الاخريين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد اي في جهة القبلة فانه روى مسلم من طريق ابن عيينة عن ايوب ثم اتى جذعا في قبلة المسجد وكانه الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يستند اليه قبل اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح فوضع يديه عليها اي على الخشبة احداهما على الاخرى حال من يديه يعرف في وجهه الغضب لعل وجه الغضب تاثير التردد والشك في فعله او كانه كان غضبان فوقع له الشك لاجل غضبه ثم خرج سرعان الناس بفتح المهملات ومنهم من سكن الراء وحكى عياض ان الاصيلي ضبطه بضم ثم اسكان كانه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان والمراد بهم اوائل الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالبا وهم يقولون قصرت الصلوة قصرت الصلوة بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول اي ان الله قصرها وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل اي صارت قصيرة قال النووي هذا اكثر وارجح وفي الناس ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه والمعنى انهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن السلام عن الاعتراض عليه واما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم قلت وجه الهيبة المانعة عن الكلام هو حالته الغضبية المقتضية للهيبة كما في حديث القيامة ففيه غضب الرب تبارك وتعالى منع الانبياء عليهم الصلوة والسلام عن التقدم بين يديه والكلام قلت هذا يدل على ان قصة ذي اليدين كانت حين كان الكلام مباحا في الصلوة لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد شهد تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم

فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر الصلوة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا اي نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلم في السهو فقال لم احفظه من ابي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم

لم احفظ

في صلوته وفعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين مع انه كان حاضرا في القصة اخرج الطحاوي في معاني الآثار باسناده عن عطاء قال صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في الركعتين ثم انصرف فقيل له فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات قلت هذا مرسل جيد قاله الشيخ النيموي رحمه الله فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين وفي رواية وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا وذهب الاكثر الى ان اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول قاله الحافظ فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر الصلوة اي في ظني قال النووي فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تاخير وجوزت طائفة تاخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام الحرمين قال ذو اليدين بل نسيت يا رسول الله تردد اولا في النسيان والقصر ثم لما نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم النسيان والقصر استدل بذلك على تعين النسيان فانه لما تيقن نفي القصر تعين النسيان فاقبل اي توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم اي الحاضرين في الصلوة فقال اي لهم اصدق ذو اليدين في قوله بالنسيان في الصلوة فاومؤا واشاروا اي نعم ولعل هذا التفسير لما يأتي من بعض رواة الحديث وفي رواية فقالوا نعم وفي اخرى فقالوا اصدق يا نبي الله فيحمل هذا الاختلاف على انهم اومؤا هو الاصل وقولهم قالوا نعم او قولهم قالوا اصدق ذو اليدين مجاز يحمل القول على الاشارة وهذا مجاز سائر فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول الى هذه او يحمل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه الذي صلى فيه اولا فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم اي للسجود ثم كبر اي قال الله اكبر وسجد مثل سجوده اي في الصلوة او اطول اي منه ثم رفع اي راسه من السجود وكبر ثم كبر للسجود الثاني وسجد مثل سجوده الاول او في الصلوة او اطول اي منه ثم رفع اي راسه من السجود وكبر قال اي ايوب فقيل لمحمد سلم في السهو بتقدير حرف الاستفهام اي هل ذكر ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم بعد سجود السهو فقال محمد لم احفظه اي السلام بعد سجود السهو من ابي هريرة ولكن نبئت اي اخبرت ان عمران بن حصين قال اي في حديثه ثم سلم اي بعد الفراغ من سجدتي السهو اختلفت النسخ في قوله ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد ففي جميع النسخ الموجودة عندنا من المكتوبة بالقلم القديمة والمصرية والمجتبائية والكانفورية هكذا ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد ولكن في النسخة القادرية ونسخة عون المعبود خلاف هذا ففيهما ثم رفع وكبر وسجد ولم يذكر فيهما ثم كبر ويؤيدها ما اخرجه البيهقي في سننه عن ابي داؤد فقال فيه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر ويؤيدها ايضا ما اخرجه الطحاوي من طريق اسد عن حماد بن زيد بهذا السند فقال فيه فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر وسجد مثل سجوده او اطول قال الحافظ وفي الحديث جواز البناء على الصلوة لمن اتى بالمنافي سهوا وقال سحنون انما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص الذين قالوا بجواز البناء مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فحده الشافعي في الام بالعرف وفي البويطي بقدر ركعة وعن ابي هريرة قدر الصلوة التي يقع السهو فيها وفيه ان الكلام سهوا لا يقطع الصلوة خلافا للحنفية واما قول بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلوة فضعيف لانه اعتمد على قول الزهري انها كانت قبل بدر وقد قدمنا انه اما وهم في ذلك او تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر ولذي اليدين الذي تاخرت وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت شهود ابي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين واسلامه متاخر ايضا وروى معاوية بن حديج قصة اخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء اخرجها ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين انتهى ملخصا واجاب عنه العيني قلت وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدين والشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق حيث قال اخبرنا محمد بن رافع بسنده عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم في ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو انقصت الصلوة ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بان ذا الشمالين هو ذو اليدين وروى النسائي ايضا بسند صحيح صرح فيه ايضا ان ذا الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن انس قال النسائي اخبرنا عيسى بن حماد بسنده عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انقصت الصلوة ام نسيت فقال لم تنقص الصلوة

ولم انس فقال بلی والذی بعثک بالحق قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصدق ذو الیدین قالوا نعم فصلی بالناس رکعتین وہذا ایضا سند صحیح علی شرط مسلم واخرج نحوہ الطحاوی عن ربیع المؤذن عن شعیب بن اللیث عن اللیث عن یزید بن ابی حبیب الی آخرہ فثبت ان الزہری لم یہم ولا یلزم من عدم تخریج ذلک فی الصحیحین عدم صحتہ فثبت ان ذا الیدین وذا الشمالین واحد والعجب من ہذا القائل انہ مع اطلاعہ علی ما رواہ النسائی من ہذا کیف اعتمد علی قول من نسب الزہری الی الوہم ولکن ارتکبہ العصبیۃ تحمل الرجل علی اکثر من ہذا وقال ہذا القائل ایضا وقد جوز بعض الائمۃ ان تکون القصۃ لکل من ذی الشمالین وذی الیدین وان ابا ہریرۃ روی الحدیثین فارسل احدہما وہو قصۃ ذی الشمالین وشاہد الآخر وہو قصۃ ذی الیدین قلت ہذا یحتاج الی دلیل صحیح وجعل الواحد اثنین خلاف الاصل وقد یلقب الرجل بلقبین واکثر وقال ایضا ومن المجاز الذی ارتکبہ الطحاوی ما رواہ مسلم واحمد وغیرہما من طریق یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ فی ہذا الحدیث عن ابی ہریرۃ بلفظ بینا انا اصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الظہر الحدیث قلت ہذا الحدیث رواہ مسلم من خمس طرق فلفظہ من طریقین صلی بنا وفی طریق صلی لنا وفی طریق ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی رکعتین وفی طریق بینا انا اصلی وفی ثلث طرق التصریح بلفظ ذی الیدین وفی الطریقین بلفظ رجل من بنی سلیم وفی الطریق الاول احدی صلوتی العشی اما الظہر او العصر بالشک وفی الثانی احدی صلوتی العشی من غیر ذکر الظہر والعصر بدون الیقین وفی الثالث صلوۃ العصر بالجزم وفی الرابع والخامس صلوۃ الظہر بالجزم فہذا کلہ یدل علی اختلاف القضیۃ والا یکون فیہا اشکال فاذا کان الامر کذلک یحتمل ان یکون الرجل المذکور الذی نص علیہ انہ من بنی سلیم غیر ذی الیدین وان یکون قضیتہ غیر قضیۃ ذی الیدین وان ابا ہریرۃ شاہد ہذا حتی اخبر عن ذلک بقولہ بینا انا اصلی وکون ذی الیدین من بنی سلیم علی قول من یدعی ذلک لا یستلزم ان لا یکون غیرہ من بنی سلیم وحاصل ہذا الجواب ان ہذہ القصۃ التی وقعت فی ہذا الحدیث ہی قصۃ غیر قصۃ ذی الیدین شاہد ابو ہریرۃ ہذہ القصۃ ووقعت فی زمنہ عند مشاہدتہ والرجل الذی تکلم لیس ہو ذو الیدین بل ہو غیرہ واتفق انہ ایضا من بنی سلیم ولیس فیہ ذکر التکلم فی الصلوۃ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واما تکلم الرجل فی الصلوۃ فمفسد لصلوتہ ولم یتعرض فی الحدیث بذکر اعادۃ صلوتہ ولا لعدمہا فلا یستدل بہذا الحدیث علی جواز کلام المصلح والساہی فی الصلوۃ واجاب عنہ الشیخ العلامۃ النیموی فی آثار السنن قلت واما قولہ بینا انا اصلی فلیس بمحفوظ ولعل بعض رواۃ ہذا الحدیث فہم من قول ابی ہریرۃ صلی بنا انہ کان حاضرا فروی ہذا الحدیث بالمعنی علی ما زعمہ وقد اخرجہ مسلم من خمس طرق فلفظہ فی طریقین صلی بنا وفی طریق صلی لنا وفی طریق ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی رکعتین وفی طریق بینا انا اصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تفرد بہ یحیی بن ابی کثیر وخالفہ غیر واحد من اصحاب ابی سلمۃ وابی ہریرۃ فکیف یقبل ان ابا ہریرۃ قال فی ہذا الخبر بینا انا اصلی قلت مدار البحث فی الاستدلال فی ہذہ المسئلۃ موقوف علی ان ذا الیدین وذا الشمالین احد واحد استشہد ببدر ولم یدرکہ ابو ہریرۃ لان اسلامہ سنۃ سبع من الہجرۃ وقد اتی الشیخ العلامۃ النیموی فی ہذہ المسئلۃ بکلام مستحسن نوردہ ہہنا ملخصا فقال ثم لا یخفی ان حدیث ابی ہریرۃ فی مراسیل الصحابۃ لان ذا الیدین قتل ببدر وکان اسلام ابی ہریرۃ بعدہ عام خیبر سنۃ سبع من الہجرۃ واستدل علی ذلک بثلثۃ وجوہ احدہا ان ابن عمر رضی اللہ تعالی عنہ نص بان اسلام ابی ہریرۃ کان بعد ما قتل ذو الیدین اخرجہ الطحاوی فی معانی الآثار بسندہ عن ابن عمر انہ ذکر لہ حدیث ذی الیدین فقال کان اسلام ابی ہریرۃ بعد ما قتل ذو الیدین قلت رجالہ کلہم ثقات الا العمری فاختلف فیہ قواہ غیر واحد من الائمۃ وضعفہ النسائی وابن حبان وغیرہما من المتشددین واحسن شئی فیہ ما قال الذہبی فی المیزان صدوق فی حفظہ شئی وہذا لا یحط حدیثہ عن درجۃ الحسن وقد حسن حدیثہ غیر واحد من اہل العلم قال الہیثمی فی مجمع الزوائد قال ابو یعلی عن رجل عن سعید المقبری قال فان کان ہو العمری فالحدیث حسن واخرج لہ مسلم فی صحیحہ وقال الذہبی فی المیزان قال الدارمی قلت لابن معین کیف حالہ فی نافع قال صالح ثقۃ قلت ہذا الاثر اخرجہ الطحاوی من طریق العمری عن نافع فہو حسن جدا وثانیہا ان ذا الشمالین ہو ذو الیدین کلاہما واحد واستدل علی ذلک بوجوہ منہا ما رواہ الزہری فی حدیث ابی ہریرۃ ذا الشمالین مکان ذی الیدین اخرجہ النسائی فی سننہ بوجہین وکذلک غیر واحد من المخرجین ومنہا ما رواہ البزار والطبرانی فی الکبیر عن ابن عباس قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلثا ثم سلم فقال لہ ذو الشمالین انقصت الصلوۃ یا رسول اللہ قال کذلک یا ذا الیدین قال نعم فرکع رکعۃ وسجد سجدتین ومنہا ما قال ابن سعد فی طبقاتہ ذو الیدین ویقال ذو الشمالین اسمہ عمیر بن عمرو بن نضلۃ من خزاعۃ ومنہا ما قال ابن حبان فی ثقاتہ ذو الیدین ویقال لہ ذو الشمالین ایضا ابن عبد عمرو بن نضلۃ الخزاعی فقال ایضا ذو الشمالین عمیر بن عبد عمرو بن نضلۃ بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعی حلیف بنی زہرۃ ومنہا ما قال ابو عبد اللہ محمد بن یحیی العدنی فی مسندہ قال ابو محمد الخزاعی ذو الیدین احد اجدادنا وہو ذو الشمالین ومنہا ما قال المبرد فی الکامل ذو الیدین ہو ذو الشمالین کان یسمی بہما جمیعا ومنہا ان ذا الیدین یقال لہ الخرباق وہو ابن عبد عمرو بن نضلۃ وذو الشمالین ایضا ابن عبد عمرو ابن نضلۃ قلت فثبت بہذا الاقوال ان ذا الیدین وذا الشمالین واحد وقد اتفق اہل الحدیث والسیر ان ذا الشمالین استشہد ببدر قال ابن اسحاق فی مغازیہ ہو خزاعی یکنی ابا محمد حلیف لبنی زہرۃ قدم ابوہ مکۃ فحالف عبد الحارث بن زہرۃ شہد بدرا وقتل بہا قتلہ اسامۃ الجشمی وقیل انہ قتل یوم احد والاول اصح واکثر وقال ابن ہشام ذو الشمالین [illegible] ممن استشہد من المسلمین مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قریش الی [illegible] ذو الشمالین ابن عبد عمرو بن نضلۃ حلیف لہم من خزاعۃ وقال البیہقی فی [illegible] ذو الشمالین ہو ابن عبد عمرو بن نضلۃ حلیف بنی زہرۃ من خزاعۃ

استشهد یوم بدر وهکذا ذکره عروة بن الزبیر وسائر اهل العلم بالمغازی وثالثها ان الزهری وهو احد ارکان الحدیث واعلم الناس بالمغازی قد نص علی ان قصة ذی الیدین
کانت قبل بدر قال ابن حبان فی صحیحه فی النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حدیث ابی هریرة من قصة ذی الیدین قال الزهری کان هذا قبل بدر ثم احکمت
الامور بعد قلت وقد وافقه علی ذلک ابن وهب علی ما حکاه عنه العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی حیث قال ذکر عن ابن وهب قال انما کان حدیث ذی الیدین فی
بدء الاسلام قلت فثبت بهذه الوجوه ان ذا الیدین هو ذو الشمالین الذی استشهد ببدر وان ابا هریرة لم یکن حاضرا فی قصة السهو. واعترضوا علیه بوجوه قال ابو عوانة
فی صحیحه قال بعض الناس ذو الیدین وذو الشمالین واحد ویحتجون بحدیث رواه الزهری ویطعنون فی هذا الحدیث بان ذا الشمالین قتل یوم بدر وان ابا هریرة
لم یدرکه ولیس کما یقولون وذلک ان ذا الیدین لیس هو ذو الشمالین لان ذا الیدین رجل سماه بعضهم الخرباق عاش بعد النبی صلی الله علیه وسلم ومات بذی خشب فی
عهد عمر وذو الشمالین هو ابن عمرو حلیف لبنی زهرة وقد صح فی هذه الاحادیث انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم تلک الصلوة انتهی قال ابن منده ذو الیدین رجل من
وادی القری یقال له الخرباق اسلم فی آخر زمن النبی صلی الله علیه وسلم والسهو کان بعد احد وقد شهده ابو هریرة وابو هریرة شهد من زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم اربع سنین
وذو الیدین من بنی سلیم وذو الشمالین من اهل مکة قتل یوم بدر قبل سهو النبی صلی الله علیه وسلم بست سنین وهو رجل من خزاعة حلیف بنی امیة قال وهم فیه الزهری فجعل
مکان ذی الیدین ذا الشمالین وقال البیهقی فی المعرفة ما ملخصه ان الزهری وهم فی قوله ذی الشمالین وانما هو ذو الیدین وذو الشمالین تقدم موته فیمن قتل ببدر
وذو الیدین بقی بعد النبی صلی الله علیه وسلم فیما یقال وقال ابن عبد البر فی التمهید لم یتابع الزهری علی قوله ان المتکلم ذو الشمالین لانه قتل یوم بدر فیما ذکره ابن اسحٰق وغیره
وقال ابن الاثیر الجزری فی اسد الغابة ذو الیدین واسمه الخرباق من بنی سلیم کان ینزل بذی خشب من ناحیة المدینة ولیس هو ذو الشمالین ذو الشمالین خزاعی حلیف لبنی زهرة
قتل یوم بدر وقد ذکرناه وذو الیدین عاش حتی روی عنه المتأخرون من التابعین وقال السهیلی فی الروض الانف روی الزهری حدیث التسلیم من الرکعتین وقال فیه فقام ذو
الشمالین رجل من بنی زهرة وهو غلط عند اهل الحدیث وانما هو ذو الیدین السلمی واسمه الخرباق وذو الشمالین قتل ببدر والحدیث شهده ابو هریرة وکان اسلامه بعد بدر بسنین
ومات ذو الیدین السلمی فی خلافة معاویة وروی هذا الحدیث عنه ابنه مطیر بن الخرباق ورواه عنه ابنه شعیب بن مطیر ولما رأی المبرد حدیث الزهری قال ذو الیدین هو
ذو الشمالین کان یسمی بهما جمیعا ذکره فی آخر کتابه الکامل وجهل ما قاله اهل الحدیث وقال الحافظ فی فتح الباری اتفق ائمة الحدیث کما نقله ابن عبد البر وغیره علی ان الزهری
وهم فی ذلک الی ان قال وقد اتفق معظم اهل الحدیث من المصنفین وغیرهم علی ان ذا الشمالین غیر ذی الیدین ونص علی ذلک الشافعی رح فی اختلاف الحدیث ثم قال بعد
ورقتین وقد تقدم ان الصواب التفرقة بین ذی الیدین وذی الشمالین انتهی قلت حاصل کلامهم ان الزهری وهم فی جعله ذا الشمالین مکان ذی الیدین والذی قتل ببدر
هو ذو الشمالین غیر ذی الیدین واستدلوا علی ذلک بوجوه احدها ان ذا الیدین اسمه الخرباق اعتمادا علی ما فی مسلم من حدیث عمران فقام رجل یقال له الخرباق وکان فی
یدیه طول واما ذو الشمالین فاسمه عمیر وثانیها ان ذا الیدین سلمی اعتمادا علی ما رواه مسلم فی روایة فأتاه رجل من بنی سلیم ویؤیده ما اخرجه السیوطی فی جمع الجوامع ثم علی
المتقی فی کنز العمال عن عبید بن عمیر فی قصة السهو فادرکه ذو الیدین اخو بنی سلیم وثالثها ان ذا الیدین بقی بعد النبی صلی الله علیه وسلم رواه عنه المتأخرون من التابعین
واستدلوا علی ذلک بخبرین احدهما ما رواه عبد الله بن احمد فی زیادات المسند والطبرانی فی الکبیر وآخرون فی تصانیفهم من طریق معدی بن سلیمان قال ثنا شعیب بن مطیر
عن ابیه مطیر ومطیر حاضر یصدق مقالته قال کیف کنت اخبرتک قال یا ابتاه اخبرتنی انک لقیک ذو الیدین بذی خشب فاخبرک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی بهم
احدی صلوتی العشی وهی العصر الحدیث وثانیهما ما رواه ابو بکر بن ابی شیبة من طریق عمرو بن مهاجر ان محمد بن سوید افطر قبل الناس بیوم فانکر علیه عمر بن عبد العزیز
فقال شهد عندی فلان انه رای الهلال فقال عمر او ذو الیدین هو ورابعها ان حدیث الخرباق اخرجه مسلم وغیره عن عمران بن حصین وهو متأخر الاسلام اسلم عام خیبر۔
وخامسها ان ابا هریرة حضر القصة یدل علیه قوله صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت یا للعجب کیف ینسبون الوهم الی الزهری ویزعمون انه منفرد بذکر ذی الشمالین
وقد مر ما یوافقه علی جعله ذا الشمالین مکان ذی الیدین من حدیث ابن عباس عند البزار والطبرانی ومن اقوال غیر واحد من اهل العلم وقد تابعه فی ذلک عمران
بن ابی انس عن ابی سلمة عن ابی هریرة عند النسائی والطحاوی باسناد قوی قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی هذا سند صحیح علی شرط مسلم وقال الطحاوی
فی معانی الآثار حدثنا ربیع المؤذن بسنده عن ابی هریرة فذکر نحوه وهذا ایضا سند صحیح واما ما علله بعض الجهلة بان یزید بن ابی حبیب کان یرسل فمردود بان حکم من
یرسل لیس بحکم المدلس حتی لا یحتج بعنعنته وقد احتج الشیخان بعنعنة یزید بن ابی حبیب فی صحیحیهما قلت فبطل بذلک قول الذین زعموا ان ذا الشمالین لم یذکره احد فی هذه
الروایة الا الزهری واما ما استدلوا به علی وهمه من الوجوه المتقدمة فنستوفی علیه الکلام بفضل الله الملک العزیز العلام اما الاول فیجاب عنه بان الذی تکلم فی السهو یقال له
الخرباق وعمیر وذو الیدین وذو الشمالین جمیعا وقیل عبد الله ایضا قال العلامة ابن الاثیر فی جامع الاصول الخرباق السلمی اسمه عمیر بن عبد عمرو ویکنی ابا محمد ویقال له
ذو الیدین وذو الشمالین والخرباق لقب وقیل هما اثنان قال الشیخ محمد طاهر فی کتابه المغنی الخرباق بکسر خاء وسکون راء وبموحدة وبقاف اسمه عمیر بن عبد عمرو ویقال له

ثم

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ايوب عن محمد باسناده وحديث حماد اتم قال صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل بنا ولم يقل فاومؤا قال فقال الناس نعم قال ثم رفع ولم يقل وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وتم حديثه ولم يذكر ما بعده ولم يذكر فاومؤا الا حماد بن زيد قال ابو داؤد وكل من روى هذا الحديث لم يقل فكبر ولا ذكر رجع الى

ذو اليدين وذو الشمالين وقيل هما اثنان وقال السمعانی فی الانساب ذو الشمالين هذا اللقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعی المکی له صحبة من النبی صلے اللہ علیہ وسلم وقيل له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه روى قصة ابی هريرة وروى عنه مطير ايضا انتهى قلت ويؤيده ما رواه الدارمی فی رواية ولفظه فقال له ذو الشمالين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعی وهو حليف بنی زهرة واما الثانی فيجاب عنه بان ذا اليدين ايضا من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد فی طبقاته وابن حبان فی ثقاته وقد مر عباراتهما وقد يدل على ذلك قاله ابو محمد الخزاعی من ان ذا اليدين احد اجدادنا وانا ذو الشمالين فقد ثبت ان اسم احد اجداده كان سليما قال ابن هشام فی سيرته فی باب من حضر بدرا قال ابن اسحق وذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن اقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة انتهى فما ورد فی قصة السهو رجل من بنی سليم اراد بذلك سليم بن ملكان وهو من خزاعة لا سليم بن منصور الذی ليس بخزاعی فاحفظه فان هذا الجواب لا تجده فی غير هذا الكتاب واما الثالث فيجاب عنه بان ما رواه عبد الله بن احمد وغيره من حديث ذی اليدين عن معدی بن سليمان عن شعيب بن مطير عن مطير فهذه سلسلة الضعفاء اما معدی بن سليمان فقال الذهبی فی ميزانه قال ابو زرعة واهی الحديث وقال النسائی ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال الحافظ فی التقريب ضعيف واما شعيب بن مطير فلا يعرف واما مطير فقال الذهبی فی ميزانه قال البخاری لم يصح حديثه وقال الحافظ فی التقريب مجهول الحال قلت فثبت ان اسناده فی غاية الضعف فلا يصلح ان يستدل به على شیء مما يعارض بما هو اقوى من حيث الدليل ولضعف هذا السند قال البيهقی فی المعرفة ذو اليدين بقی بعد النبی صلے اللہ علیہ وسلم فيما يقال واما ما رواه ابو بكر بن ابی شيبة من حديث محمد بن سويد فلا دخل له فی الباب لان عمر بن عبد العزيز شبه الرجل الذی رای الهلال بذی اليدين فيما اخره مما يتعجب منه والعجب انهم يزعمون ان ذا اليدين عاش بعد النبی صلے اللہ علیہ وسلم زمانا ومع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذی هو مجهول مع ان قصته من اعجب الامور واما الرابع فيجاب عنه بان عمران لم يرو عنه شیء مما يدل على حضوره يوم ذی اليدين وقد اخرجه النسائی وغيره عن عمران بلفظ صلے بهم وظاهر هذا القول انه لم يحضر تلك الصلوة فيحمل حديثه على الارسال واما الخامس وهو من اقوى الادلة لمن ذهب الى وهم الزهری فيجاب عنه بان الطحاوی حمل قوله صلے بنا على المجاز وقال انما قول ابی هريرة عندنا صلی بنا رسول الله صلی الله علیہ وسلم يعنی بالمسلمين وهذا جائز فی اللغة ثم استشهد عليه بقول النزال قال لنا رسول الله صلے اللہ علیہ وسلم وهو لم يدركه وبقول طاؤس قدم علينا معاذ بن جبل وهو لم يحضره وبقول الحسن خطبنا عتبة بن غزوان وهو لم يشهده انما يريدون بذلك قومهم واهل بلدهم فكذلك قول ابی هريرة فی حديث ذی اليدين صلے بنا رسول الله صلی الله علیہ وسلم يريد به صلی بالمسلمين واعترض عليه البيهقی فی المعرفة بان هذا ترك الظاهر على انه رواه يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال بينا انا اصلی مع رسول الله صلے اللہ علیہ وسلم فلم يجر فی هذا القول معناه صلے بالمسلمين انتهى ملخصا وقال الحافظ ابن حجر فی الفتح ويدفع المجاز الذی ارتكبه الطحاوی ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة فی هذا الحديث عن ابی هريرة بلفظ بينا انا اصلی مع رسول الله صلے اللہ علیہ وسلم قلت لم يترك الظاهر الا بالقرينة الصارفة القوية وقد سلف ها وقد ارتكبها البيهقی ايضا فی السنن الكبرى فی باب البيان ان النهی مخصوص ببعض الامكنة فيما رواه عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر الی آخره ثم قال مجاهد لا يثبت له سماع عن ابی ذر وقوله جاءنا يعنی جاء بلدنا قلت واما قوله بينا انا اصلی فليس بمحفوظ ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول ابی هريرة صلے بنا انه كان حاضرا فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه وقد اخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه فی طريقين صلی بنا وفی طريق صلی لنا وفی طريق ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم صلی ركعتين وفی طريق بينا انا اصلی مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم تفرد به يحيى بن ابی كثير وخالفه غير واحد من اصحاب ابی سلمة وابی هريرة فكيف يقبل ان ابا هريرة قال فی هذا الخبر بينا انا اصلی فخلاصة الكلام ان ما زعموه من ان اسلام ابی هريرة كان قبل قصة ذی اليدين فسخيف جدا ويكفيك ما روی فی الباب عن ابن عمر وابن عباس والزهری وغيرهم من اهل العلم وقد اطنبنا الكلام فی هذا المقام لانه من مزال الاقدام

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ايوب السختيانی عن محمد ابن سيرين باسناده ای باسناد محمد وحديث حماد ای المتقدم اتم من حديث مالك عن ايوب قال لے مالك عن ايوب صلے رسول الله صلے اللہ علیہ وسلم لم يقل ای مالك بنا ولم يقل ای مالك فاومؤا قال فقال الناس نعم ای قال مالك فی حديثه فی موضع قوله فاومؤا فقال الناس نعم قال لے مالك ثم رفع ولم يقل وكبر حاصله ان مالكا لم يذكر التكبير مع رفع الراس عن السجود الاول للسهو ثم كبر وسجد مثل سجوده ای الاول فی الصلوة مطلقا او اطول ثم رفع ولم يذكر ههنا ايضا وكبر وتم حديثه ولم يذكر ما بعده ای ما بعد ثم رفع وذكره حماد وهو قوله فقيل لمحمد الی آخر الحديث ولم يذكر فاومؤا الا حماد بن زيد حاصله ان كل من روی هذا الحديث لم يذكر احد منهم الايماء بل ذكر كلهم لفظ نعم او غير ذلك من الالفاظ الا حماد بن زيد فانه ذكر الايماء قال ابو داؤد وكل من روی هذا الحديث لم يقل فكبر ولا ذكر رجع هذه العبارة من قوله قال ابو داؤد الی قوله رجع ليست بموجودة فی النسخة المصرية ولا فی الهندية الكانفورية ولكن مكتوبة فی حاشية النسخة القلمية المقدمة

حدثنا مسدد نا بشر یعنی ابن المفضل نا سلمة یعنی ابن علقمة عن محمد عن ابی هریرة قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعنی حماد کله الی آخر قوله نبئت ان عمران بن حصین قال ثم سلم قال قلت فالتشهد قال لم اسمع فی التشهد واحب الی ان یتشهد

حدیث

ونقل عنها فی النسخ المصریة والاولی حذفها ومعناها علی صورة وجودها ان ابا داؤد یقول کل من روی هذا الحدیث من الرواة لم یقل فکبر ولا ذکر رجع الا حماد بن زید عن ایوب فانه ذکر ثم رفع ای رأسه من السجود الاول وکبر ثم کبر وهذا علی النسخ الموجودة عندنا غیر نسخة عون المعبود واما علی نسخته فلیس هذا فی حدیث حماد بن زید ایضا بل فیها ثم سلم ثم کبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم کبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وکبر قلت اختلف المحدثون فی روایة مالک فروی مالک فی موطاه عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف من اثنتین فقال له ذو الیدین اقصرت الصلوة ام نسیت یا رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصدق ذو الیدین فقال الناس نعم فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی رکعتین اخریین ثم سلم ثم کبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم کبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع فلم یذکر مالک بعد قوله ثم رفع الاول لفظ وکبر کما ذکره حماد بن زید فی حدیثه عن ایوب وما قال صاحب العون لم یقل احد منهم فکبر ای زیادة لفظ فکبر قبل قوله ثم کبر فسجد غیر حماد بن زید عن هشام بن حسان فان حماد بن زید عن هشام قال فکبر ثم کبر فسجد فلیس فی محله فان ههنا اشارة الی الاختلاف الواقع بین حدیث مالک عن ایوب وبین حدیث حماد بن زید عن ایوب کما یدل علیه العبارة المتقدمة واما الاختلاف الواقع بین حدیث حماد بن زید عن هشام بن حسان عن محمد وبین حدیث حماد بن زید عن ایوب ویحیی بن عتیق وابن عون عن محمد وحدیث حبیب بن شهید وحمید ویونس وعاصم الاحول عن محمد وحدیث حماد بن سلمة وابو بکر بن عیاش عن هشام فهو اختلاف آخر وسیاتیک شرحه فی محله والله تعالی اعلم واخرج البخاری عن مالک بهذا السند ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف من اثنتین فقال له ذو الیدین اقصرت الصلوة ام نسیت یا رسول الله وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصدق ذو الیدین فقال الناس نعم فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی اثنتین اخریین ثم سلم ثم کبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ولم یذکر فی روایة البخاری التکبیر مع رفع الرأس من السجود الاول وکذا السجدة الثانیة وتکبیرتیها واما مسلم فلم یخرج حدیث مالک بهذا السند ولکن اخرج حدیث مالک عن داؤد بن الحصین عن ابی سفیان مولی ابن ابی احمد انه قال سمعت ابا هریرة یقول صلی لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة العصر فسلم فی رکعتین الحدیث فزاد مسلم فی حدیثه لفظ لنا ولیس هذا اللفظ فی الموطا بروایة یحیی ولیس فیه ذکر التکبیرات مع السجدتین ایضا اخرج مسلم من طریق سفیان بن عیینة عن ایوب بهذا السند صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم احدی صلوتی العشی اما الظهر واما العصر فسلم فی رکعتین ثم اتی جذعا فی قبلة المسجد فاستند الیها مغضبا وفی القوم ابو بکر وعمر فهابا ان یتکلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلوة فقام ذو الیدین فقال یا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسیت فنظر النبی صلی الله علیه وسلم یمینا وشمالا فقال ما یقول ذو الیدین قالوا صدق لم تصل الا رکعتین فصلی رکعتین وسلم ثم کبر ثم سجد ثم کبر فرفع ثم کبر وسجد ثم کبر ورفع قال اخبرت عن عمران بن حصین انه قال وسلم وفی هذا الحدیث ذکر التکبیرات الاربع مع السجدتین فعلی قول ابی داؤد وهذا قوله لا ذکر رجع مسلم فانی لم اجد لفظ رجع فی حدیث احد منهم الا ما ذکر حماد بن زید عن ایوب کما تقدم واما قوله لم یقل فکبر غیر مسلم فانه اخرج مسلم من طریق سفیان بن عیینة عن ایوب ففیه فصلی رکعتین وسلم ثم کبر ثم سجد ثم کبر فرفع ثم کبر وسجد ثم کبر ورفع الحدیث وکذلک وقع عند النسائی من حدیث یزید بن زریع قال حدثنا ابن عون عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة وفیه فجاء فصلی الذی ترکه ثم سلم ثم کبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وکبر ثم کبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه ثم کبر وکذلک وقع عند البخاری من حدیث یزید بن ابراهیم بروایة حفص بن عمر عن محمد عن ابی هریرة وفیه ثم سلم ثم کبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فکبر ثم وضع راسه فکبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فکبر **حدثنا مسدد نا بشر یعنی ابن المفضل نا سلمة یعنی ابن علقمة** التمیمی ابو بشر البصری قال احمد ثقة ثقة وقال ابن المدینی ثبت ووثقه ابن سعد وابن معین وابو حاتم والعجلی وذکره ابن حبان فی الثقات **عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعنی** ای حدیث بمعنی حدیث **حماد کله الی آخر قوله نبئت ان عمران بن حصین قال ثم سلم** وفی هذا الحدیث زیادة علی حدیث حماد وهی قوله **قال** ای سلمة **قلت** لمحمد بن سیرین **فالتشهد** هل هو مذکور فی الحدیث ام لا **قال** ابن سیرین **لم اسمع فی التشهد** ای فی حدیث ابی هریرة **واحب الی ان یتشهد** قال الزرقانی فی شرح الموطا قال قلت لمحمد یعنی ابن سیرین فی سجدتی السهو تشهد قال لیس فی حدیث ابی هریرة ومفهومه انه ورد فی حدیث غیره وقد رواه ابو داؤد والترمذی وابن حبان والحاکم من طریق اشعث بن عبد الملک عن ابن سیرین عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بهم فسها فسجد سجدتین ثم تشهد ثم سلم صححه الحاکم علی شرطهما وقال الترمذی حسن غریب وضعفه البیهقی وابن عبد البر وغیرهما ووهموا روایة اشعث لمخالفته غیره من الحفاظ عن ابن سیرین فان المحفوظ عنه فی حدیث عمران لیس فیه ذکر التشهد وکذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد لا ذکر للتشهد فیه کما اخرجه مسلم فصارت زیادة اشعث شاذة لکن قد جاء التشهد فی سجود السهو عن ابن مسعود عند ابی داؤد والنسائی وعن المغیرة

ولم يذكر كان يسميه ذا اليدين ولا ذكر فاومئوا ولا ذكر الغضب وحديث حماد اتم **حدثنا** علي بن نصر نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين انه كبر وسجد وقال هشام يعني ابن حسان كبر ثم كبر وسجد قال ابو داود روى هذا الحديث ايضا حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الاحول عن محمد عن ابي هريرة لم يذكر احد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام انه كبر ثم كبر وروى حماد بن سلمة وابو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد انه كبر ثم كبر **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك **حدثنا** حجاج بن ابي يعقوب نا يعقوب يعني ابن ابراهيم نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا بكر بن سليمن بن ابي حثمة

عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف الا انه باجتماع الاحاديث الثلثة ترتقي الى درجة الحسن قال العلاء وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عند ابن ابي شيبة عن ابن مسعود من قوله انتهى لم يذكر اي سلمة بن علقمة كان يسميه ذا اليدين ولا ذكر فاومئوا ولا ذكر الغضب كما ذكر هذا الحروف حماد بن زيد وحديث حماد عن ايوب المتقدم اتم من هذا الحديث۔

حدثنا علي بن نصر نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام بن حسان ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين انه كبر وسجد وقال هشام يعني ابن حسان كبر ثم كبر وسجد فزاد حماد بن زيد عن هشام بن حسان على خلاف اصحاب حسان ومحمد بن سيرين لفظ كبر وهذا اشارة الى اختلاف آخر غير الاختلاف المتقدم في حديث مالك فان الاختلاف في حديث مالك كان في التكابير الوسطاني وهذا في التكبير الاول قبل تكبير السجدة الاولى قال البيهقي في سننه بعد ما اخرج حديث ابي داود هذا تفرد به حماد بن زيد عن هشام وسائر الروايات عن ابن سيرين ثم سائر الروايات عن هشام بن حسان لم يحفظ التكبيرة الاولى وحفظها حماد بن زيد انتهى وقال الحافظ في الفتح اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة احرام او يكتفى بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الاحاديث وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة احرام ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة انتهى۔ قال ابو داود وروى هذا الحديث ايضا حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الاحول عن محمد عن ابي هريرة لم يذكر احد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام انه كبر ثم كبر وروى حماد بن سلمة وابو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه اي عن هشام هذا الذي ذكره حماد بن زيد عن هشام انه كبر ثم كبر فما زاد حماد لفظ كبر على خلاف اصحاب حسان واصحاب محمد بن سيرين فهذه زيادة شاذة

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة بهذه القصة المتقدمة قال ابو هريرة ولم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو حتى يقنه الله اي القى الله اليقين في قلبه اما بالوحي او بالتذكر ذلك اي السهو ولعل قول ابي هريرة هذا مبني على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على يقين من انه لم ينس في الصلوة فكيف عمل على خلاف يقينه بما اشار به بعض اصحابه مع انه لا يجوز للمجتهد ان يقلد المجتهد آخر فكيف برسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاب عنه ابو هريرة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد حتى يقنه الله تعالى ولم يسجد على محض قولهم قال في الدر المختار ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد بقولهم وقال الشامي في حاشيته قوله ولو اختلف الامام والقوم اي وقع الاختلاف بينهم وبينه كان قالوا صليت ثلثا وقال بل اربعا اما لو اختلف القوم والامام مع فريق منهم ولو واحدا اخذ بقول الامام ولو تيقن احد بالتمام وواحد بالنقص وشك الامام والقوم فالاعادة على المتيقن بالنقص فقط ولو تيقن الامام بالنقص لزمهم الاعادة الا من تيقن منهم بالتمام ولو تيقن واحد بالنقص وشك الامام والقوم فان كان في الوقت فالاولى ان يعيدوا احتياطا ولو لزمت لو المخبر بالنقص عدلان۔ من الخلاصة والفتح وهذا الذي قلنا في معنى قول ابي هريرة مبني على ظاهر لفظه والنظر الدقيق يحكم بان معنى قول ابي هريرة هذا حتى يقنه الله اي مع ان يقنه الله فحتى للمصاحبة بمعنى مع كما في قوله قرأت وردي حتى الدعاء اي مع الدعاء ويدل على ذلك ما قال البيهقي في سننه ويحيى بن ابي كثير لم يحفظ سجدتي السهو عن ابي سلمة وانه حفظهما عن ضمضم بن جوش وقد حفظهما سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة ولم يحفظهما الزهري لا عن ابي سلمة ولا عن جماعة حدثوه بهذه القصة عن ابي هريرة انتهى۔ فهذا الكلام يدل على ان حديث الزهري ليس فيه ذكر السجدتين بل وقع في بعض احاديثه نفي السجدتين كما اشار اليه ابو داود وصرح به النسائي اما ما قال ابو داود فسياتي واما ما قال النسائي فاخرج من طريق الليث عن عقيل قال حدثني ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن وابن ابي حثمة عن ابي هريرة انه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده **حدثنا** حجاج بن ابي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف بابن الشاعر ثقة حافظ نا يعقوب يعني ابن ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو يوسف المدني نزيل بغداد ثقة فاضل نا ابي ابراهيم بن سعد ابو اسحق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان ابا بكر بن سليمان بن ابي حثمة وهم

اخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان اذا شك حتى لقاه الناس قال ابن شهاب واخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بكر بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله قال ابو داود رواه يحيى بن ابي كثير وعمران بن ابي انس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بهذه القصة ولم يذكر انه سجد السجدتين قال ابو داود ورواه الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ولم يسجد سجدتي السهو **حدثنا** ابن معاذ نا ابي نا شعبة عن سعد سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم في الركعتين فقيل له نقصت الصلوة فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين -

حدثنا اسمعيل بن اسد انا شبابة نا ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الركعتين من صلوة المكتوبة فقال له رجل اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت قال كل ذلك لم افعل فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله فركع ركعتين اخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو قال ابو داود رواه داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد

ابي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني ثقة عارف بالنسب اخبره اي اخبر ابو بكر ابن شهاب انه اي ابا بكر بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر اي حدث حديثا بهذا الخبر المتقدم قال ابن شهاب في حديثه ولم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين اللتين تسجدان اذا شك المصلي وسهى في الصلوة حتى وفي نسخة حين لقاه قد اخرج البيهقي بلفظ حين نقل حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان ابا بكر بن سليمان بن ابي حثمة اخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم سلم فقال ذو الشمالين بن عبد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصر الصلوة ولم انس فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلوة ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان اذا شك الرجل في صلوته حين لقاه الناس اي نبهه الناس قال ابن شهاب واخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله كذا زاد البيهقي قال ابو داود رواه يحيى بن ابي كثير وعمران بن ابي انس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بهذه القصة ولم يذكر انه سجد السجدتين د حديث يحيى بن ابي كثير اخرجه البيهقي من طريق شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي آخره فصلى بهم ركعتين اخريين واخرجه مسلم في صحيحه بهذا السند فاختصره وقال بعد ذكر بعض الرواية واقتص الحديث واما حديث عمران بن ابي انس فقد اخرجه النسائي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما الحديث وفي آخره فصلى بالناس ركعتين قال ابو داود ورواه الزبيدي محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي مصغرا ابو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من كبار اصحاب الزهري عن الزهري عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبيدي فيه عن الزهري ولم يسجد سجدتي السهو **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي معاذ بن معاذ بن نصر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم كما في نسخة انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ولم يشك في الظهر والعصر فسلم في الركعتين اي فسلم السهو بعد ما صلى ركعتين فقيل له انقصت الصلوة بتقدير حرف الاستفهام فتنبه للسهو فصلى ركعتين اي اخريين ثم سجد سجدتين اي للسهو **حدثنا** اسمعيل بن اسد هو اسمعيل بن ابي الحارث اسد بن شاهين البغدادي ابو اسحق قال ابن ابي حاتم ثقة صدوق وقال ابو حاتم صدوق وقال الدارقطني ثقة صدوق ورع فاضل وقال البزار ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات انا شبابة بن سوار نا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف اي من الصلوة من الركعتين من صلوة المكتوبة اي بعد ما صلى الركعتين من الصلوة المكتوبة الرباعي ولفظ الصلوة غير معرف باللام في جميع النسخ الموجودة الا في النسخة الكانفورية باضافة الموصوف الى الصفة على مذهب الكوفيين فقال له رجل اي ذو اليدين اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم افعل اي لم يكن شيء من ذلك من القصر والنسيان ثم اي فقال الناس قد فعلت ذلك اي صليتنا على ركعتين اما قصرا او نسيانا يا رسول الله فركع ركعتين اخريين اي اللتين تركهما ثم انصرف اي عن الصلوة ولم يسجد سجدتي السهو قال ابو داود رواه داود بن الحصين الاموي مولاهم ابو سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج اخرج رواية مسلم في صحيحه عن ابي سفيان الاسدي قال الدارقطني اسمه وهب وقال غيره اسمه قزمان مولى ابي احمد هكذا في اكثر نسخ ابي داود وفي المصرية وفي نسخة العون مولى ابن ابي احمد وهكذا في البخاري والموطا في البيوع ومسلم والنسائي في السهو وهكذا في تهذيب التهذيب والتقريب والخلاصة والطبقات لابن سعد وقال الكلاباذي في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين ابو سفيان مولى ابن احمد او مولى ابن ابي احمد الاسدي ويقال مولى بني عبد الاشهل

عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذه القصة قال ثم سجد سجدتین وهو جالس بعد التسلیم **حدثنا** هرون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عکرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس الهفانی حدثنی ابو هریرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجدتی السهو بعد ما سلم **حدثنا** احمد بن محمد بن ثابت نا ابو اسامة ح ونا محمد بن العلاء انا ابو اسامة اخبرنی عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلم فی الرکعتین فذکر نحو حدیث ابن سیرین عن ابی هریرة قال ثم سلم ثم سجد سجدتی السهو **حدثنا** مسدد نا یزید بن زریع ح ونا مسدد نا مسلمة بن محمد قالا نا خالد الحذاء نا ابو قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین قال سلم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثلاث رکعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الحجر فقام الیه رجل یقال له الخرباق وکان طویل الیدین فقال له اقصرت الصلوة یا رسول الله فخرج مغضبا یجر رداءه فقال اصدق قالوا نعم فصلی تلك الرکعة ثم سلم ثم سجد سجدتیها ثم سلم

ویقال کان للانقطاع الی ابن ابی احمد فنسب الیه وحکی صاحب العون عن المنذری ویقال فیه مولی ابی احمد ومولی ابن ابی احمد وهو مولی عبد الله بن ابی احمد بن جحش وثقه ابن سعد والدارقطنی قال ابن عبد البر قیل اسمه قزمان ولا یصح له اسم غیر کنیته عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذه القصة قال ای ابو هریرة ثم سجد سجدتین وهو جالس بعد التسلیم اخرج مسلم والنسائی هذا الحدیث بتمامه **حدثنا** هرون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عکرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس بفتح الجیم وسکون الواو ثم مهملة وفی الخلاصة جوش بجیم ومعجمة وثقه ابن معین والعجلی ذکره ابن سعد فی علماء یمامة الهفانی بالکسر وتشدید الفاء نسبة الی هفان بطن من بنی حنیفة حدثنی ابو هریرة بهذا الخبر ای المتقدم قال ای ابو هریرة او هرون بن عبد الله ثم سجد سجدتی السهو بعد ما سلم **حدثنا** احمد بن محمد بن ثابت نا ابو اسامة حماد بن اسامة ح ونا محمد بن العلاء انا ابو اسامة اخبرنی عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلم فی الرکعتین فذکر ای ابو اسامة نحو حدیث ابن سیرین عن ابی هریرة قال ای ابو هریرة ثم سلم ثم سجد سجدتی السهو **حدثنا** مسدد نا یزید بن زریع بتقدیم الزای مصغرا ح ونا مسدد نا مسلمة بن محمد قالا نا خالد الحذاء نا ابو قلابة عن ابی المهلب الجرمی البصری عم ابی قلابة ثقة عن عمران بن حصین قال سلم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثلث رکعات من العصر وفی حدیث البیهقی بسنده الی هشیم قال انبا خالد عن ابی قلابة ثنا ابو المهلب عن عمران بن حصین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر او العصر ثلث رکعات الحدیث فروی بالشك بین الظهر والعصر وقال فی آخره هذا هو الصحیح بهذا اللفظ ثم دخل قال ای مسدد عن شیخه مسلمة الحجر یعنی زاد مسلمة بعد قوله ثم دخل لفظ الحجر ولم یذکره مسدد عن شیخه یزید بن زریع فقام الیه ای الی رسول الله صلی الله علیه وسلم رجل یقال له الخرباق وکان طویل الیدین فقال ای الخرباق لرسول الله صلی الله علیه وسلم اقصرت الصلوة یا رسول الله فخرج مغضبا یجر رداءه ای لم یلبسه علی الطریق المعتاد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم للناس اصدق الخرباق قالوا نعم فصلی تلك الرکعة الباقیة ثم سلم ثم سجد سجدتیها ای سجد سجدتی تلك الرکعة اللتین وجبتا لترکها سهوا ثم سلم وقد وقع الاختلاف بین اهل العلم هل حدیث عمران هذا وحدیث ابی هریرة المتقدم حکایة لقصة واحدة او لقصتین مختلفتین والظاهر ما قال ابن خزیمة ومن تبعه من التعدد لان دعوی الاتحاد تحتاج الی تاویلات متعسفة کما سلف قال الشوکانی وقال الحافظ فی الفتح وذهب الاکثر الی ان اسم ذی الیدین الخرباق بکسر المعجمة وسکون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا علی ما وقع فی حدیث عمران بن حصین عند مسلم ولفظه فقام الیه رجل یقال له الخرباق وکان فی یدیه طول وهذا صنیع من یوحد حدیث ابی هریرة بحدیث عمران وهو الراجح فی نظری وان کان ابن خزیمة ومن تبعه جنحوا الی التعدد انتهی واما بیان محل السجود للسهو فمحله المسنون بعد السلام عندنا سواء کان السهو بادخال زیادة فی الصلوة او نقصان فیها وعند الشافعی قبل السلام بعد التشهد فیهما جمیعا وقال مالك ان کان السجود للنقصان فقبل السلام وان کان السجود للزیادة فبعد السلام احتج الشافعی بما روی عبد الله بن بحینة ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد للسهو قبل السلام وما روی انه سجد للسهو بعد السلام فمحمول علی التشهد کما حملتم السلام علی التشهد فی قوله صلی الله علیه وسلم وفی کل رکعتین فسلم ای فتشهد ویرجح ما روینا بمعاضدة المعنی ایاه من وجهین احدهما ان السجدة انما یؤتی بها لجبر النقصان المتمکن فی الصلوة والجابر یجب تحصیله فی موضع النقص لا فی غیر موضعه والاتیان بالسجدة بعد السلام تحصیل الجابر لا فی محل النقصان والاتیان بها قبل السلام تحصیل الجابر فی محل النقصان فکان اولی والثانی ان جبر النقصان انما یتحقق حال قیام الاصل وبالسلام القاطع لتحریمة الصلوة یفوت الاصل فلا یتصور جبر النقصان بالسجود بعده واحتج مالك بما روی المغیرة بن شعبة ان النبی صلی الله علیه وسلم قام فی مثنی من صلوته فسجد سجدتی السهو قبل السلام وکان سهوا فی نقصان وعن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الظهر خمسا فسجد سجدتی السهو بعد السلام وکان سهوا فی الزیادة ولان السهو اذا کان نقصانا فالحاجة الی الجابر فیؤتی به فی محل النقصان علی ما قال الشافعی فاما اذا کان زیادة فتحصیل السجدة قبل السلام یوجب زیادة اخری فی الصلوة ولهذا یوجب نقص شیء فیؤخر الی ما بعد السلام ولنا حدیث ثوبان رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال لکل سهو سجدتان بعد السلام من غیر فصل بین الزیادة والنقصان وروی عن عمران بن حصین والمغیرة بن شعبة وسعد بن ابی وقاص رضی الله عنهم ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد للسهو بعد السلام وکذا روی ابن مسعود

باب اذا صلى خمسا **حدثنا** حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قال حفص نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد فى الصلوة قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادرى زاد ام نقص

وعائشة وابو هريرة رضى الله عنهم وروينا عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من شك فى صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر الى الصواب وليبن عليه وليسجد سجدتين بعد السلام ولان سجود السهو اخر عن محل النقصان بالاجماع وانما كان ذلك ليقتضى التاخير عن السلام وهو انه لو سها بعد ذلك ثم سها مرة ثانية وثالثة ورابعة يحتاج الى ادائه فى كل محل وتكرار سجود السهو فى صلوة واحدة غير مشروع فاخر الى وقت السلام احترازا عن التكرار فينبغى ان يؤخر ايضا عن السلام حتى انه لو سها عن السهو لا يلزمه اخرى فيؤدى الى التكرار ولان ادخال الزيادة فى الصلوة يوجب نقصا فيها فاذا اتى بالسجود قبل السلام يؤدى الى ان يصير الجابر للنقصان موجبا زيادة نقص وذا غير صواب واما الجواب عن تعلقهم بالاحاديث فهو ان رواية الفعل متعارضة فبقى لنا رواية القول من غير تعارض او نرجح ما ذكرنا بالمعاضدة بما ذكرنا من المعنى ايضا او نوفق فنحمل ما روينا على انه سجد بعد السلام الاول لا محل له سواه فكان محكما وما رواه محتمل يحتمل انه سجد قبل السلام الاول ويحتمل انه سجد قبل السلام الثانى فكان متشابها فيصرف الى موافقة المحكم وهو انه سجد قبل السلام الاخير لا قبل السلام الاول ردا للمحتمل الى المحكم واما ذكره مالك من الفصل بين الزيادة والنقصان غير سديد لانه سواء النقص او ازداد كل ذلك كان نقصانا ولانه لو سها مرتين احداهما بالزيادة والاخرى بالنقصان ماذا يفعل فان سجد فى السهو غير مشروع وقد روى ان ابا يوسف الزم مالكا بين يدى الخليفة بهذا الفصل فقال ارأيت لو زاد ونقص كيف يصنع فتحير مالك وقد خرج الجواب عن احد قولى الشافعى ان الجابر يحصل فى محل الجبر لما مر انه لا يؤتى به فى محل الجبر بالاجماع بل يؤخر عنه لمعنى يوجب التاخير عن السلام واما قوله ان الجبر لا يتحقق الا حال قيام اصل الصلوة فنعم لكن لم قلتم ان سلام من عليه السهو قاطع لتحريمة الصلوة وقد اختلف مشائخنا فى ذلك فعند محمد وزفر لا يقطع التحريمة اصلا فيتحقق معنى الجبر وعند ابى حنيفة وابى يوسف لا يقطعها على تقدير العود الى السجود او يقطعها ثم يعود بالعود الى السجود فيتحقق معنى الجبر **باب** اذا صلى خمسا اى سهى فى الصلوة الرباعية فزاد فيها ركعة خامسة **حدثنا** حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قال حفص نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا ولم يشك فى الزيادة والنقصان فقيل له ازيد فى الصلوة قال وما ذاك قال صليت خمسا اى خمس ركعات فسجد سجدتين بعد ما سلم قال الشوكانى فى النيل والحديث يدل على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس فى الرابعة ان صلوته لا تفسد قال ابو حنيفة والثورى انه تفسد ان لم يجلس فى الرابعة وقال ابو حنيفة فان جلس فى الرابعة ثم صلى خامسة فانه يضيف اليها ركعة اخرى وتكون الركعتان له نافلة والحديث يرد ما قالاه والى العمل بمضمونه ذهب الجمهور قلت الحديث لا يدل على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس فى الرابعة لا تفسد صلوته فان الحديث ساكت عن جلوس النبى صلى الله عليه وسلم بعد الرابعة ولم يذكر حكمه فعدم الذكر فى الحديث لا يدل على عدم الفساد بل حمل فعل النبى صلى الله عليه وسلم على ما هو اقرب الى الصواب اولى قال فى العناية فى شرح الهداية وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة فى الرباعية والرابعة فى الثلاثية والثالثة فى الثنائية فلا يخلو من ان يكون بعد ما قعد على الرابعة او لا يكون فان لم يكن فلا يخلو اما ان قيد الخامسة بالسجدة او لا فان كان الثانى رجع الى القعدة لان اصلاح الصلوة به ممكن وكل ما كان كذلك وجب له احترازا عن البطلان وانما قلنا انه ممكن لان ما دون الركعة محل الرفض لكونه ليس بصلوة واما حكما ولهذا لو حلف لا يصلى لا يحنث بما دون الركعة والغى الخامسة لانه رجع الى شئ محله قبلها وكل من رجع من فعل من افعال الصلوة الى شئ محله قبله يرتفض ذلك الفعل المرجوع عنه كما اذا قعد قدر التشهد ثم تذكر السجدة الصلبية او التلاوة فسجد لهما ارتفضت القعدة لما ان محلها قبل القعدة الاخيرة وسجد للسهو لانه اخر واجبا وهو اصابة لفظ السلام وقيل واجبا قطعيا وهو القعدة الاخيرة وان كان الاول بطل فرضه عندنا خلافا للشافعى لانه روى انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم ينقل انه قعد فى الرابعة ولانه اما صلوته ولنا انه استحكم شروعه فى النافلة قبل تمام اركان المكتوبة لانه اتى بما هو صلوة اخرى حقيقة لاشتمالها على الاركان وحكما لانه يحكم الشرع بوجودها واذا وجب لحنث من حلف لا يصلى اذا صلى ركعة وكل من استحكم شروعه فى النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة خرج عن الفرض لمنافاة بين الفرض والنفل وقد تحقق احد المتنافيين فينتفى الآخر ضرورة وتاويل الحديث انه عليه السلام كان قعد قدر التشهد فى الرابعة بدليل قول الراوى صلى الظهر خمسا والظهر اسم لجميع اركان الصلوة ومنها القعدة وانما قام الى الخامسة على ظن انها الثالثة حملا لفعله عليه السلام على ما هو اقرب الى الصواب (وتحولت صلوته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف) خلافا لمحمد [illegible] ضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شئ عليه لانه مظنون والمظنون غير مضمون انتهى ملخصا **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادرى زاد ام نقص اى فلا ادرى قال علقمة بالزيادة او بالنقصان قال الحافظ والمراد ان ابراهيم شك فى سبب سجود السهو المذكور [illegible]

فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلوٰة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم فلما انفتل أقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال إنه لو حدث في الصلوٰة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وقال إذا شك أحدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين قال أبو داؤد رواه حصين نحو الأعمش

(في الهامش: زاد قال بهم — يسجد — ثم سلم)

لأجل الزيادة أو النقصان لكن سيأتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن إبراهيم بإسناده هذا أنه صلى خمسًا وهو يقتضي الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصورًا وتيقن لما حدث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما وعين في رواية الحكم أيضًا عن حماد أنها الظهر ووقع للطبراني من رواية طلحة بن مصرف عن إبراهيم أنها العصر وما في الصحيح أصح انتهى۔ فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلوٰة شيء بفتحات على صيغة الماضي ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلوٰة عما عهدوه قال وما ذاك فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله أي عطفها واستقبل القبلة۔ وهذا يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سلم على الخامسة انصرف عن القبلة۔ فلما أخبره الناس بالزيادة استقبل القبلة۔ فسجد سجدتين ثم سلم فلما انفتل أي انصرف من الصلوٰة أقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال إنه لو حدث في الصلوٰة شيء أنبأتكم به وفيه دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولكن إنما أنا بشر هذا حصر في البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع فيه عنادًا وجحودًا وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر في وصف البشرية إذ له صفات أخر لكونه جسمانيًا حيًا متحركًا نبيًا رسولًا بشيرًا نذيرًا سراجًا منيرًا وغير ذلك قاله الشوكاني۔ أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني فيه أمر التابع بتذكير المتبوع وظاهر الحديث يدل على الوجوب على الفور وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلوته فليتحر بالحاء المهملة والراء المشددة أي فليقصد الصواب ولمسلم من طريق مسعر عن منصور فأيكم شك في صلوته فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب وله من طريق شعبة عن منصور فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور فليتحر الذي يرى أنه الصواب واختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية هو البناء على اليقين لا على الأغلب لأن الصلوٰة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين وقيل التحري الأخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم وقال ابن حبان في صحيحه البناء غير التحري فالبناء أن يشك في الثلث أو الأربع مثلًا فعليه أن يلغي الشك والتحري أن يشك في صلوته فلا يدري ما صلى فعليه أن يبني على الأغلب عنده وقال غيره التحري من اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبني على غلبة ظنه وبه قال مالك وأحمد وعن أحمد في المشهور التحري يتعلق بالإمام فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه وأما المنفرد فيبني على اليقين دائمًا وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية وأخرى كالحنفية وقال أبو حنيفة إن طرأ الشك أولًا استأنف وإن كثر بنى على غالب ظنه وإلا فعلى اليقين انتهى ما قاله الحافظ في الفتح ملخصًا فليتم عليه أي فليتم الصلوٰة على ما تحرى من الصواب لغلبة ظنه ثم ليسلم أي لسجود السهو ثم ليسجد سجدتين أي للسهو ثم يسلم للخروج عن الصلوٰة كما تقدم في رواية عمران بن حصين۔ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا أي بالحديث المتقدم وزاد فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا نسي أحدكم في الصلوٰة فليسجد سجدتين ثم تحول أي النبي صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين للسهو قال أبو داؤد ورواه حصين نحو الأعمش وحاصل هذا الكلام أن الروايات اختلفت في أن هذا الكلام وقع في بعضها قبل السجود للسهو وفي بعضها بعد السجود ففي رواية منصور عن إبراهيم بعد السجود والسلام وكذلك فيما يأتي من رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد بعد السجود والسلام وفي رواية الأعمش قبل السجود ثم قواه المصنف برواية حصين فقال رواه حصين نحو الأعمش يعني بتقديم الكلام على السجدتين ولم أجد رواية حصين في الكتب الموجودة ولم أقف على تعيين الحصين وترجمته قلت ورجح البيهقي حديث منصور الذي فيه تقديم السهو على حديث الأعمش الذي فيه تقديم الكلام فقال قال الشيخ ورد ذلك إنما ذكر السهو بعد الكلام فسأل فلما استيقن أنه قد سهى سجد سجدتي السهو قال الشيخ رحمه الله وذلك بين في حديث الحكم بن عتيبة عن إبراهيم بن يزيد النخعي ثم في رواية إبراهيم بن سويد النخعي عن علقمة ثم في رواية الأسود عن عبد الله وقد أخبرنا أبو عبد الله أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا منجاب بن الحارث التيمي ثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص قال إبراهيم والوهم مني فقيل يا رسول الله أزيد في الصلوٰة شيء فقال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين رواه مسلم في الصحيح عن منجاب بن الحارث وفي هذا وفي حديث الأسود عن عبد الله أن سجوده كان بعد قوله إنما أنا بشر وقد مضى في رواية منصور عن إبراهيم ما دل على أنه صلى الله عليه وسلم سجد أولًا ثم أقبل على القوم وقال ما قال وقد مضى في هذا الباب عن إبراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك

حدثنا نصر بن علي انا جرير ح وثنا يوسف بن موسى نا جرير وهذا حديث يوسف عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمساً فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالاً فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا هو فقالوا طلحة بن عبيد الله **باب** اذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك حدثنا محمد بن العلاء نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام

وهو اولى ان يكون صحيحاً من رواية من ترك الترتيب في حكايته انتهى والضابح الحافظ رواية منصور فقال تنبيه روى الاعمش عن ابراهيم هذا الحديث مختصراً ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام اخرجه احمد ومسلم وابو داؤد وابن خزيمة وغيرهم قال ابن خزيمة ان كان المراد بالكلام قوله وما ذاك في جواب قولهم ازيد في الصلوة فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين وسياتي البحث فيه فيها وان كان المراد به قوله انما انا بشر انسى كما تنسون فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه ففي رواية منصور ان ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو وفي رواية غيره ان ذلك كان قبل ورواية منصور ارجح والله اعلم انتهى قلت ابعد منا العون فحمل الاختلاف الواقع بين حديث الاعمش وحصين عن ابراهيم وبين رواية منصور عن ابراهيم بانهما لم يذكرا هذه الجملة اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه وذكرها منصور عن ابراهيم فان هذه الجملة في رواية منصور ايضاً مختلف فيه قال البيهقي ورواه مسعر بن كدام وفضيل بن عياض وعبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور فلم يذكروا لفظ التسليم وكلمة التحري حدثنا نصر بن علي انا جرير ح وثنا يوسف بن موسى نا جرير وهذا حديث يوسف اي لفظ هذا الحديث لفظ يوسف بن موسى لا لفظ نصر عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد النخعي ثقة لم يثبت ان النسائي ضعفه عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً فلما انفتل اي انصرف عن الصلوة توشوش القوم بينهم اي تكلموا فيما بينهم بصوت خفي والوشوشة كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم وروي بسين مهملة كذا نقل عن فتح الودود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمساً فانفتل اي انصرف الى القبلة واستقبلها فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون هذا تائيد لحديث منصور عن ابراهيم فان فيه ايضاً هذا الكلام وقع بعد السجدتين والسلام واخرج الامام احمد في مسنده حدثنا يحيى بن آدم ثنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي قال ثنا عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً فلما انصرف قيل له يا رسول الله ازيد في الصلوة قال لا قالوا فانك صليت خمساً قال فسجد سجدتي السهو ثم قال انما انا بشر اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون۔ ولكن خالفه مسلم في سياق هذا الحديث فاخرج في صحيحه عن عون بن سلام الكوفي قال انا ابو بكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمساً قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو ويؤيد رواية مسلم ما اخرجه البيهقي من طريق موسى بن عبد الله عن ابي بكر النهشلي وما اخرجه النسائي من طريق عبد الله عن ابي بكر النهشلي فان هذين الروايتين وقعتا في الكتابين على ترتيب سياق مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية بن حديج بمهملة ثم جيم مصغراً الكندي ابو عبد الرحمن او ابو نعيم صحابي صغير وقد ذكره يعقوب بن سفيان في التابعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه اي لحقه ووصل اليه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالاً فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس اي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم او في حيوته بعد الواقعة فقالوا لي اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه اي لا اعرف اسمه ولكن اعرف صورته فاذا رأيته اعرفه فمر بي اي ذلك الرجل فقلت هذا هو الذي ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له نسيت من الصلوة ركعة فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله **باب** اذا شك اي المصلي في الثنتين او الثلاث من قال يلقي الشك اي يطرح الشك ويبني على اليقين حدثنا محمد بن العلاء نا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن محمد بن عجلان عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم حمله علماؤنا على ما اذا لم يغلب ظنه على شيء والا فعند غلبة الظن لم يبق شك فمعنى اذا شك احدكم اي اذا بقي شاكاً ولم يترجح له احد الطرفين بالتحري وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد في النفس وعدم اليقين قاله السندي على ابن ماجه في صلوته اي شك في ثنتين او ثلث مثلاً فليلق الشك اي المشكوك فيه وهو الاكثر ولا ياخذ به في البناء وليبن على اليقين اي على الاقل فاذا استيقن التمام اي في ظنه

سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلوته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان

صلوته على بناءه على اليقين سجد سجدتين للسهو فان كانت صلوته تامة اي ان كانت الركعات التي صلاها تامة عند الشك لكن لعروض الشك بنى على الاقل منها مثلاً شك في ثنتين وثلث وكان في الواقع صلى ثلثا فبعروض الشك جعلها اثنتين كانت الركعة نافلة والسجدتان ايضاً كانتا نافلتين وان كانت ناقصة اي لما شك في صلوته في ثنتين وثلث كانت صلوته ركعتين كانت الركعة تماما لصلوته فيما اذا بقيت عليه ركعة وركعتان فيما اذا بقيت عليه ركعتان وكانت السجدتان اللتان للسهو مرغمتي الشيطان اي سببا لاغاظته واذلاله فانه تكلف في التلبيس فجعله الله له طريقا لجبر بسجدتين فاضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد كذا في المجمع اختلفت العلماء في مسئلة الشك في الصلوة فقال بعضهم من دخل عليه الشك في صلوته فلم يدر ازاد ام نقص سجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ليس عليه غير ذلك حكاه الطحاوي وحكاه النووي عن الحسن البصري وطائفة من السلف واستدلوا بحديث ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس فعملوا بهذا الحديث واهملوا الاحاديث التي فيها ذكر الاستيناف وذكر التحري وذكر البناء على الاقل وقال بعضهم يبني على اليقين وهو الاقل قال النووي واليه ذهب الشافعي والجمهور واستدلوا بحديث ابي سعيد هذا وهم تركوا احاديث الاستيناف وتكلموا فيها وقالوا انها ضعاف وتأولوا في التحري وقالوا ان معنى التحري هو القصد فالمراد القصد الى ما فيه اليقين وقال بعضهم من شك في ركعة وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى به استانف الصلوة ومعنى قوله مبتدأ بالشك ان السهو لم يصر عادة له لانه لم يسه في عمره قط واستدلوا على هذا بما ثبت عندهم ما روى عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا شك احدكم في صلوته انه كم صلى فليستقبل الصلوة وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله ابن عمرو بن العاص انهم قالوا هكذا كذا في البدائع قال الحافظ في الدراية اذا شك احدكم في صلوته كم صلى فليستقبل الصلوة لم اجده مرفوعا واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدري صلى ثلثا او اربعا قال يعيد حتى يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية ثم قالوا اذا كان السهو عادة له ينظر المصلي الى اكبر رايه في ذلك فيعمل على ذلك ثم يسجد سجدتي السهو بعد التسليم وان كان لا رأي له في ذلك بنى على الاقل حتى يعلم يقينا انه قد صلى ما عليه وذهب الى ذلك ابو حنيفة وحكي عن ابن عمر وابي هريرة وجابر بن يزيد والنخعي قال الشوكاني في النيل. واحتجوا بحديث التحري وحديث البناء على الاقل والحاصل انه قد ثبت عندهم احاديث مختلفة في السهو وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليستقبل وهو غريب وان كانوا هم يعرفونه ومعناه في مسند ابن ابي شيبة عن ابن عمر واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح وما في الصحيح اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم وما اخرجه الترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سهى احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليبن على واحدة الحديث وصححه الترمذي ولما ثبت عندهم الكل سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه قال ابن الهمام في فتح القدير قلت اما الاستيناف فلانه لو استقبل ادى الفرض بيقين كاملا ولو بنى على الاقل ما اداه كاملا لانه ربما يؤدي زيادة على المفروض وادخال الزيادة في الصلوة نقصان فيها وربما يؤدي الى فساد الصلوة بان كان ادى اربعا وظن انه ادى ثلثا فبنى على الاقل واضاف اليها اخرى قبل ان يقعد فتبين ان الاستقبال ليس ابطالا للصلوة لان الافساد ليؤدي الكمل لا يعد افسادا وحديث الحمل على الاقل محمول على ما اذا وقع ذلك مرارا ولم يقع التحري على شئ بدليل ما روينا من حديث الاستقبال اما التحري فلانه تعذر عليه الوصول الى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل والتحري عند انعدام الادلة مشروع كما في امر القبلة ولا وجه للاستقبال لانه عسى ان يقع ثانيا وكذا الثالث والرابع الى ما يتناهى ولا وجه للبناء على الاقل لانه ربما يؤدي زيادة على المفروض وهي نقصان في الصلوة وربما يؤدي الى افساد الصلوة وما رواه الشافعي محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شئ وعندنا اذا تحرى ولم يقع تحريه على شئ يبني على الاقل وعلى هذا جمعوا الاحاديث وحملوا كل واحد منها على محله وعملوا على جميعها ولم يهملوا منها شيئا والقائلون بالتحري اختلفوا فيه فقال ابو حنيفة ومالك في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى وصار يبتلى به واما غيره فيبني على اليقين وقال آخرون هو على عمومه وقال بعضهم بوجوب الاعادة مرة بعد اخرى حتى يستيقن حكاه العراقي عن ابن عمر وسعيد بن جبير وشريح القاضي وابن الحنفية وميمون بن مهران وعبد الكريم الجزري والشعبي والاوزاعي. وقال الشيخ ابن القيم في زاد المعاد قال الامام احمد الشك على وجهين اليقين والتحري فمن رجع الى اليقين الغى الشك وسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابي سعيد الخدري واذا رجع الى التحري وهو اكثر الوهم سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود والفرق عنده بين التحري واليقين ان المصلي اذا كان اماما بنى على غالب ظنه واكثر وهمه وهذا هو التحري فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود وان كان منفردا بنى على اليقين وسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد هذه طريقة اكثر اصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه وعنه روايتان اخريان احديهما يبني على اليقين مطلقا والاخرى على غالب ظنه مطلقا وظاهر نصوصه انما يدل على الفرق بين الشك بين الظن الغالب القوي فمع الشك يبني على اليقين ومع اكثر الوهم او الظن الغالب يتحرى على ما

قال ابو داود ورواه هشام بن سعد عن محمد بن مطرف عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي خالد اشبع **حدثنا** محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة انا الفضل بن موسى عن عبد الله ابن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى سجدتي السهو المرغمتين **حدثنا** القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فلا يدري كم صلى ثلاثا او اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان

بن اسلم — قال ابو داود — فلم يدر — وليسجد

ما اجوبته وعلى الحاملين حمل الحديثين انتهى مختصرا - ثم اعلم ان الحنفية قالوا ان سبب وجوب سجود السهو هو ترك الواجب الاصلي في الصلوة او تغييره او تغيير فرض ساهيا قال في البدائع والمبيان سبب الوجوب فسبب وجوبه ترك الواجب الاصلي في الصلوة او تغييره او تغيير فرض منها عن محله الاصلي ساهيا لان كل ذلك يوجب نقصانا في الصلوة فيجب جبره بالسجود والحديث انما سجدتي السهو اما بالسلام على ركعتين في الظهر او العصر والمغرب وبما اذا صلى خمسا وبما اذا قام من ثنتين ولم يتشهد وبما اذا صلى العصر ثلث ركعات وشبهه اذا شك في صلوته ففي الصور الاربعة يصدق انه وقع فيها تاخير الفرض وترك الواجب واما في صورة الشك فلا يتحقق في جميع صورها ترك الواجب ولا تغيير الواجب او الفرض عن محله فقيدوا بما اذا شك في صلوته وطال تفكره حتى شغله عن اداء الفرض في محله قال في البدائع اما ان طال تفكره بان كان مقدار ما يمكنه ان يؤدي ركنا من اركان الصلوة كالركوع والسجود او لم يطل فان لم يطل تفكره فلا سهو عليه لانه اذا لم يطل لم يوجد سبب الوجوب الاصلي وهو ترك الواجب او تغيير فرض او واجب عن وقته الاصلي ولان الفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فكان عفوا دفعا للحرج انتهى ملخصا والحديث وان كان مطلقا لكنه مخصوص ببعض الصور وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لبس الخميصة التي لها اعلام فشغلته هذه الاعلام فقال اذهبوا بها الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته فانها الهتني عن صلوتي وفي بعضها شغلتني وروى عن عمر بن الخطاب عند البيهقي اني لاحسب جزية البحرين وانا قائم في الصلوة فوقع السهو في هذه الصور ولم يثبت انهما سجدا فدل ذلك على ان مطلق السهو لا يوجب السجود وكذلك اذا وقع السهو في الاذكار مثلا اذا ترك تسبيحات الركوع او السجود سهوا او تكبيرات الصلوة غير العيدين فانه لو سهى عنها لا يلزم عليه السجود ولا يلزم السجود في الاذكار الا في صورة ترك الواجب مثلا يلزم السجود في ترك القنوت والتشهد وتكبيرات العيدين وفي القراءة في المخافتة في محل الجهر والجهر في محل المخافتة ففيها يجب السجود فعلم بذلك ان السجدة تجب في ترك الواجب او تغييره وتغيير الفرض والله تعالى اعلم قال ابو داود ورواه هشام بن سعد ومحمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وحديث ابي خالد اشبع وقد اخرج الطحاوي حديث هشام بن سعد في شرح معاني الآثار بعد تخريج حديث ابن عجلان عن زيد فقال فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم يسجد سجدتين قبل التسليم وعلى تخريجه حديث هشام بن سعد اشبع من حديث ابن عجلان واما حديث محمد بن مطرف عن زيد فقد اخرجه الامام احمد في مسنده ولفظه حدثنا عبد الله ثني ابي ثنا علي بن عياش ثنا محمد بن مطرف ثنا زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين وليصل سجدتين فان كانت خمسا شفعتا بهما وان كانت صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان **حدثنا** محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة بكسر الراء وسكون الزاي اسمه غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي انا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى سجدتي السهو المرغمتين لانهما سبب ذل الشيطان وهوانه **حدثنا** القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزرقاني في شرح الموطا مرسلا عند جميع الرواة وتابع مالكا على ارساله الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداؤد بن قيس في رواية ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد الخدري وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداؤد بن قيس كلاهما عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد به وله طرق في النسائي وابن ماجة عن زيد موصولا ولذا قال ابو عمر هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك الارسال فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لانهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر في وصله وقد قال الاثرم لاحمد بن حنبل اتذهب الى حديث ابي سعيد قال نعم قلت انهم يختلفون في اسناده قال انما قصر به مالك وقد اسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن ابي سلمة انتهى - قال اذا شك احدكم في صلوته فلا يدري كم صلى ثلثا او اربعا فليصل ركعة اي فليجعلها ثلثا ثم ليصل ركعة اتماما للاربع على اليقين وليسجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى اي في آخر صلوته بعد ما شك في الثالثة والرابعة خامسة شفعها اي جعل المصلي الركعة الخامسة شفعا بهاتين السجدتين وان كانت الركعة التي صلى بعد الشك رابعة فالسجدتان ترغيم اي اغاظة واذلال للشيطان وهذا الحديث يدل على ان المصلي يسجد للسهو اذا صلى الركعة بعد الشك في الثالثة او الرابعة فان كانت هذه الركعة خامسة كانت الركعة نافلة والسجدتان تجعلانها شفعا فلا حاجة الى ضم الثالثة كما تقوله الحنفية فانهم يقولون اذا كان ذلك في الظهر او العشاء فالاولى ان يضيف اليه ركعة اخرى ليصير له نفلا قلت والجواب عنه ان الحديث يدل على ان المصلي اذا شك في صلوته وبنى على الاقل فزاد ركعة خامسة ولم يتذكر وسجد للسهو

حدثنا قتیبة نا یعقوب بن عبد الرحمن القاری عن زید بن اسلم باسناد مالک قال ان النبی صلی الله علیه قال اذا شک احدکم فی صلوته فان استیقن ان قد صلی ثلاثا فلیقم فلیتم رکعة بسجودها ثم یجلس فیتشهد فاذا فرغ فلم یبق الا ان یسلم فلیسجد سجدتین وهو جالس ثم یسلم ثم ذکر معنی مالک قال ابو داؤد وکذلک رواه ابن وهب عن مالک وحفص بن میسرة وداؤد بن قیس وهشام بن سعد الا ان هشاما بلغ به ابا سعید الخدری باب من قال یتم علی اکبر ظنه حدثنا النفیلی نا محمد بن سلمة عن خصیف عن ابی عبیدة بن عبد الله عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کنت فی صلوة فشککت فی ثلاث او اربع واکبر ظنک علی اربع تشهدت ثم سجدت سجدتین وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ایضا ثم تسلم

یعنی

یسلم

قال ابن عبد البر

اکثر

فهذا السجود یشفع الرکعة ولیس له ان یضم معها سادسة ولکن ههنا صورة اخری وهی اذا صلی خامسة وتذکر انها هی الخامسة فحینئذ لا دلیل فی الحدیث الا فی هذه الصورة ایضا تشفعان الرکعة ولم یبین حکمها فی الحدیث فقال الحنفیة فی هذه الصورة انه یشفعها بسادسة لان التنفل برکعة واحدة لا یجوز لما قال ابن مسعود رضی الله عنه ما اجزأت رکعة قط وما روی عن ابی سعید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن البتیراء ولم یوجبوا ضم السادسة لضعف الدلیل فان المحدثین قالوا انه فی قول ابن مسعود ان ابراهیم لم یدرکه وتکلموا فی حدیث ابی سعید بان محمد بن عثمان ضعیف وایضا المصلی الشاک ما صلی الخامسة نفلا بتحریمة مستقلة بل صلاها بنیة الفرض ثم تبین انها لیست بفرض فلیس علیه ان یضم الیها رکعة اخری لانها کانت مظنونة ولهذا لا یجب القضاء بقطعها والله تعالی اعلم حدثنا قتیبة نا یعقوب بن عبد الرحمن القاری بالقاف والراء المهملة المکسورة وتشدید یاء النسبة غیر مهموزة هذه النسبة الی بنی قارة وهم بطن معروف من العرب عن زید بن اسلم باسناد مالک ای علی الارسال قال ای عطاء ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا شک احدکم فی صلوته فان استیقن ای بعد الشک حصل له الیقین بانه قد صلی ثلثا فلیقم الی الرابعة فلیتم رکعة رابعة بسجودها ثم یجلس ای بعد سجود هذه الرکعة الرابعة فیتشهد فاذا فرغ من التشهد فلم یبق الا ان یسلم فلیسجد سجدتین ای للسهو وهو جالس ثم یسلم للخروج من الصلوة ثم ذکر معنی مالک ای ثم ذکر معنی حدیث مالک المتقدم والحاصل ان حدیث یعقوب بن عبد الرحمن یدل علی امرین اولهما ان المصلی اذا شک ثم بعد الشک استیقن بانها ثالثة والثانی انه شک ولم یستیقن ثم مع الشک بنی علی الیقین واما حدیث مالک فلیس فیه الا ذکر الامر الثانی ولهذا ذکر المؤلف فی حدیث یعقوب الامر الاول ثم احال الامر الثانی علی حدیث مالک ویؤیده ما قال الشوکانی فی النیل فی شرح حدیث ابی سعید الخدری الذی اخرجه احمد ومسلم وغیرهما فقال ظاهر الحدیث ان مجرد حصول الشک موجب للسجود ولو زال وحصلت معرفة الصواب وتحقق انه لم یزد شیئا والی ذلک ذهب الشیخ ابو علی والمؤید بالله وذهب المنصور بالله وامام الحرمین انه لا یسجد لزوال التردد ویدل للمذهب الاول ما اخرجه ابو داؤد عن زید بن اسلم قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا شک احدکم فی صلوته فان استیقن انه قد صلی ثلثا فلیقم فلیتم رکعة بسجودها الحدیث ویحتمل ان یکون معنی قوله فی روایة یعقوب بن عبد الرحمن فان استیقن ان قد صلی ثلثا انه فان بنی علی الیقین وتوهم ان قد صلی ثلثا فحینئذ لا یرد فی حدیث یعقوب بن عبد الرحمن ذکر الامرین المتقدمین بل یکون موافقا لحدیث ابن عجلان ومالک وغیرهما والله تعالی اعلم قال ابو داؤد وکذلک ای کما رواه یعقوب بن عبد الرحمن رواه ابن وهب عن مالک وحفص بن میسرة وداؤد بن قیس وهشام بن سعد کلهم رووه عن زید بن اسلم عن عطاء عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا الا ان هشاما بلغ به ای بهذا الحدیث ابا سعید الخدری ای ذکر ابا سعید فلم یرسله بل رواه موصولا وقد اخرج مسلم فی صحیحه ما رواه ابن وهب عن داؤد بن قیس عن زید بن اسلم ثم قال بهذا الاسناد وفی معناه والاسناد المتقدم ما روی سلیمان بن بلال عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا یدل علی ان حدیث داؤد بن قیس لیس بمرسل ولعل لداؤد بن قیس روایتان احدهما موصولة والاخری مرسلة کما اشار الیه الزرقانی ولم نقف علی الروایة المرسلة باب من قال یتم علی اکبر ظنه ای اذا شک فی صلوته فی عدد الرکعات یتم علی اکبر ظنه حدثنا النفیلی عبد الله بن محمد بن علی نا محمد بن سلمة عن خصیف بن عبد الرحمن عن ابی عبیدة بن عبد الله عن ابیه ای عبد الله بن مسعود رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کنت فی صلوة فشککت فی ثلث او اربع ای شککت فی انک صلیت ثلث رکعات او اربع رکعات واکبر ظنک علی اربع ای غالب ظنک انک صلیت اربع رکعات تشهدت ثم سجدت سجدتین للسهو وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ایضا ثم تسلم ظاهر هذا الکلام یدل علی ان سجدتین بعد تشهد للسهو وبینهما التشهد ولم یقل به احد وقد اخرج الامام احمد فی مسنده هذا الحدیث من طریق محمد بن فضیل عن خصیف ثنا ابو عبیدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال اذا شککت فی صلوتک وانت جالس فلم تدر ثلثا صلیت ام اربعا فان کان اکبر ظنک انک صلیت ثلثا فقم فارکع رکعة ثم سلم ثم اسجد سجدتین ثم تشهد ثم سلم وان کان اکبر ظنک انک صلیت اربعا فسلم ثم اسجد سجدتین ثم تشهد ثم سلم وهذا الحدیث یدل علی خلاف ما دل علیه حدیث محمد بن سلمة عن خصیف فان هذا یدل علی ان السلام الذی للسجود هو قبل سجدتی السهو ویحتمل ان یکون معنی قوله فی حدیث قبل ان تسلم ای تسلم للخروج والمراد به السلام الذی ذکر فی آخر الحدیث وهو قوله ثم تسلم فعلی هذا یکون السلام المذکور فی الحدیث هو السلام الواحد والله اعلم ویؤید حدیث محمد بن فضیل فانه

قال ابو داود رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك واسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه حدثنا محمد بن العلاء نا اسمعيل بن ابراهيم نا هشام الدستوائي نا يحيى بن ابي كثير نا عياض ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن هلال بن عياض عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد فاذا اتاه الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او صوتا باذنه وهذا لفظ حديث ابان قال ابو داود وقال معمر وعلي بن المبارك عياض بن هلال وقال الاوزاعي عياض ابن ابي زهير حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قال ابو داود وكذا رواه ابن عيينة ومعمر والليث حدثنا حجاج بن ابي يعقوب نا يعقوب انا ابن اخي الزهري عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده زاد وهو جالس قبل التسليم حدثنا حجاج نا يعقوب انا ابي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناده ومعناه قال فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم ليسلم

ما رواه المتقنون عن ابن مسعود رضـ فان فيها ذكر سجود السهو بعد السلام وكذلك ما روي عن عبد الله بن جعفر يؤيد ذلك وقد اخرج البيهقي حديث عبد الله بن مسعود هذا من طريق محمد بن سلمة عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضـ بلفظ ما رواه ابو داود ثم قال وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتنه قال ابو داود ورواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه لم اجد رواية عبد الواحد عن خصيف فيما عندي من الكتب ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك واسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث لم يذكر المصنف الاختلاف الواقع في الفاظ متن الحديث ولم اجد ايضا في كتب الحديث لعل المراد من الاختلاف في متن الحديث هو ما تقدم في رواية محمد بن فضيل عن خصيف ولم يسندوه اي لم يرفعوه وقول البيهقي وهذا غير قوي لاجل ان خصيفا ضعيف قلت في الخلاصة ضعفه احمد ووثقه ابن معين وابو زرعة وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن معين ليس به باس وقال مرة ثقة وقال ابن عدي ولخصيف نسخ واحاديث كثيرة واذا حدث عن خصيف ثقة فلا باس بحديثه وبرواياته الا ان يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فان رواياته منه بواطيل والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف وقال ابن سعد كان ثقة مات سنة ١٣٧هـ وكذا قال البخاري وقال الساجي صدوق وقال يعقوب بن سفيان لا باس به وقال ابن حبان تركه جماعة من ائمتنا واحتج به آخرون وكان شيخا صالحا فقيها عابدا الا انه كان يخطئ كثيرا فيما يروي ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق في روايته الا ان الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع عليه وهو ممن استخير الله تعالى فيه حدثنا محمد بن العلاء نا اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية نا هشام الدستوائي نا يحيى بن ابي كثير نا عياض بن هلال ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى بن ابي كثير المتقدم واجتمع عليه الاسنادان عن هلال بن عياض وقد تقدم في باب كراهية الكلام عند الخلاء بيان الاختلاف فيه ان عياض بن هلال او هلال بن عياض عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد ام نقص اي زاد في الصلوة ركعة ام نقص منها فليسجد سجدتين وهو قاعد فاذا اتاه الشيطان فقال انك قد احدثت اي تحرك حدثا فليقل كذبت اي يكذبه ولا يقبل قوله الا ما اي فيما وجد ريحا بانفه فيدرك نتنه او صوتا باذنه فيسمع حسه باذنه والمراد بادراك الريح بانفه او الصوت باذنه التيقن بخروجه فاذا حصل له اليقين باي وجه كان بخروج الريح تيقن الحدث واما بدون التيقن في حالة الشك فلا فان اليقين لا يزول بالشك وهذا لفظ حديث ابان اي اختلف هشام وابان في لفظ الحديث فهذا الذي اوردناه في الكتاب هو لفظ ابان قال ابو داود وقال معمر وعلي ابن المبارك عياض بن هلال وقال الاوزاعي عياض بن ابي زهير قال في الخلاصة عياض بن هلال او عكسه وقيل عياض بن ابي زهير عن ابي سعيد وعنه يحيى بن ابي كثير قال ابن حبان في الثقات عياض بن هلال هو الصحيح حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه اي امر صلوته بالقاء الوسوسة في قلبه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين للسهو وهو جالس وهذا عندنا محمول على ما اذا شك في صلوته فتفكر فابطأ في التفكر حتى تأخر الركن قال ابو داود وكذا رواه ابن عيينة ومعمر والليث اي عن ابن شهاب كما رواه مالك عنه بدون ذكر قبل التسليم حدثنا حجاج بن ابي يعقوب نا يعقوب بن ابراهيم انا ابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم عن محمد بن مسلم الزهري بهذا الحديث باسناده وزاد اي محمد بن عبد الله بن مسلم على حديث مالك وغيره وهو جالس قبل التسليم حدثنا حجاج بن ابي يعقوب نا يعقوب بن ابراهيم انا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناده ومعناه قال ابن اسحق في حديثه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم وخلاصة القول في هذا الحديث ان مالكا وابن عيينة ومعمرا والليث لم يذكروا في حديثهم قبل التسليم وذكره ابن اخي الزهري وابن اسحق في حديثهما وهذه الاحاديث حديث عياض عن ابي سعيد وحديث ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة كلها غير مطابق للباب الا ان يقال ان ترجمة الباب شارحة لهذه الاحاديث عند المصنف فلعله يحمل هذه الاحاديث على التحري

نسخة: وكذا
نسخة: النبي
له
نسخة: ومعمر [illegible]
نسخة: الى الصلوة
نسخة: الحجاج
نسخة: بن ابي يعقوب

باب من قال بعد التسليم **حدثنا** احمد بن ابراهيم نا حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شيبة اخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم **باب** من قام من ثنتين ولم يتشهد **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمرو بن عثمان نا ابي وبقية قالا نا شعيب عن الزهري بمعنى اسناده وحديثه زاد وكان منا المتشهد في قيامه قال ابو داؤد وكذلك سجدهما ابن الزبير قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري **باب** من نسي ان يتشهد وهو جالس

السلام (نسخہ) — عن قال ابو داؤد

وغلبة الظن لان الطحاوي قال في شرح معاني الآثار ومما يصحح ما ذهبوا اليه ان اباهريرة قد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب ما ذكرنا ثم قال هو برأيه انه يتحرى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ احسبه ابا زيد الهروي قال ثنا شعبة قال ادريس اخبرني عن ابيه سمعه يحدث قال قال ابو هريرة في الوهم يتحرى وقد روي عن ابي سعيد مثل ذلك ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر وابو سعيد الخدري عن رجل سهى فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فقالا يتحرى اصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين وهو جالس ثم اخرج بسند آخر عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكري عن ابي سعيد الخدري انه قال في الوهم يتحرى قالت قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا تناسب الاحاديث المورد بترجمة للباب **باب** من قال بعد التسليم اي يسجد للسهو بعد التسليم **حدثنا** احمد بن ابراهيم بن كثير بن زيد الدورقي النكري بضم النون نسبة الى بني نكره بطن من عبد القيس البغدادي ابو عبد الله ثقة نا حجاج لم اقف على تعيينه والظاهر انه حجاج بن محمد المصيصي الاعور ابو محمد عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن مسافع بضم اوله وفتح المهملة وكسر الفاء بعد الالف ابن عبد الله الاكبر ابن شيبة بن عثمان بن طلحة العبدري المكي الحجبي له في ابي داؤد والترمذي حديث واحد في سجود السهو ان مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري المكي الحجبي قال في التقريب لين الحديث اخبره اي اخبر عبد الله بن مسافع عن عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمي وقيل عقبة بالقاف والاول ارجح وقال احمد بالقاف خطأ ذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله ابن جعفر بن ابي طالب الهاشمي ولد بارض الحبشة وكان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وهو مذهب الحنفية في الزيادة والنقصان وعند الشافعي قبل السلام بعد التشهد فيهما جميعا احتج الشافعي رحمه الله باحاديث فيها ذكر السجدة قبل السلام وقد تقدمت والجواب عنه انه يمكن التوفيق بينهما فيحمل ما روينا على انه سجد بعد السلام الاول ولا يحمل له سواه فكان محكما وما رواه محتمل يحتمل انه سجد قبل السلام الاول ويحتمل انه سجد قبل السلام الثاني وكان محتملا فيصرف الى موافقة المحكم وهو انه سجد قبل السلام الاخير لا قبل السلام الاول رد المحتمل الى المحكم كما تقدم مفصلا **باب** من قام من ثنتين ولم يتشهد **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن قشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة المعروف بابن بحينة وهي امه حليف بني عبد المطلب فان مالك بن قشب حالف المطلب بن عبد مناف فتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب فولدت له عبد الله فاسلم قديما كان ينزل ببطن الريم على ثلاثين ميلا من المدينة ومات بها فقد ينسب الى ابيه وقد ينسب الى امه وقد ينسب اليهما فيقال عبد الله بن مالك ابن بحينة واذا نسب اليهما فيجب ان ينون لفظ مالك ويكتب الالف على ابن بحينة لانه اذا لم ينون ولم يكتب الالف يتوهم ان مالكا هو ابن بحينة وهو خطأ قال النسائي قول من قال مالك بن بحينة خطأ والصواب عبد الله بن مالك ابن بحينة ووقع في رواية لمسلم عن ابن بحينة عن ابيه قال مسلم اخطأ القعنبي في ذلك انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في الرباعية لرواية مالك عند البخاري قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما ثم قام الى الثالثة وزاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلوته فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته اي فرغ منها وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل التسليم ثم سلم صلى الله عليه وسلم بعد ذلك **حدثنا** عمرو بن عثمان الحمصي نا ابي عثمان بن سعيد وبقية بن الوليد قالا نا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري بمعنى اسناده اي الزهري المتقدم وحديثه يعني اسناد حديث الزهري ومتنه من طريق شعيب لكن متحدان معنى وان اختلفا لفظا زاد شعيب وكان منا المتشهد في قيامه اي لما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين وسهى عن التشهد فتشهد بعضهم في قيامه في الركعة الثالثة قال ابو داؤد وكذلك اي مثل ما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من السجود قبل التسليم سجدهما ابن الزبير حين قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري اي يسجد للسهو قبل التسليم **باب** من نسي ان يتشهد وهو جالس اي حكم من نسي التشهد في حالة الجلوس فاما ان تذكر قبل ان يستوي قائما واما ان تذكر بعد ما استوى قائما والفرق بين هذه الترجمة والترجمة المتقدمة

(یعنی الجعفی) (وان)

حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الولید عن سفیان عن جابر نا المغیرة بن شبیل الاحمسی عن قیس بن ابی حازم عن المغیرة بن شعبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الامام فی الرکعتین فان ذکر قبل ان یستوی قائما فلیجلس فان استوی قائما فلا یجلس ویسجد سجدتی السهو قال ابو داؤد ولیس فی کتابی عن جابر الجعفی الا هذا الحدیث

باب المتقدمة ذکر فیها حکم من قام ثم تذکر النسیه بعد ما قام وفی هذه الترجمة ذکر حکم من تذکر قبل ما استوی قائما وبعد ما استوی **حدثنا الحسن بن عمرو** السدوسی عن عبد الله بن الولید العدنی عن سفیان الثوری عن جابر الجعفی نا المغیرة بن شبیل بالتصغیر البجلی الاحمسی ویقال ابن شبل بکسر المعجمة وسکون الموحدة ابو الطفیل الکوفی ثقة عن قیس بن ابی حازم البجلی ابو عبد الله الکوفی ثقة مخضرم ویقال له رؤیة وهو الذی یقال انه اجتمع له ان یروی عن العشرة عن المغیرة بن شعبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الامام فی الرکعتین بعد ما صلاهما فی الثلاثیة او الرباعیة وفی معناه المنفرد فان ذکر انه نسی الجلوس والتشهد قبل ان یستوی قایما فلیجلس سواء یکون الی القیام اقرب او الی القعود وهو ظاهر الروایة واختاره ابن الهمام ویؤیده الحدیث. قاله علی القاری. وقال فی الدر المختار سهی عن القعود الاول من الفرض ولو عملیا اما فی النفل فیعود ما لم یقید بالسجدة ثم تذکره عاد الیه وتشهد ولا سهو علیه فی الاصح ما لم یستقم قایما فی ظاهر المذهب هو الاصح - فتح - والا ای وان استقام قایما لا یعود لاشتغاله بفرض القیام وسجد للسهو لترک الواجب انتهی. قال الشامی فی رد المحتار قوله فی ظاهر المذهب مقابله ما فی الهدایة ان کان الی القعود اقرب عاد ولا سهو علیه فی الاصح ولو الی القیام فلا وعلیه السهو وهو مروی عن ابی یوسف واختاره مشائخ بخاری واصحاب المتون کالکنز وغیره اه فان استوی قایما فلا یجلس ویسجد سجدتی السهو قال فی الدر المختار فلو عاد الی القعود بعد ذلک تفسد صلوته لرفض الفرض لما لیس بفرض وصححه الزیلعی وقیل لا تفسد لکنه یکون مسیئا ویسجد لتاخیر الواجب وهو الاشبه کما حققه الکمال وهو الحق - بحر - انتهی - وهذا عند الحنفیة وقال المالکیة ورجع تارک الجلوس الاول ان لم یفارق الارض بیدیه ورکبتیه ولا سجود والا فلا ولا تبطل ان رجع انتهی کذا فی مختصر الخلیل وقال الشوافع والمسنون ای البعض المتروک عمدا وسهوا لا یعود الیه بعد تلبس بغیره کان تذکر بعد انتصابه ترک التشهد الاول ای یحرم علیه العود لانه تلبس بفرض فلا یقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بالتحریم بطلت صلوته لانه زاد قعودا عمدا وان عاد له ناسیا انه فی الصلوة فلا تبطل لعذره ویلزمه القیام عند تذکره ویسجد للسهو لانه زاد جلوسا فی غیر موضعه وترک التشهد والجلوس فی موضعه. کذا فی شرح الاقناع قال ابو داؤد ولیس فی کتابی عن جابر الجعفی الا هذا الحدیث کانه اشارة الی تضعیفه وقد اختلف العلماء فیه قال الحافظ فی التهذیب قال ابن مهدی عن سفیان ما رأیت اورع فی الحدیث منه وقال ابن علیة عن شعبة جابر صدوق فی الحدیث وقال یحیی بن ابی بکیر عن شعبة کان جابر اذا قال حدثنا وسمعت فهو من اوثق الناس وقال ابن ابی بکیر ایضا عن زهیر بن ابی معاویة کان اذا قال سمعت او سألت فهو من اصدق الناس وقال وکیع لها شککتم فی شیء فلا تشکوا ان جابر الثقة حدثنا عنه مسعر وسفیان وشعبة وحسن ابن صالح وقال ابن عبد الحکم سمعت الشافعی یقول قال الثوری لشعبة لان تکلمت فی جابر الجعفی لا تکلمن فیک. وقال المروزی عن ابن معین لم یدع جابرا ممن رآه الا زایدة وکان جابر کذابا وقال فی موضع آخر لا یکتب حدیثه ولا کرامة وقال بیان بن عمرو عن یحیی بن سعید ترکنا حدیث جابر قبل ان یقدم علینا الثوری وقال یحیی بن سعید عن اسمعیل بن ابی خالد قال الشعبی یا جابر لا تموت حتی تکذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اسمعیل فما مضت الایام واللیالی حتی اتهم بالکذب وقال یحیی بن یعلی قیل لزایدة ثلثة لم لا تروی عنهم ابن ابی لیلی وجابر الجعفی والکلبی فقال اما الجعفی فکان والله کذابا یؤمن بالرجعة وقال ابو یحیی الحمانی عن ابی حنیفة ما لقیت فیمن لقیت اکذب من جابر الجعفی ما اتیته بشیء من رأیی الا جاءنی فیه باثر وزعم ان عنده ثلثین الف حدیث لم یظهرها وقال عمرو بن علی کان یحیی وعبد الرحمن لا یحدثان عنه کان عبد الرحمن یحدثنا عنه قبل ذلک ثم ترکه وقال النسائی متروک الحدیث وقال فی موضع آخر لیس بثقة ولا یکتب حدیثه وقال الحاکم ابو احمد ذاهب الحدیث وقال سلام بن ابی مطیع قال لی جابر الجعفی عندی خمسون الف باب من العلم ما حدثت به احدا فاتیت ایوب فذکرت هذا له فقال اما الآن فهو کذاب قال جریر بن عبد الحمید عن ثعلبة اردت جابر الجعفی فقال لی لیث بن ابی سلیم لا تاته فانه کذاب قال جریر لا استحل ان اروی عنه کان یؤمن بالرجعة وقال ابو داؤد لیس عندی بالقوی فی حدیثه وقال الشافعی سمعت سفیان بن عیینة یقول سمعت من جابر الجعفی کلاما فبادرت خفت ان یقع علینا السقف قال سفیان کان یؤمن بالرجعة الی آخر ما ذکره من جرحه ثم قال فان احتج محتج بان شعبة والثوری رویا عنه قلنا الثوری لیس من مذهبه ترک الروایة عن الضعفاء واما شعبة وغیره فراوا عنده اشیاء لم یصبروا عنها وکتبوها لیعرفوها فربما ذکر احدهم عنه الشیء بعد الشیء علی جهة التعجب - اخبرنی ابن فارس قال ثنا محمد بن رافع قال رأیت احمد بن حنبل فی مجلس یزید بن هارون ومعه کتاب زهیر عن جابر الجعفی فقلت له یا ابا عبد الله تنهونا عن جابر وتکتبونه قال لنعرفه وفی المیزان قال زایدة جابر الجعفی رافضی یشتم اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وقال ابن حبان

حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي نا يزيد بن هرون انا المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما اتم صلوته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت قال ابوداؤد وكذلك رواه ابن ابي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورواه ابو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة قال ابوداؤد ابو عميس اخو المسعودي وفعل سعد بن ابي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن ابي سفيان وابن عباس افتى بذلك وعمر بن عبد العزيز

فقلنا
رفعه

كان سبائيا من اصحاب عبد الله بن سبا كان يقول ان عليا يرجع الى الدنيا قلت عندي انه لما ثبت انه كان رافضيا شديد الرفض يشتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسبهم وكان من مذهبه التقية ففي ابتداء امره كان يظهر منه الصلاح وحسن حاله تقية ليغتر منه الناس فاغتر به بعض المحدثين لما ظهر من امره ما ظهر تركه الناس وجرحوه بجرح مفسر فلا يغتر برواية شعبة وسفيان وغيرهما فانهم رووا بناء على ما ظهر لهم من حسن السمت والصلاح ثم لما اطلعوا على حقيقة امره تركوه حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري الجشمي نا يزيد بن هارون انا المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله عن زياد بن علاقة بكسر المهملة وبالقاف وخفة لام ابن مالك الثعلبي ابو مالك الكوفي ابن اخي قطبة بن مالك ثقة ابن معين والنسائي والعجلي ويعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات وقال الازدي سيئ المذهب كان منحرفا عن اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين اي قام بعد ما صلى ركعتين وسهى القعود فلم يجلس قلنا سبحان الله اي اشرنا بالتسبيح الى الجلوس قال سبحان الله فاشار بالتسبيح الى ان نقوم ومضى في صلوته فلما اتم صلوته وسلم سجد سجدتي السهو لجبر ما فات من الجلوس فلما انصرف من الصلوة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت قال ابوداؤد وكذلك اي كما روى زيادة بن علاقة عن المغيرة بن شعبة بان سجدتي السهو بعد السلام فعلى هذا غرض المصنف بهذا القول تقوية كون سجود السهو بعد السلام فيمن قام من ركعتين وترك الجلوس سهوا ويحتمل ان يكون الغرض بهذا القول تقوية رواية المسعودي وترجيحها على رواية جابر الجعفي فان جابرا روى عن المغيرة بن شعبة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المسعودي روى في حديثه عن المغيرة بن شعبة فعله وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجح المصنف برواية ابن ابي ليلى وابي عميس حديث المسعودي بان الراجح فيه فعل المغيرة وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يوهن هذا الاحتمال ما رواه قيس بن الربيع وابراهيم بن طهمان عند الطحاوي عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة فانهما رويا في حديثهما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فمن روى القول اختصر الحديث واكتفى على بيان القول ومن روى الفعل فقط فهو ايضا اختصر الحديث واكتفى على رواية الفعل ولا مضايقة فيه وقد روى شعبة عند الطحاوي عن جابر عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة فروى الفعل فقط كما يدل عليه قول الطحاوي بعد تخريج الرواية مثله رواه ابن ابي ليلى اي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي هو عامر بن شراحيل اخرجه الترمذي عن المغيرة بن شعبة ورواه ابو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة قال ابوداؤد ابو عميس اخو المسعودي فان ابا عميس هو عتبة بن عبد الله المسعودي والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله فهما شقيقان وفعل سعد بن ابي وقاص مثل ما فعل المغيرة اخرجه الطحاوي في معاني الآثار ولفظه هكذا حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن بيان ابي بشر الاحمسي قال سمعت قيس بن ابي حازم قال صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الاوليين فقالوا سبحان الله فقال سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدتي السهو ثم قال وقد روى ايضا عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك انهم سجدوا للسهو بعد السلام ثم اخرج رواياتهم على ترتيب اللف وعمران بن حصين عطف على سعد بن ابي وقاص قال الطحاوي هذا عمران بن حصين قد حضر سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخرباق للزيادة التي كان زادها في صلوته بعد السلام ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان السجود للسهو بعد السلام ولم يفصل بين ما كان من ذلك لزيادة او نقصان ثم اخرج حديث عمران بن حصين موقوفا والضحاك بن قيس لم اجد روايته فيما تتبعته ومعاوية بن ابي سفيان لم اقف على حديث معاوية بن ابي سفيان ما يوافق فعل سعد بن ابي وقاص في تقديم السلام على سجدتي السهو الا ما يستانس مما اخرجه النسائي بسنده عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه يوسف ان معاوية صلى امامهم فقام في الصلوة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلوة ثم قعد على المنبر فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيئا من صلوته فليسجد مثل هاتين السجدتين ويقويه ما قال الترمذي في جامعه في باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام بعد ما اخرج حديث ابن مسعود وفي الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وابي هريرة ولكن يخالف ذلك حديث معاوية بن ابي سفيان اخرجه الطحاوي بسنده ان معاوية بن ابي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر صلوته سجد سجدتين قبل ان يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فهو لم يوافق حديث المغيرة بن شعبة في بيان فعله صلى الله عليه وسلم لا قوله وابن عباس افتى بذلك اي بكون السجدتين بعد السلام وعمر بن عبد العزيز عطف على قوله ابن عباس اي وعمر بن عبد العزيز ايضا افتى بذلك اما فتوى ابن عباس فقد اخرجه الطحاوي بسنده عن عمرو بن دينار

قال ابو داود وكذلك اذا قام من ثنتين ثم سجدتا بعد ما سلموا **حدثنا** عمرو بن عثمن والربيع بن نافع وعثمن بن ابي شيبة وشجاع بن مخلد بمعنى الاسناد ان ابن عياش حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير يعني ابن سالم العنسي عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير قال عمرو وحده عن ابيه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ولم يذكر عن ابيه غير عمرو و

باب سجدتي السهو فيهما التشهد وتسليم **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني اشعث عن محمد بن سيرين عن خالد يعني الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم

عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما سجدتي السهو بعد السلام وايضا اخرج بسنده عن عطاء بن ابي رباح قال صليت خلف ابن الزبير فسلم في الركعتين فسبح القوم فقام فاتم الصلوة فلما سلم سجد سجدتين بعد السلام قال عطاء فانطلقت الى ابن عباس فذكرت له ما فعل ابن الزبير فقال احسن واصاب واخرج الهيثمي في مجمع الزوائد عن عطاء ان ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين ونهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شانكم وصلى ما بقي وسجد سجدتين فذكر ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبزار والطبراني في الكبير والاوسط ورجال احمد رجال الصحيح انتهى. واما فتوى عمر بن عبد العزيز فقد اخرجها الطحاوي بسنده قال الزهري قلت لعمر بن عبد العزيز السجود قبل السلام فلم يأخذ به قال ابو داود وهذا اي هذا الحكم وهو السجود بعد السلام في حق من قام من ثنتين اي من قام من الركعتين ونسي القعود ثم ابى بعد ما اتموا الصلوة سجدا للسهو بعد ما سلموا **حدثنا** عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن ابي شيبة وشجاع بن مخلد الفلاس ابو الفضل البغوي نزيل بغداد وثقه كثير من المحدثين ولكن ذكره العقيلي في الضعفاء بسبب وهم في حديث احد فرفعه وهو موقوف بمعنى الاسناد اي كلهم حدثنا متفقين في معنى الاسناد ابن عياش بتشديد التحتانية في آخره معجمة هو اسمعيل بن عياش وفي النسخة المصرية بالموحدة في آخره مهملة ولعله تصحيف من الكاتب حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي ابو وهب الدمشقي ثقة وهم عن زهير يعني ابن سالم العنسي ابو المخارق الشامي ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داود وابن ماجة حديثا واحدا في السهو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال عمرو بن عثمان شيخ المؤلف وحده عن ابيه ثم لم يقل غير عمرو من شيوخ المؤلف لفظ عن ابيه فروده عن ثوبان منقطعا قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الرحمن روى عن ثوبان والصحيح عن ابيه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ولم يذكر عن ابيه غير عمرو بن عثمان قال البيهقي في سننه بعد تخريج هذا الحديث وهذا اسناد ضعيف وحديث ابي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقتصاره على سجدتين يخالف هذا واجاب صاحب الجوهر النقي فقال اما حديث ثوبان اخرجه ابو داود وسكت عنه فاقل احواله ان يكون حسنا عنده على ما عرف وليس في اسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش وقد عللها البيهقي في كتاب المعرفة فقال تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بالقوي انتهى. وهذه العلة ضعيفة فان ابن عياش روى هذا الحديث عن الشامي وهو عبيد الله الكلاعي وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح فلا ادري من اين حصل الضعف بهذا الاسناد ثم معنى قوله لكل سهو سجدتان اي سهو كان من زيادة ونقصان كقولهم لكل ذنب توبة والدليل على هذا اولى من حمله على انه كلما تكرر السهو في صلوة واحدة لكل سهو سجدتان كما فهمه البيهقي حتى لا تتضاد الاحاديث وايضا فقد جاء هذا التاويل صريحا في حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان ذكره البيهقي فيما بعد في باب من كثر عليه السهو على ان البيهقي ختم من هذا اللفظ ايضا كما سياتي في هذا الباب ما ياتي معه يظهر لك انه لا اختلاف بين حديث ثوبان وبين حديث ابي هريرة وعمران وغيرهما انتهى كلامه **باب** سجدتي السهو فيهما التشهد وتسليم **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري نا اشعث بن عبد الملك الحمراني ابو هاني البصري مولى حمران ثقة فقيه عن محمد بن سيرين عن خالد بن مهران يعني الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد ابن عمرو او عامر ابي المهلب الجرمي البصري عم ابي قلابة اسمه عمرو او عبد الرحمن بن معاوية او ابن عمرو وقيل النضر وقيل معاوية ثقة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال الشوكاني في النيل اخرجه ابن حبان والحاكم والترمذي وحسنه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما قالوا والمحفوظ في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وانما تفرد به اشعث عن ابن سيرين وقد خالفه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين وقد اخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد انتهى واجاب عنه صاحب الجوهر النقي فقال قلت اشعث الحمراني ثقة اخرج له البخاري في الشاهد في باب محمد بن سيرين وقد وثقه ابن معين وغيره وقال يحيى بن سعيد ثقة مامون وعنه ايضا قال لم ادرك احدا من اصحابنا هو اثبت عندي منه ولا ادركت من اصحاب ابن سيرين بعد ابن عون اثبت منه واذا كان كذلك فلا يضره تفرده بذلك لا يعتبر سكوت من سكت عن ذكره لان من ذكره وحفظ له زيادة ثقة فكيف وقد جاء له شاهد ان اللذان ذكرهما البيهقي وكذلك هشيم في رواية ذكر التشهد في الصلوة وسكت عن التشهد في سجود السهو كما سكت

باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلوة **حدثنا** محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون ان ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال. **باب** كيف الانصراف من الصلوة **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سليمان عن عمارة عن الاسود بن يزيد عن عبد الله قال لا يجعل احدكم نصيبا للشيطان من صلوته ان لا ينصرف الا عن يمينه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة اتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره **باب** صلوة الرجل التطوع في بيته **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا

س من الصلوة

س فكان

س بن عمير

س ن سعيد

باب التطوع في البيت

اولئك فكيف يدل سكوته على خطأ اشعث فيما حفظه وزاده على غيره انتهى ثم قال الشوكاني وفي الباب عن ابن مسعود عند ابي داؤد والنسائي في التشهد في سجود السهو قال البيهقي هذا حديث مختلف في رفعه ومتنه غير قوي وهو من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهو مرسل وعن المغيرة بن شعبة عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد ان رفع راسه من سجدتي السهو قال البيهقي تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما تفرد به وعن عائشة عند الطبراني وفيه وتشهدي وانصرفي ثم اسجدي سجدتين وانت قاعدة ثم تشهدي الحديث وفي اسناده موسى بن مطير عن ابيه وهو ضعيف وقد كذب وفي الحديث قال الحافظ في الفتح قد يقال ان الاحاديث الثلثة يعني حديث عمران وابن مسعود والمغيرة ترتقي الى درجة الحسن قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله انتهى **باب** انصراف النساء قبل الرجال من الصلوة اي من المسجد بعد الفراغ من الصلوة **حدثنا** محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء بعدها مهملة ويقال القرشية كانت تحت معبد بن المقداد بن الاسود روت عن ام سلمة وكانت من صواحباتها ذكرها ابن حبان في الثقات عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم وفرغ من الصلوة مكث قليلا وكانوا اي الصحابة رضي الله تعالى عنهم يرون ان ذلك اي المكث كيما ينفذ بفتح التحتانية والظاهر بالنون النساء قبل الرجال اي يمضين ويخلصن من مزاحمة الرجال كذا في المجمع وفي الحديث دلالة على انه ينبغي للامام ان يراعي احوال المأمومين ويجنبهم عن مظان الفتن وعلى المأمومين ان لا ينصرفوا قبل انصراف الامام وفيه النهي عن اختلاط الرجال والنساء في الطرق **باب** كيف الانصراف من الصلوة **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طي بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة واسمه يزيد بن عدي بن قنافة الطائي الكوفي قال ابن المديني والنسائي مجهول وقال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث منقطع في الانصراف من الصلوة وفي طعام النصارى وذكر العسكري وغيره ان اسم الهلب سلامة بن يزيد عن ابيه هو هلب الطائي ويقال ان هلبا لقب غلب عليه واسمه يزيد بن عدي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو اقرع فمسح راسه فنبت شعره سكن الكوفة ذكره ابن سعد في طبقة مسلمة الفتح وقال في القاموس الهلب لقب ابي قبيصة يزيد بن قنافة الطائي يقيمه المحدثون وصوابه ككتف انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوات فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف لفظ الانصراف يحتمل معنيين احدهما الرجوع والمشي الى جهة توجهه وثانيهما التحول والتوجه الى احد جانبيه جالسا للاذكار عن شقيه مرة عن يمينه ومرة عن شماله **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمارة بن عمير كما في نسخة عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال لا يجعل احدكم نصيبا للشيطان من صلوته ان لا ينصرف الا عن يمينه اي يلازم الانصراف عن جهة اليمين في العمل او الاعتقاد وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة اتيت المدينة بعد اي بعد سماعي هذا الحديث من اسود فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم اي حجرات ازواجه عن يساره اي اذا صلى متوجها الى الكعبة فحجرات ازواجه صلى الله عليه وسلم تكون على جهة شماله فكان اكثر انصرافه صلى الله عليه وسلم الى جهة يساره ليدخل منزله فكان انصرافه كان تابعا لجهة حاجته صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث دليل على ان من اعتقد الوجوب في امر ليس بواجب شرعا او عمل معاملة الواجب يكون هذا حظا من الشيطان وبدعة مذمومة **باب** صلوة الرجل التطوع في بيته **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري اخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم اي صلوا بعض صلوتكم في بيوتكم فمن تبعيضية والمراد بعض الصلوة النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح ولا تتخذوها قبورا اي لا تجعلوا بيوتكم كالقبور اي كما ان الموتى لا يصلون في قبورهم لا تكونوا انتم كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور وتأول البعض على كراهة الصلوة في المقابر وتأوله بعضهم على النهي عن دفن الموتى في البيوت قال الخطابي هذا ليس بشيء فقد

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن ابراهيم بن ابي النضر عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة **باب** من صلى لغير القبلة ثم علم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت وحميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الآية فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فمر رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلوة الفجر نحو بيت المقدس الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة مرتين قال فمالوا كما هم ركوع الى الكعبة

ودفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه قال الحافظ فما ادعى انه تاويل هو ظاهر لفظ الحديث ولا سيما ان جعل النهي حكما منفصلا عن الامر وما استدل به على رد تعقبه الكرماني فقال لعل ذلك من خصائصه وقد روي ان الانبياء يدفنون حيث يموتون واذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلوة فيها مكروهة قاله الحافظ في الفتح **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن ابراهيم بن ابي النضر هو ابراهيم بن سالم بن ابي امية التيمي ابو اسحق المدني المعروف ببردان بفتح الموحدة والمهملتين ثقة ابن سعد عن ابيه سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرء اي صلوة الرجل في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة اي غير الصلوات المكتوبات هذا الحديث يدل على ان صلوة الرجل في بيته غير المكتوبة افضل من صلوته في المسجد وان كان المسجد فيما فضل كثير كمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد القدس ومسجد الحرام لبعده من الرياء واما المكتوبات فيجب على الرجال ان يصلوها في المساجد بالجماعة واما النساء فالافضل لهن ان يصلين المكتوبات والنوافل في بيوتهن وان كان يجوز لهن ان يصلين المكتوبات في المسجد فان البيت استر لهن وابعد من الفتنة. **باب** من صلى لغير القبلة لاشتباهها ثم علم انه صلى لغير جهة القبلة فهل يعيد صلوته ام لا **حدثنا** موسى بن اسمعيل المنقري نا حماد ابن سلمة عن ثابت البناني وحميد الطويل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس وقد وقع في حديث البراء عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده او قال اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وقال الحافظ في الفتح ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلوة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلي الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق آخرون انه كان يصلي الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس. فلما نزلت هذه الآية فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفي حديث البراء عند البخاري وكان يعجبه صلى الله عليه وسلم ان تكون قبلته قبل البيت لانها قبلة ابيه ابراهيم ولطعن اليهود فانهم كانوا يقولون يخالفنا ويتبع قبلتنا فمر رجل من بني سلمة بكسر اللام قال الحافظ في شرح حديث البراء قوله فخرج رجل هو عباد بن بشر بن قيظي كما رواه ابن منده من حديث تويلة بنت اسلم وقيل هو عباد ابن نهيك واهل المسجد الذين مر بهم قيل هم من بني سلمة وقيل هو عباد بن بشر الذي اخبر اهل قباء في صلوة الصبح وقال في شرح حديث ابن عمر والاول اليهم بذلك عباد بن بشر او ابن نهيك انتهى قلت ولكن يخدش في هذا ان عباد بن بشر من بني حارثة وعباد بن نهيك هو خطمي ليس كلاهما من بني سلمة فيكون المار غيرهما من بني سلمة قال الحافظ ومما يدل على تعددهما ان مسلما روى من حديث انس ان رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلوة الفجر فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلوة وبنو سلمة غير بني حارثة فناداهم اي اهل قباء وهم ركوع في صلوة الفجر والذي وقع في رواية البراء فمر على اهل مسجد وهم راكعون قال الحافظ واهل المسجد الذين مر بهم قيل هم من بني سلمة نحو بيت المقدس الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة وفي رواية ابن عمر عند البخاري فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل اليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة مرتين اي ناداهم مرتين. قال انس فمالوا اي استداروا من جهة بيت المقدس كما هم ركوع الكاف للمبادرة قال الحافظ قال الكرماني للمقارنة وهم مبتدأ وركوع خبره الى الكعبة قال الحافظ ووقع بيان كيفية التحول في حديث تويلة بنت اسلم عند ابن ابي حاتم وقالت فيه فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين الى البيت الحرام قلت وتصويره ان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلوة فيحتمل ان يكون وقع ذلك قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور من اجل المصلحة المذكورة او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لان صلوتهم الى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته ووقع تحولهم عنها الى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد واجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات افادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويحتاج الى دليل واستدل البخاري بهذا الحديث من لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة

باب تفريع ابواب الجمعة حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه

قال الحافظ وفصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا تبين خطأه فروى ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم انهم قالوا لا تجب الاعادة وهو قول الكوفيين عن الزهري ومالك وغيرهما تجب في الوقت لا بعده وعن الشافعي تعيد اذا تيقن الخطأ مطلقا ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب ان المتحول الى الثاني من حيث في اول تلك الصلوة الى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها واجزأت عنهم مع ذلك لم يؤمروا بالاعادة ويكون حكم الساهي كذلك لكن يمكن ان يفرق بينهما ان الجاهل مستصحب للحكم الاول مغتفر في حقه ما لا يغتفر في حق الساهي لانه انما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه انتهى ملتقطا. **باب** تفريع ابواب الجمعة. التفريع لغة التفريق والتفصيل والمراد ههنا بيان الفصول المتعلقة بالجمعة وفي نسخة العون بعد هذا باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة. والجمعة بضم الميم على المشهور وحكى الواحدي اسكان الميم وفتحها وقرئ بها في الشواذ قاله الزمخشري قال الزجاج قرئ بكسرها ايضا وقال الفراء خففها الاعمش وثقلها عاصم واهل الحجاز وفي المهذب من قال بالتسكين قال في جمعه جمع ومن قال بالتثقيل قال في جمعه جمعات ثم اختلفوا في تسمية هذا اليوم بالجمعة فروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال انما سمي يوم الجمعة لان الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه الصلوة والسلام وكذلك روى ابن خزيمة عن سلمان مرفوعا وفي الامالي لثعلب انما سمي يوم الجمعة لان قريشا كانت تجتمع الى قصي في دار الندوة وقيل ان كعب بن لؤي كان يجمع فيه قومه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي وقال ابن حزم هو اسم اسلامي ولم يكن في الجاهلية انما كانت تسمى في الجاهلية العروبة فسميت في الاسلام الجمعة لانه يجتمع فيه للصلوة اسما مأخوذا من الجمع وفي تفسير عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال جمّع اهل المدينة قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقبل ان تنزل الجمعة وهم الذين سموا الجمعة وذلك لان الانصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وكذا للنصارى فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله ونصلي ونشكره فاجعلوه يوم الجمعة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد فصلى بهم ركعتين وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه وذبح لهم اسعد شاة فتغدوا وتعشوا من شاة وذلك لقلتهم فانزل الله في ذلك بعد اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية اه. وقال الزجاج والفراء وابو عبيد وابو عمرو وكانت العرب العاربة تقول ليوم السبت شيار وليوم الاحد اول وليوم الاثنين اهون وليوم الثلثاء جبار وللاربعاء دبار وللخميس مونس وليوم الجمعة العروبة واول من نقل العروبة الى يوم الجمعة كعب بن لؤي وقال الكرماني فان قلت لم انث الجمعة وهو صفة اليوم قلت ليست التاء للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة او هي صفة للساعة انتهى ما قاله العيني وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة ثلثا وثلثين خصوصيات يختص ذلك اليوم بها حكى بعضها عنه الحافظ وقال وفيها انها يوم عيد ولا يصام منفردا وقراءة الم تنزيل وهل اتى في صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها والغسل لها والطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب والخطبة والانصات وقراءة الكهف ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء ومنع السفر قبلها وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة ونفي تسجير جهنم في يومها وساعة الاجابة وتكفير الآثام وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامة وخير ايام الاسبوع وتجتمع فيه الارواح ان ثبت الخبر فيه وذكر اشياء اخر فيها نظر وترك اشياء يطول تتبعها انتهى ملخصا والله اعلم. حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس الامام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة قال الشوكاني قال صاحب المغرب صيغة خير وشر تستعملان للمفاضلة ولغيرها فاذا كانت للمفاضلة فاصلها اخير واشرر على وزن افعل واما اذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الاسماء كما قال تعالى ان ترك خيرا وقال فيجعل الله فيه خيرا كثيرا وهي في حديث الباب للمفاضلة ومعناها في الحديث ان يوم الجمعة افضل من كل يوم طلعت شمسه وهذا الحديث يدل على ان افضل الايام يوم الجمعة وبه جزم ابن العربي ويشكل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن قرط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الايام عند الله تعالى يوم النحر وسيأتي في آخر ابواب الضحايا ويأتي الجمع بينه وبين ما اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم افضل عند الله تعالى من يوم عرفة وكذلك انشاء الله تعالى وقد جمع العراقي فقال المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة الى ايام الجمعة وتفضيل يوم عرفة او يوم النحر بالنسبة الى ايام السنة وصرح بان حديث افضلية يوم الجمعة اصح وقال الشوكاني ايضا في الضحايا في شرح حديث عبد الله بن قرط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر هو يوم النحر هو يوم الحج الاكبر على الصحيح عند الشافعي ومالك واحمد لما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات وقال هذا يوم الحج الاكبر وفي الحديث دلالة على انه افضل ايام السنة ولكنه يعارضه حديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ويعارضه ايضا ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم افضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تعالى الى سماء الدنيا فيباهي باهل الارض اهل السماء فلم ير يوم اكثر عتقا من النار من يوم عرفة وقد ذهبت الشافعية الى انه افضل من يوم النحر ولا يخفى ان حديث الباب ليس فيه الا ان يوم النحر اعظم وكونه اعظم وان كان يستلزم كونه افضل لكنه ليس كالتصريح بالافضلية كما في حديث جابر اذ لا شك ان الدلالة المطابقية اقوى من الالتزامية

فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة ومامن دابة الا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى
تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله عز وجل حاجة الا اعطاه
اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة قال فقرأ كعب التورية فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابوهريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابوهريرة
فقلت له فاخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله
بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا

(مسيخة بتبهم — وفيه)

فان امكن الجمع بحمل اعظمية يوم النحر على غير الافضلية فذاك وان لا يمكن فدلالة حديث جابر على افضلية يوم عرفة اقوى من دلالة حديث عبد الله بن قرط على افضلية يوم النحر
انتهى فيه خلق آدم الذي هو مبنى العالم واصل جميع الانبياء والرسل في رواية مسلم والترمذي وفيه ادخل الجنة ـ وفيه دليل على ان آدم عليه السلام لم يخلق في الجنة بل خلق خارجها
ثم ادخل اليها وفيه اهبط منها وفي رواية مسلم وفيه اخرج منها اي انزل من الجنة الى الارض لعدم تعظيمه يوم الجمعة لما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول في الطاعة والعبادة
فيرتقي اعلى درجات الجنة وليعلم قدر النعمة لان المنحة تتبين عند المحنة قال الشوكاني وحكى النووي عن القاضي عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر
فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته
هذا كلام القاضي وقال ابوبكر بن العربي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم
ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء
وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم انتهى وفيه تيب عليه هو ماض مجهول من تاب اي وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهي اعظم المنة عليه قال الله تعالى ثم اجتباه
ربه فتاب عليه وهدى وفيه اي في يوم الجمعة مات والموت تحفة المؤمن كما ورد عن ابن عمر موقوفا رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما قال القاضي لا شك ان خلق آدم
فيه شرفا وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى جناب القدس والخلاص عن النكبات وفيه تقوم الساعة وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين وصولهم الى النعيم المقيم وحصول
اعدائهم في عذاب الجحيم ومامن دابة زيادة من لافادة الاستغراق في النفي الا وهي مسيخة روي بالسين والصاد وهما لغتان اي مصغية مستمعة كقول الشاعر
اصاخت الى الواشي فلج بها الهجر قال القاري ووجه اصاخة كل دابة وهي ممالا يعقل هو ان الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنده فلا عجب في ذلك
من قدرة الله تعالى ولعل الحكمة في الاخفاء عن الجن والانس انهم لو كشفوا الشيء من ذلك اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف وحق القول عليهم ذكره الطيبي وتبعه ابن
حجر وفيه انهم لو الهموا بما الهمت الدواب وانتظروا وقوع القيمة لا يلزم منه اختلال قاعدة التكليف ولا وقوع القيمة فتدبر يوم الجمعة من حين تصبح قال الطيبي بني
على الفتح لاضافته الى الجملة ويجوز اعرابه الا ان الرواية بالفتح حتى تطلع الشمس لان القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس شفقا اي خوفا من الساعة
اي من قيام القيمة وانما صيحت ساعة توقعها في ساعة الا الجن والانس فانهم لا يلهمون ذلك بان هذا اليوم يحتمل وقوع القيمة فيه بل المعنى ان غالبهم غافلون عن ذلك لانهم لا يعلمون
واخفاء ها عنهم ليتحقق عنهم الايمان بالغيب ولانهم لو علموها لتنغص عليهم عيشهم ولم يتفرغوا لتحصيل كفافهم من القوت خوفا من ذلك وفيها اي في الجمعة او في ساعات يوم الجمعة وفي
رواية بالتذكير اي في يوم الجمعة والمراد منه ساعة لا يصادفها اي لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي حقيقة او حكما بالانتظار او معناه يدعو يسال الله عز وجل حاجة او يدعو بطلب حاجة من
امر الدنيا او الآخرة الا اعطاه اياها اي بالشروط المعتبرة في آداب الدعاء قال كعب ذلك اشارة الى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة مبتدأ في كل سنة يوم ويوم
خبره فقلت بل في كل جمعة اي هي الساعة في كل جمعة او هذا اليوم في كل اسبوع يوم اي هذا اليوم المشتمل على ما ذكر كائن في كل اسبوع وهذا اظهر مطابقة للجواب قال فقرأ كعب
التوراة بالحفظ او بالنظر فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذه معجزة عظيمة دالة على كمال علمه عليه الصلوة والسلام مع انه امي حيث اخبر بما خفي على اعلم اهل الكتاب
قال ابوهريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام صحابي جليل كان من احبار اليهود فاسلم حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فحدثته بمجلسي اي بجلوسي مع كعب الاحبار فقال
عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي بنصب اية على مفعولية علمت وفي نسخة برفعها كقوله تعالى لنعلم اي الحزبين قال ابوهريرة فقلت له اي لعبد الله بن سلام فاخبرني بها
اي بتلك الساعة فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة يدل عليه ما اخرجه الترمذي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا الساعة التي ترجى يوم الجمعة بعد العصر
الى غيبوبة الشمس قال ابوهريرة فقلت لعبد الله بن سلام كيف هي اي تلك الساعة آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي والحال انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها على صيغة المجهول للكراهة فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا اي جلوسا او مكان جلوس

ينتظر الصلوة فهو فى صلوة حتى يصلى قال فقلت بلى قال هو ذلك حدثنا هرون بن عبد الله نا حسين بن على عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن ابى الاشعث الصنعانى عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علىّ من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علىّ قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبياء

باب الاجابة اية ساعة هى فى يوم الجمعة

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث ان الجلاح مولى عبد العزيز حدثه ان ابا سلمة يعنى ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا اتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى مخرمة يعنى ابن بكير عن ابيه عن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى قال قال لى عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شان الجمعة يعنى الساعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة قال ابو داؤد يعنى على المنبر

ينتظر الصلوة فيه فهو فى صلوة اى حكما حتى يصلى حقيقة قال فقلت بلى اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال عبد الله هو ذاك حدثنا هارون بن عبد الله بن مروان نا حسين بن على الجعفى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدى ابو عتبة الشامى الدارانى ثقة عن ابى الاشعث الصنعانى شراحيل بن آدة عن اوس بن اوس الثقفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة زيادة لفظ من تدل على ان يوم الجمعة داخل فى الافضل من الايام فعلى هذا فيه اشارة الى ان يوم عرفة افضل او مساوله فيه خلق آدم اى طينته وفيه اى فى جنسه قبض اى روحه وفيه النفخة اى النفخة الثانية التى توصل الابرار الى النعم الباقية قال الطيبى وتبعه ابن حجر اى النفخة الاولى فانها مبدأ قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ولا منع من الجمع وفيه الصعقة اى الصيحة والمراد بها الصوت الهائل الذى يموت الانسان من هوله وهى النفخة الاولى قال تعالى ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين والاولى ما اخترناه من التغاير الحقيقى وقيل اشارة الى صعقة موسى عليه السلام فاكثروا علىّ من الصلوة فيه اى فى يوم الجمعة فان الصلوة من افضل العبادات وهى فيها افضل من غيرها ولكونه سيد الايام فيصرف فى خدمة سيد الانام عليه الصلوة والسلام فان صلوتكم معروضة علىّ يعنى على وجه القبول فيه والا فهى دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة الا عند روضته فيسمعها بحضرته قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت جملة حالية بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المخففة ويروى بكسر الراء اى بليت وقيل على البناء للمفعول من الارم وهو الاكل اى صرت ماكولا للارض وقال الخطابى اصله ارممت فحذفوا احدى الميمين كظلت وهى لغة بعض العرب قال اوس يقولون الصحابة اى يريدون بهذا القول بليت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم على الارض اى منعها اجساد الانبياء اى من ان تاكلها فان الانبياء فى قبورهم احياء قال الطيبى فان قلت ما وجه الجواب بقوله ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء فان المانع من العرض والسماع هو الموت وهو قائم قلت لا شك ان حفظ اجسادهم من ان ترم خرق للعادة المستمرة فكما ان الله تعالى يحفظها منه فكذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاستماع منهم صلوات الامة ويؤيده ما سيورد فى الحديث الثالث من الفصل الثالث فنبى الله حى يرزق

باب الاجابة اية ساعة هى فى يوم الجمعة معناه ساعة الاجابة اية ساعة هى فى يوم الجمعة او يقال الاجابة فى اية ساعة فى يوم الجمعة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب عبد الله اخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث ان الجلاح مولى عبد العزيز يعنى ابن مروان ابو كثير الاموى المصرى قال الدارقطنى لا باس به وقال ابن عبد البر هو مصرى تابعى ثقة حدثه ان ابا سلمة يعنى ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة اى لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ ساعة بل اراد ذلك من العدد ويمكن ان يقال ان جابر بن عبد الله او غيره من رواة السند لم يقل بها فزاد تلميذه لفظ يريد اشارة الى انه لم يقل الشيخ لفظ ساعة ولكن اراده والمراد بالساعة النجومية وفى منتقى الاخبار وفيها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا اتاه الله عز وجل بالشروط المعتبرة فى الدعاء فالتمسوها اى الساعة العرفية التى هى ساعة الاجابة آخر ساعة اى فى آخر ساعة نجومية بعد العصر حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى مخرمة يعنى ابن بكير بن عبد الله بن الاشج ابو المسور المدنى صدوق وروايته عن ابيه وجادة من كتابه قال احمد وابن معين وغيرهما وقال ابن المدينى سمع من ابيه قليلا عن ابيه بكير بن عبد الله بن الاشج مولى بنى مخزوم ابو عبد الله او ابو يوسف المدنى نزيل مصر ثقة عن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى قال قال لى عبد الله بن عمر اسمعت اباك اى ابا موسى الاشعرى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شان الجمعة يعنى الساعة اى ساعة الاجابة قال قلت نعم سمعته اى ابى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى اى ساعة الاجابة ما بين ان يجلس الامام اى جلوس الامام للخطبة الى ان تقضى الصلوة اى الى تمام الصلوة قال ابو داؤد يعنى على المنبر اى المراد بالجلوس فى الحديث جلوس الامام للخطبة على المنبر او الجلوس بين الخطبتين وقد اختلفت الاقوال فى تلك الساعة وذكرها الحافظ فى فتح البارى مفصلة وانا الخصها لك وابينها مختصرة بحذف الدلائل الا ما لا بد منها قال الحافظ رحمه الله تعالى وقد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى

ذلك الصلوة
النبى
يعنى ابن عوف
عبيد
ذلك

هذه الساعة هل هي باقية او رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هي وقت من اليوم معين او مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت او تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤها وما انتهاؤها وعلى كل ذلك هل تستمر او تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم او بعضه وها انا اذكر تلخيص ما اتصل الي من الاقوال ثم اعود الى الجمع بينها والترجيح فالاول انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله وقال صاحب الهدي ان اراد قائله انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فصارت مبهمة احتمل وان اراد حقيقتها فهو مردود على قائله. القول الثاني انها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار لابي هريرة فرد عليه فرجع اليه. الثالث انها مخفية في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا يستحب ان يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الاعظم في الاسماء الحسنى والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت في العبادة. الرابع انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا اشبه الاقوال وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه الاظهر. الخامس اذا اذن المؤذن لصلوة الغداة ذكره شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرحه على البخاري ونسباه لتخريج ابن ابي شيبة عن عائشة وقد رواه الرؤياني في مسنده عنها فاطلق الصلوة ولم يقيدها ورواه ابن المنذر فقيدها بصلوة الجمعة. السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس. السابع مثله وزاد ومن العصر الى الغروب. الثامن مثله وزاد وما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر. التاسع انها اول ساعة بعد طلوع الشمس. العاشر عند طلوع الشمس. الحادي عشر انها في آخر الساعة الثالثة من النهار. الثاني عشر من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع. الثالث عشر مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا. الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع. الخامس عشر اذا زالت الشمس. السادس عشر اذا اذن المؤذن لصلوة الجمعة وهذا يغاير الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتاخر عن الزوال قال الزين بن المنير ويتعين حمله على الاذان الذي بين يدي الخطيب. السابع عشر من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلوة وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام. الثامن عشر من الزوال الى خروج الامام. التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس. العشرون ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلوة. الحادي والعشرون عند خروج الامام. الثاني والعشرون ما بين خروج الامام الى ان تنقضي الصلوة. الثالث والعشرون ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل. الرابع والعشرون ما بين الاذان الى انقضاء الصلوة. الخامس والعشرون ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلوة رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى ان ابن عمر سأله عما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهذا القول يمكن ان يتحد مع الذين قبله. السادس والعشرون عند التاذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة. السابع والعشرون اذا اذن واذا رقى المنبر واذا اقيمت الصلوة. الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغ. التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة. الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين. الحادي والثلثون انها عند نزول الامام من المنبر. الثاني والثلثون حين تقام الصلوة حتى يقوم الامام في مقامه. الثالث والثلاثون من اقامة الصف الى تمام الصلوة. الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة وهذا يغاير الذي قبله من جهة اطلاق ذاك وتقييد هذا. الخامس والثلاثون من صلوة العصر الى غروب الشمس وذكر ابن عبد البر ان قوله فالتمسوها الى آخره مدرج في الخبر الذي رواه ابن جرير من طريق صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر من قول ابي سلمة. السادس والثلاثون في صلوة العصر. السابع والثلاثون بعد العصر الى وقت الاختيار حكاه الغزالي في الاحياء. الثامن والثلاثون بعد العصر مطلقا. التاسع والثلاثون من وسط النهار الى قرب آخر النهار. والاربعون من حين تصفر الشمس الى ان تغيب وهو قريب من الذي بعده. الحادي والاربعون آخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا ورواه مالك واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله وفيه مناظرة ابي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بان منتظر الصلوة في صلوة. الثاني والاربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس او من حين تدلي الشمس للغروب الى ان يتكامل غروبها هذا جميع ما اتصل الي من الاقوال في ساعة الجمعة وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن ان يتحد مع غيره ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد لصاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزري في كتابه المسمى بالحصن الحصين ما نصه والذي اعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلوة الجمعة الى ان يقول آمين جمعا بين الاحاديث التي صحت ولا شك ان ارجح الاقوال المذكورة حديث ابي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم قال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى (وهو الخامس والعشرون) واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام (وهو الحادي والاربعون) وما عداهما اما موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ولا يعارضهما حديث ابي سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم انسيها بعد ان علمها لاحتمال ان يكونا سمعا ذلك منه قبل ان انسي اشار الى ذلك البيهقي وغيره وقد اختلف السلف في ايهما ارجح فقال مسلم حديث ابي موسى اجود شيء في هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة انه الصواب ورجحه ايضا بكونه مرفوعا صريحا وفي احد الصحيحين وذهب آخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة بن عبد الرحمن

باب فضل الجمعة حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة قال فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عطاء الخراسانی عن مولى امرأته ام عثمان قال سمعت عليا رضی الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث او الربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملئكة فتجلس على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان من اجر وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا ومن لغا فليس له فی جمعته تلك شیء ثم يقول فی آخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال ابو داؤد

ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الائمة ايضا كاحمد واسحق ومن المالكية الطرطوشی وحكى العلائی ان شيخه ابن الزملكانی شيخ الشافعية فی وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعی واجابوا عن كونه ليس فی احد الصحيحين بان الترجيح بما فی الصحيحين او احدهما انما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث ابی موسى هذا فانه اعل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه واما الاضطراب فقد رواه ابو اسحق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابی بردة من قوله وهؤلاء من اهل الكوفة وابو بردة كوفی فهم اعلم بحديثه من بكير المدنی وهم عدد وهو واحد وبهذا جزم الدارقطنی بان الموقوف هو الصواب سلك صاحب الهدى مسلكا آخر فاختار ان ساعة الاجابة منحصرة فی احد الوقتين المذكورين وان احدهما لا يعارض الآخر وسبق الى نحو ذلك الامام احمد وهو اولى فی طريق الجمع **باب فضل الجمعة** ای فضل صلوة الجمعة حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ای اكمله ثم اتى الجمعة ای اتى المسجد لصلوة الجمعة قال هكذا فی اكثر النسخ الهندية وليس فی المصرية والكانفورية والضمير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمع وانصت ولم يلغ فيها غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة ای كان نفسا من الخطايا والزلات وزيادة ثلثة ايام ای غفر له ما صدر منه من الخطايا فی ثلثة ايام زائدة على الاسبوع لان الحسنة بعشرة امثالها ومن مس الحصا ای لتسويتها سواء مسها فی الصلوة او قبلها بطريق اللعب فی حال الخطبة فقد لغا ای ارتكب اللغو المنهی عنه فلا يحصل له كمال الفضيلة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازی انا عيسى بن يونس بن ابی اسحق نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنی عطاء بن ابی مسلم الخراسانی واسم ابی مسلم ميسرة - ابو عثمان عن مولى امرأته ام عثمان ولم اقف على ترجمة مولى امرأة عطاء ام عثمان فيما عندی من الكتب لكن قال الشوكانی فی النيل حديث علی فی اسناده رجل مجهول لان عطاء الخراسانی رواه عن مولى امرأته ام عثمان قال سمعت عليا الحديث قال ای مولى امرأة عطاء سمعت عليا رضی الله تعالى عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين ای يمشون براياتها جمع راية وهی العلم الذی فی العساكر ويحتمل ان يكون معناه الغل والطوق الذی فی العنق وهذا المعنى اقرب قال فی المجمع وفيه الدين راية الله فی الارض يجعلها فی عنق من اذله وقال فی القاموس والقلادة هو التی توضع فی عنق الغلام الآبق قال ابن الاثير الراية مدية مستديرة على قدر العنق تجعل فيه ومنه حديث قتادة فی العبد الآبق كره له الراية ورخص فی القيد وهما من ليفتاتين براية فی اللسان الى الاسواق فيرمون قال فی المجمع عن شرح الجامع الصغير فانما هو يربثون الناس ای يثبطون الناس بالترابيث او الربائث قال فی فتح الودود قال الخطابی انما هو الربائث جمع ربيثة وهی ما يعوق الانسان عن الوجه الذی يتوجه اليه والمراد فليس بشیء وقال فی النهاية يجوز ان صحت الرواية ان يكون جمع تربيثة وهی المرة الواحدة من التربيث يقال ربثه عن الامر تربيثا وتربيثة واحدة اذا حبسه وثبطه ويثبطونهم ای يعوقونهم عن الجمعة ای عن صلوتها وتغدوا الملئكة فتجلس على باب المسجد فيكتبون الرجل الداخل فی المسجد من ساعة ای بعد ساعة الاذان او من اهل ساعة واحدة والمراد بالساعة الساعة العرفية والرجل الداخل من ساعتين ای يكتبون الرجل الداخل فی المسجد بعد الساعتين او يكتبون الرجل من اهل الساعتين حتى يخرج الامام ای للخطبة فاذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع للخطبة والنظر الى الامام فانصت ای سكت سكوت مستمع ولم يلغ ای لم يرتكب اللغو من الفعل والقول وان كان من قبيل الامر بالمعروف كان له كفلان ای نصيبان من اجر وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع للخطبة والنظر الى الامام فلغا ولم ينصت كان له كفل ای نصيب وفی البيهقی كفلان كفل من وزر والوزر الحمل والثقل ويطلق كثيرا على الاثم والذنب ومن قال يوم الجمعة لصاحبه ای لمن هو قريب منه صه ای هذه الكلمة الخفيفة المركبة من حرفين معناها اسكت فقد لغا وان كان هذا من قبيل الامر بالمعروف ومن لغا فليس له فی جمعته تلك ای التی لغا فيها شیء من الاجر ای الفضيلة والا فقد حصل له نفس الصلاة وسقوط الفرض ثم يقول ای علی بن ابی طالب فی آخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الحديث قال ابو داؤد

فيربثون
او يرمي فيحبسون
بحبو

رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالرايات وقال مولى امرأته ام عثمان بن عطاء. **باب** التشديد في ترك الجمعة ‑

حدثنا مسدد نا يحيى عن محمد بن عمرو حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي الجعد الضمري وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه. **باب** كفارة من تركها **حدثنا** الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا همام نا قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار قال ابو داود وهكذا رواه خالد بن قيس وخالفه في الاسناد ووافقه في المتن ‑

حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا محمد بن يزيد واسحق بن يوسف عن ايوب ابي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع قال ابو داود رواه سعيد بن بشير

رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال الوليد بالرايات اي جزما ولم يقل بالشك بين التراب والربائث وقال الوليد مولى امرأته عثمان بن عطاء فزاد لفظ ابن عطاء يعني ان عثمان بن عطاء كما انه ابن لامرأته ام عثمان ليس ابنها من غيره وقد اخرج هذا الحديث الامام احمد في مسنده حدثنا علي بن اسحق انبانا عبد الله عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء الخراساني انه حدثه عن مولى امرأته عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا كان يوم الجمعة خرجت الشياطين يربثون الناس الى اسواقهم ومعهم الرايات وتقعد الملئكة على ابواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلي والذي يليه حتى يخرج الامام فمن دنا من الامام فانصت او استمع ولم يلغ كان له كفلان من الاجر ومن نأى عنه فاستمع وانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر ومن دنا من الامام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم انتهى **باب** التشديد اي الوعيد الشديد في ترك الجمعة **حدثنا** مسدد نا يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص حدثني عبيدة مكبرا ابن سفيان بن الحارث الحضرمي واسمه عبد الله بن عماد الحضرمي المدني قال العجلي مدني تابعي ثقة قال ابن سعد كان شيخا قليل الحديث ذكره ابن حبان في الثقات له عند مسلم يحرم كل ذي ناب من السباع عن ابي الجعد الضمري نسبة الى ضمرة بن بكر له صحبة قيل اسمه ادرع وقيل عمرو بن بكر وقيل جنادة قال الترمذي سألت محمدا عنه فلم يعرف اسمه لا يعرف الا من حديث محمد بن عمرو يعني حديث من ترك الجمعة ثلثا بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يجيش قومه لغزوة الفتح ولغزوة تبوك قال البرقي قتل مع عائشة رض يوم الجمل وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلث جمع بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة تهاونا بها المراد بالتهاون التكاسل وقلة المبالاة والاهتمام وليس المراد الاستخفاف فانه كفر طبع الله اي ختم على قلبه بمنع ايصال الخير اليه **باب** كفارة من تركها اي صلوة الجمعة **حدثنا** الحسن بن علي نا يزيد ابن هارون انا همام بن يحيى بن دينار نا قتادة بن دعامة عن قدامة بن وبرة بموحدة وفتحات العجلي البصري العجيفي بضم مهملة وفتح جيم وسكون يا نسبة الى عجيف بن ربيعة قال ابو حاتم عن احمد لا يعرف وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وقال البخاري لم يصح سماعه من سمرة وقال ابن خزيمة في صحيحه لا اقف على سماع قتادة من قدامة ولست اعرف قدامة بن وبرة بعدالة ولا جرح وقال الذهبي لا يعرف عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة اي صلوتها من غير عذر فليتصدق بدينار اللام للندب لدفع اثم الترك ويمكن ان يقال ان المال محبوب للطبع فاذا امتثل اخراج الدينار على ترك الصلوة لا يجسر عليه بل يتنزه ولا بد من الاستغفار لان تركها من غير عذر كبيرة فان لم يجد الدينار فبنصف دينار اي فليتصدق بنصف دينار قال ابو داود وهكذا رواه خالد بن قيس بن رباح الازدي الحداني بضم المهملة وتشديد المهملة البصري صدوق يغرب وخالفه اي همام في الاسناد فان خالد بن قيس رواه عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكر الحسن بدل قدامة قال في الدرجات اخرجه البيهقي فقال كذا قال ولا اراه الا واهما في اسناده لاتفاق رواة همام وسعيد بن بشير وايوب ابي العلاء على خلافه ووافقه اي هماما في المتن وقد اخرج ابن ماجة من طريق نوح بن قيس عن اخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة متعمدا فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وسياق ابن ماجة يدل على ان رواية خالد بن قيس كما انه مخالفة لسياق همام في الاسناد كذلك مخالفة في لفظ المتن ايضا ‑ قال القاري قال ابن حجر وهذا التصدق لا يرفع اثم الترك اي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيمة وانما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا ينافي ذكر الدرهم ونصفه وصاع حنطة او نصفه في رواية ابي داؤد وان هذا لبيان ادنى ما يحصل به الندب قلت والاولى ان يحمل حكم التصدق بالدينار للواجد وبنصفه لغير واجده ولذلك التصدق بالدرهم ونصفه وصاع حنطة ونصفه للواجد وغيره كما هو مصرح في الحديث **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري نا محمد بن يزيد الكلاعي مولى خولان الواسطي اصله شامي ثقة ثبت عابد واسحق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالازرق ثقة عن ايوب ابي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته الجمعة وفي نسخة فاتته من غير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع واو ههنا للتخيير ويحتمل ان يكون للتبعيض كقوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى قال ابو داؤد ورواه سعيد بن بشير الازدي

لتتصف

فاتته

عن قتادة

حدثنا ايوب ابو العلاء عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار قال ابو داؤد وهكذا رواه خالد بن قيس وخالفه في الاسناد ووافقه في المتن. حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا محمد بن يزيد واسحق بن يوسف عن ايوب ابي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع. قال ابو داؤد رواه سعيد بن بشير عن قتادة هكذا الا انه قال مدا او نصف مد وقال عن سمرة.

باب من يجب عليه الجمعة

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي

عن قتادة هكذا اي كما رواه عنه ابو العلاء الا انه قال مدا او نصف مد قال في درجات مرقاة الصعود اخرجه البيهقي بطريقه بلفظ بدرهم او نصف درهم او صاع او مد وقال عن سمرة وحاصل هذا الكلام ان سعيد بن بشير خالف ايوب ابا العلاء عن قتادة في السند والمتن فاما في المتن فزاد مدا او نصف مد بعد صاع حنطة او نصف صاع واما في السند فقال عن سمرة فوصله وقد كان ارسله ايوب ابو العلاء ولم يذكر عن سمرة **باب** من تجب عليه الجمعة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب عبد الله اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة قال القسطلاني بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة اي يحضرونها نوبا وفي رواية يتناوبون بمثناة تحتية فاخرى فوقية فنون للفخات وقال الحافظ في الفتح قوله ينتابون الجمعة اي يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية يتناوبون وهكذا قال العيني وهذا الكلام يدل على ان معنى اللفظين الانتياب والتناوب ههنا واحد من منازلهم في المدينة والقريبة من المدينة ومن العوالي جمع عالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال وقيل ادناها من اربعة اميال قال العيني استدل المصنف على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر من اهل العوالي والقرى فانهم ياتون الجمعة في المدينة من القرى فثبت بهذا ان الجمعة كانت واجبة عليهم قلت ولا دليل فيه لانهم كانوا يحضرونها اختيارا منهم على انهم كانوا ياتونها نوبا فلو كانت واجبة عليهم لحضروها كلهم جميعا قال العيني وقال صاحب التوضيح في حديث الباب رد لقول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لان عائشة رض اخبرت عنهم بفعل دائم انهم يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم قلت هذا النقل عن القرطبي وهو ليس بصحيح لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال القسطلاني واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب واجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا، قال الحافظ في الفتح وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا انتهى. وقال في مجمع البحار وكان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم قال الكرماني هو بفتح تحتية اي يحضرونها نوبا وفيه انه لا يجب الجمعة على من هو خارج المصر والا لحضروا جميعا قال الشوكاني حكى الخطابي الخلاف في انها من فروض الاعيان او من فروض الكفايات وقال قال اكثر الفقهاء هي من فروض الكفايات وذكر ما يدل على ان ذلك قول الشافعي رح وقد حكاه المرعشي عن قوله القديم قال الدارمي وغلطوا حاكيه وقال ابو اسحق المروزي لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي رح قال العراقي نعم هو وجه لبعض الاصحاب قال واما ادعاء الخطابي ان اكثر الفقهاء قالوا ان الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر فان مذاهب الائمة الاربعة متفقة على انها فرض عين لكن بشروط يشترطها اهل كل مذهب. ثم بعد ذكر الادلة على ان الجمعة من فرائض الاعيان والجواب عنها قال والحق ان الجمعة من فرائض الاعيان على سامع النداء ثم قال في محل آخر والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الامام في المسجد لانه الذي كان في زمن النبوة والاولان على المنارات فانه محدث كما سياتي وظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة او في خارجه وقد ادعى في البحر الاجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها واستدل لذلك بقوله اذ لم تعتبره الآية وانت تعلم ان الآية قد قيد الامر بالسعي فيها بالنداء لما تقرر عند ائمة البيان من ان الشرط قيد لحكم الجزاء والنداء المذكور فيها يستوي فيه من في المصر الذي تقام فيه الجمعة ومن خارجه نعم ان صح الاجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع اقامة الجمعة عند من قال بحجية الاجماع وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك واحمد بن حنبل انهم يوجبون الجمعة على اهل المصر ان لم يسمعوا النداء. وقال العيني في شرح البخاري اختلف العلماء في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فقالت طائفة تجب على من آواه الليل الى اهله روي ذلك عن ابي هريرة وانس وابن عمر ومعاوية وهو قول نافع والحسن وعكرمة والحكم والنخعي وابي عبد الرحمن السلمي وعطاء والاوزاعي وابي ثور لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه ونقل عن احمد انه لم يره شيئا ومعنى هذا الحديث انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله آخر النهار قبل دخول الليل قلت واستشكل هذا المعنى الحافظ في الفتح بانه يلزم منه انه يجب السعي من اول النهار وهو بخلاف الآية انتهى. قلت ويحتمل ان يكون معنى على من آواه الليل اي ان الجمعة واجبة على من حصل من السفر الى اهله والوطن في محل ان الجمعة لا تجب على المسافر فلم يبق اشكال. فهذا لا اعتراض ثم قال العيني انما تجب على من سمع النداء روي ذلك عن عبد الله بن عمرو ايضا. وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحق وحكاه ابن العربي عن مالك ايضا واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجمعة على من سمع النداء قال ابو داؤد روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وقال ابن العربي الوجوب على من سمع النداء عند الشافعي قال وتعليقه السعي على سماع النداء يسقط عمن كان في المصر الكبير اذا لم يسمعه قلت قال الحافظ في الفتح والذي ذهب اليه الجمهور انما تجب على من سمع النداء او كان في قوة السامع سواء كان في اهل البلد او خارجه ومحله ما صرح به الشافعي

قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال همام عندي احفظ من ايوب يعني ابا العلاء

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة نا سفيان عن محمد بن سعيد يعني الطائفي عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله ابن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على كل من سمع النداء قال ابو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وانما اسنده قبيصة **باب الجمعة في اليوم المطير حدثنا** محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن ابي مليح عن ابيه ان يوم حنين كان يوم مطر فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه ان الصلوٰة في الرحال **حدثنا** محمد بن المثنى نا عبد الاعلى

ولم يرفعوه (نسخة)

ابن المليح (نسخة)

الا اذا كان المنادي صيتًا والاصوات هادئة والرجل سميعًا قلت وهذا القدر لا يكتفي لدفع الاعتراض فانه اذا كان البلد كبيرًا كالقسطنطنية او البمبئي او الكلكتة فانه لا يبلغ صوت المؤذن في نواحيها واطرافها وان كان المؤذن صيتًا والرجال سامعين والاصوات هادئة فلا تجب عليهم الجمعة على هذا القول وهو خلاف الآية ثم قال العيني وقال طائفة تجب على اهل المصر ولا تجب على من كان خارجه سمع النداء او لم يسمعه قال شيخنا في شرح الترمذي وهو قول ابي حنيفة بناء على قوله ان الجمعة لا تجب على اهل القرى والبوادي ما لم يكن في المصر ورجحه القاضي ابو بكر بن العربي وقال ان الظاهر مع ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قلت مذهب ابي حنيفة ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع او في مصلى المصر نحو مصلى العيد وفي المفيد والاسبيجابي والتحفة لا تجب الجمعة عندنا الا في مصر جامع او في ما هو في حكمه كمصلى العيد وفي جوامع الفقه وارباض المصر كالمصر وفي الينابيع لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه قال وهذا اصح ما قيل فيه انتهى قلت قال في البدائع اما المصر الجامع فشرط وجوب الجمعة وشرط صحة ادائها عند اصحابنا حتى لا تجب الجمعة الا على اهل المصر ومن كان ساكنًا في توابعه وكذا لا يصح اداء الجمعة الا في المصر وتوابعه فلا تجب على اهل القرى التي ليست من توابع المصر ولا يصح اداء الجمعة فيها **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة بن عقبة ابن محمد بن سفيان السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو والمد ابو عامر الكوفي صدوق ربما خالف نا سفيان الثوري عن محمد بن سعيد يعني الطائفي ابو سعيد المؤذن صدوق قال ابن ابي دارة في كتاب التفرد اثر حديث له محمد بن سعيد ثقة ووثقه البيهقي عن ابي سلمة بن نبيه بضم النون مصغرًا المدني مجهول عن عبد الله بن هارون ويقال ابن ابي هارون حجازي مجهول كذا في التقريب وقال في الميزان تفرد عنه ابو سلمة بن نبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة اي صلوٰة الجمعة واجبة على كل من سمع النداء اي حقيقة او حكمًا والنداء هو الاذان اول الوقت كما هو الآن في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا الى ذكر الله والما زاده عثمان لينتهي الصوت الى نواحي المدينة وقد ذكر في شرح المنية من هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة يعني ولو لم يسمع النداء وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة انتهى ولا تلزم مسافرًا بالاتفاق وحكي عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء۔ قال ابن حجر وهذا الحديث ضعيف لكن ذكر البيهقي له شاهدًا جيدًا ومن ثم ذكره البغوي في الحسان۔ قال ابو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا اي موقوفًا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وانما اسنده قبيصة والموقوف هو المعروف والمرفوع منكر قال البيهقي بعد ايراد هذا الحديث وقول ابي داود هذا قال الشيخ وقبيصة بن عقبة من الثقات ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه اخبرنا علي ابن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الجمعة على من سمع النداء هكذا ذكره الدارقطني رحمه في كتابه بهذا الاسناد مرفوعًا وروي عن حجاج بن ارطاة عن عمرو كذلك مرفوعًا اھ قلت وحديث حجاج بن ارطاة اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعًا وفي سنده محمد بن الفضل نسبوه الى الكذب كذلك حديث وليد بن مسلم عن زهير ابن محمد اخرجه الدارقطني ايضًا وفي سنده زهير بن محمد روى عن اهل الشام مناكير والوليد مدلس قد روى بالعنعنة فعلى هذا جميع طرق الحديث متكلم فيه قال الشوكاني بعد نقل هذا الحديث وفي اسناده محمد بن سعيد الطائفي قال المنذري وفيه مقال وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر اخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير ابن محمد قال العراقي لكن زهير يروي عن اهل الشام مناكير والوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة فلا يصح ورواه الدارقطني ايضًا من رواية محمد بن الفضل عن حجاج ومحمد بن الفضل ضعيف جدًا والحجاج هو ابن ارطاة مدلس مختلف في الاحتجاج به انتهى۔ **باب** الجمعة في اليوم المطير بفتح الميم على وزن فعيل قال في اللسان ويوم مطير ماطر واما صاحب القاموس فقال يوم مطر وماطر ومطر ككتف ذو مطر ولم يثبت لفظ اليوم بالمطير اي هل يجب الحضور في اليوم المطير في الجامع لصلوٰة الجمعة اذا سمع الاذان ام لا۔ **حدثنا** محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن ابي مليح مكبرًا عن ابيه اختلف في اسمه واسم ابيه فقيل في اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد وقيل في اسم ابيه اسامة وقيل عامر وقيل عمير ثقة وابوه صحابي ولم يرد عنه الا ولده قال جماعة من الحفاظ ان يوم حنين واد بين مكة والطائف كان يوم مطر فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه ان مخففة اي ان يقول الصلوٰة في الرحال جمع رحل وهو المسكن والمنزل والدار سواء كان من حجر او مدر او خشب او شعر او صوف او وبر او غيرها۔ وهذا الحديث ليس فيه ذكر الجمعة ولا غيرها من الصلوات ولكن الاحاديث الآتية لما كانت فيها ذكر الجمعة قيدت هذه الرواية ايضًا لقرينتها بالجمعة فلهذا ناسب ذكرها في هذا الباب **حدثنا** محمد بن المثنى نا عبد الاعلى

حدثنا

ناسعيد عن صاحب له عن ابی مليح ان ذلك كان يوم جمعة **حدثنا** نصر بن علی قال سفيان بن حبيب خبّرنا عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی المليح عن ابيه انه شهد النبی صلی الله عليه وسلم زمن الحديبية فی يوم جمعة واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا فی رحالهم **باب** التخلف عن الجماعة فی الليلة الباردة **حدثنا** محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر نزل بضجنان فی ليلة باردة فامر المنادی فنادی ان الصلوة فی الرحال قال ايوب وحدث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة اومطيرة امر المنادی فنادی الصلوة فی الرحال **حدثنا** مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ايوب عن نافع قال نادی ابن عمر بالصلوة بضجنان ثم نادی ان صلوا فی رحالكم قال فيه ثم حدث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه كان يامر المنادی فينادی بالصلوة ثم ينادی ان صلوا فی رحالكم

باب

ناسعيد عن صاحب له قال فی تهذيب التهذيب سعيد بن ابی عروبة عن صاحب له عن ابی المليح عن ابيه فی الصلوة فی الرحال يوم المطر زاد كان يوم جمعة هو قتادة اوابو قلابة انتهى وغلط صاحب العون فقال هو سعيد بن عبد العزيز الدمشقی وقال عن صاحب له ای لسعيد لم يعرف هذا عن ابی مليح ان ذلك كان يوم جمعة وهذا هو قول **حدثنا** نصر بن علی قال نصر بن علی سفيان بن حبيب البصری ابو محمد ويقال ابو معاوية ويقال ابو حبيب البزاز وقال عثمان بن ابی شيبة سفيان بن حبيب لا باس به لكن كان لا تحديث مناكير ولفظ سفيان مبتدأ خبّرنا علی صيغة المعلوم خبره وتقدير العبارة هكذا حدثنا نصر بن علی قال ای نصر خبّرنا سفيان وفی بعض النسخ حدثنا وهو ايضا علی صيغة المعلوم فمن ضبط بصيغة المجهول فقد وهم والقرينة عليه ما اخرجه الحاكم بسنده ثنا نصر بن علی ثنا سفيان بن حبيب عن خالد الحذاء عن ابی قلابة الحديث ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد وقد احتج الشيخان برواته واقره عليه الذهبی فی تلخيصه وقال صحيح ولو كان لفظ خبرنا او حدثنا علی صيغة المجهول لكان الحديث منقطعا عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی المليح عن ابيه انه شهد النبی صلی الله عليه وسلم زمن الحديبية بئر قرب مكة حرسها الله تعالی وقال فی المجمع والحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك هی مخففة وكثير منهم يشددونها انتهى قلت وفی هذا الزمان يسمونها شميسية وبنی هناك مسجد صغير بالحجارة والجص فی طريق جدة الی مكة وقد مر فی الحديث المتقدم ذكر يوم حنين فيمكن ان يكون وقع ذلك فی الموضعين وحديث خالد الحذاء فيه ذكر الحديبية وحديث قتادة فيه ذكر حنين وصح الحاكم فی المستدرك حديث خالد واقره عليه الذهبی فی التلخيص فی يوم جمعة واصابهم مطر قليل لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا فی رحالهم وليس فی الحديث دلالة علی ان امر رسول الله صلی الله عليه وسلم بالصلوة فی رحالهم كان لصلوة الجمعة لان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان نازلا فی البرية ولم يثبت عنه صلی الله عليه وسلم ولا عن اصحابه رضی الله عنهم انهم جمعوا فی البراری ولو سلم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی صلوة الجمعة هناك فوجهه انها فناء مكة لانها داخلة فی حرم مكة عند الحنفية كما ان منی داخلة فی توابع مكة عند الشيخين قال فی البدائع قال بعض مشائخنا ان الخلاف بين اصحابنا فی هذا بناء علی ان منی من توابع مكة عندهما وعند محمد ليس من توابعها واختلفوا فی تفسير توابع المصر علی اقوال شتی ذكره صاحب البدائع وحكی عن ابی يوسف تجب فی ثلث فراسخ وقال بعضهم ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا وهذا حسن اه والمناسبة بين الاحاديث والترجمة ان هذين القصتين ان كانتا فی صلوة الجمعة فظاهرة وان وقعتا فی غيرها فحكم صلوة الجمعة كذلك **باب** التخلف عن الجماعة سواء كان عن الجمعة او غيرها فی الليلة الباردة **حدثنا** محمد بن عبيد بن الحساب الغبری نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر نزل بضجنان قال فی القاموس ضجنان كسكران جبل قرب مكة وقال فی معجم البلدان ضجنان جبيل علی بريد من مكة وهناك الغميم فی اسفله مسجد صلی فيه رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال الواقدی بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلا وهی لاسلم وهذيل وغاضرة وقال فی المجمع هو موضع الصرف فی ليلة باردة فامر ابن عمر المنادی ای المؤذن بان يقول فی ندائه الصلوة فی الرحال فنادی ای المؤذن فی ندائه اوبعده ان الصلوة فی الرحال قال ايوب وحدث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة اومطيرة قال الحافظ قال الكرمانی فعيلة بمعنی فاعلة واسناد المطر اليها مجاز ولا يقال انها بمعنی مفعولة لوجود الهاء فی قوله مطيرة اذ لا يصح مطورة فيها الهاء ولفظة او للتنويع لا للشك امر المنادی فنادی الصلوة فی الرحال وهذا يدل علی ان كلا من البرد والمطر عذر فی التاخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع **حدثنا** مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع قال نادی ابن عمر بالصلوة بضجنان ثم نادی ان صلوا فی رحالكم وهذا الحديث يخالف الحديث المتقدم بان فيه امر المنادی وفی هذا الحديث اذن وظاهره انه اذن بنفسه فلا يحمل علی المجاز او يقال اولا فی وقت امر المنادی وفی وقت آخر اذن بنفسه وهذا الحديث يدل علی ان النداء بلفظ صلوا فی رحالكم كان بعد الفراغ من الاذان يدل عليه لفظ ثم قال نافع وهذا قول ايوب فيه ای فی الحديث ثم حدث ابن عمر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه كان يامر المنادی فينادی بالصلوة ثم ينادی المؤذن ان صلوا فی رحالكم وهذا ايضا يدل علی ان النداء بهذا القول كان بعد تمام الاذان لا فی اثناء الاذان

فى الليلة الباردة وفى الليلة المطيرة فى السفر قال ابو داؤد ورواه حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله قال فيه فى السفر فى الليلة القرة او المطيرة **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة بضجنان فى ليلة ذات برد وريح فقال فى اٰخر ندائه الا صلوا فى رحالكم الا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر فى سفر يقول الا صلوا فى رحالكم **حدثنا** القعنبى عن مالك عن نافع ان ابن عمر يعنى اذن بالصلوة فى ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر يقول الا صلوا فى الرحال **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فى المدينة فى الليلة المطيرة والغداة القرة قال ابو داؤد وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه فى السفر **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير عن ابى الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل من شاء منكم فى رحله **حدثنا** مسدد نا اسمعيل اخبرنى عبد الحميد صاحب الزيادى نا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين ان ابن عباس قال لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلوة قل صلوا فى بيوتكم

فى الليلة الباردة وفى الليلة المطيرة فى السفر قال الحافظ ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع مطلقة وبها اخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى ان يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة فى الحضر دون من لا تلحقه قال ابو داؤد ورواه حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله الظاهر ان عبيد الله معطوف على ايوب لكن لم اجد رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله فيما عندى من الكتب فان وجدت روايته فذاك والا فهو معطوف على حماد بن سلمة وقد وجدت رواية عبيد الله من طريق يحيى القطان عند البخارى وكذلك رواية حماد بن سلمة عن ايوب لم اجدها فيما عندى من الكتب قال حماد بن سلمة فيه اى فى الحديث فى السفر فى الليلة القرة او المطيرة فخالف حماد بن سلمة حديث اسمعيل عن ايوب فى تقديم السفر وابدال لفظ القرة موضع الباردة وايراد لفظ او بدل الواو

حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى اى اذن بالصلوة بضجنان فى ليلة ذات برد وريح فقال فى اٰخر ندائه الظاهر ان المراد باٰخر ندائه بعد الفراغ من الاذان كما يدل عليه الاحاديث المتقدمة الا صلوا فى رحالكم الا صلوا فى الرحال ثم قال اى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر فى سفر يقول الا صلوا فى رحالكم ولعل غرض المصنف بايراد هذه الرواية تقوية رواية حماد بن سلمة فانها وردت ايضا بلفظ او حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع ان ابن عمر يعنى واخرج البخارى هذا الحديث من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك وعند النسائى من طريق قتيبة عن مالك فما زاد لفظ يعنى والظاهر ان القعنبى نسى لفظ الحديث فزاد لفظ يعنى اذن بالصلوة فى ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا فى الرحال ثم قال اى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر يقول الا صلوا فى الرحال ولم يذكر مالك لفظ فى السفر حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اى بقوله الا صلوا فى الرحال فى المدينة فى الليلة المطيرة والغداة القرة فزاد محمد بن اسحٰق لفظ فى المدينة فخالف ما رواه اصحاب نافع الحفاظ المتقنون قال ابو داؤد وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يحيى فيه اى فى هذا الحديث فى السفر اى لم يقل بالمدينة بل قال فى السفر فخالف محمد بن اسحٰق هذا الحديث ومحمد بن اسحٰق مختلف فيه كما تقدم فى ترجمته حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير بن معاوية عن ابى الزبير المكى محمد بن مسلم عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل من شاء منكم فى رحله فاباح رسول الله صلى الله عليه وسلم التخلف عن الجماعة لعذر المطر والغرض بايراد هذا الحديث تضعيف رواية ابن اسحٰق فى قوله فى المدينة حدثنا مسدد نا اسمعيل بن علية اخبرنى عبد الحميد صاحب الزيادى هو ابن دينار وثقه احمد وابن معين نا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الله بن الحارث هو ابو الوليد البصرى نسيب ابن سيرين وختنه قال سليمان بن حرب كان ابن عم ابن سيرين ثقة وتعقب ذلك الدمياطى فقال بل هو ختنه وهو كما قال لكن ما المانع ان يكون ابن عمه من الام او من الرضاع فلا يخالف القولان انتهى قلت ولعله ثبت عندهم انه لم يكن ابن عمه من جانب الاب ان ابن عباس قال لمؤذنه فى يوم مطير اى ذى مطر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله اى اذا فرغت من قولك هذا فلا تقل حى على الصلوة قل صلوا فى بيوتكم وهذا الحديث

باردة
النبى
وقل

فكان الناس استنكروا ذلك قال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والمطر

قال وكان / فقال

باب الجمعة للمملوك والمرأة **حدثنا** عباس بن عبد العظيم حدثني اسحق بن منصور نا هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض

يخالف ما تقدم من حديث ابن عمر فانه يدل على ان هذه الكلمة ينادي بها بعد الفراغ من الاذان وهذا يدل على ان هذه الكلمة ينادي بها في اثناء الاذان وعلى هذا اختلف العلماء في الكلام في اثناء الاذان بغير الفاظه قال الحافظ وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وبه قال احمد وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهة وعن الثوري وعن ابي حنيفة وصاحبيه انه خلاف الاولى وعليه يدل كلام مالك والشافعي وعن اسحق بن راهويه يكره الا اذا كان فيما يتعلق بالصلوة واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور في الباب وقد نازع في ذلك الداؤدي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل اه قلت قال في مراقي الفلاح ويكره الكلام في خلال الاذان ولو برد السلام وقال محشيه الطحطاوي لانه ذكر معظم كالخطبة والكلام يخل بالتعظيم ويغير النظم المسنون اه قال الحافظ قال النووي ان هذه الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انها تقال بعده قال والامران جائزان كما نص عليه الشافعي لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من يقول لا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس اه وكلامه يدل على انها تزاد مطلقا اما في اثنائه واما بعده لا انها بدل من حي على الصلوة انتهى. قلت وهذا مخالف لصريح ما رواه اسمعيل عند ابي داود وفيه فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال الشيخ عبد الحي اللكهنوي في السعاية قلت الظاهر ان اصحابنا يكرهون الزيادة في اثناء الاذان نعم يجوز بعده ولكن الاولى ان لا يفتى به في هذا الزمان لظهور التكاسل وقلة رغبات الناس بالجماعة وكثير من المسائل لا يفتى بها في هذا العصر انتهى. وقال العيني في شرح البخاري بعد نقل كلام النووي قلت حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الاذان الا ترى انه قال فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم وانما اراد اشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل في التثويب للامراء واصحاب الولايات وذلك لانه ورد في حديث ابن عمر اخرجه البخاري وحديث ابي هريرة اخرجه ابن عدي في الكامل انه انما يقال بعد الفراغ من الاذان انتهى. قلت والذي عند هذا العبد الضعيف ان حديث ابن عمر صريح في ان هذا الكلام ينادي بها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان عند العذر كما تدل عليه الروايات واما حديث ابن عباس فليس بصريح في هذا الباب وانما فيه ان ابن عباس رضي الله عنه قال بدل حي على الصلوة صلوا في بيوتكم ثم قال فعل ذا من هو خير مني وقوله فعل ذا من هو خير مني لا يقتضي ان تكون المماثلة والاتحاد في جميع الامور ولعله يمكن ان يكون المماثلة في النداء بهذا القول واما ادخاله في اثناء الاذان بدل الحيعلتين فلعله يكون ناشئا من رأيه رضي الله عنه فعلى هذا لا يستدل بذلك على ادخاله في اثناء الاذان كيف وقد اجمعوا على ان في الاذان ينادى بها واختلفوا في ادخال هذه الكلمة في الاذان هل يدخل في اثنائه او ينادى بها بعده ولم يقل احد منهم ان يترك الحيعلتين ويدخل بها في اثنائهما بدلهما والله تعالى اعلم فكان الناس استنكروا اي انكروا وعدوه منكرا ذلك اي هذا الصنيع قال ابن عباس قد فعل ذا اي هذا الصنيع من هو خير مني اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري من هو خير منه وللكشميهني مني قال الحافظ ومعنى رواية الباب من هو خير من المؤذن يعني فعله مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير من هذا المؤذن قلت ويمكن ان يقال ان ضمير الغائب الى ابن عباس وجعل نفسه غائبا قال الحافظ اما رواية الكشميهني ففيها نظر ولعل من اذن كان جماعة اذ كانت محفوظة او اراد جنس المؤذنين او اراد خيرا من المنكرين ان الجمعة عزمة بسكون الزاي ضد الرخصة اي واجبة لكن سقط وجوب السعي والحضور لعذر المطر واني كرهت ان احرجكم بالحاء المهملة وفي رواية بالخاء المعجمة وفي رواية الحجبي من طريق عاصم اني اؤثمكم وهي ترجح رواية من روى احرجكم بالحاء المهملة فتمشون في الطين اي الوحل والمطر ومناسبة هذا الحديث بالباب ظاهرة وكذلك مناسبة الاحاديث المتقدمة بالباب واما مناسبة الباب بابواب الجمعة فبان الجماعة مشتملة على صلوة الجمعة وغيرها **باب** الجمعة للمملوك والمرأة **حدثنا** عباس بن عبد العظيم حدثني اسحق بن منصور السلولي نا هريم مصغرا ابن سفيان البجلي ابو محمد الكوفي وثقه ابن معين وابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال عثمان بن ابي شيبة صدوق ثقة وقال الدارقطني صدوق وقال البزار صالح الحديث ليس بالقوي عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بن الاجدع الهمداني الكوفي ثقة عن قيس بن مسلم الجدلي بجيم ودال مفتوحتين العدواني ابو عمرو الكوفي ثقة رمي بالارجاء عن طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي ابو عبد الله رأى النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه لم يسمع منه شيئا قال ابو حاتم ليست له صحبة والحديث الذي رواه مرسل واذا ثبت انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح واذا ثبت انه لم يسمع منه فروايته عنه صلى الله عليه وسلم مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة اي صلوتها حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض عند الحنفية لوجوب الجمعة ستة شرائط العقل والبلوغ والحرية والذكورة والاقامة وصحة البدن فلا تجب الجمعة على المجانين والصبيان ولا على العبيد الا باذن مواليهم والنساء والمسافرين والمرضى اما الحرية فلان منافع العبد مملوكة لمولاه الا فيما استثنى وهو اداء الصلوات الخمس على طريق الانفراد لما في الحضور

قال ابو داؤد طارق بن شہاب قد رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یسمع منہ شیئا **باب الجمعۃ فی القری** **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ ومحمد بن عبد اللہ المخرمی لفظہ قالا نا وکیع عن ابراہیم بن طہمان عن ابی جمرۃ عن ابن عباس قال ان اول جمعۃ جمعت فی الاسلام بعد جمعۃ جمعت فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینۃ لجمعۃ جمعت بجواثی قریۃ من قری البحرین قال عثمان قریۃ من قری عبد القیس۔

الی الجماعۃ وانتظار الامام والقوم من تعطیل کثیر من المنافع علی المولی ولذا لا یجب علیہ الحج ولا الجہاد وہذا المعنی موجود فی السعی الی الجمعۃ وانتظار الامام والقوم فسقطت عنہ الجمعۃ واما المسافر فلان المسافر یحتاج الی دخول المصر وانتظار الامام والقوم فیتخلف عن القافلۃ فیلحقہ الحرج واما المریض فلانہ عاجز عن الحضور او یلحقہ الحرج فی الحضور واما المرأۃ فلانہا مشغولۃ بخدمۃ الزوج ممنوعۃ عن الخروج الی محافل الرجال لکون الخروج سببا الی الفتنۃ ولہذا لا جماعۃ علیہن ایضا واما الاعمی فاجمعوا علی انہ اذا لم یجد قائدا لا تجب علیہ واما اذا وجد قائدا بطریق التبرع او بالاستیجار فکذلک فی قول ابی حنیفۃ لان عندہ القادر بقدرۃ الغیر غیر قادر وفی قول ابی یوسف ومحمد یجب فعندہما القادر بقدرۃ الغیر قادر واما الصبی والمجنون فلیسا من اہل الوجوب فصلوۃ الصبی اذا صلی تکون تطوعا ولا صلوۃ للمجنون راسا۔ ملخص من البدائع۔ قال ابو داؤد طارق بن شہاب قد رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یسمع منہ شیئا فعلی ہذا الحدیث مرسل صحابی وہو حجۃ وقد تقدم **باب الجمعۃ فی القری** ای حکم الجمعۃ فی القری فتجب علی اہل القری ان یجمعوا فیہا۔ والقری جمع قریۃ علی غیر قیاس قال الجوہری لان ما کان علی فعلۃ بفتح الفاء من المعتل فجمعہ ممدود مثل رکوۃ ورکاء وظبیۃ وظباء فجاء قری مخالفا لبابہ لا یقاس علیہ والنسبۃ الیہا قروی وقال ابن الاثیر القریۃ من المساکن والابنیۃ والضیاع وقد تطلق علی المدن وقال صاحب المطالع القریۃ المدینۃ وکل مدینۃ قریۃ لاجتماع الناس فیہا من قریت الماء فی الحوض **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ ومحمد بن عبد اللہ بن المبارک المخرمی بمعجمۃ وتثقیل راء لفظہ خبر لمبتدأ محذوف ای لفظ الحدیث لفظ محمد بن عبد اللہ قالا نا وکیع عن ابراہیم بن طہمان عن ابی جمرۃ نصر بن عمران الضبعی عن ابن عباس ہکذا رواہ الحفاظ من اصحاب ابراہیم بن طہمان عنہ وخالفہم المعافی بن عمران فقال عن ابن طہمان عن محمد بن زیاد عن ابی ہریرۃ اخرجہ النسائی وہو خطأ من المعافی ومن ثم تکلم محمد بن عبد اللہ بن عمار فی ابراہیم بن طہمان ولا ذنب لہ فیہ کما قالہ صالح جزرۃ وانما الخطأ فی اسنادہ من المعافی ویحتمل ان یکون لابراہیم فیہ اسنادان قال ای ابن عباس ان اول جمعۃ جمعت علی بناء المفعول من التفعیل فی الاسلام بعد جمعۃ جمعت فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینۃ ووقع فی روایۃ المعافی بمکۃ وہو خطأ بلا مریۃ لجمعۃ جمعت بجواثی بضم الجیم وتخفیف الواو وبالثاء المثلثۃ وبالقصر ومنہم من یہمزہا قریۃ من قری البحرین ہکذا یتلفظ بہا فی حال الرفع والنصب والجر ولم یسمع علی لفظ المرفوع من احد منہم الا ان الزمخشری حکی انہ بلفظ التثنیۃ فیقولون ہذہ البحران وانتہینا الی البحرین وہو اسم جامع لبلاد علی ساحل بحر الہند بین البصرۃ وعمان قال عثمان بن ابی شیبۃ قریۃ من قری عبد القیس اشار المصنف الی الفرق بین لفظ عثمان والمخرمی فان فی لفظ المخرمی نسبۃ الی المملکۃ وفی لفظ عثمان نسبۃ الی القبیلۃ فان عبد القیس علم للقبیلۃ کانوا ینزلون بالبحرین استدل الشافعیۃ بہذا الحدیث علی ان الجمعۃ تقام فی القریۃ قلنا لا نسلم انہا قریۃ بل ہی مدینۃ حکی ابن التین عن الشیخ ابی الحسن انہا مدینۃ وقال ابو عبید البکری ہی مدینۃ بالبحرین لعبد القیس قال امرؤ القیس ورحنا کانا من جواثی عشیۃ ÷ نعالی النعاج بین عدل ومحقب ÷ یرید کانا من تجار جواثی لکثرۃ ما معہم من الصید وارادکثرۃ امتعۃ تجار جواثی قلت کثرۃ الامتعۃ تدل غالبا علی کثرۃ التجار وکثرۃ التجار تدل علی ان جواثی مدینۃ قطعا لان القریۃ لا یکون فیہا تجار من کثیرون غالبا عادۃ قیل کان یسکن فیہا فوق اربعۃ آلاف نفس والقریۃ لا تکون کذلک واطلاق القریۃ علیہا کاطلاق القریۃ علی المدینۃ فی القرآن کما فی قولہ تعالیٰ وقالوا لولا نزل ہذا القرآن علی رجل من القریتین عظیم یعنی مکۃ وطائف وکما فی قولہ تعالیٰ واسأل القریۃ التی کنا فیہا وہی مصر وکما فی قولہ تعالیٰ وکاین من قریۃ ہی اشد قوۃ من قریتک التی اخرجتک اہلکناہم وقال صاحب معجم البلدان جواثی بالضم وبین الالفین ثاء مثلثۃ یمد ویقصر وہو علم مرتجل حصن لعبد القیس بالبحرین فتحہ العلاء بن الحضرمی فی ایام ابی بکر الصدیق رضی اللہ تعالیٰ عنہ سنۃ اثنتی عشرۃ وقال ابن الاعرابی جواثی مدینۃ الخط والمشقر مدینۃ ہجر ولئن سلمنا انہا قریۃ فلیس فی الحدیث انہ صلی اللہ علیہ وسلم اطلع علی ذلک واقرہم علیہ وقولہم الظاہر ان عبد القیس لم یجمعوا الا بامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یکفیہم فی معرض الاستدلال واختلف العلماء فی الموضع الذی تقام فیہ الجمعۃ فقال مالک کل قریۃ فیہا مسجد او سوق فالجمعۃ واجبۃ علی اہلہا ولا یجب علی اہل العمود وان کثروا لانہم فی حکم المسافرین وقال الشافعی واحمد کل قریۃ فیہا اربعون رجلا احرارا بالغین عقلاء مقیمین بہا لا یظعنون عنہا صیفا ولا شتاء الا ظعن حاجۃ فالجمعۃ واجبۃ علیہم سواء کان البناء من خشب او حجر او طین او قصب او غیرہا بشرط ان تکون الابنیۃ مجتمعۃ فان کانت متفرقۃ لم تصح واما اہل الخیام فان کانوا ینتقلون من موضعہم شتاء او صیفا لم تصح الجمعۃ بلا خلاف وان کانوا لازمین فیہا شتاء وصیفا وہی مجتمعۃ بعضہا الی البعض ففیہ قولان اصحہا لا تجب علیہم الجمعۃ ولا تصح منہم وبہ قال مالک والثانی تجب علیہم وتصح منہم وبہ قال احمد وداؤد ومذہب ابی حنیفۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ لا تصح الجمعۃ الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر ولا تجوز فی القری وتجوز فی منی اذا کان الامیر امیر الحجاز او کان الخلیفۃ مسافرا وقال محمد لا جمعۃ بمنی ولا تصح بعرفات فی قولہم جمیعا وقال ابو بکر الرازی فی کتاب الاحکام اتفق علماء الامصار علی ان الجمعۃ مخصوصۃ بموضع لا یجوز فعلہا فی غیرہ لانہم مجمعون علی انہا لا تجوز فی البوادی ومناہل الاعراب ذکر ابن المنذر عن ابن عمر انہ کان یری علی اہل المناہل والمیاہ انہم یجمعون واستدل ابو حنیفۃ رحمہ اللہ علی انہا لا تجوز فی القری بما رواہ عبد الرزاق فی مصنفہ اخبرنا معمر عن ابی اسحٰق

ف: والمدن۔

ت: وہو یعد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم

عن الحارث عن علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال لاجمعۃ ولاتشریق الا فی مصر جامع ورواہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابی اسحق عن الحارث
عن علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال لاجمعۃ ولاتشریق ولا صلوۃ فطر ولا اضحی الا فی مصر جامع او مدینۃ عظیمۃ وروی ایضا بسند صحیح حدثنا جریر عن منصور عن طلحۃ عن سعد بن عبیدۃ
عن ابی عبد الرحمن انہ قال قال علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ لاجمعۃ ولاتشریق الا فی مصر جامع فان قلت قال النووی حدیث علی ضعیف متفق علی ضعفہ وہو موقوف علیہ بسند ضعیف
منقطع قلت کانہ لم یطلع الا علی الاثر الذی فیہ حجاج بن ارطاۃ ولم یطلع علی طریق جریر عن منصور فانہ سند صحیح ولو اطلع لم یقل ما قالہ اما قولہ متفق علی ضعفہ فزیادۃ من عندہ
فلا یدری من سلفہ فی ذلک علی ان ابا زید زعم فی الاسرار ان محمد بن الحسن قال رواہ مرفوعا معاذ وسراقۃ بن مالک قلت قال الحافظ فی الدرایۃ روی عبد الرزاق عن علی
موقوفا لاتشریق ولاجمعۃ الا فی مصر جامع واسنادہ صحیح وقال الشوکانی فی النیل واحتجوا بما روی عن علی علیہ السلام مرفوعا لاجمعۃ ولاتشریق الا فی مصر جامع وقد ضعف احمد رفعہ
وصحح ابن حزم وقفہ اما استدلال الشافعیۃ بحدیث جواثی فغیر مستقیم بل الحق ما قال الشیخ النیموی فی آثار السنن بعد نقل ہذہ الاثر ان ہذا الاثر یستفاد منہ ان الجمعۃ تختص بالمدن کالمدینۃ
وجواثی ولاتجوز فی القری وقال فی تعلیقہ قولہ ان الجمعۃ تختص بالمدن قلت لان الجمعۃ فرضت بمکۃ قبل نزول سورۃ الجمعۃ علی ما قالہ الشیخ ابو حامد والعلامۃ السیوطی فی الاتقان وفی رسالتہ
ضوء الشمس والشیخ ابن حجر المکی فی شرح المنہاج والشوکانی فی النیل وہو الاصح خلافا للحافظ ابن حجر ولم تمکن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اقامتہا ہناک فصلی اول جمعۃ بالمدینۃ حین قدم وان
اہل جواثی انما جمعوا بعد رجوع وفدہم الیہم کما قالہ الحافظ فی الفتح وقدومہم انما کانت بعد تحریم الخمر بل بعد فرضیۃ الحج علی ما یقتضیہ روایۃ احمد عن ابن عباس فی قصۃ وفد عبد القیس ذکر الحج
وفرض الحج کان سنۃ ست من الہجرۃ علی الاصح وعلی قول الواقدی ان قدومہم کان سنۃ ثمان قبل فتح مکۃ وفی اثناء ہذہ المدۃ کان الاسلام قد انتشر فی اکثر القری وکثیر من اہلہا
لایشہدون الجمعۃ بالمدینۃ ولو کانت الجمعۃ جائزۃ فی القری لاقیمت فی قریتہم قبل جواثی انتہی قلت واصرح من ذلک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما ہاجر الی المدینۃ اقام فی قباء
(وہی قریۃ قرب المدینۃ قال یعقوب بن عبد اللہ فی معجم البلدان قبا بالضم واصلہ اسم بیر ہناک عرفت القریۃ بہا وہی مساکن بنی عمرو بن عوف) اربعۃ عشر یوما او اربعۃ وعشرین
کما فی البخاری علی اختلاف نسخہا ووقعت الجمعۃ فی اثنائہا ولم یثبت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فیہا الجمعۃ ولم یامرہم ان یجمعوا فیہا وسار یوم الجمعۃ یرید المدینۃ فجمع
فی مسجد بنی سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج وہی محلۃ من المدینۃ فکانت اول جمعۃ جمعت فی الاسلام فثبت بہذا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یصل الجمعۃ
فی القری ولم یامر بہا فیہا فعلم بہذا ان القری لیس محل اقامۃ الجمعۃ کما ان البراری لیس محل اقامتہا وقد ثبت بروایۃ مسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما وقف بعرفات
فی حجۃ الوداع یوم الجمعۃ لم یصل الجمعۃ فیہا بل صلی فیہا الظہر فان قلت عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ انہم کتبوا الی عمر یسئلونہ عن الجمعۃ فکتب جمعوا حیث ما کنتم رواہ ابو بکر بن ابی شیبۃ
وسعید بن منصور وابن خزیمۃ والبیہقی وقال اسنادہ حسن وروی الدارقطنی باسنادہ عن الزہری عن ام عبد اللہ الدوسیۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجمعۃ واجبۃ علی
اہل کل قریۃ فیہا امام وان لم یکونوا الا اربعۃ وزاد ابو احمد الجرجانی حتی ذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثلثۃ وفی المصنف عن مالک کان اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذہ المیاہ بین مکۃ
والمدینۃ یجمعون وروی ابو داؤد بسندہ عن کعب بن مالک انہ کان اذا سمع النداء یوم الجمعۃ ترحم لاسعد بن زرارۃ فقلت لہ اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارۃ قال لانہ اول
من جمع بنا فی ہزم النبیت من حرۃ بنی بیاضۃ فی نقیع یقال لہ نقیع الخضمات قلت کم کنتم یومئذ قال اربعون وفی المعرفۃ قال الزہری لما بعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم مصعب
ابن عمیر الی المدینۃ لیقرئہم القرآن جمع بہم وہم اثنا عشر رجلا فکان مصعب اول من جمع الجمعۃ بالمدینۃ بالمسلمین قبل ان یقدمہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعن جعفر بن برقان
قال کتب عمر بن عبد العزیز رضی اللہ عنہ الی عدی بن عدی اما اہل قریۃ لیسوا باہل عمود فامر علیہم امیرا یجمع بہم رواہ البیہقی قلت الجواب عن الاول معناہ جمعوا حیث ما کنتم من
الامصار وقد خصہ الشافعیۃ بالقریۃ التی فیہا اربعون رجلا ونحن نخصہ بالامصار الاتری انہ لاتجوز فی البراری بالاتفاق وعن الثانی ان رواتہ کلہم عن الزہری متروکون و
لایصح سماع الزہری عن الدوسیۃ قلت وشرحہ ما قال صاحب التعلیق المغنی علی الدارقطنی حدیث ام عبد اللہ الدوسیۃ اخرجہ المؤلف بثلث طرق ففی الاولی منہا معاویۃ
ابن یحیی الدمشقی ابو روح قال ابن عدی عامۃ روایاتہ فیہا نظر وقال ابو زرعۃ لیس بشیء وقال ابو حاتم والنسائی وابو داؤد ضعیف الحدیث واما معاویۃ بن سعید التجیبی
فلا نعلم فیہ جرحا الا قول الدارقطنی فی حق الولید بن محمد ولایصح ہذا عن الزہری کل من رواہ عنہ متروک فیشمل فی ہذا العموم معاویۃ بن سعید ایضا۔ لکن لایخلو ہذا
عن بعد وفی الثانیۃ الولید بن محمد الموقری قال الدارقطنی متروک وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث وکذبہ یحیی بن معین وقال النسائی متروک الحدیث وفی الثالثۃ الحکم بن
عبد اللہ بن سعد قال الدارقطنی متروک کذا النسائی وجماعۃ وقال البخاری ترکوہ قلت قال الذہبی فی المیزان کان ابن المبارک شدید الحمل علیہ وقال احمد
احادیثہ کلہا موضوعۃ وقال ابن معین لیس بثقۃ وقال السعدی وابو حاتم کذاب وقال النسائی والدارقطنی وجماعۃ متروک الحدیث اہ ثم قال ومدار الاسناد کلہ علی
الزہری ولم یثبت سماعہ عن ام عبد اللہ الدوسیۃ فالحدیث مع ضعف رواتہ منقطع ایضا فلا ینتہض للاحتجاج بہ انتہی۔ وعن الثالث بانہ لیس فیہ دلیل علی وجوب
الجمعۃ علی اہل القری قلت ومع ہذا فی اسنادہ انقطاع وعن الرابع وفیہ محمد بن اسحاق قال البیہقی الحفاظ یتوقون ما ینفرد بہ محمد بن اسحق۔ وہنا قد تفرد بہ قلت ومع ہذا
فکان تجمیعہم ہذا من قبل رائہم من قبل ان تشرع الجمعۃ بامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما یدل علیہ مرسل ابن سیرین۔ رواہ عبد الرزاق باسناد صحیح ولفظہ قال جمع اہل المدینۃ

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ادريس عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابي امامة بن سهل عن ابيه عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ قال اربعون **باب** اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد **حدثنا** محمد بن كثير انا اسرائيل انا عثمان ابن المغيرة عن اياس بن ابي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن ابي سفيان وهو يسأل زيد بن ارقم قال اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال

قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى كذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ الحديث ثم رسم صحة هذا الحديث وتجميعهم بالنص فهزم النبيت ليس خارج المدينة بل هو داخل فيها فقد قال صاحب معجم البلدان في لفظ الهزم بالفتح ثم السكون الهزم ما اطمأن من الارض جرى في هذا المكان بحث وتفتيش وسؤال قد اقتضى ان اذكره ههنا وذلك ان بعض اهل العصر زعم انه نقل عن سعد بن زرارة انه جمع باهل المدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول جمعة في هزم بني النبيت فطلبنا النقل ذلك من المسانيد فوجدنا في معجم الطبراني باسناده مرفوعا الى محمد بن اسحٰق قال حدثني محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال حدثني عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك قال كنت يوما قائد ابي حين كف بصره فاذا خرجت به الى الجمعة استغفر لابي امامة اسعد بن زرارة فقلت يا ابتاه رأيت استغفارك لاسعد بن زرارة كلما سمعت الاذان بالجمعة فقال يا بني اسعد اول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم في هزم من حرة بني بياضة في نقيع الخضمات فقلت كم كنتم يومئذ فقال اربعون رجلا وفي كتاب الصحابة لابي نعيم الحافظ باسناده الى محمد بن اسحٰق ثم باسناده الى كعب بن مالك وفيه فقال يا بني انه كان اول من جمع لنا الجمعة بالمدينة في هزم من حرة بني بياضة في نقيع يقال له الخضمات وفي كتاب معرفة الصحابة لابي عبد الله محمد بن اسحٰق بن منده رفعه الى محمد بن اسحٰق الى آخر السند ولفظه فقال اي بني كان اسعد بن زرارة اول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم في هزم من حرة بني بياضة في نقيع الخضمات وفي كتاب الاستيعاب لابن عبد البر ان اسعد بن زرارة كان اول من جمع بالمدينة في هزم من حرة بني بياضة يقال لها نقيع الخضمات انتهى. فهذا يدل صريحا على ان هزم النبيت هو في المدينة وعن الخامس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بذلك الا انه اقرهم عليه صلى الله عليه وسلم فهو واقعة المدينة وهي ليست بقرية بلا خلاف وعن السادس ان قول عمر بن عبد العزيز رواه البيهقي من طرق ففي الاول ابراهيم بن محمد الاسلمي قال في التهذيب قال ابن القطان سألت مالكا عنه اكان ثقة قال لا ولا ثقة في دينه وقال عبد الله بن احمد عن ابيه كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه قال ابو طالب عن احمد لا يكتب حديثه ترك الناس حديثه كان يروي احاديث منكرة لا اصل لها وكان ياخذ احاديث الناس يضعها في كتبه وقال بشر ابن المفضل سألت فقهاء اهل المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد كذاب وقال العيطي عن يحيى بن سعيد كنا نتهمه بالكذب. الى آخر ما قال الحافظ في تهذيبه تحت ترجمته وفي الثاني اخبرني الثقة وهو ليس بحجة عن سليمان بن موسى هو الاشدق متكلم فيه وفي الثالث اتانا كتاب عمر وهو خلاف وفي سنده ابو نعيم الحربي قال النسائي ليس بالقوي قال الحاكم ابو احمد حدث باحاديث لا يتابع عليها ورواه عنه سعيد الحلبي لم اعرف حاله والطريق الرابع كتاب ايضا وفي سنده معاوية بن صالح كان يحيى بن سعيد لا يرضاه وقال الرازي لا يحتج به وقال الازدي ضعيف ثم فيه ذكر الخمسين وفيه دليل على اضطراب رأي عمر بن عبد العزيز في ذلك ثم لو صح ذلك سلم من الاضطراب فرأي عمر ليس بحجة والله تعالى اعلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابن ادريس لم اجده صريحا في شيء من الكتب والغالب على الظن انه عبد الله بن ادريس الاودي عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك وكان عبد الرحمٰن قائد ابيه كعب بعد ما ذهب بصره اي عمي

عن ابيه كعب بن مالك انه اي كعب بن مالك كان اذا سمع النداء يوم الجمعة اي اذان الجمعة ترحم اي دعا بالرحمة لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة فما وجهه قال كعب لانه اي اسعد بن زرارة اول من جمع بنا اي صلى الجمعة بنا في هزم النبيت الهزم بفتح الهاء وسكون الزاي بعدها ميم موضع بالمدينة والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة بعدها تحتانية وفي آخره تاء مثناة من فوق وهي حي من اليمن من حرة الحرة ارض ذات حجارة سود نخرة كانها احرقت بالنار وقال ابو عمرو تكون الحرة مستديرة فاذا كان فيها شيء مستطيل ليس بواسع فذلك الكراع واللابة والحرة بمعنى والحرار في بلاد العرب كثيرة اكثرها حوالي المدينة الى الشام كذا في معجم البلدان قال العيني الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء قرية على ميل من المدينة بني بياضة وبنو بياضة بطن من الانصار منهم سلمة بن صخر البياضي له صحبة في نقيع بفتح النون وكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة فاذا نضب الماء انبت الكلاء يقال له نقيع الخضمات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين قال ابن الاثير نقيع الخضمات موضع بنواحي المدينة وكذا في اللسان قلت وهذا قول عبد الرحمٰن لابيه كعب كم انتم يومئذ قال اي كعب اربعون **باب** اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد فما حكم الصلوة فيه **حدثنا** محمد بن كثير انا اسرائيل بن يونس نا عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم ابو المغيرة الكوفي وهو عثمان الاعشى وهو عثمان بن ابي زرعة ثقة عن اياس بن ابي رملة الشامي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المنذر مجهول قال ابن القطان هو كما قال. قال اياس شهدت معاوية بن ابي سفيان وهو الواو للحال والضمير الى معاوية يسأل زيد بن ارقم قال معاوية لزيد اشهدت الهمزة للاستفهام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اي العيد والجمعة اجتمعا في يوم واحد قال اي زيد نعم قال اي معاوية

بن سهل بن حنيف

فقلت ترحمت

ان شهدت حضر

فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلى فليصل **حدثنا** محمد بن طريف البجلي نا اسباط نا الاعمش عن عطاء ابن ابي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة اول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال اصاب السنة **حدثنا** يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعًا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر **حدثنا** محمد بن المصفى وعمر بن حفص الوصابي المعنى قالا نا بقية نا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون

فكيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي الجمعة فليصل اي ومن شاء ان يكتفي بصلوة العيد تكفيه لحضوره عن الجمعة۔ قال الذهبي في الميزان في ترجمة اياس بن ابي رملة في حديث زيد بن ارقم حين سأله معاوية قال ابن المنذر لا يثبت هذا فان اياسا مجهول وقال في الخلاصة والتقريب مجهول وقال الامير اليماني صححه ابن خزيمة وقال الشوكاني صححه علي بن المديني وفي اسناده اياس بن ابي رملة وهو مجهول قلت وصححه الحاكم في المستدرك والذهبي في تلخيصه والعجب منهم كيف صححوه وفي اسناده اياس بن ابي رملة وهو مجهول او مختلف فيه **حدثنا** محمد بن طريف بن خليفة البجلي ابو جعفر الكوفي صدوق نا اسباط بن محمد عن الاعمش عن عطاء ابن ابي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة اول النهار ولعل هذه القصة وقعت في مكة حين كان خليفة فيها ثم رحنا اي قريبًا من الزوال الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا اي الظهر وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم من الطائف ذكرنا ذلك له فقال ابن عباس اصاب ابن الزبير السنة قال الشوكاني وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس اصاب السنة رجاله رجال الصحيح **حدثنا** يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير اي علامة فقال ابن الزبير عيدان اجتمعا في يوم واحد اي العيد والجمعة فجمعهما اي اداهما بجماعة جميعًا فصلاهما ركعتين هذا بيان لقوله فجمعهما جميعًا معناه ادى الجمعة والعيد في ركعتين بكرة اي قبل الزوال لم يزد عليهما حتى صلى العصر وهذا يقتضي سقوط الظهر ايضا لان ظاهره انه لم يصل الظهر وفيه دليل على ان الجمعة اذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه ان يصلي الظهر واليه ذهب عطاء حكى عنه ذلك في البحر **حدثنا** محمد بن المصفى ابن بهلول الحمصي القرشي صدوق له اوهام وكان يدلس وعمر بن حفص ابن عمر بن سعد بن مالك الحميري الوصابي بضم الواو وبعدها مهملة خفيفة وموحدة هكذا في التقريب وقال السمعاني بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة وفي آخرها الموحدة هذه النسبة الى وصاب وهو من حمير وينسب وصاب بن سهل بن عمرو بن قيس الى آخر النسب واخوه جيلان بن سهل واليه ينسب الجيلانيون وهما قبيلتان من حمير نزلتا حمص اه ويقال الاوصابي الحمصي قال في التقريب مقبول وقال في التهذيب قال ابن الموّاق لا يعرف حاله المعنى قالا نا بقية اي ابن الوليد نا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان اي الجمعة والعيد فمن شاء اجزأه اي يجعله كافيا اي العيد والمراد صلوتها من الجمعة اي من صلوتها وانا مجمعون قال الامير اليماني والحديث دليل على ان صلوة الجمعة بعد صلوة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها والى هذا ذهب الهادي وجماعة الا في حق الامام وثلثة معه وذهب عطاء الى انه يسقط فرضها عن الجميع من شاء ان يصلي فليصل ولفعل ابن الزبير فانه صلى بهم في يوم عيد صلوة العيد يوم الجمعة قال عطاء ثم جئنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا قال وكان ابن عباس في الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال اصاب السنة وعنده ايضا انه يسقط فرض الظهر ولا يصلي الا العصر واخرج ابو داؤد عن ابن الزبير انه قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر وعلى القول بان الجمعة الاصل في يومها والظهر بدل فهو يقتضي صحة هذا القول لانه اذا سقط وجوب الاصل مع امكان ادائه سقط البدل وظاهر الحديث ايضا حيث رخص لهم في الجمعة ولم يأمرهم بصلوة الظهر مع تقدير اسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك وذهب الشافعي وجماعة الى انها لا تصير رخصة مستدلين بان دليل وجوبها عام لجميع الايام وما ذكر من الاحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في اسانيدها من المقال انتهى وقال الامام الشافعي في الام (اجتماع العيدين) اخبرنا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد انا ابراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من احب ان يجلس من اهل العالية فليجلس من غير حرج۔ اخبرنا الربيع انا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له قال الشافعي واذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الامام العيد حين تحل الصلوة ثم اذن لمن حضره من غير اهل المصر ان ينصرفوا ان شاؤا الى اهليهم ولا يعودون الى الجمعة والاختيار لهم ان يقيموا حتى يجمعوا او يعودوا بعد انصرافهم ان قدروا حتى يجمعوا وان لم يفعلوا فلا حرج ان شاء الله قال الشافعي ولا يجوز هذا لاحد من اهل المصر ان يدعوا ان يجمعوا الا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة وان كان يوم عيد۔ انتهى ثم اقول كتب الشيخ مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه حضرة الشيخ مولانا رشيد احمد الكنكوهي رحمه الله تعالى ما حاصله انه اتفق ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بانه وافق يوم الجمعة يوم عيد وكان اهل القرى يجتمعون لصلوة العيدين ما لا يجتمعون لغيرهما كما هو العادة في اكثر اهل القرى

قال عمر عن شعبة **باب** ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة **حدثنا** مسدد نا أبو عوانة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر **حدثنا** مسدد نا يحيى عن شعبة عن مخول بإسناده ومعناه وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون **باب** اللبس للجمعة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء يعني تباع عند باب المسجد

بتنزيل
باب اللبس للجمعة
عند باب المسجد يعني في نسخة

وكان في انتظارهم الجمعة بعد الفراغ من صلاة العيد حرج على أهل القرى فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة العيد نادى مناديه من شاء منكم أن يصلي فليصل ومن شاء الرجوع فليرجع وكان ذلك خطابا لأهل القرى المجتمعين ثم. والقرينة على ذلك بأنه قد صرح فيه بأنا مجمعون والمراد فيه من جمع المتكلم أهل المدينة فهذا يدل دلالة واضحة بأن الخطاب في قوله من شاء منكم أن يصلي إلى أهل القرى لا إلى أهل المدينة. وأما ابن عباس وابن الزبير فكانا إذ ذاك صغيرين غير أنهما سمعا المنادي والنداء إذ ذاك وإن لم يفهما ما أريد به فأخر ابن الزبير صلاة العيد إلى ما قبل الزوال وقدم الجمعة ولعله كان يرى جواز تقديم الجمعة على وقت الزوال كما يراه آخرون فصلى الجمعة وأدخل فيها صلاة العيد فلهذا لم يصل الظهر كما يدل عليه ظاهر الرواية ولما كان ابن عباس سمع بأذنه أيضا ما نودي به في ذلك الوقت قال فيه إنه أصاب السنة أي ما سمعته منه صلى الله عليه وسلم من قوله من شاء فليصل انتهى. قال عمر عن شعبة غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين لفظ شيخيه محمد بن المصفى وعمر بن حفص بأن محمد بن المصفى قال حدثنا شعبة وقال عمر بن حفص عن شعبة. بلفظ عن **باب** ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة **حدثنا** مسدد نا أبو عوانة عن مخول بمهملة وقيل بمعجمة ابن راشد أبو راشد بن أبي المخالد الكوفي الحناط بمهملة ونون مشددة وثقه ابن معين والنسائي وقال العجلي ثقة من غلاة الكوفيين وقال الآجري عن أبي داود شيعي وليس له في البخاري غير حديث واحد توبع عليه عنده عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر أي هاتين السورتين في ركعتيها **حدثنا** مسدد نا يحيى القطان عن شعبة عن مخول بإسناده المتقدم ومعناه أي معنى حديث مخول المتقدم وزاد أي على ما كان في الحديث المتقدم في صلاة الجمعة أي ويقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون قلت وقد روي عن بعض الصحابة في الجمعة قراءة سور أخرى فعن النعمان بن بشير قال كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين وعن سمرة بن جندب كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وفي بعضها كان يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة هل أتاك حديث الغاشية قال الشوكاني وقد استدل بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين أو في الأولى بسبح اسم وفي الثانية بهل أتاك أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بهل أتاك قال أبو حنيفة وأصحابه ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري أنه يقرأ الإمام بما شاء وقال ابن عيينة إنه يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها قال ابن العربي وهو مذهب ابن مسعود وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي إسحاق المروزي مثل قول ابن عيينة وحكى عن أبي هريرة مثله وخالفهم جمهور العلماء وكذلك في الحديث الأول مشروعية قراءة تنزيل السجدة وهل أتاك في فجر يوم الجمعة. قال العراقي وممن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس ومن التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو مذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وكرهه مالك وآخرون قال النووي وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق ومذهب الحنفية في ذلك ما قاله في الدر المختار وحاشيته ويكره التعيين كالسجدة وهل أتى لفجر كل جمعة لأن الشارع إذا لم يعين عليه شيئا تيسيرا عليه كره له أن يعين وعلله في الهداية بقوله لما فيه من هجر الباقي وإيهام التفضيل بل يندب قراءتهما أحيانا وفي فتح القدير لأن مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر فيستحب أن يقرأ ذلك أحيانا تبركا بالمأثور فإن لزوم الإيهام ينتفي بالترك أحيانا ولذا قالوا السنة أن يقرأ في ركعتي الفجر بالكافرون والإخلاص اهـ وقال في مراقي الفلاح وروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل أتى على الإنسان وقد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية إلا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائما. وكتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله الأمر الجلي في ذلك أن ما ورد من قراءته صلى الله عليه وسلم لسور بعينها في أوقات كذلك فإنما المراد به قراءتها فيها أحيانا أو كثيرا لكثرة الوجود على العدم أو كثرة في نفس الأمر لا بالنسبة عدم قراءتها وهذا هو المراد بقولهم وليس في شيء من الصلوات قراءة بعينها أي بحيث لا تصح تلك الصلوة إلا بتلك القراءة من السور وإلا أي وأما استحباب قراءة بعض السور في بعض الصلوات فلا ينكره أحد اهـ. **باب** اللبس بضم اللام للجمعة والمراد باللبس التجمل باللباس **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة بالضم إزار ورداء برد أو غيره ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة قاله في القاموس سيراء بكسر سين وفتح ياء ومد نوع من البرد يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد كذا يروى بالصفة وقيل بالإضافة وشرح بالحرير الصافي بمعنى حلة حرير كذا في المجمع يعني تباع عند باب المسجد وفي رواية الصحيحين

فقال یارسول الله لو اشتریت هذه فلبستها یوم الجمعة وللوفد اذا قدموا علیك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما یلبس هذه من لاخلاق له فی الاخرة ثم جاءت رسول الله صلی الله علیه وسلم منها حلل فاعطی عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر یارسول الله کسوتنیها وقد قلت فی حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لم اکسکها لتلبسها فکساها عمر اخاله مشرکا بمکة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق تباع بالسوق فاخذها فاتی بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابتع هذه

حلة من استبرق تباع فی السوق فقال عمر یارسول الله لو اشتریت هذه ای الحلة فلبستها یوم الجمعة وللوفد اذا قدموا علیک هکذا فی البخاری وفی روایة فتجمل بها للعید والوفد قال الحافظ وکلاهما صحیح وکان ابن عمر ذکرهما معا فاقتصر کل راو علی احدهما فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما یلبس هذه الحلة من لاخلاق ای لانصیب له فی الآخرة ووجه الاستدلال بهذا الحدیث علی مشروعیة التجمل للجمعة لتقریره صلی الله علیه وسلم لعمر علی اصل التجمل للجمعة وقصر الانکار علی من لبس مثل تلک الحلة لکونها کانت حریرا وقد ورد الترغیب فی ذلک فی احادیث غیر ذلک ثم جاءت رسول الله صلی الله علیه وسلم منها ای من حلل سیراء حلل جمع حلة فاعطی عمر بن الخطاب منها ای من تلک الحلل حلة فقال عمر یارسول الله کسوتنیها وهذا یدل علی اباحة لبسها وقد الواو للحال ای والحال انک قلت فی حلة عطارد ما قلت وهو قوله صلی الله علیه وسلم انما یلبس هذه من لاخلاق له فی الآخرة وهذا یدل علی حرمة لبسها وعطارد هو عطارد بن حاجب بن زرارة التمیمی کان رجلا یغشی الملوک ویصیب منهم ورحل الی کسری فکساه حلة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لم اکسکها ای اعطیتکها لتلبسها فان لبس الحریر حرام ولکن اعطیتکها لتنتفع بها فکساها عمر اخاله مشرکا بمکة قال العینی قیل انه اخوه من امه وقیل اخوه من الرضاعة وفی النسائی وصحیح ابی عوانة فکساها اخاله من امه مشرکا واسمه عثمان بن حکیم وقد اختلف فی اسلامه وفی روایة للبخاری ارسل بها عمر الی اخ له من اهل مکة قبل ان یسلم وهذا یدل علی اسلامه بعد ذلک وهذا الحدیث یدل علی حرمة لبس الحریر وکذلک الاحادیث الکثیرة تدل علی حرمة لبسه فعن عمر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لاتلبسوا الحریر فانه من لبسه فی الدنیا لم یلبسه فی الآخرة وعن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من لبس الحریر فی الدنیا فلن یلبسه فی الآخرة - اخرجهما فی الصحیحین وعن ابی موسی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال احل الذهب والحریر للاناث من امتی وحرم علی ذکورها اخرجه الترمذی والحاکم وصححاه واحمد والنسائی وابو داؤد وهذا للرجال خاصة واما النساء فرخص لهن فی ذلک قال القاضی عیاض حکی عن قوم اباحته وقال ابو داؤد انه لبس الحریر عشرون نفسا من الصحابة او اکثر منهم انس والبراء بن عازب ووقع الاجماع علی ان التحریم مختص بالرجال دون النساء وخالف فی ذلک ابن الزبیر مستدلا بعموم الاحادیث ولعله لم یبلغه المخصص وقد استثنی من ذلک للرجال بقدر اربعة اصابع الید المضمومة بما رواه الجماعة الا البخاری عن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن لبس الحریر الا موضع اصبعین او ثلثة او اربع وزاد فیه احمد وابو داؤد واشار بکفه وهذا الحدیث فیه دلالة علی انه یحل من الحریر مقدار اربع اصابع کالطراز والسجاف من غیر فرق بین المرکب علی الثوب والمنسوج والمعمول بالابرة والترقیع کالتطریز ویحرم الزائد علی الاربع واختلف فی الباس الصبیان فحرمها الامام ابو حنیفة واباحها الامام الشافعی قال الشوکانی فی النیل واختلفوا فی الصغار هل یحرم الباسهم الحریر ام لا فذهب الاکثر الی التحریم قالوا لان قوله حرم علی ذکور امتی یعمهم وقد روی ان اسمعیل بن عبد الرحمن دخل علی عمر وعلیه قمیص من حریر وسواران من ذهب فشق القمیص وفک السوارین وقال اذهب الی امک قال محمد بن الحسن انه یجوز الباسهم الحریر وقال اصحاب الشافعی یجوز فی یوم العید لانه لاتکلیف علیهم وفی جواز الباسهم ذلک فی باقی السنة ثلثة اوجه اصحها جوازه والثانی تحریمه والثالث یحرم بعد سن التمیز انتهی ملخصا قلت مانسب الجواز الی الامام محمد بن الحسن فلم اجده فی کتب الحنفیة بل قال الامام محمد بن الحسن فی موطاه قال محمد لاینبغی للرجل المسلم ان یلبس الحریر والدیباج والذهب کل ذلک مکروه للذکور من الصغار والکبار ولاباس به للاناث ولاباس بالهدیة الی المشرک المحارب مالم یهد الیه سلاح او درع وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا وفی ارسال عمر حلة الی اخ له مشرک بمکة دلیل علی ان الکفار غیر مکلفین بالفروع فان عمر کان علی الیقین من ان اخاه المشرک لایتوقی من لبسه والظاهر ان ارساله الیه کان علی علم من رسول الله صلی الله علیه وسلم وباذنه وکتب مولانا الشیخ محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخه حضرة مولانا الشیخ رشید احمد قدس سره ثم فی ایتاء عمر حلة لاخ له مشرک جواز الاحسان الی المشرک والصلة به والمنهی عنه انما هو المودة لامجرد الاحسان وایضا فیه دلیل الی ماذهب الیه الامام من اجارة المسلم داره ممن یعلم انه یرتکب فیها حراما کمجوسی یتخذه بیت نار او وثنی یتخذه بیت الاصنام الی غیر ذلک وذلک لان ایتاءه ذلک لیس بمستلزم تلک المعصیة وانما یتخلل بینهما فعل فاعل مختار بین ان یفعل وان لایفعل فان عمر حین اعطی الحلة اخاه کان علی الیقین من لبسه ایاها غیر انه مالم یکن مستلزما لبسه ایاها بل جاز ان یکون کسوته ایاه کالکسوة النبی صلی الله علیه وسلم تلک الحلة عمر فانه لم یترتب علیه لبس عمر ایاها فکذلک کان جائزا ههنا ویتفرع علی ذلک جملة من المسائل انتهی حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه ای عبد الله بن عمر قال عبد الله وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق بکسر همزة ماغلظ من الحریر کما ان الدیباج مارق وهو الحریر ثم تباع بالسوق فاخذها فاتی بها ای بتلک الحلة رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتی بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عمر ابتع ای اشتر هذه الحلة

يتجمّل بها للعيد وللوفود ثم ساق الحديث والاول اتم حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى يونس وعمرو ان يحيى بن سعيد الانصارى حدثه ان محمد بن يحيى بن حبان حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم ان وجد او ما على احدكم ان وجدتم ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته قال عمرو واخبرنى ابن ابى حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر قال ابو داود رواه وهب بن جرير عن ابيه عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابى حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبى صلى الله عليه وسلم

يتجمّل اى يتزين بها للعيد وللوفود جمع وفد والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة والاسترفاد والانتجاع ثم ساق اى احمد ابن صالح الحديث والاول اتم اى والحديث الاول الذى رواه مالك عن نافع اتم من الحديث الذى رواه ابن شهاب عن سالم اخرجه مسلم فى صحيحه من طريق ابى طاهر وحرملة بن يحيى عن ابن وهب حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى يونس وعمرو ان يحيى بن سعيد الانصارى حدثه اى حدث كل واحد منهما ان محمد بن يحيى ابن حبان حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم ان وجد او للشك من الراوى ما على احدكم ان وجدتم فالشك فى صيغة وجد او وجدتم قال القارى قيل ما موصولة وقال الطيبى ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى احدكم خبره وقوله ان وجد اى سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته وهذه شرطية معترضة وقوله ان يتخذ متعلق بالاسم المحذوف معمول له ويجوز ان تتعلق على بالمحذوف والخبر ان يتخذ كقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الى قوله ان تاكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على احد حرج اى نقص يخل بزهده فى ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة اى يلبسهما فيه وفى امثاله من العيد وغيره وفيه ان ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعائر الاسلام سوى ثوبى مهنته بفتح الميم ويكسر اى بذلته وخدمته اى غير الثوبين اللذين معه فى سائر الايام قال فى القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وكلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهناً ومهنة ويكسر خدمه انتهى ما قاله القارى وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه فى شرح هذا الحديث هذا مثل قوله تعالى لا جناح عليه ان يطوف بهما. اورده فى صورة نفى الاثم والحرج ردا لما اعتقد وامن الاثم فيه فكذلك ههنا لما كان ظاهر ذلك الفعل يوهم تصنعا ومراءاة بلبس ما لا يلبسه اذا تخلى من الناس او كونه صنيع المتكبرة والمتنعمة دفع ذلك برفع الحرج عن ذلك القصد استحبابه ويمكن ان يكون هذا اباحة ورخصة فحسب وانما يثبت استحباب هذا الفعل بنص آخر وهذا اذا حملت كلمة ما على النفى ولا يبعد ان تكون للاستفهام وشمل هذا الكلام فى الاغراء والتحضيض على الفعل بحسب تحاورهم فيما بينهم وان كان الاستفهام ههنا للانكار ايضا كقوله ؎ ماذا عليك اذا خبرتنى دنفا ؞ ابن المنية يوما ان تزور بنا. او كقوله عز من قائل وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا مما رزقهم الله بل الاوفق فى التمثيل ؎ ما كان ضرك لو مننت وربما ـ من الفتى وهو المغيظ المحنق فافهم انتهى. وهذا الحديث مرسل لان محمد بن يحيى بن حبان من صغار التابعين قال عمرو وهذا قول ابن وهب او قول المصنف ابى داود وسنده الى عمرو واخبرنى اى كما اخبرنى يحيى بن سعيد الانصارى اخبرنى ابن ابى حبيب اسمه يزيد كما فى ابن ماجة عن موسى بن سعد وفى رواية ابى ماجة عن موسى بن سعيد قال فى التقريب موسى بن سعد او سعيد بن زيد بن ثابت الانصارى المدنى مقبول عن ابن حبان هو محمد بن يحيى بن حبان المتقدم عن ابن سلام يحتمل ان يراد به عبد الله بن سلام كما هو الظاهر وهو مصرح فى رواية ابن ماجة وهو المتعين عند الحافظ ابن حجر فانه قال فى التهذيب فى باب من نسب الى ابيه او جده او امه او عمه او نحو ذلك. ابن حبان عن ابن سلام هو محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله ابن سلام وقال فى التلخيص الحبير بعد ما اورد حديث عائشة من طريق مهدى بن ميمون اخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه ولابى داود وابن ماجة من حديث عبد الله ابن سلام نحوه وفيه انقطاع قلت ولكن لم يذكر فى ترجمة محمد بن يحيى بن حبان فى شيوخه عبد الله بن سلام وذكر فى شيوخه يوسف بن عبد الله بن سلام وقال على خلاف فيه وذكر فى ترجمة يوسف بن عبد الله بن سلام فى تلامذته محمد بن يحيى بن حبان بلا ذكر خلاف فيه كذلك ذكر فى ترجمة موسى بن سعد فى شيوخه يوسف بن عبد الله ابن سلام وهذا يوهم ان هذا الحديث من مسانيد يوسف بن عبد الله بن سلام فبهذا الوجه يحتمل ان يراد به ابنه يوسف بن عبد الله بن سلام فان كان يوسف بن عبد الله بن سلام فهو ابن عبد الله بن سلام بن الحارث الاسرائيلى ابو يعقوب المدنى حليف الانصار راى النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير وحفظ عنه قال سمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف قال ابو حاتم له رؤية وقال البخارى له صحبة وكلام البخارى اصح توفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك اى القول المتقدم ما على احدكم ان يتخذ ثوبين الحديث على المنبر اى حال كونه على المنبر قال ابو داود رواه وهب بن جرير عن ابيه جرير ابن حازم عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابى حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبى صلى الله عليه وسلم والغرض من ايراد هذه الاسانيد لهذا الحديث بيان الاختلاف فيها وهو ان السند الاول مرسل والثانى ان كان المراد بابن سلام عبد الله بن سلام فالسند منقطع لان محمد بن يحيى بن حبان لم يدركه فان ابن حبان ولد سنة سبع واربعين ومات عبد الله بن سلام قبل ولادته فى سنة ٤٣ﻫ وان كان المراد بابن سلام يوسف بن عبد الله بن سلام فهو موصول والثالث موصول

باب التحلق یوم الجمعة قبل الصلوٰة **حدثنا** مسدد نا یحیی عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الشراء والبیع فی المسجد وان تنشد فیه ضالة وان ینشد فیه شعر ونهی عن التحلق قبل الصلوٰة

ینشد التحلق

ایضا اورده لتعیین المبهم فی السند الثانی بان المراد من ابن سلام هو یوسف بن عبد الله بن سلام ولکن اخرج ابن ماجة هذا الحدیث فی سننه فخالف اباداؤد فی موضعین من السند فانه اخرج اولا حدیث عمرو بن الحارث عن یزید بن ابی حبیب عن موسی بن سعد عن محمد بن یحیی بن حبان عن عبد الله بن سلام فلم یبهم بل صرح بانه هو عبد الله بن سلام ثم اخرج من طریق ابی بکر بن ابی شیبة ثنا شیخ لنا عن عبد الحمید بن جعفر عن محمد بن یحیی بن حبان عن یوسف بن عبد الله بن سلام عن ابیه قال خطبنا الحدیث فجعل ابن ماجة هذا الحدیث بالسندین من مسندات عبد الله بن سلام لا من مسندات ابنه یوسف والسند الثانی لابن ماجة فیه جهالة وان قال فیه لبعضهم انه محمد بن عمر الواقدی فلیس بحجة۔

باب التحلق یوم الجمعة قبل الصلوٰة ای فی المسجد والتحلق قعود الجماعة من الناس مستدیرین فی موضع او مواضع متفرقة من المسجد **حدثنا** مسدد نا یحیی عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الشراء والبیع فی المسجد قال الشوکانی اما البیع والشراء فذهب جمهور العلماء الی ان النهی محمول علی الکراهة قال العراقی وقد اجمع العلماء علی ان ما عقد من البیع فی المسجد لا یجوز نقضه وهکذا قال الماوردی وذهب بعض اصحاب الشافعی الی انه لا یکره البیع والشراء فی المسجد والاحادیث ترد علیه وفرق اصحاب ابی حنیفة بین ان یغلب ذلک ویکثر فیکره او یقل فلا کراهة وهو فرق لا دلیل علیه انتهی۔ قلت وهذا الذی عزاه الی اصحاب ابی حنیفة هو الذی ذکره الطحاوی فی شرح معانی الآثار فقال وکذلک ایضا ما نهی عنه من البیع فی المسجد هو البیع الذی یعمه او یغلب علیه حتی یکون کالسوق فذلک مکروه فاما ما سوی ذلک فلا ولقد روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یدل علی اباحة العمل الذی لیس من القرب فی المسجد۔ حدثنا فهد ثنا احمد بن سعید الاصبهانی ثنا شریک عن منصور عن ربعی ابن حراش عن علی رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یا معشر قریش لیبعثن الله علیکم رجلا امتحن الله قلبه بالایمان یضرب رقابکم علی الدین فقال ابوبکر انا هو یا رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا فقال عمر انا هو یا رسول الله قال لا ولکنه خاصف النعل فی المسجد وکان قد القی الی علی رضی الله عنه نعله یخصفها افلا تری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم ینه علیا رضی الله عنه عن خصف النعل فی المسجد وان الناس لو اجتمعوا حتی یعم المسجد بخصف النعال کان ذلک مکروها فلما کان ما لا یعم المسجد من هذا غیر مکروه وما یعمه منه او یغلب علیه مکروها کان ذلک فی البیع وانشاد الشعر والتحلق فیه قبل الصلوٰة ما عمه من ذلک فهو مکروه وما لم یعمه منه ولم یغلب علیه فلیس بمکروه والله اعلم بالصواب انتهی۔ قال القاری جوز علماؤنا للمعتکف الشراء بغیر احضار المبیع ومن البدع الشنیعة بیع ثیاب الکعبة خلف المقام وبیع الکتب وغیرها فی المسجد الحرام واشنع منه وضع المحفات والقرب والمداس فیه سیما فی ایام الموسم ووقت ازدحام الناس والله ولی امر دینه ولا حول ولا قوة الا به قال ابن حجر ویکره ایضا الجلوس فیه لحرفة الا نسخ کتب الشرع وآلته والخیاطة فیه احیانا فلا باس به ورای عمر رضی الله عنه خیاطا فی المسجد فامر باخراجه فقیل یا امیر المؤمنین انه یکنس المسجد ویغلق الباب فقال عمر انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول جنبوا صناعکم مساجدکم رواه عبد الحق وضعفه انتهی وان تنشد فیه ضالة قال الشوکانی یقال نشدت الضالة بمعنی طلبتها وانشدتها عرفتها والضالة تطلق علی الذکر والانثی والجمع ضوال کدابة ودواب وهی مختصة بالحیوان ویقال لغیر الحیوان ضائع ولقیط قال ابن رسلان ویلحق بذلک من رفع صوته فیه بما یقتضی مصلحة ترجع الی الرافع صوته قال وفیه النهی عن رفع الصوت بنشد الضالة وما فی معناه من البیع والشراء والاجارة والعقود وقال مالک وجماعة من العلماء یکره رفع الصوت فی المسجد بالعلم وغیره واجاز ابو حنیفة ومحمد بن مسلمة من اصحاب مالک رفع الصوت فیه بالعلم والخصومة وغیر ذلک مما یحتاج الیه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه وان ینشد فیه شعر قال الشوکانی اما انشاد الاشعار فی المسجد فحدیث الباب وما فی معناه یدل علی عدم جوازه ویعارضه ما سیاتی من قصة عمر وحسان وتصریح حسان بانه ینشد الشعر بالمسجد وفیه رسول الله صلی الله علیه وسلم وکذلک حدیث جابر بن سمرة الآتی وهو انه قال شهدت النبی صلی الله علیه وسلم اکثر من مائة مرة فی المسجد واصحابه یتذاکرون الشعر واشیاء من امر الجاهلیة فربما تبسم معهم رواه احمد واخرجه الترمذی وصححه وقد جمع بین الاحادیث بوجهین الاول حمل النهی علی التنزیه والرخصة علی بیان الجواز والثانی حمل احادیث الرخصة علی الشعر الحسن الماذون فیه کهجاء حسان للمشرکین ومدحه صلی الله علیه وسلم وغیر ذلک ویحمل النهی علی التفاخر والهجاء ونحو ذلک وقد جمع الحافظ بحمل النهی علی تناشد اشعار الجاهلیة والمبطلین وحمل الماذون فیه علی ما سلم من ذلک ولکن حدیث جابر بن سمرة فیه التصریح بانهم کانوا یتذاکرون الشعر واشیاء من امر الجاهلیة قال وقیل المنهی عنه ما اذا کان التناشد غالبا علی المسجد حتی یتشاغل به من فیه قال ابن العربی لا باس بانشاد الشعر فی المسجد اذا کان فی مدح الدین واقامة الشرع وان کان فیه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبیثة من طیب الرائحة وحسن لون الی غیر ذلک مما یذکره من یعرفها وقد مدح فیه کعب بن زهیر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ع بانت سعاد فقلبی الیوم متبول + الی قوله فی صفة ریقها کانه منهل بالراح معلول۔ قال العراقی وهذه القصیدة قد رویناها من طرق لا یصح منها شئ وذکرها ابن اسحاق بسند منقطع وعلی تقدیر ثبوت هذه القصیدة عن کعب وانشادها بین یدی النبی صلی الله علیه وسلم فی المسجد وغیره فلیس فیها مدح الخمر فانما فیها مدح ریقها قال ولا باس بانشاد الشعر فی المسجد اذا لم یرفع به صوته بحیث یشوش ذلک علی مصل او قارئ او منتظر الصلوٰة فان ادی الی ذلک کره ولو قیل بتحریمه لم یکن بعیدا ونهی عن التحلق قبل الصلوٰة ای قریبا من الزوال فاما فی فجر یوم الجمعة فیجوز التحلق

يوم الجمعة **باب** اتخاذ المنبر. **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي حدثني ابو حازم بن دينار ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فسألوا عن ذلك فقال والله اني لاعرف ما هو ولقد رأيته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل ان مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. **حدثنا** الحسن بن علي نا ابو عاصم عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن

في — فارسلت

لمذاكرة العلم وغيرها من امور الدين يوم الجمعة قال الشوكاني اما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلوة فحمل النهي عند الجمهور على الكراهة وذلك لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مامورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الاول فالاول وقال الطحاوي التحلق المنهي عنه قبل الصلوة اذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا باس به والتقييد بقبل الصلوة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها كما في حديث ابي واقد الليثي فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيه واما التحلق في المسجد في امور الدنيا فغير جائز وفي حديث ابن مسعود سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا امانيهم الدنيا فلا تجالسوهم فانه ليس لله فيهم حاجة ذكره العراقي في شرح الترمذي وقال اسناده ضعيف فيه بزيع ابو الخليل وهو ضعيف جدا قلت قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير وقال القاري اي نهى ان يجلس الناس على هيئة الحلقة يقال تحلق القوم اذا جلسوا حلقة حلقة وعلة النهي ان القوم اذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت واذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة وهم مامورون باستماعها كذا قال بعضهم وقال التوربشتي النهي يحتمل معنيين احدهما ان تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين والثاني ان الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها ان يهتم بما سواه حتى يفرغ وتحلق الناس قبل الصلوة موهم للغفلة عن الامر الذي ندبوا اليه انتهى. وعندي ان علة النهي عن التحلق في المسجد قبل صلوة الجمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا منى مناخ من سبق وحكم المسجد فيه كحكم منى فالداخل في المسجد له حق ان يجلس في المحل الخالي والناس ندبوا الى السعي اليها ويجتمعون فيها ما لا يجتمعون في غيرها فاذا تحلق الناس وجلسوا حلقا حلقا فالداخل في المسجد لا يمكن له ان يجلس وسط الحلقة مع انه محل خال له حق ان يجلس فيه والتحلق مانع للناس عن الحق الذي اعطاهم الشرع من الجلوس في محل خال من المسجد **باب** اتخاذ المنبر

حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري نسبا القرشي ولاء فانه حليف لبني زهرة حدثني ابو حازم بن دينار ان رجالا قال الحافظ لم اقف على اسمائهم اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا قال الحافظ من المماراة وهي المجادلة وقال الكرماني من الامتراء وهو الشك ويؤيد الاول قوله في رواية عبد العزيز من ابي حازم عن ابيه عند مسلم ان تماروا فان معناه تجادلوا قال الراغب الامتراء والمماراة المحاجة ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وقال ايضا المرية التردد في الشيء ومنه فلا تكن في مرية من لقائه في المنبر مم عوده اي من اي شيء عوده فسألوا اي سهلا عن ذلك فقال سهل والله اني لاعرف ما هو واتى بالقسم تاكيدا ولقد رأيته اي المنبر اول يوم وضع اي في المسجد واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر قصة صنعه فقال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالة الى فلانة امرأة من الانصار قال الحافظ وفي رواية ابي غسان عن ابي حازم امرأة من المهاجرين وهو وهم من ابي غسان لاطباق اصحاب ابي حازم على قولهم من الانصار والامرأة لم يعرف اسمها قد سماها سهل يقول ابو حازم سماها سهل فنسيته ان مري غلامك النجار اختلف في اسم النجار على اقوال كثيرة والصحيح عندهم ان اسمه ميمون ان يعمل لي اعوادا جمع عود اجلس عليهن اذا كلمت الناس اي وقت الخطبة فامرته اي المرأة غلامه فعملها من طرفاء وهي الاثل الغابة موضع قريب من المدينة من عواليها من جهة الشام قيل على تسع اميال من المدينة وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام ثم جاء بها اي جاء الغلام بالمنبر بتلك الاعواد فارسلته اي المنبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يرجع الى الغلام وعلى هذا معناه انها ارسلت غلامها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بتمام صنعه وفراغه منه فامر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بها اي بالاعواد فوضعت ههنا اي في المحل الذي هو موضوع الآن فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي قام عليها مصليا وكبر عليها التحريمة ثم ركع وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والواو للحال عليها اي على اعواد المنبر ثم نزل عن المنبر القهقرى اي راجعا الى ورائه للمحافظة على استقبال القبلة فسجد في اصل المنبر ثم عاد اي صعد على المنبر للركعة الثانية فلما فرغ من الصلوة اقبل اي توجه على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا اي الصعود على المنبر لتأتموا بي اي لتقتدوا بي ولتعلموا بكسر اللام وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد اللام واصله لتتعلموا فحذفت احدى التائين صلاتي اي تعلموا العلم بصلاتي. **حدثنا** الحسن بن علي نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن ابي رواد عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال في المجمع في شرح قوله عليه السلام قد بدنت قال ابو عبيد

قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين **باب موضع المنبر حدثنا** مخلد بن خالد نا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط كقدر ممر الشاة **باب الصلوة يوم الجمعة قبل الزوال حدثنا** محمد بن عيسى نا حسان بن ابراهيم عن ليث عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة

بن الاكوع

روي بالتخفيف وانما هو بالتشديد اي كبرت والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم وقال الطيبي روي بالتشديد والتخفيف مفتوحة ومضمومة والعلماء اختاروا الاول اذ السمن لم يكن من وصفه عليه السلام فمعنى ثقل ضعف وقال القاضي بالضم ولا ينكر في حقه قالت عائشة فلما اسن واخذ اللحم وروي بادن متماسك ثم في اكثر نسخنا بالتشديد قال له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل كلمة او للشك من الراوي عظامك اي اعضائك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين قال الحافظ واسناده جيد وقال العيني ثم اعلم ان المنبر لم يزل على حاله ثلث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من اسفله فان قلت روى ابو داؤد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الحديث وفيه فاتخذ له منبرا مرقاتين اي درجتين فبينه وبين ما ثبت في الصحيح انه ثلث درجات منافاة قلت الذي قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها صلى الله عليه وسلم **باب موضع المنبر** اي في اي موضع من المسجد وضع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مخلد بن خالد نا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط الذي في جانب القبلة كقدر ممر الشاة اي الفصل الذي بين الحائط والمنبر قدر قدر ممر الشاة فيما قلت وكان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمين المحراب اذا استقبلت القبلة **باب الصلوة يوم الجمعة قبل الزوال** هل يجوز ام لا **حدثنا** محمد بن عيسى نا حسان بن ابراهيم بن عبد الله الكرماني ابو هشام العنزي بفتح نون بعدها زاي قاضي كرمان قال حرب الكرماني سمعت احمد يوثق حسان بن ابراهيم يقول حديثه حديث اهل الصدق وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين ليس به باس وقال المفضل الغلابي عن ابن معين ثقة وقال ابو زرعة لا باس به وقال النسائي ليس بالقوي وقال العقيلي في حديثه وهم عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر اي توقد الا يوم الجمعة قال في النهاية قال الخطابي قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وامثالها من الالفاظ الشرعية التي اكثرها ينفرد الشارع بمعانيها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والعمل بموجبها قال النووي في شرح الاحاديث التي في تعجيل الجمعة هذه الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس لم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي وروي في هذا اشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلوة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها. واستدل المجوزون بجواز صلوة الجمعة قبل الزوال باحاديث تدل على التبكير بصلوتها ولا دليل فيها لهذا المدعي وقد عقد البخاري باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس قال الحافظ في شرحه جزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده ثم قال واغرب ابن العربي فنقل الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن احمد انه ان صلاها قبل الزوال اجزأ انتهى. وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سياتي فاما الاثر عن عمر فروى ابو نعيم شيخ البخاري وابن ابي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت صلوته وخطبته الى ان اقول قد انتصف النهار رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعي كبير الا انه غير معروف العدالة قال ابن عدي شبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو اقوى منه فروى ابن ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر حين زالت الشمس اسناده قوي. واما ما يعارض ذلك من الصحابة فروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعبد الله صدوق الا انه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء واحتج بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين قال فلما سماه عيدا جازت الصلوة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى وتعقب بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم. قلت هذا الاختلاف الذي ذكرناه هو في فرض الجمعة واما سننها والنوافل فاختلف فيها ائمة الحنفية فذهب الامام ابو حنيفة ومحمد وذهب ابو يوسف الى جوازها قال في الدر المختار وكره تحريما صلوة مطلقا ولو قضاء او واجبا او نفلا او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو مع شروق واستواء الا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى قال الشامي قوله الا يوم الجمعة لما روى الشافعي في مسنده نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة قال الحافظ ابن حجر في اسناده انقطاع وذكر البيهقي له شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي. وقوله المصحح المعتمد اعترض بان المتون

قال ابو داود وهو مرسل مجاهد اكبر من ابي الخليل وابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة **باب في وقت الجمعة حدثنا** الحسن بن علي نا زيد بن الحباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة اذا مالت الشمس **حدثنا** احمد بن يونس نا يعلى بن الحارث سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع يحدث عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة **باب النداء يوم الجمعة**

يوم

باب في النداء

والشروح على خلافه قوله ونقل الحلبي الخ لكن شراح الهداية انتصروا القول الامام واجابوا عن الحديث المذكور باحاديث النهي عن الصلوة وقت الاستواء فانها محرمة واجاب في الفتح بحمل المطلق على المقيد وظاهره ترجيح قول ابي يوسف ووافقه في الحلية كما في البحر لكن لم يعول عليه في شرح المنية والامداد بمعنى ان هذا ليس من المواضع التي يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الاصول وايضا فان حديث النهي صحيح رواه مسلم وغيره فيقدم لصحته واتفاق الائمة على العمل به وكونه حاظرا ولذا منع علماؤنا عن سنة الوضوء وتحية المسجد وركعتي الطواف ونحو ذلك فان الحاظر مقدم على المبيح **تنبيه** علم مما قررناه المنع عندنا وان لم اره مما ذكره الشافعية من اباحة الصلوة في الاوقات المكروهة في حرم مكة استدلالا بالحديث الصحيح يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار فهو مقيد عندنا بغير اوقات الكراهة لما علمته من منع علمائنا عن ركعتي الطواف فيها ثم رأيت المسئلة عندنا قال في الضياء ما نصه وقد قال اصحابنا ان الصلوة في هذه الاوقات ممنوع منها بمكة وغيرها انتهى ورأيت في البدائع ايضا ما نصه وما ورد من النهي الا بمكة شاذ لا يقبل بمعارضة المشهور وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريب فلا يجوز تخصيص المشهور به قال ابو داود وهو اي الحديث مرسل مجاهد اكبر من ابي الخليل فهو من باب رواية الاكابر عن الاصاغر وابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة فعلى هذا الحديث مرسل قال القاري وقول ابن حجر لكنه اعتضد بمجيئه من طريق اخرى موصولا غير مقبول من غير بيان انه من اي طريق موصول **باب** في وقت الجمعة اي وقت صلوة الجمعة بعد الزوال **حدثنا** الحسن بن علي نا زيد بن الحباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة اذا مالت الشمس اي زالت قال الحافظ في الفتح فيه اشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلوة الجمعة اذا زالت الشمس **حدثنا** احمد بن يونس نا يعلى بن الحارث بن حرب ابو حرب المحاربي الكوفي ثقة سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع يحدث عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف اي عن المسجد وليس للحيطان فيء والمراد من الحيطان الحيطان الغربي والمراد بنفي الفيء نفي الظل الذي نستظل به كما في رواية اخرى والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة في اول وقت الظهر كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله فيء وفي بعض الروايات فيء نتقي به والروايات تفسر بعضها بعضا فالمنفي هو الفيء الكافي للظل والوقاية لا مطلقا مع انه لو اريد المطلق لم يصح للرواية معنى في نفسها اذ الظل لا ينتفي في وقت لا قبل الزوال ولا بعده فان اثبتوا الصلوة قبلية تعتد بها لكان للجدران ظل بجهة المغرب وان لم يثبتوا الا قبلية قليلة لكان لها فيء اصلي في جهة الشمال فكيف يصح نفيه مطلقا فلا بد من الحمل على ما قلنا اه **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد قال كنا نقيل من القيلولة وهو النوم في الظهيرة على ما قاله العيني وقال في المجمع المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم ونتغدى الغداء طعام يؤكل اول النهار سمي به السحور لانه للصائم بمنزلة المفطر بعد الجمعة قال في المجمع هما كنايتان عن التبكير اي لا يشتغلون بمهم سواه وهذا الحديث واشباهه استدل بها من ذهب الى جواز الجمعة قبل الزوال ووجه الاستدلال بان الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال ولا يسمى غداء ولا قيلولة بعد الزوال وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما ويقرأ القرآن في الخطبة مثل سورة قٓ وتبارك ويذكر الناس ويقرأ في صلوتها بسورة الجمعة والمنافقين ولو كانت خطبته وصلوته بعد الزوال لما انصرف منها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء والقائلة والجواب عنه ان هذه الاحاديث واردة في تبكير الجمعة والتعجيل بها كما في رواية انس بن مالك عند البخاري كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة قال الحافظ فظاهره انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم ان التبكير يطلق على فعل الشيء في اول وقته او تقديمه على غيره وهو المراد ههنا والمعنى انهم كانوا يبدؤن بالصلوة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلوة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد انتهى فهذه القيلولة والغداء لما كانا قائمين مقام القيلولة والغداء اطلق عليهما مجازا. وقد اخرج ابو داود والنسائي عن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور فقال هلم الى الغداء المبارك فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداء على السحور فكما ان من استدل به على جواز اكل السحور بعد الفجر لا يقبل منه كذلك في هذه الاحاديث لا يقبل الاستدلال به على جواز صلوة الجمعة قبل الزوال قال الامير اليماني في السبل وليس فيه دليل على الصلوة قبل الزوال لانهم في المدينة والمكة لا يقيلون ولا يتغدون الا بعد صلوة الظهر كما قال تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة نعم كان صلى الله عليه وسلم يسارع بصلوة الجمعة في اول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس انتهى. واما قولهم انه صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ويجلس بينهما ويقرأ فيه القرآن ويصلي بسورتين من طوال المفصل فمسلم لكن قولهم لو كانت الصلوة بعد الزوال لكان بعد الفراغ من الصلوة والانصراف من المسجد للجدران فيء يستظل به غير مسلم فان خطبته صلى الله عليه وسلم وصلوته كانتا قصدا معتدلا فلا يزيد شغله في الخطبة والصلوة على الساعة الواحدة العرفية ومع مضي الساعة الواحدة لا يمكن ان يكون لجدران المدينة فيء يستظل به لقصر جدرانها اذ ذاك **باب النداء يوم الجمعة**

حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني السائب بن يزيد ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابي بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس حدثنا هناد بن السري نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن الزهري عن السائب قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد بلال ثم ذكر معناه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد ابن اخت نمر اخبره قال ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وساق هذا الحديث وليس بتمامه **باب** الامام يكلم الرجل في خطبته

حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي نا مخلد بن يزيد نا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك

(حاشية: مؤذنا واحدا — فقال ... اجلسوا)

حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني السائب بن يزيد ان الاذان كان اوله اي كان الاذان الاول حين يجلس الامام على المنبر اي للخطبة يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اي لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر قبل اذان الخطبة اذان فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس امر عثمان يوم الجمعة يحتمل ان يكون ظرفا للامر ويكون ظرفا مستقرا صفة للاذان الثالث بالاذان الثالث قال الحافظ في الفتح في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ونحوه للشافعي من هذا الوجه ولا منافاة بينهما لانه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا وباعتبار كونه جعل مقدما على الاذان والاقامة يسمى اولا ولفظ رواية عقيل ان التاذين بالثاني امر به عثمان وتسميته ثانيا ايضا متوجه بالنظر الى الاذان الحقيقي لا الاقامة فاذن به اي بالاذان على الزوراء قال ابو عبد الله البخاري في صحيحه الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وهو بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة فثبت الامر على ذلك قال الحافظ والذي يظهر ان الناس اخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد اذ ذاك لكونه خليفة مطاع الامر وروى ابن ابي شيبة من طريق ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار ويحتمل ان يريد انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون خلاف ذلك واما ما احدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح اولى حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال السائب كان يؤذن بصيغة المجهول من التاذين بين يدي اي قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة اي للخطبة على باب المسجد وابي بكر وعمر ولا منافاة بين قوله بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين على باب المسجد فان باب المسجد هذا كان في جهة الشمال فاذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر للخطبة فيكون هذا الباب قدامه فكونه بين يديه عام شامل لما كان في محاذاته او شيئا منحرفا الى اليمين او الشمال او يكون على الارض او الجدار وبهذا الحديث استدل به على كراهة الاذان في المسجد قالوا ان باب المسجد كان خارجا منه فاذن عليه فيكره الاذان في الداخل وقد صرح به صاحب العون ناقلا عن شيخه صاحب غاية المقصود وتمسك به رئيس اهل البدعة في زماننا احمد رضا البريلوي واذاع الفتن والشرور في هذه المسئلة وكتب فيها الكتب والرسائل ولي فيه رسالة وجيزة كتبت فيها هذه المسئلة وما يتعلق بها وبحثت فيما من هذا الحديث والروايات الفقهية فارجع اليها ثم ساق محمد بن اسحق ما بقي من الحديث نحو حديث يونس حدثنا هناد بن السري نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن الزهري عن السائب قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد بلال فان قلت قد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم كان يؤذن له فلذلك قال فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم وان من مؤذنيه ايضا سعد القرظ وابو محذورة والحارث الصدائي فكيف التوفيق بين الروايات قلت المراد انه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد في الجمعة ولم ينقل ان غير بلال كان يؤذن للجمعة واما سعد القرظ فجعل مؤذنا بقباء واما ابو محذورة فكان مؤذنا بمكة واما الحارث فانه تعلم الاذان حتى يؤذن لقومه قاله العيني وقال الحافظ قال الاسماعيلي لعل قوله مؤذن واحد يريد به التاذين فعبر عنه بلفظ المؤذن بدلالته عليه انتهى وما ادري ما الحامل له على هذا التاويل فان المؤذن الراتب هو بلال واما ابو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بالمسجد الذي رتب فيه واما ابن ام مكتوم فلم يرد انه يؤذن الا في الصبح ويمكن ان يكون المراد بقوله مؤذن واحد اي في الجمعة فلا ترد الصبح مثلا انتهى ثم ذكر اي عبدة معناه اي معنى حديث محمد بن سلمة المتقدم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد ابن اخت نمر صفة ثانية للسائب فانه يعرف بابن اخت النمر والنمر خال ابيه وهو نمر بن جبل ووهم من قال انه نمر بن قاسط قاله الحافظ في الاصابة اخبره قال السائب ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وهو بلال وساق اي صالح هذا الحديث وليس بتمامه اي ليس حديث صالح تاما كتمام حديث اصحاب الزهري مثل يونس ومحمد بن اسحاق فانه روى هذا الحديث عن الزهري ستة من اصحابه غير صالح بن كيسان **باب** الامام يكلم الرجل في خطبته هل يجوز ذلك حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي نا مخلد بن يزيد القرشي الحراني صدوق له اوهام نا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى اي استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ورأى بعض الناس قياما قال اجلسوا فسمع ذلك اي امر النبي صلى الله

ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود قال أبو داود هذا يعرف مرسلاً إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومخلد هو شيخ. **باب** الجلوس إذا صعد المنبر. **حدثنا** محمد بن سليمان الأنباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب. **باب** الخطبة قائماً. **حدثنا** النفيلي عبد الله بن محمد نا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب فقال فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة. **حدثنا** إبراهيم بن موسى وعثمان بن أبي شيبة المعنى عن أبي الأحوص

مرسلاً — عبد الله بن محمد النفيلي

عليه وسلم بالجلوس ابن مسعود وكان على باب المسجد فجلس هناك على باب المسجد فرآه أي ابن مسعود رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال أي تقدم يا عبد الله بن مسعود ولعل دعاءه صلى الله عليه وسلم لأنه كان من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم وقد قال ليليني منكم أولو الأحلام والنهى. ولا يلزم منه تخطي الرقاب فإنه لم يرد أن الصفوف وصلت إلى الباب حتى يلزم التخطي، ولأن ابن مسعود كان على الباب يريد أن يتقدم فلما سمع أمره بالجلوس جلس في فوره امتثالاً لأمره الشريف قال القاري قال الطيبي فيه دليل على جواز التكلم على المنبر وعندنا كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكروه إذا لم يكن أمراً بالمعروف قال ابن حجر الظاهر أنه رأى أحداً من الحاضرين قائماً يصلي فأمره بالجلوس لحرمة الصلاة على الجالس بجلوس الإمام على المنبر إجماعاً اهـ قال أبو داود وهذا الحديث يعرف مرسلاً أي أنه مرسل والدليل على إرساله أنه رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ومخلد بن يزيد فرواه موصولاً ومخلد هو شيخ وهذا إشارة إلى توثيقه في الدرجة الأدنى **باب** الجلوس أي جلوس الإمام على المنبر إذا صعد المنبر **حدثنا** محمد بن سليمان الأنباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب للجمعة خطبتين كان أي رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن من أذانه وزاد لفظ أراه لأنه لم يقل أستاذه لفظ المؤذن فيقول الراوي أظن أنه أراد بالفاعل ليفرغ المؤذن ثم أي بعد ما يفرغ المؤذن من الأذان يقوم أي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخطب أي الخطبة الأولى ثم يجلس أي جلسة خفيفة فلا يتكلم أي في تلك الجلسة ثم يقوم فيخطب أي الخطبة الثانية **باب** الخطبة أي خطبة الجمعة يخطب قائماً **حدثنا** النفيلي هو عبد الله بن محمد نا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائماً على الأرض قبل بناء المنبر فلما بني المنبر يخطب قائماً عليه وعليه العمل في جميع أمصار المسلمين قال الشوكاني واختلف في وجوبه فذهب الجمهور إلى الوجوب ونقل عن أبي حنيفة أن القيام سنة وليس بواجب واستدل الجمهور على الوجوب بحديث الباب وبغيره من الأحاديث الصحيحة وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه ولا شك أن الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة ولكن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة انتهى قلت قال في البدائع ومنها أن يخطب قائماً فالقيام سنة وليس بشرط حتى لو خطب قاعداً يجوز عندنا لظاهر النص كذا روي عن عثمان أنه كان يخطب قاعداً حين كبر وأسن ولم ينكر عليه أحد من الصحابة إلا أنه مسنون في حال الاختيار لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم يجلس بعد الخطبة الأولى على المنبر جلسة خفيفة ثم يقوم على المنبر فيخطب قائماً قال الشوكاني واختلف في الجلوس بين الخطبتين فذهب الشافعي والإمام يحيى إلى وجوبه وذهب الجمهور إلى أنه غير واجب استدل من أوجب ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وقد قدمنا الجواب عن مثل هذا الاستدلال وأنه غير صالح لإثبات الوجوب وقد اختلف في وجوب الخطبتين فذهب العترة والشافعي كما حكى العراقي في شرح الترمذي عن مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحٰق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل في رواية أن الواجب خطبة واحدة قال وإليه ذهب جمهور العلماء ولم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد الفعل مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي الحديث. وقد عرفت أن ذلك لا ينتهض لإثبات الوجوب انتهى قلت استدل الحنفية على وجوب الخطبة وكونها شرطاً بوجوه الأول قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله والخطبة ذكر الله فتدخل في الأمر بالسعي لها من حيث إنه ذكر الله أو المراد بالذكر الخطبة وقد أمر بالسعي إلى الخطبة فدل على وجوبها وكونها شرطاً لانعقاد الجمعة والثاني ما روي عن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة أخبرا أن شطر الصلاة سقط لأجل الخطبة وشطر الصلاة كان فرضاً فلا يسقط إلا لتحصيل ما هو فرض والثالث أن ترك الظهر بالجمعة عرف بالنص والنص ورد بهذه الهيئة وهي وجوب الخطبة كذا في البدائع فمن حدثك أنه أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب جالساً فقد كذب فقال أي جابر بن سمرة فقد والله صليت معه أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من ألفي صلاة قال الشوكاني قال النووي المراد الصلوات الخمس لا الجمعة انتهى ولا بد من هذا لأن الجمع التي صلاها صلى الله عليه وسلم من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه **حدثنا** إبراهيم بن موسى أبو إسحٰق الفراء الرازي يلقب بالصغير وعثمان بن أبي شيبة المعنى أي معنى حديثهما واحد عن أبي الأحوص

كانت

حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا سماك عن جابر بن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم وساق الحديث

باب الرجل يخطب على قوس

حدثنا سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش حدثنا شعيب بن رزيق الطائفي قال جلست الى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي فانشأ يحدثنا قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فامر بنا او امر لنا بشيء من التمر والشان اذ ذاك دون فاقمنا بها اياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا ولن تفعلوا كل ما امرتم به ولكن سددوا وابشروا قال ابو علي سمعت ابا داؤد قال ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا

حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عمران عن قتادة عن عبد ربه

سلام بن سليم نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يوم الجمعة يجلس بينهما ويقرأ القرآن اي في الخطبة ويذكر الناس اي يعظهم فقراءة القرآن في الخطبة عندنا سنة وعند الشافعي شرط والصحيح مذهبنا لان الله تعالى امر بالذكر مطلقا عن قيد القعدة والقراءة فلا تجعل بشرط بخبر الواحد لانه يصير ناسخا لحكم الكتاب وانه لا يصلح ناسخا ولكن يصلح مكملا له فقلنا ان قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضا وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة عملا بهما بقدر الامكان كذا في البدائع **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين نا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة خفيفة لا يتكلم في القعدة وساق ابو عوانة الحديث وقد اخرج الامام احمد في مسنده هذا الحديث كاملا من طريق عفان ثنا ابو عوانة ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة اخرى على منبره فمن حدثك انه يراه يخطب قاعدا فلا تصدقه **باب** الرجل يخطب متكئا على قوس **حدثنا** سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش بكسر المعجمة ثم راء مهملة قال الشوكاني في الحديث في اسناده شهاب بن خراش ابو الصلت وقد اختلف فيه فقال ابن المبارك ثقة وقال احمد ويحيى بن معين وابو حاتم لا باس به قال ابن حبان كان رجلا صالحا وكان ممن يخطي كثيرا حتى خرج عن الاعتداد به قال الحافظ والاكثر وثقوه انتهى **حدثنا** شعيب بن رزيق بتقديم الراء على الزاي مصغرا الطائفي الثقفي قال ابن معين ليس به باس قال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات قال شعيب جلست الى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي قال في الانساب بضم الكاف وفتح اللام وفي آخرها الفاء هذه النسبة الى كلفة بطن من تميم قاله البخاري منهم الحكم بن حزن الكلفي انتهى وقال الحافظ في الاصابة ويقال من بني كلفة بن عوف بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن وهو قول خليفة في آخرين قال مسلم لم يرو عنه الا شعيب فانشأ اي فشرع يحدثنا قال الحكم وفدت اي ذهبت وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة اي في سبعة انا سابعهم او للشك من الراوي تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك اي اتيناك زائرين لك فادع الله لنا بخير فامر بنا او امر لنا او للشك من الراوي والمامور لبعض الخدام من الصحابة بشيء اي بقليل من التمر والشان اي والحال اذ ذاك اي في ذاك الزمان دون اي ضعيفة وهذا اعتذار من قلة التمر فاقمنا بها اي بالمدينة اياما شهدنا اي حضرنا فيها اي المدينة الجمعة اي صلوتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا قال في المجمع التوكؤ على العصا هو التحامل عليها وقال في القاموس توكأ عليه تحامل واعتمد على عصا او قوس او للشك من الراوي وقال علماء الحنفية واذا قام يكون السيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة ليريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذاك باق بايدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام ويخطب بدونه اي السيف في كل بلدة فتحت صلحا ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف كذا في مراقي الفلاح وقال الطحطاوي عليه وفيه اشارة الى انه يكره الاتكاء على غيره كعصا وقوس خلاصة لانه خلاف السنة محيط وناقش فيه ابن امير الحاج بانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان خطيبا بالمدينة متكئا على عصا او قوس كما في ابي داؤد وكذا رواه البراء بن عازب عنه صلى الله عليه وسلم وصححه ابن السكن انتهى فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات كلها اما منصوبات بنزع الخافض اي حمد الله واثنى عليه بكلمات او على بكلمات ويحتمل ان تكون مرفوعة خبر لمبتدأ محذوف وهو الخطبة ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا ولن تفعلوا او للشك من الراوي كل ما امرتم به اي ليس لكم طاقة ان تؤدوا جميع ما امرتم به ولكن سددوا اي اطلبوا باعمالكم السداد والاستقامة وهو القصد في الامر والعدل فيه وابشروا من الابشار وفي نسخة وبشروا من التبشير اي وابشروا بالثواب على العمل وان قل سمعت ابا داؤد وفي نسخة قال ابو علي وهو اللؤلؤي تلميذ ابي داؤد قال ابو داؤد ثبتني في شيء اي كلمات منه اي من هذا الحديث بعض اصحابي اي الذين كانوا معي في مجلس التحديث وقد كان انقطع من القرطاس حاصله ان ابا داؤد لم يسمع بعض كلمات الحديث من لفظ شيخه سماعا حسنا وهذا لم يكتبه في القرطاس فثبته بعض اصحابه فكتبه بقولهم **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عمران القطان كما في نسخة عن قتادة عن عبد ربه بن ابي يزيد ويقال ابن يزيد ويقال عبد رب روى عن ابي عياض وعنه قتادة روى له ابو داؤد حديثا في الخطبة والنسائي آخر في الصائم يصبح

فقال
نسخة
الخطبة

عن ابی عیاض عن ابن مسعودؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادی له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدی الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئاً حدثنا محمد بن سلمة المرادی انا ابن وهب عن يونس انه سال ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه قال ومن يعصهما فقد غوی ونسال الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله حدثنا مسدد نا يحيی عن سفيان بن سعيد حدثنی عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائی عن عدی بن حاتم ان خطيباً خطب عند النبی صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال قم او اذهب بئس الخطيب انت

جنباً قلت قال علی بن المدينی عبد ربه الذی روی عنه قتادة مجهول لم يرو عنه غير قتادة وقال البخاری فی تاريخه نسبه همام وقال علی عرفه ابن عيينة قال كان بيع الثياب انتهى قال الحافظ عن ابی عياض المدنی عن ابن مسعود وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام روی قتادة عن عبد ربه عنه قال مسلم فی الكنی ابو عياض عمرو بن الاسود سمع معاوية وعنه خالد ابن معدان وقيل اسمه قيس بن ثعلبة عن ابن مسعودؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد ای خطب قال الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادی له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدی الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما قال الشوكانی فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله ويؤيد ذلك ما ثبت فی الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ ان يكون الله تعالى ورسوله احب اليه مما سواهما وما ثبت ايضاً انه صلى الله عليه وسلم امر منادياً ينادی يوم خيبر ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية واما ما فی صحيح مسلم وسنن ابی داؤد والنسائی من حديث عدی بن حاتم ان خطيباً خطب عند النبی صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوی فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله تعالى ورسوله فقد غوی فمحمول على ما قال النووی من ان سبب الانكار عليه ان الخطبة شانها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز قال ولهذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه قال وانما ثنى الضمير فی مثل قوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها ولكنه يرد عليه انه قد وقع الجمع بين الضميرين منه صلى الله عليه وسلم فی حديث الباب وهو وارد فی الخطبة لا فی تعليم الاحكام وقال القاضی عياض وجماعة من العلماء ان النبی صلى الله عليه وسلم انما انكر على الخطيب تشريكه فی الضمير المقتضی للتسوية وامره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم فی الحديث الآخر لا يقول احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم ما شاء فلان ويرد على هذا ما قدمنا من جمعه صلى الله عليه وسلم بين ضمير الله وضميره ويمكن ان يقال ان النبی صلى الله عليه وسلم انما انكر على ذلك الخطيب التشريك لانه فهم منه اعتقاد التسوية على خلاف معتقده وامره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئاً حدثنا محمد بن سلمة المرادی انا ابن وهب عبد الله عن يونس انه سال ابن شهاب الزهری عن تشهد ای خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر ای ابن شهاب نحوه ای نحو الحديث المتقدم وقال وهذا بيان الاختلاف فی هذا الحديث وفی الحديث المتقدم ولفظ هذا الحديث ومن يعصهما فقد غوی ثم زاد ونسال الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله قلت وهذا الحديث مرسل حدثنا مسدد نا يحيی عن سفيان بن سعيد الثوری حدثنی عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة بفتح الطاء والراء والفاء الطائی المسلی بضم الميم وسكون المهملة عن عدی بن حاتم ان خطيباً لم يعرف اسمه خطب عند النبی صلى الله عليه وسلم فقال ای فی خطبته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم او اذهب هو للشك من الراوی بئس الخطيب انت قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز فی الضمير بينه وبين ربه تعالى كقوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقوله ومن يعصهما فانه الخ وهو ممتنع لغيره فلذا انكر على الخطيب لما امتنع على غيره لانه اذا جمع اوهم اطلاق التسوية بخلافه فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام قال فی الفصول المفيدة فی الواو المزيدة قيل فی الجمع بين هذه الاحاديث وجوه الاول انه خاص به صلى الله عليه وسلم اذ يعطی مقام الربوبية حقه ولا يتوهم فيه تسوية لربنا مداه اصلا بخلاف امته فانه مظنة التسوية عند الاطلاق والجمع بين الضمائر بين اسم الله وغيره فلذا جمعهما بضمير واحد ولم الخطيب بالافراد لايهام التسوية بجمعهما ويرد عليه ان حديث ابن مسعود فيه تعليمه صلى الله عليه وسلم امته تلك الخطبة ليقولوها عند الحاجة وفيه ومن يعصهما فيدل على عدم الخصوصية به قلت وايضاً والخصوصية لا تثبت بالاحتمال الثانی ان النبی صلى الله عليه وسلم حيث انكر على الخطيب كان هناك من يتوهم منه التسوية بين المقامين بجمعه الاسمين بضمير واحد وحيث لم يكن من يلتبس عليه اتی بضمير الجمع الثالث ان منعه لم يكن بتحتم بدليل الاحاديث الاخر بل على وجه ندب وارشاد الى الاولوية لان بافراد اسمه تعالى من التعظيم ما يليق بجلاله الرابع ان انكاره خاص بالخطيب المذكور ومن على مذهبه فكانه صلى الله عليه وسلم فهم من حاله انه لم يجمع بينهما الا لظنه التسوية بينهما فنافى للمقام ولعل هذا الجواب هو الاقوى كذا فی الدرجات قلت وهذه الوجوه كلها مرجعها الى ان الانكار على الخطيب على الجمع

حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت الحارث بن النعمان
قالت ما حفظت قٓ والقرآن المجيد الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنور رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتنورنا واحدا قال ابو داؤد قال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان وقال ابن اسحٰق ام هشام بنت حارثة بن النعمان

ابنة — كان — ابنة

بين الله ورسوله فى الضمير وهذه الوجوه كلها كما ترى مدخولة واختار الامام الطحاوى فى مشكل الآثار طريقا بديعا فقال باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما يدل على انه لا ينبغى للرجل فى كلامه ان يقطعه الا على ما يحسن قطعه عليه ولا يحول به معناه عما تكلم به من اجله ثم ساق حديث تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال جاء رجلان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد احدهما فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قم ثم قال فكان المعنى
عندنا والله اعلم ان ذلك يرجع الى معنى التقديم والتاخير فيقول من يطع الله ورسوله فقد رشد ثم يبتدأ بقوله ومن يعصهما فقد غوى والاعادة وجهه الى التقديم والتاخير الذى
ذكرنا كمثل ما عاد اليه معنى قوله عز وجل واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمٰعيل على معنى قوله عز وجل واذ يرفع ابراهيم واسمٰعيل القواعد من البيت الخ وحاصل هذا الكلام
ان الخطيب توقف على قوله ومن يعصهما وقطعه من الجزاء فاوهم ان هذا عطف على لفظ ومن يطع الله ورسوله فيكون حينئذ لفظ فقد رشد جزاء لكليهما وحينئذ يفسد المعنى قلت
وهذا التوجيه منحصر فى ما اذا لم يكن بعد قوله ومن يعصهما لفظ فقد غوى فى الروايات واما اذا كان فى الرواية هذا اللفظ فلا يتمشى هذا التوجيه ثم رأيت صحيح مسلم وفيه اخرج هذا الحديث
من طريق وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع ولفظه ان رجلا خطب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن نمير فقد غوى وفيه تصريح بان الخطيب لم يقف على قوله ومن يعصهما ولم يقطعه عما بعده من الجزاء وفى
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى انكاره عليه تصريح بانه ارشده الى الافراد بين ضمير الله وضمير رسوله صلى الله عليه وسلم فان قلت لعل الخطيب توقف بين الشرط والجزاء
وهو موهم لفساد المعنى قلت ان كان التوقف لحاجة دعت اليه كالتنفس والسعال فهو غير قاطع شرعا وان كان من غير حاجة فهو بعيد عن الخطيب الماهر باساليب الكلام والعارف
باللسان **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن محمد بن معن المدنى الغفارى ذكره ابن حبان فى الثقات وليس له
فى الكتابين ابى داؤد ومسلم غير هذا الحديث عن بنت الحارث بن النعمان هكذا فى رواية محمد بن جعفر والمشهور بل الصواب بنت الحارثة بن النعمان كما يأتى عن ابى داؤد
فى آخر الرواية عن روح بن عبادة عن شعبة وعن ابن اسحٰق وهى ام هشام اخت عمرة بنت عبد الرحمٰن لامها روت عنها اختها عمرة قالت ما حفظت سورة قٓ والقرآن المجيد
الا من فى اى من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها اى يقرأها فى الخطبة كل جمعة قال الشوكانى لا خلاف فى استحباب قراءة القرآن فى الخطبة وانما
الخلاف فى الوجوب وقد اختلف فى محل القراءة على اربعة اقوال الاول فى احدهما لا بعينها واليه ذهب الشافعى وهو ظاهر اطلاق الاحاديث والثانى الاول والى هذا
ذهبت الهادوية وبعض اصحاب الشافعى واستدلوا بما رواه ابن ابى شيبة من الشعبى مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال
السلام عليكم ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان ابو بكر وعمر رضى الله عنهما يفعلانه والقول الثالث ان القراءة مشروعة فيهما جميعا والى ذلك ذهب
العراقيون من اصحاب الشافعى قال العراقى وهو الذى اختاره القاضى من الحنابلة والرابع فى الخطبة الثانية دون الاول حكاه العمرانى ويدل له ما رواه النسائى عن جابر بن سمرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل قال العراقى واسناده صحيح واجيب بان قوله يقرأ معطوف على قوله يخطب لا على
قوله يقوم والظاهر من احاديث الباب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يلازم قراءة سورة او آية مخصوصة فى الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه ومرة هذه الآية و
مرة هذه انتهى قلت ومذهب الحنفية فى هذه المسئلة ان قراءة القرآن يسن فى الاولى منهما قال فى مراقى الفلاح ويسن البداءة بحمد الله بعد التعوذ فى نفسه سرا والثناء عليه بما هو اهله
والشهادتان والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والتذكير وقراءة آية من القرآن لما روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم قال ويسن اعادة
الحمد والثناء واعادة الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات مكان الوعظ وقال فى البدائع واما سنن الخطبة فمنها ان يخطب خطبتين
على ما روى عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة انه قال ينبغى ان يخطب خطبة خفيفة يفتتح فيها بحمد الله تعالى ويثنى عليه ويتشهد ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويعظ ويذكر ويقرأ سورة
ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب خطبة اخرى يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال المفصل ا
قلت وظاهره ان قراءة القرآن سنة فى الاولى من الخطبتين لكن حكى صاحب البحر من التجنيس قال قال فى التجنيس ان الثانية كالاولى الا انه يدعو للمسلمين مكان الوعظ وظاهره انه
يسن قراءة آية فى الثانية كالاولى اه قالت اى بنت حارثة وكان تنور رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنورنا واحدا قال النووى اشارة الى حفظها معرفتها لاحوال النبى
صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله قال ابو داؤد وقال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان بزيادة التاء فى حارث وقال ابن اسحاق ام هشام بنت حارثة
بن النعمان بزيادة كنيتها وزيادة التاء فى حارث حاصل هذا الكلام ان شعبة ومحمد بن اسحاق ذكرا حارثة بزيادة التاء على خلاف ما ذكر محمد بن جعفر من غير التاء فقول محمد

حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان قال حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدًا وخطبته قصدًا يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس **حدثنا** محمود بن خالد نا مروان نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اختها قالت ما اخذت قٓ والقرآن المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في كل جمعة قال ابو داود كذا رواه يحيى بن ايوب وابن ابي الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان **حدثنا** ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت اكبر منها بمعناه **باب** رفع اليدين على المنبر **حدثنا** احمد بن يونس نا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى عمارة بن رويبة بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين قال زائدة قال حصين حدثني عمارة قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الابهام **حدثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الرحمن يعني ابن اسحٰق

ن الجمعة

ن يعني

ابن جعفر خلاف الصواب قلت وقد اخرج مسلم في صحيحه واحمد في مسنده من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بهذا السند وفيهما عن بنت لحارثة بن النعمان بهذا اللفظ مسلم وعن ابنة حارثة بن النعمان وبهذا اللفظ احمد فما روى ابو داود في رواية محمد بن جعفر بدون حرف التاء فلعل محمد بن جعفر روى بلفظين مرة بالتاء ومرة بتركها وبلغ ابا داود بدون التاء والله اعلم **حدثنا** مسدد نا يحيى القطان عن سفيان الثوري قال حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالصلوة العام الشامل للجمعة وغيرها بدليل ان مسلما روى هذا الحديث بلفظ قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلوته قصدًا وخطبته قصدًا قصدًا القصد في الشئ الاعتدال والاقتصاد فيه وترك التطويل قال النووي اي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق وانما كانت صلوته صلى الله عليه وسلم وخطبته كذلك لئلا يمل الناس واختلف في اقل ما يجزئ على اقوال مبسوطة في كتب الفقه. وخطبته قصدًا يقرأ آيات من القرآن اي في الخطبة ويذكر الناس اي يعظهم فيه **حدثنا** محمود بن خالد نا مروان الطاطري نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن اختها لامها ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت قاف الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأها في كل جمعة اي في خطبتها ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها بتمامه او يقرأ بعضها في جمعة ثم يقرأ البعض الآخر في جمعة اخرى قال ابو داود كذا اي كما رواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد كذا رواه يحيى بن ايوب الغافقي اخرج حديثه مسلم وكذا ابو داود كما سياتي. وابن ابي الرجال عبد الرحمن ابن ابي الرجال بكسر الراء ثم جيم محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاري المدني كان ينزل بعض ثغور الشام صدوق ربما اخطأ اخرج حديثه الامام احمد في مسنده لكن بلفظ قالت ما اخذت قٓ والقرآن المجيد الا من وراء النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بها في الصبح. عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قلت قد تقدم ان حديث ابن ابي الرجال الذي عند احمد فيه قراءة سورة قاف في صلوة الصبح واما في حديث سليمان بن بلال عند ابي داود ومسلم وحديث يحيى بن ايوب عند مسلم وقعت قراءة سورة قٓ في خطبة الجمعة فقول ابي داود كذا رواه ابن ابي الرجال تمثيل حديث ابن ابي الرجال بحديث يحيى بن ايوب وسليمان بن بلال غير مستقيم ولو رد التمثيل الى السند فهو ايضا بعيد عن الفهم لانه ليس فيه شائبة الاختلاف. **حدثنا** ابن السرح احمد بن عمرو انا ابن وهب عبد الله اخبرني يحيى ابن ايوب الغافقي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمن واسمها ام هشام بنت حارثة بن النعمان كانت ام هشام بنت حارثة اكبر منها اي من عمرة لان ام هشام صحابية وعمرة تابعية بمعناه اي بمعنى حديث سليمان بن بلال. وقد استشكل صاحب العون بان ام هشام هي بنت حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد الانصاري الخزرجي وعمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري فكيف تكون اختها ثم اجاب عنه بان المراد اختها من الرضاعة او من القرابة البعيدة فلا اشكال قلت لعله لم يقف على ما صرح به الحافظ في تهذيب التهذيب بانها اختها لامها فلا اشكال فيه. **باب** رفع اليدين على المنبر اي عند القيام على المنبر في الخطبة والمراد برفع اليدين الرفع الذي يكون عند مخاطبة الناس للتنبيه كما هو عادة الخطباء والوعاظ لا الرفع الذي يكون عند التحريمة والدعاء **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس نا زائدة بن قدامة عن حصين بن عبد الرحمن السلمي قال رأى عمارة بضم عين وتخفيف ميم وبراء ابن رويبة بضم راء وفتح واو وموحدة مصغرا ابو زهير صحابي نزل الكوفة. وعمارة بن رويبة الراوي عن علي انه خيره بين ابيه وامه وهو صغير فاختار امه. هو آخر وهو جرمي كان صغيرا في زمن علي فليس بصحابي ووهم من خلطه بالذي قبله لبشر بن مروان هو اخو عبد الملك بن مروان بن الحكم كان اميرا على الكوفة وعمارة بن رويبة رضي الله عنه ايضا كوفي فيوهم هذا ان هذه القصة وقعت بجامع الكوفة وهو اي لبشر بن مروان يدعو اي يشير بيديه معا او واحدا بعد واحد في الخطبة في يوم جمعة فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين اللتين يشير بهما بشر عند الخطبة ودعا بالتقبيح لان هذه الاشارة كانت على خلاف السنة ومخالف السنة فهو مردود ومقبوح قال زائدة قال حصين حدثني عمارة قال اي عمارة لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر جملة حالية اي يخطب ما يزيد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه يعني السبابة اي الاصبع التي تلي الابهام اي تتصل الابهام حاصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يخطب على المنبر ما يشير الا بالاصبع السبابة وما يشير بيديه فالاشارة باليدين خلاف السنة فهو مكروه **حدثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الرحمن يعني ابن اسحٰق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري

عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن ابی ذباب عن سهل بن سعد قال ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم شاهراً یدیه قط یدعو علی منبره ولا علی غیره ولکن رأیته یقول هکذا واشار بالسبابة وعقد الوسطی بالابهام

باب اقصار الخطب

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر نا ابی نا العلاء بن صالح عن عدی بن ثابت عن ابی راشد عن عمار بن یاسر قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم باقصار الخطب

حدثنا محمود بن خالد نا الولید اخبرنی شیبان ابو معاویة عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرة السوائی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یطیل الموعظة یوم الجمعة انما هن کلمات یسیرات

باب الدنو من الامام عند الموعظة

حدثنا علی بن عبد الله نا معاذ بن هشام قال وجدت فی کتاب ابی بخط یده ولم اسمعه

(حاشیة: سنیة هو سنیة الخطبة)

القرشی مولاهم ویقال الثقفی ویقال له عباد بن اسحٰق نزل البصرة قال القطان سألت عنه بالمدینة فلم ارهم یحمدونه وکذا قال علی بن المدینی وقال علی سمعت سفیان سئل عنه فقال کان قدریا فنفاه اهل المدینة. وقال یزید بن زریع ما جاءنا احفظ منه ویقول احمد هو رجل صالح او مقبول صالح الحدیث. وقال مرة لیس به باس قال ابن ابی خیثمة عن ابن معین کان اسمٰعیل یرضاه وقال ابن الجنید عن ابن معین ثقة. وقال البخاری لیس ممن یعتمد علی حفظه اذا خالف من لیس بدونه وان کان ممن یحتمل فی بعض وحکی الترمذی فی العلل عن البخاری انه وثقه. عن عبد الرحمن بن معاویة بن الحویرث الانصاری الزرقی ابو الحویرث المدنی روی عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی ذباب وشهد جنازة جابر بن عبد الله قال بشر بن عمر عن مالک لیس بثقة وقال عبد الله بن احمد انکر ابی ذلک من قول مالک قال الدوری عن ابن معین لیس یحتج بحدیثه وقال الآجری عن ابی داؤد قال مالک قدم علینا سفیان فکتب عن قوم یذمون بالتخنیث یعنی ابا الحویرث منهم قال ابو داؤد وکان یخضب رجلیه وکان من مرجیٔ اهل المدینة وقال النسائی لیس بذاک ونقل ابن ابی عدی فی ترجمته عن یحیی بن معین ثقة وکذا عن یحیی القطان وقال ابو حاتم لیس بقوی یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال العقیلی وثقه ابن معین وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابن ابی ذباب هو عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن ابی ذباب بضم المعجمة وموحدتین الدوسی المدنی ویقال عبید الله ویقال انهما اثنان روی عن ابیه وابی هریرة وسهل بن سعد وعنه مجاهد بن جبر ومالک وابو الحویرث عبد الرحمن بن معاویة ذکره ابن حبان فی الثقات وغلط فیه صاحب العون فقال اسمه الحارث بن عبد الرحمن والآفة فی ذلک من التقلید فانه رأی مکتوبا فی حاشیة النسخة الدهلویة ان اسمه حارث بن عبد الرحمن فنقله کما هو ولم یدر ان الحارث لیس من رواة ابی داؤد فی السنن ولم یذکره احد فیمن روی عن سهل بن سعد وکذلک لم یذکره فیمن روی عنه عبد الرحمن بن معاویة بل هو من الطبقة الخامسة عن سهل بن سعد الساعدی الخزرجی قال ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم شاهراً ای مبرزاً رافعا یدیه قط یدعو ای یشیر حال کونه علی منبره ولا علی غیره ای غیر المنبر ولکن رأیته ای رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ای یشیر هکذا واشار سهل بالسبابة ای برفعها وعقد الوسطی بالابهام **باب** اقصار الخطب **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر نا ابی عبد الله بن نمیر نا العلاء بن صالح التیمی ویقال الاسدی الکوفی وسماه ابو داؤد فی روایة علی بن صالح وهو وهم قلت لعل هذا فی غیر هذه الروایة فان فی جمیع نسخ ابی داؤد الموجودة عندنا فی هذا المحل لفظ العلاء وثقه ابن معین وابو داؤد و یعقوب بن سفیان وابن نمیر والعجلی. قال البخاری لا یتابع وقال ابن خزیمة شیخ عن عدی بن ثابت عن ابی راشد قال الحافظ فی تهذیب التهذیب ابو راشد عن عمار بن یاسر فی الامر باقصار الخطب وعنه عدی بن ثابت ذکره ابن حبان فی الثقات وقال فی التقریب مقبول وقال الذهبی فی المیزان ابو راشد عن عمار لا یعرف عن عمار ابن یاسر قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم باقصار الخطب ای اختصارها وترک التطویل فیها وعند مسلم عن عمار بن یاسر ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطیلوا الصلوة واقصروا الخطبة قال الشوکانی وانما کان اقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لان الفقیه هو المطلع علی جوامع الالفاظ فیتمکن بذلک من التعبیر باللفظ المختصر عن المعانی الکثیرة وفیه مشروعیة اقصار الخطبة ولا خلاف فی ذلک واختلف فی اقل ما یجزی علی اقوال مبسوطة فی کتب الفقه انتهی. قلت والمراد بالتطویل التطویل الذی لا یثقل علی القوم فلا یخالف ما امر به رسول الله صلی الله علیه وسلم من التخفیف اذا صلی احدکم للناس فلیخفف فان فیهم السقیم والضعیف والکبیر واذا صلی احدکم لنفسه فلیطول ما شاء متفق علیه. **حدثنا** محمود بن خالد نا الولید بن مسلم اخبرنی شیبان بن عبد الرحمن النحوی ابو معاویة البصری نزل الکوفة عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرة السوائی بضم السین المهملة نسبة الی سواء بن عامر بن صعصعة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یطیل الموعظة یوم الجمعة انما هن الضمیر للموعظة والجمعیة باعتبار اجزاء الکلمات کلمات یسیرات ای قلیلات **باب** الدنو ای القرب من الامام عند الموعظة ای الخطبة **حدثنا** علی بن عبد الله بن جعفر بن نجیح بنون مفتوحة وجیم مکسورة وحاء مهملة السعدی مولاهم ابو الحسن ابن المدینی البصری ثقة ثبت امام اعلم اهل عصره بالحدیث وعلله قال البخاری ما استصغرت نفسی الا عنده وقال فیه شیخه ابن عیینة کنت اتعلم منه اکثر مما یتعلم منی وقال النسائی کان الله خلقه للحدیث عابوا علیه اجابته فی المحنة لکنه تنصل وتاب واعتذر بانه خاف علی نفسه. نا معاذ بن هشام الدستوائی البصری قال عباس بن عبد العظیم عن علی بن المدینی سمعت معاذ بن هشام یقول سمع ابی من قتادة عشرة آلاف حدیث قال ثم اخرج الینا من الکتب من ابیه نحواً مما قال فقال هذا سمعته وهذا لم اسمعه فجعل یمیز ما قال وجدت فی کتاب ابی بخط یده ولم اسمعه منه ای هذا الحدیث المکتوب قال البیهقی فی سننه کذا رواه ابو داؤد عن علی بن المدینی وهو الصحیح وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بکر بن محمد بن حمدان الصیرفی انا اسمٰعیل بن اسحٰق القاضی نا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة فذکره. قال البیهقی ولا اظنه الا واهما فی ذکر سماع معاذ

سمعه قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها **باب الامام يقطع الخطبة للامر يحدث** **حدثنا** محمد بن العلاء ان زيد بن حباب حدثهم ثنا حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يعثران ويقومان

من ابيه هو او غيره فاما اسمعيل القاضي فهو اجل من ذلك وهذا الطريق من انواع التحمل يقال له في اصطلاح المحدثين وجادة وهو ان يقف على احاديث بخط راويها غير المعاصر له او المعاصر ولم يلقه او لقيه ولم يسمع منه او سمعه ولكن لا يرويها اي تلك الاحاديث الخاصة الواجد عنه بسماع ولا اجازة فلان يقول وجدت او قرأت بخط فلان واما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذا الازمان غيره قال ابن الصلاح فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل على المنقول لتعذر شروطها واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث أي الخلق اعجب ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا الانبياء قال وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي قالوا نحن فقال وكيف لا تؤمنون وانا بين اظهركم قالوا فمن يا رسول الله قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها قال البلقيني وهذا استنباط حسن والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزءه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وله طرق كثيرة اوردتها في الامالي ـ كذا في التدريب ملخصا وقال الحافظ في شرح النخبة وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وفي فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت والكتاب كالخطاب والرسالة كالقراءة شرعا وعرفا فاذا كتب الشيخ حديثا وارسل به او ارسل رسولا ليقرأه على المرسل اليه اجاز الرواية عن نفسه كفى كما اذا اخبر مشافهة والتعليق اي تعليق قبول الكتاب على البينة ليشهدوا عند المكتوب اليه انه كتاب فلان الشيخ تضييق في باب السنة من الامام ابي حنيفة لكمال عنايته بامرها وعظم احتياطه بها الا ترى الى امير المؤمنين على كيف يحلف الراوي والصحيح كفاية ظن الخط في الكتاب والصدق في الرسالة فاذا ظن المكتوب اليه انه خط فلان الشيخ او ظن المرسل اليه صدق الرسول في رسالته كفى ـ لان الاتباع بالظن واجب بخلاف كتاب القاضي الى القاضي فان التلبيس في المعاملات اكثر مما في السنن فلا يقبل كتاب القاضي الى القاضي من غير بينة ـ ثم قال والوجادة هو ان يجد الطالب كتابا بخط الشيخ كالوصية بالرواية للطالب والاعلام وهو ان يعلم الشيخ بان ما في هذا الكتاب من مروياتي من فلان ولم يأذن له ولم يجز به لا يخلو من صحة والعزيمة في الثاني دوام الحفظ الى وقت الاداء عن ظهر القلب والرخصة تذكره بعد النظر الى الكتاب ما فيه ان لم يتذكر ما فيه وقد علم انه خطه او خط الثقة غيره وهو اي الكتاب في يده او يد امين حرمت الرواية والعمل عند ابي حنيفة وصح عند الاكثر من اهل الاصول وهو المختار اه قال قتادة عن يحيى بن مالك هو ابو ايوب المراغي ـ والمراغ بفتح الميم وقيل بكسرها والمشهور الفتح حي من الازد العتكي البصري ويقال اسمه حبيب بن مالك قال النسائي ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن سعد في الطبقة الثانية كان ثقة مأمونا وذكره ابن حبان في الثقات المقدسي سمع عن جويرية بنت الحارث عند البخاري وعبد الله بن عمرو وابا هريرة عند مسلم وعنه قتادة عندهما ـ عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر اي الخطبة المشتملة على ذكر الله تعالى وتذكير الانام وادنوا من الامام اي اقربوا منه وهذا اشارة الى التعجيل في الرواح الى الجمعة فان الرجل لا يزال يتباعد اي يتأخر في الحضور الى الجمعة فيتباعد من الامام حتى يؤخر على صيغة المجهول في الجنة اي في دخولها او في درجاتها وان دخلها قال القاري قال الطيبي اي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الاول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر الى آخر صف المتسفلين وفيه توهين امر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا انفسهم من اعالي الامور الى سفسافها ـ وفي قوله وان دخلها تعريض بان الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول قال المنذري في اسناده انقطاع اه ـ وسبب الانقطاع هو الوجادة واما احتمال ان يكون هشام كتب في كتابه قال قتادة محمولا على ان يكون بين هشام وقتادة واسطة فمدفوع بما في رواية الامام احمد في مسنده من قوله حدثنا قتادة وسنده هكذا حدثنا علي بن عبد الله ثنا معاذ قال وجدت في كتاب ابي بخط يده ولم اسمعه منه ثنا قتادة الحديث **باب الامام يقطع الخطبة للامر يحدث** **حدثنا** محمد بن العلاء ان زيد بن حباب حدثهم ثنا حسين بن واقد المروزي ابو عبد الله قاضي مرو مولى عبد الله بن عامر بن كريز قال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ثقة وقال ابو زرعة والنسائي ليس به بأس وهكذا حكى الاثرم عن احمد ليس به بأس واثنى عليه وقال ابن حبان كان على قضاء مرو وكان من خيار الناس ـ وقال ابن سعد كان حسن الحديث وقال الساجي فيه نظر وهو صدوق يهم قال احمد احاديثه ما ادري ايش هي ـ قال الشوكاني في النيل والحسين المذكور هو ابو علي قاضي مرو احتج به مسلم في صحيحه ـ وقال المنذري ثقة ـ قلت هكذا كناه المقدسي والدولابي ـ ولكن كناه الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب ولسان الميزان ابا عبد الله وكذا كناه صاحب الخلاصة فالظاهر ان له كنيتين حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة بن الحصيب الاسلمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل الحسن والحسين عليهما قميصان احمران اي فيهما خطوط حمر يمشيان ويعثران بضم المثلثة ويجوز تثليثها ففي القاموس عثر كضرب ونصر وعلم وكرم كبا والمعنى انهما يسقطان على الارض لصغرهما وفي رواية للكشاف يعثران ويقومان قلت وهذا الذي قاله القاري مشكل فان مثل رسول الله صلى الله

فنزل فاخذهما فصعد بهما ثم قال صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة رأيت هذين فلم اصبر ثم اخذ في الخطبة **باب** الاحتباء والامام يخطب **حدثنا** محمد بن عوف حدثنا المقرئ نا سعيد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب **حدثنا** داؤد بن رشيد نا خالد بن حيان الرقي نا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب قال ابو داؤد وكان ابن عمر يحتبي والامام يخطب

عليه وسلم زوج فاطمة عليا في صفر في السنة الثانية من الهجرة وقيل في رجب وبنى بها في ذي الحجة من تلك السنة وولد الحسن بن علي في نصف رمضان من السنة الثالثة على الراجح وولد الحسين في شعبان في السنة الرابعة من الهجرة على الراجح وكان بناء المنبر في السنة الثامنة على الراجح وقيل في السابعة فعلى هذا كان عمر الحسن رض اذ ذاك يزيد على اربع سنين وعمر الحسين رض ثلث سنين و اشهرا وفي هذا العمر يكون الاطفال اقوياء على المشي لا يسقطون على الارض للصغر وقلة القوة فلعله كان عثارهما لطول القميص والله تعالى اعلم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فاخذهما وفي رواية فحملهما فصعد بهما اي المنبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة اي محنة رأيت هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر على عثارهما لاثر الرحمة والرقة في القلب وفي رواية بعد هذا حتى قطعت حديثي اي كلامي في الخطبة ورفعتهما عند ليحصل لهما الرفعة عند الله وعند خلقه ثم اخذ اي شرع في الخطبة . ومذهب الحنفية في هذا الباب ما قال صاحب البدائع ويكره للخطيب ان يتكلم في حالة الخطبة ولو فعل لا تفسد الخطبة لانها ليست بصلوة فلا يفسدها كلام الناس لكنه يكره لانها شرعت منظومة كالاذان والكلام يقطع النظم الا اذا كان الكلام امرا بالمعروف فلا يكره لما روي من عمر رض انه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عليه عثمان رض فقال له اية ساعة هذه فقال ما زدت حين سمعت النداء يا امير المؤمنين على ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاغتسال ولان الامر بالمعروف يلتحق بالخطبة لان الخطبة فيها وعظ فلم يبق مكروها انتهى فعلم من هذا ان قطع الخطبة ايضا لا يخلو عن كراهته والجواب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع الخطبة لانه خاف عليهما الضرر من السقوط والعثار فقطع الخطبة ورفعهما لهذه الضرورة كما اذا رأى ضريرا يخاف عليه سقوط البير فحينئذ يجوز التكلم بحفظه عن السقوط قال الحافظ في الفتح ونقل صاحب المغني الاتفاق على ان الكلام الذي يجوز في الصلوة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البير وعبارة الشافعي واذا خاف على احد لم ار بأسا اذا لم يفهم عنه بالايماء ان يتكلم اه . ويمكن ان يكون هذه الخطبة خطبة اخرى غير خطبة الجمعة **باب** الاحتباء هو ان يضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون باليدين والامام يخطب جملة حالية اي في حال الخطبة **حدثنا** محمد بن عوف الطائي حدثنا المقرئ عبد الله بن يزيد المكي ابو عبد الرحمن نا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي ابو يحيى بن مقلاص عن ابي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون المدني المعافري مولاهم نزيل مصر عن ابن معين ضعيف الحديث وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج وقال النسائي ارجو انه لا بأس به قال ابن ماكولا زاهد يعرف بالاجابة والفضل ذكره ابن حبان في الثقات عن سهل ابن معاذ بن انس الجهني شامي نزل مصر قال ابو بكر بن خيثمة عن ابن معين ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات قلت لكن قال لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان ابن فائد عنه وذكره في الضعفاء فقال منكر الحديث جدا فلست ادري او وقع التخليط في حديثه منه او من زبان فان كان من احدهما فالاخبار التي رواها ساقطة وانما اشتبه هذا لان راويها عن سهل زبان الا الشيء بعد الشيء وزبان ليس بشيء وقال العجلي مصري تابعي ثقة عن ابيه معاذ بن انس الجهني الانصاري نزل مصر روى عنه ابنه سهل بن معاذ ولم يرو عنه غيره وهو لين الحديث الا ان احاديثه حسان في الفضائل والرغائب قال ابن يونس صحابي كان بمصر والشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة قال في المجمع والاسم الحبوة بالكسر والضم اه وفي القاموس واحتبى بالثوب اشتمل او جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها والاسم الحبوة ويضم والحبية بالكسر والحباء بالكسر والضم يوم الجمعة والامام يخطب قال في الدرجات قال الطيبي وانما نهى عنه والامام يخطب لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض **حدثنا** داؤد بن رشيد مصغرا الهاشمي مولاهم ابو الفضل الخوارزمي نزيل بغداد ثقة ووهم ابن حزم فقال ان هذا الحديث اخرجه من روايته في كتاب الدعوة من الايصال داؤد بن رشيد ضعيف . نا خالد بن حيان الرقي ابو يزيد الكندي مولاهم الخراز بمعجمة وراء آخره زاي قال ابن معين وابن عمار ثقة قال احمد والنسائي وابن خراش والدارقطني ليس به بأس وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وذكره ابن خزيمة في صحيحه احاديث منها ما استنكره فقال هذا خالد بن حيان بطانة وقال ابو بشر الدولابي كان ثقة وقال الفلاس ضعيف . نا سليمان بن عبد الله ابن الزبرقان ويقال سليمان بن عبد الرحمن بن فيروز قال في التقريب لين الحديث وقال في تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات عن يعلى بن شداد ابن اوس قال اي يعلى شهدت مع معاوية بن سفيان بيت المقدس فجمع بنا اي صلى بنا صلوة الجمعة فنظرت فاذا جل اي اكثر من في المسجد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب اخرج الطحاوي هذا الحديث بهذا السند في مشكل الآثار موافقا لما اخرجه ابو داؤد ولكن خالفهما البيهقي فذكر هذا الحديث بهذا السند وزاد بين خالد بن حيان وسليمان بن عبد الله سليمان الرقي والظاهر ان هذه الزيادة غلط من الكاتب قال ابو داؤد وكان ابن عمر يحتبي والامام يخطب واخرج حديثه الطحاوي

رسول الله

وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسمعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لا بأس بها قال أبو داود ولم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي باب الكلام والإمام يخطب حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت أنصت والإمام يخطب فقد لغوت

في مشكل الآثار حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن نافع أن ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب بالعشي حتى تضرب بجبهته حبوته وأنس بن مالك وشريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي ويقال شريح بن شرحبيل قال ابن معين كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه استقضاه عمر على الكوفة وأقره علي وأقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة قيل له صحبة وصعصعة بن صوحان بضم المهملة وبالحاء المهملة العبدي تابعي كبير مخضرم فصيح ثقة ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي وذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ذكره معاوية بن صالح عن يحيى بن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم وقال ابن معين ثقة حجة وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي وابن خراش ثقة ونعيم بن سلامة لم أقف على ترجمته فيما عندي من الكتب قال وفي نسخة قال أبو داود لا بأس بها فعلى النسخة الأولى الضمير يرجع إلى المذكورين بتأويل كل واحد وعلى النسخة الثانية فاعل قال أبو داود فقد قال أبو داود ولم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي قلت ويخالفه ما قال الترمذي في جامعه وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب ورخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمرو وغيره وبه يقول أحمد وإسحق لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأسا وقال الشوكاني في النيل وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذي منهم عبادة بن نسي المتقدم قال العراقي وورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة رواه ابن أبي شيبة قال ولكنه قد اختلف عن الثلثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه في معناه وهي تقوي بعضها بعضا وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة منهم من تقدم ذكره في رواية أبي داود ورواه ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين والحسن وعمرو بن دينار وأبي الزبير وعكرمة بن خالد المخزومي ورواه الترمذي عن ابن عمر وغيره قال وبه يقول أحمد وإسحق وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة وإن كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود فإن فيه من تقدم ذكره انتهى. وقال الطحاوي في مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب ثم أخرج حديث معاذ بن أنس في النهي عن الحبوة ثم قال وقد وجدنا عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يحتبون يوم الجمعة والإمام يخطب ثم أخرج حديث ابن عمر أنه كان يحتبي يوم الجمعة ثم أخرج حديث يعلى بن شداد بن أوس أنه رأى الصحابة محتبين ببيت المقدس ومعاوية يخطب ثم قال قال أبو جعفر فتأملنا هذا من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نهى عنه مع ما قد رويناه عنهم في هذه الآثار مما قد دل على أن معنى النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ليس هو الحبوة التي كانوا يفعلونها والإمام يخطب لأنهم مأمونون على ما فعلوا كما أنهم مأمونون على ما رووا ولما كان ذلك كذلك كان الأولى بنا أن نحملها على الحبوة المستأنفة في حال الخطبة لأنه مكروه في الخطبة الاشتغال بغيرها والإقبال على ما سواها وتكون الحبوة التي كانوا يفعلونها حبوة كانوا يستعملونها قبل الخطبة فيخطب الإمام وهم فيها حتى يفرغ منها وهم عليها ويكون ما نهاهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ذلك مما كانوا يستأنفونه وإمامهم يخطب فيكونون بذلك متشاغلين عن الإقبال على إمامهم والإقبال عليه انتهى. باب الكلام والإمام يخطب حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت أنصت لصاحبك كما في رواية البخاري والمراد منه الجليس المتكلم في المسجد عند الخطبة أنصت أمر من أنصت ينصت إنصاتا وقال في المنتهى نصت ينصت إذا سكت وأنصت لغتان أي استمع يتعدى بالهمزة وأنصت له وأنصته إذا قالت حذام فأنصتوها ويروى فصدقوها وفي المحكم أن نصت أعلى والنصتة الاسم من الإنصات وفي الجامع والرجل ناصت ومنصت وفي المحكم للعرب الإنصات السكوت للاستماع وقال الراغب في المجالسات السمع للعين والإنصات للأذن ... وقد ذكرنا ... أن الاستماع هو الإصغاء ... الفرق بين الاستماع والإنصات مما ذكرنا الآن ولذلك ذكر البخاري ترجمة للاستماع وترجمة للإنصات قاله العيني في شرح البخاري. والإمام يخطب جملة حالية فقد لغوت قال العيني اللغو واللغا السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع واللغو في الأيمان لا والله وبلى والله وقيل معناه الإثم ولغا في القول يلغو ويلغى لغوا ولغا ولاغية أخطأ ولغا يلغو لغوا تكلم ذكره ابن سيده وفي الجامع اللغو الباطل تقول لغيت ألغى لغيا ولغا بمعنى ولغي الطائر يلغو لغوا إذا صوت وفي التهذيب لغوت ألغو ولغيت ألغى ثلث لغات واللغو كل ما لا يجوز وقال الأخفش اللغو الساقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الأجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا وقيل تكلمت بما لا ينبغي اه قال الشوكاني فيه دليل على اختصاص النهي بحال الخطبة ورد على من أوجب الإنصات من خروج الإمام وكذلك قوله يوم الجمعة ظاهره أن الإنصات في خطبة غير يوم الجمعة لا يجب قلت وهذا إشارة إلى الرد على الحنفية حيث أنهم أوجبوا الإنصات بخروج الإمام على قول أبي حنيفة رحمه الله قال في البدائع فأما عند الأذان الأخير

حدثنا مسدد وابو كامل قالا نا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدًا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله تعالى عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها باب استيذان المحدث للامام حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج نا ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلوته فلياخذ بانفه ثم لينصرف

الامام

قال

حين خروج الامام الى الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة حين اخذ المؤذن في الاقامة الى ان يفرغ هل يكره ما يكره في حال الخطبة على قول ابي حنيفة يكره وعلى قولهما لا يكره الكلام وتكره الصلوة واحتجا بما روي في الحديث خروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام جعل قاطع الكلام هو الخطبة فلا يكره قبل وجودها ولان النهي عن الكلام لوجوب استماع الخطبة وانما يجب حالة الخطبة بخلاف الصلوة لانها تمتد غالبًا فيفوت الاستماع وتكبيرة الافتتاح. ولابي حنيفة ما روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليهما ومرفوعًا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم الجمعة وقفت الملئكة على ابواب المساجد يكتبون الناس الاول فالاول فاذا خرج الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فقد اخبر عن طي الصحف عند خروج الامام وانما يطوون الصحف اذا طوى الناس الكلام لانهم اذا تكلموا يكتبونه عليهم لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد. ولانه اذا خرج للخطبة كان مستعدا لها والمستعد للشيء كالشارع فيه ولهذا الحق الاستعداد بالشروع في كراهة الصلوة فكذا في كراهة الكلام واما الحديث فليس فيه ان غير الكلام يقطع الكلام فكان تمسكا بالسكوت وانه لا يصح انتهى. قال الزيلعي في نصب الراية الحديث الخامس قال عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام قلت غريب مرفوعا قال البيهقي رفعه وهم فاحش انما هو من كلام الزهري اه ورواه مالك في الموطا عن الزهري قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وعن مالك رواه محمد بن الحسن في موطاه واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام واخرج عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة وهكذا قال الحافظ في الدراية وقال مولانا عبد الحي في حاشيته على موطا محمد في شرح قول الزهري خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام قال ابو عمر وهذا يدل على ان الامر بالانصات وقطع الصلوة ليس برأي وانه سنة احتج بها ابن شهاب لانه خبر عن علم علمه لا عن رأي اجتهده وانه عمل مستفيض في زمن عمر وغيره قلت ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر من كراهة الكلام بعد خروج الامام فانه امر لا يقال برأي بل لا بد ان يكون مستنده من سنة حدثنا مسدد وابو كامل فضيل بن حسين قالا نا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلثة نفر والمراد به الانواع رجل حضرها اي الجمعة يلغو اي يعبث ويتكلم بما لا يعنيه وهو اي اللغو حظه منها اي من الجمعة يعني ليس له نصيب من الصلوة والخطبة ورجل حضرها اي الجمعة يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه والحاصل ان هذا النوع من الرجال حضر الخطبة فسكت فيها ولم يتكلم بما لا يعنيه ولكن اشتغل في الدعاء ولم يلتفت الى الخطبة فهذا الدعاء حظه ان شاء الله اعطاه وان شاء منعه وهو محروم عن ثواب استماع الخطبة الذي هو متيقن ورجل حضرها بانصات اي استماع الخطبة وسكوت عن اللغو ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا بايذاء آخر غير تخطي رقبة فهي اي الجمعة كفارة له الى الجمعة التي تليها التي تلحقها وزيادة ثلثة ايام وذلك بان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا الحديث ايضا يدل على وجوب ترك الكلام ولكن غير مقيد بحالة الخطبة ويمكن ان يقال ان المراد بالانصات الاستماع وليس الاستماع الا في الخطبة فلهذا ناسب هذا الحديث الباب

باب استيذان المحدث للامام هكذا في اكثر النسخ الموجودة للامام باللام وفي النسخة المصرية وحاشية النسخة القلمية وغيرها الامام بحذف اللام وهو الاوجه فان الاستيذان متعد بنفسه كما في قوله تعالى حتى يستاذنوه حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج بن محمد نا ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث اي صار ذا حدث احدكم في صلوته فلياخذ بانفه ثم لينصرف قال في مرقاة الصعود قال الخطابي انما امره ان ياخذ بانفه ليوهم القوم ان به رعافا وفي هذا باب من الاخذ بالادب في ستر العورة واخفاء القبيح والتورية بما هو احسن وليس يدخل في باب الرياء والكذب انما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس فان قلت هذا مخالف لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه فان هذه الآية تدل على وجوب الاستيذان قلت ان كان المراد بالامر الجامع الامر الذي يهم ضرره ونفعه وهو خطب جليل لا بد للامام من ارباب التجارب والآراء ليستعين بتجاربهم كمقاتلة عدو او تشاور في خطب مهم فمفارقة احدهم في هذه الحالة مما يشق على قلبه فعلى هذا ما يدخل الجمعة فيه ولا يحتاج فيه الى الجواب اما اذا كان المراد الامر العام الشامل للجمعة والاعياد وغيرها من طاعة الله فالجواب عنه اولا ان الحديث ورد في حالة الصلوة وفي الصلوة الاستيذان غير ممكن فاظهار العذر باخذ الانف قام مقام الاستيذان فكانه استيذان حكما وثانيا نزلت الآية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعريضا بالمنافقين لانهم كانوا يخرجون بغير الاذن في حالة الخطبة فينظرون يمينا وشمالا فاذا لم يرهم احد انسلوا وخرجوا ولم يصلوا وان ابصرهم احد ثبتوا وصلوا خوفا فلما لم يبق منهم احد

قال ابو داؤد رواه حماد بن سلمة وابو اسامة عن هشام عن ابيه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل والامام يخطب لم يذكرا عائشة

باب اذا دخل الرجل والامام يخطب **حدثنا** سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبی صلی اللہ علیہ وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع **حدثنا** محمد بن محبوب واسمعيل بن ابراهيم المعنی قالا نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر وعن ابی صالح عن ابی هريرة قالا جاء سليك الغطفانی ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يخطب فقال له اصليت شيئا قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما **حدثنا** احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوليد ابی بشر عن طلحة انه سمع جابر بن عبد اللہ يحدث ان سليكا جاء فذكر نحوه زاد ثم اقبل علی الناس قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما

وبقی المخلصون كانه ارتفع حكمها عن الصلوة واللہ تعالی اعلم ۔ قال ابو داؤد رواه حماد بن سلمة وابو اسامة عن هشام عن ابيه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا اذا دخل والامام يخطب لم يذكرا عائشة هكذا فی جميع النسخ الموجودة الا فی النسخة الكانفورية فليس فيها اذا دخل والامام يخطب وهو الصواب فانه لا معنی لقوله اذا دخل والامام يخطب والذی اظن ان قوله اذا دخل سهو من الكاتب والصواب اذا احدث والامام يخطب وقد اخرج البيهقی فی سننه من طريق الفضل بن موسی عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی اللہ عنها ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا احدث احدكم وهو فی الصلوة فليضع يده علی انفه ثم لينصرف ثم قال البيهقی تابعه علی وصله حجاج بن محمد عن ابن جريج عن هشام ورواه الثوری وشعبة وزائدة وابن المبارك وشعيب بن اسحاق وعبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا قال الشيخ ورواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسی هكذا موصولا الا انه قال فی متنه اذا احدث احدكم فی صلوته فليأخذ علی انفه ولينصرف فليتوضأ ۔ انتهی قلت وقد روی هذا الحديث عمر بن علی المقدمی وعمر بن قيس عند ابن ماجة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم موصولا ۔ **باب** اذا دخل الرجل ای المسجد والامام يخطب هل يصلی ام لا **حدثنا** سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر بن عبد اللہ ان رجلا وهو سليك الغطفانی كما سيأتی جاء ای المسجد يوم الجمعة والنبی صلی اللہ علیہ وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع **حدثنا** محمد بن محبوب البنانی بضم الموحدة وخفة النون ابو عبد اللہ البصری وقد غلط بعضهم فخلط ترجمته بترجمة محمد بن الحسن الشيبانی والسبب فيه ان محمد بن الحسين الملقب محبوبا فوقع فی بعض الروايات حدثنا محمد بن الحسن فظن محمد القب الحسن فخلطه بهذا والصواب التفرقة لانهما من الطبقتين ومحمد بن الحسن بن هلال اكبر من هذا ۔ واسمعيل بن ابراهيم الظاهر انه ابن ابراهيم بن معمر بن الحسن الهذلی ابو معمر القطيعی بمفتوحة وكسر مهملة منسوب الی قطيعة محلة ببغداد الهروی نزيل بغداد ثقة مأمون المعنی قالا نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابی سفيان طلحة بن نافع عن جابر وعن ابی صالح عطف علی قوله عن ابی سفيان فالاعمش روی عن ابی سفيان عن جابر وعن ابی صالح عن ابی هريرة قالا جاء سليك بضم المهملة وفتح اللام مصغرا الغطفانی بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يخطب فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم له ای لسليك اصليت شيئا قال لا قال صل ركعتين تجوز بصيغة الامر فيهما **حدثنا** احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعيد هو ابن ابی عروبة كما فی نسخة عن الوليد بن مسلم بن شهاب التميمی العنبری ۔ ابی بشر البصری ثقة عن طلحة بن نافع وهو ابو سفيان المتقدم انه سمع جابر بن عبد اللہ يحدث ان سليكا جاء فذكر ای الوليد نحوه ای نحو ما ذكره الاعمش زاد ای الوليد ثم اقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الناس قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز ای يخفف فيهما قال النووی وهذه الاحاديث كلها صريحة فی الدلالة لمذهب الشافعی واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلی ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة قلت وفی تحفة المحتاج شرح المنهاج ويلزمه ان يقتصر فيهما علی اقل مجزئ علی ما قاله جمع ۔ وقال الشافعی رح فی الام ونامره ان يخففهما فانه روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بتخفيفهما وهذا يشير الی الوجوب وقد صرح بالوجوب فی روضة المحتاجين فيسن فعلهما ويجب عدم تطويلها عرفا والاقتصار علی الركعتين ۔ ثم قال النووی وحكی هذا المذهب ايضا عن الحسن البصری وغيره من المتقدمين قال القاضی وقال مالك والليث وابو حنيفة والثوری وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروی عن عمر وعثمان وعلی رضی اللہ عنهم اھ وقال الشوكانی وحكاه العراقی عن محمد بن سيرين وشريح القاضی والنخعی وقتادة والزهری ورواه ابن ابی شيبة عن علی وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن ابی رباح وعروة بن الزبير ۔ قال النووی وتأولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله صلی اللہ علیہ وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه ۔ قال العينی فی شرح البخاری قلت اصحابنا لم يأولوا الاحاديث المذكورة بهذا الذی ذكره حتی يشنع عليهم هذا التشنيع بل اجابوا باجوبة غير هذا الاول ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم انصت له حتی فرغ من صلوته والدليل عليه ما رواه الدارقطنی فی سننه من حديث

عبيد بن محمد بسنده عن انس وفيه وانصت عن الخطبة حتى فرغ من صلوته فان قلت قال الدارقطني اسنده عبيد بن محمد ووهم فيه قلت ثم اخرجه عن احمد بن حنبل وفيه قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب قلت المرسل حجة عندنا ويؤيد هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة بسنده عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته الجواب الثاني ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلوة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما الثالث ان ذلك كان منه قبل ان ينسخ الكلام في الصلوة ثم لما نسخ في الصلوة نسخ في الخطبة لانها شطر الصلوة او شرطها وقال الطحاوي وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضا فثبت بذلك ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر لسليك بما امره به انما كان قبل النهي وكان الحكم فيه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلوة وقال ثعلبة بن ابي مالك كان عمر رضي الله تعالى عنه اذا خرج للخطبة انصتنا وقال عياض كان ابوبكر وعمر وعثمان يمنعون من الصلوة عند الخطبة وقال ابن العربي الصلوة حين ذاك حرام من ثلثة اوجه الاول قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فكيف يترك الفرض الذي شرع الامام فيه اذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض الثاني صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاصلان المفروضان الركنان في المسئلة يحرمان في حال الخطبة فالنفل اولى ان يحرم الثالث لو دخل والامام في الصلوة لم يركع والخطبة صلوة اذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلوة واما حديث سليك فلا يعترض على هذه الاصول من اربعة اوجه الاول هو خبر واحد الثاني يحتمل انه كان في وقت كان الكلام مباحا في الصلوة لانا لا نعلم تاريخه فكان مباحا في الخطبة فلما حرم في الخطبة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو آكد فرضية من الاستماع فاولى ان يحرم ما ليس بفرض الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكا وقال له قم فصل فلما كلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن هناك قول في ذلك الوقت الا مخاطبته له وسواله وامره الرابع ان سليكا كان ذا بذاذة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشهره ليرى حاله وعند ابن بزيزة كان سليكا عريانا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يراه الناس وقد قيل ان ترك الركوع حالتئذ سنة ماضية وعمل مستفيض في زمن الخلفاء وعولوا ايضا على حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه لا تصلوا والامام يخطب واستدلوا بانكار عمر على عثمان في ترك الغسل ولم ينقل انه امره بالركعتين ولا نقل انه صلاهما وعلى تقدير التسليم لما يقول الشافعي فحديث سليك ليس فيه دليل له لان مذهبه ان الركعتين تسقطان بالجلوس وفي اللباب وروى علي بن عاصم عن خالد الحذاء ان ابا قلابة جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل وعن عقبة بن عامر قال الصلوة والامام على المنبر معصية وفي كتاب الاسرار لنا ما روى الشعبي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صعد الامام المنبر فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ والصحيح من الرواية اذا جاء احدكم والامام على المنبر فلا صلوة ولا كلام وقد تصدى بعضهم (اي الحافظ ابن حجر في شرح البخاري) لرد ما ذكر من الاحتجاج في منع الصلوة والامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ما ذكره مردود ثم قال لان الاصل عدم الخصوصية قلنا نعم اذا لم يكن قرينة وهنا قرينة على الخصوصية وذلك في حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه النسائي عنه يقول جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة فال فالقوا ثيابا فاعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فحث الناس على الصدقة قال فالقى احد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فامرت الناس بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت له منها بثوبين ثم جاء الان فامرت الناس بالصدقة فالقى احدهما فانتهره وقال خذ ثوبك انتهى وكان مراده بامره اياه بصلوة ركعتين ان يراه الناس ليتصدقوا عليه لانه كان في ثوب خلق وقد قيل انه كان عريانا كما ذكرناه اذ لو كان مراده اقامة السنة بهذه الصلوة لما قال في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت وهو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لاحد فيه حتى كاد ان يكون متواترا فاذا منعه من الامر بالمعروف الذي هو فرض في هذه الحالة فمنعه من اقامة السنة او الاستحباب بالطريق الاولى فحينئذ قول هذا القائل فدل على ان قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة غير موجه لانه علة كاملة وقال ايضا واما اطلاق من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العامد العالم اما الجاهل او الناسي فلا قلت هذا حكم بالاحتمال والاحتمال اذا كان غير ناش عن دليل فهو لغو لا يعتد به وقال ايضا في قولهم انه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلوته رواه الدارقطني بما حاصله انه مرسل والمرسل حجة عندهم وقال ايضا فيما قاله ابن العربي من انه صلى الله عليه وسلم لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة وادعى انه اقوى الاجوبة قال هو من اضعف الاجوبة لان المخاطبة لما انقضت رجع صلى الله عليه وسلم الى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما امره من الصلوة فصح انه صلى في حال الخطبة قلت يرد ما قال من قوله هذا ما في حديث انس الذي رواه الدارقطني الذي ذكرنا عنه انه قال والصواب انه مرسل وفيه وامسك اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخطبة حتى فرغ من صلوته يعني سليك فكيف يقول هذا القائل فصح انه صلى في حال الخطبة والعجب انه يصحح الكلام الساقط وقال ايضا قبل كانت هذه القضية قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث

عند مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد عند المنبر واجيب بان القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل ان يكون بين الخطبتين ايضا قلت الاصل ابتداء القعود والقعود بين الخطبتين
محتمل فلا يحكم به على الاصل على ان امره صلى الله عليه وسلم اياه بان يصلي ركعتين ليس الا ليراه بل ليثبت امره للناس بالصدقة فيضيق من القعود بين الخطبتين لان زمن القعود لا يطول
وقال هذا القائل ايضا ويحتمل ايضا ان يكون الراوي تجوز في قوله قاعد قلت هذا ترجيح لكلامه نسبة الراوي الى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة وقال ايضا قيل كانت هذه القضية
قبل تحريم الكلام في الصلوة ثم رده بقوله ان سليكا متأخر الاسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا فكيف يدعي نسخ المتأخر بالمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال قلت لم يقل
احد ان قضية سليك كان قبل تحريم الكلام في الصلوة وانما قال هذا القائل ان قضية سليك كانت في حالة اباحة الافعال في الخطبة قبل ان نهي عنها الا ترى ان في حديث
ابي سعيد الخدري رض فالقى الناس ثيابهم وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وكذلك مس الحصا وقول الرجل لصاحبه انصت كل ذلك مكروه فدل
ذلك ان ما امر به صلى الله عليه وسلم سليكا وما امر به الناس بالصدقة عليه كان في حال اباحة الافعال في الخطبة ولما امر صلى الله عليه وسلم بالانصات عند الخطبة وجعل حكم الخطبة
كحكم الصلوة وجعل الكلام فيها لغوا كما كان جعله لغوا في الصلوة ثبت بذلك ان الصلوة فيها مكروهة فهذا وجه قول القائل بالنسخ ومبنى كلامه هذا على هذا الوجه لا على تحريم
الكلام في الصلوة وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على ان منع الصلوة في الاوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد او خارجه وقد اتفقوا على ان من كان داخل
المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فيكون الاتي كذلك قاله الطحاوي وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد قلت لم يبن الطحاوي كلامه ابتداء على القياس حتى يكون
ما قاله قياسا في مقابلة النص وتحرير كلام الطحاوي انه روى احاديث عن سلمان وابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص واوس بن اوس رضي الله تعالى
عنهم كلها تامر بالانصات اذا خطب الامام فتدل كلها ان موضع كلام الامام ليس بموضع الصلوة فبالنظر على ذلك يستوي الداخل والاتي ومع هذا الذي قاله الطحاوي وافقه
عليه الماوردي وغيره من الشافعية وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على ان الداخل والامام في الصلوة تسقط عنه التحية ولا شك ان الخطبة صلوة فتسقط عنه فيها
ايضا وتعقب بان الخطبة ليست صلوة من كل وجه والداخل في حال الخطبة مامور بشغل البقعة بالصلوة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلوة فان اتيانه بالصلوة
التي اقيمت يحصل المقصود قلت هذا القائل لم يدع ان الخطبة صلوة من كل وجه حتى يرد عليه ما ذكره من التعقيب بل قال هي صلوة من حيث ان الصلوة قصرت لمكانها فمن
حيث هذا الوجه يستوي الداخل والاتي سواء ويؤيد هذا حديث ابي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس
يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت الا ترى انه صلى الله عليه وسلم امره بالجلوس ولم يامره بالصلوة فهذا خلاف حديث سليك فافهم
وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع ان له ابتداء الكلام في الخطبة دون الماموم فيكون ترك الماموم التحية بطريق الاولى
وتعقب بانه ايضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد قلت انما يكون القياس في مقابلة النص فاسدا اذا كان ذلك النص سالما عن المعارض ولم يسلم حديث سليك عما
ذكرنا وروينا ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم منع الصلوة للداخل والامام يخطب اما الصحابة فهم عقبة بن عامر الجهني وثعلبة بن ابي مالك القرظي
وعبد الله بن صفوان بن امية المالكي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس اما اثر عقبة فاخرجه الطحاوي عنه انه قال الصلوة والامام على المنبر معصية فان قلت في اسناده
عبد الله بن لهيعة وفيه مقال قلت وثقه احمد وكفى به ذلك واما اثر ثعلبة بن ابي مالك فاخرجه الطحاوي باسناد صحيح ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة واخرج ابن ابي شيبة
في مصنفه بسنده عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي قال ادركت عمر وعثمان رضي الله عنهما فكان الامام اذا خرج تركنا الصلوة فاذا تكلم تركنا الكلام واما اثر عبد الله بن صفوان
فاخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عن هشام بن عروة قال رأيت عبد الله بن صفوان بن امية دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر وعليه ازار ورداء
ونعلان وهو معتم بعمامة فاستلم الركن ثم قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع واما اثر عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم فاخرجه
الطحاوي ايضا عن عطاء قال كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام والصلوة اذا خرج الامام يوم الجمعة واما التابعون فهم الشعبي والزهري وابو قلابة ومجاهد فاثر
الشعبي اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه عن شريح انه اذا جاء وقد خرج الامام لم يصل واثر الزهري اخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام
يخطب قال يجلس ولا يسبح واثر علقمة فاخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عن ابراهيم قال قلت لعلقمة أتكلم والامام يخطب او قد خرج الامام قال لا واثر ابي قلابة اخرجه الطحاوي ايضا
باسناد صحيح عنه انه جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل واثر مجاهد اخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه كره ان يصلي والامام يخطب واخرجه ابن ابي شيبة ايضا فهؤلاء الاساطين
من الصحابة والتابعين الكبار لم يعملوا فلهم بما في حديث سليك ولو علموا انه يعمل به لما تركوه فحينئذ يبطل اعتراض هذا المعترض فان قلت روى الجماعة من حديث ابي
قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس عام يتناول كل داخل في المسجد سواء كان يوم الجمعة والامام
يخطب او غيره قلت هذا اي عموم من دخل المسجد في حال تحل فيه الصلوة لا مطلقا الا يرى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس وعند غروبها او عند قيامها في كبد السماء لا يصلي في هذه
الاوقات للنهي الوارد فيه فكذلك لا يصلي والامام يخطب يوم الجمعة لورود وجوب الانصات فحرم الصلوة حينئذ ما تخل بالانصات قلت هذا الجواب الذي ذكره العلامة العيني
رحمه الله تعالى نحو الاستدلال بحديث ابي قتادة السلمي لعله يكفي عنه ولكن الحديث الذي اخرجه البخاري وابو داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله

باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة حدثنا هارون بن معروف نا بشر بن السري نا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين وهذا لفظ البخاري ولما لفظ ابي داود دنا ثم اقبل على الناس فقال اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين يتجوز فيهما فهذا الجواب الذي ذكره العلامة العيني لا يمشي في هذا الحديث وكان ينبغي له ان يذكر هذا الحديث ثم يجيب عنه والجواب عندي ان هذا الحديث مبيح للصلوة وحديث الانصات محرم لها فاجتمع المبيح والمحرم فترجح وهذا الجواب مخالف للشافعية ايضا فانهم فرقوا بين الداخل في اول الخطبة وآخرها قالوا اذا جاء احد والامام في آخر الخطبة بحيث لو اشتغل بالصلوة وخاف ان يفوت منه تكبيرة التحريمة لا يصلي كما في الاقناع وهذا الحديث يقتضي انه اذا جاء احد والامام في الخطبة سواء كان في اوله وآخره يصلي الركعتين ثم قال العلامة العيني وقال (اي الحافظ) ايضا قيل لا نسلم ان المراد بالركعتين المامور بهما تحية المسجد بل يحتمل ان تكون صلوة فائتة كالصبح مثلا ثم قال وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال لو كان كذلك لم يتكرر امره له بذلك مرة بعد اخرى قلت هذا القائل نقل عن ابن المنير ما يقوي هذا القول المذكور حيث قال لعله صلى الله عليه وسلم كان كشف له عن ذلك وانما استفهمه ملاطفة له في الخطاب قال ولو كان المراد بالصلوة التحية لم يحتج الى استفهامه لانه قد رآه لما دخل وهذه تقوية جيدة بانصاف وما نقله عن ابن حبان ليس بشيء لان تكراره يدل على ان الذي امره به من الصلوة الفائتة لان التكرار لا يحسن في غير الواجب ومن جملة ما قال هذا القائل وقد نقل حديث ابي سعيد الخدري انه دخل والمروان يخطب فصلى الركعتين فاراد حرس مروان ان يمنعوه فابى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بهما انتهى ولم يثبت عن احد من الصحابة ما يخالف ذلك ونقل ايضا عن شارح الترمذي انه قال كل من نقل عنه منع الصلوة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية انتهى ـ قلت قد ذكرنا ان الطحاوي روى عن عقبة بن عامر الصلوة والامام على المنبر معصية وكيف يقول هذا القائل ولم يثبت عن احد من الصحابة ما يخالف ذلك واي مخالفة تكون اقوى من هذا حيث جعل الصلوة والامام على المنبر معصية وكيف يقول شارح الترمذي لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية واي تصريح يكون اقوى من قول عقبة رض حيث اطلق على فعل هذه الصلوة معصية فلو كان يقال يكره او لا يفعل لكان منعا بحيا فضلا انه قال معصية وفعل المعصية حرام وانما اطلق عليه المعصية لانه في هذا الوقت تخل بالانصات المامور به فيكون بفعلها تاركا للامر وتارك الامر يسمى عاصيا وفعله يسمى معصية وفي الحقيقة هذا الاطلاق مبالغة فافهم. فان قلت في سند اثر عقبة عبد الله بن لهيعة قلت ماله وقد قال احمد من كان مثل ابن لهيعة في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وحدث عنه احمد كثيرا وقال ابن وهب حدثني الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة وقال احمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم وقال هذا القائل ايضا وما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوي فقال لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية فدل على صحة ما قلناه وتعقب بان تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم قلت هذا التعقب متعقب لانه ما ادعى تحريمها حتى يرد ما استدل به الطحاوي ولم يقل هو ولا غيره بالحرمة وانما دعواهم ان الداخل ينبغي ان يجلس ولا يصلي شيئا والحال ان الامام يخطب وهذا الذي ذهب اليه الجمهور من الصحابة والتابعين قلت وهذا الذي قاله العلامة العيني بظاهره مخالف لما في كتب الحنفية فانهم صرحوا بالكراهة المطلق وهو مرادف للحرمة وبعضهم صرحوا بالحرمة قال في البدائع واما محظورات الخطبة فمنها انه يكره الكلام حالة الخطبة وكذا قراءة القرآن وكذا الصلوة ثم قال وكذا ما يشغل عن سماع الخطبة من التسبيح والتهليل والكتابة ونحوها بل يجب عليه ان يستمع ويسكت وقال في المبسوط الامام اذا خرج فخروجه يقطع الصلوة حتى يكره افتتاحها بعد خروج الامام ثم قال ولان الاستماع واجب والصلوة تشغله عنه ولا يجوز الاشتغال بالتطوع وترك الواجب انتهى وقال في الدر المختار اذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود فلا صلوة ولا كلام الى تمامها قال الشامي قوله فلا صلوة شمل السنة وتحية المسجد بحر. قال محشيه الرملي اي فلا صلوة جائزة وتقدم في شرح قوله ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة الخ ان صلوة النفل صحيحة مكروهة حتى يجب قضاؤه اذا قطعه ويجب قطعه وقضاؤه في غير وقت مكروه في ظاهر الرواية ولو انه خرج من جهة بالزمه بالشروع فالمراد الحرمة لا عدم الانعقاد انتهى ثم قال العلامة العيني وقال هذا القائل ايضا هذه الاجوبة التي قدمناها تندفع من اصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قلت قد اجبنا عن هذا بانه عام مخصوص قال النووي هذا نص لا يتطرق اليه التاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه قلت فرق بين التاويل والتخصيص ولم يقل احد من المانعين عن الصلوة والامام يخطب انه مؤول بل قالوا انه مخصوص.

باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة حدثنا هارون بن معروف نا بشر بن السري بفتح مهملة وكسر راء خفيفة وشدة مثناة تحت ابو الازهر بمفتوحة فساكنة وفتح هاء قال في القاموس العزه محركة سعة الفم او ان تخرج الاسنان من الشفتين مع طولها وهو الافوه قال البخاري كان صاحب مواعظ تيكلم فسمي الافوه البصري سكن مكة ثقة تعنت طعن فيه برأي جهم ثم اعتذر وتاب نا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية حدير بن كريب قال كنا مع عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن ابي بسر المازني القيسي ابو بسر ويقال ابو صفوان له ولابيه ولامه صحبة وهو صحابي صغير مات بحمص بالشام وهو آخر من مات بالشام من الصحابة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم

يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت **باب** الرجل ينعس والامام يخطب **حدثنا** هناد بن السرى عن عبدة عن ابن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس احدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره **باب** الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر **حدثنا** مسلم بن ابراهيم عن جرير هو ابن حازم لا ادرى كيف قاله مسلم اولا عن ثابت عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة

امر لا
النبي

يوم الجمعة فجاء رجل لم يعرف يتخطى رقاب الناس يتجاوزهم قال في القاموس تخطى الناس واختطاهم ركبهم وجاوزهم قال الشوكاني في النيل قد فرق النووي بين التخطي والتفريق بين الاثنين وجعل ابن قدامة في المغني التخطي هو التفريق قال العراقي والظاهر الاول لان التفريق هو الجلوس بينهما وان لم يتخط فقال عبد الله بن بسر جاء رجل لم يعرف فتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس اي لا تتجاوزهم ولا تتخط رقابهم فقد آذيت اي الناس او اياي وفي رواية ابن ماجة وآنيت بهمزة ممدودة اي ابطأت وتاخرت قال الشوكاني واحاديث الباب تدل على كراهة التخطي يوم الجمعة وظاهر التقييد بيوم الجمعة ان الكراهة مختصة ويحتمل ان يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها ويؤيد ذلك التعليل بالاذية وظاهر هذا التعليل ان ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها وقد اختلف اهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة فقال الترمذي حاكيًا عن اهل العلم انهم كرهوا تخطي الرقاب وشددوا في ذلك وحكى ابو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم وقال النووي في زوائد الروضة ان المختار تحريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر اصحاب احمد على الكراهة فقط وروى العراقي عن كعب الاحبار انه قال لان ادع الجمعة احب الي من ان اتخطى الرقاب وقال ابن المسيب لان اصلي الجمعة بالحرة احب الي من التخطي وروي عن ابي هريرة نحوه ولا يصح عنه قال العراقي وقد استثني من التحريم او الكراهة الامام او من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي وهكذا اطلق النووي في الروضة وقيد ذلك في شرح المهذب فقال اذا لم يجد طريقا الى المنبر او المحراب الا بالتخطي لم يكره لانه ضرورة وروي نحو ذلك عن الشافعي وحديث عقبة بن الحارث وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة فمن خصص الكراهة بصلوة الجمعة فلا معارضة بينه وبين احاديث الباب عنده ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة في الجمعة وغيرها فهو محتاج الى الاعتذار عنه وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك لا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي۔ واما حكم التخطي عند الحنفية فقال الطحطاوي في شرح مراقي الفلاح قال الحلبي ينبغي ان يقيد النهي عن التخطي بما اذا وجد بدًّا اما اذا لم يجد بدًّا بان لم تكن في الوراء موضع وفي المقدم موضع فلا ان يتخطى اليه للضرورة وفي الخلاصة اذا دخل الرجل الجامع وهو ملآن ان كان تخطيه يؤذي الناس لم يتخط وان كان لا يؤذي احدًا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدًا فلا باس ان يتخطى ويدنو من الامام وروى الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذ احدًا انتهى وحاصله ان التخطي جائز بشرطين عدم الايذاء وعدم خروج الامام لان الايذاء حرام والتخطي عمل وهو بعد خروج الامام حرام فلا يرتكبه لفضيلة الدنو من الامام بل يستقر في موضعه من المسجد وما ذكر في البحر وغيره من ان من وجد فرجة في المقدم له ان يخرق الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم يحمل على الضرورة او على عدم الايذاء او على الاستيذان قبل خروج الامام جمعًا بين الروايات انتهى۔ **باب** الرجل ينعس والامام يخطب **حدثنا** هناد بن السري عن عبدة بن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي يقال اسمه عبد الرحمٰن بن سليمان قال صالح بن احمد عن ابيه ثقة ثقة وزيادة مع صلاح في بدنه وكان شديد الفقر ووثقه ابن معين والعجلي وابن شاهين والدارقطني۔ قلت وقد تقدم في الحديث الخامس من باب ما روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة ذكر عبدة هذا ووقع الوهم والغلط في ترجمته فلتنبه مروزي نزل المصيصة وهو غلط والمروزي هو آخر استاذ ابي داؤد عن ابن اسحٰق محمد بن اسحٰق بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس احدكم النعاس الوسن واول النوم وهو من باب نصر وهي ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصل كان نوما وهو في المسجد اي يوم الجمعة كما في رواية الترمذي فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره اخرجه الترمذي من طريق محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ولفظه قال اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك۔ وبزيادة لفظ يوم الجمعة ظهر مطابقة الحديث بالباب فانه بعمومه يعم وقت الخطبة ولكن لما كان العمل عند الخطبة منهيا عنه فلا يدخل وقت الخطبة في عمومه۔ فيكون التحول في حالة الخطبة ممنوعًا۔ ولعل مذهب ابي داؤد جواز التحول عند الخطبة ايضا ولهذا زاد في ترجمة الباب قوله والامام يخطب **باب** الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر اي بين الصلوة والخطبة **حدثنا** مسلم بن ابراهيم عن جرير هو ابن حازم قوله وهو ابن حازم من كلام ابي داؤد المؤلف فانه لما تردد فيه كما ياتي في الكلام الآتي زاد هذا اللفظ من عند نفسه لا ادري كيف قاله مسلم اولا قال في فتح الودود ضمير قاله لقوله وهو ابن حازم وقوله اولا بسكون الواو عاطفة ولا نافية والظاهر ان يقال لا ادري اقاله مسلم او لا كيف قاله كما لا يخفى واما هذا الكلام فالظاهر المقدر كيف الامر ثم يجعل قاله الى آخره بتقدير همزة الاستفهام تفسير الجملة كيف الامر وبعضهم ضبطوا اولا بتشديد الواو وكان المعنى لا ادري كيف قاله مسلم اول ما حدثني به وهذا بعيد عن ثابت عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر اي بعد الفراغ من الخطبة فيعرض له الرجل في الحاجة

فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي قال ابوداود والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جرير بن حازم **باب** من ادرك من الجمعة ركعة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة **باب** ما يقرأ به في الجمعة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابوعوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما

اي حاجته فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم امام الناس في المحراب فيصلي اي صلوة الجمعة بالناس قال ابوداود والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو اي هذا الحديث مما تفرد به جرير بن حازم عن ثابت واصرح من ذلك ما قال الترمذي فيه بعد تخريجه قال ابوعيسى هذا حديث لانعرفه الا من حديث جرير سمعت محمدا يقول وهم جرير في هذا الحديث والصحيح ما روي عن ثابت عن انس قال اقيمت الصلوة فاخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم قال محمد والحديث هو هذا وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق قال محمد وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قال محمد ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فوهم جرير فظن ان ثابتا حدثهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت وهذا وهم ثان لجرير ذكره لتقوية الوهم الاول - ومذهب الحنفية في ذلك ما قال في البدائع هذا الذي ذكرنا في حالة الخطبة واما عند الاذان الاخير حين خرج الامام الى الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة حين اخذ المؤذن في الاقامة الى ان يفرغ بل يكره ما يكره في حال الخطبة على قول ابي حنيفة يكره وعلى قولهما لا يكره الكلام وتكره الصلوة انتهى - **باب** من ادرك من الجمعة ركعة ترك ذكر الجزاء لوجوده في الحديث

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ظاهر لفظ الحديث يقتضي ان يكون مدرك ركعة مدرك الصلوة وهو يا الواجب عنه ولم يقل به احد من العلماء بان ادراك ركعة يكفيه بل عند الجميع يجب تمامها فمعنى قوله فقد ادرك الصلوة اي فقد ادرك جزء الصلوة او ادرك وجوبها او ادرك فضلها فيجب عليه اداء الباقي واطلاق لفظ الصلوة لما كان يصدق على الجمعة وغيرها ظهر به حكم الجمعة فان من ادرك ركعة من صلوة الجمعة فقد ادرك الجمعة اي وجوبها فيجب عليه اتمامها وهذا الحكم متفق عليه وبقي حكم من جاء الجمعة ولم يدرك ركعة بل دخل في السجدة او التشهد هل يتم الجمعة او يصلي ظهرا ولم يبين المصنف حكم هذه الصورة لمكان الاختلاف فيها فذهب الى الاول الامام ابوحنيفة وابويوسف والى الثاني الامام الشافعي ومحمد بن الحسن مستدلا بحديث الدارقطني الذي اخرجه بالفاظ مختلفة ففي رواية من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى فان ادركهم جلوسا صلى الظهر اربعا وفي رواية من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا او قال الظهر او قال الاولى وفي رواية اذا ادرك احدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة واذا ادرك ركعة فليركع اليها اخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعات - وفي سنده ياسين وهو ضعيف وفي رواية من ادرك الركوع من الركعة الاخرة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخرى فليصل الظهر اربعا وفي رواية اذا ادركت الركعة الاخرة من صلوة الجمعة فصل اليها ركعة وان فاتتك الركعة الآخرة فصل الظهر اربع ركعات فلهذا الحديث قال الامام الشافعي والامام محمد رحمهما الله ان من لم يدرك الركعة الثانية بل فاته الركوع من الثانية ودخل في السجدة او التشهد فهو يصلي الظهر وليس له ان يقتصر على ركعتي الجمعة واستدل الامام ابوحنيفة وابويوسف بما رواه الشيخان وغيرهما ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهو بعمومه يشمل مدرك التشهد الاخير قبل السلام فانه يجب عليه بهذا الحديث ان يتم الصلوة التي احرم بها واما الحديث الذي استدل به الشافعي ومحمد فليس فيه دليل على ما يقولان به فان قوله ادركهم جلوسا محمول على الجلوس الذي بعد الفراغ من الصلوة يدل عليه قوله ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا وكذلك في اخرى ان فاتته الركعة الآخرة فليصل الظهر اربع ركعات واما ما وقع ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخرى فليصل الظهر اربعا فهو ايضا يمكن ان يحمل على الروايات المذكورة فيما تقدم - وفيه سليمان بن ابي داود الحراني الملقب بومة قال الذهبي في الميزان ضعفه ابو حاتم وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحتج به - **باب** ما اي السورة التي يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون لفظ ويقرأ على البناء للمجهول في صلوة الجمعة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابوعوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع بن مالك الهمداني ثم الوادعي الكوفي وثقه احمد وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث قليلة وذكره ابن حبان في الثقات عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين اي الفطر والاضحى ويوم الجمعة اي في صلوتهما بسبح اسم ربك الاعلى في الركعة الاولى وهل اتاك حديث الغاشية في الركعة الثانية قال وربما اجتمعا اي العيد والجمعة في يوم واحد فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما اي بهاتين السورتين قال النووي في شرح مسلم فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح وهل اتاك وفي وقت يقرأ في العيد قاف

حدثنا
باب ما يقرأ في صلوة الجمعة

حدثنا القعنبی عن مالک عن ضمرة بن سعید المازنی عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة ان الضحاک بن قیس سأل النعمان بن بشیر ماذا کان یقرأ به رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یوم الجمعة علی اثر سورة الجمعة فقال کان یقرأ هل اتاک حدیث الغاشیة **حدثنا** القعنبی نا سلیمان یعنی ابن بلال عن جعفر عن ابیه عن ابن ابی رافع قال صلی بنا ابو هریرة یوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفی الرکعة الآخرة اذا جاءک المنافقون قال فادرکت ابا هریرة حین انصرف فقلت له انک قرأت بسورتین کان علیّ یقرأ بهما بالکوفة قال ابو هریرة فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقرأ بهما یوم الجمعة **حدثنا** مسدد عن یحیی بن سعید عن شعبة عن معبد بن خالد عن زید بن عقبة عن سمرة بن جندب ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یقرأ فی صلوٰة الجمعة بسبح اسم ربک الاعلی وهل اتاک حدیث الغاشیة **باب** الرجل یأتم بالامام وبینهما جدار **حدثنا** زهیر بن حرب نا هشیم انا یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة قالت صلی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی حجرته والناس یأتمون به من وراء الحجرة

واقترب وفی وقت سبح وهل اتاک - **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ضمرة بن سعید المازنی هو ضمرة بن سعید بن ابی حسنة بالنون وقیل بالباء الموحدة واسمه عمرو بن غزیة المازنی فی مازن بنی النجار الانصاری ثقة عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة ان الضحاک بن قیس سأل النعمان بن بشیر اخرج مسلم فی صحیحه هذا الحدیث وفیه عن عبید اللہ بن عبد اللہ قال کتب الضحاک بن قیس الی النعمان بن بشیر یسأله الحدیث فظهر بهذا ان السوال المذکور فی حدیث ابی داؤد کان بالکتابة واما الضحاک بن قیس فلعله هو الامیر المشهور الفهری القرشی ابو انیس و هو صحابی صغیر مولده قبل وفاة النبی صلی اللہ علیه وسلم بنحو ست سنین او اقل قتل فی وقعة مرج راهط ذکره مسلم فی حدیثه وکذلک ذکره ابو داؤد وروی له النسائی حدیثا او احدا فی الصلوٰة علی الجنازة ماذا کان یقرأ به رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یوم الجمعة علی اثر بکسر فسکون ویجوز فتحهما معا - قال فی القاموس خرج فی إثره وأثره - بعده - ای بعد سورة الجمعة التی قرأها فی الرکعة الاولی ای سورة یقرأ فی الرکعة الثانیة فقال ای اجاب بالکتابة کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقرأ فی الرکعة الثانیة هل اتاک حدیث الغاشیة **حدثنا** القعنبی نا سلیمان یعنی ابن بلال عن جعفر الصادق عن ابیه محمد الباقر عن ابن ابی رافع هو عبید اللہ بن ابی رافع المدنی مولی النبی صلی اللہ علیه وسلم وکان کاتب علی رض ثقة قال صلی بنا ابو هریرة یوم الجمعة ای صلوٰة الجمعة حین استخلف مروان ابا هریرة علی المدینة وخرج الی مکة فقرأ ای ابو هریرة بسورة الجمعة فی الرکعة الاولی وفی الرکعة الآخرة اذا جاءک المنافقون قال ای ابن ابی رافع فادرکت ابا هریرة حین انصرف عن الصلوٰة او عن المسجد فقلت له انک قرأت بسورتین کان علی بن ابی طالب رض یقرأ بهما بالکوفة ای فی رکعتی الجمعة قال ابو هریرة فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقرأ بهما ای بهاتین السورتین یوم الجمعة **حدثنا** مسدد عن یحیی بن سعید عن شعبة عن معبد بن خالد عن زید بن عقبة الفزاری بفتح الفاء الکوفی ثقة عن سمرة بن جندب ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یقرأ فی صلوٰة الجمعة ای فی رکعتیها بسبح اسم ربک الاعلی وهل اتاک حدیث الغاشیة **باب** الرجل یأتم بالامام وبینهما جدار ای هل یضر ذلک بالاقتداء والمسئلة ذات خلاف شهیر فذهب المالکیة الی انه لا یضر ومنهم من فرق بین المسجد وغیره قاله الحافظ فی الفتح **حدثنا** زهیر بن حرب نا هشیم بن بشیر انا یحیی بن سعید الانصاری عن عمرة عن عائشة قالت صلی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی حجرته قال الحافظ ظاهره ان المراد حجرة بیته ویدل علیه ذکر جدار الحجرة واوضح منه روایة حماد بن زید عن یحیی عند ابی نعیم بلفظ کان یصلی فی حجرة من حجر ازواجه ویحتمل ان المراد الحجرة التی احتجرها فی المسجد بالحصیر کما فی الروایة التی بعد هذه وکذا حدیث زید بن ثابت الذی بعده ولابی داؤد ومحمد بن نصر من وجهین آخرین عن ابی سلمة عن عائشة انها هی التی نصبت له الحصیر علی باب بیتها فاما ان یحمل علی التعدد او علی المجاز فی الجدار وفی نسبة الحجرة الیها انتهی - قلت والظاهر عندی ان المراد من الحجرة حجرة الحصیر الذی احتجره فی المسجد یدل علیه صنیع البخاری فانه ذکر فی باب اذا کان بین الامام وبین القوم حائط او سترة فاورد فیه اولاً حدیث عائشة - ولفظه یصلی من اللیل فی حجرته وجدار الحجرة قصیر فرأی الناس شخص النبی صلی اللہ علیه وسلم وظاهر السیاق یدل علی انها کانت من الحصیر لان قصر جدار الحجرة حتی یری شخص النبی صلی اللہ علیه وسلم لا یکون الا فی حجرة الحصیر فان جدر حجرات ازواج النبی صلی اللہ علیه وسلم لا یمکن ان یکون قصیرة بهذه المثابة ثم اخرج بعد ذلک عن عائشة رض فی باب صلوٰة اللیل ولفظه کان له حصیر یبسطه بالنهار ویحتجره باللیل فثاب الیه ناس فصلوا وراءه قال الحافظ فی شرح هذا الحدیث وغرضه بیان ان الحجرة المذکورة فی الروایة التی قبل هذه کانت حصیرا ثم اخرج حدیث زید بن ثابت ولفظه ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصیر الحدیث - والناس یأتمون به من وراء الحجرة ومذهب الحنفیة فی هذه المسئلة ان اقتداء الصحابة رضی اللہ عنهم برسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم صحیح سواء کان المراد من الحجرة حجرة بعض ازواجه صلی اللہ علیه وسلم او حجرة الحصیر التی احتجرها فی المسجد فان کان المراد بالحجرة حجرة الحصیر فوجه الصحة ظاهر فان المانع من الاقتداء عند الحنفیة اما اختلاف المکان او اشتباه حال الامام ولم یوجد ههنا واحد منهما - فان المسجد مع تباین اطرافه کبقعة واحدة فلم یختلف المکان قال فی البدائع ولو اقتدی بالامام فی اقصی المسجد والامام فی المحراب جاز لان المسجد علی تباعد اطرافه جعل فی الحکم کمکان واحد ولو وقف علی سطح المسجد واقتدی بالامام فان کان وقوفه خلف الامام او بحذائه جاز لما روی عن ابی هریرة رض انه وقف علی سطح واقتدی بالامام وهو فی جوفه ولان سطح المسجد تبع للمسجد وحکم التبع حکم الاصل فکانه فی جوف المسجد

باب الصلوة بعد الجمعة **حدثنا** محمد بن عبید وسلیمان بن داؤد المعنی قالا نا حماد بن زید نا ایوب عن نافع ان ابن عمر رأی رجلا یصلی رکعتین یوم الجمعة فی مقامه فدفعه وقال اتصلی الجمعة اربعا وکان عبد الله یصلی یوم الجمعة رکعتین فی بیته ویقول هکذا فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** مسدد نا اسمعیل انا ایوب عن نافع قال کان ابن عمر یطیل الصلوة قبل الجمعة ویصلی بعدها رکعتین فی بیته ویحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلك **حدثنا** الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا ابن جریج اخبرنی عمر بن عطاء بن ابی الخوار ان نافع بن جبیر ارسله الی السائب بن یزید بن اخت نمر یساله عن شیء رأی منه معاویة فی الصلوة فقال صلیت معه الجمعة فی المقصورة فلما سلمت قمت فی مقامی فصلیت فلما دخل ارسل الی فقال لا تعد لما صنعت اذا صلیت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتی تکلم او تخرج فان نبی الله صلی الله علیه وسلم امر بذلك ان لا توصل صلوة بصلوة حتی تتکلم او تخرج۔

وهذا اذا کان لا یشتبه علیه حال امامه فان کان یشتبه لا یجوز وان کان وقوفه مقدما علی الامام لا یجزئه لانعدام معنی التبعیة کما لو کان فی جوف المسجد انتهی ولان کان المراد من الحجرة حجرة بعض ازواجه صلی الله علیه وسلم ففی هذه الصورة ایضا یصح اقتدائهم به صلی الله علیه وسلم قال فی البدائع ولو کان بینهما حائط ذکر فی الاصل انه یجزئه وروی الحسن عن ابی حنیفة انه لا یجزئه وهذا فی الحاصل علی وجهین ان کان الحائط قصیرا ذلیلا بحیث یتمکن کل احد من الرکوب علیه کحائط المقصورة لا یمنع الاقتداء لان ذلک لا یمنع التبعیة فی المکان ولا یوجب خفاء حال الامام انتهی وفی الحدیث ههنا تصریح بان جدار الحجرة کان قصیرا کما فی روایة البخاری کان جدار الحجرة قصیرا یری الناس شخص النبی صلی الله علیه وسلم فلا یمنع التبعیة ولا یشتبه حال الامام فیصح الاقتداء۔ **باب** الصلوة ای التطوع بعد الجمعة **حدثنا** محمد بن عبید وسلیمان بن داؤد المعنی ای معنی حدیثهما واحد قالا نا حماد بن زید نا ایوب عن نافع ان ابن عمر رأی رجلا یصلی رکعتین یوم الجمعة ای بعد صلوة الجمعة فی مقامه ای المقام الذی صلی فیه الجمعة فدفعه ای طرده ونحاه عن مکانه وقال ای ابن عمر اتصلی الجمعة اربعا وکان عبد الله بن عمر یصلی یوم الجمعة ای بعد صلوة الجمعة رکعتین فی بیته وهذا کلام نافع ویقول ای عبد الله هکذا فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد الجمعة رکعتین فی بیته **حدثنا** مسدد نا اسمعیل انا ایوب عن نافع قال کان ابن عمر یطیل الصلوة ای التطوع قبل الجمعة ای قبل صلوتها ویصلی بعدها ای بعد صلوة الجمعة رکعتین فی بیته ویحدث ای ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلک ای یطیل الصلوة قبل الجمعة ویصلی بعدها رکعتین فی بیته قال الشوکانی قال العراقی اسناده صحیح اخرجه النسائی بدون قول یطیل الصلوة قبل الجمعة قال المنذری واخرجه مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة من وجه آخر بمعناه۔ وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها اولا فانکر جماعة ان لها سنة قبلها وبالغوا فی ذلک انتهی قلت قال ابن القیم فی زاد المعاد وکان اذا فرغ بلال من الاذان اخذ النبی صلی الله علیه وسلم فی الخطبة ولم یقم احد یرکع رکعتین البتة ولم یکن الاذان الا واحدا وهذا یدل علی ان الجمعة کالعید لا سنة لها قبلها وهذا اصح قولی العلماء وعلیه تدل السنة فان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخرج من بیته فاذا رقی المنبر اخذ بلال فی اذان الجمعة فاذا اکمله اخذ النبی صلی الله علیه وسلم فی الخطبة من غیر فصل وهذا کان رأی عین فمتی کانوا یصلون السنة وهذا الذی ذکرناه من انه لا سنة قبلها هو مذهب مالک واحمد فی المشهور عنه واحد الوجهین لاصحاب الشافعی اه ثم قال الشوکانی وهذا الحدیث یدل علی مشروعیة الصلوة قبل الجمعة ولم یتمسک المانع من ذلک الا بحدیث النهی عن الصلوة وقت الزوال وهو مع کون عمومه مخصصا بیوم الجمعة کما تقدم لیس فیه ما یدل علی المنع من الصلوة قبل الجمعة علی الاطلاق وغایة ما فیه المنع وقت الزوال وهو غیر محل النزاع والحاصل ان الصلوة قبل الجمعة مرغب فیها عموما وخصوصا فالدلیل علی مدعی الکراهة علی الاطلاق **حدثنا** الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا ابن جریج اخبرنی عمر بن عطاء بن ابی الخوار بضم الخاء وتخفیف الواو المکی مولی بنی عامر ثقة ان نافع بن جبیر ارسله ای عمر بن عطاء بن ابی الخوار الی السائب بن یزید ابن اخت نمر یساله ای یسال عمر بن عطاء السائب بن یزید عن شیء رأی منه ای من السائب معاویة فی الصلوة فقال ای السائب صلیت معه ای مع معاویة الجمعة فی المقصورة قال القاری موضع معین فی الجامع قال النووی فیه دلیل علی جواز اتخاذها فی المسجد مقصورة للسلاطین۔ اذا رآها ولی الامر مصلحة قالوا واول من عملها معاویة بن ابی سفیان حین ضربه الخارجی قال القاضی واختلفوا فی المقصورة فاجازها کثیر من السلف وصلوا فیها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغیرهم وکرهها ابن عمر والشعبی واسحاق وکان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو فی المقصورة خرج منها الی المسجد قال القاضی انما یصح فیه الجمعة اذا کانت مباحة لکل احد فان کانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة عن غیرهم لم تصح فیها الجمعة لخروجها عن حکم الجامع فلما سلمت ای خرجت عن صلوة الجمعة بالسلام قمت فی مقامی الذی صلیت فیه الجمعة فصلیت فیه التطوع فلما دخل معاویة بیته ارسل معاویة الی رجلا یدعونی لحضرته فقال ویحتمل ان یقال ارسل الی رسالة فقال وهذا بیان الرسالة وعلی هذه الصورة الثانیة لم یکن سماعه من معاویة مشافهة لا تعد من العود ای لا تفعل ذلک مرة اخری لما صنعت بل اذا صلیت الجمعة وفرغت منها وذکر الجمعة علی سبیل المثال والا فحکم غیرها من الصلوة کذلک فلا تصلها من الوصل ای لا توصلها بصلوة اخری نافلة او قضاء حتی تکلم ای تتکلم بحذف احدی التائین او تخرج من المقام الذی صلی فیه الجمعة فان نبی الله صلی الله علیه وسلم امر بذلک وفی روایة مسلم امرنا بذلک ان لا توصل صلوة بصلوة حتی نتکلم او نخرج قال النووی

حدثنا محمد بن عبد العزیز بن ابی رزمة المروزی انا الفضل بن موسی عن عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن ابی حبیب عن عطاء عن ابن عمر قال کان اذا کان بمکة فصلی الجمعة تقدم فصلی رکعتین ثم تقدم فصلی اربعا واذا کان بالمدینة صلی الجمعة ثم رجع الی بیته فصلی رکعتین ولم یصل فی المسجد فقیل له فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل ذلک حدثنا احمد بن یونس نا زهیر ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعیل بن زکریا عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن الصباح قال من کان مصلیا بعد الجمعة فلیصل اربعا وتم حدیثه وقال ابن یونس اذا صلیتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا قال فقال لی ابی یا بنی فان صلیت فی المسجد رکعتین ثم اتیت المنزل او البیت فصل رکعتین حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بعد الجمعة رکعتین فی بیته قال ابو داؤد وکذلک رواه عبد الله بن دینار عن ابن عمر حدثنا ابراهیم بن الحسن نا حجاج بن محمد عن ابن جریج اخبرنی عطاء انه رای ابن عمر یصلی بعد الجمعة فینماز عن مصلاه الذی صلی فیه الجمعة قلیلا غیر کثیر قال فیرکع رکعتین قال ثم یمشی انفس من ذلک فیرکع اربع رکعات قلت لعطاء کم رایت ابن عمر یصنع ذلک قال مرارا قال ابو داؤد ورواه عبد الملک بن ابی سلیمان ولم یتمه

فیه دلیل لما قاله اصحابنا ان نافلة الراتبة وغیرها یستحب ان یتحول لها عن موضع الفریضة الی موضع آخر وافضله التحول الی بیته والا فموضع آخر من المسجد او غیره لیکثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفریضة وقوله حتی تتکلم دلیل علی ان الفصل بینهما یحصل بالکلام ایضا لکن بالانتقال افضل لما ذکرنا انتهی قلت وکذلک الحکم عندنا قال فی البدائع وروی عن محمد انه قال یستحب للقوم ایضا ان ینقضوا الصفوف ویتفرقوا لیزول الاشتباه عن الداخل المعاین الکل فی الصلوة البعید عن الامام ولما روینا من حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ایعجز احدکم اذا فرغ من صلوته ان یتقدم او یتاخر حدثنا محمد بن عبد العزیز بن ابی رزمة بکسر الراء وسکون الزای اسمه غزوان الیشکری مولاهم ابو عمرو المروزی ثقة انا الفضل بن موسی السینانی بکسر المهملة ثم تحتانیة ثم نونین بینهما الف نسبة الی سینان وهی اصلی قری مرو علی خمسة فراسخ منها عن عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن ابی حبیب عن عطاء بن ابی رباح عن ابن عمر قال کان ابن عمر اذا کان بمکة فصلی الجمعة تقدم ای من مکان صلی فیه فیکون هذا التقدم بمنزلة الخروج فصلی رکعتین ثم تقدم ای من المکان الذی صلی فیه رکعتی التطوع فصلی اربعا هذا یؤید قول ابی یوسف رحمه الله ان سنة الجمعة ست وان کان یقول مع هذا ان تقدیم الاربع اولی وذلک لان الاربع سنة بلا خلاف فی المذهب واذا کان بالمدینة صلی الجمعة ثم رجع الی بیته فصلی رکعتین ای فی بیته ویصلی فی بعض الاوقات لبیان الجواز ولم یصل فی المسجد هذا تصریح بما علم ضمنا فقیل له ای سئل عن سبب الفرق بین الفعلین فی الحرمین الشریفین فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل ذلک یعنی وانا اتبعه وفعله علیه السلام علی الست فی مکة فی المسجد بعد بیته وصلی فی المدینة فی بیته لقرب به حدثنا احمد بن یونس نا زهیر ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعیل بن زکریا کلاهما ای زهیر واسمعیل عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن الصباح قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان مصلیا بعد الجمعة فلیصل اربعا وتم حدیثه ای حدیث ابن الصباح وقال ابن یونس ای احمد اذا صلیتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا قال النووی فی شرح مسلم نبه بقوله من کان منکم مصلیا علی انها سنة لیست بواجبة وذکر الاربع لفضلها وفعل الرکعتین فی اوقات بیانا لان اقلها رکعتان قال القاری قال ابن الملک هذا یدل علی کون السنة بعدها اربع رکعات وعلیه الشافعی فی قول الاصح وهو قول ابی حنیفة ومحمد رحمهم الله وعن ابی یوسف ان السنة بعدها ست جمعا بین الحدیثین او لما روی عن علی انه قال من کان مصلیا بعد الجمعة فلیصل ستا وهو مختار الطحاوی وقال ابو یوسف احب الی ان یبدأ بالاربع لئلا یکون قد صلی بعد الجمعة مثلها واخذ من مفهوم هذا الحدیث بعض الشافعیة انه لا سنة للجمعة قبلها وابتدع لبعض فقال الصلوة قبلها بدعة کیف وقد جاء باسناد جید کما قال الحافظ العراقی انه علیه السلام کان یصلی قبلها اربعا وروی الترمذی ان ابن مسعود کان یصلی قبلها اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه بتوقیف انتهی قال ای سهیل فقال لی ابی ای ابو صالح یا بنی فان صلیت فی المسجد رکعتین ثم اتیت المنزل او البیت فصل فیه رکعتین الاخریین واخرج مسلم فی حدیث عمرو الناقد قال ابن ادریس قال سهیل فان عجل بک شیء فصل رکعتین فی المسجد ورکعتین اذا رجعت حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بعد الجمعة رکعتین فی بیته قال ابو داؤد وکذلک ای کما رواه سالم عن ابن عمر رواه عبد الله بن دینار عن ابن عمر قلت لم اجد حدیث عبد الله بن دینار عن ابن عمر فیما عندی من الکتب ولکن وجدت حدیث نافع عن ابن عمر فی مسلم وایضا وجدت فیه حدیث عمرو بن دینار عن الزهری عن سالم عن ابیه لیس فیه لفظ فی بیته حدثنا ابراهیم بن الحسن نا حجاج بن محمد الاعور عن ابن جریج اخبرنی عطاء انه رای ابن عمر یصلی بعد الجمعة ای یرید ان یصلی التطوع فینماز ای ینفصل ویتنحی من المنیز وهو الفصل عن مصلاه الذی صلی فیه الجمعة قلیلا غیر کثیر قال ای عطاء فیرکع ای یصلی ابن عمر رکعتین قال عطاء ثم یمشی انفس قال فی المجمع ای افسح وابعد قلیلا من ذلک ای من المحل الاول فیرکع اربع رکعات قلت لعطاء کم رایت ابن عمر یصنع ذلک قال عطاء مرارا ای رایته مرارا یصنع ذلک قال ابو داؤد ورواه عبد الملک بن ابی سلیمان واسمه میسرة العرزمی بفتح المهملة وسکون الراء وبالزای المفتوحة ثقة ولم یتمه ای مثل تمام حدیث ابن جریج ولم یقف

باب صلوٰة العيدين **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر **باب** وقت الخروج الى العيد **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا صفوان نا يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام فقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح

على رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء ولكن روى الطحاوي بسنده من ابي اسحاق عن عطاء قال ابو اسحق حدثني غير مرة قال صليت مع ابن عمر يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى اربع ركعات ثم انصرف وحديث ابي اسحق هذا اظهر تمام لتمام حديث ابن جريج - **وجد** ههنا في النسخة المجتبائية على الحاشية وفي نسخة المعون في المتن باب القعود بين الخطبتين وذكر فيه حديثا تقدم بسنده ومتنه في باب الجلوس اذا صعد المنبر وليس هذا الباب والحديث ههنا في النسخة الاحمدية المكتوبة ولا القادرية ولا المصرية ولا الكانفورية ولا اللكنوية **باب** صلوٰة العيدين اى عيد الفطر وعيد الاضحى - واصل العيد عود لانه مشتق من عاد يعود عودا وهو الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت ويجمع على اعياد وكان من حقه ان يجمع على اعواد لانه من العود كما ذكرنا لكن جمع بالياء للزومها في الواحد او للفرق بينه وبين اعواد الخشب وسميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما وقيل لانهم يعودون فيه مرة بعد اخرى قال القاري قال النووي هي عند الشافعي وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة ذكره الابهري ووجه الوجوب مواظبته عليه الصلوٰة والسلام من غير ترك كذا في الهداية وفي ما ذكره ابن حبان وغيره ان اول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي التي فرض رمضان في شعبانها ثم داوم صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى اه - وقال في البدائع ولنا قوله تعالى فصل لربك وانحر قيل في التفسير صل صلوٰة العيد وانحر الجزور ومطلق الامر للوجوب وقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل المراد منه صلوٰة العيد ولانها من شعائر الاسلام فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الاسلام فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الاسلام عن الفوت

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي من مكة بعد الهجرة ولهم اى لاهل المدينة يومان يلعبون فيهما وهما يوم النيروز ويوم المهرجان وفي القاموس النيروز اول يوم السنة معرب نوروز وهو اول يوم تتحول الشمس فيه الى برج الحمل وهو اول السنة الشمسية كما ان غرة شهر المحرم اول السنة القمرية والمهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز ان يكون اول يوم الميزان وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد ويستوي فيه الليل والنهار فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في ايامهم وقلدهم اهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم فجاء الانبياء وابطلوا ما بنى عليه الحكماء فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما اى في اليومين في الجاهلية اى في زمن الجاهلية قبل ايام الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرف التحقيق ابدلكم بهما خيرا منهما اى جعل لكم بدلا عنهما خيرا منهما في الدنيا والاخرى وخير ليست افعل تفضيل اذ لا خيرية في يوميهما يوم الاضحى ويوم الفطر وقدم الاضحى فانه العيد الاكبر قاله الطيبي قال المظهر فيه دليل على ان تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما اى من اعياد الكفار منهي عنه قال ابو حفص الكبير الحنفي من اهدى في النيروز بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط اعماله وقال القاضي ابو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي من اشترى فيه شيئا لم يكن يشتريه في غيره او اهدى فيه هدية الى غيره فان اراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر وان اراد بالشراء التنعم والتنزه وبالاهداء التحاب جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه واما اهل مكة فيجعلون ايضا ايام دخول الكعبة عيدا وليس بخلاف النهي الا ان يوم عاشوراء فيه تشبه بالخوارج باظهار السرور كما ان اظهار آثار الحزن من شيم الروافض فالاولى تركهما فانهما من البدع الشنيعة ظهرت في ايام النواصب الشيعة - واهل مكة رحمهم الله غافلون عنهما قال ابن حجر قد وقع في هذه الورطة اهل مصر ونحوهم لان كثيرا من اهلها يوافقون اليهود والنصارى في اعيادهم بموافقتهم على صور تلك التعظيمات كالتوسع في الماكل والزينة على الحق ما يفعله الكفار ومن ثم اعتنى النكير عليهم في ذلك ابن امير الحاج في مدخله وبين تلك الصور انتهى ما قال القاري ملخصا قلت وكذلك كثير من مسلمي الهند يوافقون اهل الاوثان من الهنود في اعيادهم ويفعلون ما يفعلون فالى الله المشتكى وانا لله وانا اليه راجعون **باب** وقت الخروج الى العيد **حدثنا** احمد بن حنبل عن شيخه جد ابيه احمد بن محمد ابن حنبل نا ابو المغيرة عبد القدوس نا صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي بفتح المهملتين وسكون الكاف الاولى نسبة الى السكسك بطن من كندة ثقة نا يزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة مصغرا ابن يزيد الرحبي الهمداني ابو عمرو الحمصي الزبادي بفتح الزاي والموحدة موضع بالمغرب صدوق ثقة قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر او اضحى او للشك من يزيد بن خمير ويحتمل ان يكون من غيره فانكر ابطاء الامام في الخروج الى الصلوة فانكر اي عبد الله بن بسر ابطاء الامام اي تاخره عن الخروج الى الصلوة فقال عبد الله بن بسر انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه اي فرغنا من صلوٰة العيد في هذه الساعة التي لم يخرج فيها الامام للصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك حين التسبيح هذا الكلام يزيد بن خمير اي قال يزيد وذلك اشارة الى الوقت الذي انكر عبد الله بن بسر ابطاء الامام فيه حين التسبيح اي وقت التطوع ويحتمل ان يكون اشارة الى الوقت الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم صلوٰة العيد والمراد من التسبيح صلوٰة العيد قال الشوكاني عن ابن رسلان قوله حين التسبيح يعني ذلك الوقت

وقال النبي

باب القعود بين الخطبتين **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه قال المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب انتهى كذا في نسخة مكتوبة ومطبوعة قديمة والحديث مكرر قد مضى في باب الجلوس اذا صعد ١٢

باب خروج النساء فی العید **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن ایوب و یونس وحبیب ویحیی بن عتیق وهشام فی آخرین عن محمد ان ام عطیة قالت امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نخرج ذوات الخدور یوم العید قیل فالحیض قال لیشهدن الخیر ودعوة المسلمین قال فقالت امرأة یا رسول الله ان لم یکن لاحداهن ثوب کیف تصنع قال تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها **حدثنا** محمد بن عبید نا حماد نا ایوب عن محمد عن ام عطیة بهذا الخبر قال ویعتزل الحیض مصلی المسلمین ولم یذکر الثوب قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة اخری قالت قیل یا رسول الله فذکر معنی موسی فی الثوب **حدثنا** النفیلی نا زهیر نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سیرین عن ام عطیة

آخر | الناس | قلت حدثت

وقت صلوة العید فدل ذلک علی ان صلوة العید سبحة ذاک الیوم قال فی البدائع واما بیان وقت ادائها فقد ذکر الکرخی وقت صلوة العید من حین تبیض الشمس الی ان تزول لما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یصلی العید والشمس علی قدر رمح او رمحین قال فی منتقی الاخبار وللشافعی فی حدیث مرسل ان النبی صلی الله علیه وسلم کتب الی عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحی واخر الفطر قال الشوکانی رواه الشافعی عن شیخه ابراهیم بن محمد عن ابی الحویرث وهو کما قال المصنف مرسل وابراهیم ابن محمد ضعیف عند الجمهور کما تقدم وقال البیهقی لم ار له اصلا فی حدیث عمرو بن حزم وفی الباب عن جندب عند احمد بن حسن البناء فی کتاب الاضاحی قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی بنا یوم الفطر والشمس علی قید رمحین والاضحی علی قید رمح اورده الحافظ فی التلخیص ولم یتکلم علیه قال الشوکانی حدیث عبد الله بن بسر یدل علی مشروعیة التعجیل لصلوة العید وکراهة تاخیرها تاخیرا زائدا علی المیعاد وحدیث عمرو بن حزم یدل علی مشروعیة تعجیل الاضحی وتاخیر الفطر ولعل الحکمة فی ذلک ما تقدم من استحباب الامساک فی صلوة الاضحی حتی یفرغ من الصلوة فانه ربما کان ترک التعجیل لصلوة الاضحی مما یتاذی منتظر الصلوة لذلک وایضا فانه یعود للاشتغال بالذبح لاضحیته بخلاف عید الفطر فانه لا امساک ولا ذبیحة واحسن ما ورد من الاحادیث فی تعیین وقت صلوة العیدین حدیث جندب المتقدم قال فی البحر وهی من بعد انبساط الشمس الی الزوال فلا اعرف فیه خلافا اه۔

باب خروج النساء فی العید **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن ایوب السختیانی ویونس بن عبید بن دینار العبدی وحبیب بن الشهید ویحیی بن عتیق الطفاوی بضم المهملة وتخفیف الفاء ثقة مات قبل ایوب وکان اصغر منه بثمان سنین ثقة وهشام بن حسان فی آخرین ای حدثنا حماد عن ایوب وغیرهم حال کونهم فی آخرین عن محمد بن سیرین ان ام عطیة واسمها نسیبة قالت امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نخرج صیغة المتکلم من الاخراج ذوات الخدور جمع خدر بکسر الخاء المعجمة وهو ناحیة فی البیت یجعل علیها ستر تکون فیه الجاریة البکر وهی المخدرة ای خدرت فی الخدر یوم العید قیل فالحیض جمع حائض ای الحیض یخرجن الی العید مع انهن لا یصلین قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیشهدن ای نعم لیخرجن ولیحضرن الخیر ای محل الخیر والبرکة ودعوة المسلمین ای دعائهم قال ای محمد عن ام عطیة فقالت امرأة وفی بعض الروایات عند مسلم والدارمی قالت فقلت ولعل ام عطیة وغیرها من النساء سالنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرت عن نفسها مرة ومن غیرها اخری یا رسول الله ان لم یکن لاحداهن ثوب تستتر به عند الخروج کیف تصنع قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها قیل المراد بها الجنس ای تعیرها من ثیابها ما لا تحتاج الیه وقیل المراد تشرکها معها فی لبس الثوب الذی علیها ویشهد له روایة تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها والاظهر ان هذا من باب المبالغة ای یخرجن ولو اثنتان فی جلباب قال بعضهم هذا الاختلاف مبنی علی تفسیر الجلباب قیل هو المقنع او الخمار او اعرض منه وقیل الثوب الواسع یکون دون الرداء وقیل الازار وقیل الملحفة وقیل الملاءة وقیل القمیص کذا ذکره الابهری ولا یخفی ان القول بالجنسیة هو الظاهر واما القول بالشخصیة فهو محمول علی ما اذا کان ثوبها واسعا قابلا للاشتراک وفیه المبالغة والترغیب والحث علی المکارم الجسیمة قاله القاری **حدثنا** محمد بن عبید نا حماد نا ایوب عن محمد بن سیرین عن ام عطیة بهذا الخبر المتقدم مع زیادة ونقص فالزیادة فیه قال محمد بن عبید او محمد بن سیرین ویعتزل الحیض مصلی المسلمین ولم یذکر الثوب ای قصته وهذا اشارة الی النقص فیه قال محمد بن عبید بسنده وحدث ایوب عن حفصة عطف علی حدثنا ایوب عن محمد ای کما حدث ایوب عن محمد بن سیرین اخیها کذلک حدث عن حفصة اخته عن امرأة تحدثه هکذا فی جمیع نسخ ابی داؤد الموجودة عندنا بالضمیر المنصوب المتصل ولکن ذکر الحافظ فی الفتح بدون الضمیر فقال ورواه ابو داؤد عن محمد بن عبید الله وابو یعلی عن ابی الربیع کلاهما عن حماد عن ایوب عن محمد عن ام عطیة وعن ایوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة اخری وهذا اقرب الی الصواب مما فی ابی داؤد واما ارجاع الضمیر المنصوب الی الحدیث فتاویل بعید فان معنی تحدث تروی الحدیث ولذلک تری المحدثین اذا قالوا حدثنا او یحدث لا یذکرون ذلک المفعول عن امرأة اخری وهذا اشارة الی الحدیث اخرجه البخاری فی باب شهود الحائض العیدین حدثنا محمد انا عبد الوهاب عن ایوب عن حفصة قالت کنا نمنع عواتقنا ان یخرجن فی العیدین فقدمت امرأة (قال الحافظ لم اقف علی تسمیتها) فنزلت قصر بنی خلف فحدثت عن اختها (قال الحافظ قیل هی ام عطیة وقیل غیرها) وعلیه مشی الکرمانی ۔ قالت قیل یا رسول الله فذکر محمد بن عبید معنی حدیث موسی بن اسمعیل فی الثوب ای فی قصته ولفظ قصة الثوب فی هذا الحدیث فی البخاری فسألت اختی النبی صلی الله علیه وسلم اعلی احدانا اذا لم یکن لها جلباب ان لا تخرج قالت لتلبسها صاحبتها من جلبابها **حدثنا** النفیلی عبد الله بن محمد نا زهیر نا عاصم بن سلیمان الاحول عن حفصة بنت سیرین عن ام عطیة روت حفصة عن ام عطیة بطریقین فاول مرة روت عنها بواسطة امرأة ثم لما قدمت ام عطیة روت عنها من غیر واسطة یدل علیه حدیث ایوب عن حفصة

وهو لفظ ابی الولید

قالت کنا نؤمر بهذا الخبر قالت والحیض یکن خلف الناس فیکبرن مع الناس **حدثنا** ابو الولید یعنی الطیالسی ومسلم قالا نا اسحق ابن عثمان حدثنی اسمعیل بن عبد الرحمن بن عطیة عن جدته ام عطیة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قدم المدینة جمع نساء الانصار فی بیت فارسل الینا عمر بن الخطاب فقام علی الباب فسلم علینا فرددنا علیه السلام ثم قال انا رسول رسول الله صلی الله علیه وسلم الیکن وامرنا بالعیدین ان نخرج فیهما الحیض والعتق ولا جمعة علینا ونهانا عن اتباع الجنائز

عند البخاری واحمد فان فیه روت اولا عنها بواسطة امرأة وقالت فقدمت امرأة فنزلت قصر بنی خلف فحدثت عن اختها ثم قال فلما قدمت ام عطیة سألتها - وفی روایة احمد فسألتها او سألناها فهذا صریح فی انها روت عن ام عطیة بواسطة وبغیر واسطة قالت کنا نؤمر علی بناء المجهول بهذا الخبر ای حدثنا النفیلی بالخبر المتقدم قالت ام عطیة والحیض یکن خلف الناس من الرجال والنساء لقوله صلی الله علیه وسلم ولیعتزل الحیض مصلی المسلمین فیکبرن مع الناس قال النووی قولها یکبرن مع الناس دلیل علی استحباب التکبیر لکل احد فی العیدین وهو مجمع علیه قال اصحابنا یستحب التکبیر لیلتی العیدین وحال الخروج الی الصلوة قال القاضی للتکبیر اربعة مواطن فی السعی الی الصلوة الی حین یخرج الامام والتکبیر فی الصلوة وفی الخطبة وبعد الصلوة اما الاول فاختلفوا فیه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فکانوا یکبرون اذا خرجوا حتی یبلغوا المصلی یرفعون اصواتهم قاله الاوزاعی ومالک والشافعی وزاد استحبابه لیلة العیدین وقال ابو حنیفة یکبر فی الخروج للاضحی دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بقول الجمهور واما التکبیر بتکبیر الامام فی الخطبة فمالک یراه وغیره یاباه انتهی. قلت والذی نسبه النووی الی الامام ابی حنیفة رحمة الله من انه لا یکبر فی الفطر فهو قول شاذ للامام ذکره صاحب الخلاصة والذی رجحه المحققون هو ان الاختلاف بین الامام وصاحبیه انه یکبر فی الفطر ایضا ولکن سرا عنده وعندهما یجهر فیهما ورد ابن الهمام فی فتح القدیر علی ما فی الخلاصة وقال فی غایة البیان المراد من نفی التکبیر التکبیر بصفة الجهر ولا خلاف فی جوازه بصفة الاخفاء فافاد ان الخلاف بین الامام وصاحبیه فی الجهر والاخفاء لا فی اصل التکبیر وقد حکی الخلاف کذلک فی البدائع والسراج والجمع ودرر البحار والملتقی والدرر والاختیار والمواهب والامداد والایضاح والتتارخانیة والتجنیس والتبیین ومختارات النوازل والکفایة والمعراج وعزاه فی النهایة الی المبسوط وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء فهذه مشاهیر کتب المذهب مصرحة بخلاف ما فی الخلاصة بل حکی القهستانی عن الامام روایتین احدیهما انه یسر والثانیة انه یجهر کقولهما قال وهی الصحیح علی ما قال الرازی ومثله فی النهر وقال فی الحلیة واختلف فی عید الفطر فعن ابی حنیفة وهو قول صاحبیه واختیار الطحاوی انه یجهر وعنه انه یسر واغرب صاحب النصاب حیث قال یکبر فی العیدین سرا کما اغرب من عزا الی ابی حنیفة انه لا یکبر فی الفطر اصلا وزعم انه الاصح کما هو ظاهر الخلاصة فقد ثبت ان ما فی الخلاصة غریب مخالف للمشهور فی المذهب فافهم. ملخص من الشامی - **حدثنا** ابو الولید هشام بن عبد الملک یعنی الطیالسی ومسلم بن ابراهیم الازدی قالا نا اسحاق بن عثمان الکلابی ابو یعقوب البصری ثقة روی له ابو داؤد حدیثا واحدا حدثنی اسمعیل بن عبد الرحمن بن عطیة روی له ابو داؤد هذا الحدیث الواحد قال فی التقریب مقبول عن جدته ام ابیه ام عطیة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قدم المدینة الظاهر ان قدومه هذا کان بعد فتح مکة فان آیة یا ایها النبی اذا جاءک المؤمنات یبایعنک نزلت یوم فتح مکة فبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم الرجال علی الصفا وعمر یبایع النساء تحتها قاله السیوطی فی الدر المنثور ثم لما قدم المدینة ارسل الیهن عمر رض جمع نساء الانصار فی بیت فارسل ای رسول الله صلی الله علیه وسلم الینا عمر بن الخطاب رض فقام ای عمر علی الباب فسلم علینا من خارج الباب فرددنا علیه ای علی عمر بن الخطاب رض السلام من داخل البیت ثم قال عمر انا رسول رسول الله صلی الله علیه وسلم الیکن قالت ام عطیة وامرنا ای رسول الله صلی الله علیه وسلم بنفسه کما تدل علیه روایات الصحاح او بواسطة عمر رض فی هذا المحل بالعیدین ان نخرج فیهما ای العیدین الحیض جمع حائض کرکع جمع راکع والعتق بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانیة المشددة جمع عاتق ویجمع علی العواتق ایضا قال الحافظ فی مقدمة الفتح وهی الکبر التی لم تبن بها الزوج او الشابة او البالغة او التی اشرفت علی البلوغ او التی استحقت التزویج ولم تتزوج او التی تزوجت عند اهلها ولم تخرج عنهم واما العاتق من الاعضاء فمن المنکب الی اصل العنق - ولا جمعة علینا عطف علی العیدین ای وامرنا ان لا جمعة علینا ونهانا ای رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اتباع الجنائز هذا الحدیث مختصر واخرجه الامام احمد فی مسنده مطولا من طریق ابی سعید عن اسحق بن عثمان بهذا السند قالت لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة جمع نساء الانصار فی بیت ثم بعث الیهن عمر بن الخطاب رض قام علی الباب فسلم فرددن علیه السلام فقال انا رسول رسول الله صلی الله علیه وسلم الیکن فقلن مرحبا برسول الله ورسول رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال تبایعن علی ان لا تشرکن بالله شیئا ولا تزنین ولا تقتلن اولادکن ولا تاتین ببهتان تفترینه بین ایدیکن وارجلکن ولا تعصینه فی معروف قلن نعم فمددنا ایدینا من داخل البیت ومد یده من خارج البیت ثم قال اللهم اشهد وامرنا بالعیدان نخرج العتق والحیض ونهی عن اتباع الجنائز ولا جمعة علینا وسألتها عن قوله ولا یعصینک فی معروف قالت نهینا عن النیاحة اھ وقال السیوطی فی الدر المنثور واخرج احمد وابن سعد وابو داؤد وابو یعلی وعبد بن حمید وابن مردویه والبیهقی فی الشعب عن اسمعیل بن عبد الرحمن بن عطیة عن جدته ام عطیة رض قالت لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة فذکر الی قوله ومددنا ایدینا من داخل البیت ولم یذکر قصة خروج العیدین ولا وجوب الجمعة علیهن ولا النهی عن اتباع الجنازة

باب الخطبة يوم العيد

باب الخطبة **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابی سعيد الخدری ح وعن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابی سعيد الخدری قال اخرج مروان المنبر فی يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر فی يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلوة فقال ابو سعيد الخدری من هذا قالوا فلان ابن فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا نا ابن جريج اخبرنی عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبی صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبی الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقی النساء فيه الصدقة

تلقين

ثم ذكر فی آخره قال اسمعيل فسألت عن جدتی عن قوله تعالى ولا يعصينك فی معروف قالت نهانا عن النياحة وذكر ابن جرير كله كما ذكره احمد **باب** الخطبة فی يوم العيد هل هی بعد الصلوة او قبلها **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه رجاء بن ربيعة الزبيدی بضم الزای مصغرا ابو اسمعيل الكوفی له فی مسلم وابی داؤد وابن ماجة حديث واحد ثقة عن ابی سعيد الخدری ح وعن قيس بن مسلم عطف على عن اسمعيل بن رجاء ای وحدثنا الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن ابی سعيد الخدری قال ابو سعيد اخرج مروان المنبر ای امر باخراجه فی يوم عيد وهذا الاينافی ما صح عند مسلم فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن لامكان الجمع بان الاخراج كان اولا ثم بناه مبنيا على انكار الناس لانه اهون واحسن فبدأ بالخطبة قبل الصلوة خلافا لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فقام رجل قال الحافظ يحتمل ان يكون هو ابا مسعود الذی وقع فی رواية عبد الرزاق انه كان معهما فقال ای الرجل يا مروان خالفت السنة هذا يدل على ان الانكار وقع من رجل غير ابی سعيد ويخالفه حديث عياض بن عبد الله عن ابی سعيد وفيه فقلت له غيرتم والله وهذا يدل على ان الانكار من ابی سعيد فيحتمل ان تكون القصة تعددت ويدل على تعدد القصة المغايرة الواقعة بين رواية رجاء وعياض ففی رواية عياض ان المنبر بنی بالمصلى وفی رواية رجاء اخرج مروان المنبر فلعل مروان لما انكروا عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد وامر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ولا بعد فی ان ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلوة مرة بعد اخرى ويدل على التغاير ايضا ان انكار ابی سعيد وقع بينه وبينه وانكار الآخر وقع على رؤس الناس قاله الحافظ. اخرجت المنبر فی يوم عيد ولم يكن يخرج على صيغة المجهول ای المنبر فيه ای فی العيد فی زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضی الله عنهم وبدأت بالخطبة قبل الصلوة وكانت الخطبة فی زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخطب بعد الصلوة قال القاری وفی الحديث دليل على ان ما حكی عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح فقال ابو سعيد الخدری من هذا ای الذی انكر على مروان قالوا فلان ابن فلان فقال اما هذا ای الرجل فقد قضى ای ادى ما وجب عليه من الامر بالمعروف والنهی عن المنكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع ان يغيره بيده فبلسانه ای فلينكره بلسانه فان لم يستطع ان يغيره بلسانه فبقلبه ای فلينكره بقلبه وذلك ای الانكار بقلبه اضعف الايمان فلا يكتفی به الا من لا يستطيع غيره نعم اذا انتفى من لا يستطيع غيره فليس منه باضعف فانه لا يستطيع غيره فان التكليف بالوسع قيل فيه اشكال اذ يدل على ذم فاعله وايضا فقد يعظم ايمان المرء ولا يستطيع تغييره بيده فلا يلزم من عجزه عن تغييره بيده ضعف ايمانه وقد جعله صلى الله عليه وسلم اضعفه فاجاب عز الدين بان الايمان ههنا مجازی وهو الاعمال ولا شك ان التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالانكار فيه ولم يذكره صلى الله عليه وسلم فی معرض الذم وانما ذكره ليعلم المكلف حقارة ما حصل له فی هذا القسم فيترقى لغيره. درجات **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الرزاق بن همام ومحمد بن بكر بن عثمان البرسانی بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة ابو عثمان البصری قال النسائی ليس بالقوی وقال ابن عمار الموصلی لم يكن صاحب حديث تركناه لم نسمع منه وعن احمد صالح الحديث وقال ابو داؤد والعجلی وابن قانع ثقة وعن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات قالا ای عبد الرزاق ومحمد بن بكر انا ابن جريج اخبرنی عطاء عن جابر بن عبد الله قال عطاء سمعته ای جابرا يقول ان النبی صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر ای فی المصلى فصلى صلوة العيد ركعتيه فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ای قدم صلوة العيد على خطبته ثم خطب الناس فلما فرغ نبی الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل قال الحافظ فی الفتح فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل وقد تقدم فی باب الخروج الى المصلى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب فی المصلى على الارض فلعل الراوی ضمن النزول معنى الانتقال وزعم عياض ان وعظه للنساء كان فی اثناء الخطبة وان ذلك كان فی اول الاسلام وانه خاص به صلى الله عليه وسلم وتعقبه النووی بهذه الرواية المصرحة بان ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله فلما فرغ نزل فاتى النساء والخصائص لا تثبت بالاحتمال انتهى فاتى النساء يشعر بان النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم فذكرهن من التذكير ای وعظهن وعلمهن احكام الاسلام وهو ای رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكأ ای يتحامل ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليه على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقی النساء فيه ای فی ثوب بلال الصدقة والمراد بالصدقة ههنا غير صدقة الفطر كما فی البخاری قلت لعطاء زكوة يوم الفطر

قال تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين وقال ابن بكر فتختها حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح ونا ابن كثير انا شعبة عن ايوب عن عطاء قال اشهد على ابن عباس وشهد ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال قال ابن كثير اكبر علم شعبة فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين حدثنا مسدد وابو معمر عبد الله بن عمرو قالا نا عبد الوارث عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس بمعناه قال فظن انه لم يسمع النساء فمشى اليهن وبلال معه فوعظهن وامرهن بالصدقة فكانت المرأة تلقى القرط والخاتم فی ثوب بلال حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس فی هذا الحديث قال فجعلت المرأة تعطى القرط والخاتم وجعل بلال يجعله فی كسائه قال فقسمه على فقراء المسلمين حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق انا ابن عيينة عن ابی جناب عن يزيد بن البراء عن ابيه ان النبی صلى الله عليه وسلم نوّل يوم العيد قوسًا فخطب عليه

نزول

قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقى المرأة فتخها بفتح الفاء والمثناة من فوق وبالخاء المعجمة وفی البخاری قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت فی الجاهلية قال الحافظ لم يذكر عبد الرزاق فی ای شیء كانت تلبس وقد ذكر ثعلب انهن كن يلبسنها فی اصابع الارجل انتهى ولذا عطف عليه الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف الى ما يلبس فی الايدی وحكى عن الاصمعی ان الفتخ الخواتيم التی لا فصوص لها فعلى هذا هو من عطف الاعم على الاخص ويلقين ويلقين والمعنى تلقى الواحدة وكذا الباقيات تلقين مرة بعد اخرى قال الحافظ وكرر الفعل المذكور فی رواية مسلم اشارة الى التنويع وسيأتی فی حديث ابن عباس بلفظ فيلقين الفتخ والخواتيم وقال ابن بكر فتختها بزيادة التاء قال الحافظ وفی هذا الحديث من الفوائد استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك فی مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امن الفتنة والمفسدة وفيه خروج النساء الى المصلى وجواز التفدية بالاب والام وجواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على اذن زوجها او على مقدار معين من مالها وغير ذلك حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح ونا ابن كثير محمد بن كثير العبدی عطف على حدثنا حفص انا شعبة عن ايوب عن عطاء قال اشهد على ابن عباس ای على شهادته بانه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج الحديث وشهد ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج الى المصلى يوم فطر فصلى ركعتی العيد ثم خطب خطبة العيد ثم اتى النساء ای محل جلوسهن ومعه بلال قال ابن كثير اكبر علم شعبة ای قال لی شعبة اكبر علمی فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين حاصل هذا الكلام ان ابن كثير يقول ان شعبة لما حدث بهذا الحديث تيقن بان هذا الحديث الى قوله ومعه بلال من شهادة ابن عباس فی حديث ايوب وشك شعبة فی قوله فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين هل هو داخل فی حديث ايوب فيما شهد به ابن عباس اولا ولكن اكبر علم شعبة ان هذا الكلام ايضا داخل فيه فكان شعبة لم يتيقن ان هذا الكلام قاله ايوب اولم يقل قلت روى شعبة هذا الحديث بسندين الاول ما رواه ابو داؤد من طريق ابن كثير عن شعبة عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس وفيه بين ابن كثير شك شعبة وقد رواه ابو داؤد الطيالسی فی مسنده بهذا السند ولفظه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ثم خطب ثم اتى النساء فحثهن على الصدقة فجعلن يلقين من اقرطهن فترك ذكر بلال ولم يبين الشك الثانی ما رواه البخاری ومسلم وغيرهما ففی البخاری من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن عدی بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اخرجه فی العيدين وكذلك اخرج فی الزكوة من طريق مسلم عن شعبة وفی مسلم من طريق معاذ العنبری عن شعبة عن عدی عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكروا الحديث مطولا ولم يذكر الشك فلعل الشك وقع لشعبة لما حدث ابن كثير ومن معه ولم يكن له شك عندما حدث حفص بن عمر وابا داؤد الطيالسی حدثنا مسدد وابو معمر عبد الله بن عمرو قالا نا عبد الوارث عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس بمعناه ای بمعنى الحديث المتقدم انه خرج يوم عيد فصلى ثم خطب ثم بين قصة اتيان النساء قال ابن عباس فظن ای النبی صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع من الاسماع النساء لبعدهن عن الرجال فمشى اليهن وبلال معه فوعظهن وامرهن بالصدقة فكانت المرأة تلقى القرط بضم قاف وسكون راء هو نوع من حلی الاذن ما علق من شحمة الاذن من ذهب او خرز جمعه اقراط وقرطة واقرطة والخاتم قال فی القاموس والخاتم ما يوضع على الطينة وحلی للاصبع كالخاتم والخاتام والخيتام وفيه عشر لغات فی ثوب بلال حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس فی هذا الحديث قال ای ابن عباس فجعلت المرأة تعطی القرط والخاتم وجعل بلال يجعله فی كسائه ليحفظ عن الضياع قال ای ابن عباس فقسمه ای رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك المال على فقراء المسلمين باب يخطب على قوس هذه الترجمة موجودة فی جميع النسخ الا فی الاحمدية والصواب وجوده حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق انا ابن عيينة عن ابی جناب بجيم ونون خفيفة يحيى بن ابی حية الكلبی ضعفوه لكثرة تدليسه عن يزيد بن البراء بن عازب الانصاری الحارثی الكوفی ذكره ابن حبان فی الثقات وكان امير عمان وقال ابو عائذ كان كخير الامراء وقال العجلی كوفی تابعی ثقة عن ابيه براء بن عازب ان النبی صلى الله عليه وسلم نوّل هكذا بواو واحد فی جميع النسخ الموجودة الا فی النسخة الكانفورية فان فيها بواوين فعلى الاول صيغة ماض مجهول من التفعيل قال فی القاموس نوّلته اياه ونولته ونولت عليه وله اعطيته وعلى الثانی من المناولة ای اعطی يوم العيد ای الاضحى قوسًا فخطب متوكأ عليه هذا الحديث مختصر وقد اخرجه الامام احمد فی مسنده مطولا

باب ترك الاذان في العيد حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال سال رجل ابن عباس اشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذي عند دار كثير ابن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة قال ثم امر بالصدقة قال فجعل النساء يشرن الى آذانهن وحلوقهن قال فامر بلالاً فاتاهن ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة وابا بكر وعمر او عثمان شك يحيى حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهناد لفظه قالا نا ابو الاحوص عن سماك يعني ابن حرب عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيدين بغير اذان ولا اقامة **باب** التكبير في العيدين حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله

من طريق زائدة حدثنا ابو جناب الكلبي بسنده عن البراء قال كنا جلوسا في المصلى يوم الاضحى فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على الناس ثم قال ان اول نسك يومكم هذا الصلوة قال فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه واعطى قوسا او عصا فاتكأ عليه فحمد الله واثنى عليه وامرهم ونهاهم وقال من كان منكم عجل ذبحا فانما هي جزرة اطعمه اهله انما الذبح بعد الصلوة فقام اليه خالي ابو بردة بن نيار فقال انا عجلت ذبح شاتي يا رسول الله ليصنع لنا طعام نجتمع عليه اذا رجعنا وعندي جذعة من معز وهي اوفى من الذي ذبحت افتغني عني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولن تغني عن احد بعدك قال ثم قال يا بلال قال فمشى واتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى النساء فقال يا معشر النسوان تصدقن الصدقة خير لكن قال فما رأيت يوما قط اكثر خدمة مقطوعة وقلادة وقرطا من ذلك اليوم **باب** ترك الاذان في العيد حدثنا محمد بن كثير انا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس قال سال رجل لم يسم او هو الراوي قاله القسطلاني ابن عباس اي عبد الله اشهدت اي احضرت بهمزة الاستفهام العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ابن عباس نعم ولولا منزلتي منه اي قرب المنزلة بالقرابة والمحبة فانه كان ابن عمه صلى الله عليه وسلم ما شهدته اي العيد معه صلى الله عليه وسلم من الصغر اي ما حضرت معه لاجل صغري فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال الحافظ في الفتح سياتي في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اتى في يوم العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطن بطحان الوادي الذي في وسط المدينة انتهى وانما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها وكثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية الكندي تابعي كبير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنها وحالف بني جمح وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلاً فسماه عمر رضي الله عنه كثيرا وقد صح سماع كثير من عمر رضه فمن بعده وكان له شرف وذكر وهو ابن اخي جمد بفتح الجيم وسكون الميم او فتحها احد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر ابوه في الصحابة لابن منده وفي صحة ذلك نظر وقال الحافظ ايضا في محل آخر وظهر من هذا الحديث انهم جعلوا المصلاة شيئا يعرف به هو المراد بالعلم وهو بفتحتين الشيئ الشاخص فصلى اي صلوة العيد ثم خطب بعدها ولم يذكر ابن عباس اذانا ولا اقامة وهذا قول عبد الرحمن بن عابس ولكن وقع في البخاري ومسلم عن عطاء عن ابن عباس وعن جابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى قال ابن عباس ثم امر بالصدقة اي ثم اتى النساء فامرهن بالصدقة قال ابن عباس فجعلن وفي نسخة جعل وهو الاوفق بالقواعد النساء يشرن اي يرفعن ايديهن الى آذانهن وحلوقهن ليأخذن الحلي منها قال ابن عباس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاتاهن وتناول منهن ما اعطين من حليهن ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث بظاهره يخالف الاحاديث المتقدمة عن ابن عباس فانها تدل ان بلالا كان معه صلى الله عليه وسلم من اول ما مشى اليهن ولعل بلالا مشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيا اليهن فوعظهن وامرهن بالصدقة فتصدق بعض منهن فامر بلالا ان ياتي الجماعة الباقية منهن فذهب اليهن فاخذ الصدقة منهن ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم بن يناق عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة وابا بكر وعمر عطف على اسم ان او عثمان شك يحيى في لفظ عمر او عثمان حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهناد لفظه اي هذا اللفظ كما في نسخة قالا نا ابو الاحوص عن سماك يعني ابن حرب عن جابر بن سمرة قال اي جابر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين اي بل اكثر من ذلك العيدين بغير اذان ولا اقامة قال الشوكاني واحاديث الباب تدل على عدم شرعية الاذان والاقامة في صلوة العيدين قال العراقي وعليه عمل العلماء كافة وقال ابن قدامة في المغني ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه الا انه روى عن ابن الزبير انه اذن واقام قال وقيل ان اول من اذن في العيدين زياد وروى ابن ابي شيبة في المصنف باسناد صحيح عن ابن المسيب قال اول من احدث الاذان في العيد معاوية وقد زعم ابن العربي انه رواه عن معاوية من لا يوثق به **باب** التكبير في العيدين اي في صلوتهما حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عقيل بالضم مصغرا ابن خالد بن عقيل مكبرا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسًا حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال سوى تكبيرتي الركوع حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا سليمان يعني ابن حيان عن ابي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الاولى سبعًا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ ثم يركع قال ابو داود رواه وكيع وابن المبارك قالا سبعًا وخمسًا

خمس تكبيرات — العاصي — بسبع — سبع وخمس

عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسًا حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد الجمحي عن ابن شهاب باسناده ومعناه اي باتحاد اسناد الحديث المتقدم واتحاد معناه وزاد قال ابن وهب سوى تكبيرتي الركوع قال الشوكاني وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وذكر الترمذي في كتاب العلل ان البخاري ضعف هذا الحديث وزاد ابن وهب في هذا الحديث سوى تكبيرتي الركوع وزاد اسحاق سوى تكبيرة الافتتاح ورواه الدارقطني ايضا حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي هو عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب ابو يعلى الثقفي عن ابن معين ضعيف وعنه صالح وعنه ليس به باس وقال النسائي ليس بذلك القوي ويكتب حديثه وقال البخاري فيه نظر وحكى ابن خلفون ان ابن المديني وثقه وقال الدارقطني طائفي يعتبر به وقال العجلي ثقة ذكره ابن حبان في الثقات له في مسلم حديث واحد كاد امية ان يسلم- يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى اي في الركعة الاولى وخمس في الآخرة اي في الركعة الثانية والقراءة بعدهما اي بعد التكبيرتين كلتيهما حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا سليمان يعني ابن حيان بتحتانية الازدي ابو خالد الاحمر الكوفي الجعفري نزل فيهم قال في التقريب صدوق يخطئ عن ابي يعلى الطائفي وهو عبد الله بن عبد الرحمن المتقدم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الاولى اي في الركعة الاولى سبعًا اي سبع تكبيرات ثم يقرأ ثم يكبر اي للركوع ثم يقوم بعد الفراغ من السجدتين فيكبر اربعا ثم يقرأ ثم يركع قال ابو داود رواه وكيع وابن المبارك اي عن عبد الله بن عبد الرحمن وقد اخرج حديث ابن المبارك- ابن ماجة في سننه ولم اقف على حديث وكيع قالا سبعًا وخمسًا كما في رواية المعتمر وهذا اشارة الى ان ما خالف سليمان بن حيان عن ابي يعلى وقال فيكبر اربعًا كانه شاذ- قال الشوكاني في النيل وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلوة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير على عشرة اقوال-

احدها انه يكبر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة قال العراقي وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين والائمة قال وهو مروي عن عمر وعلي وابي هريرة وابي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وابي ايوب وزيد بن ثابت وعائشة وهو قول الفقهاء السبعة من اهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول وبه يقول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق قال الشافعي والاوزاعي واسحق وابو طالب ابو العباس ان السبع في الاولى بعد تكبيرة الاحرام- القول الثاني ان تكبيرة الاحرام معدودة من السبع في الاولى وهو قول احمد ومالك والمزني وهو قول المنتخب القول الثالث ان التكبير في الاولى سبع وفي الثانية سبع روى ذلك عن انس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي والقول الرابع في الاولى ثلث بعد تكبيرة الاحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلث بعد القراءة وهو مروي عن جماعة من الصحابة ابن مسعود وابي موسى وابي مسعود الانصاري وهو قول الثوري وابي حنيفة القول الخامس يكبر في الاولى ستا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وفي الثانية خمسا بعد القراءة وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل ورواه صاحب البحر عن مالك القول السادس يكبر في الاولى اربعا غير تكبيرة الاحرام وفي الثانية اربعا وهو قول محمد بن سيرين وروي عن الحسن ومسروق والاسود والشعبي وابي قلابة وحكاه صاحب البحر عن ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن العاص القول السابع كالقول الاول الا انه يقرأ في الاولى بعد التكبير ويكبر في الثانية بعد القراءة حكاه في البحر عن القاسم والناصر القول الثامن التفرقة بين عيد الفطر والاضحى فيكبر في الفطر احدى عشرة ستا في الاولى وخمسا في الثانية وفي الاضحى ثلثا في الاولى وثنتين في الثانية وهو مروي عن علي بن ابي طالب كما في مصنف ابن ابي شيبة ولكنه من رواية الحارث الاعور عنه القول التاسع التفرقة بينهما على وجه آخر وهو ان يكبر في الفطر احدى عشرة تكبيرة وفي الاضحى تسعا وهو مروي عن يحيي بن يعمر القول العاشر كالقول الاول الا ان محل التكبير بعد القراءة واليه ذهب الهادي والمؤيد بالله وابو طالب احتج اهل القول الاول بما في الباب من الاحاديث المصرحة بعدد التكبير وكونه قبل القراءة قال ابن عبد البر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق حسان انه كبر في العيدين سبعا في الاولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله ابن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وابي واقد وعمرو بن عوف المزني ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو اولى ما عمل به انتهى- وقد تقدم في حديث عائشة عند الدارقطني سوى تكبيرة الافتتاح وعند ابي داود سوى تكبيرتي الركوع وهو دليل لمن قال ان السبع لا تعد فيها تكبيرة الافتتاح والركوع والخمس لا تعد فيها تكبيرة الركوع

قلت وخلاصة كلام الشوكاني في احاديث هذا الباب انه قال حديث عمرو بن شعيب قال العراقي اسناده صالح ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري انه قال انه حديث صحيح قلت قال الزيلعي في نصب الراية قال ابن القطان في كتابه الطائفي هذا ضعفه جماعة وقال الذهبي في الميزان قال ابن معين صويلح وقال مرة ضعيف وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وكذا قال ابوحاتم قال ابن عدي اما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه قلت ثم غلط من بعده فوهم انتهى قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال البخاري فيه نظر اه قلت فكيف يسلم ان البخاري يحكم على حديثه بالصحة - ثم ذكر الشوكاني حديث عمرو بن عوف وقال في اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال الشافعي وابوداؤد انه ركن من اركان الكذب قال ابن حبان له نسخة موضوعة عن ابيه عن جده وقد تقدم الكلام قال الحافظ في التلخيص وقد انكر جماعة تحسينه على الترمذي واجاب النووي في الخلاصة عن الترمذي في تحسينه فقال لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى قلت هذا الجواب ضعيف فانه لو كان عنده شواهد يلزم ان يذكرها لينظر فيها فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي وقد قال الحافظ في التقريب ضعيف من السابعة ومنهم من نسبه الى الكذب وقال في التلخيص على هذا الحديث وكثير ضعيف مع ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا يخلو عن وهن وضعف - ثم ذكر الشوكاني حديث سعد المؤذن اخرجه ابن ماجة ثم قال قال العراقي وفي اسناده ضعف قلت قال الشيخ النيموي هو من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن ابيه عن جده اما عبد الرحمن بن سعد ابن عمار فقال الذهبي في الميزان ليس بذاك قال الخزرجي في الخلاصة ضعفه ابن معين وقال الحافظ في التقريب ضعيف واما سعد بن عمار فقال في الميزان لا يكاد يعرف وقال في التقريب مستور ثم ذكر الشوكاني حديث عبد الرحمن بن عوف عند البزار في سنده ثم قال وفي اسناده الحسن البجلي وهو لين الحديث وقد صحح الدارقطني ارسال هذا الحديث قلت ذكر الذهبي تضعيف الحسن بن عمارة البجلي في الميزان مفصلاً ومطولاً - ثم ذكر الشوكاني عن ابن عباس عند الطبراني ثم قال في اسناده سليمان ابن ارقم وهو ضعيف ثم ذكر عن جابر عند البيهقي قال مضت السنة ان يكبر للصلوة في العيدين سبعاً وخمساً وعن ابن عمر عند البزار والدارقطني وفي اسناده فرج بن فضالة وثقه احمد وقال البخاري ومسلم منكر الحديث قلت وقال الحافظ في التلخيص قال ابوحاتم هو خطأ ثم ذكر الشوكاني حديث عائشة عند ابي داؤد ثم قال في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وذكر الترمذي في كتاب العلل ان البخاري ضعف هذا الحديث اه قلت ثم الانسب عندي ان اذكر ما قال صاحب الجوهر النقي على احاديث البيهقي في هذا الباب فقال ذكر (البيهقي) فيه حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي رواية عن ابيه عن عبد الله بن عمرو - ثم ذكر (البيهقي) حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده انه عليه السلام كان يكبر الحديث ثم قال (البيهقي) قال ابوعيسى الترمذي سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء اصح من هذا وبه اقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذا الباب هو صحيح ايضاً قلت في حديث عمرو ابن شعيب هذا بعد اضطراب متنه كما بينه البيهقي ان عبد الله الطائفي متكلم فيه قال ابوحاتم والنسائي ليس بالقوي وفي كتاب ابن الجوزي ضعفه يحيى وهو وان خرج له مسلم في المتابعات على ما قاله صاحب الكمال فالبيهقي تكلم فيمن هو اجل منه ممن احتج بهم في الصحيح كحماد بن سلمة وامثاله لكونهم تكلم فيهم وان كان الكلام فيهم دون الكلام الذي في الطائفي هذا وكثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف قال فيه الشافعي ركن من اركان الكذب وقال ابوداؤد كذاب قال ابن حبان يروي عن ابيه عن جده نسخة موضوعة لا تحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه الا على جهة التعجب وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن حنبل منكر الحديث ليس بشيء وقال عبد الله بن احمد ضرب ابي على حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال ابوزرعة واهي الحديث فكيف يقال في حديث هذا في سنده ليس في هذا الباب شيء اصح من هذا ثم ذكر البيهقي حديث ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قلت مدار هذا الحديث على ابن لهيعة وقد ضعفه جماعة وذكر عند يحيى احتراق كتبه فقال هو ضعيف قبل ان تحترق وبعد ما احترقت ثم ذكر البيهقي حديث بقية عن الزبيدي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ ان اباه وعمومته اخبروه عن ابيهم سعد بن قرظ ان السنة في صلوة الاضحى والفطر الخ قلت فيه شيئان احدهما ان بقية متكلم فيه الثاني انه وقع في هذا الكتاب في الموضعين سعد بن قرظ وكذا رأيته في نسخة اخرى مسموعة وقال في كتاب المعرفة ورويناه من حديث اولاد سعد القرظ عن آبائهم عن سعد وهو الصواب اذ لا نعلم احداً يقال له سعد بن قرظ وخرج ابن مندة هذا الحديث بهذا السند في ترجمة سعد القرظ في كتاب معرفة الصحابة له ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن سعد حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن اجدادهم انه عليه السلام كبر الخ قلت فيه اشياء احدها ان عبد الرحمن ابن سعد بن عمار منكر الحديث وفي الكمال سئل عنه ابن معين فقال ضعيف الثاني انه مع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث فرواه البيهقي عنه كما تقدم واخرجه ابن ماجة في سننه كان يكبر في العيدين في الاولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة الثالث ان عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين ذكره الذهبي وقال في الضعفاء ابن حفص بن عمر بن سعد عن ابيه قال ابن معين ليسا بشيء وذكر صاحب الميزان ان عثمان بن سعيد ذكر ليحيى هذا الحديث ثم قال كيف حال هؤلاء فقال ليسوا بشيء - الرابع - ان حفصاً والد عمر المذكور في هذا السند ان كان حفص بن عمر المذكور في السند الاول فقد اضطربت روايته لهذا الحديث رواه ههنا عن سعد القرظ وفي ذلك السند رواه عن ابيه وعمومته عن سعد القرظ فظهر من هذا ان الاحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا الباب لا تسلم من الضعف وكذا سائر الاحاديث الواردة في هذا الباب ولهذا قال ابن رشد وانما صار الجميع الى الاخذ باقاويل الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسئلة لانه لم تثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء نقل ذلك عن احمد بن حنبل وفي التحقيق لابن الجوزي قال ابن حنبل

حدثنا محمد بن العلاء وابن ابي زياد المعنى قريب قالا نا زيد يعني ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول قال اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعًا تكبيره على الجنائز

لعاصي

ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير في العيدين حديث صحيح ثم خرج البيهقي عن عبد الملك هو ابن ابي سليمان عن عطاء كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتى عشرة سبع في الاولى وخمس في الآخرة ثم قال هذا اسناد صحيح وقد قيل فيه عن عبد الملك بن ابي سليمان ثلث عشر تكبيرة سبع في الاولى وست في الآخرة وكانه عد تكبيرة القيام فقد اخبرنا ابو عبد الله فذكر بسنده ان ابن عباس كبر في العيد في الاولى سبعًا ثم قرأ وفي الثانية خمسا قلت قد اختلف في تكبير ابن عباس فذكر البيهقي وجهين من رواية عبد الملك وتاول الثاني وذكر ابن ابي شيبة وجهًا ثالثًا فقال ثنا هشيم انا خالد هو الحذاء عن عبد الله بن الحارث هو ابو الوليد نسيب ابن سيرين قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمس في الاولى واربعًا في الآخرة ووالى بين القراءتين وهذا سند صحيح وقال ابن حزم روينا من طريق شعبة عن خالد الحذاء وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل قال كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الاولى اربع تكبيرات ثم قرأ ثم ركع ثم قام فقرأ ثم كبر ثلث تكبيرات سوى تكبيرة الركوع قال وروينا من طريق يحيى القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في التكبير في العيدين قال يكبر تسعا او احدى عشرة او ثلث عشرة قال وهذان سندان في غاية الصحة وقال ابن ابي شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يكبر في العيد في الاولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستا بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة وهذا ايضا اسناد صحيح صرح فيه بان السبع في الاولى بتكبيرة الافتتاح فان كان رواية عبد الملك عن عطاء كذلك والمراد بها ان السبع بتكبيرة الافتتاح فمذهب الشافعي مخالف للروايتين فانه ذكر ان السبع في الاولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قال ولما ذكرت روي عن ابن عباس وان كان المراد برواية عبد الملك ذلك وان السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب اليه الشافعي فرواية ابن جريج عن عطاء مخالفة لها فكان الاولى بالشافعي اتباع رواية ابن جريج لان رواية عبد الملك محتملة ورواية ابن جريج مصرحة بان السبع بتكبيرة الافتتاح ولجلالة ابن جريج وثقته خصوصًا في عطاء فانه اثبت الناس فيه قاله ابن حنبل وقال ابن المديني ما كان في الارض اعلم بعطاء من ابن جريج واما عبد الملك فهو وان اخرج له مسلم فقد تكلموا فيه ضعفه ابن معين وتكلم فيه شعبة لتفرده بحديث الشفعة وقيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العزرمي وتدع حديث عبد الملك بن ابي سليمان العزرمي وهو حسن الحديث - قال من حسنها فرت ذكره البيهقي في باب شفعة الجوار على ان ظاهر رواية عبد الملك انما موافقة لرواية ابن جريج وان السبع بتكبيرة الافتتاح اذ لو لم تكن منها لقيل كبر ثمانيا وعلى تقدير مخالفة رواية ابن جريج لرواية عبد الملك يلزم البيهقي اطراح رواية عبد الملك لمخالفتها رواية ابن جريج لانه قال فيما مضى في باب التراب في ولوغ الكلب عبد الملك بن ابي سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات والى العمل بمقتضى رواية ابن جريج ذهب مالك واحمد بن حنبل فانهما جعلا السبع بتكبيرة الافتتاح ثم ان البيهقي اخرج رواية عمار مولى بني هاشم من طريق يحيى بن ابي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان عن عبد الوهاب بن عطاء عن حميد عن عمار الخ وعبد الوهاب تقدم كلام احمد وغيره فيه وتقدم ايضا ان يحيى كذبه موسى بن هارون وخط ابو داؤد السجستاني على حديثه وقال فيه ابو احمد الحافظ ليس بالمتين وقد اخرج ابن ابي شيبة رواية عمار هذا فقال حدثنا يزيد بن هارون انا حميد عن عمار فذكره فعدل البيهقي عن رواية يزيد بن هارون مع جلالته الى ذلك الطريق الضعيف واظن رواية يزيد لم تقع له ثم اخرج من رواية ابن ابي اويس ثنا ابي ثنا ثابت بن قيس شهدت عمر بن عبد العزيز يكبر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة قلت واسمعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي ابن اخت مالك الفقيه وان خرج له في الصحيح فقد تكلموا فيه قال ابن الجوزي في كتابه قال يحيى هو واخوه يسرقان الحديث وقال النضر بن سلمة المروزي هو كذاب قال النسائي ضعيف وقال ابن الجنيد قال ابن معين ابن ابي اويس مخلط يكذب ليس بشيء وفي الكمال قال ابو القاسم الطبري بالغ النسائي في الكلام عليه الى ان يؤدي الى تركه وثابت بن قيس هو ابو الغصن الغفاري عن ابن معين ليس حديثه بذاك وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج بخبره - اذ لم يتابعه غيره انتهى **حدثنا** محمد بن العلاء وابن ابي زياد عبد الله بن الحكم القطواني المعنى قريب اي معنى حديثهما قريب ليس فيه اختلاف شديد قالا نا زيد يعني ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه ثوبان بن ثابت العنسي بالنون الدمشقي والد عبد الرحمن قال في التقريب ثقة عن مكحول قال اخبرني ابو عائشة الاموي مولاهم جليس لابي هريرة قال في تهذيب التهذيب قال ابن حزم وابن القطان مجهول وقال الذهبي في الميزان غير معروف ان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية الاموي قتل ابوه يوم بدر كافرا قال ابن سعد قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولسعيد تسع سنين وقال الزبير بن بكار استعمله عثمان على الكوفة واستعمله معاوية على المدينة وقال سعيد بن عبد العزيز اقيمت عربية القرآن على لسان سعيد لانه كان اشبه لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر كان من اشراف قريش وهو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان رضه وقال الزبير مات في قصره بالعرصة على ثلثة اميال من المدينة ودفن بالبقيع سنة ٥٩ سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى اي صلوة الاضحى والفطر اي صلوة الفطر فقال ابو موسى كان يكبر في كل ركعة اربعًا اي مع تكبيرة الاحرام في الاولى وتكبيرة الركوع في الثانية تكبيره اي مثل تكبيره على الجنائز

فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص

باب ما يقرأ في الاضحى والفطر **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله

فقال حذيفة صدق ابو موسى فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت اميرا عليهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص حين سواله ابا موسى وجواب ابي موسى وتصديق حذيفة قال الزيلعي في تخريجه سكت عنه ابو داؤد ثم المنذري في مختصره ورواه احمد في مسنده واستدل به ابن الجوزي في التحقيق لاصحابنا ثم اعله بعبد الرحمن بن ثوبان قال قال ابن معين هو ضعيف وقال احمد لم يكن بالقوي واحاديثه مناكير قال وليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين حديث صحيح انتهى. قال في التنقيح عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس لكن ابو عائشة قال ابن حزم مجهول وقال ابن القطان لا اعرف حاله انتهى. قلت عبد الرحمن بن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان تقدم ترجمته في المجلد الاول على ص٨٣ اختلف اقوال ابن معين فيه مرة قال ضعيف ومرة قال صالح واما علي بن المديني فكان حسن الراي فيه وقال ابن ثوبان رجل صدق لا باس به وقد حمل عنه الناس وقال عمرو بن علي حديث الشاميين ضعيف الا نفرا فاستثناه منهم وقال عثمان الدارمي عن دحيم ثقة يرمي بالقدر وقال ابو حاتم ثقة يشوبه شيء من القدر وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث وقال ابو داؤد كان فيه سلامة وليس به باس وكان مجاب الدعوة اخرج له البخاري في الادب المفرد قلت وقع عنده في اسناد حديث علقمة في الجهاد فقال ويذكر عن ابن عمر حديث جعل رزقي تحت ظل رمحي الحديث ووصله ابو داؤد من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن ابن منيب الجرشي عن ابن عمر رض كذا في التهذيب للحافظ وقال في الخلاصة عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي بنون ابو عبد الله الدمشقي الزاهد قال احمد لم يكن بالقوي وقال يعقوب بن شيبة كان رجل صدق وقال دحيم ثقة يرمي بالقدر وقال في التقريب في ترجمته صدوق يخطئ ويرمي بالقدر وتغير بآخره وقال الذهبي في الميزان في ترجمته وثقه ابن دحيم وقال ابن معين ليس به باس وقال ابو داؤد كان فيه سلامة وكان مجاب الدعوة وقال ابو حاتم ثقة وقال صالح جزرة قدري صدوق وقد اخرج الترمذي حديث ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر وحسنه وقد وثق الفلاس ابن ثوبان واما دعوى جهالة ابي عائشة فقد قال الحافظ في تهذيب التهذيب روى عنه مكحول وخالد بن معدان وكذا قال في الخلاصة فارتفعت الجهالة برواية اثنين عنه قال الشيخ النيموي في آثار السنن واعله البيهقي في سننه الكبرى بانه خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب ابي موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك لم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. قلت الجمع ممكن لان ابا موسى كان عنده فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم لكنه تادب مع ابن مسعود فاسند الامر اليه مرة فلما افتاهم ذكره ابو موسى مرة اخرى وايد ما قال ابن مسعود باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الموقوف عن ابن مسعود في حكم المرفوع لان هذا لا يمكن ان يكون من جهة الراي والقياس وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم انكارهم عليه اما حديث ابن مسعود الذي قال في جواب سعيد بن العاص حين سال عن حذيفة وابي موسى عن التكبير في صلوة العيد فهو الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلوة العيد فقال حذيفة سل الاشعري فقال الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة انتهى. قلت كان غرض سعيد بن العاص عن سوال التكبير في صلوة العيد الذي كان يكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا وان لم يكن مذكورا في اللفظ ولكن مراده ذلك فما اجاب ابن مسعود هو الذي ثبت عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن سعيد بن العاص ليسئل عن رأيهم وقياسهم وقد روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين ابن يخطب بعد الصلوة على راحلته وينظر الطبراني فانه رواه من طرق اخرى قال الترمذي في كتابه وروي عن ابن مسعود انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات. في الركعة الاولى خمس تكبيرات قبل القراءة وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا وهو قول اهل الكوفة وبه يقول سفيان الثوري اه قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس انه كان يكبر في العيد تسعا فذكر مثل حديث ابن مسعود وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا اسمعيل بن ابي الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر في صلوة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسألت خالدا كيف كان فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن ابي اسحاق سواء وكذلك روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الآخرة ووالى بين القراءتين **باب** ما يقرأ في الاضحى اي في صلوة الاضحى والفطر اي صلوة الفطر **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله

ن البصرة ن قال ابو عائشة ن سعيد بن العاص ئه باب ما يقرأ فيهما

ابن عتبة بن مسعود ان عُمَرَ بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى وَالفطر قال كان يقرأ فيهما بقٓ والقرآن المجيد واقتربت الساعة وَانشق القمر **باب الجلوس للخطبة** حدثنا محمد بن الصباح البزّاز نا الفضل بن موسى السيناني نا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس وَمن احب ان يذهب فليذهب قال ابو داؤد وهذا مرسلٌ **باب الخروج الى العيد فى طريق ويرجع فى طريق** حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر **باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد** حدثنا حفص بن عمر ناشعبة عن جعفر بن ابى وحشية عن ابى عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم

ابن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث صحابى قال البخارى وابن حبان البادرى شهد بدرًا ظاهر هذا السياق يدل على ان هذا الحديث مرسل فان عبيد الله لم يدرك عمر بن الخطاب ولا حضر عند سؤاله ابا واقد ولكن ادرك ابا واقد اخبره ابو واقد بذلك فالحديث صحيح قال النووى فى شرح مسلم قوله عن عبيد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد وفى الرواية الاخرى عن عبيد الله عن ابى واقد قال سألنى عمر بن الخطاب هكذا هو فى جميع النسخ فالرواية الاولى مرسلة لان عبيد الله لم يدرك عمر رض ولكن الحديث صحيح متصل من الرواية الثانية فانه ادرك ابا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف فلا عتب على مسلم حينئذ فى روايته فانه صحيح متصل. قال النووى ايضا يحتمل ان عمر رض شك فى ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر رض لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلوة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر اى فى ركعتى صلوتيهما قال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر اى بهاتين السورتين فى ركعتيهما وقد تقدم من حديث النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فمرة يقرأ هذا واحيانا يقرأ ذلك فلا يدل على السنية بل هو على الاستحباب

باب الجلوس للخطبة اى لاستماعها فى العيدين هل يلزمهم الجلوس لاستماعها ام لا- حدثنا محمد بن الصباح البزاز بزايين معجمتين نا الفضل بن موسى السيناني نا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى اى اتم الصلوة قال انا نخطب اى نريد الخطبة فمن احب ان يجلس للخطبة اى لاستماعها فليجلس وليستمع الخطبة ومن احب ان يذهب اى يرجع الى بيته فليذهب فهذا يدل على ان الجلوس لاستماع الخطبة غير لازم قال ابو داؤد وهذا مرسل وزاد على الحاشية عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الزيلعى فى تخريج الهداية قال النسائى هذا خطأ والصواب مرسل ونقل البيهقى عن ابن معين انه قال غلط الفضل بن موسى فى اسناده وانما هو عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل انتهى- **باب** الخروج الى العيد فى طريق ويرجع فى طريق- اى آخر حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد فى طريق اى اختار طريقا فى المشى الى العيد ثم رجع فى طريق آخر هذا الحديث يدل على استحباب الذهاب الى صلوة العيد فى طريق والرجوع فى طريق آخر للامام والمأموم قال ابو حنيفة يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج وقد اختلف فى الحكمة فى مخالفته صلى الله عليه وسلم الطريق فى الذهاب والرجوع على اقوال كثيرة قال الحافظ اجتمع لى منها اكثر من عشرين قولا ومن شاء التفصيل فليرجع الى الفتح والعينى وغيرهما من المطولات **باب** اذا لم يخرج الامام للعيدين يومه اى لعذر يخرج من الغد دون بعد الغد حدثنا حفص بن عمر ناشعبة عن جعفر بن ابى وحشية ابى بشر عن ابى عمير مصغرا ابن انس عن عمومة له جمع عم وهو اخو الاب من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس اى جاؤا يوم الثلاثين وشهدوا انهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين فامرهم اى المسلمين ان يفطروا لانه ثبت ان اليوم يوم الفطر واذا اصبحوا فى اليوم الثانى من شوال ان يغدوا الى مصلاهم لصلوة العيد قال الشوكانى صحح الحديث ابن السكن وابن حزم والخطابى وابن حجر فى بلوغ المرام وقال ابن عبد البر وابو عمير مجهول قال الحافظ كذا قال وقد عرفه من صحح له انتهى وقال الزيلعى فى تخريجه قال ابن القطان فى كتابه وعندى ان حديثه يجب النظر فيه ولا يقبل الا ان ثبتت عدالة ابى عمير فانه لا يعرف له كبير شئ وانما حديثان او ثلثة لم يروها عنه غير ابى بشر ولا اعرف احدا عرفه من حاله ما يوجب قبول روايته ولا هو من المشاهير المختلف فى ابتغاء مزيد العدالة على اسلامهم- وقد ذكر الباوردى حديثه وسماه فى سنده عبد الله وهذا لا يكفى فى التعريف بحاله وفيه مع الجهل بحال ابى عمير كون عمومته لم يسموا فالحديث جدير بان لا يقال فيه صحيح- وقال النووى فى الخلاصة هو حديث صحيح وعمومة ابى عمير صحابة لا يضر جهالة اعيانهم لان الصحابة كلهم عدول واسم ابى عمير عبد الله واخرج ابو داؤد عن ربعى بن حراش عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند النبى صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم ورواه الدارقطنى وقال اسناده حسن ثم البيهقى وقال الصحابة كلهم ثقات سموا او لم يسموا ورواه الحاكم فى مستدركه وسمى الصحابى فقال عن ربعى بن حراش عن ابى مسعود

نسخة يروى
نسخة عن عطاء عن النبى صلعم
قال ابو داؤد روى هذا الحديث عن ابى هريرة وعنعنه
نسخة باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد
نسخة رسول الله

تم الجزء السادس واول الجزء السابع من تجزئة ... وفى نسخ المصرية والعربية على باب الاول-

حدثنا حمزة بن نصير نا ابن ابی مریم نا ابراهیم بن سوید اخبرنی اُنیس بن ابی یحیی اخبرنی اسحٰق بن سالم مولی نوفل بن عدی اخبرنی بکر بن مبشر الانصاری قال کنت اغدو مع اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم الی المصلی یوم الفطر ویوم الاضحی فنسلك بطن بطحان حتی ناتی المصلی فنصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان الی بیوتنا

باب الصلوة بعد صلوة العید

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة حدثنی عدی بن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم فطر فصلی رکعتین لم یُصَلِّ قبلهما ولا بعدهما ثم اتی النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقی خرصها

نسخة: انه النبی

نسخة: قبلهما ولا بعدهما

(کذا فی تخریج الزیلعی وفی المستدرک ابی مسعود) فذکره وقال صحیح علی شرطهما ولم یخرجاه انتهی قال الشوکانی والحدیث دلیل لمن قال ان العید فی الیوم الثانی ان لم یتبین العید الا بعد خروج وقته والی ذلک ذهب الاوزاعی والثوری واحمد واسحٰق وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد وقد استدل بامره صلی الله علیه وسلم للرکب ان یخرجوا الی المصلی لصلوة العید الهادی والقاسم وابو حنیفة رح علی ان صلوة العید من فرائض الاعیان وخالفهم فی ذلک الشافعی قال النووی وجماهیر العلماء فقالوا انها سنة وقال ابو سعید الاصطخری من الشافعیة انها فرض کفایة والظاهر ما قاله الاولون لانه قد انضم الی ملازمته صلی الله علیه وسلم لصلوة العید علی جهة الاستمرار وعدم اخلاله بها الامر بالخروج الیها بل ثبت کما تقدم امره صلی الله علیه وسلم بالخروج للعواتق والحیض وذوات الخدور وبالغ فی ذلک حتی امر من لها جلباب ان تلبس من لا جلباب لها ولم یامر بذلک فی الجمعة ولا فی غیرها من الفرائض بل ثبت الامر بصلوة العید فی القرآن کما صرح بذلک ائمة التفسیر فی تفسیر قوله تعالی فصل لربك وانحر فقالوا المراد صلوة العید ونحر الاضحیة ومن مقویات القول انها فرض اسقاطها لصلوة الجمعة کما تقدم والنوافل لا تسقط الفرائض فی الغالب انتهی ملخصًا حدثنا حمزة بن نُصَیر بضم ثم الاسلمی بضم اللام مولاهم ابو عبد الله العسال المصری ووهم من زعم انه ابن نصیر بن الفرج ذاك طرسوسی وذا مصری مقبول نا ابن ابی مریم سعید بن الحکم نا ابراهیم بن سوید بن حیان بمهملة وتحتانیة المدنی قال ابن معین ثقة وقال ابو زرعة لیس به باس ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اتی بمناکیر اخبرنی انیس مصغرا ابن ابی یحیی بن سمعان الاسلمی قال الدوری عن ابن معین ثقة وکذا قال ابو حاتم والنسائی وقال الحاکم ثقة مامون ووثقه ایضا العجلی وابن سعد وابو داؤد وابن ابی خیثمة والخلیلی وغیرهم اخبرنی اسحٰق بن سالم مولی نوفل بن عدی کذا فی نسخ ابی داؤد الموجودة وفی تهذیب التهذیب مولی بنی نوفل بن عدی بزیادة لفظ بنی وکذا فی التقریب والخلاصة قال البخاری هو اسحٰق مولی المغیرة عن المغیرة بن نوفل وعنه الزهری وسمع بکر بن مبشر وعن ابی هریرة وروی عنه انیس بن ابی یحیی حدیثه فی اهل المدینة وذکره عبد الغنی بن سعید المصری ان البخاری لم یصنع شیئا فی جعلهما واحدًا وان اسحٰق بن سالم غیر اسحٰق مولی المغیرة قلت وقد تبع ابن ابی حاتم البخاری فی جعلهما واحدًا وفرق بینهما ابن حبان فی الثقات وذکر ابن القطان الفاسی وتبعه الذهبی ان اسحاق بن سالم وبکر بن مبشر لا یعرفان فی غیر هذا الحدیث وروی عن اسحاق غیر انیس یعنی الذی اخرج لهما ابو داؤد فی الغدو الی العید وقد اخرجه الحاکم فی المستدرک من هذا الوجه وصححه وکذا صححه ابن السکن وقد روی عنه غیر انیس کما تقدم انتهی وکتب فی حاشیة الخلاصة قوله نوفل بن عدی مقلوب انما هو عدی بن نوفل کذا فی التهذیب انتهی قلت لعل القلب وقع فی التهذیب والصواب نوفل بن عدی اخبرنی بکر بن مبشر بضم میم وفتح موحدة وکسر شین مشددة معجمة ابن جبر بجیم وباء موحدة الانصاری المدنی من بنی عبید وبنو عبید بطن من الاوس له صحبة اثبت ابن حبان وابن عبد البر وابن السکن صحبته وقال ابن القطان لا تعرف صحبته من غیر هذا الحدیث وهو غیر صحیح کذا قال قال کنت اغدو الغدو سیر اول النهار نقیض الرواح من غدا یغدو غدوا وهو بالضم ما بین صلوة الغداة وطلوع الشمس والغداء هو طعام یوکل اول النهار مع اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم الی المصلی یوم الفطر ویوم الاضحی ای لصلوتیهما فنسلك بطن بطحان هو بفتح باء واسم واد بالمدینة واکثرهم یضمونها کذا فی المجمع قال فی القاموس وبطحان بالضم او الصواب الفتح وکسر الطاء موضع بالمدینة حتی ناتی المصلی فنصلی صلوة العیدین مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان الی بیوتنا ای ثم نرجع من المصلی من طریق بطن بطحان الی بیوتنا وهذا الحدیث لا یناسب ترجمة الباب فی نسخ ابی داؤد التی عندی وجد هذا الحدیث تحت هذه الترجمة ولکن قال صاحب العون وجد فی بعض النسخ هذا الحدیث قبل هذا الباب فی باب الخروج الی العید فی طریق ویرجع فی طریق انتهی فذکر هذا الحدیث فی الباب المتقدم انسب فانه وان لم یذکر فیه ان الرجوع کان من طریق آخر ولکن ظاهره ان الرجوع کان من الطریق الذی کان الغدو منه فهذا یدل علی ان مرة رجع من طریق آخر ومرة رجع فی الطریق الذی غدا فیه وذکره فی هذا الباب من تصرفات النساخ

باب الصلوة بعد صلوة العید

حدثنا حفص ابن عمر نا شعبة حدثنی عدی بن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم فطر فصلی رکعتین ای رکعتی العید لم یصل قبلهما ولا بعدهما وفی نسخة علی الحاشیة قبلها ولا بعدها بوحدة الضمیر باعتبار الصلوة وتثنیة باعتبار الرکعتین قال فی مراقی الفلاح (ویکره التنفل قبل صلوة العید فی المصلی) اتفاقا (و) فی البیت) عند عامتهم هو الاصح لان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج فصلی بهم العید لم یصل قبلها ولا بعدها متفق علیه (و) یکره التنفل (بعدها) ای بعد صلوة العید (فی المصلی فقط) فلا یکره فی البیت (علی اختیار الجمهور) لقول ابی سعید الخدری کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی قبل العید شیئا فاذا رجع الی منزله صلی رکعتین قلت هذا الحدیث اخرجه ابن ماجة واحمد بمعناه واخرجه ایضا الحاکم وصححه وحسنه الحافظ فی الفتح وفی اسناده عبد الله بن محمد بن عقیل وفیه مقال ثم اتی النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقی ای فی ثوب بلال خرصها هو بالضم والکسر الحلقة الصغیرة من حلی الاذن

وسخابها **باب** يصلي بالناس في المسجد اذا كان يوم مطر **حدثنا** هشام بن عمار نا الوليد ح ونا الربيع بن سليمان نا عبد الله
ابن يوسف قالا نا الوليد بن مسلم نا رجل من الفرويين وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة سمع ابا يحيى عبيد الله التيمي
يحدث عن ابي هريرة انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد في المسجد **جماع ابواب** صلوة الاستسقاء
وتفريعها **حدثنا** احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة

في نسخة العيد، في نسخة المؤذن — نسخة انه — زاد وصلى — قال القاسم الخرص الحلقة الصغيرة من الحلي كحلقة القرط ۱۲ — نسخة باب تفريع صلوة الاستسقاء ۱۲

وسخابها والسخاب بكسر المهملة وخاء المعجمة وموحدة بعد الالف القلادة وفي المجمع هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري وقيل قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسك
ونحوه ثم في حاشية النسخة المجتبائية والقلمية قال القاسم الخرص الحلقة الصغيرة من الحلي كحلقة القرط - ولم اجد هذه العبارة في غيرهما من النسخ ولم اقف على ان هذا الكلام
من ابي داؤد او غيره ولم اقف ايضا على ان القاسم من هو - **باب** يصلي بالناس العيد في المسجد اذا كان يوم مطر اي اذا كان يوم مطر فلا يخرج الى المصلى فيصلي
في المسجد يجوز ذلك **حدثنا** هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم ح **ونا** الربيع بن سليمان نا عبد الله بن يوسف التنيسي بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة نسبة
الى تنيس بلدة من بلاد ديار مصر في وسط البحر والماء بها محيط وهي من كور الخليج ابو محمد الكلاعي المصري اصله من دمشق نزل التنيس ثقة قال ابن معين اوثق الناس
في الموطا القعنبي ثم عبد الله بن يوسف وقال مرة ما بقي على اديم الارض احد اوثق في الموطا من عبد الله بن يوسف قال نا الوليد بن مسلم نا رجل من الفرويين وسماه الربيع
ابن سليمان في حديثه عيسى بن عبد الاعلى بن عبد الله بن ابي فروة الاموي مولاهم ابن اخي اسحاق بن ابي فروة روى له ابو داؤد حديثا واحدا في صلوة العيد قلت قال الذهبي
لا يكاد يعرف والخبر منكر قال ابن القطان لا اعرفه في شيء من الكتب ولا في غير هذا الحديث سمع ابا يحيى عبيد الله التيمي هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب ابو يحيى التيمي
المدني قال احمد لا يعرف وقال الامام الشافعي لا نعرفه وقال ابن القطان الفاسي مجهول الحال قال في التقريب مقبول قال الحافظ في تهذيب التهذيب ذكره ابن
حبان في الثقات وقال روى عنه ابنه يحيى ويحيى لا شيء وابوه ثقة وانما وقعت المناكير في حديثه من قبل ابنه يحدث عن ابي هريرة انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم
النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد في المسجد قال القاري قال ابن الاثير في جامع الاصول وزاد رزين لم يخرج الى المصلى قال ابن الملك يعني كان صلى الله عليه وسلم يصلي
صلوة العيد في الصحراء الا اذا اصابهم مطر فيصلي في المسجد فالافضل اداؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف انتهى والظاهر ان المعتمد في مكة ان يصلي في المسجد الحرام
على ما عليه العمل في هذه الايام ولم يعرف خلافه منه عليه الصلوة والسلام ولا من احد من السلف الكرام انتهى وقال الشوكاني في النيل الحديث يدل على ان ترك الخروج الى
الجبانة وفعل الصلوة في المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه وقد اختلف هل الافضل فعل صلوة العيد في المسجد او الجبانة فذهبت العترة ومالك الى ان الخروج
الى الجبانة افضل واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته صلى الله عليه وسلم على الخروج الى الصحراء وذهب الشافعي والامام يحيى وغيرهما الى ان المسجد افضل قال في الفتح قال
الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا اهل
مكة ثم اشار الشافعي الى ان سبب ذلك سعة المسجد وضيق اطراف مكة قال فلو عمر بلد وكان مسجد اهله يسعهم في الاعياد لم ار ان يخرجوا منه فان لم يسعهم كرهت الصلوة
فيه ولا اعادة قال الحافظ ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج الى الصحراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع افضليته
كان اولى اه وفيه ان كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التاسي به صلى الله عليه وسلم في الخروج الى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وسلم
على ذلك انتهى - ومذهب الحنفية في ذلك ما قال صاحب الدر المختار (والخروج اليها) اي الجبانة لصلوة العيد (سنة وان وسعهم المسجد الجامع) هو الصحيح قال الشامي
قال في الظهيرية وقال بعضهم ليس بسنة وتعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام والصحيح الاول اه - **جماع ابواب** صلوة الاستسقاء وتفريعها
حدثنا احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي ابو الحسن بن شبويه بمعجمة بعدها موحدة ثقيلة المروزي ثقة نا عبد الرزاق بن همام انا معمر عن الزهري عن عباد
ابن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس من المدينة الى المصلى يستسقي اي يطلب السقي بالغيث فصلى بهم اي بالصحابة ركعتين
جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه وسيجيء طريق التحويل ورفع يديه للدعاء فدعا اي الله تعالى بالحمد والثناء واستسقى اي طلب الغيث واستقبل القبلة في الدعاء وفي هذا الحديث
واشاله دلالة على مشروعية صلوة الاستسقاء وبذلك قال جمهور العلماء من السلف والخلف ولم يخالف في ذلك الا ابو حنيفة رحمه الله تعالى قاله الشوكاني في النيل قلت
اختلف علماء الحنفية في بيان مذهب الامام فقال بعضهم ان الامام انكر سنية صلوة الاستسقاء في جماعة ولم ينكر مشروعيته قال صاحب الهداية قال ابو حنيفة رحمه الله ليس
في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة وان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية ورسول
الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم ترو عنه الصلوة قال ابن الهمام يعني في ذلك الاستسقاء فلا يرد انه غير صحيح كما قال الامام الزيلعي المخرج ولو تعدى بصره الى قدر سطر حتى

حدثنا ابن السرح وسليمان بن داؤد قالا نا ابن وهب اخبرنى ابن ابى ذئب ويونس عن ابن شهاب اخبرنى عباد بن تميم المازنى انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فحول الى الناس ظهره يدعو الله عز وجل قال سليمان بن داؤد واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال ابن ابى ذئب وقرأ فيهما زاد ابن السرح يريد الجهر **حدثنا** محمد بن عوف قال قرأت فى كتاب عمرو بن الحارث يعنى الحمصى عن عبد الله بن سالم عن الزبيدى عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده لم يذكر

اى قوله فى جوابهما قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة ولم يحمله على النفى مطلقا وانما يكون سنة ما واظب عليه قال بعضهم انكر الامام مشروعية صلوة الاستسقاء بجماعة قال صاحب البدائع واما صلوة الاستسقاء فظاهر الرواية عن ابى حنيفة انه قال لا صلوة فى الاستسقاء وانما هو الدعاء واراد بقوله لا صلوة فى الاستسقاء الصلوة بجماعة اى لا صلوة فيه بجماعة بدليل ما روى عن ابى يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلوة او دعاء موقت او خطبة فقال اما صلوة بجماعة فلا ولكن الدعاء والاستغفار وان صلوا وحدانا فلا باس به والدليل له قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا والمراد منه الاستغفار فى الاستسقاء بدليل قوله يرسل السماء عليكم مدرارا امر بالاستغفار فى الاستسقاء فمن زاد عليه الصلوة فلا بد له من دليل ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الروايات المشهورة انه صلى فى الاستسقاء فانه روى انه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة فقام رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجدبت الارض وهلكت المواشى فاسق لنا الغيث فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه الى السماء ودعا الحديث - وما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى وعن عمر رضى الله عنه انه خرج الى الاستسقاء ولم يصل بجماعة بل صعد المنبر واستغفر الله وما زاد عليه فقالوا ما استسقيت يا امير المؤمنين فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء التى بها يستنزل الغيث ثم تلا قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وروى انه خرج بالعباس فاجلسه على المنبر فوقف بجنبه يدعو ويقول اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك ودعا بدعاء طويل فما نزل عن المنبر حتى سقوا وعن على انه استسقى ولم يصل وما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى بجماعة حديث شاذ ورد فى محل الشهرة لان الاستسقاء يكون بملأ من الناس ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه او وهمه على ضبطه فلا يكون مقبولا مع ان هذا مما تعم به البلوى فى ديارهم وما تعم به البلوى يحتاج الخاص والعام الى معرفته لا يقبل فيه الشاذ والله تعالى اعلم - قال العينى فى شرح البخارى وقال النووى لم يقل احد غير ابى حنيفة بهذا القول قلت هذا ليس بصحيح لان ابراهيم النخعى قال مثل قول ابى حنيفة فروى ابن ابى شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع مغيرة بن عبد الله الثقفى يستسقى قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه يصلى وروى ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وايضا الحديث يدل على ان تحويل الرداء فيه سنة قال صاحب التوضيح تحويل الرداء سنة عند الجمهور وانفرد ابو حنيفة وانكره ووافقه ابن سلام من قدماء العلماء بالاندلس والسنة قاضية عليه قلت ابو حنيفة لم ينكر التحويل الوارد فى الاحاديث انما انكر كونه من السنة لان تحويله صلى الله عليه وسلم كان لاجل التفاؤل لينقلب حالهم من الجدب الى الخصب فلم يكن لبيان السنة وما ذكرناه من حديث ابن زيد الذى رواه الحاكم يقوى ما ذهب اليه ابو حنيفة اه قال الخطابى اختلفوا فى صفة التحويل فقال الشافعى ينكس اعلاه اسفله واسفله اعلاه ويتوخى ان يجعل ما على شقه الايمن على الشمال ويجعل الشمال على اليمين وكذلك قال اسحق وقال الخطابى اذا كان الرداء مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان طيلسانا مدورا قلبه ولم ينكسه قال اصحابنا ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا يجعل جانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن قال ابن بزيزة ذكر اهل الآثار ان رداءه صلى الله عليه وسلم كان طوله اربعة اذرع وشبر فى عرض ذراعين وشبر وقال الواقدى كان طوله ستة اذرع فى ثلثة اذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر فى عرض ذراعين وشبر كان يلبسهما يوم الجمعة والعيدين ثم يطويان الحكمة فى التحويل التفاؤل بتحول الحال عما هى عليه قال المهلب وقال ابن العربى قال محمد بن على حول رداءه ليتحول القحط قال القاضى ابو بكر هذه امارة بينه وبين ربه لا على طريق الفال فان من شرط الفال ان لا يكون بقصد وانما قيل له حول رداءك فيتحول حالك قاله العينى -

حدثنا ابن السرح وسليمان بن داؤد قالا انا ابن وهب اخبرنى ابن ابى ذئب ويونس عن ابن شهاب اخبرنى عباد بن تميم المازنى انه سمع عمه عبد الله بن زيد وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى المصلى يستسقى فحول الى الناس ظهره يدعو الله عز وجل فان الدعاء مستقبلا الى القبلة افضل وادنى الى الاجابة قال سليمان بن داؤد شيخ المصنف فى حديثه واستقبل القبلة اى زاد سليمان فى حديثه هذا الكلام ولم يذكره ابن السرح ثم اتفقا فقالا وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال الحافظ والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه فى ابتداء التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قال ابن ابى ذئب وقرأ فيهما اى فى الركعتين ولم يقل يونس هذا اللفظ فى روايته عن ابن شهاب وقد اخرج مسلم حديث يونس عن الزهرى ولم يذكر فيه القراءة زاد ابن السرح يريد الجهر قلت فقد اخرج البخارى هذا الحديث من طريق ابى نعيم قال حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وايضا اخرج من طريق آدم حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم صلى لنا ركعتين فالروايتان للبخارى مصرحتان بان ذكر الجهر بالقراءة داخل فى الحديث -

حدثنا محمد بن عوف قال قرأت فى كتاب عمرو بن الحارث يعنى الحمصى عن عبد الله بن سالم عن الزبيدى عن محمد بن مسلم الزهرى بهذا الحديث المتقدم باسناده لم يذكر

الصلوٰة قال وحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن ابي بكر بن محمد عن عباد بن تميم ان عبد الله بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة **حدثنا** النفيلي وعثمان بن ابي شيبة نحوه قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل نا هشام بن اسحٰق بن عبد الله ابن كنانة اخبرني ابي قال ارسلني الوليد بن عتبة قال عثمان

الزبيدي عن الزهري الصلوٰة كما ذكره ابن ابي ذئب ويونس قال اي الزبيدي في حديثه وحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن قال في المجمع العطاف والعطف الرداء سمي عطافا لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه انما اضاف العطاف الى الرداء لانه اراد احد شقي العطاف فالهاء ضمير الرداء ويجوز كونه للرجل ويريد بالعطاف جانب رداءه الايمن قال الشامي ان كان مربعًا جعل علاه اسفله واسفله علاه وان كان مدورًا جعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن وان كان قباء جعل البطانة خارجًا والظهارة داخلًا اھ ثم دعا الله عز وجل اي برفع القحط ونزول الغيث **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء والخميصة بفتح معجمة وكسر ميم هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لعضهم بقيد سواد وجمعها الخمائص۔ كذا في المجمع۔ فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت اي الخميصة جعل اسفلها اعلاها قلبها اي الخميصة على عاتقه فجعل جانبه الايمن على الايسر والايسر على الايمن۔ وقد اخرج الطحاوي لبعض هذه الاحاديث التي فيها ذكر صفة قلب الرداء ثم قال ففي هذه الآثار قلبه لرداءه وصفة قلبه الرداء كيف كان وانه انما جعل ما على يمينه منه على يساره وما على يساره على يمينه لما ثقل عليه ان يجعل علاه اسفله واسفله علاه فكذلك نقول ما امكن ان يجعل علاه اسفله واسفله علاه فعله كذلك هو وما لا يمكن ذلك فيه حوله فجعل الايمن منه ايسر والايسر منه ايمن **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم الانصاري الخزرجي ثم النجاري بالنون والجيم المدني القاضي يقال اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ثقة ولاه عمر بن عبد العزيز القضاء عن عباد بن تميم ان عبد الله بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي وانه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة۔ وفي رواية البخاري في حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه قال الحافظ ثم ان ظاهر قوله فقلب رداءه ان التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء وليس كذلك بل المعنى فقلب رداءه في اثناء الاستسقاء وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه حول رداءه حين استقبل القبلة ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه واصله للمصنف كما سياتي بعد ابواب وله من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فعرف بذلك ان التحويل وقع في اثناء الخطبة عند ارادة الدعاء انتهى قلت وهو مذهب الحنفية في ذلك فانهم قالوا انه يقلب في اثناء خطبته قال في البدائع وعندهما يقلب اذا مضى صدر من خطبته ولكن يشكل هذا بما في ابي داؤد من انه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه وفي اخرى له حول رداءه حين استقبل القبلة فهذان اللفظان يدلان على انه وقع تحويل الرداء بعد استقبال القبلة واستقبال القبلة للدعاء بعد الخطبة لان الخطبة لم تكن الا باستقبال الامام للناس واستدبار القبلة فلما استقبل القبلة فكان الخطبة انتهى۔ فلا يكون التحويل الا بعد الخطبة لا في اثناءها ويمكن ان يوجه قوله حين استقبل القبلة اي حين اراد استقبال القبلة وكذلك قوله ثم حول رداءه يحمل فيه ثم بمعنى الواو يدل عليه ما رواه مسلم من رواية يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد انه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه بحرف الواو **حدثنا** النفيلي وعثمان بن ابي شيبة نحوه اي حدثنا عثمان بن ابي شيبة مثل ما حدثناه النفيلي يعني معنى حديثهما واحد وان اختلفا في بعض الالفاظ۔ قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل هكذا في جميع نسخ ابي داؤد وكذا في الترمذي والنسائي والطحاوي وفي سنن الدارقطني والمستدرك للحاكم اسمعيل بن ربيعة بن هشام بن اسحٰق والظاهر انهما صحيحان لان كليهما يرويان عن هشام بن اسحٰق بن عبد الله نا هشام بن اسحٰق ابن عبد الله بن كنانة قال في تهذيب التهذيب هشام بن اسحٰق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة ابو عبد الرحمٰن المدني روى عن ابيه وعنه حفيده اسمعيل بن ربيعة بن هشام وسفيان الثوري وحاتم بن اسمعيل مقبول اخبرني ابي هو اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري مولاهم يقال الثقفي صدوق وثقه ابو زرعة قال اسحاق بن عبد الله ارسلني قال الزيلعي ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع من القسم الخامس من حديث هشام بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اسأله عن صلوٰة الاستسقاء وهكذا في لفظ النسائي وهشام هو ابن اسحٰق بن عبد الله بن كنانة فنسبه لجده وترك اسم ابيه فان الباقين قالوا عن هشام بن اسحٰق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني الحديث انتهى قلت فعلى هذا فالمرسل بفتح السين هو اسحٰق بن عبد الله لا ابوه عبد الله كما يفهم من ظاهر قول ابن حبان والنسائي الوليد بن عتبة قال عثمان بن ابي شيبة

نسخة الثقفي

النبي

عن عمارة بن غزية اسفلها

قال

ابن عقبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسئله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى زاد عثمان فرقى على المنبر ثم اتفقا فلم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد

(حاشیہ: نسخة النبى — نسخة خطبتكم)

شيخ المصنف ابن عقبة حاصله ان شيخى المصنف النفيلى وعثمان بن ابى شيبة اختلفا فى هذا اللفظ فقال النفيلى ارسلنى الوليد بن عتبة وقال عثمان بن ابى شيبة ارسلنى الوليد ابن عقبة - وكان الوليد امير المدينة ذكر ابن جرير فى تاريخ الامم والملوك فى سنة ثمان وخمسين فقال فيها نزع معاوية مروان عن المدينة فى ذى القعدة فى قول ابى معشر وامر الوليد بن عتبة بن ابى سفيان ثم ذكر فيما وقع سنة ستين وفى هذه السنة عزل يزيد الوليد بن عتبة عن المدينة عزله فى شهر رمضان فاقر عليها عمرو بن سعيد الاشدق ثم ذكر فى وقائع سنة احدى وستين قال ابو جعفر حدثت عن محمد بن عمر قال نزع يزيد عمرو بن سعيد بن العاص لهلال ذى الحجة سنة ٦١ وولى الوليد بن عتبة فاقام الحج سنة ٦١ بالناس واعاد ابن ربيعة العامرى على قضائه وحدثنى احمد بن ثابت قال حدثت عن اسحاق بن عيسى عن ابى معشر قال حج بالناس فى سنة احدى وستين الوليد ابن عتبة وهذا مما لا اختلاف فيه بين اهل السير الى ابن عباس اسأله بتقدير اللام اى لاسأل اى ابن عباس فهو علة للارسال عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء فقال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الى المصلى متبذلا لابسا ثياب البذلة تاركا لثياب الزينة تواضعا لله تعالى على خلاف العيد والجمعة متواضعا اى مظهرا للتواضع متضرعا اى مظهرا للضراعة وهى التذلل عند طلب الحاجة حتى اتى المصلى زاد عثمان فرقى على المنبر اى اختلف النفيلى وعثمان بن ابى شيبة فى ذكر المنبر فلم يذكره النفيلى وذكره عثمان قال فرقى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وسياتى البحث فيه فى حديث عائشة ثم اتفقا اى النفيلى وعثمان بن ابى شيبة فقالا فلم يخطب النبى صلى الله عليه وسلم خطبكم هذه بصيغة الجمع وفى نسخة خطبتكم بالافراد قال الشوكانى هذا النفى متوجه الى القيد لا الى المقيد كما يدل على ذلك الاحاديث المصرحة بالخطبة ويدل عليه ايضا قوله فى هذا الحديث فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه فلا يصح التمسك به على عدم مشروعية الخطبة قلت ظاهر هذا الكلام ان النفى يرجع الى القيد والقيد جميعا ولم يخطب صلى الله عليه وسلم فى هذه المرة فلا تكون الاحاديث المصرحة بالخطبة دليلا على الخطبة فى هذه المرة واما قوله فى الحديث فرقى المنبر فهو مختلف فيه ذكره عثمان فقط فى رواية ابى داؤد ومحمد بن عبيد بن محمد فى رواية النسائى فاما عثمان فلم مع كونه ثقة له اوهام وغرائب ومناكير قال الخطيب فى جامعه لم يحك عن احد من المحدثين من التصحيف فى القرآن الكريم اكثر مما حكى عن عثمان بن ابى شيبة - واما محمد بن عبيد بن محمد قال النسائى لا باس به كذا قال مسلمة كوفى لا باس به وقد اخرج ابو داؤد هذا الحديث من طريق النفيلى فلم يذكر هذا اللفظ وعند الترمذى من حديث قتيبة عن حاتم بن اسمعيل وعند الطحاوى من حديث اسد بن موسى عن حاتم بن اسمعيل وعنده من حديث سعيد بن اسحق العطار عن حاتم بن اسمعيل وعنده ايضا من حديث ابى نعيم ثنا سفيان عن هشام بن اسحق وعند الدارقطنى والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث وكيع ثنا سفيان عن حديث هشام بن اسحاق وكذا عند الدارقطنى من طريق عبد الله بن يوسف ثنا اسمعيل بن ربيعة بن هشام قال سمعت ابى يحدث عن ابيه عن اسحق بن عبد الله فكلهم لم يذكروا هذا اللفظ - واختلف فى الخطبة فقال ابو حنيفة لا يخطب لان الخطبة من توابع الصلوة بجماعة والجماعة غير مسنونة فى هذه الصلوة عنده وعند صاحبيه فكذا الخطبة ثم عند محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما بالجلسة كما فى صلوة العيد وعن ابى يوسف انه يخطب خطبة واحدة لان المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة - قال الشوكانى فى النيل وحكى المهدى فى البحر عن الهادى والمؤيد بالله انه لا خطبة فى الاستسقاء واستدلا على ذلك بقول ابن عباس الآتى ولم يخطب خطبتكم - وهو غفلة من احاديث الباب قلت قد تقدم ما فيه فانه مبنى على ان النفى متوجه الى القيد فقط ويرده قوله الآتى ولكن لم يزل فى الدعاء الخ فانه كالصريح فى انه لم يخطب فان الخطبة كانت مستقبل الناس مستدبر الكعبة والدعاء بالعكس ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وهذا الكلام يدل على نفى الخطبة مطلقا فان الدعاء كانت مستقبل القبلة والخطبة كانت مستقبل الناس ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد قال الطحاوى كما يصلى فى العيدين يحتمل انه جهر فيهما كما يجهر فى العيدين وفى رواية فصلى ركعتين ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم ولم ينقل مثل صلوة العيدين فدل ذلك ان قوله مثل صلوة العيدين فى الحديث الاول انما اراد به هذا المعنى انه صلى بلا اذان ولا اقامة كما يفعل فى العيدين - قال الحافظ وقد اخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس انه يكبر فيهما خمسا وسبعا كالعيد وانه يقرأ فيهما بسبح وهل اتاك وفى اسناده مقال لكن اصله فى السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد فاخذ بظاهره الشافعى فقال يكبر فيهما قلت كذا فى رواية من محمد الحديث اخرجه البيهقى والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال فى التعليق المغنى وفى تصحيحه نظر لان محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخارى منكر الحديث وقال النسائى متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وقال ابن القطان ابوه عبد العزيز مجهول فاعتل الحديث بهما - قال الحافظ فى الفتح فى شرح حديث عبد الله بن زيد واستدل به على ان الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلوة وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس لكن وقع عند احمد فى حديث عبد الله بن زيد التصريح بانه بدأ بالصلوة قبل الخطبة وكذا فى حديث ابى هريرة عند ابن ماجة حيث قال فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة والمرجح عند المالكية والشافعية الثانى وعن احمد رواية كذلك انتهى - قلت وعند الحنفية يصلى اولا ثم بعد الفراغ من الصلوة يخطب مستقبلا الى الناس واذا فرغ من الخطبة

وقال ابو داؤد والاخبار للنفيلي والصواب ابن عتبة **باب** رفع اليدين في الاستسقاء — **حدثنا** محمد بن سلمة المرادي انا ابن وهب عن حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عمير مولى بني آبي اللحم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه **حدثنا** ابن ابي خلف نا محمد بن عبيد نا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا

جعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويشتغل بدعاء الاستسقاء والناس قعود مستقبلون بوجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء كذا في البدائع — قال ابو داود والاخبار للنفيلي اي لفظ الخبر للنفيلي لا لعثمان والصواب ابن عتبة اي بالتاء لا بالقاف كما قال عثمان بن ابي شيبة وكذلك بالقاف عند الترمذي من رواية قتيبة عن حاتم وعند الطحاوي من رواية اسد بن موسى — **باب** رفع اليدين للدعاء في الاستسقاء **حدثنا** محمد بن سلمة المرادي انا ابن وهب عبد الله عن حيوة بن شريح وعمر بن مالك كذا في نسخ ابي داود وعند احمد في مسنده حدثنا هارون ثنا ابن وهب قال واخبرني حيوة عن عمر بن مالك فليتأمل وقد اخرج مسلم حديث التغني بالقرآن برواية ابن وهب عن حيوة وعمر بن مالك مقرونا به عن ابن الهاد وهذا يؤيد ما في ابي داؤد الشرعبي بفتح المعجمة وسكون الراء وفتح المهملة بعدها موحدة المعافري المصري وقيل فيه عمرو بن مالك وهو وهم والصواب عمر بن مالك عن ابن الهاد اي يزيد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن عمير مصغرا مولى بني آبي اللحم له صحبة شهد خيبر مع مولاه وعاش الى نحو السبعين زاد ابو داؤد لفظ بني لانه لما كان مولى آبي اللحم فهو مولى بنيه واستشهد مولاه يوم حنين بها فهو بعده مولى بنيه وآبي اللحم بالمد بلفظ اسم الفاعل صحابي مشهور اختلف في اسمه قيل اسمه عبد الله بن عبد الملك وقيل خلف بن عبد الملك وقيل عبد الله بن عبد الله بن مالك وقيل اسمه الحويرث بن عبد الله بن خلف بن مالك وقال المرزباني اسمه عبد الله بن عبد ملك بفتح اللام مجردا عن الالف واللام انما سمي آبي لانه يأبى ان يأكل اللحم وقيل لانه لا يأكل ما ذبح على النصب قال ابن عبد البر هو من قدماء الصحابة وكبارهم ولا خلاف في انه شهد حنينا وقتل بها — ولكن قال الواقدي كان ينزل الصفراء واختلف في سند هذا الحديث ففي ابي داؤد عن عمير مولى بني آبي اللحم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا عند احمد في مسنده بسند قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى آبي اللحم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا بسند آخر هارون بن معروف قال قال ابن وهب اخبرنا حيوة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عمير مولى آبي اللحم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم — وكذا عند الحاكم من طريق يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى آبي اللحم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن زاد الذهبي في ذيله في هذا السند لفظ عن آبي اللحم وعند النسائي والترمذي في حديث قتيبة زاد لفظ عن آبي اللحم بعد قوله عن عمير مولى آبي اللحم ثم قال الترمذي قال ابو عيسى كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن آبي اللحم ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وله صحبة اهـ وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة آبي اللحم له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في الاستسقاء روى عنه عمير مولاه يستسقي عند احجار الزيت قال ياقوت الحموي في معجم البلدان موضع بالمدينة قريب من الزوراء وهو موضع صلوة الاستسقاء وقال العراقي احجار الزيت موضع بالمدينة داخلها انتهى قال القاري سمي بذلك لسواد احجاره بها كأنها طليت بالزيت قريبا اي حال كونه قريبا من الزوراء بفتح الزاي المعجمة والمد هو موضع عند سوق المدينة قرب المسجد قائما اي يستسقي قائما يدعو يستسقي حالان اي داعيا مستسقيا رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما اي بيديه حين رفعهما رأسه قال القاري لا ينافي ما مر عن انس انه كان يبالغ في الرفع للاستسقاء لاحتمال ان ذلك اكثر احواله وهذا في نادر منها او بالعكس **حدثنا** ابن ابي خلف محمد بن احمد نا محمد بن عبيد مصغرا ابن ابي امية ابو عبد الله الكوفي الاحدب مولى اياد ثقة حافظ نا مسعر بن كدام عن يزيد الفقير هو يزيد بن صهيب الكوفي ابو عثمان المعروف بالفقير بفتح الفاء بعدها قاف قيل له ذلك لانه كان يشكو فقار ظهره ثقة — عن جابر بن عبد الله قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي جمع باكية اي جاءت عند النبي صلى الله عليه وسلم نفوس باكية او نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة اليه وهذه هي الرواية المعتمدة في سنن ابي داؤد وقد صحف كثير منهم نسخ السنن بوجوه متعددة لا يظهر لبعضها معنى صحيحا قاله في فتح الودود قلت وضبطه صاحب المصابيح والمشكوة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكئ — واقره علي القاري في شرحه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكئ المواكأة والتوكؤ والاتكاء الاعتماد والتحامل على الشيء — في النهاية اي يتحامل على يديه اي يرفعهما ويمدهما في الدعاء ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها كذا قاله الخطابي في معالم السنن انتهى وقال القاري ايضا في ختم الحديث قال ميرك باسناد صحيح ولفظه اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي وفي نسخة بواكي بالباء الموحدة جمع باكية ووقع في شرح الخطابي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يواكي بالياء المثناة من تحت مضمومة وآخره مهموز قال معناه تحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعاء قال النووي وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى وفي رواية البيهقي اتت النبي صلى الله عليه وسلم هوازن بدل بواكي انتهى ويمكن الجمع بينهما قاله القاري فقال اللهم اسقنا بهمزة الوصل والقطع غيثا اي مطرا مغيثا بضم اوله

مريئًا مريعًا نافعًا غير ضار عاجلًا غير آجل قال فاطبقت عليهم السماء حدثنا نصر بن علی انا یزید بن زریع نا سعید عن قتادة عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یرفع یدیہ فی شیء من الدعاء الا فی الاستسقاء فانہ کان یرفع یدیہ حتی یری بیاض ابطیہ حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانی نا عفان نا حماد انا ثابت عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یستسقی هکذا یعنی ومد یدیه وجعل بطونهما مما یلی الارض حتی رأیت بیاض ابطیه حدثنا مسلم بن ابراهیم نا شعبة عن عبد ربه بن سعید عن محمد بن ابراهیم اخبرنی من رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدعو عند احجار الزیت باسطا کفیه حدثنا هارون بن سعید الایلی نا خالد بن نزار قال حدثنی القاسم بن مبرور عن یونس عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت شکا الناس الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له فی المصلی ووعد الناس یوما یخرجون فیه قالت عائشة فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین بدا حاجب الشمس فقعد علی المنبر

من الاغاثة ای معینا مریئا بفتح المیم والمد ویجوز ادغامه ای هنیئا محمود العاقبة لا ضرر فیه من الغرق والهدم یقال مرأنی الطعام وامرأنی اذا لم یثقل علی المعدة وانحدر عنها طیبا مریعا بفتح المیم وبضم ذا مراعة وخصب یروی مرفوعا بالواو وبضم المیم ای منبتا للربیع ویروی مرتعا بفتح المیم والتاء ای ینبت به ما یرتع الابل قال بعضهم مربعا ای خصیبا فعیل من مرع الارض بالضم مراعة ای صارت کثیرة الماء والنبات وقیل غیر ذلک نافعا غیر ضار عاجلا غیر آجل قال ای جابر فاطبقت علی بناء الفاعل وقیل بالمفعول علیهم السماء یقال اطبق اذا جعل الطبق علی راس شیء وغطاه به ای جعلت علیهم السحاب کطبق قیل ای ظهر السحاب فی ذلک الوقت وغطاهم السحاب کالطبق فوق رؤسهم بحیث لا یرون السماء من تراکم السحاب وعمومهم الجوانب حدثنا نصر بن علی انا یزید بن زریع نا سعید ای ابن ابی عروبة عن قتادة عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یرفع یدیه ای رفعا بلیغا فی شیء من الدعاء ای من جنس الدعاء الا فی الاستسقاء فانه کان یرفع یدیه حتی یری بیاض ابطیه قال العینی فی شرح البخاری قال النووی هذا الحدیث ظاهره یوهم انه لم یرفع صلی اللہ علیہ وسلم یدیه الا فی الاستسقاء ولیس الامر کذلک بل قد ثبت رفع یدیه فی الدعاء فی مواطن غیر الاستسقاء وهی اکثر من ان تحصی فیتاول هذا الحدیث علی انه لم یرفع الرفع البالغ بحیث یری بیاض ابطیه الا فی الاستسقاء او ان المراد لم اره یرفع وقد رآه غیره فیقدم روایة المثبتین فیه انتهی حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانی نا عفان نا حماد انا ثابت عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یستسقی هکذا یعنی انس فعله صلی اللہ علیہ وسلم بفعله یعنی زاد لفظ یعنی لان الراوی نسی لفظ الشیخ فقال یرید الشیخ باللفظ الذی بعده ومد یدیه ای مد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدیه وجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بطونهما مما یلی الارض حتی رأیت بیاض ابطیه حتی غایة لقوله ومد یدیه یعنی ورفع یدیه قال القاری فعل هذا تفاؤلا بتقلب الحال ظهرا لبطن نحو صنیعه فی تحویل الرداء او اشارة الی ما یسأله وهو ان یجعل بطن السحاب الی الارض لینصب ما فیه من الامطار کما قال ان الکف اذا جعل بطنها الی الارض انصب ما فیها من الماء وقیل من اراد دفع بلاء من القحط ونحوه فلیجعل ظهر کفه الی السماء ومن سأل نعمة من اللہ فلیجعل بطن کفه الی السماء حدثنا مسلم بن ابراهیم نا شعبة عن عبد ربه بن سعید بن قیس الانصاری اخو یحیی المدنی ثقة عن محمد بن ابراهیم التیمی اخبرنی من رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی التقریب وتهذیب التهذیب فی المبهمات محمد بن ابراهیم التیمی اخبرنی من رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عند احجار الزیت هو عمیر مولی آبی اللحم یدعو ای یستسقی عند احجار الزیت باسطا کفیه ای رافعا ومادا یدیه کما تقدم من روایته فی اول الباب وهذا یرجح ان الحدیث من مرویات عمیر لا من مرویات مولاه آبی اللحم کما تقدم من بعض الروایات حدثنا هارون بن سعید الایلی نا خالد بن نزار الغسانی الایلی بفتح الهمزة وسکون التحتانیة صدوق یخطئ قال حدثنی القاسم بن مبرور عن یونس بن یزید الایلی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت شکا الناس الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قحوط المطر ای حبسه فقده وحکی فی المجمع عن الطیبی شکا الناس القحوط هو مصدر او جمع قحط واضافه الی المطر یشیر الی عمومه فی بلدان شتی فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمنبر فوضع له فی المصلی قال القاری قال ابن الهمام وفیه انه امر باخراج المنبر وقال المشائخ لا یخرج ولیس الا بناء علی عدم حکمهم بصحته ووعد الناس یوما یخرجون فیه ای فی ذلک الیوم الی المصلی قالت عائشة فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین بدا بالالف لا بالهمز ای ظهر حاجب الشمس قال میرک الظاهر ان المراد بالحاجب طلع اول ما من جرم الشمس مستدقا مشبها بالحاجب قلت فی المغرب حاجب الشمس اول ما یبدو من الشمس مستعار من حاجب الوجه فقعد علی المنبر وفیه دلالة علی استحباب اخراج المنبر والصعود علیه ومنعه فقهاء الحنفیة قال فی البدائع ولا یخرج المنبر فی الاستسقاء ولا یصعده لو کان فی موضع الدعاء منبر لانه خلاف السنة وقد عاب الناس علی مروان بن الحکم عند اخراجه المنبر فی العیدین ونسبوه الی خلاف السنة علی ما بینا انتهی قلت الحدیث وان صححه الحاکم فی المستدرک لکن قال ابو داؤد هذا حدیث غریب اسناده جید وقال ابن القیم فی زاد المعاد فلما وافی المصلی صعد المنبر ان صح والا ففی القلب منه شیء وکذا حکی الامیر الیمانی عنه فی سبل السلام وقد اخرج البخاری فی صحیحه وقال نا ابو نعیم عن زهیر عن ابی اسحاق خرج عبد اللہ بن یزید الانصاری وخرج معه البراء بن عازب وزید بن ارقم فاستسقی فقام لهم علی رجلیه علی غیر منبر فاستغفر ثم صلی رکعتین یجهر بالقراءة ولم یؤذن ولم یقم فهذا عبد اللہ بن یزید استسقی مع الصحابة فلم یخرج المنبر ولم یصعد علیه فلو کان اخراج المنبر سنة لما ترکه ولما انکر علیه الصحابة فعلم من ذلک انه ثبت عنه صلی

فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى خير ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شىء قدير وانى عبد الله ورسوله قال ابو داؤد وهذا حديث غريب اسناده جيد اهل المدينة يقرؤن ملك يوم الدين وان هذا الحديث حجة لهم

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ويونس بن عبيد عن ثابت عن انس قال اصاب اهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو يخطبنا يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء

حين فلم يترك — فان — الجمعة

عليه وسلم انه لم يخرج المنبر فى العيدين ولم يخطب فيهما الا قائما على الارض والاستسقاء فيه زيادة التواضع والتضرع كما فى الحديث خرج متبذلا متواضعا متذللا وهذه الحالة ينافيه الترفع على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل قال القارى قال مالك والشافعى واحمد فى الرواية المختارة عند اصحابه تسن الخطبة وتكون بعد الصلوة خطبتان على المشهور ويستفتحهما بالاستغفار كالتكبير فى العيد وقال ابو حنيفة واحمد فى الرواية المنصوص عليها لا خطبة لها وانما هى دعاء واستغفار ثم قال قال صاحب الهداية ثم هى كخطبة العيد عند محمد قال ابن الهمام يعنى فتكون خطبتين يفصل بينهما بجلوس وعند ابى يوسف واحدة ولا صريح فى المرويات يوافق قول محمد انها خطبتان ثم قال انكم شكوتم اى الى الله ورسوله جدب دياركم بفتح الجيم وسكون المهملة اى قحطها واستيخار المطر اى تاخره عن ابان زمانه بكسر الهمزة وتشديد الباء اى عن اول زمان المطر والابان اول الشىء قيل نونه اصلية فيكون فعالا وقيل زائدة فيكون فعلان وفى القاموس ابان الشىء بالكسر حينه او اوله عنكم متعلق باستيخار وقد امركم الله عز وجل فى كتابه ان تدعوه بقوله ادعونى ووعدكم ان يستجيب لكم بقوله استجب لكم ولا خلف فى وعده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم ملك بغير الف يوم الدين وفى نسخة المشكوة مالك بالالف فى جميع النسخ قال القارى لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء المحتاجون اليك فى الايجاد والامداد انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا اى زادا يبلغنا الى خير اى الى خير الدنيا والآخرة وفى نسخة المشكوة الى حين اى آجالنا والمعنى اجعل الخير الذى انزلت الينا لقوتنا نتقوى به على شكرك وعبادتك ومددا لنا مددا طويلا ثم رفع يديه اى للدعاء فلم يزل فى الرفع حتى بدا اى ظهر بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة اشارة الى التبتل الى الله وقلب بالتشديد وفى نسخة بالتخفيف او حول شك من الراوى رداءه للتفاول وارادة تقليب الحال وهو رافع يديه حال من قوله ثم حول الى الناس ظهره او من قوله وقلب رداءه فالحال حينئذ مقارنة ثم اقبل على الناس بوجهه ونزل من المنبر فصلى ركعتين فانشأ الله اى اوجد واحدث سحابة فرعدت وبرقت بفتح الراء اى ظهر فيه الرعد والبرق ثم امطرت باذن الله بالالف وهو دليل للمذهب المختار الذى عليه الاكثر والمحققون من اهل اللغة ان مطرت وامطرت لغتان فى المطر فلم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم من المحل الذى استسقى فيه من الصحراء مسجده حتى سالت السيول من جميع الجوانب فلما رأى سرعتهم اى سرعة مشيهم والتجائهم الى الكن بكسر الكاف وتشديد النون هو ما يرد به الحر والبرد من المساكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه اى اخر اضراسه وكان ضحكه تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه فرارا ومن عظيم قدرة الله تعالى واظهار قربة رسوله وصدقه باجابة دعائه سريعا ولصدقه اتى بالشهادتين فقال اشهد ان الله على كل شىء قدير وانى عبد الله ورسوله قال القارى قال ابن الهمام وذلك الكلام السابق هو المراد بالخطبة كما قاله بعضهم ولعل الامام احمد اعله بهذه الغرابة او بالاضطراب فان الخطبة فيه مذكورة قبل الصلوة وفيما تقدم من حديث ابى هريرة بعدها وهذا انما يتم اذا تم استبعاد ان الاستسقاء وقع حال حيوته بالمدينة اكثر من مرتين السنة التى استسقى فيها بغير صلوة والسنة التى صلى فيها والا فالله سبحانه اعلم قال ابو داؤد هذا حديث غريب اسناده جيد اهل المدينة يقرؤن ملك يوم الدين بقصر الميم بلا الف وان هذا الحديث حجة لهم اختلف القراء فيه فقرأ عاصم والكسائى بالالف وقرأ الباقون بغير الف وكلا القرائتين ثبتتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تواترا فلا تحتاج احديهما الى الحجة فى ثبوته خصوصا بدليل ظنى فقوله هذا الحديث حجة لهم لا محصل له حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ويونس بن عبيد عطف على حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن انس قال اصاب اهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو يخطبنا يوم جمعة اذ قام رجل قال الشوكانى فى مسند احمد ما يدل على ان هذا المبهم كعب بن مرة وفى البيهقى من طريق مرسلة ما يدل على انه خارجة بن حصن بن حذيفة ابن بدر الفزارى وزعم بعضهم انه ابو سفيان بن حرب قال فى الفتح وفيه نظر لانه جاء فى واقعة اخرى وقال الحافظ لم اقف على تسميته فقال يا رسول الله هذا يدل على ان السائل كان مسلما وبه يرد على من قال انه ابو سفيان لانه حين سؤاله بذلك لم يكن قد اسلم هلك الكراع بضم الكاف اسم لجمع الخيل هلك الشاء جمع شاة وايضا

فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعا قال انس وان السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم انشأت سحابة ثم اجتمعت ثم ارسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم يزل المطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله ان يحبسه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال حوالينا ولا علينا فنظرت الى السحاب يتصدع حول المدينة كانه اكليل **حدثنا** عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابی نمر عن انس انه سمعه يقول نحو حديث عبد العزيز قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا وساق نحوه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ح وحدثنا سهل بن صالح نا علی بن قادم نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت هذا لفظ حديث مالك **باب** صلوة الكسوف **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة نا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير اخبرني من اصدق وظننت انه يريد عائشة قالت كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم قياما شديدا يقوم

تجمع على شياه واصل الشاة شاهة والنسبة شاهي وشاوي وتصغيرها شويهة وشوية وعينها واو انقلب ياء في شياه للكسرة ما قبلها ووجه الهلاك فقدان العلف لاجل القحط فادع الله ان يسقينا فمد يديه اي رفعهما ودعا اي الله تعالى اي استسقى قال انس وان السماء لمثل الزجاجة صاف عن السحاب والغبار فهاجت ريح ثم انشأت اي الريح سحابة ثم اجتمعت السحابة ثم ارسلت السماء عزاليها جمع عزلاء بفتح مهملة ممدودة فم السقاء الذي يفرغ منه الماء والجمع العزالي بكسر لام وفتحها فخرجنا من المسجد نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم يزل المطر اي لم ينقطع الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت لكثرة المطر فادع الله ان يحبسه اي المطر فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لسرعة ضجرهم وملالتهم ثم قال حوالينا وفي رواية مسلم حولنا وكلاهما صحيح والحول والحوال بمعنى الجانب قال في القاموس وهو حواليه وحوله وحوليه وحواله واحواله بمعنى وقال في المجمع اللهم حوالينا يقال رأيت الناس حوله وحواليه اي مطيفين به من جوانبه يريد انزل الغيث في مواضع النبات لا مواضع الابنية قال النووي حواليه وحواله وحوليه وحوله بفتح لام وحاء في جميعها اي جوانبه ولا علينا وهذا من كمال ادبه صلى الله عليه وسلم فانه لم يدع اللهم احبسه عنا بانه كان من نعمة الله تعالى بل قال اللهم حوالينا فنظرت الى السحاب يتصدع اي يتفرق حول المدينة كانه اكليل بكسر الهمزة هو ما طاف بالراس من عصابة مزينة بجوهر او خرز اراد ان الغيم تقطع من وسط السماء وصار في آفاقها كالاكليل **حدثنا** عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابی نمر عن انس انه اي شريك سمعه اي انسا يقول نحو حديث عبد العزيز قال اي شريك في حديثه عن انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا غرض المصنف بهذا بيان الفرق بين لفظ شريك وبين لفظ عبد العزيز فان عبد العزيز قال في حديثه عن انس فمد يديه ودعا وقال شريك في حديثه عن انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا وساق نحوه اي وساق شريك بعد ذلك حديثه نحو حديث عبد العزيز **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ح **وحدثنا** سهل بن صالح بن حكيم الانطاكي ابو سعيد البزاز صدوق نا علی بن قادم الخزاعي ابو الحسن الكوفي قال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم محله الصدق قال ابن عدي نقموا عليه احاديث رواها عن الثوري غير محفوظة نا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك جمع بهيمة قال في القاموس البهيمة كل ذات اربع قوائم ولو في الماء او كل حي لا يميز وانشر اي ابسط رحمتك واحي بلدك الميت والمراد بالحيوة نماؤها بالخصب ونباتها والموت كناية عن جدبها ويبسها كانه تلميح الى قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت فاحيينا به الارض بعد موتها قال ابو داؤد هذا لفظ حديث مالك لا لفظ حديث سفيان **باب** صلوة الكسوف قال الحافظ والكسوف لغة التغير الى سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها قال العيني والاشهر في السن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري انه الافصح وقيل هما يستعملان فيهما وقيل الكسوف للقمر والخسوف للشمس وهو مردود لثبوته بالخاء في القمر في القرآن وقيل الكسوف اوله والخسوف آخره انتهى۔ قال الحافظ وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة نا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء بن ابی رباح عن عبيد بن عمير قال عبيد اخبرني من اصدق قال عطاء وظننت انه اي عبيد بن عمير يريد عائشة رضی بقوله من اصدق قال النووي هكذا في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن نسخ الجمهور وعن بعض رواتهم من اصدق حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظين متغاير فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل اذ قلنا بمذهب الجمهور ان قوله اخبرني الثقة ليس بحجة انتهى۔ قالت كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم قياما شديدا اي طويلا يقوم

بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى ان رجالا يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى ان سجال الماء لينصب عليهم يقول اذا ركع الله اكبر واذا رفع سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل يخوف بهما عباده فاذا كسفا فافزعوا الى الصلوة

(حاشیہ: بالناس — لينصب: نسخة لتصب)

بالناس ثم يركع اى الركوع الاولى ثم يقوم من الركوع ثم يقرأ ثم يركع اى الركوع الثانى ثم يقوم من الركوع الثانى ويقرأ ثم يركع اى الركوع الثالث فركع اى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين طويلتين فى كل ركعة ثلث ركعات اى ركوعات يركع الثالثة اى الركوع الثالثة ثم بعد الفراغ منه يسجد حتى ان رجالا يومئذ ليغشى عليهم اى يصيبهم الغشى مما قام بهم اى طويلا حتى ان سجال الماء جمع سجل بفتح فسكون وهو الدلو لينصب عليهم وفى رواية لتصب عليهم فان قيل كيف يصب عليهم سجال الماء والناس فى صلوة ومن يصب عليهم قلنا يحتمل انه يصب عليهم بعد الفراغ من الصلوة ويحتمل انهم اذا غشى عليهم انتقض طهارتهم وصلوتهم فاذا حصل لهم شئ من الافاقة يصبون على انفسهم الماء يقول اذا ركع الله اكبر واذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس اى صلى كذلك حتى تجلت الشمس ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته وفى حديث مسلم فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل يخوف بهما عباده فاذا كسفا فافزعوا الى الصلوة ولفظ مسلم فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا قال النووى والحكمة فى هذا الكلام ان بعض اهل الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لئلا يغتر باقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم رضى الله تعالى عنه قال الشوكانى فى النيل وقد اختلف العلماء فى صفتها بعد الاتفاق على انها سنة غير واجبة كما حكاه النووى فذهب مالك والشافعى واحمد والجمهور الى انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وقال ابو حنيفة والثورى والنخعى انها ركعتان كسائر النوافل فى كل ركعة ركوع واحد وحكاه النووى عن الكوفيين واستدلوا بحديث النعمان وسمرة وقال حذيفة فى كل ركعة ثلثة ركوعات واستدل بحديث جابر وابن عباس وعائشة قال النووى وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة وحكى النووى عن ابن عبد البر انه قال اصح ما فى الباب ركوعان وما خالف فمعلل وضعيف وكذا قال البيهقى ونقل صاحب الهدى عن الشافعى واحمد والبخارى انهم قالوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة لان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم موت ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح ولا شك ان احاديث الركوعين اصح قال فى الفتح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جائزا والى ذلك ذهب اسحق لكن لم يثبت عنده الزيادة على اربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووى فى شرح مسلم والحق ان صح تعدد الواقعة ان الاحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح تعين الاخذ بها لعدم منافاتها للمزيد وان كانت الواقعة ليست الامرة واحدة فالمصير الى الترجيح امر لابد منه واحاديث الركوعين ارجح انتهى ملخصا قلت واختلف علماء الحنفية فى ان صلوة الكسوف واجبة ام سنة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الاصل ما يدل على عدم الوجوب فانه قال ولا تصلى نافلة فى جماعة الا فى قيام رمضان وصلوة الكسوف من الصلوة النافلة والمستثنى من جنس المستثنى منه فيدل على كونها نافلة وكذا روى الحسن بن زياد ما يدل عليه فانه روى عن ابى حنيفة انه قال فى كسوف الشمس ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا صلوا اربعا وان شاؤا صلوا اكثر من ذلك والتخيير يكون فى النوافل لا فى الواجبات وقال بعض مشائخنا انها واجبة بما روى عن ابن مسعود انه قال كسفت الشمس — وفيه فاذا رأيتم من هذا شيئا فاحمدوا الله وكبروه وسبحوه وصلوا حتى تنجلى وفى رواية ابى مسعود الانصارى فاذا رأيتموها فقوموا وصلوا ومطلق الامر للوجوب وفى بعض الروايات فافزعوا الى الصلوة وتسمية محمد رح اياها نافلة لا ينفى الوجوب لان النافلة عبارة عن الزيادة وكل واجب زيادة على الفرائض الموظفة ورواية الحسن لا تنفى الوجوب لان التخيير قد يجرى بين الواجبات كما فى قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة واختلف فى كيفية صلوة الكسوف فيصلى ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات عندنا وعند الشافعى ركعتان كل ركعة بركوعين وقومتين وسجدتين يقرأ ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرأ ثم يركع واحتج بما روى عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما انهما قالا كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول واحتج الحنفية فى ذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوى واخرجه ابو داود والنسائى والترمذى فى الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل فى الثانية مثل ذلك هذا لفظ الطحاوى وبحديث ابى بكرة رضى الله عنه عند النسائى رض ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلوتكم هذه وبحديث سمرة اخرجه مسلم وفيه قرأ بسورتين وصلى ركعتين وبحديث النعمان بن بشير اخرجه احمد وابو داود

باب من قال اربع ركعات حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبد الملك حدثنى عطاء عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم الذى مات فيه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات فى اربع سجدات كبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل ان يسجد ليس فيها ركعة الا التى قبلها

(قرائة)

والنسائى والحاكم وصححه ابن عبد البر وبحديث قبيصة الهلالى عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم ذلك فصلوها كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة واكثر هذه الاحاديث قولية باشتمالها على القول كما فى حديث قبيصة والقول ارجح من الفعل وقد علمت ان الفعل اذا اختلف فيه يرد الى الاصل فترجح الاحاديث المشتملة على ركوع واحد وايضا الاحاديث المشتملة على تعدد الركعات رواها النساء والصبيان وهم كانوا خلف صفوف الرجال فالحال اوضح للرجال من الحال التى علمها النساء والصبيان۔ وقد كان الحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى يوم شديد الحر قياما طويلا حتى يغشى على بعضهم من طول القيام وقد كشف له صلى الله عليه وسلم احوال عجيبة فمرة يسبح وتارة يكبر وقد كشف له الجنة والنار وقد اسودت الشمس فلا يبعد ان يخفى حال الصلوة وكيفيتها على الذين كانوا بعيدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وظنوا ما لم يقع واقعا من تعدد الركوعات للتسبيح والتهليل الواقع فى الصلوة واقعا فلهذه الوجوه رجح الحنفية احاديث وحدة الركوع ولاجل هذا وقع الاختلاف فى بيان تعدد الركوعات ففى بعضها ركوعان فى ركعة وفى بعضها ثلث ركوعات فى ركعة رواه احمد ومسلم وابوداؤد من حديث جابر رضى الله عنه والترمذى من حديث ابن عباس وصححه۔ ورواه احمد والنسائى ومسلم من حديث عائشة رضى الله عنها۔ قال الشوكانى وهذه الاحاديث الصحيحة ترد ما تقدم عن ابن عبد البر والبيهقى من ان ما خالف احاديث الركوعين معلل او ضعيف وما تقدم عن الشافعى واحمد والبخارى من عدهم لما خالف احاديث الركوعين غلطا وفى بعضها اربع ركوعات فى ركعة روى ذلك احمد ومسلم والنسائى وابوداؤد وصححه الترمذى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها۔ قال الشوكانى وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقى وفى بعضها خمس ركوعات فى ركعة اخرجه ابوداؤد وعبد الله بن احمد فى المسند من حديث ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقرأ بسورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها قال الشوكانى وروى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث وقال الحاكم رواته صادقون وفى اسناده ابو جعفر عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازى قال الفلاس سيئ الحفظ وقال ابن المدينى يخلط عن المغيرة وقال ابن معين ثقة قلت سيأتى ترجمته۔ فهذا الاختلاف يدل على ان الذين كانوا بعيدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة لعلهم شغلوا بما حدث من كثرة الوقائع وطول القيام فاختلفوا فى تحمل كيفيتها وبيانها والظاهر ان الواقعة لم تتعدد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة نحوا من عشر سنين وتعددها الكسوف فى هذه المدة القليلة خلاف العادة ولم يرد ان واقعة الكسوف تعددت بل اكثر الروايات دالة على انها وقعت عند موت ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصلها الاضحى قال فى الفتح ولم اقف على شئ من الطرق مع كثرتها ان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها الاضحى ثم قد اضطر القائلون بركوعين فى ركعة بتضعيف الروايات الصحيحة التى فيها ذكر الزيادة على الركوعين فاولى ان تحمل الروايات التى فيها زيادة على ركوع واحد عليهما والله اعلم:

باب من قال اربع ركعات اى من قال ان من جملة صفات صلوة الكسوف وكيفيتها ركوعين فى كل ركعة ففى الركعتين اربع ركوعات۔ حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى القطان عن عبد الملك بن ابى سليمان حدثنى عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اى يوم الكسوف اليوم الذى مات فيه ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس اى بعض الصحابة على حسب ظنهم القديم ان الناس كانوا يقولون ان الشمس والقمر ينخسفان لموت عظيم انما كسفت لموت ابراهيم فقام النبى صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلى بالناس اى فصلى ركعتين ست ركعات اى ركوعات فى ركعة منها ثلث ركوعات فى اربع سجدات اى فى كل ركعة منها سجدتين وصفتها انه كبر للتحريمة ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا اى قريبا مما قام للقراءة ثم رفع راسه من الركوع الاول فقرأ ثانيا دون القراءة الاولى اى ادنى واقصر منها ثم ركع ركوعا ثانيا نحوا قريبا مما قام فى المرة الثانية ثم رفع راسه من الركوع الثانى فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع ركوعا ثالثا نحوا قريبا مما قام فى القيام الثالث ثم رفع راسه من الركوع الثالث ولم يذكر فيه صلى الله عليه وسلم هل طول ذلك القيام او لم يطول فانحدر اى فخر للسجود فسجد سجدتين ثم قام الى الركعة الثانية فركع اى فصلى فيها ثلث ركعات اى ركوعات قبل ان يسجد كما صلاها فى الركعة الاولى ليس فيها ركعة اى ركوع الا التى قبلها اى الا الركوع الذى قبل ذلك الركوع

اطول من التي بعدها الا ان ركوعه نحو من قيامه قال ثم تاخر في صلوته فتاخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف فقضى الصلوة وقد طلعت الشمس فقال يا ايها الناس ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي وساق بقية الحديث حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن هشام نا ابو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكان اربع ركعات واربع سجدات وساق الحديث حدثنا ابن السرح نا ابن وهب ح وحدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال كان كثير بن عباس يحدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله

(حاشية: النبي)

اطول من التي بعدها اي اطول من الركوع الذي بعد ذلك الركوع الا ان ركوعه نحو اي قريب من قيامه قال اي جابر ثم تاخر اي عن محله في صلوته فتاخرت الصفوف عن محلها معه صلى الله عليه وسلم ثم تقدم صلى الله عليه وسلم فقام في مقامه اي الاول ووجه تاخره وتقدمه صلى الله عليه وسلم ما وقع في رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في مكاني هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني ان آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت اقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تاخرت وتقدمت الصفوف فقضى الصلوة اي اتمها وقد الواو للحال طلعت اي تجلت الشمس فقال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل دالتان على كمال قدرته لا ينكسفان لموت بشر بل يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي وساق احمد بن حنبل بقية الحديث اخرجه مسلم في صحيحه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير نا عبد الملك - وذكر فيه بقية الحديث ولفظ فصلوا حتى تنجلي ما من شيء توعدونه الا وقد رأيته في صلوتي هذه الى آخر الحديث - وهذا الحديث لا مطابقة بينه وبين الترجمة فان الترجمة عقدت لاربع ركعات وفي الحديث ستة ركوعات فكان المناسب ان يذكر في الباب الذي قبله ولعل من تصرف النساخ ادخلوه في هذا الباب سهوا وغلطا حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن علية عن هشام الدستوائي نا ابو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون اي يسقطون على الارض مغشيا عليهم من طول قيامه ثم ركع الركوع الاول فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع الاول فاطال القيام ثم ركع الركوع الثاني فاطال ذلك الركوع ثم رفع راسه من الركوع الثاني فاطال القيام ثم سجد سجدتين ثم قام الى الركعة الثانية فصنع نحوا اي قريبا من ذلك الذي صنع في الركعة الاولى فكان اربع ركعات اي اربع ركوعات واربع سجدات في الركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان وساق الحديث اخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه مطولا من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقي وذكر فيه بقية الحديث وهي هذه - ثم قال انه عرض علي كل شيء تولجونه فعرضت علي الجنة الحديث وهذا الحديث مناسبته للباب ظاهرة وقد اخرج بعده حديث عائشة وحديث ابن عباس الدالتين على اربع ركوعات ليدل على ان الراجح عنده من الروايات رواية اربعة ركوعات وما زاد على ذلك فهو شاذ وقد تقدم ان حديث عائشة مختلف ففي حديث عائشة المتقدم ستة ركوعات وكذلك حديث ابن عباس اختلف فيه فروى الترمذي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ستة ركوعات حدثنا ابن السرح احمد بن عمرو نا ابن وهب عبد الله ح وحدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام للصلوة فكبر للتحريمة وصف الناس وراءه فاقترأ افتعال من القراءة ليدل على طولها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اكدها بقوله قراءة طويلة ليدل على الزيادة في الطول ثم كبر للركوع فركع ركوعا طويلا اي الركوع الاول ثم رفع راسه من الركوع الاول فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام قياما ثانيا فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر للركوع ثانيا فركع ركوعا طويلا اي الركوع الثاني في الركعة الاولى هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك اي مثل الذي فعل في الركعة الاولى من قيامين وقراءتين وركوعين فاستكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات اي ركوعات في كل ركعة ركوعان واربع سجدات في كل ركعة سجدتان وانجلت الشمس قبل ان ينصرف من الصلوة حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد ابن اخي يونس بن يزيد نا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب قال كان كثير بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابو تمام المدني صحابي صغير ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان رجلا صالحا فاضلا فقيها مات بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان يحدث ان عبد الله بن عباس كان اي عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين. **حدثنا** احمد بن الفرات بن خالد ابو مسعود الرازي انا محمد بن عبد الله ابن ابي جعفر الرازي عن ابيه عن ابي جعفر الرازي قال ابو داود وحدثت عن عمر بن شقيق نا ابو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو اتم عن الربيع ابن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها. **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان نا حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها. **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير نا الاسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من اهل البصرة انه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب قال قال سمرة بينما انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلاثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز

(حاشیہ: ركعتان ن — يعني حدثنا ن — سورة نسخة — بن مسرهد ن — ابن جندب ن — الى المسجد ن)

صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين اي صلى في كل ركعة منهما ركوعين وفي نسخة ركعتان مرفوع على الابتداء وفي كل ركعة خبره المقدم.

حدثنا احمد بن الفرات بن خالد ابو مسعود الرازي نا محمد بن عبد الله بن ابي جعفر الرازي قال ابو حاتم صدوق عن ابيه هو عبد الله بن ابي جعفر عيسى بن ماهان الرازي قال عبد العزيز بن سلام سمعت محمد بن حميد يقول عبد الله بن ابي جعفر كان فاسقا سمعت منه عشرة آلاف حديث فرميت بها وقال ابو زرعة ثقة صدوق وقال ابن عدي بعض حديثه مما لا يتابع عليه وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي جعفر الرازي هو عيسى بن ابي عيسى ماهان صالح الحديث قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال ابن المديني ثقة كان يخلط وقال مرة يكتب حديثه الا انه يخطئ وقال احمد والنسائي ليس بالقوي وقال الفلاس سيئ الحفظ قال ابو داود وحدثت عن عمر بن شقيق بن اسماء الجرمي بفتح الجيم البصري كان تجر الى الري قليل الحديث ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهلي ما رأيت احدا ضعفه وقال ابن حزم في المحلى لا يدري من هو وقال في التقريب مقبول نا ابو جعفر الرازي وهذا المذكور في الكتاب لفظه اي لفظ عمر بن شقيق وهو اي لفظ عمر بن شقيق اتم من لفظ عبد الله ابن ابي جعفر عن الربيع بن انس البكري ويقال الحنفي البصري ثم الخراساني قال العجلي وابو حاتم صدوق وقال النسائي ليس به باس وقال ابن معين كان يتشيع فيفرط وذكره ابن حبان في الثقات وقال الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية ابي جعفر عنه لان في احاديثه عنه اضطراب كثير عن ابي العالية الرياحي رفيع بالتصغير ابن مهران عن ابي بن كعب قال ابي بن كعب انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الكسوف فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات اي ركوعات في الركعة الاولى وسجد سجدتين فيها ثم قام الثانية اي الى الركعة الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات اي ركوعات وسجد سجدتين فيها كما فعل في الاولى ثم جلس كما هو اي على هيئة مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها هذا الحديث لا مناسبة له بالباب. **حدثنا** مسدد نا يحيى القطان عن سفيان نا حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس فقرأ ثم ركع الركوع الاول ثم قرأ بعد القيام من الركوع الاول ثم ركع ثانيا ثم قرأ بعد ما قام من الركوع الثاني ثم ركع الركوع الثالث ثم قرأ بعد ما قام من الركوع الثالث ثم ركع اي الرابع ثم سجد سجدتين والاخرى مثلها اي صلى الركعة الثانية مثل الركعة الاولى فركع فيها اربع ركوعات وقرأ اربع قراآت. **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير بن معاوية بن حديج نا الاسود بن قيس العبدي وقيل البجلي ابو قيس الكوفي ثقة ابن معين والنسائي والعجلي حدثني ثعلبة بن عباد بكسر المهملة وتخفيف الموحدة العبدي ثم من اهل البصرة انه اي ثعلبة بن عباد شهد خطبة يوما لسمرة ابن جندب لما كان على البصرة قال ثعلبة قال سمرة بينما انا وغلام من الانصار لعله عبد الرحمن بن سمرة اخرج حديثه مسلم قال بينما انا ارمي باسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس الحديث نرمي غرضين اي هدفين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد اي قدر رمحين او ثلثة في الارتفاع في عين الناظر من الافق الشرقي اسودت حتى آضت اي صارت كانها تنومة هي نوع من النبات فيها وفي ثمرها سواد قليل فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ليحدثن شان هذه الشمس في كسوفها لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا اي امرا جديدا فنراه ونأخذ منه قال فدفعنا اي مشينا مسرعا كانا يدفعنا احد فاذا هو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بارز اي خارج وظاهر في المسجد وفي رواية احمد في مسنده فاذا هو بارز قال فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى الناس فاستقدم هكذا بارز من البروز بمعنى الظهور في جميع النسخ الموجودة عندنا وكذلك فيما رواه الامام احمد في مسنده من حديث ابي كامل عن زهير وفي النهاية فانتهيت الى المسجد فاذا هو بازز اي مملئ بالناس يقال اتيت الوالي والمجلس ازز اي كثير الزحام ليس فيه متسع ورواية ابي داؤد هو بارز من البروز الظهور وهو خطأ من الراوي قاله الخطابي في المعالم وكذا قال الازهري في التهذيب قلت وما ادري ما حملهم على تخطئة لفظ بارز وما الدليل على ذلك فانه لما اتفقت النسخ كلها على هذا اللفظ ووافقه رواية احمد في المسند وليس في الحديث ما يخالف

فاستقدم نصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك قال فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية قال ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله ثم ساق احمد بن يونس خطبة النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابى قلابة عن قبيصة الهلالى

ذلك فلا معنى لانكاره وتخطئته ثم قد يؤيد ذلك ان سمرة يقول فى القيام والركوع والسجود لا نسمع له صوتا فلو حمل عدم سماع الصوت فى القيام على بعده منه صلى الله عليه وسلم لا معنى لعدم سماع الصوت فى الركوع والسجود بل يدل هذا على انه كان قريبا منه صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت القراءة كما لا يسمع صوت التسبيحات لانه صلى الله عليه وسلم يسر بالقراءة كما يسر بالتسبيحات والله تعالى اعلم. فاستقدم اى تقدم اماما فصلى فقام بنا قياما كاطول ما قام بنا اى قيام قام بنا فى صلوة قط حاصله ان القيام الذى كان فى هذه الصلوة كان كاطول قيام كان قبله فى صلوة قال فى القاموس وما رأيته قط ويضم ويخففان وقد تشدد الطاء مجرورة بمعنى الدهر مخصوص بالماضى اى فى ما مضى من الزمان او فيما انقطع من عمرى ثم قال وتختص بالنفى ماضيا وتقول العامة لا افعله قط وفى مواضع من البخارى جاء بعد المثبت منها فى الكسوف اطول صلوة صليتها قط انتهى. قال فى درجات مرقاة الصعود. استعمال قط فى الاثبات وهو خاص بالنفى باجماع النحاة فخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على انه وقعه بعد ما مصدرية كما تقع بعد ما نافية وقال الرضى فربما استعملت بلا نفى لفظا ومعنى نحو كنت اراه قط اى دائما ولفظا لا معنى نحو هل رأيت الذئب قط. قلت فدعوى الاجماع يبطلها هذا. انتهى. لا نسمع له اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم صوتا لانه كان يسر بالقراءة قال سمرة ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا لانه كان يسر بالتسبيح قال سمرة ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك قال سمرة فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية اى لما جلس فى التشهد بعد الركعة الثانية شرعت الشمس فى تجليها قال اى سمرة ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله ثم ساق احمد بن يونس خطبة النبى صلى الله عليه وسلم اخرج الامام احمد هذا الحديث فى مسنده وذكر فيه خطبة النبى صلى الله عليه وسلم ولفظها ثم قال يا ايها الناس انشدكم بالله ان كنتم تعلمون انى قصرت عن شئ من تبليغ رسالات ربى عز وجل لما اخبرتمونى ذاك فبلغت رسالات ربى كما ينبغى لها ان تبلغ وان كنتم تعلمون انى بلغت رسالات ربى لما اخبرتمونى ذاك قال فقام رجال فقالوا نشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وقضيت الذى عليك ثم قال اما بعد فان رجالا يزعمون ان كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من اهل الارض وانهم قد كذبوا ولكنها آيات من آيات الله تعالى يعتبر بها عباده فينظر من يحدث له منهم توبة وايم الله لقد رأيت منذ قمت اصلى ما انتم لاقون فى امر دنياكم وآخرتكم وانه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلثون كذابا آخرهم الاعور الدجال ممسوح العين اليسرى كانها عين ابى يحيى لشيخ حينئذ من الانصار بينه وبين حجرة عائشة رضـ وانه متى يخرج او قال متى ما يخرج فانه سوف يزعم انه الله فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشئ من عمله وقال حسن الاشيب بسئ من عمله سلف وانه سيظهر او قال سوف يظهر على الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس وانه يحصر المؤمنين فى بيت المقدس فيزلزلون زلزالا شديدا ثم يهلكه تبارك وتعالى وجنوده حتى ان جذم الحائط او قال اصل الحائط وقال حسن الاشيب واصل الشجرة لينادى او قال يقول يا مؤمن او قال يا مسلم هذا يهودى او قال هذا كافر تعال فاقتله قال ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا امورا يتفاقم شانها فى انفسكم وتسائلون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا وحتى تزول جبال على مراتبها ثم على اثر ذلك القبض قال ثم شهدت خطبة لسمرة ذكر فيها هذا الحديث فما قدم كلمة ولا اخرها عن موضعها. انتهى. وفى هذا الحديث دليل لمذهب ابى حنيفة رحـ ومن وافقه بان صلوة الكسوف مثل الصلوات المعهودة ليس فيها الا ركوعان فى ركعتين وانه يسر بالقراءة فيها ويؤيد اسرار القراءة حديث ابن عباس رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة فلو جهر لم يقدره بما ذكر ويعارضه ما رواه الخمسة من حديث عائشة رضـ وصححه الترمذى وفيه فجهر بالقراءة فانه صريح فى الجهر وقال فى منتقى الاخبار بعد نقل حديث سمرة فى اسرار القراءة وهذا يحتمل انه لم يسمعه لبعده لان فى رواية مبسوطة له اتيت والمسجد قد امتلأ قلت وقد تقدم ما فيه بان الخطابى والازهرى قالا ان لفظ الرواية واذا هو بارز وخطأ ما فى جميع النسخ من لفظ وهو بازز من البروز وليس لها مستند الا انفسهما فيما علمت وليس لها سلف من المحدثين قبلهما بل الاقرب ان يقال ان عائشة رضى الله تعالى عنها لم تكن قريبة من النبى صلى الله عليه وسلم بل كانت خلف الصفوف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر احيانا فى الصلوة ويسبح فيها بما ظهر من الوقائع والحوادث ويقرأ شيئا من القرآن يجهر بها فظنت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة. وقد ذهب الى الجهر احمد واسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثى الشافعية وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا ابى حنيفة وابن العربى من المالكية وحكى النووى عن الشافعى ومالك وابى حنيفة والليث بن سعد وجمهور السلف انه يسر فى كسوف الشمس وقال الطبرى يخير بين الجهر والاسرار قال البخارى حديث عائشة فى الجهر اصح من حديث سمرة ورجح الشافعى رواية سمرة بانها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولرواية الاخرى والزهرى قد انفرد بالجهر وهو ان كان حافظا فالعدد اولى بالحفظ من واحد. قال الشوكانى. حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب بن خالد نا ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى عن قبيصة الهلالى هو قبيصة بن المخارق ابن عبد الله الهلالى صحابى نزل البصرة

قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة **حدثنا** احمد بن ابراهيم نا ريحان بن سعيد نا عباد بن منصور عن ايوب عن ابي قلابة عن هلال بن عامر ان قبيصة الهلالي حدثه ان الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال حتى بدت النجوم

باب القراءة في صلوة الكسوف

حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمي نا ابي عن محمد بن اسحق حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن ابي سلمة عن سليمان بن يسار كلهم قد حدثني عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس

وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم كنيته ابو بشر فيما ذكره ابن عبد البر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف عن الصلوة وانجلت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه الآيات اى الكسوف والخسوف يخوف الله عز وجل بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة واحدث صلوة صليت قبلها من المكتوبة هي صلوة الفجر لان صلوة الكسوف صليت ضحى **حدثنا** احمد بن ابراهيم الدورقي نا ريحان بن سعيد بن المثنى السامي بالمهملة الناجي بالنون والجيم ابو عصمة البصري قال في التقريب صدوق وقال في تهذيب التهذيب قال يحيى بن معين ما ارى به باسا وقال ابو حاتم شيخ لا باس به يكتب حديثه ولا يحتج به قال الآجري سألت ابا داود عنه فكأنه لم يرضه وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن القانع وقال العجلي منكر الحديث وقال حديث ريحان عن عباد عن ايوب عن ابي قلابة مناكير نا عباد بن منصور عن ايوب عن ابي قلابة عن هلال بن عامر وقيل ابن عمر البصري روى عن قبيصة بن مخارق في صلوة الكسوف وعنه ابو قلابة الجرمي قال الذهبي في الميزان لا يعرف وقد ذكره ابن منده في الصحابة لان الحديث وقع له مرسلا ليس فيه ذكر قبيصة لكنه قال لهلال رؤية ان قبيصة الهلالي حدثه ان الشمس كسفت فساق احمد بن ابراهيم حديثه بمعنى حديث موسى بن ابراهيم قال حتى بدت النجوم اى كسفت الشمس واسودت حتى ظهرت النجوم قال الحاكم بعد ما اورد في مستدركه حديث وهيب هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذي عندي انهما عللاه بحديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن ايوب عن ابي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة وحديث يرويه موسى بن اسمعيل عن وهيب لا نعلله بحديث ريحان وعباد انتهى قلت ولعل وجهه ان حديث ريحان بن سعيد لا يساوي في القوة حديث وهيب فما في حديث وهيب هو الصواب الذي في حديث ريحان من زيادة هلال بن عامر بين ابي قلابة وقبيصة وهم وقد تايد ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن ابي قلابة عن قبيصة البجلي قال انكسفت الشمس الحديث وهذه الاحاديث الثلثة ايضا تدل على ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رح ومن معه في عدم تعدد الركوع في الركعة قلت قد ذكرنا ان اكثر الاحاديث التي وردت في هذا الباب لا مناسبة لها بالباب ويمكن ان يوجه الاحاديث كلها بما يناسب الباب فيقال ان الحديث الاول عن جابر الذي ذكر فيه ست ركوعات مناسب بالباب بان ست ركوعات تشتمل على اربع ركوعات ايضا او يقال ان الحديث الثاني في الباب عن جابر فيه اربع ركوعات فلعل ذكر الزائد في الاول محمول على الوهم من الراوي وكذلك حديث ابي بن كعب الذي فيه ذكر عشر ركوعات له مناسبة بالباب بانه يشتمل على الاربع ايضا فان من ركع عشر ركوعات ركع اربع ركوعات واما حديث سمرة بن جندب الذي فيه ذكر ركوعين فيقال انه ذكر ركوع في ركعة لا يدل على نفي الزائد فكان ذكر الركوع الثاني حذف فيه كما حذفت السجدة الثانية في ذكر السجدة واما حديث قبيصة الهلالي فمعنى قوله فصلى ركعتين اى ركوعين في ركعة فصار اربع ركوعات في ركعتين واما قوله في الحديث فصلوا كاحدث صلوة فالتشبيه فيه محمول على بعض الصفات لا على جميعها والله تعالى اعلم - **باب** القراءة في صلوة الكسوف **حدثنا** عبيد الله بن سعد بن ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو الفضل البغدادي روى عنه البخاري ستة احاديث وثقه الدارقطني والخطيب نا عمي يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق صاحب المغازي حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن ابي سلمة عن سليمان بن يسار عطف على هشام بن عروة اى حدثني هشام بن عروة عن عروة وعبد الله بن ابي سلمة عن سليمان بن يسار عن عروة كلهم وفي رواية الحاكم في المستدرك كل يخبر بحديثه وهو اولى وهذا قول ابن اسحق يقول كل واحد من هشام بن عروة وعبد الله بن ابي سلمة يرويان عن عروة فاما هشام فيروي عن عروة بغير واسطة واما عبد الله بن ابي سلمة فيروي عن عروة بواسطة سليمان بن يسار قد حدثني عن عروة عن عائشة وهذا اقرب الاحتمالات في معنى هذا ويحتمل ان يقال في معنى هذا السند ان محمد بن اسحق يقول حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن ابي سلمة كلاهما عن سليمان بن يسار وكل واحد من هشام بن عروة وعبد الله ابن ابي سلمة سمعا عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة ولكن يتعقب هذا بان هشام بن عروة روى احاديث كثيرة في الكسوف عن عروة بلا توسط احد فيبعد ان يكون حديثه عن عروة بواسطة سليمان بن يسار ويمكن ان يجاب عنه بان هشام بن عروة وان روى عن ابيه احاديث كثيرة في الكسوف من غير واسطة ولكن سياق هذا الحديث مغاير لما روى هشام عن ابيه بغير واسطة فلا يبعد ان يكون هذا السياق يرويه هشام عن ابيه بواسطة فكم من راو يكون معاصرا لمن روى عنه ويروي عنه احاديث كثيرة ولا يكون بينهما واسطة ويبلغه بعض الاحاديث بالواسطة والله تعالى اعلم قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فصلى بالناس

فقام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة وساق الحديث ثم سجد سجدتين ثم قام فاطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ بسورة آل عمران **حدثنا** العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي نا الاوزاعي اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلوة الكسوف **حدثنا** القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا بنحو من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث **باب** ينادى فيها بالصلوة **حدثنا** عمرو بن عثمان نا الوليد نا عبد الرحمن بن نمر انه سأل الزهري فقال الزهري اخبرني عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى ان الصلوة جامعة **باب** الصدقة فيها **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا **باب** العتق فيها **حدثنا** زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا زائدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالعتاقة في صلوة الكسوف

صلوة الكسوف فقام في الصلوة فحزرت قراءته في القيام فرأيت اي ظننت انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة وساق الحديث وهذا اللفظ يدل على ان المؤلف رحمه الله حذف بعض الحديث ههنا واختصره ولعله ذكر الركوع ثم ذكر السجود والقيام في الركعة الثانية والقراءة فيها ولكن سياق هذا الحديث في المستدرك للحاكم ظاهره يوهم ان الحديث كله هكذا ولم يحذف منه شئ فانه لم يذكر لفظ وساق الحديث ثم سجد سجدتين للركعة الاولى ثم قام الى الركعة الثانية فاطال القراءة فحزرت اي قدرت قراءته في هذه الركعة فرأيت اي ظننت انه قرأ بسورة آل عمران وقوله فحزرت قراءته يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالقراءة فيها والا فلا احتياج لعائشة رضي الله عنها الى الحزر والتقدير وهو مخالف لما هو المشهور عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة فيها قال الزيلعي في نصب الراية ويوافق ايضا (اي عدم الجهر) رواية محمد بن اسحق باسناده عن عائشة قالت فحزرت قراءته انتهى. **حدثنا** العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي الوليد بن مزيد نا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها اي بالقراءة يعني في صلوة الكسوف كذا في النسخ بزيادة لفظ يعني والظاهر انه من كلام ابي داؤد ويقول شيخي العباس لم يقل في حديثه لفظ في صلوة الكسوف فبين ابو داؤد ان مراده هذا ولكن اخرج الحاكم في مستدركه هذا الحديث بهذا السند ولم يزد لفظ يعني فيدل سياق الحاكم على ان لفظ في صلوة الكسوف من كلام عائشة رضي الله عنها داخل في الحديث **حدثنا** القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة اخرج هذا الحديث مالك في موطاه والبخاري في صحيحه بهذا السند وذكرا بدل ابي هريرة عبد الله بن العباس قال الحافظ في الفتح قوله عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا في الموطا وفي جميع من اخرجه من طريق مالك ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن ابي داؤد عن ابي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه اي خلفه مؤتمين به فقام قياما طويلا بنحو من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث اخرجه البخاري في صحيحه مطولا بتمامه وكذا مالك في موطاه من شاء فلينظر فيهما **باب** ينادى فيها اي في صلوة الكسوف بالصلوة اي الحضور لها **حدثنا** عمرو بن عثمان نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم اليحصبي ابو عمرو الدمشقي قال الدوري عن ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوي لم يخرج له الشيخان سوى حديث واحد في الكسوف وقال دحيم صحيح الحديث عن الزهري وقال ابو زرعة حديثه عن الزهري مستوي وقال ابو احمد الحاكم مستقيم الحديث وقال ابن البرقي ثقة وقال الذهلي ثقة لم يرو عنه غير الوليد انه سأل الزهري فقال الزهري اخبرني عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا لم اقف على تسميته قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا على انه لا يؤذن لها ولا يقام فنادى اي ذلك الرجل المنادي ان الصلوة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وروي بتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلوة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر وعن بعض العلماء يجوز في الصلوة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما ويجوز رفع الاول ونصب الثاني وبالعكس **باب** الصدقة فيها اي في حالة الكسوف **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام ابن عروة عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحيوة استشكلت هذه الزيادة لان السياق انما ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم رضي الله عنه ولم يذكروا الحيوة قال في الفتح والجواب ان فائدة ذكر الحيوة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم فاذا رأيتم ذلك اي الكسوف والخسوف فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا وهذا الحديث دليل على استحباب الدعاء والتكبير والتصدق بالمال **باب** العتق فيها اي في حالة الكسوف **حدثنا** زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر ابن الزبير عن جدتهما اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالعتاقة في صلوة الكسوف اي مع صلوة الكسوف وقد عقد البخاري باب من احب

نسخة: بسورة — يجهر بها — ان — يامرنا

باب من قال یرکع رکعتین - **حدثنا** احمد بن ابی شعیب الحرانی حدثنی الحارث بن عمیر البصری عن ایوب السختیانی عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر قال کسفت الشمس علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فجعل یصلی رکعتین رکعتین ویسأل عنها حتی انجلت **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد الله بن عمرو قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکد یرکع ثم رکع فلم یکد یرفع ثم رفع فلم یکد یسجد ثم سجد فلم یکد یرفع ثم رفع فلم یکد یسجد ثم سجد فلم یکد یرفع ثم رفع وفعل فی الرکعة الاخری مثل ذلك

رسول الله

العتاقة فی کسوف الشمس واخرج هذا الحدیث من طریق ربیع بن یحیی قال حدثنا زائدة الی آخر السند ولفظه قالت لقد امر النبی صلی الله علیه وسلم قال الحافظ وفی روایة معاذ بن عمرو عن زائدة عند الاسماعیلی کان النبی صلی الله علیه وسلم یامرهم بالعتاقة فی کسوف الشمس واخرج الحاکم فی مستدرکه من طریق معاویة بن عمرو وابی حذیفة موسی بن مسعود قالا حدثنا زائدة الی آخر السند ولفظه قالت امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالعتاقة فی کسوف الشمس فالامر محمول علی الاستحباب دون الوجوب بالاجماع —

باب من قال یرکع رکعتین ای یصلی رکعتین **حدثنا** احمد بن ابی شعیب الحرانی حدثنی الحارث بن عمیر البصری ابو عمیر نزیل مکة وثقه الجمهور وفی احادیثه مناکیر ضعفه بسببها الازدی وابن حبان وغیرهما فلعله تغیر حفظه فی الآخر عن ایوب السختیانی عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر قال کسفت الشمس علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فجعل یصلی رکعتین رکعتین ویسأل عنها ای واذا صلی رکعتین یسأل الناس عن حال الشمس هل انجلت ام لا فاذا علم انه لم ینجل صلی رکعتین ثم یسأل عن انجلائها حتی انجلت واخرج الامام احمد هذا الحدیث فی مسنده من طریق عبد الوارث ثنا ایوب فذکر حدیثا قال وحدث عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان یصلی رکعتین ثم یسأل ثم یصلی رکعتین ثم یسأل حتی انجلت الشمس وایضا اخرج من طریق عبد الوهاب الثقفی ثنا ایوب عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرج فکان یصلی رکعتین ویسأل ویصلی رکعتین ویسأل حتی انجلت وایضا اخرج من طریق سفیان عن عاصم الاحول عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی کسوف الشمس نحوا من صلوتکم یرکع ویسجد قال الشوکانی واما حدیث النعمان بن بشیر فاخرجه احمد وابو داؤد والنسائی والحاکم وصححه ابن عبد البر وهو عند بعض هؤلاء باللفظ الذی ذکره المصنف عن قبیصة واعله ابن ابی حاتم بالانقطاع انتهی - قلت واخرجه الطحاوی من طریق عبید الله بن عمرو عن ایوب عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر او غیره قال کسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعل یصلی رکعتین ویسلم ویسأل حتی انجلت وساق الحدیث - وکتب مولانا محمد یحیی المرحوم فی معنی هذا الحدیث من تقریر شیخه مولانا رشید احمد قدس الله سره قوله فجعل یصلی رکعتین رکعتین کلمة جعل توهم ان المعنی اخذ فی صلوة رکعتین ثم رکعتین وهو ینافی سائر ما نقل عنه صلی الله علیه وسلم فی صلوة الکسوف اذ لم یرو احد منهم زیادة علی رکعتین فالصحیح ان رکعتین بمعنی رکوعین تاکید للاولی منهما وعلی هذا فالمعنی ظاهر وبذلك یظهر ایراده فی هذا الباب وانما افتقر الی تاکید فی امر الرکوعین لمزید الاختلاف فیه قوله ویسأل عنها ای یدعو الله فی شانها وشان نفسهم ان ینجی کلا منا عما یوخذ فیه انتهی قلت یؤید قول الشیخ رحمه الله حدیث الطحاوی فانه لیس فیه لفظ عنها بل فیه ویسأل وکذلك یؤیده حدیث احمد فی سنده فانه لیس فی حدیثه لفظ عنها - وکذلك یؤیده ما اخرجه الحاکم من طریق معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر ان الشمس انکسفت فصلی النبی صلی الله علیه وسلم رکعتین فانه لیس فیه تکرار رکعتین ولا ذکر السؤال فقال الحاکم هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه بهذا اللفظ لکن یخالف ما قال الشیخ رحمه الله حدیث احمد فان فیه کان یصلی رکعتین ثم یسأل ثم یصلی رکعتین فانه صریح فی انه یصلی رکعتین ثم رکعتین ثم رأیت سنن النسائی فاخرج فیها هذا الحدیث من طریق معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا کاحدث صلوة صلیتموها ثم اخرج من طریق عاصم الاحول عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی حین انکسفت الشمس مثل صلوتنا یرکع ویسجد فلیس فی اکثر الروایات تکرار رکعتین وقال الزیلعی فی نصب الرایة قال النووی فی الخلاصة ورواه ابوداؤد بلفظ کسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعل یصلی رکعتین رکعتین ویسأل عنها حتی انجلت قال اسناده صحیح الا انه بزیادة رجل بین ابی قلابة والنعمان ثم اختلف فی ذلك الرجل - انتهی کلامه **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال فی الهدایة ولنا روایة ابن عمر قال ابن الهمام فی فتح القدیر قیل لعله ابن عمرو یعنی عبد الله بن عمرو بن العاص فتصحف علی بعض النساخ لانه لم یوجد عن ابن عمر اخرج ابوداؤد والنسائی والترمذی فی الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد الله بن عمرو بن العاص واخرجه الحاکم وقال صحیح ولم یخرجاه من اجل عطاء بن السائب وهذا توثیق منه لعطاء وکذا قال الزیلعی فی نصب الرایة قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم قیاما طویلا لم یکد یرکع ثم رکع ای رکوعا طویلا فلم یکد یرفع راسه من الرکوع ثم رفع ای راسه من الرکوع فقام قیاما طویلا فلم یکد یسجد لطول قیامه ثم سجد ای سجودا طویلا فلم یکد یرفع ای راسه من السجود الاول لطول سجوده ثم رفع راسه من السجود الاول فلم یکد یسجد ای السجدة الثانیة ثم سجد ای السجدة الثانیة فلم یکد ... راسه من السجدة الثانیة ثم رفع ای راسه من السجدة الثانیة وقام الی الرکعة الاخری وفعل فی الرکعة الاخری مثل ذلك ای مثل الذی فعل

ثم نفخ فی آخر سجوده فقال أُف اُف ثم قال ربّ الم تعدنی ان لا تعذبهم وانا فیهم الم تعدنی ان لا تعذبهم وهم یستغفرون ففرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلوته وقد امحصت الشمس وساق الحدیث حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا الجریری عن حیان بن عمیر عن عبد الرحمن بن سمرة قال بینما انا اترمی باسهم فی حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ کسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن ما احدث لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی کسوف الشمس الیوم فانتهیت الیه وهو رافع یدیه یسبح ویحمد ویهلل ویدعو حتی حسر عن الشمس فقرأ بسورتین ورکع رکعتین باب الصلوة عند الظلمة ونحوها حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابی رواد نا حرمی بن عمارة عن عبید الله بن النضر حدثنی ابی قال کانت ظلمة علی عهد انس بن مالک قال فاتیت انسا فقلت یا ابا حمزة هل کان یصیبکم مثل هذا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال معاذ الله ان کانت الریح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القیامة باب السجود عند الآیات حدثنا محمد بن عثمان بن ابی صفوان الثقفی نا یحیی بن کثیر نا سلم بن جعفر عن الحکم بن ابان عن عکرمة قال قیل لابن عباس ماتت فلانة بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فخر ساجدا فقیل له تسجد هذه الساعة

باسهمی — غیرها — انس بن مالک

فی الرکعة الاولی ثم نفخ فی آخر سجوده فقال اف اف کتب مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخه فی توجیه هذا اللفظ فقال هذه حکایة لصوته صلی الله علیه وسلم ثمة ولا یستلزم صدور الحروف فی الحکایة صدورها فی المحکی عنه ولا یلزم فساد الصلوة وهذا کما فی حکایتهم صوت الغراب بغاق مع ان شیئا من الحروف لا یصدر منه فاثبات الحروف فی الحکایة لضرورة النقل او الکتابة انتهی ثم قال رب لم تعدنی ان لا تعذبهم وانا فیهم الم تعدنی ان لا تعذبهم وهم یستغفرون اشارة الی قوله تعالی الواقع فی سورة انفال وما کان الله لیعذبهم وانت فیهم وما کان الله معذبهم وهم یستغفرون ففرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلوته وقد امحصت ای خلصت وصفت الشمس وساق الحدیث اخرج النسائی هذا الحدیث فی مجتباه وذکر الخطبة فیه مطولا من شاء فلیرجع الیه حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا الجریری سعید بن ایاس الجریری عن حیان بن عمیر القیسی الجریری ابو العلاء وثقه النسائی وابن سعد وذکره ابن حبان فی الثقات عن عبد الرحمن بن سمرة بن حبیب بن عبد شمس العبشمی ابو سعید صحابی من مسلمة الفتح یقال کان اسمه عبد کلال فتح سجستان ثم سکن البصرة ومات بها سنة خمسین او بعدها. قال بینما انا اترمی باسهم قال فی المجمع خرجت ارتمی باسهمی وروی اترامی رمیت بالسهم وارتمیت وترامیت ورامیت اذا رمیت به عن القسی وقیل خرجت ارتمی اذا رمیت القنص واترمی اذا خرجت ترمی فی الاهداف ونحوها. فی حیوة رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ کسفت الشمس فنبذتهن ای الاسهم وقلت فی نفسی لانظرن ما احدث لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی کسوف الشمس الیوم فانتهیت الیه وهو رافع یدیه یسبح ویحمد ویهلل ویدعو ای الله تعالی بدعوات حتی حسر ای کشف عن الشمس فقرأ بسورتین ورکع رکعتین ظاهره یستلزم وقوع الصلوة بعد الانجلاء وهو خلاف المذهب والروایات فالفاء للترتیب الذکری او المعنی فقد کان صلی فی اثناء ذلک وکان قرأ فیهما بسورتین. کذا کتبه مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخه رح باب الصلوة عند الظلمة ونحوها حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة ابن ابی رواد العتکی بفتح المهملة والمثناة ابو جعفر البصری صدوق نا حرمی بن عمارة بن ابی حفصة نابت بنون وموحدة ثم مثناة ویقال ثابت العتکی مولاهم البصری ابو روح صدوق یهم عن عبید الله بن النضر بن عبد الله بن مطر القیسی بقاف ابو النضر البصری، قال فی التقریب لا باس به وقال فی الخلاصة وثقه ابن معین حدثنی ابی نضر بن عبد الله ابن مطر القیسی البصری قال فی التقریب مستور وقال فی الخلاصة وثقه ابن حبان. قال کانت ظلمة علی عهد انس بن مالک قال النضر فاتیت انسا فقلت یا ابا حمزة کنیة انس ابن مالک هل کان یصیبکم مثل هذا ای الظلمة الشدیدة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انس معاذ الله نصب علی المصدر حذف فعله واضیف الی المفعول ای نعوذ بالله تعوذا ولفظ معاذ یاتی مصدرا وظرف زمان وظرف مکان والغرض بهذا الکلام انکار وقوع مثل هذه الظلمة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم شرع فی بیان ما یقع لهم من دنی هذه الحوادث وما یفعلون فیه فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان مخففة من المثقلة کانت الریح لتشتد فنبادر ای نسارع المسجد للصلوة والدعاء مخافة القیامة ای لاجل خوفها ومذهب الحنفیة فی الآیات المخوفة والزلازل والصواعق وغیرها ان یصلی الناس فرادی قال فی الدر المختار فی آخر صلوة الکسوف فان لم یحضر الامام صلی الناس فرادی کالخسوف للقمر والریح الشدیدة والظلمة القویة نهارا والضوء القوی لیلا والفزع الغالب ونحو ذلک انتهی.

باب السجود عند الآیات حدثنا محمد بن عثمان بن ابی صفوان الثقفی ابو عبد الله وقیل ابو صفوان البصری قال ابو حاتم ثقة وقال النسائی لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات نا یحیی بن کثیر بن درهم العنبری مولاهم البصری ابو غسان خراسانی الاصل. قال عباس العنبری کان ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال النسائی لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات نا سلم بن جعفر البکراوی ابو جعفر الاعمی وثقه عباس العنبری وابن المدینی وذکره ابن حبان فی الثقات قال فی التقریب تکلم فیه الازدی بغیر حجة عن الحکم بن ابان بفتح همزة وخفة موحدة العدنی ابو عیسی وثقه ابن معین والنسائی والعجلی وغیرهم وقال الحافظ فی التقریب صدوق عابد وله اوهام عن عکرمة قال قیل لابن عباس ماتت فلانة لبعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم لعل الراوی نسی اسمها فکنی عنها بلفظ فلانة ثم بین المراد بقوله لبعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم قال القاری هی صفیة وقیل حفصة فخر ای سقط ووقع ساجدا ای آتیا بالسجود او مصلیا فقیل له تسجد بحذف حرف الاستفهام فی هذه الساعة

فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا واى آية اعظم من ذهاب ازواج النبى صلى الله عليه وسلم

تفريع ابواب صلوة السفر **باب** صلوة المسافر **حدثنا** القعنبى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر

اى ساعة الاماتة ولعلها كانت تلك الساعة تكره الصلوة فيها فقيل له اتصلى فى هذه الساعة التى تكره الصلوة فيها فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية مخوفة فاسجدوا اى صلوا ويؤيد هذا التفسير ما اخرجه البخارى من حديث ابى مسعود بلفظ ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموها بافراد الضمير فقوموا فصلوا. وقيل اراد السجود فحسب قال القارى قال الطيبى هذا مطلق فان اريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلوة وان كانت غيرها كمجئ الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف ويجوز الحمل على المتعارف ايضا. لما ورد كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة انتهى قال ابن الهمام وفى مبسوط شيخ الاسلام قال فى ظلمة او ريح شديدة الصلوة حسنة وعن ابن عباس انه صلى لزلزلة بالبصرة واى آية اعظم من ذهاب ازواج النبى صلى الله عليه وسلم لانهن ذوات البركة فبحياتهن يدفع العذاب من الناس ويخاف العذاب بذهابهن فينبغى الالتجاء الى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر

تفريع ابواب صلوة السفر **باب** صلوة المسافر **حدثنا** القعنبى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة. قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر استشكل هذا الحديث بوجهين اولهما انه مخالف لقوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فان الآية تدل على ان صلوة السفر قصرت والحديث تدل على انها لم تقصر والوجه الثانى انه مخالف لفعل عائشة رض فانه روى عنها انها تتم اخرج البخارى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رض قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال الزهرى فقلت لعروة فما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان والجواب عن الاول اولاً ان الآية نزلت فى صلوة الخوف لا فى صلوة السفر كما رأى بعض العلماء ويشير اليه قوله ان خفتم والاصح وامّا ثانيا فلو سلم انها نزلت فى صلوة السفر غير معارض له ايضا فان معنى الحديث ان الصلوة فرضت فى اول ما فرضت ركعتين ركعتين فى السفر والحضر الا المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت فى الحضر اى لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فرضت الصلوة رباعية الا فى الفجر فانها لطول القراءة فيها اقرت على الركعتين ثم نزلت آية القصر بقوله ليس عليكم جناح ان تقصروا فاطلاق القصر عليه بما كان زيد فيها لا باعتبار اصل الصلوة فانما يدل على ان اطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد فيه فى الحضر لا باعتبار مطلق الصلوة فانه كان زيد فيه باطلاق اللفظ لا بخصوصية الحضر وكان فى علم الله مخصوصة بالحضر فاطلق القصر عليه باعتبار الاطلاق ظاهر اللفظ قال الحافظ فى الفتح والذى يظهر لى وبه تجتمع الادلة السابقة ان الصلوة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد فى صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار انتهى ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول الآية السابقة وهى قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة انتهى. او يقال ان المراد بقول عائشة فاقرت صلوة السفر باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لا انها استمرت منذ فرضت وامّا ثانيا فلانا لا نسلم ان المراد من القصر فى الآية تقليل عدد الركعات بل المراد القصر فى كيفية كتخفيف اركان الصلوة من القيام والقراءة والركوع والسجود والجواب من الثانى ان الجواب مذكور فى الحديث الذى رواه البخارى وهو قول عروة تأولت ما تأول عثمان فهذا يدل على ان اصل الفرض فى السفر ركعتان عندها ايضا ولكنها اتمت صلوتها بالتأويل كما اتم عثمان رضى الله عنه صلوته بالتأويل ثم قد اختلف اهل العلم هل القصر واجب ام رخصة والتمام افضل فذهب الى الاول الحنفية وروى عن على وعمر رض ونسبه النووى الى كثير من اهل العلم قال الخطابى فى المعالم كان مذهب اكثر علماء السلف وفقهاء الامصار على ان القصر هو الواجب فى السفر وهو قول على وعمر وابن عمر وابن عباس وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وقال حماد بن ابى سليمان يعيد من يصلى فى السفر اربعا وقال مالك يعيد ما دام فى الوقت والى الثانى الشافعى ومالك واحمد قال النووى واكثر العلماء وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس قال ابن المنذر قد اجمعوا على انه لا يقصر فى الصبح ولا فى المغرب قال النووى ذهب الجمهور الى انه يجوز القصر فى كل سفر مباح وذهب بعض السلف الى انه يشترط فى القصر الخوف فى السفر وبعضهم كونه سفر حج او عمرة وعن بعضهم كونه سفر طاعة احتج القائلون بوجوب القصر بحجج الاول ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر فى جميع اسفاره كما فى حديث ابن عمر عند البخارى ومسلم قال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اتم الرباعية فى السفر البتة والثانية ما رواه الجماعة الا البخارى عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته لانه امر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعا اذ الامر للوجوب وجواز الاتمام ردها على ان التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة

حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن ابن جريج ح وحدثنا خشيش يعني ابن اصرم نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ارأيت اقصار الناس الصلوة وانما قال الله عز وجل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته

اليوم نسخة، عمر نسخة

عن الاسقاط كالعفو من الله تعالى فلا يحتمل اعتبار القبول وعدمه والحجة الثالثة حديث عائشة هذا ووجه الاستدلال به ان صلوة السفر اذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما انها لا تجوز الزيادة على اربع في الحضر. الحجة الرابعة ما في صحيح مسلم من ابن عباس انه قال ان الله عز وجل فرض الصلوة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعًا فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عز وجل انه فرض صلوة السفر ركعتين وهو اتقى لله واخشى من ان يحكي ان الله فرض ذلك بغير برهان والحجة الخامسة حديث عمر عند النسائي وغيره صلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وهو يدل على ان صلوة السفر مفروضة كذلك من اول الامر وانها لم تكن اربعًا ثم قصرت وقوله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم تصريح بثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم والحجة السادسة حديث ابن عمر عند النسائي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر والامر للوجوب فوجب في السفر ركعتان الحجة السابعة انكار عبد الله بن مسعود وجماعة من الصحابة على عثمان رضي الله تعالى عنه بانه كان يتم حتى احتاج الى تاويل القصر فهذا يدل على ان القصر كان واجبًا عندهم والا فلو كان القصر مباحًا لما انكروا عليه ولما احتاج عثمان عن الانكار الى الاعتذار بالتاويلات وبهذا ثبت وجوب القصر باجماع الصحابة رضي الله عنهم من غير خلاف احد. قال الحافظ في الفتح واحتج الشافعي على عدم وجوب القصر بان المسافر اذا دخل في صلوة المقيم صلى اربعًا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم واجاب عنه العيني فقال والجواب عن هذا ان صلوة المسافر كان اربعًا عند اقتدائه بالمقيم لالتزامه المتابعة فيتغير فرضه للتبعية وقال في الهداية وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعًا لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت واستدل على عدم وجوب القصر بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عائشة رواه الدارقطني وقال هذا اسناد حسن وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح قال الشوكاني الحديث الاول اخرجه ايضا النسائي والبيهقي بزيادة ثم قال واعترض عليه الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كلام له على هذا الحديث فقال وهم في هذا في غير موضع وذكر احاديث في الرد عليه قال ابن حزم هذا حديث لا خير فيه وطعن فيه ورد عليه ابن النحوي قال في الهدى بعد ذكره لهذا الحديث وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا حديث كذب على عائشة رضي الله عنها الى آخر ما قال والحديث الثاني صحح اسناده الدارقطني كما ذكره المصنف قال في التلخيص وقد استنكره احمد وصحته بعيدة فان عائشة رضي الله عنها كانت تتم قال في الهدى بعد ذكر هذا الحديث وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روي كان يقصر وتتم الاول بالياء آخر الحروف والثاني بالتاء المثناة من فوق وكذا يفطر وتصوم وكذا ضبط الحافظ في التلخيص لفظ تتم وتصوم في هذا الحديث بالمثناة من فوق. ثم قال استدل بحديثي الباب القائلون بان القصر رخصة ويجاب عنهم بان الحديث الثاني لا حجة فيه لهم لما تقدم من لفظ تتم وتصوم بالفوقانية لان فعلها على فرض عدم معارضته لقوله وفعله صلى الله عليه وسلم لا حجة فيه فكيف اذا كان معارضًا للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة واما الحديث الاول فلو كان صحيحًا لكان حجة لقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب عنها احسنت لكنه لا ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة وبعد التسليم انه حسن كما قال الدارقطني وكيف وقد طعن فيه تلك المطاعن المتقدمة فانها بمجردها توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض انتهى ملتقطًا من النيل **حدثنا** احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى القطان عن ابن جريج **ح وحدثنا** خشيش بمعجمات مصغرًا يعني ابن اصرم النسائي ابو عاصم النسائي ثقة نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار المكي القرشي حليف بني جمح كان يلقب بالقس كان ينزل مكة وكان من عباد ها فسمي القس لعبادته عن عبد الله بن بابيه ويقال باباه ويقال بابي المكي مولى آل حجير بن ابي اهاب ويقال مولى يعلى بن امية ثقة عن يعلى بن امية بن ابي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون هي امه ويقال جدته صحابي مشهور قال يعلى قلت لعمر بن الخطاب ارأيت اقصار الناس الصلوة وانما قال الله عز وجل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب اي زال ذلك الخوف اليوم فقال اي عمر عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة اي هذا القصر صدقة من الله تعالى تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته وهذا الحديث يدل على ان القصر

نحوه

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا انا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن ابي عمار يحدث فذكره
قال ابو داؤد ورواه ابو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر **باب متى يقصر المسافر** حدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر
نا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال انس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة شك يصلي ركعتين حدثنا زهير بن حرب

في السفر واجب **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا انا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن ابي عمار يحدث فذكره اي الحديث المتقدم والغرض بايراد هذا السند بيان الاختلاف في سنده بان يحيى القطان حدث عن ابن جريج قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه فروياه عن عبد الله بن بابيه بواسطة ابنه عبد الرحمن وروى عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن ابي عمار فروياه عن عبد الله بن ابي عمار بلا واسطة ابنه قال ابو داؤد ورواه ابو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر وهذا ترجيح لرواية ابن بكر لان ابا عاصم وحماد بن مسعدة رويا كما روى محمد بن بكر فحصل له زيادة القوة قلت ورواه روح بن عبادة عن ابن جريج كما رواه يحيى اخرج الطحاوي حدثنا ابو بكرة ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار يحدث عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن منية قال قلت لعمر بن الخطاب الحديث ورواه ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عند مسلم والنسائي وابن ماجة وكذلك عند الدارمي عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي عمار - وابن ابي عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله صرح به في الخلاصة والتقريب وتهذيب التهذيب فظهر ترجيح لرواية محمد بن بكر وقد قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن ابي عمار يروي في ابي داؤد عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية في قصر الصلوة وعنه عبد الملك بن جريج فيما قاله محمد بن بكر وغيره عنه وقال غير واحد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار وهو المحفوظ وقال في التقريب عبيد الله بن ابي عمار صوابه عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار قلت لم اجد رواية محمد بن بكر في المسند فلعله لم يخرج الامام احمد عن محمد بن بكر في المسند ورواه عند التحديث كذا لم اجد رواية حماد بن مسعدة وكذا لم اجد رواية ابي عاصم عن ابن جريج عن عبد الله بل اخرج الدارمي حديث ابي عاصم عن ابن ابي عمار وابن ابي عمار هو عبد الرحمن كما تقدم والذي عندي انه لا حاجة فيه الى الترجيح وقد اخرج بالطريقين للثقات العدول وصرح ابو داؤد في رواية عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج بسماعه عن عبد الله بن ابي عمار وصرح بعض المحدثين بسماعه عن عبد الرحمن فالاولى ان يحمل ان ابن جريج سمع منهما وروى عنهما كما سمع فلا معنى لتغليطه والحمل على كونه غير محفوظ

باب متى يقصر المسافر اي اذا خرج الرجل من بيته او ركب راحلته لقصد السفر هل يجوز له القصر او اذا فارق بيوت بلده او اذا بلغ ستة اميال او ثلثة اميال وحكى البخاري في صحيحه عن علي رضـ انه قصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها قال العيني ما حاصله ان العلماء اختلفوا في هذا الباب فعندنا اذا فارق المسافر بيوت المصر يقصر وقال الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور خارجة وحكى الرافعي وجها ان المعتبر مجاوزة الدور ورجح الرافعي هذا الوجه وان لم يكن في جهة خروجه سور او كان في قرية يشترط مفارقة العمران في المغني لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره او قريته ويخلفها وراء ظهره وقال وبه قال مالك والاوزاعي واحمد والشافعي واسحق وابو ثور وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على هذا وعن عطاء وسليمان بن موسى انهما كانا يبيحان القصر في البلد لمن نوى السفر وعن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب عبد الله وعن عطاء انه قال اذا دخل عليه وقت صلوة بعد خروجه من منزله قبل ان يفارق بيوت المصر يباح له القصر وقال مجاهد اذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل واذا ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار انتهى مختصرا **حدثنا** ابن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي بضم الهاء ثم نون خفيفة ممدود ابو النصر ويقال ابو يزيد البصري قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات له عند مسلم وابي داؤد حديث واحد في قصر الصلوة في السفر ويقال هو ابن ابي اسحق المتقدم قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال جمع ميل الميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وقيل حده ان ينظر الى الشخص في ارض مصطحبة فلا يدري اهو رجل او امرأة او هو ذاهب او آت قال النووي الميل ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة وهذا الذي قاله هو الاشهر او ثلثة فراسخ جمع فرسخ فارسي معرب فرسنگ وهو ثلثة اميال شعبة شك اي في لفظ الاميال والفراسخ يصلي ركعتين اي الرباعية حكى النووي ان اهل الظاهر ذهبوا الى ان اقل مسافة القصر ثلثة اميال مستدلا بهذا الحديث قلت وكيف يستدل بهذا على ان اقل مسافة القصر ثلثة اميال ولفظ ثلثة اميال مشكوك فيه فان المشكوك غير ثابت في نفسه فلا يفيد اثبات شيء ولعل هذا الحديث محمول على ما روي عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة فعبره بثلثة فراسخ قال العيني وكان قصره في ذي الحليفة لانه كان اول منزل نزله ولم تحضر قبله صلوة ولا يصح استدلال من استدل به على اباحة القصر في السفر القصير لكون بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم يكن منتهى سفر النبي صلى الله عليه وسلم وانما خرج اليها يريد مكة فاتفق نزوله بها وكان اول صلوة حضرت بها العصر فقصرها واستمر على ذلك الى ان رجع **حدثنا** زهير بن حرب

نا ابن عیینة عن محمد بن المنکدر وابراهیم بن میسرة سمعا انس بن مالک یقول صلیت مع رسول الله صلى الله علیه وسلم الظهر بالمدینة اربعا والعصر بذی الحلیفة رکعتین **باب** الاذان فی السفر **حدثنا** هرون بن معروف نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان اباعشانة المعافری حدثه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله علیه وسلم یقول یعجب ربک عز وجل من راعی غنم فی راس شظیة بجبل یؤذن للصلوة ویصلی فیقول الله عز وجل انظروا الی عبدی هذا یؤذن ویقیم للصلوة یخاف منی قد غفرت لعبدی وادخلته الجنة **باب** المسافر یصلی وهو یشک فی الوقت **حدثنا** مسدد نا ابو معاویة عن المسحاج بن موسی قال قلت لانس بن مالک حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله علیه وسلم قال کنا اذا کنا مع رسول الله صلى الله علیه وسلم فی السفر فقلنا زالت الشمس او لم تزل صلی الظهر ثم ارتحل **حدثنا** مسدد نا یحیی عن شعبة حدثنی حمزة العائذی رجل من بنی ضبة قال سمعت انس بن مالک یقول کان رسول الله صلى الله علیه وسلم اذا نزل منزلا لم یرتحل حتی یصلی الظهر فقال له رجل وان کان بنصف النهار قال وان کان بنصف النهار **باب** الجمع بین الصلوتین

(١) انهما (٢) حدثنا (٣) بالصلوة الصلوة (٤) النبی (٥) ثنا

نا ابن عیینة سفیان عن محمد بن المنکدر وابراهیم بن میسرة انهما سمعا انس بن مالک یقول صلیت مع رسول الله صلى الله علیه وسلم الظهر بالمدینة اربعا وهذا یدل علی ان من اراد سفرا وتهیأ له لا یقصر فان رسول الله صلى الله علیه وسلم کان متهیأ للسفر ولم یقصر حتی خرج من المدینة والعصر ای صلی العصر بذی الحلیفة هی تصغیر حلفة وهی میقات اهل المدینة ماء لبنی جشم یقال له الآن ابیار علی. قال القاضی عیاض علی سبعة امیال من المدینة وقال ابن قرقول ستة امیال وقال فی معجم البلدان قریة بینها وبین المدینة ستة امیال او سبعة وذو الحلیفة موضع آخر وقع ذکره فی حدیث رافع بن خدیج قال کنا مع رسول الله صلى الله علیه وسلم بذی الحلیفة من تهامة فهو موضع بین حاذة وذات عرق من ارض تهامة رکعتین **باب** الاذان فی السفر **حدثنا** هارون بن معروف نا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث ان اباعشانة بضم اوله وتشدید المعجمة وبعد الالف نون المعافری حی بفتح اوله وتشدید التحتانیة ابن یؤمن بفتح التحتانیة وسکون الواو وکسر المیم ابن حجیل بن جریج المصری ثقة حدثه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله علیه وسلم یقول یعجب ای یرضی ربک عز وجل من راعی غنم فی راس شظیة هی قطعة مرتفعة فی راس الجبل کذا فی المجمع بجبل یؤذن للصلوة ویصلی فیقول الله عز وجل للملئکة انظروا الی عبدی هذا یؤذن ویقیم للصلوة یخاف منی ای من عقابی قد غفرت لعبدی ما صدر منه من الآثام وادخلته الجنة ای حکمت له بدخول الجنة فان قلت لا دلالة فی الحدیث علی السفر قلت فیه دلالة علیه فان راعی الغنم فی راس شظیة الجبل عام لمن کان مسافرا او غیره علی ان راعی الغنم اذا استحب له الاذان والاقامة فی البادیة استحب للمسافر ایضا والاولی ان یذکر فی الباب حدیث مالک بن الحویرث وفیه فاذنا واقیما **باب** المسافر یصلی صلوة الفرض وهو یشک فی الوقت ای فی دخوله ام لا ولا فرق فیه بین المسافر والمقیم فالمسافر والمقیم فیه سیان ومذهبنا ما قال الشامی فی حاشیته علی الدر المختار یشترط لصحة الصلوة دخول الوقت واعتقاد دخوله کما فی نور الایضاح وغیره فلو شک فی دخول وقت العبادة فاتی بها فبان انه فعلها لم یجزه کما فی الاشباه فی بحث النیة ویکفی فی ذلک اذان الواحد لو عدلا والا تحری وبنی علی غالب ظنه وکتب مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخه قدس سره اختلفت الاقوال فی الرجل یصلی صلوة وهو علی شک من دخول وقتها قال الامام لا تصح صلوته وان وقعت فی الوقت وقال الآخرون جازت **حدثنا** مسدد نا ابو معاویة محمد بن خازم عن المسحاج بن موسی بکسر اوله وسکون ثانیة ثم مهملة وآخره جیم ابن موسی الضبی ابو موسی الکوفی مقبول قال قلت لانس بن مالک حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله علیه وسلم اورأیت منه قال کنا ضمیر المتکلم اسمه والجملة الشرطیة خبره اذا کنا مع رسول الله صلى الله علیه وسلم فی السفر فقلنا فی انفسنا او فیما بیننا زالت الشمس او لم تزل ای نشک فی زوال الشمس ولا نحس زوالها صلی رسول الله صلى الله علیه وسلم الظهر وصلینا معه ثم ارتحل ومناسبة الباب فی الحدیث فی قوله زالت الشمس او لم تزل ولکن هذا الاستدلال علی انهم یصلون وهم شاکون فی الوقت غیر تام لانهم لا یصلون وهم شاکون بل کانوا یشکون فی الوقت ما دام لم یأمر النبی صلى الله علیه وسلم بالاذان فاذا امر رسول الله صلى الله علیه وسلم مؤذنه بالاذان وصلی زال شکهم وهذا ظاهر **حدثنا** مسدد نا یحیی القطان عن شعبة حدثنی حمزة العائذی رجل من بنی ضبة هو حمزة بن عمرو العائذی بالتحتانیة ومعجمة ابو عمرو الضبی البصری صدوق وقال ابن حبان فی الثقات وهم من ضبطه بالجیم والراء قال سمعت انس بن مالک یقول کان رسول الله صلى الله علیه وسلم اذا نزل منزلا لم یرتحل ای اذا دخل وقت الظهر حتی یصلی الظهر فقال له رجل وان وصلیه کان رسول الله صلى الله علیه وسلم اداء الصلوة بنصف النهار ای قبل زوال الشمس قال انس وان کان بنصف النهار ای فیما یبدو للناظر او فی ظننا. وهذه المسئلة مجمع علیه الآن صلوة الظهر لا یجوز اداؤها قبل زوال الشمس الا صلوة الجمعة والنوافل فی یومها فانها تجوز عند بعض الائمة قبل زوال الشمس وکذلک النوافل عند ابی یوسف قال فی شرح المنیة وروی عن ابی یوسف وهی الروایة المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت الزوال یوم الجمعة ای من غیر کراهة. **باب** الجمع بین الصلوتین ای للمسافر. قال العینی النوع الثانی فی بیان مذاهب الائمة فی هذا الباب فذهب قوم الی ظاهر هذه الاحادیث واجازوا الجمع بین الظهر

والعصر والمغرب والعشاء في السفر في وقت احدهما وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وقال ابن بطال قال الجمهور يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء مطلقاً وقال شيخنا زين الدين وفي المسئلة ستة اقوال احدها جواز الجمع مثل ما قاله ابن بطال وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم علي بن
ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد واسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وابو موسى وابن عمر وابن عباس وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء بن
ابي رباح وطاؤس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة الرأي وابو الزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم وبه قال جماعة من الائمة منهم سفيان الثوري
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر ومن المالكية اشهب وحكاه ابن قدامة عن مالك ايضاً والمشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير والقول الثاني انما
يجوز الجمع اذا جد به السير روي ذلك عن اسامة بن زيد وابن عمر وهو قول مالك في المشهور عنه والقول الثالث انه يجوز اذا اراد قطع الطريق وهو قول ابن حبيب
من المالكية وقال ابن العربي اما قول ابن حبيب فهو قول الشافعي لان السفر نفسه انما هو لقطع الطريق والقول الرابع ان الجمع مكروه قال ابن العربي انها رواية المصريين
عن مالك والقول الخامس انه يجوز جمع تاخير لا جمع تقديم وهو اختيار ابن حزم والقول السادس انه لا يجوز مطلقاً بسبب السفر وانما يجوز بعرفة والمزدلفة وهو قول الحسن
وابن سيرين وابراهيم النخعي والاسود وابي حنيفة واصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره . وفي التلويح وذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع الجمع في غير هذين
المكانين وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه دلائل الاحكام وابن عمر في رواية ابي داود وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو
ابن دينار والثوري والاسود واصحابه وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد قال صاحب التلويح واما قول النووي ان ابا يوسف ومحمداً خالفا شيخهما وان قولهما
كقول الشافعي واحمد فقد رده عليه صاحب الغاية في شرح الهداية بان هذا الاصل لا عنهما قلت الامر كما قاله واصحابنا اعلم بحال ائمتنا الثلثة رحمهم الله تعالى . واستدل
الذين قالوا بجواز الجمع بظواهر احاديث التي فيها ذكر الجمع بين الصلوتين في السفر فروي الجمع بين الصلوتين عن علي بن ابي طالب وانس بن مالك وعبد الله بن عمرو
وعائشة وابن عباس واسامة بن زيد وجابر وخزيمة بن ثابت وابن مسعود وابي ايوب وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم . واستدل الحنفية على عدم جواز الجمع
حقيقة في غير عرفات والمزدلفة بقوله تعالى حافظوا على الصلوات اي ادوها في اوقاتها وبقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً . اي لها وقت
معين له ابتداء لا يجوز التقدم عليه وانتهاء لا يجوز التاخر عنه وحملوا الروايات التي فيها الجمع في السفر على الجمع الصوري لانه صلى الله عليه وسلم صلى اول الصلوة في آخر وقتها
وثانيتهما في اول وقتها لئلا يعارض خبر الواحد الآية القطعية . والاحاديث الصحيحة تؤيد ذلك الحمل على الجمع الصوري فانه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما بطرق مختلفة
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر في المدينة في غير خوف ولا سفر قال ابو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك قال سألت ابن عباس كما سألتني قال اراد ان لا
يحرج احداً من امته اخرجه مسلم وفي اخرى عنه عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وفي رواية عنه عند مسلم وفيها في غير خوف ولا مطر وفي رواية عنه قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه ذلك وقد قال الترمذي في آخر كتابه
ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر في رواية ولا سفر . وحديث قتل شارب الخمر في المرة
الرابعة . ومعنى قول الترمذي اجمعت الامة على ترك العمل به اي من غير تاويل والا فالحنفية عملوا بها بتاويل الجمع الصوري وقد روى البيهقي عن ابي العالية عن عمر الجمع
من غير عذر من الكبائر واعله البيهقي بالارسال قال ابو العالية لم يسمع من عمر رض ورد عليه صاحب الجوهر النقي فقال ابو العالية اسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
بسنتين ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر وقد حكى مسلم الاجماع على انه يكفي لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد . ويؤيده ما روى الترمذي بسنده
عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى باباً من ابواب الكبائر وقد ضعف الترمذي وغيره
حنشاً ثم قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلوتين الا في السفر او بعرفة ورخص بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلوتين للمريض .
وبه يقول احمد وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع بين الصلوتين وقد اطال الشوكاني
الكلام في حديث ابن عباس في حمله على الجمع الصوري وقال وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقاً بشرط ان لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة قال في الفتح
وممن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وذهب الجمهور الى ان الجمع لغير عذر لا يجوز واجاب الجمهور
من حديث الباب باجوبة منها ان الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووي قال الحافظ وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين لعارض المرض
لما صلى معه الا من له نحو ذلك العذر ومنها انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان ان وقت العصر قد دخل فصلاها قال النووي وهو باطل ومنها ان الجمع المذكور
صوري بان يكون اخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها قال النووي وهذا احتمال ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل قال الحافظ وهذا الذي
ضعفه قد استحسنه القرطبي ورجحه امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس

عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل والليث **حدثنا** قتيبة نا عبد الله بن نافع عن ابي مودود عن سليمان بن ابي يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر الا مرة قال ابو داؤد وهذا يروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية وروي من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر قال ابو داؤد ورواه حماد بن سلمة نحوه عن ابي الزبير ورواه قرة بن خالد عن ابي الزبير قال في سفرة سافرناها الى تبوك

يتهم بالزندقة - وقال ابن عدي احاديثه يشبه بعضها بعضا وهو ممن يكتب حديثه فاني لم اجد في حديثه حديثا منكرا قد جاوز المقدار. عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل والليث قال الشوكاني اما حديث ابن عباس فاخرجه ايضا البيهقي والدارقطني وروي ان الترمذي حسنه قال الحافظ وكانه باعتبار المتابعة وغفل ابن العربي فصحح اسناده وليس بصحيح لانه من طريق حسين بن عبد الله وهو ضعيف ضعفه ابو حاتم وابن معين ولكن له طريق اخرى اخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني عن ابي خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وله ايضا طريق اخرى رواها اسمعيل القاضي في الاحكام عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان ابن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه **حدثنا** قتيبة نا عبد الله بن نافع الصائغ عن ابي مودود عبد العزيز بن ابي سليمان عن سليمان بن ابي يحيى حجازي قال ابو حاتم ما بحديثه باس وذكره ابن حبان في الثقات وروى له ابو داؤد حديثا واحدا في الجمع بين المغرب والعشاء عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر الا مرة قال ابو داؤد وهذا يروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر انه لم ير بصيغة المجهول ابن عمر نائب الفاعل جمع بينهما اي بين الصلوة قط الا تلك الليلة اي قال ايوب يعني نافع ليلة استصرخ على صفية - غرض المصنف بهذا الكلام تضعيف ما روى سليمان بن يحيى عن ابن عمر مرفوعا بانه لم يثبت في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والراجح انه فعل ابن عمر فعله حين استصرخ على صفية - قلت ولا منافاة بين المرفوع والموقوف في هذا الامر حتى يحتاج الى ترجيح الموقوف وتوهين المرفوع بل يمكن ان يكون نافع سمع من ابن عمر رواه مرفوعا ورأى من ابن عمر فعله فرواه موقوفا ولكن يخالف هذا الحديث ما روى ارباب الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قصر الصلوة في سفر تبوك وفي سفر مكة حتى رجع الى المدينة فلا بد ان يحمل هذا الحديث على سفر خاص وروي من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل ذلك اي الجمع بين الصلوتين مرة او مرتين وهذه تقوية لترجيح ان الحديث موقوف ولم ار هذا التعليق موصولا فيما عندي من الكتب **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي محمد بن مسلم عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا اي جمع بينهما في غير خوف ولا سفر اي لم يكن جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين لاجل انه كان يخاف العدو ولا لاجل انه كان في سفر بل كان آمنا مقيما قال مالك ارى ذلك كان في مطر قال صاحب الجوهر النقي ينفي هذا ما ذكره بعد في هذا الباب وعزاه الى مسلم عن ابن عباس انه عليه السلام جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وقال ابن المنذر لا معنى لحمل الاثر على عذر من الاعذار لان ابن عباس اخبر بالعلة فيه وهو قوله اراد ان لا يحرج امته انتهى كلامه ثم ان مالكا لم يجز الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر فذكر تأويل هو حديث ابن عباس عليه انتهى قلت والذي رأيته في كتب المالكية من المدونة وغيرها انه يجوز عند مالك الجمع بين المغرب والعشاء لعذر المطر ولا يجوز الجمع عنده بين الظهر والعصر لهذه العلة - فالراجح ان الحديث محمول على الجمع الصوري كما تقدم عن الشوكاني مفصلا - قال ابو داؤد ورواه حماد بن سلمة نحوه اي نحو ما تقدم عن مالك عن ابي الزبير قلت قال البيهقي في سننه الكبرى بعد تخريج حديث مالك وكذلك رواه زهير بن معوية وحماد بن سلمة عن ابي الزبير في غير خوف ولا سفر الا انهما لم يذكرا المغرب والعشاء وقالا بالمدينة ورواه ايضا سفيان بن عيينة وهشام بن سعد عن ابي الزبير بمعنى حديث مالك وخالفهم قرة بن خالد عن ابي الزبير فقال في الحديث في سفرة سافرها الى تبوك ثم ساق حديث زهير بسنده ثم ساق حديث حماد بن سلمة فقال واما حديث حماد بن سلمة فاخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد اخبرنا ابو سهل زياد القطان ثنا اسمعيل ابن اسحاق القاضي ثنا حجاج يعني ابن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف ولا سفر ورواه قرة بن خالد عن ابي الزبير قال في سفرة سافرناها الى تبوك هذا التعليق وصله مسلم في صحيحه - حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا قرة قال نا ابو الزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته - قلت ظاهر كلام ابي داؤد يقتضي ان رواية قرة بن خالد هذا عن ابي الزبير ورواية مالك عن ابي الزبير حديث واحد ولكن يشكل هذا بان حديث مالك وارد في عدم السفر وحديث قرة في السفر فهما متنافيان فكيف يقال بوحدتهما - ولا مخلص منه الا ان يحمل قوله في غير خوف ولا سفر على السير اي لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرا بل كان نازلا فجمع بينهما

ابن سعيد

سفر

قال ابو داؤد

ورروى عاصم بن محمد عن اخيه عن سالم ورواه ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذويب ان الجمع بينهما كان من ابن عمر بعد غيوب الشفق كذا في بعض النسخ وهو مع كونه ملحقا

انه

سافرها

حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا ابومعاویة نا الاعمش عن حبیب[1] عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله علیه وسلم بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینة من غیر خوف ولا مطر فقیل لابن عباس ما اراد الی ذلک قال اراد ان لا یحرج امته حدثنا محمد بن عبید المحاربی نا محمد بن فضیل عن ابیه عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلوة قال سِر[2] حتی اذا کان قبل غیوب الشفق نزل فصلی المغرب ثم انتظر حتی غاب الشفق فصلی العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله علیه وسلم کان اذا عجل به امر صنع مثل الذی صنعت فسار فی ذلک الیوم واللیلة مسیرة ثلاث قال ابو داود ورواه ابن جابر عن نافع نحو هذا باسناده حدثنا ابراهیم

[1] ابن ابی ثابت

[2] سیر

فی حالة النزول لا فی حالة السیر. او یقال ان الغرض من ذکر هذا التعلیق بیان الاختلاف فی متن المحدثین ففی روایة مالک نفی السفر وفی روایة قرة بن خالد ذکر السفر والحکم باتحادهما باعتبار اتحاد السند لا المتن قال البیهقی فی سننه الکبری بعد تخریج حدیث قرة رواه مسلم فی الصحیح عن یحیی بن حبیب وقال قرة بن خالد اراد حدیث ابی الزبیر عن ابی الطفیل عن معاذ فهذا لفظ حدیثه او روی سعید بن جبیر الحدیثین جمیعا فسمع قرة احدهما ومن تقدم ذکره الآخر وهذا اشبه وقد روی قرة حدیث ابی الطفیل ایضا حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا ابومعاویة محمد بن حازم نا الاعمش سلیمان بن مهران عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید ابن جبیر عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله علیه وسلم بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینة من غیر خوف ولا مطر فقیل لابن عباس ما استفهامیة ای ای شیء اراد الی ذلک ای ذاهبا الی ذلک وهو الجمع بین الصلوتین قال ای ابن عباس اراد ای رسول الله صلى الله علیه وسلم ان لا یحرج امته ای اراد رسول الله صلى الله علیه وسلم بالجمع بین الصلوتین ان لا یوقع فی الحرج امته بانه اذا وسع لهم فی الاتیان بالصلوات فی اول وقتها وفی آخر اوقاتها واحدهما فی اول اوقاتها والثانیة فی آخرها یکون سببا لرفع الحرج عنهم قلت قال ابو عیسی حدیث ابن عباس قد روی عنه من غیر وجه رواه جابر بن زید وسعید ابن جبیر وعبد الله بن شقیق العقیلی ثم قال والعمل علی هذا عند اهل العلم ان لا یجمع بین الصلوتین الا فی السفر او بعرفة ورخص بعض اهل العلم من التابعین فی الجمع بین الصلوتین للمریض وبه یقول احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم یجمع بین الصلوتین فی المطر وبه یقول الشافعی واحمد واسحاق ولم یر الشافعی للمریض ان یجمع بین الصلوتین انتهی. قال الشوکانی والتخفیف فی تاخیر احدی الصلوتین الی آخر وقتها وفعل الاولی فی اول وقتها متحقق بالنسبة الی فعل کل واحدة منهما فی اول وقتها کما کان دیدنه صلى الله علیه وسلم قالت عائشة ما صلی صلوة لآخر وقتها مرتین حتی قبضه الله تعالی ولا یشک منصف ان فعل الصلوتین دفعة والخروج الیهما مرة اخف من خلافه وایسر وبهذا یندفع ما قاله الحافظ فی الفتح ان قوله صلى الله علیه وسلم لان لا تحرج امتی یقدح فی حمله علی الجمع الصوری لان القصد الیه لا یخلو عن حرج فان قلت الجمع الصوری هو فعل لکل واحدة من الصلوتین المجموعتین فی وقتها فلا یکون رخصة بل عزیمة فای فائدة فی قوله صلى الله علیه وسلم لان لا تحرج امته مع شمول الاحادیث المعینة للوقت للجمع الصوری وهل حمل الجمع علی ما شملته احادیث التوقیت الا من باب اطراح الفائدة والغاء مضمونه قلت ان الاقوال الصادرة منه صلى الله علیه وسلم شاملة للجمع الصوری کما ذکرت فلا یصح ان یکون رفع الحرج منسوبا الیه بل هو منسوب الی الافعال لیس الا لما عرفناک من انه صلى الله علیه وسلم ما صلی صلوة لآخر وقتها مرتین فربما ظن ظان ان فعل الصلوتین فی اول وقتهما متحتم لملازمته صلى الله علیه وسلم لذلک طول عمره فکان فی جمعه جمعا صوریا تخفیف وتسهیل علی من اقتدی بمجرد الفعل وقد کان اقتداء الصحابة بالافعال اکثر منه بالاقوال ولهذا امتنع الصحابة رضی الله عنهم من نحر بدنهم یوم الحدیبیة بعد ان امرهم صلى الله علیه وسلم بالنحر حتی دخل صلى الله علیه وسلم علی ام سلمة مغموما فاشارت الیه بان ینحر ویدعو الحلاق یحلق له ففعل فنحروا اجمع وکادوا یهلکون غما من شدة تراکم بعضهم علی بعض حال الحلق انتهی. حدثنا محمد بن عبید مصغرا المحاربی نا محمد بن فضیل مصغرا عن ابیه فضیل بن غزوان عن نافع وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال فی التقریب مقبول ان مؤذن ابن عمر ای عبد الله قال ای لعبد الله بن عمر الصلوة ای حضر وقتها قال ای ابن عمر سر امر من السیر حتی اذا کان ای الوقت قبل غیوب الشفق نزل ای عبد الله عن راحلته فصلی المغرب ثم انتظر ای غیوب الشفق بعد الفراغ من صلوة المغرب حتی غاب الشفق فصلی العشاء ای بعد غیوب الشفق ثم قال ای ابن عمر ان رسول الله صلى الله علیه وسلم کان اذا عجل به امر صنع مثل الذی صنعت ای جمع بین الصلوتین کما جمعت فسار ای ابن عمر فی ذلک الیوم واللیلة مسیرة ای مسافة ثلث ای ثلث لیال مع ایامها وهذا حدیث صریح فی الجمع الصوری قال ابو داود ورواه ابن جابر هو عبد الرحمن ابن یزید بن جابر الازدی ابو عتبة الشامی الدارانی ثقة عن نافع نحو هذا ای الحدیث المتقدم باسناده ای باسناد الحدیث المتقدم والغرض من ذکر هذا التعلیق تقویة الحدیث المتقدم فان نافعا روی الحدیث وتابعه عبد الله بن واقد ثم روی عن نافع فضیل بن غزوان وتابعه عبد الرحمن بن یزید بن جابر فحصل له قوة واخرج هذا التعلیق الدارقطنی حدثنا ابو بکر النیسابوری اخبرنی العباس بن الولید بن المزید قال سمعت ابن جابر یقول حدثنی نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر الحدیث حدثنا ابراهیم

ابن موسى الرازي انا عيسى عن ابن جابر بهذا المعنى قال ابو داؤد ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما **حدثنا** سليمان بن حرب ومسدد قالا انا حماد بن زيد ح وحدثنا عمرو بن عون انا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يقل سليمان ومسدد بنا قال ابو داؤد ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال في غير مطر **حدثنا** احمد بن صالح نا يحيى ابن محمد الجاري نا عبد العزيز بن محمد عن مالك عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف **حدثنا** محمد بن هشام جار احمد بن حنبل نا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة اميال يعني بين مكة وسرف **حدثنا** عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب عن الليث قال قال ربيعة

عليٰ هذا، بن زبر

، قال ابو داؤد

، ابن الليث

ابن موسى الرازي انا عيسى ابن يونس عن ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بهذا المعنى وفي نسخة على هذا يعني موافقا لحديث هذيل بن غزوان عن نافع قال ابو داؤد ورواه عبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزاي المعجمة وسكون الموحدة ابن عطارد ابو زبر ويقال ابو عبد الرحمن الدمشقي ثقة عن نافع قال اي نافع حتى اذا كان عند ذهاب الشفق اي قرب وقت ذهاب الشفق اي غيبوبته نزل اي عبد الله عن راحلته فجمع بينهما اي بين المغرب والعشاء والغرض من ذكر هذا التعليق تقوية حديث فضيل بن غزوان وابن جابر وبيان الاختلاف في اللفظ **حدثنا** سليمان بن حرب ومسدد قالا انا حماد بن زيد ح وحدثنا عمرو بن عون نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابو الشعثاء عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا اي ثماني ركعات جميعا وهي اربع ركعات لصلوة الظهر واربع ركعات لصلوة العصر وسبعا اي وسبع ركعات ثلث ركعات للمغرب واربع ركعات للعشاء الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يقل سليمان ومسدد بنا اي لم يقولا لفظ بنا بل قالا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد لفظ بنا عمرو بن عون فقط قال ابو داؤد ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال اي ابن عباس في غير مطر اي جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين صلوتين وصلوتين في غير مطر وكذا تقدم من حديث الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه من غير خوف ولا مطر والاقرب ان معناه من غير عذر فانه لو كان لعذر المرض او غيره لقال لمرض ولا معنى لنفي الخوف والسفر والمطر والله تعالى اعلم **حدثنا** احمد بن صالح نا يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران المدني مولى بني نوفل الجاري بجيم وراء خفيفة والجار اسم لساحل البحر من يلي المدينة النبوية وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال في الانساب هذه نسبة الى الجار وهي بليدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف قال في القاموس وككتف موضع قرب التنعيم قال الياقوت الحموي في معجم البلدان سرف بفتح اوله وكسر ثانيه وآخره فاء هو موضع على ستة اميال بمكة وقيل سبعة وتسعة واثني عشر تزوج به رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهناك بني بها وهناك توفيت استدل بها القائلون بجمع الصلوتين حقيقة في وقت الاخرى واجاب عنه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قدس سره فقال قوله جمع بينهما بسرف هذا لا يتم الاستدلال به على ما ادعوه انما هو موقوف على تحديد سير قصوا، ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر منه وقوع الصلوتين في وقتيهما لما ثبت من سرعة سيرها وانها لم تسبق الا مرة مع ما نري من سير نوق العرب التي هي غير ممدوحة في السير عندهم وانها كانت ممدوحة في ذلك معروفة **حدثنا** محمد بن هشام جار احمد بن حنبل وهو محمد بن هشام بن عيسى بن سليمان الطالقاني المروذي بتشديد الراء المضمومة كذا في التقريب وقال في الخلاصة محمد بن هشام بن عيسى الطالقاني ابو عبد الله المروذي بذال معجمة قلت بلدتان بخراسان احدهما المرو الشاهجهاني هذه المرو العظمى اشهر مدن خراسان وقصبتها نص عليه الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور والنسبة اليها مروزي على غير قياس وهي بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو وآخرها زاي قال السمعاني في الانساب كان الحاق الزاي في هذه النسبة قياسا اظن للفرق بين النسبة الى مرو وهي الثياب المشهورة بالعراق والمنسوب اليها خلق كثير منهم عبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل ويحيى بن معين واسحاق بن راهويه وغيرهم والثانية مرو الروذ بفتح الميم وسكون الراء آخرها واو مضاف الى الروذ بضم الراء وسكون الواو آخره ذال معجمة كان لفظا فارسيا آخره دال مهملة فلما عرب ابدلت ذالا ومعناه في الفارسية النهر لانه كان على نهر عظيم فلهذا سميت بذلك وهي صغيرة بالنسبة الى المرو الشاهجهاني والنسبة اليها مروروذي بميم مفتوحة وسكون راء اولى وفتح واو وضم راء ثانية وذال معجمة ومروذي بفتح الميم وضم الراء المشددة بعدها واو ساكنة ثم ذال معجمة ينسب اليها هاشم بن الحارث واحمد بن محمد بن الحجاج ابو بكر ولم يظهر لي ان محمد بن هشام هذا منسوب الى الاولى او الثانية الا ان كونه جار احمد بن حنبل يشير الى انه منسوب الى الاولى وقول الحافظ في التقريب بتشديد الراء المضمومة وكذا قول صاحب الخلاصة بذال معجمة يدلان على انه منسوب الى الثانية والله تعالى اعلم نا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال اي هشام بن سعد بينهما عشرة اميال يعني بين مكة وسرف ولعل هذا قول ابي داؤد او بعض رواة السند وقد علمت ان المسافة التي بين مكة وسرف قال بعضهم ستة اميال او سبعة اميال وهو الراجح قلت وقد زرتها وزرت فيها القبر الشريف لام المؤمنين ميمونة رضي الله تعالى عنها **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب عبد الله عن الليث بن سعد جد عبد الملك قال اي الليث قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن

يعني كتب اليه حدثني عبد الله بن دينار قال غابت الشمس وانا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد امسى قلنا الصلوة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم ثم انه نزل فصلى الصلوتين جميعا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير صلى صلوتي هذه يقول يجمع بينهما بعد ليل قال ابو داؤد ورواه عاصم بن محمد عن اخيه عن سالم ورواه ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذويب ان الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق حدثنا قتيبة وابن موهب المعنى قالا نا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد وكان مفضل قاضي مصر وكان مجاب الدعوة وهو ابن فضالة حدثنا سليمان بن داؤد المهري نا ابن وهب اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل بهذا الحديث باسناده قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس

[حاشیہ: مستجاب — زيغ]

المعروف بربيعة الرائي يعني كتب اليه هذا من كلام ابن وهب او عبد الملك تفسير لقوله قال ربيعة - فان ظاهره يدل على ان ربيعة حدث الليث مشافهة وكان حدثه مكاتبة ففسر بان لفظ قال ليس محمولاً على المشافهة بل محمول على المكاتبة حدثني عبد الله بن دينار قال غابت الشمس وانا عند عبد الله بن عمر فسرنا يعني لم ننزل للصلوة فلما رايناه اي عبد الله قد امسى اي دخل في ظلمة الليل ولم ينزل للصلوة قلنا له الصلوة اي حاضرة فلم يلتفت فسار حتى غاب الشفق اي قرب غيبوبته لما تقدم من حديث نافع وعبد الله بن واقد بلفظ حتى اذا كان قبل غيوب الشفق ولو سلم ان معنى غاب على الحقيقة فمعناه حتى غاب الشفق الاحمر وتصوبت النجوم اي انحدرت كما في الحديث كنا اذا تصوبنا سبحنا والمراد بالانحدار ظهور نورها لان الانحدار استلزم لظهور نورها فاستعير له ثم انه اي ابن عمر نزل فصلى الصلوتين اي المغرب والعشاء جميعا ثم قال اي عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اي اوقعه السير في الجد والجملة صلى صلوتي بالاضافة الى ياء المتكلم بتقدير المضاف اي مثل صلوتي هذه يقول ابن عمر يفسر قوله صلى صلوتي بقوله يجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما اي المغرب والعشاء بعد ليل اي بعد جزء ليل قال ابو داؤد ورواه عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ثقة عن اخيه عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني نزيل عسقلان ثقة عن سالم اخرجه الدارقطني موصولاً حدثنا ابو محمد بن الساعد حدثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي حدثنا عاصم بن محمد عن اخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم قال اتى عبد الله بن عمر خبر من صفية فاسرع السير ثم ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال بعد ان غاب الشفق بساعة ورواه ابن ابي نجيح عبد الله عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذويب الاسدي ثقة ان الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق اخرج النسائي هذا التعليق موصولاً اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن شيخ من قريش قال صحبت ابن عمر الى الحمى فلما غربت الشمس هبت ان اقول له الصلوة فسار حتى ذهب بياض الافق وفحمة العشاء ثم نزل فصلى المغرب ثلث ركعات اي للمغرب ثم صلى ركعتين اي للعشاء على اثرها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - اه وهذا الحديث ايضا ليس فيه دليل على الجمع الحقيقي فان معنى قوله حتى ذهب بياض الافق المراد بالبياض بياض اول الليل الذي يكون في الافق في اول غروب الشمس او يقال حتى قرب ذهاب بياض الافق لحديث نافع وعبد الله وهب وغيرهما المتقدم حدثنا قتيبة وابن موهب يزيد بن خالد المعنى قالا نا المفضل يعنيان ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما اي الظهر والعصر وان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم ولم يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وهذا الحديث المتفق عليه دليل على نفي جمع التقديم وقد بحث فيه العلامة العيني في شرح البخاري مطولاً ومفصلاً - قال ابو داؤد وكان مفضل قاضي مصر وكان مجاب الدعوة وهو ابن فضالة حدثنا سليمان بن داؤد المهري نا ابن وهب اخبرني جابر بن اسمعيل الحضرمي ابو عباد المصري ذكره ابن حبان في الثقات عن عقيل بهذا الحديث باسناده المتقدم قال عقيل في حديثه ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها اي بين صلوة المغرب وبين العشاء حين يغيب الشفق اي وقت غيبوبة الشفق وتاويل امثال هذا اللفظ ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قدس سره وهو ان الجمع لم يحصل الا بعد الفراغ من الصلوتين معاً واما اذا صلى المغرب فقط او الظهر فقط لم يحصل الجمع بمجرد ذلك مالم يقيم اليها العشاء او العصر والظهر حصل في وقت العشاء مثلاً فهذا لا يقتضي وقوع الصلوتين في وقت واحدة منهما وغاية ما لزم بذلك وقوع الضم في وقت الاخرى ولا نكره وانما نكر ايقاع الصلوتين في وقت واحد فافهم فانه غريب انتهى - حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس

صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال ابو داؤد لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده **باب** قصر قراءة الصلوة في السفر **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون **باب** التطوع في السفر **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب الانصاري قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر **حدثنا** القعنبي نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر في طريق قال فصلى بنا ركعتين ثم اقبل فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلوتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين

باب قصر قراءة الصلوة في السفر

باب التطوع في السفر

صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال ابو داؤد لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده غرض ابي داؤد بهذا الكلام تضعيف هذا الحديث والاشارة الى انه شاذ فان الثقات الحفاظ الذين رووا عن الليث لم يذكروا جمع التقديم وخالفهم قتيبة فذكر فيه جمع التقديم فهي شاذة۔ قال الحافظ في الفتح والمشهور في جمع التقديم حديث معاذ هذا وقد اعله جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث واشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داؤد من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم انتهى وقال الشوكاني في النيل حديث معاذ اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وقال الترمذي حسن غريب تفرد به قتيبة والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم يعني الذي اخرجه مسلم وقال ابو داؤد هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة۔ ويقال انه غلط فيه واعله الحاكم وطول۔ وابن حزم وقال انه معنعن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية وقال ايضا ان ابا الطفيل مقدوح لانه كان حامل راية المختار وهو يؤمن بالرجعة۔ واجيب عن ذلك بانه انما خرج مع المختار على قاتلي الحسين وبانه لم يعلم من المختار الايمان بالرجعة قال في البدر المنير ان للحفاظ في هذا الحديث خمسة اقوال احدها انه حسن غريب قاله الترمذي ثانيها انه محفوظ صحيح قاله ابن حبان ثالثها انه منكر قاله ابو داؤد رابعها انه منقطع قاله ابن حزم خامسها انه موضوع قاله الحاكم وله اصل حديث ابي الطفيل في حديث مسلم وابو الطفيل عدل ثقة۔ مامون ام **باب** قصر قراءة الصلوة في السفر **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون قال الحافظ في الفتح رواية النسائي في الركعة الاولى۔ وانما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف **باب** التطوع في السفر **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري قال الحافظ في تهذيب التهذيب ابو بسرة بضم اوله وسكون المهملة عن البراء ابن عازب صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك الركعتين الحديث وعنه صفوان بن سليم قال الترمذي سألت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم ابي بسرة ذكره ابن حبان في الثقات قلت في الكنى وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال الذهبي في الميزان لا يعرف انتهى قلت وكتب في حاشية النسخة القلمية لم يخرج في الاطراف على نسخة ابي بصرة بالصاد بل ذكره في ترجمة ابي بسرة بالسين عن البراء بن عازب الانصاري قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وهذان الركعتان كانتا تطوعا فهذا يدل على اداء صلوة التطوع في السفر من غير لزوم فان قلت هذا الحديث معارض لما رواه ابن عمر قلت لا تعارض بينهما لانه لا يلزم من كون البراء ما رآه ترك ان لا يكون ابن عمر ايضا كذلك ما ترك وجواب آخر لا نسلم ان هاتين الركعتين من السنن الرواتب وانما هي سنة الزوال الواردة في حديث ابي ايوب الانصاري قاله العيني۔ **حدثنا** القعنبي نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ابو زياد المدني لقبه رباح بموحدة ويقال عيسى بن حفص الانصاري لان امه كانت انصارية وهي مية بنت داؤد الخزرجي فربما عرف بقبيلة اخواله له في الكتب حديثان احدهما عن ابيه عن عمر في قصر الصلوة والآخر عن نافع عن ابن عمر في فضل المدينة نقل ابن خلفون ان العجلي وثقه وقال احمد وابن معين والنسائي ثقة عن ابيه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال صحبت ابن عمر في طريق اي في سفر قال فصلى بنا ركعتين ثم اقبل اي توجه فرأى ناسا قياما اي في الصلوة فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون اي يصلون النافلة قال اي ابن عمر لو كنت مسبحا اي مصليا النوافل اتممت صلوتي معنى هذا الكلام ان الفرض خفف فيه بالقصر فخفف في النوافل في اصلها بانه من شاء فعل ومن شاء ترك فلو صلوا في حالة السير والتزموا بالتوهم التحتم والوجوب هو خلاف منشأ الشارع فان الفرض احق بالاهتمام من النوافل يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين

حتی قبضه الله عز وجل وصحبت ابابکر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله عز وجل وقد قال الله عز وجل لقد کان لکم فی رسول الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

باب التطوع علی الراحلة والوتر **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسبح علی الراحلة ایّ وجه توجّه ویوتر علیها غیر انه لا یصلی المکتوبة علیها **حدثنا** مسدد

ای رکعتی الفرض حتی قبضه الله عز وجل وصحبت ابابکر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله عز وجل ہذا الذی قال فی عثمان رض یخالف ما فی کتب الحدیث من ان عثمان رض قصر فی ابتداء خلافته ثم اتم قال الحافظ فی الفتح وفی ذکر عثمان اشکال لانه کان فی آخر امره یتم الصلوٰة کما تقدم قریبا فیحمل علی الغالب او المراد به انه کان لا یتنفل فی اول امره ولا فی آخره وانه انما کان یتم اذا کان نازلا واما اذا کان سائرا فیقصر فلذا قیده فی ہذه الروایة بالسفر وہذا اولی لما تقدم تقریره فی الکلام علی تاویل عثمان انتہی قلت وفی الحدیث اشکال آخر وہو ان حدیث ابن عمر ہذا یدل علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابابکر وعمر لا یسبحون . وروی عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسبح والیه اشار الترمذی فی سننه فقال وروی عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یتطوع فی السفر قبل الصلوٰة ولا بعدہا وروی عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یتطوع فی السفر ۔ فما وجه التوفیق بینہما ۔ قال العینی ووجه التوفیق ما قال شیخنا زین الدین رحمه الله الجواب ان النفل المطلق وصلوٰة اللیل لم یمنعہما ابن عمر ولا غیره فاما السنن الرواتب فیحمل حدیثه المتقدم علی الغالب من احواله فی انه لا یصلی الرواتب وحدیثه فی ہذا الباب علی انه فعله فی بعض الاوقات لبیان استحبابہا وان لم یتاکد فعلہا فیه کتاکده فی الحضر او انه کان نازلا فی وقت الصلوٰة ولا شغل له یشتغل به عن ذلک او سائرا وہو علی راحلته ولفظه فی الحدیث المتقدم یعنی حدیث الباب وہو بلفظ کان وہی لا تقتضی الدوام بل ولا التکرار علی الصحیح فلا تعارض بین حدیثیه انتہی قلت والاولی فی الجواب عندی ان یحمل ہذا الحدیث ای الاقتصار علی رکعتی الفرض علی حالة السیر سوی صلوٰة اللیل وما روی عنه فی اداء النوافل یحمل علی حالة النزول وقد قال الله عز وجل لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة الاسوة بکسر الہمزة وضمہا القدوة والقدوة

باب التطوع علی الراحلة والوتر اخر لفظ الوتر وعطف علی التطوع مع انه داخل فی التطوع عندہم فان الوتر مختلف فی جوازه علی الراحلة ۔ فانه لا یجوز الوتر علی الدابة عندنا الحنفیة لوجوبه عندنا واما ما سواه من التطوعات فیجوز علی الراحلة بالاتفاق **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وہب اخبرنی یونس عن ابن شہاب عن سالم عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسبح ای یصلی النافلة علی الراحلة ایّ وجه توجه بحذف احدی التائین ای بای وجه تتوجه وفی نسخة توجہت وہذا امر اتفق علیه الائمة ولم یختلفوا فیه فی السفر الا فی ابتداء التحریمة فان عند الشافعی یجب ان یتوجه الی القبلة ثم یتوجه حیث شاء واما عندنا فلا یجب التوجه الی القبلة ۔ لا فی الابتداء ولا بعدہا لانه لما جازت الصلوٰة الی غیر جہة الکعبة جاز الافتتاح الی غیر جہتہا وقال الشافعی یشترط فی الابتداء ان یوجہہا الی القبلة ۔ ویوتر علیہا غیر انه لا یصلی المکتوبة علیہا اختلف فی الوتر قال العینی احتج به عطاء وابن ابی رباح والحسن البصری علی ان للمسافر ان یصلی الوتر علی دابته ویروی ذلک عن علی وابن عباس رضی الله عنہم وکان مالک یقول لا یصلی علی الراحلة الا فی سفر یقصر فیه الصلوٰة وقال الاوزاعی والشافعی قصیر السفر وطویله فی ذلک سواء یصلی علی راحلته وقال ابن حزم فی المحلی ویوتر المرء قائما وقاعدا لغیر عذر ان شاء وقال محمد بن سیرین عن عروة وابراہیم النخعی وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد لا یجوز الوتر الا علی الارض کما فی الفرائض ویروی ذلک عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله فی روایة ذکرہا ابن ابی شیبة فی مصنفه واحتج اہل المقالة الثانیة بما رواه الطحاوی حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حنظلة بن ابی سفیان عن نافع عن ابن عمر انه کان یصلی علی راحلته ویوتر بالارض ویزعم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کذلک کان یفعل وہذا اسناد صحیح وہو خلاف حدیث الباب وروی الطحاوی بسنده عن مجاہد ان ابن عمر کان یصلی فی السفر علی بعیره اینما توجه به فاذا کان فی السحر نزل فاوتر وروی ابن ابی شیبة فی مصنفه بسنده عن مجاہد قال صحبت ابن عمر من المدینة الی مکة فکان یصلی علی دابته حیث توجہت به فاذا کانت الفریضة نزل فصلی واخرجه احمد فی مسنده من حدیث سعید بن جبیر ان ابن عمر کان یصلی علی راحلته تطوعا فاذا اراد ان یوتر نزل فاوتر علی الارض وحدیث حنظلة بن ابی سفیان یدل علی شیئین احدہما فعل ابن عمر انه کان یوتر بالارض والآخر انه روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یفعل کذلک وحدیث الباب کذلک یدل علی الشیئین المذکورین فلا یتم الاستدلال للطائفتین بہذین الحدیثین غیر ان لاہل المقالة الثانیة ان یقولوا ان ابن عمر یحتمل انه کان لا یری لوجوب الوتر وکان الوتر عنده کسائر التطوعات فیجوز فعله علی الدابة وعلی الارض لان صلوٰته اياه علی الارض لا ینفی ان یکون له ان یصلی علی الراحلة ۔ واما ایتاره صلی الله علیه وسلم علی الراحلة ۔ فیجوز ان یکون ذلک قبل ان یغلظ امر الوتر ثم احکم من بعد ولم یرخص فی ترکه فالتحق بالواجبات فی ہذا الامر بالاحادیث التی ذکرناہا عن جماعة من الصحابة فی الباب السابق ووجه النظر والقیاس ایضا یقتضی عدم جوازه علی الراحلة بیان ذلک ان الاصل المتفق عدم جواز صلوٰة الرجل وتره علی الارض قاعدا وہو یقدر علی القیام فالنظر علی ذلک ان لا یصلیه فی السفر علی راحلته وہو یطیق النزول قال الطحاوی فمن ہذا الجہة ثبت عندی نسخ الوتر علی الراحلة **حدثنا** مسدد

ا۔ باب التطوع والوتر ای احمد بن صالح

ب توجہت

نا ربعي بن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن ابي الحجاج حدثني الجارود بن ابي سبرة حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب
سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة
نا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض
من الركوع **باب** الفريضة على الراحلة من عذر **حدثنا** محمود بن خالد نا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن ابي رباح
انه سأل عائشة هل رخص للنساء ان يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء قال محمد هذا في المكتوبة **باب**
متى يتم المسافر **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا ابراهيم بن موسى انا ابن علية وهذا لفظه قال انا علي بن زيد عن ابي نضرة عن عمران
بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر

نا ربعي بن عبد الله بن الجارود بن ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهذلي البصري صدوق حدثني عمرو بن ابي الحجاج ميسرة المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف البصري ثقة حدثني الجارود بن ابي سبرة الهذلي ابو نوفل البصري صدوق حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر اي خرج من المصر
مسافرا كان او مقيما في الكفاية هو الصحيح قيل المراد السفر الشرعي واما في المصر فجوزه ابو يوسف وكرهه محمد فاراد ان يتطوع اي يتنفل راكبا والدابة تسير بنفسها او بسوقها برجل واحدة
على ما في الخلاصة استقبل بناقته القبلة ليكون مستقبلا الى القبلة وقت افتتاح الصلوة فكبر للتحريمة ثم صلى حيث وجهه ركابه اي مستقبل القبلة او غير مستقبلها - اخذ بهذا
الحديث الشافعي واصحابه فاوجبوا استقبال القبلة عند التحريمة واصحابنا لم يأخذوا به فلم يوجبوا التوجه الى القبلة في النوافل لا عند افتتاح الصلوة ولا بعده واما في الفرض
فقد اشترط التوجه عند التحريمة - قلت والجواب عن الحنفية عن هذا الحديث ان الحديث ليس فيه دليل على وجوب استقبال القبلة عند التحريمة على الدابة بل يحتمل ان يكون فعله
صلى الله عليه وسلم محمولا على الاولوية ان صح الحديث **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب بضم المهملة وموحدتين سعيد بن يسار
وزعم الذهلي انه سعيد بن مرجانة ولا يصح ثقة متقن عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي صلوة التطوع على حمار وهو الواو للحال متوجه
اي مستقبل الى خيبر وخيبر في جهة الشمال من المدينة والمدينة واقعة بين مكة وخيبر فالمستقبل الى خيبر مستدبر للكعبة - قال النووي قوله يصلي على حمار قال الدارقطني وغيره
هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وانما المعروف في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته او على البعير والصواب ان الصلوة على الحمار من فعل انس كما ذكره انس
بعد هذا ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو - هذا كلام الدارقطني ومتابعيه وفي تغليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا - فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد
يقال انه شاذ مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة - والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله اعلم **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فجئت اي بعد قضاء الحاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي حال على راحلته نحو المشرق ظرف ليصلي الى
جانب المشرق او حال اي متوجها نحو المشرق او كانت متوجهة الى جانب المشرق والسجود اي ايماءه اليه وفي رواية الترمذي ويجعل السجود اخفض من الركوع اي
اسفل من ايماءه الى الركوع **باب** الفريضة على الراحلة من عذر اي هل يجوز الفرض على الراحلة لاجل عذر **حدثنا** محمود بن خالد نا محمد بن شعيب عن النعمان
ابن المنذر الغساني ابو الوزير الدمشقي - صدوق رمي بالقدر عن عطاء بن ابي رباح انه سأل عائشة رضي الله عنها هل رخص للنساء ان يصلين على الدواب قالت لم يرخص
لهن في الشرع في ذلك اي في الصلوة على الدابة في شدة ولا رخاء اي في حالة العسر واليسر - وليس المراد منه حالة العذر فانه اذا كان العذر يجوز للنساء بل وللرجال الصلوة
على الدواب كما هو مصرح ومفصل في كتب الفقه قال محمد اي ابن شعيب او الراوي محمود بن خالد هذا اي عدم الرخصة في الصلوة على الدابة في المكتوبة واما الصلوات النافلة فيجوز
على الدواب في السفر من غير عذر والله تعالى اعلم **باب** متى يتم المسافر - المسافر يتم صلوته اذا اتم سفره واتمام السفر يحصل باحد امرين اما ان يصل الى وطنه فاذا وصل الى وطنه
اتم الصلوة وهذا امر مجمع عليه او نوى الاقامة في محل يمكن الاقامة فيه فاذا نوى الاقامة في مثل هذا المحل يكون مقيما واختلف في مدة الاقامة فعندنا الحنفية اذا نوى اقامة
خمسة عشر يوما يصير مقيما وعند مالك والشافعي اذا اقام اربعة ايام يتم - وعند احمد ينظر اذا نوى الاقامة احدى وعشرين صلوة ويتم فيما زاد - وفي هذه المسئلة اختلاف
كثير **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الملقب بالصغير انا ابن علية اسمعيل بن ابراهيم وهذا لفظه اي لفظ ابراهيم قال انا علي
ابن زيد عن ابي نضرة العبدي اسمه المنذر بن مالك عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غزوات وشهدت معه اي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الفتح اي فتح مكة فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة اي مع ايامها لا يصلي الا ركعتين ويقول لمن اقتدى به من اهل مكة يا اهل البلد صلوا اربعا اي لا تقصروا الصلوة معنا
بل اتموا اربعا فانا سفر اي قوم كما في نسخة سفر جمع مسافر كصحب جمع صاحب وتجر جمع تاجر - اي فانا قوم مسافرون فنقصر الصلوة لاجل السفر - وانتم مقيمون فاتموا - وهذا الحديث عند الجمهور

حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابی شیبة المعنی واحد قالا نا حفص عن عاصم عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقام سبع عشرة بمکة یقصر الصلوة قال ابن عباس ومن اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اکثر اتم قال ابو داؤد وقال عباد بن منصور عن عکرمة عن ابن عباس قال اقام تسع عشرة حدثنا النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم بمکة عام الفتح خمس عشرة یقصر الصلوة قال ابو داؤد روی هذا الحدیث عبدة بن سلیمان واحمد بن خالد الوهبی وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم یذکروا فیه ابن عباس حدثنا نصر بن علی اخبرنی ابی نا شریك عن ابن الاصبهانی عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقام بمکة سبع عشرة یصلی رکعتین حدثنا موسی بن اسمعیل ومسلم بن ابراهیم المعنی قالا نا وهیب حدثنی یحیی بن ابی اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مکة فکان یصلی رکعتین حتی رجعنا الی المدینة فقلنا هل اقمتم بها

(حاشیة: النبی)

محمول علی انه صلی الله علیه وسلم لم ینو الاقامة فامتد سفره الی هذه الایام۔ حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابی شیبة المعنی واحد قالا نا حفص بن غیاث عن عاصم بن سلیمان الاحول عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقام سبع عشرة لیلة بمکة ای فی زمن فتح مکة یقصر الصلوة واخرج البخاری من هذا الوجه بلفظ تسعة عشر وقد تقدم من حدیث عمران بن حصین وفیه فاقام بمکة ثمانیة عشرة لیلة وسیاتی من طریق ابن اسحق عن الزهری عن عبید الله عن ابن عباس اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح خمسة عشر یوما وجمع البیهقی بین هذا الاختلاف بان من قال تسعة عشر عد یومی الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثمانی عشرة عد احدهما واما روایة خمسة عشر فضعفها النووی فی الخلاصة ولیس بجید لان رواتها ثقات ولم ینفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها النسائی من روایة عراك بن مالك عن عبید الله کذلك واذا ثبت انها صحیحة فلیحمل علی ان الراوی ظن ان الاصل روایة سبع عشرة فحذف منها یومی الدخول والخروج فذکر انها خمس عشرة۔ واقتضی ذلك ان روایة تسع عشرة ارجح الروایات وبهذا اخذ اسحق بن راهویه ویرجحها ایضًا انها اکثر ما وردت به الروایات الصحیحة واخذ الثوری واهل الکوفة روایة خمس عشرة لکونها اقل ما ورد فیحمل مازاد علی انه وقع اتفاقا واخذ الشافعی بحدیث عمران بن حصین لکن محله عنده فیمن لم یزمع الاقامة فانه اذا مضت علیه المدة المذکورة وجب علیه الاتمام فان ازمع الاقامة فی اول الحال علی اربعة ایام اتم علی خلاف بین اصحابه فی دخول یومی الدخول والخروج فیها اولا وحجته حدیث انس الذی یلیه قاله الحافظ فی الفتح۔ قال ابن عباس ومن اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اکثر اتم قال القاری قال ابن حجر قالوا هذا مذهب تفرد به ابن عباس والذی قاله الفقهاء انه اقام التسعة عشر لکونه کان محاصرا للطائف اوحرب هوازن ینتظر الفتح کل ساعة ثم یرحل فلم یکن مقیما حقیقة لما تقرر من توقفه الخروج متی انقضت حاجته وهی الفتح قال ابو داؤد وقال عباد بن منصور عن عکرمة عن ابن عباس قال اقام تسع عشرة ذکره المصنف معلقا وقد اخرجه البیهقی موصولا فی سننه بروایة عبد الوارث عن عباد بن منصور حدثنا النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم بمکة عام الفتح خمس عشرة یقصر الصلوة۔ قال ابو داؤد وروی هذا الحدیث عبدة بن سلیمان واحمد بن خالد الوهبی وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم یذکروا فیه ابن عباس غرض المصنف بهذا الکلام ان ما روی محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس مسندا غیر محفوظ والصحیح ما رواه الجماعة عبدة بن سلیمان واحمد بن خالد الوهبی وسلمة بن الفضل عن ابن اسحاق مرسلا فانهم لم یذکروا فیه ابن عباس ومثل هذا قول البیهقی فی سننه وزاد ورواه عراك بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وقال ورواه عبد الله بن ادریس عن ابن اسحاق عن الزهری من قوله والصحیح مرسل۔ قلت ولهذا اخرج الطحاوی حدیث ابن ادریس مسندا فحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا ابن ادریس عن محمد بن اسحاق عن الزهری عن عبید الله عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقام حیث فتح مکة خمس عشرة یقصر الصلوة۔ وایضا اخرج البیهقی بسنده حدثنا ابو سعید الاشج ثنا ابن ادریس عن محمد بن اسحق عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام النبی صلی الله علیه وسلم عام الفتح فتح مکة خمس عشرة یقصر الصلوة حتی صار الی حنین واما حدیث عراك بن مالك فاخرجه النسائی مسندا فقال انا عبد الرحمن بن الاسود البصری ثنا محمد بن ربیعة عن عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن حبیب عن عراك بن مالك عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس۔ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقام بمکة خمس عشرة یصلی رکعتین رکعتین۔ حدثنا نصر بن علی اخبرنی ابی علی بن نصر بن علی بن صهبان الازدی نا شریك عن ابن الاصبهانی هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الاصبهانی الکوفی الجهنی ثقة کان یتجر الی اصبهان وقال البخاری فی التاریخ الکبیر اصله من اصبهان حین افتتحها ابو موسی۔ عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقام بمکة ای فی زمان فتحها سبع عشرة ای لیلة یصلی رکعتین حدثنا موسی بن اسمعیل ومسلم بن ابراهیم المعنی ای واحد قالا نا وهیب حدثنی یحیی بن ابی اسحق الحضرمی مولاهم البصری النحوی ثقة عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مکة فکان یصلی رکعتین حتی رجعنا الی المدینة فقلنا۔ هذا قول یحیی بن ابی اسحق لانس بن مالك هل اقمتم بها ای بمکة

شيئًا قال اقمنا عشرًا **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة وابن المثنى وهذا لفظ ابن المثنى قالا نا ابواسامة قال ابن المثنى قال اخبرنی عبد الله ابن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب عن ابيه عن جده ان عليا كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلی المغرب ثم يدعو بعشاءه فيتعشى ثم يصلی العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علی سمعت ابا داؤد يقول وروى اسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعنی ابن انس بن مالك ان انسا كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول كان النبی صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ورواية الزهری عن انس عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله **باب** اذا اقام بارض العدو يقصر **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابی كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلوٰة قال ابو داؤد غير معمر لا يسنده

بينهما — يكاد ان يظلم — قال ابو داؤد (وقال ابو علی قال ابو داؤد) — يرسله لا يسنده

شيئًا قال اقمنا عشرًا ای اقمنا بمكة وما قرب منها من منى وعرفات عشرة ايام قال الحافظ قال احمد بن حنبل ليس لحديث انس وجه الا انه حسب ايام اقامته صلى الله عليه وسلم فی حجته منذ دخل مكة الى ان خرج منها لا وجه له الا هذا وقال المحب الطبری اطلق على ذلك اقامة بمكة لان هذه المواضع مواضع النسك وهی فی حكم التابع لمكة لانها المقصود بالاصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الامام احمد قال النووی فی شرح مسلم ان النبی صلى الله عليه وسلم قدم مكة فی اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها فی الثامن الى منى وذهب الى عرفات فی التاسع وعاد الى منى فی العاشر فاقام بها الحادی عشر والثانی عشر ونفر فی الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة فی الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وسلم فی مكة وحواليها عشرة ايام انتهى **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة وابن المثنى وهذا ای المذكور لفظ ابن المثنى قالا نا ابواسامة حماد بن اسامة قال ابن المثنى قال ابواسامة اخبرنی عبد الله بن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب ابو محمد العلوی المدنی وامه خديجة بنت علی بن الحسين ولقبه دافن كان قليل الحديث ليس له عند ابی داؤد الا هذا الحديث فی الجمع فی السفر ذكره ابن حبان فی الثقات - عن ابيه محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب الهاشمی امه اسماء بنت عقيل كان قليل الحديث ذكره ابن حبان فی الثقات عن جده عمر بن علی بن ابی طالب الهاشمی الاكبر امه الصهباء بنت ربيعة من بنی تغلب ثقة ان عليا ابن ابی طالب رضی الله عنه كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ای تسير بعد الغروب الى قريب من الظلام ثم ينزل عن الراحلة فيصلی المغرب فی آخر وقته ثم يدعو بعشائه ای بطعام العشی فيتعشى ای يأكل طعام العشاء ثم يصلی العشاء ای صلوٰة العشاء فی اول وقته ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ای فی الجمع بين الصلوتين - هذا الحديث ظاهر بل صريح فی الجمع الصوری قال عثمان بن ابی شيبة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علی غرضه بيان الفرق بين لفظ ابن المثنى وعثمان بان ابن المثنى حدث بلفظ الاخبار وعثمان بلفظ عن قال ابو علی اللؤلؤی سمعت ابا داؤد وفی نسخة قال ابو علی قال ابو داؤد ويقول وروى اسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعنی ابن انس بن مالك ان انسا كان يجمع بينهما حين تغيب الشفق ويقول كان النبی صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ورواية الزهری عن انس عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله غرض المصنف بذكر روايتی انس ترجيح رواية على رواية علی بن ابی طالب رضی الله عنه فان ظاهر رواية انس تدل على الجمع الحقيقی ورواية الزهری عن انس مخرجة فی الصحيحين وغيرهما - واما رواية اسامة بن زيد فلم اجدها فيما عندی من الكتب - قلت وللقائل ان يقول ليس فی حديث دلالة على الجمع الحقيقی فانه يمكن ان يراد بالشفق الشفق الاحمر على ان تحقق الجمع موقوف على تحقق الصلوتين فاذا ادى الصلوتين وجد الجمع وهو يتحقق قطعا بعد غيبوبة الشفق فلا دليل فيه على الجمع الحقيقی - **باب** اذا اقام بارض العدو يقصر حاصله ان الاقامة فی ارض العدو وان كانت طويلة لا يخرجه عن كونه مسافرا لان ارض العدو ليس محل لبث فنية الاقامة لا تصح الا فی محل صالح للاقامة - ودار الحرب ليست موضع قرار للمسلمين المحاربين لجواز ان يزعجهم العدو ساعة فساعة لقوة تظهر لهم لان القتال سجال او تغفلهم فی المسلمين حيلة لان الحرب خدعة فلم تصادف النية محلها فلغت ولان غرضهم من المكث هناك فتح الحصن دون التوطن ولو يهم انفتاح الحصن فی كل ساعة قائم فلا تتحقق نيتهم - وهذا هو مذهب ابی حنيفة رضی الله عنه **حدثنا** احمد ابن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابی كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامری عامر قريش ثقة - عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوٰة - قال فی الجوهر النقی وذكر فی الخلافيات ان الشافعی رحمه الله نص على هذا فی الاملاء واقامته عليه السلام تلك المدة - لا تدل على ان الرجل يتم اذا اقامها اذا كانت اقامته على شئ يرى انه ينجح فی اليوم واليومين فيتاخر عن ذلك بل الصواب انه يقصر ابدا او هذا لانه لم ينو الاقامة والاصل بقاء السفر ولهذا قال الترمذی اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة - وان اتى عليه سنون قال ابو داؤد وغير معمر لا يسنده قال البيهقی فی سننه بعد تخريج هذا الحديث تفرد به معمر بروايته مسندا ورواه علی بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبی صلى الله عليه وسلم مرسلا وروی عن الاوزاعی عن يحيى عن انس وقال بضع عشرة ولا اراه محفوظا وقد روی من وجه عن جابر بضع عشرة - قال الشوكانی فی النيل اما حديث جابر فاخرجه ايضا ابن حبان والبيهقی وصححه ابن حزم والنووی واعله الدارقطنی فی العلل بالارسال والانقطاع وان علی بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن ابی كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا وان الاوزاعی رواه عن يحيى

قال ابو داود
ونقل م

باب صلوة الخوف من راى ان يصلي بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعًا ثم يركع بهم جميعًا ثم يسجد الامام والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فاذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين فتقدم الصف الاخير الى مقامهم ثم يركع الامام ويركعون جميعًا ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه والآخرون يحرسونهم فاذا جلس الامام والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعًا ثم سلم عليهم جميعًا قال ابو داؤد هذا قول سفيان **حدثنا** سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد

عن انس فقال بضع عشرة وبهذا اللفظ اخرجه البيهقي وهو ضعيف وقد اختلف فيه على الاوزاعي ذكره الدارقطني في العلل قال الصحيح عن الاوزاعي عن يحيى ان انسا كان يفعله قال الحافظ ويحيى لم يسمع من انس انتهى. **باب** صلوة الخوف كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه الگنگوهي قدس سره. ومما ينبغي ان يعلم ان احدا من اصحاب الكتب المتداولة بايدينا لم يعتن بتفصيل صور صلوة الخوف المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ابي داؤد فانه فصل في سننه احد عشر صورة بحسب الظاهر وهي تبلغ اكثر منها بابداء البعض الاحتمالات في بعض الروايات وهي كلها مقبولة عند كافة الفقهاء بحسب جوازها وانما اختلفوا فيما بينهم فيما هي اولى منها وافضل. الاصورتين فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى يؤلهما على تقدير ثبوتهما عنه صلى الله عليه وسلم او يحمل على اختصاصهما به صلى الله عليه وسلم وهما ما ذكره المؤلف بعد الكل بقوله باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون. وقال باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين انتهى. قلت ومشروعيتها ثابتة بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. الى قوله عذابا مهينا فصلوة الخوف مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وقال الحسن بن زياد لا تجوز وهو قول ابي يوسف الآخر واختلف في الافضل من صورها فعندنا الافضل منها ما يوافق نظم القرآن ولا يخالف موضوع الاقتداء. قال في مراقي الفلاح صلوة الخوف جائزة بحضور عدو ولوجود سبع وان لم يشتد الخوف او لخوف غرق من سيل او حرق من نار واذا تنازع القوم في الصلوة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين ويقيم واحدة بازاء العدو للحراسة ويصلي الامام بالطائفة الاخرى ركعة من الصلوة الثنائية الصبح والمقصورة بالسفر وصلى بالاولى ركعتين من الرباعية وتمضي هذه الطائفة الى جهة العدو مشاة فان ركبوا ومشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت وجاءت تلك الطائفة التي كانت في الحراسة فاحرموا مع الامام فصلى بهم ما بقي من الصلوة وسلم الامام وحده لتمام صلوته فذهبوا الى جهة العدو مشاة ثم جاءت الطائفة الاولى ان شاؤا وان ارادوا اتموا في مكانهم بلا قراءة لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما لا يقرؤن وسلموا ومضوا الى العدو ثم جاءت الطائفة الاخرى ان شاؤا اصلوا ما بقي في مكانهم لفراغ الامام ويقضون بقراءة لانهم مسبوقون لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على هذه الصفة وقد ورد في صلوة الخوف روايات كثيرة واصحها ستة عشر رواية مختلفة وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة. وكل ذلك جائز والاولى والاقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه (من راى) اي اعتقد (ان يصلي الامام بهم) اي بالقوم (وهم صفان فيكبر) الامام (بهم) اي بالتحريمة (جميعا) اي بجميع الصفين (ثم يركع بهم) اي بالصفين (جميعًا) فيشترك الجميع في التحريمة والقيام والركوع (ثم يسجد الامام والصف الذي يليه) اي يتصل الامام (والآخرون) اي الصف الآخر لا يسجد مع الامام بل هم (قيام يحرسونهم) اي الصف الاول (فاذا قاموا) اي الامام والصف الاول من السجدتين (سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم) وهم الذين كانوا في الصف الثاني (ثم تاخر الصف الذي يليه) الامام اي الصف الاول (الى مقام الآخرين) اي الصف الثاني (وتقدم الصف الاخير الى مقامهم) اي مقام الصف الاول الذي كان يلي الامام (ثم يركع الامام ويركعون جميعًا) اي الصفان (جميعًا ثم يسجد الامام ويسجد الصف الذي يليه) اي الامام وهم الذين كانوا في الركعة الاولى في الصف الآخر (والآخرون) اي الصف الثاني وهم الذين كانوا في الصف الاول في الركعة الاولى (يحرسونهم) اي الامام والصف الاول (قياما. فاذا جلس الامام والصف الذي يليه) في القعدة (سجد الآخرون) سجدتين للركعة الثانية (ثم جلسوا جميعًا) اي الصفان (ثم سلم) الامام (عليهم) اي على الصفين (جميعًا) وسلموا (قال ابو داؤد وهذا قول سفيان) وفي هذه الصورة مخالفة لظاهر التنزيل فان مقتضى التنزيل ان لا يحرم الطائفة الثانية مع الامام عند تحريمة وفي هذه الصورة يحرم الصفان جميعًا مع الامام (**حدثنا** سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي) الانصاري صحابي اسمه زيد بن صامت وقيل ابن النعمان وقيل اسمه عبيد وقيل عبد الرحمن بن معاوية بن الصامت روى حديثا في صلوة الخوف شهد احدا وما بعدها. واما ابو عياش الذي روى عنه ابو صالح الزيات حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث. فالظاهر من كلام المحدثين انه هو الاول (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان) كعثمان قال ابو منصور عسفان منهلة من مناهل الطريق بين جحفة ومكة وقال غيره عسفان بين المسجدين وهي من مكة على مرحلتين وقيل عسفان قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة. وهي حد تهامة. وقال السكري عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة والجحفة على ثلث مراحل غزا النبي صلى الله عليه وسلم بني لحيان بعسفان وقد مضى للهجرة خمس سنين وشهران واحد عشر يوما (وعلى المشركين) اي امير الجيش عليهم (خالد بن الوليد) قلت ولم اقف على ان هذه القصة

فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم قال ابو داود وروى ايوب وهشام عن ابي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم

فركع

في اي غزوة وقعت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بعسفان في غزوة بني لحيان ولم يكن فيها قتال قال بعض اهل التاريخ ولم يلقوا احدا وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ولم يلق كيدا۔ ولا يثبت من كتب التاريخ ان خالد بن الوليد كان اميرا حينئذ على المشركين والله تعالى اعلم فصلينا الظهر فقال المشركون لما رأوا مشتغلين في الصلوة لا نلتفت الى احد لقد اصبنا من المسلمين غرة اي غفلة لقد اصبنا غفلة۔ فتكرار هذا الكلام لتعدد القائلين اي قال بعضهم هذا اللفظ وبعضهم هذا ويحتمل انهم كرروا هذا اللفظ استبشارا وفرحا لو كنا حملنا عليهم اي على المسلمين وهم في الصلوة والجزاء محذوف اي لاهلكناهم۔ فاللازم علينا ان نحمل عليهم في حالة الصلوة وهي حالة غفلتهم فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ولفظ النسائي فنزلت يعني صلوة الخوف فلما حضرت العصر اي صلوة العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه اي في جهة القبلة فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر اي صف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه صفين قدم احدهما على الآخر۔ فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا فقام فقاموا جميعا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد الصف الذي يلونه وفي المصرية الصف الذين يلونه وقام اي بقي قائمين الآخرون يحرسونهم اي الصف الاول فلما صلى هؤلاء اي الصف الاول السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه اي الصف الاول الى مقام الآخرين اي الصف الثاني وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا اهل الصفين جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا اي اهل الصفين جميعا وقد اخرج النسائي هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي وفي سياقه مخالفة لسياق ابي داود ففي سياق ابي داود ذكر سجود الصف الثاني قبل تبادل الصفوف وفي حديث النسائي بعده ولفظه ثم سجد الذين يلونه وتاخر هؤلاء الذين يلونه وتقدم الآخرون فسجدوا۔ قلت وان كان عبد العزيز بن عبد الصمد احفظ واوعى من جرير بن عبد الحميد لكن حديث شعبة عن منصور عند النسائي وحديث الثوري عن منصور عند احمد يوافق سياق ابي داود فيرجح حديث جرير على حديث عبد العزيز فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان قال ابن القيم في زاد المعاد والظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول صلوة صلاها للخوف بعسفان كما قال ابو عياش الزرقي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان الحديث رواه احمد واصحاب السنن وكذا قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان وذكر الحديث قال الترمذي حديث حسن صحيح ولا خلاف بينهم ان غزوة عسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة الخوف بذات الرقاع فعلم انها بعد الخندق وبعد عسفان ويؤيد هذا ان ابا هريرة وابا موسى شهدا ذات الرقاع كما في الصحيحين عن ابي موسى انه شهد غزوة ذات الرقاع واما ابو هريرة ففي المسند والسنن ان مروان بن الحكم سأله هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال نعم قال متى قال عام غزوة نجد وهذا يدل على ان غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وان من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهما ظاهرا۔ ثم قال فالصواب تحويل ذات الرقاع من هذا الموضع الى بعد الخندق وبعد خيبر وانما ذكرناها ههنا تقليدا لاهل المغازي والسير ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق۔ انتهى قلت والمواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف جملتها عسفان وذكر مرة باسم ضجنان۔ وذات الرقاع وبطن نخلة وذو قرد ونخل وغزوة نجد ولم اقف على ترتيبها باعتبار التاريخ۔ وصلاها يوم بني سليم الذي يعلم من بعض كتب التاريخ ان غزوة بني سليم هي غزوة بحران قال في تاريخ الخميس في وقائع السنة الثالثة من الهجرة وفي هذه السنة كانت غزوة بحران وتسمى غزوة بني سليم من ناحية الفرع بفتح الفاء والراء وفي سيرة ابن هشام لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة غطفان الى المدينة لبث بها شهر ربيع الاول كله الا قليلا منه ثم غزا يريد قريشا واستعمل على المدينة ابن ام مكتوم حتى بلغ بحران معدنا بالحجاز من ناحية الفرع فاقام به شهر ربيع الآخر وجمادى الاولى ثم رجع الى المدينة وسببها انه بلغه عليه السلام ان بها جمعا كثيرا من بني سليم فخرج في ثلثمائة رجل من اصحابه فوجدهم قد تفرقوا في مياههم ولم يلق كيدا انتهى قلت ولم يذكر فيها احد من اصحاب السير قصة صلوة الخوف۔ قال ابو داود وروى ايوب وهشام عن ابي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابو داود

وكذلك رواه داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبد الملك بن عطاء عن جابر وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن ابى موسى فعله وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك هشام بن عروة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول الثورى **باب** من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلى بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائما حتى يصلى الذين معه ركعة اخرى ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو وتجئ الطائفة الاخرى فيصلى بهم ركعة ويثبت جالسا فيتمون لانفسهم ركعة اخرى ثم يسلم بهم جميعا۔ **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فى خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة

وقد اخرج ابن ماجة حديث ايوب عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله بمعنى حديث ابى عياش الزرقى واما حديث هشام عن ابى الزبير عن جابر فوصله ابن جرير بسندين حدثنى محمد بن معمر قال ثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن ابى عبد الله عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه۔ حدثنا مؤمل بن هشام قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام عن ابى الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وكذلك رواه اى هذا الحديث الذى رواه ابو عياش الزرقى داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وقد اخرجه النسائى فى مجتباه بسنده عن ابن اسحق قال حدثنى داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كانت صلوة الخوف الا سجدتين كصلوة احراسكم هؤلاء اليوم خلف ائمتكم هؤلاء الا انها كانت عقبا قامت طائفة منهم وهم جميعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وكذلك اى كما روى جرير عن منصور عن مجاهد عن ابى عياش۔ روى عبد الملك عن عطاء عن جابر مرفوعا وقد اخرجه النسائى اخبرنا على بن الحسين الدرهمى واسمعيل بن مسعود قالا حدثنا خالد قال حدثنا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقمنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة الحديث وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن ابى موسى فعله قلت لم اجد هذا الاثر فيما عندى من الكتب الا ما اخرج ابن جرير فى تفسيره بسنده عن يونس بن عبيد عن الحسن ان ابا موسى الاشعرى صلى باصحابه صلوة الخوف باصبهان اذا غزاها قال فصلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت ركعة انتهى وليس فيه ذكر حطان بين الحسن وابى موسى وايضا سياق هذا الحديث مخالف لسياق حديث ابى عياش۔ وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن جرير عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال قوم كان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه صلوة الظهر ركعتين ثم ساق الحديث مثل حديث ابى عياش الزرقى۔ ولكن ليس فيه ذكر عكرمة بن خالد بل فيه فى محله ابن ابى نجيح قلت وهذا الحديث مرسل۔ وكذلك هشام ابن عروة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يوجد هذا الاثر فى شئ من الكتب۔ وهو قول الثورى وهذا تكرار **باب** من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلى الامام بالذين يلونه اى باهل الصف والذى يصلى الامام ركعة ثم يقوم اى الامام قائما حتى يصلى الذين معه اى مع الامام ركعة اخرى ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو وتجئ الطائفة الاخرى فيصلى الامام بهم ركعة ثانية ويثبت الامام جالسا فى التشهد فيتمون اى الطائفة الاخرى لانفسهم ركعة اخرى ثم يسلم بهم جميعا **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابى معاذ بن معاذ نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رض عن ابيه قاسم عن صالح بن خوات بفتح المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة ابن جبير ابن النعمان الانصارى المدنى ثقة عن سهل بن ابى حثمة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فى خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة هكذا فى جميع النسخ الموجودة لابى داؤد خلفهم بضمير الجمع بظاهره الراجع الى اهل الصف الاول وقد اخرج مسلم هذا الحديث بهذا السند وفيه ايضا خلفهم بضمير الجمع ولكن اخرج ابن جرير هذا الحديث فى تفسيره بهذا السند بعينه وفيه حتى صلى الذين خلفه ركعة بافراد الضمير الراجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا ذكر الزرقانى هذا الحديث وعزاه الى الشيخين وقال واللفظ لمسلم فقال ورفعه يحيى القطان فى روايته عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة وفيه حتى صلى الذين خلفه ركعة بافراد ضمير خلفه وحاصل الفرق بينهما ان ما فى ابى داؤد ومسلم من ضمير الجمع الراجع الى الصف الاول يقتضى ان الطائفة الثانية صلوا ركعتهم الاولى قبل ان يصلى الطائفة الاولى ركعتهم الثانية۔ وحاصل ما فى ابن جرير من افراد الضمير ان الطائفة الاولى لما صلوا ركعتهم الاولى مع الامام وبقى الامام قائما فى الركعة الثانية صلوا ركعتهم الثانية قبل ان يصلى الطائفة الثانية ركعتيه وما فى ابن جرير عندى هو الاقرب الى الصواب فان الامام احمد اخرج فى مسنده حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة اما عبد الرحمن فرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم واما يحيى فذكر عن سهل قال يقوم الامام وصف خلفه وصف بين يديه فيصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقوم قائما حتى يصلوا ركعة اخرى ثم يتقدمون الى مكان اصحابهم ثم يجئ اولئك فيقومون مقام هؤلاء فيصلى بهم ركعة وسجدتين ثم يقعد حتى

ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم قال ابوداؤد
اما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان الا انه خالفه في السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد
قال وثبت قائما **باب** من قال اذا صلى ركعة وثبت قائما اتموا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في
السلام - **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع

ليقضوا الركعة الاخرى ثم ليسلم عليهم - ففي هذا الحديث تصريح بان اهل الصف الاول سلوا ركعتيهم قبل اهل الصف الثاني ويمكن ان يوجه سياق ابی داؤد وسياق مسلم بان يقال
معنى قوله فجعلهم خلفه صفين بان الصف الاول كان خلفه حقيقة واما الصف الثاني فكان وجاه العدو حقيقة وكونه خلف الامام حكما ومجازا بانه سيكون خلفه ونظيره ما اخرجه
ابن جرير في تفسيره بسنده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو والحديث فصلى الامام بالذين
يلونه ركعة مع سجدتيها وهم الصف الاول ثم قام الامام الى الركعة الثانية فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة اي خلف الصف الثاني لانها كانت قدام الامام وجاه العدو
فالمراد بالذين خلفهم الصف الاول والضمير الجمع الصف الثاني ثم تقدموا اي الصف الاول وجاه العدو وتاخر الذين كانوا قدامهم اي قدام الصف الاول وهو الصف
الثاني - الذين كانوا وجاه العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة اي الركعة الثانية له صلى الله عليه وسلم ثم قعد اي في التشهد حتى صلى الذين تخلفوا اي الصف الثاني
الذي تخلف في الركعة الاولى عن صلوة الامام ركعة ثانية ثم سلم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والطائفتان جميعا فعلى هذا انطابق الاحاديث الواردة عن سهل بن
ابي حثمة بعضها بعضا ويطابق الحديث ترجمة الباب مطابقة تامة قال ابوداؤد اما رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق نحو
رواية يزيد بن رومان اي متفقتان في المعنى الا انه اي حديث يحيى خالفه اي حديث يزيد بن رومان في السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال
وثبت قائما هذه العبارة مكررة وسيذكرها المصنف في آخر الباب اللاحق وليست ههنا في محلها - فانه لم يتقدم ذكر رواية يحيى ولا ذكر رواية يزيد بن رومان فلعلها
من تصرف النساخ - **باب** من قال اذا صلى الامام والصف الاول ركعة وثبت قائما اي في الركعة الثانية اتموا اي اهل الصف الاول لانفسهم ركعة ثانية
ثم سلموا اي فرغوا عن الصلوة بالسلام قبل الامام ثم انصرفوا عن الامام فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام اي وقع الاختلاف بين الروايتين في السلام اي
في سلام الامام بان في احدهما سلم الامام مع الجماعة وفي ثانيتهما لم يسلم الامام مع احدى الجماعتين بل سلم الطائفة قبل الامام ثم لما تم ركعتا الامام سلم الامام ولقي
الطائفة الثانية ركعتها الاخرى فلما اتموها سلموا - **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظ البخاري عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف. قال الحافظ في الفتح قيل
ان اسم هذا المبهم سهل بن ابي حثمة لان القاسم بن محمد روى حديث صلوة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة وهذا هو الظاهر من رواية البخاري ولكن
الراجح انه ابوه خوات بن جبير لان ابا اويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه فقال عن صالح بن خوات عن ابيه اخرجه ابن منده في معرفة الصحابة
من طريقه وكذلك اخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن ابيه وجزم النووي في تهذيبه بانه خوات بن جبير وقال انه
محقق من رواية مسلم وغيره قلت وسبقه لذلك الغزالي فقال ان صلوة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير وقال الرافعي في شرح الوجيز اشتهر هذا في كتب الفقه
والمنقول في كتب الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة وعمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلعل المبهم هو خوات والد صالح قلت وكانه
لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها وبالله التوفيق ويحتمل ان صالحا سمعه من ابيه ومن سهل بن ابي حثمة فلذا ابهمه تارة وعينه اخرى الا ان تعيين كونها كانت
ذات الرقاع انما هو في روايته عن ابيه وليس في رواية صالح عن سهل انه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم وينفع هذا فيما سنذكره قريبا من استبعاد ان يكون سهل بن
ابي حثمة كان في سن من يخرج في تلك الغزاة فانه لا يلزم من ذلك ان لا يرويها فتكون روايته اياها مرسل صحابي فبهذا القوي تفسير الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
بخوات والله اعلم انتهى - يوم ذات الرقاع قال البخاري في الصحيح غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلا وهي بعد خيبر
لان ابا موسى جاء بعد خيبر انتهى - قال في تاريخ الخميس سميت ذات الرقاع لان الظهر كان قليلا واقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق وهي الرقاع
هذا هو الصحيح في تسميتها - وقيل سميت بجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين
رقعوا راياتهم ويحتمل ان تكون هذه الامور كلها وجدت فيها - وسببها ان قادما قدم المدينة فاخبر بان انمارا وثعلبة وغطفان قد جمعوا جموعا لقصد المسلمين فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخلف على المدينة عثمان بن عفان وخرج في اربعمائة رجل وقيل في سبعمائة فمضى حتى اتى محالهم بذات الرقاع فلم يجد الا النسوة فاخذهن
وفيهن جارية وضيئة وهربت الاعراب الى رؤس الجبال ولم يكن قتال واخاف المسلمون بعضهم بعضا من ان يغيروا عليهم فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف انتهى

صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال مالك وحديث يزيد بن رومان احب ما سمعت الي **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل ابن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام وطائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت قائما واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون قال ابوداؤد واما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان الا انه خالفه في السلام ورواية عبيد الله

فاما

صلوة الخوف ان طائفة صفت معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مفعول لحدثنا وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه اي بالطائفة التي معه ركعة ثم ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما في الركعة الثانية واتموا اي الطائفة التي معه لانفسهم باداء الركعة الثانية حين قام الامام ثم اي بعد سلامهم انصرفوا اي الطائفة الاولى التي كانت مع الامام وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة الثانية التي بقيت من صلوته صلى الله عليه وسلم ثم لما جلس للتشهد ثبت جالسا واتموا اي الطائفة الثانية لانفسهم الركعة الثانية الباقية عليهم ثم سلم بهم اي بالطائفة الاخيرة اي معهم ليحصل لهم فضيلة التسليم معه كما حصل للاولين فضيلة التحريم معه هذا ما قاله القاري، واما كلام الحافظ في الفتح فيشير الى ان الطائفة الاولى لما اتمت صلوتها وارادت الانصراف الى العدو ولم تسلم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد صلت الطائفة الثانية ركعتها فحين ذلك سلم الجميع مع سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ قوله فصلى معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم هذه الكيفية تخالف الكيفية التي تقدمت عن جابر في عدد الركعات وتوافق الكيفية التي تقدمت عن ابن عباس في ذلك لكن تخالفها في كونه صلى الله عليه وسلم ثبت قائما حتى اتمت الطائفة لانفسها ركعة اخرى وفي ان الجميع استمروا في الصلوة حتى سلموا بسلام النبي صلى الله عليه وسلم اه لكن كلام ابي داؤد في ترجمة الباب وهو قوله اتموا لانفسهم ركعة ثم سلموا يقتضي ان رواية يزيد بن رومان في سلام الطائفة الاولى بعد اتمام الركعة الثانية محمولة على رواية يحيى بن سعيد عن القاسم فان رواية يزيد بن رومان ساكتة عن سلامها ورواية يحيى بن سعيد مصرحة بالسلام فحمل عليها قال مالك وحديث يزيد بن رومان احب ما سمعت الي ولفظ البخاري قال مالك وذلك احسن ما سمعت في صلوة الخوف ولفظ مالك في موطاه وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلوة الخوف فما في ابي داؤد من قوله وحديث يزيد بن رومان احب الخ بتقييد حديث يزيد بن رومان مراده حديث صالح بن خوات سواء كان من حديث يزيد بن رومان او من حديث القاسم بن محمد وقال الدارقطني بعد ما اخرج حديث يزيد بن رومان قال ابن وهب قال لي مالك احب الي هذا ثم رجع قال يكون قضاؤهم بعد السلام احب الي. قال الحافظ هذا القول يقتضي انه سمع في كيفيتها صفات متعددة وهو كذلك فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلوة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الاحوال وحملها آخرون على التوسع والتخيير ووافقه على ترجيح هذه الصفة الشافعي واحمد وداؤد لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها احوط لامر الحرب وقال السهيلي اختلف العلماء في الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما كان اشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة يجتهد في طلب الاخير منها فانه الناسخ لما قبله وقالت طائفة يؤخذ باصحها نقلا واعلاها رواة وقالت طائفة يؤخذ بجميعها على اختلاف احوال الخوف فاذا اشتد الخوف اخذ بايسرها مؤنة. والله اعلم. **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل ابن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام وطائفة من اصحابه معه للصلوة وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام بمن معه ركعة اي ركوعا ويسجد اي الامام بالذين معه سجدتين ثم يقوم اي الامام فاذا استوى قائما ثبت قائما واتموا لانفسهم الركعة الباقية في حال قيام الامام ثم سلموا بعد تمام الركعتين قبل الامام وانصرفوا الى مواجهة العدو والامام قائم اي في الركعة الثانية فكانوا اي ذهبوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا اي لم يدخلوا في صلوة الامام فيكبرون للتحريمة وراء الامام فيركع بهم ويسجد بهم ثم اي بعد ما يتشهد يسلم لانه اتم ركعتيه فيقومون اي الطائفة الثانية فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم اي بعد اتمام الركعة الثانية بركوعها وسجودها والتشهد يسلمون قال ابوداؤد واما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان الا انه اي يحيى بن سعيد عن القاسم خالفه اي يزيد بن رومان في السلام ففي رواية يحيى بن سعيد يسلم الامام قبل ان يتم الطائفة الثانية ركعتهم الثانية وفي رواية يزيد بن رومان يسلم الامام بعد تمام الطائفة الثانية الصلوة ورواية عبيد الله وهي التي اخرجها ابن جرير في تفسيره حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الخوف ان تقوم طائفة من خلف الامام وطائفة يلون العدو فيصلي الامام بالذين خلفه ركعة ويقوم قائما فيصلي القوم اليها ركعة اخرى ثم يسلمون فينطلقون الى اصحابهم ويجيء اصحابهم والامام قائم فيصلي بهم ركعة فيسلم ثم يقومون فيصلون اليها ركعة اخرى ثم ينصرفون قال عبيد الله فما سمعت فيما

نحو رواية يحيى بن سعيد قال ويثبت قائما

باب من قال يكبرون جميعا وان كانوا مستدبرين القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة ثم يأتون مصاف اصحابهم ويجيئ الآخرون فيركعون لانفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو فيصلون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعا

حدثنا الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقرئ نا حيوة وابن لهيعة قالا انا ابو الاسود انه سمع عروة ابن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال ابو هريرة نعم فقال مروان متى قال ابو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلي العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلي العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة

حدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة حدثني محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة

تذكره في صلوة الخوف شيئا هو احسن عندي من هذا فمن قال ان المراد بقوله ورواية عبيد الله رواية عبيد الله بن معاذ العنبري المتقدمة فقد غفل نحو رواية يحيى بن سعيد المذكور ههنا قال عبيد الله في حديثه ويثبت قائما كما قال يحيى بن سعيد في حديثه **باب** من قال يكبرون اي الطائفتان جميعا مع الامام للتحريمة وان كانوا مستدبرين القبلة ثم يصلي اي الامام بمن معه اي من الطائفة الاولى ركعة ثم اذا اتموا ركعة يأتون مصاف اصحابهم اي مصاف الطائفة الثانية ويجيئ الآخرون اي الطائفة الثانية فيركعون لانفسهم ركعة التي تقدم الامام باداءها ثم بعد ما صلوا ركعتهم الاولى يصلي الامام بهم ركعة ثانية ثم اي بعد ما اتموا ركعتيهم تقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو وهي الطائفة الاولى فيصلون لانفسهم ركعة ثانية التي بقيت لهم والامام قاعد اي في التشهد ثم يسلم بهم كلهم اي الطائفتين جميعا **حدثنا** الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد نا حيوة بن شريح وابن لهيعة قالا انا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي النوفلي المدني يتيم عروة ثقة. انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه اي مروان سأل ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال ابو هريرة نعم فقال مروان متى اي متى صليتها قال ابو هريرة عام غزوة نجد والنجد ما ارتفع من الارض وهي غزوة ذات الرقاع ثم بين كيفيتها فقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابلي العدو وظهورهم اي الطائفة الاخرى الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم للتحريمة فكبروا جميعا الذين معه اي خلفه والذين مقابلي وفي نسخة مقابلوا العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اي ركوعا واحدة اي ركوع الركعة الاولى وركعت الطائفة التي معه ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي الركعة الاولى فسجدت الطائفة التي تليه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخرون قيام اي الطائفة الثانية قائمة مقابلي العدو وفي نسخة مقابلوا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الركعة الثانية وقامت الطائفة التي معه اي الطائفة الاولى فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا لانفسهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو قائم قبل. ثم قاموا فشركوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى اي ركوعا ثانيا. وركعوا معه وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين وسجدوا معه ولم يذكر فيه انهم لما فرغوا عن ركعتيهم هل ذهبوا الى مصاف اصحابهم او بقوا هنالك والظاهر انهم ما ذهبوا الى العدو بل بقوا هنالك ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو وهي الطائفة الاولى فقاموا للركعة الثانية فركعوا ركوعا وسجدوا سجدتين وتشهدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في التشهد ومن معه من الطائفة الثانية ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا اي الطائفتان جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وفي نسخة ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة اي مع الامام واما الركعة الثانية فالطائفة الاولى صلتها حين رجعوا من مواجهة العدو والامام قاعد في التشهد واما الطائفة الثانية فصلت الركعة الاولى حين كان الامام قائما في الركعة الثانية لانفسهم منفردين عن الامام وصلت الركعة الثانية مع الامام بعد ركعته الثانية. والحديث اخرجه النسائي في مجتباه والطحاوي في شرح معاني الآثار ولفظهما ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان وهذا ظاهر لا يحتاج الى التوجيه. حدثنا محمد بن عمرو الرازي المعروف بزنيج مصغرا نا سلمة بن الفضل حدثني محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود يتيم عروة ابو الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة وقد تقدم في الحديث السابق ان عروة بن الزبير يروي هذا الحديث عن ابي هريرة بواسطة مروان بن الحكم وههنا اسقط ذكره فان ثبت ان عروة بن الزبير سمع عن ابي هريرة ايضا هذا الحديث فالسند متصل والا ففيه انقطاع

ثبت نتى
مقابل
بن شريح
في نسخة: فقال
مقابلوا
مقابلوا
كان
ركعتان

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع من نخل لقى جمعًا من غطفان فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة وقال فيه حين ركع بمن معه وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقرى الى مصاف اصحابهم ولم يذكر استدبار القبلة قال ابو داؤد واما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثنى عمى نا ابى عن ابن اسحٰق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته بهذه القصة قالت كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ثم سجدوا هم لانفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على اعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعًا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعًا ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعًا كاسرع الاسراع جاهدا لا يألون سراعًا ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركه الناس فى الصلوة كلها

(حاشیہ: بنا نجد، قال ابو داؤد، فسجدوا، نسلموا)

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع قال فى القاموس وذات الرقاع جبل فيه بقع حمرة وسواد وبياض من نخل قال فى معجم البلدان نخل بالفتح ثم السكون منزل من منازل بنى ثعلبة من المدينة على مرحلتين۔ وقيل موضع بنجد من ارض غطفان مذكور فى غزاة الرقاع وهو موضع فى طريق الشام ذكره المتنبى فقال ؎ فمرت بنخل وفى ركبها عن العالمين وعنه غنى۔ لقى جمعًا من غطفان فذكر محمد بن اسحٰق معناه اى معنى حديث حيوة ولفظه اى لفظ محمد بن اسحٰق على غير لفظ حيوة وقد اخرج الطحاوى حديث ابن اسحٰق فى شرح معانى الآثار مفصلًا حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله ابن نمير قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحٰق قال حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصدع الناس صدعين فصلى طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تجاه العدو فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياما رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بازاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا لانفسهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ثم قاموا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم اخرى فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وجاء الذين بازاء العدو فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم بهم جميعًا وقال فيه اى الفرق بينهما ان ابن اسحٰق قال فيه حين ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد قال ابن اسحٰق فلما قاموا مشوا القهقرى اى رجعين على اعقابهم مستقبلين الى القبلة الى مصاف اصحابهم ولم يذكر ابن اسحاق استدبار القبلة فزاد لفظ القهقرى۔ قال ابو داؤد واما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثنى عمى يعقوب بن ابراهيم نا ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن اسحٰق محمد حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته بهذه القصة قالت كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم للتحريمة وكبرت الطائفة الذين صفوا معه وهى الطائفة الاولى ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعوا اى الطائفة الاولى ثم سجد اى السجدة الاولى فسجدوا اى الطائفة الاولى معه ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من السجدة الاولى فرفعوا اى الطائفة الاولى رؤسهم من السجدة الاولى ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ولم يسجد السجدة الثانية للركعة الاولى ثم سجدوا هم اى الطائفة الاولى لانفسهم السجدة الثانية ثم قاموا فنكصوا اى رجعوا على اعقابهم يمشون القهقرى لا يستدبرون القبلة حتى قاموا من ورائهم اى الطائفة الثانية التى كانت مقابلة العدو ولفظ الوراء يحتمل معنى القدام والخلف وجاءت الطائفة الاخرى اى الثانية فقاموا فكبروا للتحريمة ثم ركعوا لانفسهم من غير ان يشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدة الثانية التى بقيت له من ركعة الاولى فسجدوا معه السجدة الاولى ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من سجدتيه للركعة الاولى الى الركعة الثانية، وسجدوا اى الطائفة الثانية لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعًا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعوا كلهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا كلهم جميعًا اى السجدة الاولى ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد الثانية اى السجدة الثانية للركعة الثانية وسجدوا معه سريعًا كاسرع الاسراع بفتح الهمزة على صيغة الجمع ولكن لم اجد الجمع لسريع على اسراع فى كتب اللغة او بكسر همزة على صيغة المصدر معناه كاشد الاسراع جاهدا اى ساعيًا فى السرعة جاهدا فيه لا يألون اى لا يقصرون سراعًا اى فى السرعة لان الطائفتين كلهم مشتغلون فى الصلوة فيجتهدون فى السرعة مخافة هجوم العدو ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا اى الطائفتان جميعًا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فرغ عن الصلوة وقد شاركه الناس فى الصلوة كلها فان قلت كيف يقال ان الناس شاركوه فى الصلوة كلها وقد احرمت الطائفة الثانية خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة الاولى قلت فانهم وان شاركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الثانية واحرموا خلفه بعد تمام الركعة الاولى لكنهم لما صلوا

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لانفسهم ركعة **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم قال ابو داؤد وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس وكذلك روى يونس عن الحسن عن ابي موسى انه فعله **باب** من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الاخرون الى مقام هؤلاء فيصلون ركعة - **حدثنا** عمران بن ميسرة

نجاؤا - جاء
قال ابوداؤد

ركعتهم قبل سلام الامام وسلموا مع سلام الامام ولم يقضوا بعد سلام الامام شيئا من صلوتهم فكانهم ايضا شاركوه في صلوتهم كلها ويمكن ان يؤول هذا الكلام على وجه آخر فيقال هذا بيان لقوله في الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي معناه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الركعة الثانية والحال انه قد شاركه الناس كلهم في الصلوة اي في التي بقيت من الصلوة وتانيث الضمير باعتبار الطائفة **باب** من قال يصلي بكل طائفة ثم يسلم ويفرغ الامام عن الصلوة بالسلام فيقوم كل صف فيصلون لانفسهم ركعة التي بقيت من صلوتهم فيكون الطائفة الاولى بحكم اللاحقين والثانية مسبوقون **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم لما صلت الطائفة الاولى ركعتهم الاولى انصرفوا الى مواجهة العدو فقاموا في مقام اولئك اي الطائفة الثانية التي كانت مواجهة العدو وجاؤا وفي المصرية وجاء بالافراد اولئك اي الطائفة الثانية فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء اي الطائفة الثانية فقضوا ركعتهم الباقية وقام هؤلاء اي الطائفة الاولى فقضوا ركعتهم - قال الحافظ في الفتح قوله فقام كل واحد منهم فركع لنفسه لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره انهم اتموا لانفسهم في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه ما رواه ابو داؤد من حديث ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء اي الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وظاهره ان الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم تمت الطائفة الاولى بعدها وبهذه الكيفية اخذ الحنفية واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود اشهب والاوزاعي وهي الموافقة لحديث سهل بن ابي حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيره لقوة الاسناد ولموافقة الاصول في ان المأموم لا يتم صلوته قبل صلوة امامه انتهى ملخصا - قال ابو داؤد وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اما رواية نافع فقد اخرجه مسلم وغيره واما حديث خالد بن معدان عن ابن عمر فلم اجده فيما تتبعت - وكذلك قول مسروق وهذا القول اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق انه قال صلوة الخوف يقوم الامام ويصفون خلفه صفين ثم يركع الامام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فاذا قام تاخر هؤلاء الذين يلونه وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرون قيام ثم يقومون فيقضون ركعة فيكون للامام ركعتان في جماعة ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة ويقضون الركعة الثانية وكذلك روى يوسف بن مهران قال في التقريب يوسف بن مهران البصري وليس هو يوسف بن ماهك ذلك ثقة وهذا لم يرو عنه الا ابن جدعان وهو لين الحديث - عن ابن عباس وصله ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك قلت وقد اخرج ابن جرير حدثني محمد بن سعد قال ثني ابي قال ثني عمي قال ثني ابي عن ابيه عن ابن عباس قوله واذا كنت فيهم فاقمت الى قوله فليصلوا معك فانه كان طائفة تاخذ السلاح فيقبلون على العدو والطائفة الاخرى يصلون مع الامام ركعة ثم ياخذون اسلحتهم فيستقبلون العدو وترجع اصحابهم فيصلون مع الامام ركعة فيكون للامام ركعتين ولسائر الناس ركعة واحدة ثم يقضون ركعة اخرى وهذا تمام الصلوة - انتهى وكذلك روى يونس عن الحسن عن ابي موسى انه فعله اخرج ابن جرير حدثني يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن ان ابا موسى الاشعري صلى باصحابه صلوة الخوف باصبهان اذ غزاها قال فصلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت ركعة قلت وكذلك روي عن زيد بن ثابت وحذيفة وجابر عند الطحاوي - **باب** من قال يصلي اي الامام بكل طائفة ركعة ثم لما يصلي الطائفتان ركعة يسلم الامام فيقوم الذين خلفه اي الطائفة الثانية فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون اي الطائفة الاولى الى مقام هؤلاء اي الطائفة الثانية التي كانت خلف الامام فيصلون ركعة والفرق بين هذه الترجمة والترجمة السابقة ان هذه الترجمة ذكر فيها اداء الطائفتين للركعة الثانية متواليا بان الطائفة الثانية بعد ما صلت الركعة الاولى صلت الركعة الثانية بعد ما سلم الامام في مقامها والطائفة الاولى صلت ركعتها الثانية بعد ما فرغت الثانية من ركعتيها - واما الترجمة السابقة فلم يذكر فيها اداء الطائفتين الركعة الثانية - **حدثنا** عمران بن ميسرة

نا ابن فضيل نا خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا **حدثنا** تميم بن المنتصر نا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن خصيف باسناده ومعناه قال فكبر نبي الله صلى الله عليه وسلم فكبر الصفان جميعا قال ابو داؤد رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا الا ان الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقام اصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام اولئك فصلوا لانفسهم ركعة قال ابو داؤد وحدثنا بذلك مسلم بن ابراهيم نا عبد الصمد بن حبيب اخبرني ابي انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل

صفين صفا خلف — فكبر النبي صلى الله عليه وسلم — قال ابو داؤد

بفتح الميم وسكون التحتانية ابو الحسن البصري الآدمي ثقة نا ابن فضيل محمد بن فضيل بن غزوان . نا خصيف عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والاشهر انه لا اسم غيرها ويقال اسمه عامر كوفي ثقة والراجح انه لا يصح سماعه من ابيه قلت قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال صالح بن احمد ثنا ابن المديني ثنا سلم بن قتيبة قال قلت لشعبة ان عثمان البري حدثنا عن ابي اسحاق انه سمع ابا عبيدة انه سمع ابن مسعود فقال اوه كان ابو عبيدة ابن سبع سنين وجعل يضرب جبهته انتهى هذا الاستدلال بكونه ابن سبع سنين على انه لم يسمع من ابيه ليس بقائم ولكن راوي الحديث عثمان ضعيف . وقال الدارقطني ابو عبيدة اعلم بحديث ابيه من حنيف بن مالك ونظرائه . عن عبد الله ابن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم اي بمن خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اي الركعة الاولى ثم جاء الآخرون اي الصف الذي مستقبل العدو فقاموا مقامهم اي مقام الذين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واستقبل هؤلاء الذين كانوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو فصلى بهم اي بالذين جاؤا في الركعة الثانية النبي صلى الله عليه وسلم ركعة اي ثانية ثم سلم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اتم ركعتيها وبقي للطائفتين ركعة ركعة فقام هؤلاء اي الصف الثاني الذين اقتدوه في الركعة الثانية فصلوا لانفسهم ركعة ثانية ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك اي مقام الصف الاول مستقبلي العدو ورجع اولئك اي الصف الاول الى مقامهم اي مقام الصف الثاني فصلوا لانفسهم ركعة ثانية ثم سلموا **حدثنا** تميم بن المنتصر ابن تميم بن الصلت بن تمام بن لاحق الهاشمي مولاهم الواسطي عبد السلم بن سهل الملقب بحشل لامه ثقة ضابط نا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك بن عبد الله بن ابي شريك النخعي عن خصيف باسناده اي الحديث المتقدم ومعناه اي معنى الحديث المتقدم قال فكبر نبي الله صلى الله عليه وسلم فكبر الصفان جميعا والغرض بتخريج هذا الكلام بيان الفرق بين حديث ابن فضيل عن خصيف وبين حديث شريك عن خصيف بان شريكا ذكر في حديثه ان الصفان جميعا كبرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكره ابن فضيل قلت قد اخرج ابن جرير حديث شريك فقال بنحو حديث عبد الواحد بن زياد عن خصيف . وليس في رواية عبد الواحد بن زياد هذا اللفظ قال ابو داؤد رواه اي هذا الحديث الثوري اي سفيان عن خصيف بهذا المعنى اي بمعنى ما ذكره شريك عن خصيف من قوله فكبر نبي الله صلى الله عليه وسلم فكبر الصفان جميعا قلت قد اخرج الطحاوي حديث سفيان بلفظ حدثنا علي بن شيبة ثنا قبيصة ثنا سفيان ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خصيف عن ابي عبيدة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه فصف صفا خلفه وصفا موازي العدو وكلهم في صلوة فصلى بهم ركعة الحديث . فقول سفيان في حديثه وكلهم في صلوة بمعنى قول شريك فكبر الصفان جميعا الا ان مرجع ضمير الجمع صفان واما ان كان المرجع الصف الذي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس في معناه . ولعل شريكا فهم من قول سفيان المعنى الاول فرواه بالمعنى وغلط فيه فانه كان مخطئا كثيرا وكان تغير حفظه منذ ولي القضاء فانه روى عن خصيف هذا الحديث خمسة رجال ابن فضيل وعبد الواحد بن زياد وعبد الملك بن الحسين والثوري وشريك فكلهم لم يذكروا هذا اللفظ يعني فكبر الصفان جميعا الا شريك اما سفيان فقوله محتمل واما الباقون فلم يذكروا شيئا من ذلك فالظاهر انه من خطأ شريك والله اعلم . وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا اي مثل ما روى عبد الله بن مسعود الا ان الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مضوا الى مقام اصحابهم اي الى وجه العدو ولم يصلوا ركعتهم الثانية هناك وجاء هؤلاء اي الطائفة الاولى فصلوا لانفسهم ركعة ثانية وسلموا ثم رجعوا اي الطائفة الاولى الى مقام اولئك اي الطائفة الثانية مواجهة العدو وجاء الثانية الى مقام الاولى فصلوا اي الثانية لانفسهم ركعة اي ثانية وسلموا قلت حاصل الفرق بين حديث ابن مسعود وبين حديث عبد الرحمن بن سمرة ان في حديث ابن مسعود لما صلت الطائفة الثانية احدى ركعتيهم مع الامام في الركعة الثانية له وسلم الامام صلوا لانفسهم ركعتهم الثانية هناك ثم بعد فراغهم من ركعتيهم ذهبوا الى وجه العدو وفي فعل عبد الرحمن بن سمرة ان الطائفة الثانية لما صلت احدى ركعتيها مع الامام في ركعته الثانية وسلم الامام ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلت ركعتها الثانية قبل ان صلت الطائفة الثانية ركعتها الثانية قال ابو داؤد حدثنا بذلك اي بفعل عبد الرحمن بن سمرة مسلم بن ابراهيم الفراهيدي نا عبد الصمد بن حبيب او ابن عبد الله بن حبيب الازدي ضعفه احمد وقال ابن معين لا باس به اخبرني ابي حبيب بن عبد الله الازدي اليحمدي بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم والد عبد الصمد مجهول انهم اي حبيب ومن معه من المسلمين غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل بضم الموحدة بلدة معروفة افتتح المسلمو

فصلّٰی بنا صلوٰۃ الخوف **باب** من قال یصلی بکل طائفۃ رکعۃ ولا یقضون۔ **حدثنا** مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی الاشعث بن سلیم عن الاسود بن ہلال عن ثعلبۃ بن زہدم قال کنا مع سعید بن العاص بطبرستان فقام فقال ایکم صلی مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم صلوٰۃ الخوف فقال حذیفۃ انا فصلی بہؤلاء رکعۃ وبہؤلاء رکعۃ ولم یقضوا قال ابوداؤد وکذا رواہ عبید اللّٰہ بن عبد اللّٰہ ومجاہد عن ابن عباس عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وعبد اللّٰہ بن شقیق عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ویزید الفقیر وابو موسٰی جمیعًا عن جابر عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وقد قال بعضہم فی حدیث یزید الفقیر انہم قضوا رکعۃ اخری وکذلک رواہ سماک الحنفی عن ابن عمر عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم

العاص — بہم — مختار: ابو موسٰی رجل من التابعین لیس بالاشعری — اخری

فی ایام ولید بن عبد الملک سنۃ اربع وتسعین فصلی عبد الرحمٰن بنا صلوٰۃ الخوف **باب** من قال یصلی الامام بکل طائفۃ رکعۃ ولا یقضون ای لا یقضی القوم رکعتہم الثانیۃ بل یقتصرون علی الرکعۃ الواحدۃ التی صلوہا مع الامام **حدثنا** مسدد نا یحیی القطان عن سفیان حدثنی الاشعث بن سلیم ہو ابن ابی الشعثاء المحاربی ثقۃ عن الاسود بن ہلال المحاربی ابو سلام الکوفی مخضرم ثقۃ جلیل عن ثعلبۃ بن زہدم الحنظلی مختلف فی صحبتہ وقال العجلی تابعی ثقۃ قال کنا مع سعید بن العاص بطبرستان بفتح اولہ وثانیہ وکسر الراء والطبر لفظ فارسی وہو الذی یشقق بہ الاحطاب وما شاکلہ بلغۃ الفرس۔ وستان الموضع او الناحیۃ کانہ یقول ناحیۃ الطبر والنسبۃ الی ہذا الموضع الطبری وہی بلدان واسعۃ کثیرۃ یشملہا ہذا الاسم والغالب علی ہذہ النواحی الجبال فمن اعیان بلدانہا ہستان وجرجان واستراباد وآمل وہی قصبتہا وساریۃ وشالوس وسبب تسمیتہا بطبرستان ان اہل تلک الجبال کثیر الحروب واکثر اسلحتہم بل کلہا الاطبار حتی انک قل ان تری صعلوکًا او غنیًا الا وبیدہ الطبر صغیرہم وکبیرہم فکانہا لکثرتہا فیہم سمیت بذلک وہذا الغزو کان فی زمان عثمان بن عفان حین ولی سعید بن العاص الکوفۃ ۲۹ھ قال الطبری فی تاریخہ بسندہ عن حنش بن مالک قال غزا سعید بن العاص من الکوفۃ ۳۰ھ یرید خراسان ومعہ حذیفۃ بن الیمان وناس من اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ومعہ الحسن والحسین وعبد اللّٰہ بن عباس وعبد اللّٰہ بن عمر وعبد اللّٰہ بن عمرو بن العاص وعبد اللّٰہ ابن الزبیر یرید خراسان وخرج عبد اللّٰہ بن عامر من البصرۃ یرید خراسان فسبق سعیدا ونزل ابرشہر وبلغ نزولہ ابرشہر سعیدا فنزل سعید قومس وہی صلح صالحہم حذیفۃ بعد نہاوند فاتی جرجان فصالحوہ علی مائتی الف ثم اتی طمیسۃ وہی کلہا من طبرستان متاخمۃ جرجان وہی مدینۃ علی ساحل البحر وہی فی تخوم جرجان فقاتلہ اہلہا حتی صلی صلوٰۃ الخوف فقال لحذیفۃ کیف صلی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاخبرہ الخ۔ فقام سعید بن العاص فقال ایکم صلی مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم صلوٰۃ الخوف فقال حذیفۃ انا فصفہم صفین فصلی سعید او حذیفۃ باذن سعید بہؤلاء ای بالطائفۃ الاولی رکعۃ وبہؤلاء ای الطائفۃ الثانیۃ رکعۃ ولم یقضوا ای لم یؤد القوم رکعتہم الثانیۃ بل اقتصروا علی الرکعۃ الواحدۃ قال ابو داؤد وکذلک رواہ عبید اللّٰہ بن عبد اللّٰہ بن عتبۃ ومجاہد عن ابن عباس عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اما حدیث عبید اللّٰہ فقد اخرج ابن جریر فی تفسیرہ والنسائی فی سننہ واللفظ لابن جریر حدثنا ابن بشار ثنی یحیی ثنا سفیان ثنی ابو بکر بن ابی الجہم عن عبید اللّٰہ بن عبد اللّٰہ عن ابن عباس۔ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم صلی بذی قرد فصف الناس خلفہ صفین صفا خلفہ وصفا موازی العدو فصلی بالذین خلفہ رکعۃ ثم انصرف ہؤلاء الی مکان ہؤلاء وجاء اولئک فصلی بہم رکعۃ ولم یقضوا۔ واخرج الطحاوی عن قبیصۃ عن سفیان۔ واما حدیث مجاہد عن ابن عباس فاخرجہ النسائی وابن جریر والطحاوی عن ابی عوانۃ عن بکیر عن مجاہد عن ابن عباس قال فرض اللّٰہ الصلوٰۃ علی لسان نبیکم صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی الحضر اربعًا وفی السفر رکعتین وفی الخوف رکعۃ وسیخرجہ المصنف وعبد اللّٰہ بن شقیق ای وکذا روی عبد اللّٰہ بن شقیق عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مرفوعًا اخرجہ النسائی اخبرنا العباس بن عبد العظیم قال حدثنی عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنی سعید بن عبید الہنائی ثنا عبد اللّٰہ بن شقیق قال حدثنا ابو ہریرۃ۔ قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم نازلا بین ضجنان وعسفان محاصر المشرکین فقال المشرکون ان لہؤلاء صلوٰۃ ہی احب الیہم من ابنائہم وابکارہم اجمعوا امرکم ثم میلوا علیہم میلۃ واحدۃ فجاء جبرئیل علیہ السلام فامرہ ان یقسم اصحابہ نصفین فیصلی بطائفۃ منہم وطائفۃ مقبلون علی عدوہم قد اخذوا حذرہم واسلحتہم فیصلی بہم رکعۃ ثم یتاخر ہؤلاء ویتقدم اولئک فیصلی بہم رکعۃ تکون لہم مع النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم رکعۃ رکعۃ وللنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم رکعتان واخرجہ ابن جریر بروایۃ احمد بن محمد الطوسی عن عبد الصمد ویزید الفقیر وابو موسٰی قال ابو داؤد رجل من التابعین لیس بالاشعری کذا فی نسخۃ قلت قال فی التہذیب ابو موسٰی عن جابر بن عبد اللّٰہ فی صلوٰۃ الخوف وعنہ زیاد بن نافع یقال انہ علی بن رباح اللخمی ویقال ابو موسٰی الغافقی الصحابی والاول اقرب الی الصواب واسم ابی موسٰی الغافقی مالک بن عبادۃ لہ صحبۃ روی عنہ ثعلبۃ بن ابی الکنود وداعۃ الحمیری جمیعًا ای کذا رواہ یزید الفقیر وابو موسٰی عن جابر عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اما روایۃ یزید الفقیر عن جابر فاخرجہ ابن جریر فی تفسیرہ مرفوعًا ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم صلی بہم صلوٰۃ الخوف الحدیث۔ واما روایۃ ابی موسٰی فاخرج ابن جریر حدثنا احمد بن عبد الرحمٰن بن وہب قال ثنی عمی عبد اللّٰہ بن وہب اخبرنی عمرو بن الحارث ان بکر بن سوادۃ حدثہ عن زیاد بن نافع حدثہ عن ابی موسٰی ان جابر بن عبد اللّٰہ حدثہم ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم صلی بہم صلوٰۃ الخوف یوم محارب وثعلبۃ لکل طائفۃ رکعۃ وسجدتین۔ وقد قال بعضہم فی حدیث یزید الفقیر انہم قضوا رکعۃ اخری قلت لم اقف علی من قال فی حدیث یزید انہم قضوا رکعۃ۔ وکذلک ای کما روی ہؤلاء المذکورون عن ابن عباس وابی ہریرۃ وجابر کذلک رواہ سماک الحنفی عن ابن عمر عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اخرجہ ابن جریر فی تفسیرہ حدثنی احمد بن الولید القرشی قال ثنا

وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبی علیه السلام ركعتين حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فی الحضر اربعا وفی السفر ركعتين وفی الخوف ركعة **باب** من قال يصلی بكل طائفة ركعتين **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابی نا الاشعث عن الحسن عن ابی بكرة قال صلى النبی صلى الله عليه وسلم فی خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين وبذلك كان يفتی الحسن قال ابو داؤد وكذلك فی المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاثا ثلاثا

محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك الحنفی قال سألت ابن عمر عن صلوة السفر قال ركعتان تمام غير قصر وانما القصر صلوة المخافة قلت وما صلوة المخافة قال يصلی الامام بطائفة ركعة ثم يجيء هؤلاء مكان هؤلاء ويجيء هؤلاء مكان هؤلاء فيصلی بهم فيكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة وكذلك ای ومثل ما رووه رواه زيد بن ثابت عن النبی صلى الله عليه وسلم قال فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبی عليه السلام ركعتين اخرجه الطحاوی حدثنا علی بن شيبة قال ثنا قبيصة عن سفيان عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان قال اتيت ابن وديعة فسألته عن صلوة الخوف فقال ايت زيد بن ثابت فاسأله فلقيته فسألته فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فی بعض ايامه فصف صفا خلفه وصف موازی العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ـ ثم سلم عليهم وذكر مؤمل بن اسمعيل عن سفيان فی هذا الحديث وقال عبد الله بن وديعة وزاد وكانت للنبی صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا نا ابو عوانة الوضاح اليشكری عن بكير بن الاخنس السدوسی ويقال الليثی الكوفی ذكره ابن حبان فی ثقات التابعين ثم اعاده فی اتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث ـ وقال الآجری سألت ابا داؤد عنه فقال شيخ جائز الحديث ـ وقال العجلی كوفی ثقة ـ عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فی الحضر اربعا وفی السفر ركعتين وفی الخوف ركعة ـ هذا الحديث هو الذی اشار اليه المؤلف فی اوائل هذا الباب بعد تخريج الحديث بقوله وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس ـ واجاب الطحاوی عن هذا الحديث فقال قال ابو جعفر فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روی عن ابن عباس ما خالف ما روی مجاهد عنه ومحال ان يكون الفرض على الامام ركعة فيصليها باخری بلا قعود للتشهد ولا التسليم فلا تضاد الخبران عن ابن عباس تنافيا ولم يكن لاحد ان يحتج فی ذلك بمجاهد عن ابن عباس لان خصمه يحتج عليه بعبيد الله عن ابن عباس بخلاف ذلك **باب** من قال يصلی بكل طائفة ركعتين وتكون للامام اربعا **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابی نا الاشعث عن الحسن عن ابی بكرة قال صلى النبی صلى الله عليه وسلم فی خوف الظهر مفعول يصلی ای صلوة الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى بهم ای بالطائفة الاولى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ای وجاه العدو ثم جاء اولئك ای الطائفة الثانية فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين قال القاری هذا على مذهبنا مشكل جدا فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل وان حمل على الحضر يأباه السلام عند راس كل ركعتين ـ اللهم الا ان يقال هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم واما القوم فاتموا ركعتين اخريين بعد السلام وقال الطحاوی ـ انه كان فی وقت كانت الفريضة تصلى مرتين انتهى ـ قلت وعبارة الطحاوی هكذا ولا حجة لهم عندنا فی هذه الآثار لانه يجوز ان يكون النبی صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك لانه لم يكن فی سفر يقصر فی مثله الصلوة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين وهكذا القول نحن اذا حضر العدو فی مصر فاراد اهل ذلك المصر ان يصلوا صلوة الخوف فعلوا هكذا يعنی بعد ان تكون تلك الصلوة ظهرا او عصرا او عشاء ـ فان قالوا القضاء ما ذكر قيل لهم قد يجوز ان يكونوا قد قضوا ولم ينقل ذلك فی الخبر وقد يجیء فی الاخبار مثل هذا كثيرا وان كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه ايضا لانه يجوز ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم والفريضة حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة ـ وقد كان ذلك يفعل فی اول الاسلام ثم نسخ انتهى ـ فان قلت ابو بكرة هذا متأخر الاسلام فانه اسلم بالطائف قلت يمكن ان يكون مرسل صحابی فانه لم يصرح انه كان معه فی تلك الصلوة ـ قلت ويرد جواب الطحاوی على انه ليس فی حديث الطحاوی لفظ ثم سلم فان فيه صلى بهم ركعتين ولكن فی رواية ابی داؤد والنسائی والدارقطنی فصلى بهم ركعتين ثم سلم فيمكن ان يقال ان المراد بالسلام السلام الذی فی التشهد وهو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ وقال الزيلعی فی نصب الراية قال المنذری فی مختصره قال بعضهم كان النبی صلى الله عليه وسلم فی غير حكم سفر وهم مسافرون وقال بعضهم هذا خاص بالنبی صلى الله عليه وسلم وقيل فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ويعترض عليه بانه لم يسلم من الفرض كما فی حديث جابر وقيل انه عليه السلام كان مخيرا بين القصر والاتمام فی السفر فاختار الاتمام واختار لمن خلفه القصر ـ وقال بعضهم كان فی حضر ببطن نخل على باب المدينة فخرج منه محترسا انتهى وبذلك كان يفتی الحسن لم اجده موصولا فيما تتبعت قال ابو داؤد وكذلك فی المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلثا

ـ ثلاثا من الاسم
ـ ٨ نا ميمون الاعور من
ـ ت ثنا رسول الله ، بهم
ـ ت صلوة

ثلاثًا قال ابو داؤد وكذلك رواه يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمان اليشكرى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب صلوة الطالب** - **حدثنا** ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن انيس عن ابيه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلى وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وحضرت صلوة العصر فقلت انى لأخاف ان يكون بينى وبينه ما ان أؤخر الصلوة فانطلقت امشى وانا اصلى اومى ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لى من انت قلت رجل من العرب بلغنى انك تجمع لهذا الرجل فجئتك فى ذاك قال انى لفى ذاك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكننى علوته بسيفى حتى برد

للصف الاول وتمما للصف الثانى قال ابو داؤد وكذلك اى كما رواه الاشعث عن الحسن عن ابى بكرة كذلك رواه يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم فى صحيحه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال انا ابان بن يزيد قال نا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفى اخرى له انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين - وكذلك قال سليمان اليشكرى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السيوطى فى الدر المنثور اخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سليمان اليشكرى انه سأل جابر بن عبد الله عن اقصار الصلوة اى يوم انزل فقال جابر بن عبد الله وعير قريش آتية من الشام الحديث وفى آخره فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين - يومئذ فانزل فى اقصار الصلوة وامر المؤمنين باخذ السلاح **باب صلوة الطالب** وهو الذى يكون فى طلب العدو وسائر اخلفه ليقتله قال الحافظ قال ابن المنذر كل من حفظ عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلى على دابته يومى ايماء وان كان طالبًا نزل فصلى على الارض - قال الشافعى الا ان ينقطع عن اصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك وعرف بهذا ان الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف فى المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها واما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه - وانما يخاف ان يفوته العدو انتهى قلت ومذهب الحنفية فى ذلك ما قال صاحب البدائع ولو صلى راكبًا والدابة سائرة فان كان مطلوبًا فلا باس به لان السير فعل الدابة فى الحقيقة وانما يضاف اليه من حيث المعنى لتسييره فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة اليه بخلاف ما اذا صلى ماشيا او سابحًا حيث لا يجوز لان ذلك فعله حقيقة فلا يتحمل الا اذا كان فى معنى مورد النص وليس ذلك فى معناه على ما مر وان كان الراكب طالبًا فلا يجوز لانه لا خوف فى حقه فيمكنه النزول اھ **حدثنا** ابو معمر عبد الله بن عمرو بن سجرة نا عبد الوارث نا محمد بن اسحاق عن محمد ابن جعفر عن ابن عبد الله بن انيس لم يسم ابن عبد الله بن انيس هذا ولعبد الله هذا خمس بنين ضمرة وعطية وعبد الله وعمرو وعيسى ولم اقف فى هذا الحديث على ان المراد عن ابن عبد الله بن انيس من هو منهم ولم يصرح احد من الاعلام به الا ما حكى صاحب العون عن المنذرى انه عبد الله بن عبد الله بن انيس - ولم اجد ما يستدل به على تعيين هذا ولم اظفر على الرواية التى استشهد بها المنذرى - عن ابيه عبد الله بن انيس مصغرا الجهنى ابو يحيى المدنى حليف الانصار يقال له الجهنى والقضاعى والانصارى والسلمى بفتحتين روى عنه اولاده عطية وضمرة وعمرو وعبد الله شهد العقبة واحدا وما بعدهما وهو الذى بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى خالد بن نبيح العنزى فقتله واما على بن المدينى فقال الانصارى غير الجهنى فان الانصارى هو الذى روى عنه جابر فى القصاص والجهنى هو الذى روى عنه اولاده ولكن قال العسكرى عبد الله بن انيس بن السكن يقال له الجهنى الانصارى وكذا قال ابن ابى حاتم عن ابيه عبد الله بن انيس الجهنى الانصارى وفى القاموس ذو المخصرة عبد الله بن انيس لان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه مخصرة - وقال تلقانى بها فى الجنة وكانت المخصرة عنده الى وقت وفاته فلما دنى موته وصى بها اهله فى لفوها فى كفنه ودفنها معه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلى وكان نحو عرنة وعرفات وهما موضعان خارجان من الحرم من مكة على تسعة اميال وبطن عرنة بعرفات وليس من الموقف وعرفات موقف الحجاج للحج - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فاقتله اى خالد بن سفيان وسببه انه كان يجمع الجمع لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ياتى قال فرأيته وقد حضرت صلوة العصر اى وقتها فقلت فى نفسى انى لاخاف ان يكون بينى وبينه ما اى شئ من المجادلة ان زائدة او اخر الصلوة به وفى نسخة ما يؤخره وهو اوضح لانه لا يحتاج الى التقدير والذى عندى فى توجيه اعرابه ان يكون لفظ ما بمعنى شئ اسم ليكون وخبره بينى وبينه مقدم على اسمه ولفظ ان زائدة واؤخر الصلوة صفة له والراجع مقدر وهو لفظ به حاصل المعنى على هذا انه يقول انى اخاف من ان يكون بينى وبينه القتال فيطول الزمان فيكون سببا لتاخر الصلوة او يفوت الصلوة فلذلك صليت بالايماء قبل ان احمل عليه فانطلقت امشى وانا اصلى اومى ايماء نحوه اى نحو خالد متعلق بامشى فلما دنوت منه قال خالد بن سفيان لى من انت قلت رجل من العرب بلغنى انك تجمع اى الجموع لهذا الرجل واشار الى النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام ليخفى عليه انه من اصحابه فجئتك فى ذلك قال انى لفى ذاك اى مشغول فى جمع البعوث فمشيت معه ساعة حتى اذا امكننى اى اقدرنى كانه غفل عنه وامن وحصل له القدرة علوته بسيفى فقتلته حتى برد قال الحافظ فى الفتح واسناده حسن وقد اخرجه الامام احمد فى مسنده بطوله فههنا مختصر - استدل به على جواز الصلوة بالايماء لطالب العدو ولكنه لا يتم الاستدلال على ذلك بهذا الحديث

باب تفريع ابواب التطوع وركعات السنة **حدثنا** محمد بن عيسى نا ابن علية نا داؤد بن ابي هند حدثني النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا بني له بهن بيت في الجنة **حدثنا** احمد بن حنبل نا هشيم نا خالد ح وحدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر صلى الله عليه وسلم

باب تفريع ابواب التطوع وركعات السنة ... بمهم الفقهاء ... ذلك فلهذا ... ان رسول الله صلى الله ... لانه فعل صحابي ... والمراد بركعات السنة الراتبة. قال القاري اعلم ان السنة والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه الفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما رجح الشارع فعله على تركه وجاز تركه وان كان بعض المسنون آكد من بعض اتفاقا قال النووي تصح النوافل وتقبل وان كانت الفريضة ناقصة لقوله في الحديث الصحيح فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة وخبر لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة ضعيف ولو صح حمل على الراتب البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض قال الشامي في حاشيته على الدر المختار اعلم ان المشروعات اربعة اقسام فرض وواجب وسنة ونفل فما كان فعله اولى من تركه مع منع الترك ان ثبت بدليل قطعي ففرض او ظني فواجب وبلا منع الترك ان كان مما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم او الخلفاء الراشدون من بعده فسنة والا فمندوب ونفل والسنة نوعان سنة الهدى وتركها يوجب اساءة وكراهية كالجماعة والاذان والاقامة ونحوها وسنة الزوائد وتركها لا يوجب ذلك كسير النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده والنفل ومنه المندوب يثاب فاعله ولا يسيء تاركه **حدثنا** محمد بن عيسى نا ابن علية اسمعيل بن ابراهيم نا داؤد بن ابي هند حدثني النعمان بن سالم الطائفي ثقة عن عمرو بن اوس بن ابي اوس الثقفي الطائفي تابعي كبير من الطبقة الثانية ووهم من ذكره في الصحابة عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة ام المؤمنين بنت ابي سفيان اخت معاوية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا بني له بهن اي بالمعاوضة او السببية في الجنة والحديث مختصر رواه الترمذي مطولا فقال اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر **حدثنا** احمد بن حنبل نا هشيم مصغرا ابن بشير مكبرا نا خالد الحذاء ح وحدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع اي صلوة النفل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي هذا دليل لمختار مذهبنا ان المؤكد قبلها اربع ثم يخرج الى المسجد فيصلي بالناس الفريضة ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم اي باصحابه العشاء اي فريضة العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين قال ابن الملك فيه دليل على استحباب اداء السنة في البيت وقيل في زماننا اظهار السنة الراتبة اولى ليعلمها الناس اي ليعلموا عملها او لئلا ينسبوه الى البدعة. ولا شك ان متابعة السنة اولى ولعل وجه ترك العصر لانها بصدد بيان السنن المؤكدة - وكان احيانا يصلي من الليل اي بعض اوقاته تسع ركعات قال ابن حجر تارة واحدى عشرة تارة وانقص تارة فيهن اي في جملتهن الوتر قال ابن الملك قيل الوتر والتهجد سواء وقيل الوتر غير التهجد فاذا صلى احد اكثر من ثلث عشرة ركعة فهل جميعها وتر ام ركعة منها واحدة والباقي صلوة الليل فالمفهوم من الاحاديث الواردة في الوتر ان جميعها وتر وليس صلوة الليل غير الوتر الا في حق من صلى الوتر قبل ثم نام ثم قام وصلى فان ذلك حينئذ صلوة الليل انتهى وهو خلاف المذهب فان الوتر غير التهجد فان الاول واجب منحصر في ثلث ركعات بسلام واحد عندنا غير مقيد بوقت من آخر الليل او اوله لشرط وقوعه بعد العشاء سواء بعد نوم او قبله الا ان الافضل تاخيره الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه لقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا واما الثاني فسنة بالاتفاق وهو مقيد بآخر الليل مطلقا - او بنوم قبله وكان يصلي ليلا طويلا اي في الليل زمانا طويلا - قائما وليلا طويلا جالسا قال في المفاتيح يعني يصلي صلوة كثيرة من القيام والقعود او يصلي ركعات مطولة في بعض الليالي من القيام وفي بعضها من القعود فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم اي لا يقعد قبل الركوع قال ابن حجر وقال الطيبي اي لا ينتقل من القيام اليهما - وكذا التقدير فيما بعده واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد اي لا يقوم للركوع قال الطحاوي ذهب قوم الى كراهة الركوع قائما لمن افتتح الصلوة قاعدا وخالفهم آخرون فلم يروا به باسا قلت لانه انتقال الى الافضل وقال محتجهم بما روي باسانيد عن عائشة - انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية ثم ركع لان في هذا الحديث انه كان يركع قائما بعدما افتتحها قاعدا وهو الاولى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين اي خفيفتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر اي فرض الصبح صلى الله عليه وسلم

حدثنا القعنبی عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فی بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين **حدثنا** مسدد نا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلوة الغداة **باب** ركعتی الفجر **حدثنا** مسدد نا يحيى عن ابن جريج حدثنی عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شیء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح **باب** فی تخفيفهما **حدثنا** احمد بن ابی شعيب الحرانی نا زهير بن معاوية نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبی صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلوة الفجر حتى انی لاقول هل قرأ فيهما بام القرآن **حدثنا** يحيى بن معين نا مروان ابن معاوية نا يزيد بن كيسان عن ابی حازم عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم قرأ فی ركعتی الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا عبد الله بن العلاء

حدثنا القعنبی عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی قبل الظهر ركعتين وهذا لا ينافی انه كان يصلی اربعا ولعله صلى الله عليه وسلم صلى اربعا فی بيته وركعتين خارج البيت او صلى ركعتين احيانا اقتصر عليهما للعجلة۔ وبعدها ای بعد صلوة الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين فی بيته الظاهر انه قيد للاخيرة وقال ابن حجر عائد الی الكل وبعد صلوة العشاء ركعتين هذا ايضا مقيد بقوله فی بيته فی رواية الشيخين وكان لا يصلی بعد الجمعة حتى ينصرف الی بيته فيصلی ركعتين وقد وقع فی رواية ابن عمر عند ابی داؤد والترمذی اذا صلى الجمعة بمكة فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلی اربعا واختلف فی السنن بعد الجمعة هل هی ركعتان او اربع ركعات او ست فحكی الترمذی عن الشافعی واحمد انها ركعتان وعند ابی حنيفة رح اربع ركعات وعن ابی يوسف انه قال يصلی بعدها ستا وجه قول ابی يوسف رح ان فيه جمعا بين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين فعله فانه روی انه امر بالاربع بعد الجمعة وروی انه صلى ركعتين بعد الجمعة فجمع بين قوله وفعله كذا روی عن علی رض ووجه قول ابی حنيفة ما تقدم من رواية ابی هريرة فی باب الصلوة بعد الجمعة من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفی رواية اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا وما روی من فعله صلى الله عليه وسلم فليس فيه ما يدل على المواظبة **حدثنا** مسدد نا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ای لا يترك اربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلوة الغداة ای الفجر **باب** ركعتی الفجر **حدثنا** مسدد نا يحيى القطان عن ابن جريج حدثنی عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شیء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح ولذلك قال فی البدائع واقوی السنن ركعتا الفجر لورود الشرع بالترغيب ما لم يرد فی غيرها قال صلى الله عليه وسلم صلوهما ولو طردتكم الخيل **باب** فی تخفيفهما ای ركعتی الفجر **حدثنا** احمد ابن ابی شعيب الحرانی ای احمد بن عبد الله بن ابی شعيب نا زهير بن معاوية نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاری المدنی وهو محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة روی عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن قال الحافظ قلت وصح ابن سعد بان عمرة عمة ابيه قال فی ترجمة عمرة بنت عبد الرحمن روی عنها اخوها محمد بن عبد الرحمن الانصاری ثقة عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية احد الثقات العلماء بعائشة رض الاثبات فيها قال ابن نوح بن حبيب القومسی من قال عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة فقد اخطأ انما هو ولد سعد بن زرارة وهو اخو اسعد فاما اسعد فلم يكن له عقب وانما هو ولد سعد وانما غلط الناس لان المشهور هو اسعد سمعت ذلك من علی بن المدينی ومن الذين يعرفون النسب من الانصار عن عائشة قالت كان النبی صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلوة الفجر حتى انی لاقول فی نفسی هل قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما بام القرآن ای بسورة الفاتحة۔ قال الحافظ فی الفتح وقد تمسك به من زعم انه لا قراءة فی ركعتی الفجر اصلا وتعقب بما ثبت فی الاحاديث الآتية قال القرطبی ليس معنی هذا انها شكت فی قرائته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل فی النوافل فلما خفف فی قراءة ركعتی الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الی غيرها من الصلوات واستدل بحديث الباب على انه لا يزيد فيهما على ام القرآن وهو قول مالك وفی البويطی عن الشافعی استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور وبذلك قال الجمهور فقالوا معنی قول عائشة هل قرأ فيهما بام القرآن ای مختصرا عليها او ضم اليها غيرها وذلك لاسراعه بقرائتها انتهى **حدثنا** يحيى بن معين نا مروان بن معاوية نا يزيد بن كيسان عن ابی حازم سلمان الاشجعی الكوفی ثقة۔ عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم قرأ فی ركعتی الفجر ای فی سنته بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهذا الحديث يدل على استحباب قراءة سورتی الاخلاص فی ركعتی الفجر وكذلك عند الحنفية قال فی البحر الرائق وفی الخلاصة والسنة فی ركعتی الفجر ثلث احدها ان يقرأ فی الركعة الاولی قل يا ايها الكافرون وفی الثانية الاخلاص والثانی ان ياتی بهما فی بيته والثالث ان ياتی بهما اول الوقت۔ **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج نا عبد الله بن العلاء بن زبر

حدثنی ابو زیادة عبید الله بن زیادة الکندی عن بلال انه حدثه انه اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم لیؤذنه بصلوة الغداة فشغلت عائشة بلالا بامر سألته عنه حتی فضحه الصبح فاصبح جدا قال فقام بلال فآذنه بالصلوة وتابع اذانه فلم یخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما خرج صلی بالناس واخبره ان عائشة شغلته بامر سألته عنه حتی اصبح جدا وانه ابطأ علیه بالخروج فقال انی کنت رکعت رکعتی الفجر فقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انک اصبحت جدا قال لو اصبحت اکثر مما اصبحت لرکعتهما واحسنتهما واجملتهما **حدثنا** مسدد نا خالد نا عبد الرحمن یعنی ابن اسحق المدنی عن ابن زید عن ابن سیلان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تدعوهما وان طردتکم الخیل **حدثنا** احمد بن یونس نا زهیر نا عثمان بن حکیم اخبرنی سعید بن یسار عن عبد الله بن عباس ان کثیرا مما کان یقرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رکعتی الفجر بآمنا بالله وما انزل الینا هذه الآیة

حدثنی ابو زیادة عبید الله بن زیادة الکندی ابو زیادة البکری ویقال الکندی الدمشقی ویقال عبد الله ویقال ابن زیاد وابو زیاد بلا هاء ثقة ذکره ابن حبان فی الثقات وقال الطبرانی روایته عن بلال مرسلة عن بلال انه حدثه انه اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم لیؤذنه ای لیعلمه بصلوة الغداة ای بقرب وقت اقامتها فشغلت عائشة بلالا بامر سألته بلالا عنه ای عن ذلک الامر حتی فضحه الصبح قال فی المجمع حتی فضحه الصبح ای دهمته فضحة الصبح ای بیاضه وقیل فضحه ای کشفه وبینه للاعین بضوئه ویروی بصاد مهملة بمعناه وقیل معناه انه لما تبین الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت فصار کما یفتضح بعیب ظهر فیه فاصبح جدا قال فقام بلال فآذنه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم بالصلوة وتابع اذانه ای اعلمه مرة بعد اخری فلم یخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم علی اذانه فی الفور بل تاخر شیئا فلما خرج صلی بالناس واخبره ای اخبر بلال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان عائشة رضی شغلته ای بلالا بامر سألته عنه حتی اصبح جدا ای نور بالصبح کثیرا وانه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ابطأ علیه بالخروج فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی کنت رکعت رکعتی الفجر ای کنت اصلی رکعتی الفجر حین آذنتنی فقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انک اصبحت جدا ای لو کنت ترکت النافلة لان اداء الفرض فی وقتها اهم من الاشتغال بالنوافل قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو اصبحت ای نورت بالصبح اکثر مما اصبحت ای مما نورت به لرکعتهما ای صلیتهما واحسنتهما ای احسنت فی ادائهما باتیان السنن والمستحبات واجملتهما ای اتیتهما جمیلا والحدیث لیس له کبیر مطابقة بالباب **حدثنا** مسدد نا خالد نا عبد الرحمن یعنی ابن اسحق المدنی عن ابن زید هو محمد بن زید بن المهاجر بن قنفذ عن ابن سیلان فی التقریب بکسر السین المهملة بعد ها تحتانیة ساکنة قال الحافظ فی تهذیب التهذیب فی ترجمة جابر بن سیلان جابر بن سیلان عن ابن مسعود فی الغسل من الجنابة وعن ابی هریرة فی المحافظة علی رکعتی الفجر روی عنه محمد بن زید بن المهاجر بن قنفذ روی له ابو داؤد ولم یسمه فی روایته وسماه ابو حاتم وغیره وروی موسی بن هارون الحدیثین المذکورین من طریقه وسماه فیهما جابرا وسماه احمد بن حنبل فی بعض الطرق عبد ربه بن سیلان فالله اعلم وذکره صاحب الکمال فیمن اسمه عیسی وهو وهم فان عیسی بن سیلان شیخ آخر یروی عنه المصریون وهو متأخر عن هذا۔ قلت اما ابو حاتم فسمی الراوی عن ابن مسعود جابرا وذکر عیسی بن سیلان فقال یروی عن ابی هریرة وکعب وذکر عبد ربه بن سیلان علیحدة فقال وروی عن ابی هریرة وعنه محمد بن زید وکذا ذکره البخاری وابن حبان فی الثقات وظهر من هذا ان ابن سیلان ثلثة جابر بن سیلان وهو الراوی عن ابن مسعود وعبد ربه بن سیلان وهو الذی یروی عن ابی هریرة ویروی عنه ابن قنفذ واما عیسی فانه وان کان یروی عن ابی هریرة فلم یذکروا ان ابن قنفذ روی عنه فتعین ان الذی اخرج له ابو داؤد هو عبد ربه قال الحافظ فی تهذیب التهذیب وقال فی التقریب فی ترجمة جابر بن سیلان والصواب ان الذی روی له ابو داؤد اسمه عبد ربه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تدعوهما ای لا تترکوا رکعتی الفجر وان وصلیة طردتکم ای دفعتکم الخیل وهذا الحدیث ایضا لا یناسب بالباب۔ حکی صاحب العون فی معنی هذا الحدیث عن الشیخ نذیر حسین الدهلوی لا تترکوا رکعتی الفجر وان دفعتکم الفرسان ای فرسانکم للرحیل یعنی ان حان وقت رحیل الجیش وسار الجیش وعجل للرحیل فلا تترکوهما وحکی المعنی الثانی عن الشیخ حسین بن محسن الانصاری فقال ان طردتکم الخیل ای خیل العدو ومعناه اذا کان الرجل مثلا هاربا من العدو والعدو یرکب فرسه لیقتله فلا ینبغی للمطلوب ترک رکعتی الفجر۔ ثم حکی محشیه عن بعض تلامذة الشیخ المحدث السهارنفوری معنی ثالثا انه کتب علی هامش معانی الآثار ان المراد طردتکم الخیل ای جرت علیکم الخیل ودقت اعناقکم فدفعتکم عن الاشتغال بهما۔ فاتی بکلمات غلیظة وشنع علیه تشنیعات بلیغة وادعی بتغلیط هذا المعنی فقال انظر الی هذا المعنی الغلط المبین یضحک به الطلبة فضلا عن الکملة واسال عن هذا المتعلم عمن اخذت هذا المعنی وقد جری هذا الجهل علی عادة اسلافه من السب والشتم والتفحش مع ان هذا المعنی فرد من افراد المعنی الثانی والعجب انه لم یسأل عن الشیخ الدهلوی ولا من الشیخ الانصاری انهما عمن اخذا معنیهما مع ان الکل محتمل **حدثنا** احمد بن یونس نا زهیر بن معاویة نا عثمان بن حکیم اخبرنی سعید بن یسار عن عبد الله بن عباس ان کثیرا مما کان یقرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رکعتی الفجر ای الذی کان یقرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رکعتی الفجر کثیرا منه هذه الآیات آمنا بالله وما انزل الینا هذه الآیة ای الآیة التامة التی

قال هذه فی الرکعة الاولی وفی الرکعة الاخرة بآمنا بالله واشهد بانا مسلمون **حدثنا** محمد بن الصباح بن سفیان نا عبد العزیز ابن محمد عن عثمان بن عمر یعنی ابن موسی عن ابی الغیث عن ابی هریرة انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی رکعتی الفجر قل آمنا بالله وما انزل علینا فی الرکعة الاولی وفی الرکعة الاخری بهذه الآیة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاکتبنا مع الشاهدین او انا ارسلناك بالحق بشیرا ونذیرا ولا تسال عن اصحاب الجحیم شك الدراوردی

باب الاضطجاع بعدها

حدثنا مسدد وابو کامل وعبید الله بن عمر بن میسرة قالوا نا عبد الواحد نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم الرکعتین قبل الصبح فلیضطجع علی یمینه فقال له مروان بن الحکم اما یجزئ احدنا ممشاه الی المسجد حتی یضطجع علی یمینه قال عبید الله فی حدیثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال اکثر ابو هریرة علی نفسه قال فقیل لابن عمر هل تنکر شیئا مما یقول قال لا ولکنه اجترء وجبنا قال فبلغ ذلك ابا هریرة قال فما ذنبی ان کنت حفظت ونسوا

قال ابو داود · قال

فی البقرة قال ابن عباس هذه ای الآیة فی الرکعة الاولی منهما ویقرأ فی الرکعة الآخرة بآمنا بالله واشهد بانا مسلمون ای الآیة الثامنة التی فی آل عمران حدثنا محمد بن الصباح بن سفیان نا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن عثمان بن عمر یعنی ابن موسی بن عبید الله بن معمر التیمی المدنی قال فیهما مقبول عن ابی الغیث سالم المدنی مولی ابن مطیع ثقة عن ابی هریرة انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی رکعتی الفجر قل آمنا بالله وما انزل علینا الآیة الثامنة التی فی آل عمران فی الرکعة الاولی وفی الرکعة الاخری بهذه الآیة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاکتبنا مع الشاهدین او انا ارسلناك بالحق بشیرا ونذیرا ولا تسئل عن اصحاب الجحیم شك الدراوردی والحنفیة یحکمون بجواز الصلوة بامثال هذه الآیات علی ظاهر الروایة وهذا الحدیث بظاهره یدل علی جواز قراءة الآیات فی الرکعات علی خلاف النظم القرآنی فان قوله تعالی قل آمنا بالله وما انزل علینا مؤخر فی النظم وقوله تعالی ربنا آمنا بما انزلت مقدم وکذلك قوله تعالی انا ارسلناك بالحق بشیرا ونذیرا الآیة۔ والحنفیة قالوا بکراهة القراءة علی خلاف النظم۔ ای منکوسا والجواب عنه ان البیهقی روی هذا الحدیث من طریق سعید بن منصور قال ثنا عبد العزیز حدثنی عثمان بن عمر بن موسی قال سمعت ابا الغیث یقول سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی السجدتین قبل الصبح فی السجدة الاولی قولوا آمنا بالله وما انزل الینا وما انزل الی ابراهیم الی قوله ونحن له مخلصون۔ وفی الثانیة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاکتبنا مع الشاهدین هکذا اخبرناه بلا شك فهذا الحدیث یدل علی ان ما فی ابی داؤد لعله وهم من محمد بن الصباح قال الحافظ فی ترجمته من التهذیب قال یحیی حدث بحدیث منکر قال یعقوب هذا حدیث منکر جدا من هذا الوجه کالموضوع ووثقه ابو زرعة ومحمد بن عبد الله الحضرمی **باب** الاضطجاع بعدها ای بعد سنة الفجر **حدثنا** مسدد وابو کامل وعبید الله بن عمر بن میسرة قالوا نا عبد الواحد بن زیاد نا الاعمش سلیمان بن مهران عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم الرکعتین قبل الصبح فلیضطجع علی یمینه فقال له ای لابی هریرة مروان بن الحکم اما الهمزة استفهام وما نافیة یجزئ من الاجزاء ای یکفی احدنا مفعول للفعل ممشاه فاعله الی المسجد حتی یضطجع علی یمینه حاصله ان المشی الی الصلوة لاجل اداء الصلوة لا یکفیه لحصول الاجر حتی یکون الضجعة سببا لحصول الاجر فان المشی الی الصلوة سبب لتحصیله والضجعة لیست سببا لتحصیلها بل هو منع منه فکیف یکون سببا للاجر قال عبید الله فی حدیثه قال ابو هریرة لا ای لا یکفیه فان المشی الی المسجد عبادة والضجعة لفعله صلی الله علیه وسلم عبادة اخری لا یحصل اجر احدهما بالاخری قال ای عبید الله ان ثبت ان هذا الکلام من روایة عبید الله فقط والا فیرجع الی ابی صالح فبلغ ذلك ابن عمر فقال اکثر ابو هریرة علی نفسه ای اکثر فی روایة الاحادیث کثرة یعود ضررها الی نفسه لانه لا یسلم من الخطأ والنسیان فیخاف ان یدخل فی وعید قوله علیه الصلوة من قال علی ما لم اقل الحدیث قال فقیل لابن عمر هل تنکر شیئا مما یقول قال لا ای لا انکر شیئا فی خصوص هذه الروایة بل انکر کثرة الروایة وعدم الاحتیاط فیها ولکنه اجترأ علی کثرة روایة الحدیث وجبنا عنها لخوف الدخول فی الوعید قال فبلغ ذلك ای قول ابن عمر ابا هریرة قال فما ذنبی ان کنت حفظت ونسوا قال البیهقی بعد تخریج الحدیث وهذا یحتمل ان یکون المراد به الاباحة فقد رواه محمد بن ابراهیم التیمی عن ابی صالح عن ابی هریرة حکایة عن فعل النبی صلی الله علیه وسلم ثم قال بعد تخریج الفعل قال الشیخ وهذا اولی ان یکون محفوظا لموافقته سائر الروایات عن عائشة وابن عباس۔ قال الشوکانی والاحادیث المذکورة تدل علی مشروعیة الاضطجاع بعد صلوة رکعتی الفجر الی ان یؤذن بالصلوة کما فی صحیح البخاری من حدیث عائشة وقد اختلف فی حکم هذا الاضطجاع علی ستة اقوال الاول انه مشروع علی سبیل الاستحباب قال العراقی فممن کان یفعل ذلك او یفتی به من الصحابة ابو موسی الاشعری ورافع بن خدیج وانس بن مالك وابو هریرة۔ واختلف فیه علی ابن عمر فروی عنه فعل ذلك کما ذکره ابن ابی شیبة فی مصنفه وروی عنه انکاره کما سیاتی وممن قال به من التابعین ابن سیرین وعروة وبقیة الفقهاء السبعة کما حکاه عبد الرحمن بن زید فی کتاب السبعة وهم سعید بن المسیب والقاسم بن محمد بن ابی بکر وعروة بن الزبیر وابو بکر بن عبد الرحمن وخارجة

حدثنا يحيى بن حكيم نا بشر بن عمر نا مالك بن انس عن سالم ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته من اخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثنى وان كنت نائمة ايقظنى وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلوة الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلوة

يضطجع

ابن زيد بن ثابت وعبيدة بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار - قال ابن حزم وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث هو ابن عثمان انه حدثه قال كان الرجل يجئ وعمر بن الخطاب يصلى بالناس فيصلى ركعتين فى مؤخر المسجد ويضع جنبه فى الارض ويدخل معه فى الصلوة ومن قال باستحباب ذلك من الائمة الامام الشافعى واصحابه القول الثانى ان الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لابد من الاتيان به وهو قول ابى محمد بن حزم واستدل بحديث ابى هريرة المذكور وحمله الاولون على الاستحباب لقول عائشة فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع - وظاهره انه كان لا يضطجع مع استيقاظها فكان ذلك قرينة لصرف الامر للندب القول الثالث ان ذلك مكروه وبدعة ومن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن ابى شيبة فى المصنف من رواية ابراهيم قال قال ابن مسعود ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة او الحمار اذا سلم فقد فصل وروى ابن ابى شيبة ايضا من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر فى السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتى الفجر وروى سعيد بن المسيب عنه انه رأى رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه وروى ابو مجلز عنه انه قال ان ذلك من تلعب الشيطان وفى رواية زيد العمى عن ابى الصديق الناجى عنه انه قال انها بدعة ذكر ذلك جميعه ابن ابى شيبة ومن كره ذلك من التابعين الاسود بن يزيد وابراهيم النخعى وقال هى ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك وحكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء، القول الرابع انه خلاف الاولى روى ابن ابى شيبة عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتى الفجر القول الخامس التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له واختاره ابن العربى قال لا يضطجع بعد ركعتى الفجر لانتظار الصلوة الا ان يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلوة الصبح فلا باس ويشهد لهذا ما رواه الطبرانى وعبد الرزاق عن عائشة انها كانت تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح وهذا لا تقوم به حجة اما اولا فلان فى اسناده راويا لم يسم واما ثانيا فلان ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة - القول السادس ان الاضطجاع ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتى الفجر وبين الفريضة روى ذلك البيهقى عن الشافعى - وقد اجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن الاحاديث المذكورة باجوبة منها ان حديث ابى هريرة من رواية عبد الواحد بن زياد عن الاعمش وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان - وابو داؤد الطيالسى قال يحيى بن سعيد ما رأيته يطلب حديثا بالبصرة ولا بالكوفة قط وكنت اجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلوة اذاكره بحديث الاعمش لا يعرف منه حرفا وقال عمرو بن على الفلاس سمعت ابا داؤد يقول عمد عبد الواحد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها يقول حدثنا الاعمش حدثنا مجاهد فى كذا وكذا وهذا من رواية عن الاعمش وقد رواه الاعمش بصيغة العنعنة وهو مدلس وقال عثمان بن سعيد الدارمى سالت يحيى بن معين عن عبد الواحد بن زياد فقال ليس بشئ ومن جملة الاجوبة التى اجاب بها النافون لشرعية الاضطجاع انه اختلف فى حديث ابى هريرة المذكور هل من امر النبى صلى الله عليه وسلم او فعله كما تقدم وقد قال البيهقى ان كونه من فعله اولى ان يكون محفوظا ومن الاجوبة التى ذكروها ان احاديث عائشة رض فى بعضها الاضطجاع قبل ركعتى الفجر وفى بعضها بعد ركعتى الفجر وفى حديث ابن عباس قبل ركعتى الفجر وقد اشار القاضى عياض الى ان رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما ولم يقل احد فى الاضطجاع قبلهما انه سنة فكذا بعدهما - انتهى ملخصا قلت وللشوكانى فيها كلام طويل تركته للاختصار وكذا البسط للعينى فى شرحه على البخارى اما عند الحنفية فقال الشامى فى حاشيته على الدر المختار صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة اخذا بهذا الحديث ونحوه وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروه بل رأيت فى موطا الامام محمد رحمه الله مانصه اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا ركع ركعتى الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع قلت يفصل بين صلوته فقال ابن عمر واى فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ثم قال فى آخر البحث - وحاصله ان اضطجاعه عليه الصلوة والسلام انما كان فى بيته للاستراحة لا للتشريع وان صح حديث الامر بها الدال على انها للتشريع يحمل على طلب ذلك فى البيت فقط

حدثنا يحيى بن حكيم المقوم بتشديد الواو المكسورة ويقال المقومى ابو سعيد البصرى ثقة حافظ عابد مصنف نا بشر بن عمر بن حكم بن عقبة الزهرانى بفتح الزاى الازدى ابو محمد البصرى ثقة نا مالك بن انس قال البيهقى ورواه مالك بن انس خارج الموطا عن سالم ابى النضر فذكر التحديث عقيب صلوة الليل وذكر اضطجاعه بعد ركعتين قبل ركعتى الفجر عن سالم ابى النضر هو ابن ابى امية عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى اى اتم صلوته من آخر الليل اى صلوة التهجد نظر اى التفت وتوجه لى فان كنت مستيقظة حدثنى وان كنت نائمة ايقظنى اى لادراك الوتر كما جاء فى رواية وصلى الركعتين بعد الوتر ولعله صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد الوتر ليدل على ان قوله اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا ليس للوجوب بل لجواز ان يصلى بعد الوتر النافلة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين نافلة جالسا - ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلوة الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين اى ركعتى الفجر ثم يخرج الى الصلوة وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم اضطجع قبل ركعتى الفجر ولم يضطجع بعدهما والروايات الآتية تدل على انه

حدثنا مسدد نا سفيان عن زياد بن سعد عمن حدثه ابن ابی عتاب اوغيره عن ابی سلمة قال قالت عائشة كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا صلی ركعتی الفجر فان كنت نائمة اضطجع وان كنت مستيقظة حدثنی **حدثنا** عباس العنبری وزياد بن يحيی قالا نا سهل ابن حماد عن ابی مكين نا ابو الفضل رجل من الانصار عن مسلم بن ابی بكرة عن ابيه قال خرجت مع النبی صلی الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة اوحركه برجله قال زياد قال نا ابو الفضيل **باب** اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتی الفجر ـ **حدثنا** سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل والنبی صلی الله عليه وسلم يصلی الصبح فصلی الركعتين ثم دخل مع النبی صلی الله عليه وسلم فی الصلوة فلما انصرف قال يا فلان ايتهما

رسول الله
قال ابو داود ابن يحيی ابو الفضل

صلی الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتی الفجر فالظاهر انه محمول علی اختلاف الاوقات وايضا هذا الاختلاف يدل علی ان هذه الضجعة لم تكن للتشريع بل لدفع الكسل والتعب ـ قال البيهقی بعد تخريج هذه الرواية وهذا الخلاف رواية الجماعة عن ابی سلمة ثم اخرج من طريق عبد الجبار بن العلاء المكی عن حديث سفيان عن زياد بن سعد عن ابن ابی عتاب عن ابی سلمة عن عائشة قالت كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا صلی من الليل ثم اوتر ثم صلی ركعتين فان كنت مستيقظة حدثنی والا اضطجع حتی ياتيه المنادی ثم اخرج من طريق الحميدی وابن ابی عمر بهذا السند مثل حديث ابن عيينة عن ابی النضر الا ان فی حديث ابن ابی عمر عن عبد الرحمن بن ابی عتاب ـ ثم اخرج من طريق يعقوب بن سفيان الحميدی ثنا سفيان ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی صلوته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر حركنی برجله وكان يصلی الركعتين فان كنت مستيقظة حدثنی والا اضطجع حتی يقوم الی الصلوة قال وقال ابو بكر الحميدی كان سفيان يشك فی حديث ابی النضر ويضطرب فيه وربما شك فی حديث زياد ويقول يختلط علی ثم قال غير مرة حديث ابی النضر كذا وحديث زياد كذا وحديث محمد ابن عمرو كذا علی ما ذكرت كل ذلك انتهی واعترض عليه صاحب الجوهر النقی فقال قلت الظاهر ان البيهقی ساق رواية ابن ابی عتاب علی انها مخالفة لرواية ابی النضر والظاهر انها موافقة لها فی ان الاضطجاع بعد الركعتين قبل ركعتی الفجر ويحتمل انها مخالفة لها بان يحمل قوله فی رواية ابن ابی عتاب ثم صلی الركعتين علی انهما ركعتا الفجر ولكن حمله علی الركعتين قبل ركعتی الفجر كما ذكرناه اولی لتتفق الروايتان انتهی ـ واما حديث ابن عباس فی الاضطجاع قبل ركعتی الفجر اخرجها البخاری فی حديث بيتوتته عند خالته ميمونة وقيامه مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الصلوة وقوله ثم صلی ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتی جاءه المؤذن فقام فصلی ركعتين ثم خرج فصلی الصبح **حدثنا** مسدد نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عمن حدثه ذكره ابو داود مبهما ثم شك فيه فقال ابن ابی عتاب اوغيره فهو بدل من من حدثه اوخبر مبتدأ محذوف وهو الضمير ای هو ابن ابی عتاب اوغيره وقد اخرجه مسلم حدثنا ابن ابی عمر قال نا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن ابی عتاب ـ وايضا اخرجه البيهقی من طريق عبد الجبار بن العلاء المكی ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن ابی عتاب عن ابی سلمة وكذا من طريق الحميدی ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد الخراسانی عن ابن ابی عتاب فلم يبهما ولم يشكا عن ابی سلمة قال قالت عائشة كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا صلی ركعتی الفجر فان كنت نائمة اضطجع وان كنت مستيقظة حدثنی ای حتی ياتيه المؤذن فاذا اتی خرج الی الصلوة **حدثنا** العباس ابن عبد العظيم العنبری وزياد بن يحيی بن حسان ابو الخطاب الحسانی النكری بضم النون البصری ثقة قالا نا سهل بن حماد عن ابی مكين بفتح الميم وكسر الكاف نوح بن ربيعة الانصاری مولاهم البصری صدوق وهم وكيع فی اسم ابيه فقال نوح بن ابان ودهم من جعله اثنين نا ابو الفضل رجل من الانصار وهو ابن خلف وقيل ابو الفضيل وقيل ابو المفضل وقيل ابن المفضل قال ابو الحسن القطان رجل مجهول ـ عن مسلم بن ابی بكرة ابن الحارث الثقفی البصری صدوق عن ابيه ابی بكرة نفيع بن الحارث قال خرجت مع النبی صلی الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة اوحركه برجله ادخل المصنف هذا الحديث فی هذا الباب مع انه لا مناسبة بينهما الا ان يقال ان الذی يمر به رسول الله صلی الله عليه وسلم ويناديه بالصلوة اويحركه برجله كان مضطجعا بعد ركعتی الفجر فيحصل له المطابقة فی الجملة ـ وقد اخرج البيهقی هذا الحديث بسنده عن ابی داؤد ثم اخرج حديث مسعر عن زيد العمی عن ابی الصديق الناجی قال رای عبد الله بن عمر قوما قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلوة الفجر فقال ارجع اليهم فسلهم ما حملهم علی ما صنعوا فاتيتهم فسالتهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ارجع اليهم فاخبرهم انها بدعة فلعله اورد هذا الحديث بعد حديث ابی بكرة ليكون قرينة علی ان ما كان من رسول الله صلی الله عليه وسلم من النداء للصلوة وتحريك الرجل كان بعد ما صلوا ركعتی الفجر واضطجعوا بعدهما والله اعلم قال زياد ای شيخ المصنف قال نا ابو الفضيل والغرض منه بيان الفرق بين لفظ زياد وبين لفظ عباس فان عباسا قال ابو الفضل مكبرا واما زياد بن يحيی فقال ابو الفضيل مصغرا ـ **باب** اذا ادرك ای رجل الامام وهو يصلی بالناس صلوة الفجر ولم يصل ذلك الرجل ركعتی الفجر **حدثنا** سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل وفی مسلم دخل رجل المسجد والنبی صلی الله عليه وسلم يصلی بالناس الصبح وفی مسلم فی صلوة الغداة فصلی الركعتين ای ركعتی الفجر وفی مسلم فصلی ركعتين فی جانب المسجد ثم دخل مع النبی صلی الله عليه وسلم فی الصلوة فلما انصرف رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الصلوة قال يا فلان ايتهما

صلوتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا حماد بن سلمة ح **وحدثنا** احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء ح ونا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن ابن جريج ح ونا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن ايوب ح ونا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق انا زكريا بن اسحٰق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة

مفعول لفعل مقدر وهو اعتددت ولفظ رواية مسلم باي الصلوتين اعتددت صلوتك التي صليت وحدك بتقدير الاستفهام بدل من ايتهما او التي صليت معنا ولفظ مسلم بصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا ولفظ ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي الركعتين قبل صلوة الغداة وهو في الصلوة فلما صلى قال له باي صلوتيك اعتددت ويمكن ان يقال قوله وايتهما مرفوع مبتدأ وصلوتك خبر والتي صليت مع معطوفه بدل من ايتهما - والحديث عندنا محمول على ان الرجل صلى الركعتين في جانب المسجد مخالطاً للصف يدل عليه لفظ ابن ماجة فانه روى من طريق ابي معاوية عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي الركعتين قبل صلوة الغداة وهو في الصلوة ان رؤيته صلى الله عليه وسلم اياه لم يكن الا وهو في جانب المسجد عند الصف الاول ليصلي واما اذا صلى غير مخالط للصفوف فلا مانع منه في هذا الحديث وسياتي الكلام على المذاهب في ذلك **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا حماد بن سلمة ح وحدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء ابن عمر اليشكري ابو بشر الكوفي نزيل المدائن صدوق في حديثه عن منصور لين ح ونا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن ابن جريج ح ونا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن ايوب ح ونا محمد بن المتوكل بن عبد الرحمٰن بن حسان الهاشمي مولاهم ابو عبد الله ابن ابي السري الحافظ العسقلاني اخو حسين بن ابي السري عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم لين الحديث وقال ابن عدي كثير الغلط وقال مسلمة بن قاسم كان كثير الوهم وكان لا باس به وقال ابن وضاح كان كثير الحفظ كثير الغلط وقال ابن حبان في الثقات وكان من الحفاظ - نا عبد الرزاق انا زكريا بن اسحٰق كلهم اي حماد بن سلمة وورقاء وابن جريج وايوب وزكريا بن اسحٰق رووا عن عمرو بن دينار اما رواية حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار فاخرجه الدارمي في سننه حدثنا مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة - وكذا اخرج الدارمي حديث ورقاء عن عمرو بن دينار فقال اخبرنا ابو حفص عمرو بن علي الفلاس ثنا غندر عن شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه واما حديث ايوب عن عمرو بن دينار فاخرجه مسلم في صحيحه حدثنا الحسن بن علي الحلواني نا يزيد بن هارون انا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد قال حماد ثم لقيت عمراً فحدثني به ولم يرفعه - واما حديث زكريا بن اسحٰق فاخرجه مسلم في صحيحه حدثناه عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق انا زكريا بن اسحٰق باسناده مثله واما حديث ابن جريج عن عمرو فلم اجده في غير ابي داؤد عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة اي الصلوة المكتوبة التي اقيمت لها كما في رواية احمد وليس المراد نفي الصلوة نفياً عاماً يشمل جميع امكنة البلد بل المراد نفي الصلوة في المسجد او مخالطاً للصف فعلى الاول لو صلى خارج المسجد او في مكان عند المسجد يجوز الصلوة وعلى الثاني لو صلى غير مخالط للصف خلف سارية من سواري المسجد يجوز والمراد بنفي الصلوة اما النفي راساً او نفي الكمال ذهب الى الاول اهل الظاهر قال الشوكاني وقد بالغ اهل الظاهر فقالوا اذا دخل في ركعتي الفجر او غيرهما من النوافل فاقيمت صلوة الفريضة بطلت الركعتان ولا فائدة له في ان يسلم منهما وان لم يبق عليه منهما غير السلام بل يدخل كما هو بابتداء التكبير في صلوة الفريضة فاذا اتم الفريضة فان شاء ركعهما قال وهذا غلو منهم في صورة ما اذا لم يبق عليه غير السلام فليت شعري ايما اطول زماناً مدة السلام او مدة اقامة الصلوة - الى آخره - ومذهب الجمهور الى الثاني قال الشوكاني وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة اقوال احدها الكراهة وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله على خلاف عنه في ذلك وابو هريرة ومن التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح وطاؤس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير ومن الائمة سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق وابو ثور ومحمد بن جرير هكذا اطلق الترمذي الرواية عن الثوري وروى عنه ابن عبد البر والنووي تفصيلاً وهو انه اذا خشي فوت ركعة من صلوة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر والا صلاها - القول الثاني انه لا يجوز صلوة شيء من النوافل اذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرها قاله ابن عبد البر في التمهيد القول الثالث انه لا باس بصلوة سنة الصبح والامام في الفريضة حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومجاهد ومكحول وحماد بن ابي سليمان وهو قول الحسن ابن حي ففرق هؤلاء بين سنتي الفجر وغيرها واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتي الصبح القول الرابع التفرقة بين ان يكون في المسجد او خارجه وبين ان يخاف فوت الركعة الاولى مع الامام اولا وهو قول مالك فقال اذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الامام ولا يركعهما يعني ركعتي الفجر وان لم يدخل المسجد فان لم يخف ان يفوته الامام بركعة فليركع خارج المسجد وان خاف ان تفوته الركعة الاولى مع الامام فليدخل وليصل

باب من فاتته متى يقضيها **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثنی محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلى بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان فقال الرجل انی لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حامد بن يحيى البلخی قال قال سفيان كان عطاء بن ابی رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد قال ابو داود وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً ان جدهم زيداً

نسخة عبد الله
نسخة النبی
نسخة ركعتين
نسخة رواه

القول الخامس انه ان خشی فوت الركعتين معاً وانه لا يدرك الامام قبل رفعه من الركوع فی الثانية دخل معه والا فيركعهما خارج المسجد ثم يدخل مع الامام وهو قول ابی حنيفة واصحابه كما حكاه ابن عبد البر وحكى عنه ايضاً نحو قول مالك وهو الذی حكاه الخطابی وهو موافق لما حكاه عنه اصحابه. القول السادس انه يركعهما فی المسجد الا ان يخاف فوت الركعة الاخيرة فاما الركعة الاولى فليركع وان فاتته وهو قول الاوزاعی وسعيد بن عبد العزيز وحكاه النووی عن ابی حنيفة واصحابه. القول السابع يركعهما فی المسجد وغيره الا اذا خاف فوت الركعة وهو قول سفيان الثوری حكى ذلك ابن عبد البر وهو مخالف لما رواه الترمذی عنه القول الثامن انه يصليهما وان فاتته صلوة الامام اذا كان الوقت واسعاً قاله ابن الجلاب من المالكية القول التاسع انه اذا سمع الاقامة لم يحل له الدخول فی ركعتی الفجر ولا فی غيرهما من النوافل سواء كان فی المسجد او خارجه فان فعل فقد عصى. وهو قول اهل الظاهر قلت وقد بسط الطحاوی البحث فی هذه المسئلة من شاء فليرجع اليه **باب** من فاتته ای سنة الفجر متى يقضيها **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة نا ابن نمير هو عبد الله عن سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاری اخو يحيى صدوق سيئ الحفظ حدثنی محمد بن ابراهيم التيمی عن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الانصاری المدنی جد يحيى بن سعيد بن قيس واخوته وزعم مصعب الزبيری ان اسم جد يحيى قيس بن قهد وغلطه ابن ابی خيثمة فی ذلك وقال هما اثنان روى عن النبی صلى الله عليه وسلم وعنه قيس بن ابی حازم وابنه سعيد بن قيس بن عمرو وقيل لم يسمع منه ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التيمی قال الترمذی ولم يسمع منه قلت واما ابن حبان فزعم ان قيس بن عمرو هو قيس بن قهد وان قهد القلب عمرو وكأنه اخذه من قول البخاری قيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد له صحبة قال وقال بعضهم قيس بن قهد وقال ابو نعيم فی الصحابة قيس بن عمرو بن قهد بن ثعلبة ثم قال وقيل قيس بن سهل والله اعلم قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً كنى بالرجل عن نفسه كما تدل عليه رواية عبد ربه ويحيى الآتية ويدل عليه رواية الترمذی فانه اخرج من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلوة وصليت معه الصبح الحديث يصلی بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان وفی نسخة ركعتين قال القاری وفی نسخة صحيحة ركعتين ركعتين للتاكيد لنفی الزيادة فعلى هذا لفظ صلوة الصبح منصوب بتقدير فعل ای الزموا وصلوا صلوة الصبح وقال الطيبی ركعتين منصوب بفعل مضمر تقديره اتصلی بعد صلوة الصبح ركعتين وليس بعدها صلوة وتبعه ابن حجر فقال ای اتصلی صلوة الصبح وتصلی بعدها ركعتين ركعتين وقد علمت ان لا صلوة بعدها. فالاستفهام المقدر للانكار وركعتين الثانی تاكيد لفظی ای هذه صلوة الصبح صليتها فكيف تصلی بعدها. فقال الرجل انی لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما ای ركعتی الفجر فصليتهما الآن قال الطيبی فاعتذر الرجل بانه قد اتى بالفرض وترك النافلة وحينئذ اتى بها وهذا هو مذهب الشافعی ومحمد قلت مذهب محمد انما تقضى بعد طلوع الشمس قال وعند ابی حنيفة وابی يوسف لا قضاء بعد الفوت يعنی انفراداً واما اذا فات فرض الصبح فان السنة تقضى بتبعه قبل الزوال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك سكوته يدل على قضاء سنة الفجر بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعی قلت وسياتی ان الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على ابی حنيفة قاله القاری. قلت اما اولاً فان الترمذی قال اسناد هذا الحديث ليس بمتصل فان محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو. وثانياً لما ثبت نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس فسكوته عليه السلام لا يحمل على التقرير واما ثالثاً فيحتمل ان يكون هذه الواقعة قبل النهی ثم نهی عنها وفی رواية الترمذی فی محل قوله فسكت لفظ فلا اذاً قلت وهو من حديث الدراوردی وهو مختلف فيه قال ابو زرعة سيئ الحفظ فربما حدث من حفظه الشیء فيخطئ وقال النسائی ليس بالقوی وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث يغلط قال المزی روى له البخاری مقروناً بغيره وقال ابن حبان كان يخطئ وقال الساجی كان من اهل الصدق والامانة الا انه كان كثير الوهم وقال الزبير حدثنی عياش بن المغيرة بن عبد الرحمن جاء الدراوردی الى ابی يعرض عليه الحديث فجعل يلحن لحناً منكراً فقال له ابی ويحك انك كنت الى لسانك احوج منك الى هذا قاله الحافظ فی تهذيب التهذيب. وقال فی الميزان الدراوردی صدوق من علماء المدينة غيره اقوى منه قال احمد بن حنبل اذا حدث من حفظه يهم واذا حدث من كتابه فنعم واذا حدث جاء ببواطيل وقال ابو حاتم لا يحتج به وقد تقوى رواية ابن نمير عند ابی داود برواية عطاء بن ابی رباح الآتية عند ابی داود وكذا عند احمد وكذا برواية عبد الله بن سعيد اخی يحيى بن سعيد عن جده من طريق ابن جريج عند احمد قال خرج الى الصبح الحديث وفيه فسكت النبی صلى الله عليه وسلم ومضى ولم يقل شيئاً **حدثنا** حامد بن يحيى البلخی قال قال سفيان بن عيينة كان عطاء بن ابی رباح يحدث بهذا الحديث المتقدم عن سعد بن سعيد كما يحدث عنه ابن نمير. قال ابو داود وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً ای لم يذكرا قيس بن عمرو ولا ابراهيم التيمی ان جدهم زيداً هذا الذی

صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم. **باب** الاربع قبل الظهر وبعدها **حدثنا** مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار قال ابوداؤد رواه العلاء بن الحارث وسليمان ابن موسى عن مكحول باسناده مثله

ووقع في ابي داؤد من لفظ زيد هكذا هو في جميع النسخ الموجودة وهو وهم وغلط من الكاتب اما اولاً فان البيهقي حكى هذه الرواية من طريق ابي داؤد ولم يذكر زيداً بل قال قال ابوداؤد روى عبدربه ويحيي ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً ان جدهم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم زيداً ولا غيره - وثانياً قال الترمذي بعد ما اخرج هذا الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيساً قلت وهو الصواب فان جد سعد بن سعيد واخوته عبدربه ويحيي وعبدالله هو قيس لا زيد وثالثاً لم اجد في اجداده زيداً المصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نعم فيهم زيد بن ثعلبة وهو الذي لم يدرك زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هلك في الجاهلية - ورابعاً قال الحافظ في الاصابة في ترجمة زيد جد يحيي بن سعيد ذكره ابوداؤد في باب من فاتته ركعتا الفجر فقال قال عبدربه ويحيي ابنا سعيد صلى جدنا زيد مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قرأت بخط شيخنا البلقيني الكبير في هامش نسخة من تجريد الذهبي ولم ار في النسخ المعتمدة من السنن لفظ زيد بل فيها جدنا خاصة فليحرر فان نسب يحيي بن سعيد ليس فيه احد يقال له زيد الا زيد بن ثعلبة وهو جد اعلى جداً هلك في الجاهلية انتهى قلت وكتب الحافظ في الاصابة في ترجمة زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار جد عال ليحيي بن سعيد الانصاري وقع في اصل سماعنا ابن ابي داؤد ما يقتضي انه صحابي فقال في باب من فاتته ركعتا الفجر بعد حديث محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين الحديث روى عبدربه ويحيي ابنا سعيد هذا الحديث ان جدهما زيداً صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فاغتر بذلك شيخنا البلقيني فالحق زيد بن ثعلبة في حاشية التجريد في الصحابة وعزاه لابي داؤد وزيد بن ثعلبة مات قبل الاسلام بدهر طويل وهو الجد الرابع لقيس بن عمرو جد يحيي بن سعيد وكنت اظن ان الرواة اختلفوا في اسم جد يحيي بن سعيد هل هو قيس بن عمرو او زيد بن عمرو كما قالوا فيه قيس بن قهد ثم راجعت النسخ القديمة من سنن ابي داؤد فوجدت فيها بدل قوله زيداً مرسلاً فهذا هو المعتبر والاول تصحيف انتهى - صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث يحيي بن سعيد فقد قال البيهقي فقد روي من وجه عن يحيي عن ابيه عن جده انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان قال لم اكن صليتهما قبل الفجر فسكت ولم يقل شيئاً - ثم ذكر اسناده الى يحيي بن سعيد قلت وهذا كما ترى ليس بمرسل بل ذكر فيه عن جده والروايتان المرسلتان لعبدربه ويحيي لم اقف عليهما وقد رأيت في مسند احمد من طريق ابن جريج قال سمعت عبدالله بن سعيد اخا يحيي بن سعيد يحدث عن جده قال خرج الى الصبح الحديث -

باب الاربع اي اربع ركعات قبل الظهر وبعدها اي واربع ركعات بعد صلوة الظهر **حدثنا** مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس ابوالوليد ويقال ابوعثمان ويقال ابوعامر المدني قال ابونعيم الاصبهاني ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا تصح له صحبة ولا رؤية ذكره بعض المتأخرين واتفق متقدموا ائمتنا على انه من التابعين وذكره ابوزرعة الدمشقي في الطبقة الاولى من التابعين وذكره ابن حبان في ثقات التابعين قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ اي داوم على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها اي بعد صلوة الظهر حرم على النار قال الشوكاني وقد قال ابوزرعة وهشام بن عمار والنسائي ان مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن ابي سفيان كذا قال المنذري وقد اعله ابن القطان وانكره ابوالوليد الطيالسي واما الترمذي فصححه قال الشوكاني وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد انه لا يدخل النار او انه وان قدر عليه دخولها لا تاكله النار او انه يحرم على النار ان تستوعب اجزاءه وان مست بعضه فما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ فتمس وجهه النار ابداً وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح وحرم على النار ان تاكل مواضع السجود فيكون قد اطلق الكل واريد البعض مجازاً والحمل على الحقيقة اولى وان الله تعالى يحرم جميعه على النار وفضل الله تعالى اوسع ورحمته اعم وظاهر قوله من صلى ان التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ولكنه قد اخرجه الترمذي وابوداؤد وغيرهما بلفظ من حافظ فلا يحرم على النار الا المحافظ انتهى قلت وقد اخرج الترمذي من طريق الثوري عن ابي اسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة وفيه من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها الحديث - وهذا هو الموافق لما روت عائشة رض في هذا الباب فالظاهر ان الركعتين في الاربع بعد الظهر مؤكدتان والركعتين غير مؤكدتين - قال ابوداؤد ورواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول باسناده اي باسناد الحديث المتقدم مثله اي مثل الحديث المتقدم - اما رواية العلاء بن الحارث فلم اجدها فيما عندي من كتب الحديث واما رواية سليمان بن موسى فاخرجها النسائي من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبسة

بجملة القصة

روايته مثله

حدثنا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة يحدث عن ابراهيم عن ابن منجاب عن قرثع عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء قال ابو داود بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث قال ابو داود عبيدة ضعيف قال ابو داود ابن منجاب هو سهم

باب الصلوة قبل العصر

حدثنا احمد بن ابراهيم نا ابو داود نا محمد بن مهران القرشي حدثني جدي ابو المثنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين

باب الصلوة بعد العصر

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فدخلت عليها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه

(حاشية: حدثنا محمد — لحدثت عنه — تصلينها — لذلك)

ابن ابي سفيان عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من صلى الحديث وايضا اخرجه الامام احمد في مسنده عن ابن لهيعة قال حدثنا سليمان بن موسى اخبرني مكحول ان مولى لعنبسة بن ابي سفيان حدثه ان عنبسة بن ابي سفيان اخبره عن ام حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد احمد بين مكحول وعنبسة بن ابي سفيان مولاه **حدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة بن معتب بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة الضبي ابو عبد الرحيم قلت كذا في التقريب والخلاصة وفي تهذيب التهذيب ابو عبد الكريم الكوفي الضرير ضعيف واختلط بآخره ماله في البخاري سوى موضع واحد في الاضاحي يحدث عن ابراهيم النخعي عن ابن منجاب هو سهم بن منجاب بن راشد الضبي الكوفي ثقة عن قرثع بمثلثة وزن احمد الضبي الكوفي صدوق مخضرم قتل في زمن عثمان رض عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم بل تصلى الركعات الاربع بتحريمة واحدة تفتح لهن اي لاجلهن ابواب السماء قال ابو داود بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث ولكن لم احدث عنه لانه ضعيف قال ابو داود عبيدة ضعيف قال ابو داود ابن منجاب هو سهم **باب** الصلوة اي صلوة التطوع قبل العصر اي قبل صلوة العصر **حدثنا** احمد بن ابراهيم الدورقي نا ابو داود الطيالسي نا محمد بن مهران القرشي هو محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران ابو جعفر حدثني جدي ابو المثنى مسلم بن المثنى ويقال مسلم بن مهران بن المثنى ويقال اسمه مهران عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ اي شخصا والجملة دعاء او اخبار قاله ابن الملك والظاهر الثاني مع ان دعوته مستجابة لا تتخلف فدعائه في معنى الاخبار متضمن للبشارة صلى قبل العصر اربعا اي اربع ركعات تطوع العصر وهي من المستحبات **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم ابن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلوة العصر ركعتين وفي رواية للترمذي عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين ولاجل الاختلاف في ذلك قال علماؤنا ان المصلي يخير بين الاتيان بالركعتين او الاربع تطوعا **باب** الصلوة اي التطوع بعد صلوة العصر **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر الزهري ابو جبير المدني صحابي صغير مات قبل الحرة والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ابو عبد الرحمن صحابي ارسلوه اي كريبا الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ من قرأ وفي نسخة اقرئ من الاقراء عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر اي اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلوة العصر وقد نهى عن الصلوة بعدها ما الذي استقر امرهما فيه وقل انا اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما اي عن الركعتين بعد العصر فدخلت عليها اي على عائشة رض فبلغتها ما ارسلوني به اي بتبليغه من السلام والكلام فقالت سل ام سلمة اي لانها صاحب الواقعة فهي اعلم بها من غيرها فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فجئت اليها فسألت فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما اي عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما وفي رواية الطحاوي ثم رأيته صلاهما اما حين صلاهما اذ لا اقصها انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم دخل اي في بيتي وعندي نسوة من بني حرام بفتح المهملتين من الانصار فصلاهما في البيت فارسلت اليه الجارية قال الحافظ لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف فارسلت اليه الخادم فقلت للجارية قومي بجنبه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فهل نسخ وارتفع ذلك النهي المتقدم فان اشار بيده فاستاخري عنه

بنت

ني اتي

قالت فعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

قالت ام سلمة فعلت الجارية ما قلت لها من انها قامت بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغته ما ارسلت به فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الجارية فاستاخرت عنه اى تأخرت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة قال للجارية قولي لام سلمة ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يخاطب الجارية بالجواب واجاب ام سلمة من غير الواسطة يا ابنة ابي امية هو والد ام سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومي سألت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم وللطحاوي من وجه آخر قدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه آخر فجاءني مال فشغلني وله من وجه آخر قدم علي وفد من بني تميم او جاءتني صدقة فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان قال الحافظ في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت امرت بهما فقال لا ولكن كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وله من وجه آخر عنها لم اره صلاهما قبل ولا بعد لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ابي سلمة انه سأل عائشة عنهما فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفوائت في اوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو خاص بالذي وقع له مثل ما وقع له صلى الله عليه وسلم قال القاري وهذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي قال ابن الملك وظاهر الحديث ان هذا من خصوصياته عليه السلام لعموم النهي للغير ولانه ورد في احاديث عن عائشة انه كان يصليهما دائما وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا اهـ فمعنى الحديث كما قال ابن حجر اي وقد علمت اني من خصائصي اني اذا عملت عملا داومت عليه فمن ثم فعلتهما ونهيت غيري عنها انتهى لكن خالف بكلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذات السبب لا تكره في تلك الاوقات حيث لا تحري اهـ ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله اعلم قال القاضي اختلفوا في جواز الصلوة في الاوقات الثلثة وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب فذهب داؤد الى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روي عن جمع من الصحابة ولعلهم لم يسمعوا نهيه عليه السلام او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى ايضا مكة واستواء الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وابي هريرة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلثة سوى فعل عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي الطواف انتهى قلت وخلاصة الكلام في هذا الباب ان كثيرا من الصحابة رووا عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب حتى شركتهم عائشة رضي الله عنها وروت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم روت ام سلمة وعائشة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما بعد العصر فالذي روت ام سلمة انها سألت عنه صلى الله عليه وسلم انك تنهى عن هاتين الركعتين ورأيتك تصليهما فكيف هذا فاعتذر عنه صلى الله عليه وسلم بان الركعتين بعد الظهر ما صليتهما فهما هاتان الركعتان وفي بعض الروايات عنها انها قالت ما رأيته صلاهما قبل ولا بعد وفي رواية عنها عند الطحاوي قالت نعم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر قلت امرت بهما قال لا ولكن اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وفي رواية عنها عند الطحاوي قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم صليت صلوة لم تكن تصليها قال قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا فهذه الروايات تشير الى ان فعله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا به وبعض الروايات في هذا المعنى اصرح من بعض واما عائشة رضي الله عنها فرويت عنها روايات مختلفة ففي روايات عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم داوم على الركعتين بعد العصر قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر وفي غيرها من الروايات هذا المعنى روي عنها بالفاظ مختلفة ومعنى المداومة انه صلى الله عليه وسلم اذا دخل عندها صلاهما واما اذا دخل على غيرها من الازواج او لم يدخل على احد منهن او كان في سفر لم يصلهن وفي رواية عنها عند الطحاوي ان معاوية بن ابي سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة فاسألها عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فقالت لا ادري سلوا ام سلمة الحديث وفي رواية عنها عند الطحاوي ان معاوية ارسل الى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاهما ولكن ام سلمة حدثتني الحديث وفي رواية عنها عند الطحاوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة الا تبعها ركعتين غير العصر والغداة فانه كان يجعل الركعتين قبلهما - وايضا في رواية عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلوة

باب من رخص فیهما اذا کانت الشمس مرتفعة **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا شعبة عن منصور عن هلال بن یساف عن وهب بن الاجدع عن علیؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن الصلوۃ بعد العصر الا والشمس مرتفعة **حدثنا** محمد بن کثیر انا سفیان عن ابی اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی اثر کل صلوۃ مکتوبة رکعتین الا الفجر والعصر **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا ابان نا قتادة عن ابی العالیة عن ابن عباس قال شهد عندی رجال مرضیون فیهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندی عمر ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا صلوۃ بعد صلوۃ الصبح حتی تطلع الشمس ولا صلوۃ بعد صلوۃ العصر حتی تغرب الشمس **حدثنا** الربیع بن نافع نا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابی سلام عن ابی امامة عن عمرو بن عبسة السلمی انه قال قلت یا رسول اللہ ای اللیل اسمع قال جوف اللیل الاٰخر فصل ما شئت فان الصلوۃ مشهودة مکتوبة حتی تصلی الصبح ثم اقصر حتی تطلع الشمس فترتفع قیس رمح او رمحین فانها تطلع بین قرنی شیطان

بعد الصبح حتی تطلع الشمس وعن صلوۃ بعد العصر حتی تغرب الشمس فهذه الروایات المختلفة عنها لا یثبت شیئا ولو سلم اثباتها فتعارض قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفعله فقلنا بخصوصیة الفعل به صلی اللہ علیہ وسلم ونهی علمائنا ان یصلی احد بعد العصر تطوعا وجعلوا هاتین الرکعتین وغیرهما من سائر التطوع فی ذلک سواء واللہ تعالی اعلم۔ **باب** من رخص فیهما ای فی الرکعتین بعد العصر۔ اذا کانت الشمس مرتفعة **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا شعبة عن منصور عن هلال بن یساف عن وهب بن الاجدع الهمدانی الکوفی کان قلیل الحدیث ذکره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی کوفی تابعی ثقة عن علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن الصلوۃ بعد العصر الا والشمس مرتفعة قلت معنی الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن الصلوۃ بعد دخول وقت العصر الا والحال ان یکون الشمس مرتفعة وفی لفظ النسائی الا ان تکون الشمس بیضاء نقیة مرتفعة۔ فالمراد بالصلوۃ ههنا فرض العصر وحینئذ لا یعارض هذا الحدیث ما روی عن علی وغیره من الصحابة فی النهی عن الصلوۃ بعد العصر وقد اخرج الطحاوی عن علی بن ابی طالب سبح بعد العصر رکعتین بطریق مکة فدعاه عمر فتغیظ علیه فقال واللہ لقد علمت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان ینهانا عنهما وقد روی عن علی عند الطحاوی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی دبر کل صلوۃ رکعتین الا الفجر والعصر فعلم من هذین الحدیثین ان محمل حدیث الباب لیس الا فرض العصر **حدثنا** محمد بن کثیر انا سفیان عن ابی اسحٰق السبیعی عن عاصم بن ضمرة عن علی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی اثر ای عقب کل صلوۃ مکتوبة رکعتین تطوعا الا الفجر والعصر فانه لا یصلی بعدهما تطوعا وهذا الحدیث لا یطابق بالباب **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا ابان بن یزید العطار نا قتادة عن ابی العالیة الریاحی رفیع بن مهران عن ابن عباس قال شهد عندی رجال مرضیون فیهم ای داخل فیهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندی عمر ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا صلوۃ بعد صلوۃ الصبح حتی تطلع الشمس ولا صلوۃ بعد صلوۃ العصر حتی تغرب الشمس۔ وقد روی کثیر من الصحابة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک منهم ام سلمة رضی اللہ عنها وابن عباس ولکن ذکر ذلک بلاغا ولم یذکره سماعا فانه قال مرة شهد عندی رجال مرضیون ارضاهم عندی عمر ومرة قال حدثنا غیر واحد من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی بن ابی طالب رضی اللہ تعالی عنه وعائشة رضی اللہ عنها ومعاذ بن عفراء وابو سعید الخدری وابن عمر ومعاویة بن ابی سفیان وابو هریرة رضی اللہ تعالی عنهم۔ اخرج روایاتهم الطحاوی۔ وعمرو بن عبسة کما سیاتی۔ **حدثنا** الربیع بن نافع ابو توبة نا محمد بن المهاجر بن ابی مسلم دینار الانصاری الشامی اخو عمرو بن مهاجر مولی اسماء بنت یزید الاشهلیة ثقة متقن عن العباس بن سالم بن جمیل بن عمرو بن ثوابة بن الاخنس اللخمی الدمشقی وثقه العجلی وابو داؤد وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی سلام الاسود الحبشی اسمه ممطور ثقة عن ابی امامة صدی بن عجلان عن عمرو بن عبسة بموحدة ومهملتین مفتوحات ابن عامر بن خالد السلمی ابو نجیح صحابی مشهور اسلم قدیما بمکة وهاجر بعد احد ثم نزل الشام وکان اخا ابی ذر لامه انه قال قلت یا رسول اللہ ای اللیل اسمع ای ای ساعات اللیل ارجی للدعوة واولی للاستجابة قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جوف اللیل الاٰخر لفظ الاٰخر صفة للجوف قال الخطابی المراد به الثلث الاٰخر فصل ما شئت فیه فان الصلوۃ فی ذلک الوقت مشهودة ای تشهدها الملئکة مکتوبة تکتب اجرها حتی تصلی الصبح فان قلت تکره الصلوۃ تطوعا بعد طلوع الفجر ایضا الا رکعتی الفجر وهذا الحدیث یدل علی عدم کراهتها قلت لعله کان مباحا فی ذلک الوقت ثم نهی عنها ولفظ احمد فی مسنده قلت ای الساعات افضل قال جوف اللیل الاٰخر ثم الصلوۃ مکتوبة مشهودة حتی یطلع الفجر فاذا طلع الفجر فلا صلوۃ الا الرکعتین حتی تصلی الفجر الحدیث وعلی هذا السیاق لا اشکال فی الحدیث ولعله وقع فی سیاق ابی داؤد الحذف والاختصار ثم اقصر ثم انته عن الصلوۃ وکف عنها حتی تطلع الشمس فترتفع قیس ای قدر رمح او رمحین فی رأی العین فانها ای الشمس تطلع بین قرنی شیطان ای ناحیتی رأسه وقیل القرن القوة ای حین تطلع یتحرک الشیطان وینشط فیکون کالمعین لها وقیل بین قرنیه ای امتیه الاولین والاٰخرین وکله تمثیل لمن یسجد له وکان الشیطان سول له ذلک فاذا سجد لها کان کان الشیطان مقترن بها وقال النووی ای حزبیه الذین یبعثهما للاغواء وقیل جانبی راسه فانه یدنی راسه الی الشمس فی هذین الوقتین لیکون الساجدون لها کالساجدین له ویخیل لنفسه ولاعوانه انهم یسجدون له

ويصلى لها الكفار ثم صل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة حتى تصلى العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان ويصلى لها الكفار وقص حديثا طويلا قال العباس هكذا حدثنى ابو سلام عن ابى امامة الا ان اخطئ شيئا لا اريده فاستغفر الله واتوب اليه **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا وهيب نا قدامة بن موسى عن ايوب بن حصين عن ابى علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال رانى ابن عمر وانا اصلى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلوة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن ابى اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت ما من يوم ياتى على النبى صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين **حدثنا** عبيد الله بن سعد نا عمى نا ابى عن ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال **باب الصلوة قبل المغرب** **حدثنا** عبيد الله بن عمر نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة

(حاشیہ: ب تسلى — ب استغفر الله — ب تتخذها)

وحينئذ يكون له والشيعة تسلط فى تلبيس المصلين - كذا فى المجمع - ويصلى لها اى للشمس الكفار والمراد بالصلوة العبادة ثم اى بعد ما ارتفع الشمس قدر رمح صل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ولفظ مسلم حتى يستقل الظل بالرمح قال ابن الملك يعنى لم يبق ظل الرمح وهذا بمكة والمدينة وحواليهما فى اطول يوم فى السنة فانه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الارض بل يرتفع عنها ثم اذا مالت الشمس من جانب المشرق الى جانب المغرب وهو اول وقت الظهر يقع الظل على الارض وقيل من القلة يقال استقله اى حتى يقل الظل الكائن بالرمح ادنى غاية القلة وهو المسمى بظل الزوال قاله القارى فمعنى لفظ ابى داؤد حتى يعدل الظل رمحه اى يساوى ظل الرمح على الرمح بانه لا يظهر من احد الجانبين الشرقى او الغربى ثم اى اذا ساوى ظل الرمح على الرمح اقصر اى انته عن الصلوة فان جهنم تسجر بالتشديد والتخفيف مجهولا اى توقد حينئذ ولعل تسجيرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئ عباد الشمس ان يسجدوا لها وتفتح ابوابها اى جهنم فاذا زاغت الشمس اى مالت عن سمت الراس فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة حتى تصلى العصر ثم اذا صليت العصر اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان ويصلى لها اى للشمس الكفار قال الراوى وقص شيخى حديثا طويلا فاختصرته اخرج مسلم هذا الحديث والامام احمد فى مسنده مطولا وذكرا فيه قصة الوضوء - قال العباس بن سالم هكذا حدثنى ابو سلام عن ابى امامة الا ان اخطئ شيئا لا اريده ووقع الخطأ منى سهوا او نسيانا بدون الاختيار فاستغفر الله واتوب اليه **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا وهيب بن خالد نا قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحى المدنى امام المسجد النبوى ثقة مات ١٥٣ه عن ايوب بن حصين وقيل محمد بن الحصين التميمى ثم الحنظلى قال ابو حاتم ومحمد اصح ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى مجهول عن ابى علقمة الانصارى عن يسار المدنى مولى ابن عمر قال ابو زرعة مدنى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قال رآنى ابن عمر وانا اصلى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلوة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا تطوعا بعد الفجر اى بعد طلوع الفجر الا سجدتين اى ركعتى سنة الفجر - قال الشوكانى بعد ما جمع طرق الحديث والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر قال الحافظ فى التلخيص دعوى الترمذى الاجماع على الكراهة لذلك عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصرى لا باس به وكان مالك يرى ان يفعله من فاتته صلوة بالليل وقد اطنب فى ذلك محمد بن نصر فى قيام الليل وطرق حديث الباب يقوى بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها على الكراهة انتهى وقد افرط ابن حزم فقال الروايات فى انه لا صلوة بعد الفجر الا ركعتا الفجر ساقطة مطرحة مكذوبة انتهى **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن ابى اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت ما من يوم ياتى فيه على النبى صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين قد تقدم انه كان مخصوصا به صلى الله عليه وسلم وسياتى فى الحديث الاتى عن عائشة ما يدل على الخصوصية **حدثنا** عبيد الله بن سعد نا عمى يعقوب بن ابراهيم نا ابى ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها الامة ويواصل فى الصيام بان يصوم يوما ثم لا يفطر حتى يصوم يوما آخر وينهى الامة عن الوصال **باب الصلوة** تطوعا قبل المغرب **حدثنا** عبيد الله بن عمر نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله ابن مغفل المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء قوله صلوا كان يدل على الوجوب لان الامر للوجوب فزاد قوله لمن شاء ليدل على ان الامر ليس للوجوب خشية ان يتخذها الناس سنة وفى رواية البخارى قال صلوا قبل صلوة المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة وهذا السياق يدل على ان فى سياق ابى داؤد اختصارا فانه ذكر قوله صلوا قبل المغرب ركعتين مرتين قال الحافظ اعاده الاسماعيلى من هذا الوجه ثلث مرات

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا سعيد بن سليمان نا منصور بن ابى الاسود عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لانس ارآكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رآنا فلم يامرنا ولم ينهنا **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة لمن شاء

وهو موافق لقوله فى رواية البخارى قال فى الثالثة فحذف ابو داؤد او احد من الرواة قوله قال فى الثالثة. ولم يصرح احد من الشراح ان قوله خشية ان يتخذها الناس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او مدرج من قول الراوى وظاهر سياق المحدثين انه من قول الراوى فعلى هذا الاحتاج الى تقدير فيكون معناه قال الراوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ لمن شاء لاجل خشية ان يتخذها الناس سنة واما على ان يكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدر له قلت ذلك اى لفظ لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة. قال ابن الهمام فى فتح القدير هل يندب قبل المغرب ركعتان ذهب طائفة اليه وانكره كثير من السلف واصحابنا ومالك رض تمسك الاولون بما فى البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب الحديث وفى لفظ لابى داؤد صلوا قبل المغرب ركعتين زاد ابن حبان فى صحيحه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولحديث انس فى الصحيحين كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى الحديث والجواب المعارضة بما فى ابى داؤد عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر سكت عنه ابو داؤد والمنذرى وهذا تصحيح. واذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح فى البخارى ثم يترجح هو بان عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كابى بكر وعمر حتى نهى ابراهيم النخعى عنهما فيما رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عنه انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر رض لم يكونوا يصلونهما وما زاده ابن حبان على ما فى الصحيحين من ان النبى صلى الله عليه وسلم صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعى من انه صلى الله عليه وسلم لم يصليهما لجواز كون ما صلاه قضاء عن شئ فاته وهو الثابت روى الطبرانى فى مسند الشاميين عن جابر قال سألنا نساءه رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل المغرب الحديث فاجاب نساؤه اللاتى يعلمن من علمه ما لا يعلمه غيرهن بالنفى عنه واجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة ايضا وما قيل المثبت اولى من النافى فيترجح حديث انس على حديث ابن عمر ليس بشئ فان الحق عند المحققين ان النفى اذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالاثبات فيعارضه ولا يقدم عليه وذلك لان تقديم رواية الاثبات على رواية النفى ليس الا لان مع راويه زيادة علم بخلاف النفى اذ قد يبنى راويه الامر على ظاهر الحال من العدم لما لم يعلم باطنه فاذا كان النفى من جنس ما يعرف تعارضا. لاتبناء كل منهما حينئذ على الدليل والا فنفس كون مفهوم المروى مثبتا لا يقتضى التقديم اذ قد يكون المطلوب فى الشرع العدم كما قد يكون المطلوب الاثبات وحينئذ لا شك ان هذا النفى كذلك فانه لو كان الحال على ما فى رواية انس لم يخف على ابن عمر ولا على احد ممن يواظب الفرائض خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ولا على من لم يواظب بل يحضرها خلفه احيانا ثم الثابت بعد هذا هو نفى المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تاخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما انتهى قلت والذى عندى فى وجه الكراهة ان الناس اذا صلوا الركعتين قبل المغرب فانه لا يمكن ان يصلوهما دفعة واحدة متفقة فى التحريمة فى وقت واحد بل لابد ان يكون لهم فيهما تقدم وتأخر وسرعة وبطوء فان انتظرهم الامام يلزم تاخير المغرب ضرورة وان لم ينتظرهم يلزم ان يصلوهما عند الاقامة وهو مكروه ايضا او يفوتهم التكبيرة الاولى وان اخروها عند الاذان يفوتهم الاجابة وقد قال صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول المؤذن فعلى جميع الصور يلزم ترك المامور به **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم بن ابى زهير البغدادى البزاز ابو يحيى المعروف بصاعقة ثقة حافظ انا سعيد بن سليمان الضبى ابو عثمان الواسطى نزيل بغداد البزاز لقبه سعدويه ثقة حافظ نا منصور بن ابى الاسود الليثى الكوفى يقال اسم ابيه حازم عن ابن معين ثقة وعن ابن معين ايضا ما ثقة وكان من الشيعة الكبار قال ابو حاتم يكتب حديثه وقال النسائى ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المختار قلت لانس ارآكم الهمزة للاستفهام اى هل ابصركم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صليتم الركعتين قال انس نعم رآنا فلم يامرنا ولم ينهنا **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلى نا ابن علية اسمعيل عن الجريرى سعيد بن اياس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة المراد بالاذانين الاذان والاقامة على سبيل التغليب قال الحافظ ولا يصح حمله على ظاهره لان الصلوة بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير لقوله لمن شاء واجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر لجزمه بان ذلك المراد وتوارد الشراح على ان هذا من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر ويحتمل ان يكون اطلق على الاقامة اذان لانها اعلام بحضور فعل الصلوة كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت ولا مانع من حمل قوله اذانين على ظاهره لانه يكون التقدير بين كل اذانين صلوة نافلة غير المفروضة بين كل اذانين صلوة لمن شاء. وقد اخرج البخارى فى باب كم بين الاذان والاقامة حديث انس وفيه وهم كذلك

حدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی شعیب عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الرکعتین قبل المغرب فقال مارأیت احدًا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیهما ورخص فی الرکعتین بعد العصر قال ابوداؤد سمعت یحیی بن معین یقول هو شعیب یعنی وهم شعبة فی اسمه

باب صلوة الضحی

حدثنا احمد بن منیع عن عباد بن عباد ح ونا مسدد نا حماد بن زید المعنی عن واصل عن یحیی بن عقیل عن یحیی بن یعمر عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یصبح علی کل سلامی من ابن آدم صدقة تسلیمه علی من لقی صدقة وامره بالمعروف صدقة ونهیه عن المنکر صدقة واماطة الاذی عن الطریق صدقة وبضعة اهله صدقة ویجزئ من ذلک کله

یصلون الرکعتین قبل المغرب لم یکن بینهما شیئ قال الحافظ وحمل بعض العلماء حدیث الباب علی ظاهره فقال دل قوله لم یکن بینهما شیئ علی ان عموم قوله بین کل اذانین صلوة مخصوص بغیر المغرب فانهم لم یکونوا یصلون بینها بل کانوا یشرعون فی الصلوة فی اثناء الاذان ویفرغون مع فراغه قال ویؤید ذلک مارواه البزار من طریق حیان بن عبید الله عن عبد الله بن بریدة عن ابیه مثل الحدیث الاول وزاد فی آخره الا المغرب انتهی وفی قوله فیفرغون مع فراغه نظر لانه لیس فی الحدیث ما یقتضیه ولا یلزم من شروعهم فی اثناء الاذان ذلک واما روایة حیان وهو بفتح المهملة والتحتانیة فشاذة لانه وان کان صدوقا عند البزار وغیره لکنه خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بریدة فی اسناد الحدیث ومتنه وقد وقع فی بعض طرقه عند الاسماعیلی وکان بریدة یصلی رکعتین قبل صلوة المغرب فلو کان الاستثناء محفوظا لم یخالف بریدة راویه وقد نقل ابن الجوزی فی الموضوعات عن الفلاس انه کذب حیان المذکور انتهی قلت حیان بن عبید الله قال البزار هو بصری مشهور لیس به باس وقال الهیثمی فی مجمع الزوائد لکنه اختلط وذکره ابن عدی فی الضعفاء قال البخاری ذکر الصلت عنه الاختلاط وقال ابوحاتم صدوق وقال اسحق بن راهویه کان رجل صدق وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن حزم مجهول فلم یصب وقول ابن الجوزی حیان کذبه الفلاس فیه نظر فان حیان هذا غیر الذی کذبه الفلاس ذاک حیان بن عبد الله بالتکبیر ابوجبلة الدارمی وذاک حیان بن عبید الله بالتصغیر ابوزهیر البصری ذکرهما فی المیزان فقول الحافظ روایة حیان شاذة فیه نظر لان متن الحدیث لیس فیه من مخالفة للحفاظ بل فیه زیادة واما المخالفة فی الاسناد فلیس فیه الا انه قال عن ابیه بدل عن عبد الله بن مغفل وهو الاختلاف فی اسم الصحابی فلا یقدح هذا فی الحدیث ویمکن ان یکون الروایة من کلیهما وما نقل من الاسماعیلی وکان بریدة یصلی رکعتین قبل صلوة المغرب فهو غیر صحیح ولعله سقط منه لفظ الا ابن فانه قال السیوطی فی اللآلی المصنوعة ان ابن المبارک قال فی حدیثه عن کهمس وکان ابن بریدة یصلی قبل المغرب رکعتین فلو کان ابن بریدة سمع من ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الاستثناء الذی زاد حیان بن عبید الله فی الخبر ماخلا صلوة المغرب لم یکن یخالف خبر النبی صلی الله علیه وسلم فما حکی عن الاسماعیلی من فعل بریدة الصحیح انه من فعل ابن بریدة **حدثنا** ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی شعیب قال فی التقریب ابوشعیب صاحب الطیالسة هو شعیب تقدم فی الاسماء وقال فی الاسماء شعیب بایع الطیالسة بصری لاباس به یقال اسم ابیه بیان عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الرکعتین قبل المغرب فقال مارأیت احدًا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیهما ورخص فی الرکعتین بعد العصر عطف علی قوله یصلیهما فمعنی الکلام ان ابن عمر قال مارأیت احدًا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص فی الرکعتین بعد العصر قال ابوداؤد سمعت یحیی بن معین یقول هو شعیب یعنی وهم شعبة فی اسمه **باب** صلوة الضحی قال فی المجمع اما الضحوة فهو ارتفاع اول النهار والضحی بالضم والقصر فوقه وبه سمیت صلوة وفی القاموس الضحو والضحوة والضحیة کعشیة ارتفاع النهار والضحی فویقه **حدثنا** احمد بن منیع بن عبد الرحمن ابوجعفر البغوی نزیل بغداد الاصم ثقة حافظ عن عباد بن عباد ح ونا مسدد نا حماد بن زید المعنی ای معنی حدیث عباد بن عباد وحماد بن زید ابی عیینة بتحتانیة مصغرا ابن المهلب بن ابی صفرة الازدی البصری قال عبد الله بن احمد عن ابیه ثقة وکذا قال اسحق عن ابن معین قال ابوحاتم صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی بصری ثقة وقال البزار لیس بالقوی وقد احتمل حدیثه عن یحیی بن عقیل بالتصغیر الخزاعی البصری نزل مرو قال ابن معین لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات عن یحیی بن یعمر عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یصبح علی کل سلامی بضم السین وفتح المیم ای عظام الاصابع والمراد بها العظام کلها فی النهایة السلامی جمع سلامیة وهی الانملة من انامل الاصابع وقیل واحده وجمعه سواء ویجمع علی سلامیات وهی التی بین کل مفصلین من اصابع الانسان من ابن آدم صدقة قال الطیبی اسم یصبح اما صدقة ای یصبح الصدقة واجبة علی کل سلامی واما من احدکم علی تجویز زیادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف ای یصبح احدکم واجبًا علی کل مفصل منه صدقة واما ضمیر الشان والجملة الاسمیة بعدها مفسرة له قال القاضی یعنی ان کل عظم من عظام ابن آدم یصبح سلیمًا عن الآفات باقیا علی الهیئة التی تتم بها منافعه فعلیه صدقة شکرا لمن صوره ووقاه عما یغیره تسلیمه ای تسلیم ابن آدم علی من لقی صدقة ولیس المراد بالصدقة الصدقة بالمال فقط بل کل ما یفعله من الخیر صدقة وامره بالمعروف صدقة ونهیه عن المنکر صدقة واماطة الاذی ای دفع ما یؤذی الناس عن الطریق کالشوک والحجر صدقة وبضعة اهله والمراد به الجماع صدقة ویجزئ بالضم من الاجزاء وبالفتح من جزی یجزی بمعنی یکفی من ذلک کله من بمعنی عن ای یکفی عما ذکر ما وجب

ركعتان من الضحى وحديث عباد اتم ولم يذكر مسدد الامر والنهى زاد فى حديثه وقال كذا وكذا وزاد ابن منيع فى حديثه قالوا يا رسول الله احدنا يقضى شهوته ويكون له صدقة قال أرأيت لو وضعها فى غير حلها الم يكن يأثم حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود الدئلى قال بينما نحن عند ابى ذر قال يصبح على كل سلامى من احدكم فى كل يوم صدقة فله بكل صلوة صدقة وصيام صدقة وحج صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الاعمال الصالحة ثم قال يجزئ احدكم من ذلك ركعتا الضحى حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول الا خيرا غفرله خطاياه وان كان اكثر من زبد البحر حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة فى اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب فى عليين

فقالوا (نسخة)

يعنى ابن (نسخة)

على السلامى من الصدقات ركعتان من الضحى لان الصلوة عمل بجميع اجزاء البدن فيقوم كل عضو بشكره ولاشتمال الصلوة على الصدقات المذكورة وغيرها فان فيها امرا للنفس بالخير ونهيا لها عن ترك الشكر وان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فينبغى المداومة عليها ولذا كرجماعة تركها وفى ترك ذكر الصدقة الحقيقية تسلية للفقراء والعاجزين عن الصدقات المالية . وحديث عباد اتم من حديث حماد بن زيد ولم يذكر مسدد اى عن حماد بن زيد الامر والنهى زاد اى مسدد فى حديثه وقال حماد بن زيد كذا وكذا هذا دليل على كون حديث عباد اتم وزاد ابن منيع فى حديثه عن عباد بن عباد قالوا يا رسول الله احدنا يقضى شهوته ويكون له صدقة فكيف يكون هذا فان العبادات امور تكليفية وهذا امر طبعى عادى ترغب اليه النفوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت اى اخبرنى لو وضعها اى الشهوة فى غير حلها اى محلها الم يكن يأثم استدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كون اتيان الازواج مما يثاب عليه بحرمة ضده وهو اتيانه فى غير الازواج وكونه مما يعاقب عليه فيثبت له الحكم على خلاف ذلك وهو حصول الثواب اذا نوى به امتثال امر سبحانه وتعالى والكف عن المعصية . قال الشوكانى بعد ما ساق احاديث فى صلوة الضحى هذه الاحاديث المذكورة تدل على استحباب صلوة الضحى وقد ذهب الى ذلك طائفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية وقد جمع ابن القيم فى الهدى الاقوال فبلغت ستة الاول انها سنة واستدلوا بهذه الاحاديث التى قدمناها الثانى لا تشرع الا لسبب فحديث ام هانئ فى صلوته يوم الفتح كان لسبب الفتح وصلوته عند القدوم من مغيبه كما فى حديث عائشة كانت لسبب القدوم وصلوته فى بيت عتبان بن مالك كانت لسبب تعليم عتبان الى اين يصلى فى بيته والقول الثالث انها لا تستحب اصلا والقول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها اخرى والقول الخامس تستحب صلوتها والمحافظة عليها فى البيوت والسادس انها بدعة روى ذلك عن ابن عمر ولا يخفاك ان الاحاديث الواردة باثباتها قد بلغت مبلغا لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب انتهى قلت قال فى الدر المختار وندب اربع فصاعدا فى الضحى على الصحيح من بعد الطلوع اى ارتفاع الشمس الى الزوال حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود الدئلى قال بينما نحن عند ابى ذر قال ابو ذر يصبح اى اذا مضى الليل ويصبح الانسان يلزم على كل سلامى من احدكم فى كل يوم شكرا لما انعم الله عليه صدقة فاذا صلى فيكون له بكل صلوة يصليها عنه صدقة وصيام اى وكذا بكل صيام نفلا كان او فرضا عنه صدقة وحج صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الاعمال الصالحة اما زائدة او تبعيضية فعلى الاول كل الاعمال المذكورة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الثانى بعضها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها من قول ابى ذر ثم قال يجزئ احدكم مفعول ليجزئ من ذلك اى مما لزم عليه من الصدقة ركعتا الضحى فاعل ليجزئ حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب الغافقى عن زبان بزاى مفتوحة وشدة موحدة ونون . ابن فائد بالفاء المصرى ابو جوين الحمراوى قال ابن معين شيخ ضعيف وقال ابو حاتم شيخ صالح وقال ابن حبان منكر الحديث جدا تيفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كانها موضوعة لا يحتج به قال فى التقريب ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته عن سهل بن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد فى مصلاه حين ينصرف اى يفرغ من صلوة الصبح حتى يسبح اى يصلى ركعتى الضحى لا يقول الا خيرا اى يداوم على ذكر الله فى ذلك الوقت ولا يتكلم بسوء غفرله خطاياه اى الصغائر وان كان اكثر من زبد البحر حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة فى اثر صلوة اى عقب صلوة لا لغو بينهما سواء كان من لغو الفعل او القول كتاب اى مكتوب فى عليين قال فى المجمع صلوة فى اثر صلوة كتاب فى عليين اى صلوة عقب صلوة مكتوب فى عليين اى متابعة الصلوة من غير شوب بما ينافيها لا مزيد عليها ولا شئ من الاعمال اعلى منها فكنى عنه بكتاب فى عليين وهو ديوان الحفظة . ومناسبة الحديث بترجمة الباب ان هذا الحديث الذى اورده المصنف مختصر من حديث طويل اخرجه الامام احمد فى مسنده وفيه ذكر سبحة الضحى ولفظه هكذا

حدثنا داؤد بن رشيد نا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة ابى شجرة عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل ابن آدم لا تعجزنى من اربع ركعات فى اول نهارك اكفك آخره **حدثنا** احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا ابن وهب حدثنى عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ام هانئ بنت ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين قال احمد بن صالح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى فذكر مثله قال ابن السرح ان ام هانئ قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سبحة الضحى بمعناه **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى قال ما اخبرنا احد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ فانها ذكرت ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها وصلى ثمانى ركعات فلم يره احد صلاهن بعد **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى فقالت لا الا ان يجيئ من مغيبه

حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو اليمان ثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث الذمارى عن القاسم عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مشى الى صلوة مكتوبة وهو متطهر كان له كاجر الحاج المحرم ومن مشى الى سبحة الضحى كان له كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة الحديث **حدثنا** داؤد بن رشيد نا الوليد ابن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة ابى شجرة عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل ابن آدم وفى نسخة يا ابن آدم لا تعجزنى من الاعجاز بمعنى الفوت والسبق اى لا تفتنى ولا تسبقنى من اجلية اى من اجل اربع ركعات فى اول نهارك اى صل اول نهارك اربع ركعات قيل المراد صلوة الضحى وقيل صلوة الاشراق قيل سنة الصبح وفرضه لانه اول فرض النهار الشرعى اكفك اى مهماتك آخره اى الى آخر النهار قال الطيبى اى اكفك شغلك وحوائجك وادفع عنك ما تكرهه بعد صلوتك الى آخر النهار والمعنى فرغ بالك بعبادتى فى اول النهار افرغ بالك فى آخره بقضاء حوائجك اهـ قال صاحب تخريج المصابيح حمل بعض العلماء هذه الركعات على صلوة الضحى ولذا اخرج ابو داؤد والترمذى هذا الحديث فى باب صلوة الضحى وقال بعضهم يقع النهار عند اكثرهم الى ما بين طلوع الشمس وغروبها نقله ميرك لكن هذا القول انما هو فى عرف الحكماء والمنجمين واما على عرف الشرع فهو من طلوع الصبح الى المغرب غايته انه يطلق على الضحوة وما قبلها انه اول النهار فمن تبعيضية فى قوله من اول النهار **حدثنا** احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا ابن وهب حدثنى وفى نسخة قال ابن صالح حدثنى عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الفهرى المدنى نزيل مصر قال الساجى روى عنه ابن وهب احاديث فيها نظر وقال يحيى بن معين ضعيف الحديث وقال البخارى منكر الحديث وقال ابن شاهين فى الثقات وقال ابو صالح ثبت له بالمدينة شان كبير فى حديثه شئ من عبد الله هكذا فى النسخة المطبوعة المجتبائية والمكتوبة القديمة وليس فى المصرية ولا الكانفورية ولا اللكهنوية ولا فى نسخة عون والظاهر انه ادخله النساخ غلطاً عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ام هانى بنت ابى طالب الهاشمية اسمها فاختة وقيل هند لها صحبة كنيت بابنها ماتت فى خلافة معاوية رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح اى فتح مكة صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين قال احمد بن صالح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى فذكر مثله هذا التفصيل لما اجمل قبله من رواية احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح فانه بين بهذا الكلام ان لفظ احمد بن صالح هكذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثم روى لفظ ابن السرح فقال قال ابن السرح ان ام هانئ قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سبحة الضحى وذكر الحديث بمعناه اى بمعنى حديث ابن صالح المتقدم فكان لفظ ابن السرح دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وصلى ثمان ركعات وادعى النووى بان ابا داؤد روى هذا الحديث فى سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخارى وفيه نظر لان عياض بن عبد الله ليس من رواة البخارى بل قال البخارى انه منكر الحديث **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن قال ما اخبرنا احد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ فانها ذكرت ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها وصلى ثمان ركعات فلم يره اى رسول الله صلى الله عليه وسلم احد صلاهن بعد **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا الجريرى سعيد بن اياس عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى فقالت لا اى لا يصليها الا ان يجيئ من مغيبه اى من سفره فيصليها اذا جاء من سفره ضحى وهذا معارض لما رواه معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء وفى رواية يزيد ما شاء الله قال النووى فى شرح مسلم واما الجمع بين حديثى عائشة فى نفى صلوة صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها فى بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة رض

نسخة: هماز

نسخة: قال — نسخة: يا ابن

نسخة: قال ابن صالح

نسخة: قال ابو داؤد

نسخة: ثمانى

قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور قالت من المفصل حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبّحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم حدثنا ابن نفيل واحمد بن يونس قالا نا زهير نا سماك قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيراً فكان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم باب في صلوة النهار حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى -

السورتين

آخر الجزء السابع واول الجزء الثامن من تجزئة الخطيب البغدادي رحمه الله -

ويتاول قولها ما كان يصليها الا ان يجيئ من مغيبه على ان معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى ووجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافراً وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد او في موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره او بخبر غيره انه صلاها او يقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها فيكون نفياً للمداومة لا لاصلها والله اعلم - قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور وفي نسخة السورتين اي يقرأ السورتين او السور في ركعة واحدة قالت من المفصل اي يقرأ من المفصل سورتين في ركعة واحدة كما سيأتي في ابي داؤد حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سبّح اي ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عندي اودوا ما سبحة الضحى قط واني لاسبحها اي لاصليها وان مخففة من الثقيلة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع اي يترك العمل وهو يحب ان يعمل به خشية مفعول له ليدع ان يعمل به الناس فيفرض عليهم معنى هذا الكلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك تطوع الضحى لخوف ان تفرض على الامة وقد تقدم جواب المعارضة بحديثها عند مسلم انه عليه السلام يصلي الضحى اربع ركعات بان النفي محمول على المداومة او الرؤية حدثنا ابن نفيل عبد الله بن محمد واحمد بن يونس قالا نا زهير بن معاوية نا سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيراً اي اجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من الاوقات فكان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة اي صلوة الفجر حتى تطلع الشمس فاذا طلعت اي وارتفعت قام صلى الله عليه وسلم للانصراف عن المسجد ولا مناسبة لهذا الحديث بصلوة الضحى ولعل المصنف رحمه الله فهم من قوله فاذا طلعت قام اي قام الى تطوع الضحى وقد اشار اليه في الحاشية اي لصلوة الاشراق ولكن تتبعت طرق الحديث فلم اجد في طرقه ما يدل على ان هذا القيام كان لاداء الصلوة بل في بعض طرقه ان هذا القيام كان للرجوع والانصراف اخرج الامام احمد في مسنده من طريق سفيان عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر جلس في مصلاه لم يرجع حتى تطلع الشمس -

باب في صلوة النهار حدثنا عمرو بن مرزوق عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي الازدي ابو عبد الله بن الوليد قال ابن عدي هو عندي لا بأس به وقد احتج به مسلم روى له حديثا واحدا في الدعاء اذا استوى على الراحلة للسفر نقل ابن خلفون عن العجلي انه وثقه قال في الميزان ما علمت لاحد فيه جرحة وهو صدوق وحكى الشوكاني تضعيف هذا الحديث عن جماعة لانه من طريق علي البارقي وهو ضعيف عند ابن معين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اي اثنتين اثنتين وهو غير منصرف للعدل والوصف وتكرار لفظ مثنى للمبالغة اخرجه مسلم ولم يزد فيه لفظ النهار قال الشوكاني الحديث زاد فيه الخمسة صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقد اختلف في زيادة قوله والنهار فضعفها جماعة لانها من طريق علي البارقي الازدي عن ابن عمر وهو ضعيف عند ابن معين وخالفه جماعة عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار وقال الدارقطني في العلل انها وهم وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال رواتها ثقات وقال الخطابي ان سبيل الزيادة من الثقة ان تقبل وقال البيهقي هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده اليه قلت وقد روي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا باسناد كلهم ثقات وقد اخذ مالك بظاهر الحديث فقال لا يجوز الزيادة على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدء في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم مما يخالف ذلك ويحتمل ان يكون للارشاد على الاخف اذ السلام من الركعتين اخف على المصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالباً وقد اختلف السلف في الافضل من الوصل والفصل فقال احمد الذي اختاره في صلوة الليل مثنى مثنى وان صلى بالنهار اربعا فلا بأس به وقال محمد بن نصر نحوه في صلوة الليل قال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في آخرها الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل انتهى وقال في الدر المختار وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى قال الشامي (قوله وبه يفتى) عزاه في المعراج الى العيون قال في النهر ورده الشيخ قاسم بما استدل

آخر الجزء السابع واول الجزء الثامن من تجزئة الخطيب ١٢

حدثنا ابن المثنى نا معاذ بن معاذ نا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة مثنى مثنى ان تشهد في كل ركعتين وان تباءس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج سئل ابو داؤد عن صلوة الليل مثنى قال ان شئت مثنى وان شئت اربعًا **باب** صلوة التسبيح - حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري نا موسى بن عبد العزيز نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده

(حاشیہ: نسخة: عن النبي)

به المشائخ للامام من حديث الصحيحين عن عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثًا وكانت التراويح ثنتين ثنتين تخفيفا وحديث صلوة الليل مثنى مثنى يحتمل ان يراد به شفع لا وتر وترجحت الاربعة بزيادة منفصلة لما انها اكثر مشقة على النفس وقد قال صلى الله عليه وسلم انما اجرك على قدر نصبك انتهى بزيادة وتمام الكلام على ذلك في شرح المنية وغيره **حدثنا** ابن المثنى نا معاذ بن معاذ نا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن انس بن ابي انس قال الحافظ في تهذيب التهذيب هكذا رواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد ورواه الليث عن عبد ربه عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه فاخطأ في مواضع قال وحديث الليث اصح انتهى قلت والمواضع التي اخطأ فيه شعبة اولها انه قال عن انس بن ابي انس وهو عمران بن ابي انس وقال عن عبد الله بن الحارث وانما هو عن عبد الله ابن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اه واما انس بن انس فقال في الميزان لا يعرف عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب وقد تقدم ما فيه وفي حديث ابن ماجة المطلب بن ابي وداعة وهو وهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة مثنى مثنى يحتمل ان يكون المراد انه يسلم في كل ركعتين ويحتمل ان المراد ان يتشهد في كل ركعتين وان جمع ركعات بتسليم واحد ويكون قوله ان تشهد الخ تفسير القوله مثنى مثنى ان تشهد بحذف احد التائين في كل ركعتين اي تقرأ التحيات في آخر كل ركعتين وان تباءس قيل تفاعل من البؤس فعلى هذا حذف احدى تائيه وقيل من المجرد اي اظهر الخضوع قال في القاموس التباؤس التفاقر ويطلق ايضا على التخشع والتضرع وتمسكن بحذف احدى التائين اي اظهر المسكنة والمسكين من لا شيء له والذليل والضعيف وتقنع بيديك اي ترفعهما والاقناع رفع اليدين في الدعاء والمسئلة وتقول اللهم اللهم يعني ينادي ربه فمن لم يفعل ذلك اي ما تقدم من التشهد والتباؤس وغيرها فهي خداج اي ناقص والمراد برفع اليدين في الدعاء بعد الفراغ من الصلوة قاله ابن العربي وقال العراقي لا يتعين ذلك بل يجوز ان يراد القنوت في الصبح والوتر سئل ابو داؤد عن صلوة الليل مثنى قال ابو داؤد ان شئت مثنى وان شئت اربعًا حاصله انه ليس المراد من قوله صلوة الليل مثنى انه لا يجوز الزيادة عليه بل المراد اقلها واخفها فيجوز الزيادة عليه **باب** صلوة التسبيح اي الصلوة التي تقرأ فيها التسبيحات **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي ابو محمد النيسابوري ثقة نا موسى بن عبد العزيز العدني ابو شعيب القنباري بكسر القاف وسكون النون ثم موحدة والقنبار حبل الليف صدوق سيء الحفظ نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ابن عبد المطلب يا عباس يا عماه بسكون الهاء وقفا اشارة الى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف الى ياء المتكلم قلبت ياؤه الفا والحقت بها هاء السكت كيا غلاماه الا للتنبيه والهمزة للاستفهام اعطيك من الاعطاء اي عطية رفيعة الا امنحك بفتح همزة ونون اي اعطيك منحة سنية واصل المنيحة ان يعطي الرجل شاة او ناقة ليشرب لبنها ثم يردها اذا ذهب درها ثم كثر استعماله في كل عطاء الا احبوك بفتح همزة وسكون حاء وضم الموحدة من حباه كذا والحباء العطية والمعنى عطية سنية الا افعل بك وفي بعض نسخ المصابيح باللام قال التوربشتي الرواية الصحيحة بالباء وذكر ابن حجر في قوله الا افعل بك انه قال غير واحد كذا في نسخ المصابيح والصواب الا افعل لك عشر خصال بالنصب على انه مفعول للافعال المتقدمة على سبيل التنازع وروي بالرفع على تقدير هي والخصلة هي الخلة وهي الاختلال العارض للنفس اما لشهوتها الشيء وانما ذكره بالفاظ مختلفة تقريرا وتاكيدا وتحريضا وتاييدا على الاستماع اليه والمواظبة عليه اذا انت فعلت ذلك اي ما ذكر من عشر خصال والمراد بالخصال العشر هو انواع الذنوب المعدودة بقوله اوله وآخره الى قوله سره وعلانيته والتقدير افعل بك واعلمك ما يكفر عشر خصال وقيل المراد بها التسبيحات فانها فيما سوى القيام عشر عشر وقيل المعنى اذا فعلت ما اعلمك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره بالنصب اي مبدأه ومنتهاه ويحتمل ان يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر قديمه وحديثه اي جديده خطأه وعمده قيل يشكل بان الخطأ لا اثم فيه لقوله عليه السلام ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فكيف يجعل من جملة الذنب واجيب بان المراد بالذنب ما فيه نقص وان لم يكن فيه اثم ويؤيده قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ويحتمل ان يراد مغفرة ما يترتب على الخطأ

صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلى اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة **حدثنا** محمد بن سفيان الابلي نا حبان بن هلال ابو حبيب نا مهدي بن ميمون نا عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء حدثني رجل كانت له صحبة يرون انه عبد الله بن عمرو قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ائتني غدا احبوك واثيبك واعطيك حتى ظننت انه يعطيني عطية قال اذا زال النهار فقم فصل اربع ركعات فذكر نحوه قال ثم ترفع راسك يعني من السجدة الثانية فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك في الاربع ركعات قال فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنبا غفر لك بذلك قال قلت فان لم استطع ان اصليها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار

رسول الله / السجدة / الاربع الركعات / ذلك

من نحو الاتلاف من ثبوت بدلها في الذمة فمعنى المغفرة حينئذ ارضاء الخصوم وفك النفس عن مقامها الكريم المشار اليه بقوله عليه الصلوة نفس المؤمن مرهونة حتى يقضى عنه دينه صغيره وكبيره ولعل المراد بالكبير ما هو من افراد الصغائر فان الصغائر في افرادها تشكيك سره وعلانيته والضمير في هذه كلها عائد الى قوله ذنبك فلقلت اوله وآخره يندرج تحته ما بينه وكذا باقيه فما الحاجة الى تعداد انواع الذنوب قلت ذكر قطعا لوهم ان ذلك الاول والآخر بما يكون عمدا او خطأ وعلى هذا في اقرانه وايضا في التنصيص على الاقسام حث للمخاطب على المحثوث عليه بابلغ الوجوه عشر خصال بالنصب بتقدير خذ وبالرفع بتقدير هذه ان تصلي اربع ركعات ظاهره انه بتسليم واحد ليلا كان او نهارا وقيل يصلي في النهار بتسليمة وفي الليل بتسليمتين وقيل الاولى ان يصلي مرة بتسليمة واخرى بتسليمتين تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة قيل لابن عباس ما هذه السورة بعد الفاتحة قال الهكم التكاثر والكافرون والاخلاص وفي رواية اذا زلزلت والعاديات والنصر والاخلاص وقيل الافضل ان يقرأ فيها بعضا من المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للتناسب بينها وبين الصلوة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة قبل الركوع وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة قال ابن حجر ما صح به هذا السياق ان التسبيح بعد القراءة اخذ به المتنا واما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعله الخمسة عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشرا والتسبيح في الاعتدال مخالف لهذا الحديث قال بعض ائمتنا جلالته تقتضي التوقف عن مخالفته ووافقه النووي في الاذكار فجعل قبل الفاتحة عشرا لكنه اسقط في مقابلها ما يقال في جلسة الاستراحة قال بعضهم وفي رواية عن المبارك انه كان يقول عشرين في السجدة الثانية وهذا ورد في اثر بخلاف ما قبل القراءة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا اي بعد تسبيح الركوع ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا بعد التسميع والتحميد ثم تهوي في الصحاح هوى بالفتح يهوى بالكسر هويا اذا سقط الى اسفل ساجدا حال فتقولها وانت ساجد عشرا بعد تسبيح السجود ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا من غير زيادة دعاء عندنا وظاهر مذهب الشافعي ان يقولها بعد رب اغفر لي ونحوه ثم تسجد ثانيا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجدة الثانية فتقولها عشرا قبل ان تقوم على ما في الحصن هو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد قلت والحمل على جلسة التشهد بعيد فذلك اي مجموع ما ذكر من التسبيحات خمس وسبعون اي مرة في كل ركعة تفعل ذلك اي ما ذكر في هذه الركعة في اربع ركعات فيصير ثلثمائة تسبيحة ان استطعت استيناف اي ان قدرت ان تصليها اي هذه الصلوة في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل اي فان لم تستطع ان تفعل ذلك في كل يوم لعدم القدرة او لوجود المانع ففي كل جمعة اي في كل اسبوع مرة فان لم تفعل ان تصليها في كل اسبوع ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك بضم الميم وتسكن مرة **حدثنا** محمد بن سفيان بن ابي الزرد الابلي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام قيل اسم جده يعقوب صدوق نا حبان بالفتح ثم موحدة ابن هلال ابو حبيب البصري ثقة نا مهدي بن ميمون الازدي المعولي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابو يحيي البصري ثقة نا عمرو بن مالك النكري بضم النون ابو يحيي ويقال ابو مالك البصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه يخطئ ويغرب عن ابي الجوزاء بالجيم والزاي اوس بن عبد الله الربعي بصري يرسل كثيرا ثقة حدثني رجل كانت له صحبة يرون انه عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ائتني غدا احبوك واثيبك والاثابة المجازاة والمكافاة وههنا في معنى العطاء واعطيك حتى ظننت انه يعطيني عطية اي مالية دائما اهدا الى العدلين داذشوقه فيحافظ عليه فاتيته غدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زال النهار فقم الى الصلوة فصل اربع ركعات فذكر الراوي نحوه اي نحو الحديث المتقدم قال ثم ترفع راسك يعني من السجدة الثانية فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا وهذا الكلام للاشارة الى الفرق بين الفاظ الروايتين ثم تصنع ذلك في اربع ركعات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنبا من صغار الذنوب غفر لك بذلك قال عبد الله بن عمرو قلت فان لم استطع ان اصليها تلك الساعة اي بعد الزوال قال صلها من الليل والنهار اي اية ساعة شئت

قال ابو داؤد وحبان بن هلال خال هلال الرائي قال ابو داؤد ورواه المستمر بن الريان عن ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قوله وقال في حديث روح فقال حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثني الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بهذا الحديث فذكر نحوهم قال في السجدة الثانية من الركعة الاولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون

منها ما خلا الاوقات التي تكره الصلوة فيها قال ابو داؤد وحبان بن هلال خال هلال الرائي قال في الميزان هو هلال بن يحيى البصري الحنفي الفقيه حدث عن ابي عوانة وابن مهدي وعنه عبد الله بن قحطبة والحسين بن احمد بن بسطام ذكره ابن حبان في كتاب الضعفاء يقال يخطي كثيرا على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وقال ابن نصر في الجواهر المضيئة هلال بن يحيى بن مسلم الرائي البصري ويقع في بعض الكتب الرازي وهو غلط وانما لقب بالرائي لسعة علمه وكثرة فقهه وبذلك لقب ربيعة شيخ مالك قال ابو داؤد ورواه المستمر بن الريان بالتحتانية الايادي الزهراني ابو عبد الله البصري ثقة عابد عن ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا قال السيوطي في اللآلي قال ابو داؤد ورواه المستمر بن ريان عن ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا قال المنذري رواة هذا الحديث ثقات قال الحافظ ابن حجر اختلف فيه على ابي الجوزاء فقيل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عبد الله بن عمر وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه ورواه روح بن المسيب الكلبي احاديثه غير محفوظة وقال ابن معين صويلح وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا تحل الرواية عنه وقال البزار في مسنده ثنا حميد بن مسعدة ثنا ابو رجاء روح بن المسيب الكلبي فذكر هذا الحديث استنكره ابن حبان وقال لا نعلم رواه عن ثابت غير روح وهو مشهور وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قوله اي قول ابن عباس موقوفا عليه قال السيوطي في اللآلي المصنوعة ورواية روح وصلها الدارقطني في كتاب صلوة التسبيح من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عنه والفيا قال في اللآلي المصنوعة وقال علي بن سعيد عن احمد بن حنبل اسناده ضعيف كل يروي عن عمرو بن مالك يعني وفيه مقال قلت له قد رواه المستمر بن ريان عن ابي الجوزاء قال من حدثك قلت مسلم يعني ابن ابراهيم فقال المستمر شيخ ثقة وكانه اعجبه قال الحافظ ابن حجر فكان احمد لم يبلغه الا من رواية عمرو بن مالك هو النكري فلما بلغه متابعة المستمر اعجبه فظاهره انه رجع عن تضعيفه - وقال في حديث روح فقال ابن عباس حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم بالراء مصغرا اللخمي ابو القاسم صدوق يرسل حدثني الانصاري قيل انه جابر بن عبد الله وقيل غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بهذا الحديث اي حدث بهذا الحديث فذكر ابو توبة نحوهم اي نحو احاديث الرواة المتقدمين قال في السجدة الثانية من الركعة الاولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون قال السيوطي في اللآلي المصنوعة واما حديث الانصاري الذي لم يسم فاخرجه ابو داؤد في السنن وساق هذا الحديث ثم قال قال المزي قيل انه جابر بن عبد الله قال الحافظ ابن حجر في مسنده ان ابن عساكر اخرج في ترجمة عروة بن رويم احاديث عن جابر وهو الانصاري فيجوز ان يكون هو الذي ههنا لكن تلك الاحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة قال وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبراني حديثين اخرجهما من طريق ابي توبة وهو الربيع بن نافع شيخ ابي داؤد فيه بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثني ابو كبشة الانماري فلعل الميم كبرت قليلا فاشبهت الصاد وان يكن كذلك فصحابي هذا حديث ابي كبشة وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف اذا ضم الى رواية ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو التي اخرجها ابو داؤد والله اعلم. قال في درجات مرقاة الصعود افرط ابن الجوزي فاورد هذا الحديث في الموضوعات واعله بموسى بن عبد العزيز انه مجهول قال الحافظ ابن حجر في كتاب الخصال المكفرة اساء ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في الموضوعات وقوله ان موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه لان ابن معين والنسائي وثقاه وقال في امالي الاذكار هذا الحديث اخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الامام وابو داؤد وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه البيهقي وغيرهم وقال ابن شاهين في الترغيب سمعت ابا بكر بن ابي داؤد يقول سمعت ابي يقول هو اصح حديث في صلوة التسبيح وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وروى عنه ابو داؤد واخرج له البخاري في القراءة هذا الحديث بعينه وله في الادب المفرد حديث لسماع الرعد وبعض هذه الامور ترفع الجهالة وممن صححه او حسنه غير من مر ابن منده والف في تصحيحه كتابا والآجري والخطيب وابو سعد السمعاني وابو موسى المديني وابو الحسن بن المفضل المنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيبه وآخرون وقال الديلمي في مسند الفردوس صلوة التسبيح اشهر الصلوات واصحها اسنادا وروى البيهقي وغيره عن ابي حامد الشرقي قال كنت عند مسلم بن الحجاج فسمعته يقول لا يروى فيها اسناد احسن من هذا وقال الترمذي قد روى ابن المبارك وغيره من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيه وقال البيهقي كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض وبذلك تقوية الحديث المرفوع قال الحافظ ابن حجر واقدم من روى عنه فعلها صريحا ابو الجوزاء اوس بن عبد الله البصري من ثقات التابعين ثبت ذلك عن جماعة بعده واستحبها ائمة الطريقين من الشافعية ولحديث ابن عباس هذا طرق فتابع موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان ابراهيم بن الحكم ومن طريقه اخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم وتابع عكرمة

بنسخة الرازي

باب ركعتي المغرب اين تصليان **حدثنا** ابو بكر بن ابي الاسود حدثني ابو مطرف محمد بن ابي الوزير نا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن اسحٰق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم راهم يسبحون بعدها فقال هذه صلوة البيوت **حدثنا** حسين بن عبد الرحمٰن الجرجرائي نا طلق ابن غنام نا يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد قال ابو داؤد رواه نصر المجدر عن يعقوب القمي واسنده مثله قال ابو داؤد حدثناه محمد بن عيسى بن الطباع نا نصر المجدر عن يعقوب مثله **حدثنا** احمد بن يونس وسليمان ابن داؤد العتكي قالا نا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه مرسل

اخبرنا — ينصرف — مرسلا

عن ابن عباس عطاء وابو الجوزاء ومجاهد وورد حديث صلوة التسبيح ايضا من حديث عباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وابي رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وجعفر اخيه وابنه عبد الله وام سلمة والانصاري الذي لم يسم اخرج ابو داؤد حديثه وسنده حسن وقال الحافظ جمال الدين المزي بان الانصاري هذا جابر بن عبد الله وقال ابن حجر والظاهر انه ابو كبشة الانماري انتهى۔ قال الغزالي في الاحياء بعد ما اورد حديث عكرمة عن ابن عباس وفي رواية اخرى انه يقول في اول الصلوة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يسبح خمسة عشر تسبيحة قبل القراءة والباقي كما سبق عشرا عشرا ولا يسبح بعد السجود الآخر وهذا هو الاحسن وهو اختيار ابن المبارك اه **باب** ركعتي المغرب اين تصليان اي في البيت او في المسجد **حدثنا** ابو بكر بن ابي الاسود منسوب الى جده وهو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود حميد بن الاسود البصري الحافظ ابو بكر قاضي همدان عن ابن معين لا باس به وقال الخطيب كان حافظا متقنا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي خيثمة كان يحيى سيء الرأي فيه روى عنه البخاري عشرين حديثا حدثني ابو مطرف محمد بن ابي الوزير هو محمد بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم ابو المطرف بن ابي الوزير البصري قال ابو حاتم كان ثقة وقال ابن خزيمة كان من ثقات اهل المدينة وذكره ابن حبان في الثقات نا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن اسحٰق بن كعب بن عجرة عن ابيه اسحٰق بن كعب بن عجرة البلوي حليف الانصار مجهول الحال قتل يوم الحرة عن جده كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل هم من الاوس وهو عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الاصغر ابن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلوتهم اي فرض المغرب رآهم يسبحون اي يتطوعون بعدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اي التطوع بعد المغرب صلوة البيوت اي الاولى ان يصلي بها في البيوت وفي رواية للبخاري وبعد المغرب ركعتين في بيته وفي لفظ له فاما المغرب والعشاء ففي بيته وقد استدل بذلك على ان فعل النوافل الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف نوافل النهار وحكي ذلك عن مالك والثوري قال الحافظ وفي الاستدلال به لذلك نظر والظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته غالبا وروي عن ابن ابي ليلى انها لا تجزئ صلوة سنة المغرب في المسجد واستدل بحديث محمود بن لبيد مرفوعا ان الركعتين بعد المغرب من صلوة البيوت وحكي ذلك لاحمد فاستحسنه قاله الشوكاني في النيل۔ **حدثنا** حسين بن عبد الرحمٰن الجرجرائي بجيمين مفتوحتين وراءين نسبة الى جرجرايا بلدة قريبة بالدجلة بين بغداد وواسط۔ ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم مجهول نكانه ما اخبر امره نا طلق بن غنام بمعجمة ونون ابن طلق بن معاوية النخعي ابو محمد الكوفي ثقة نا يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك الاشعري ابو الحسن القمي بضم القاف وتشديد الميم قال النسائي ليس به باس وقال ابو القاسم الطبراني كان ثقة وقال الدارقطني ليس بالقوي استشهد به البخاري في صحيحه في كتاب الطب فقال ورواه القمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم وليس هو ابن بابويه القمي الرافضي كما زعمه بعض المتاخرين۔ عن جعفر بن ابي المغيرة الخزاعي القمي قيل اسم ابي المغيرة دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب اي احيانا لما روى ابن ماجة انه كان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص حتى يتفرق اهل المسجد ويرجعون عنه قال ابن حجر ظاهره انه كان يصليهما في المسجد فيحمل على ان فعلهما فيه لعذر منعه من دخول البيت فقد صرح الائمة بان هذا من اعذار فعلهما في المسجد قلت والاظهر انه يحمل على بيان الجواز او وقت الاعتكاف قال ويحتمل بانه يفعلهما في البيت وان ابن عباس علم بذلك قال ابو داؤد ورواه نصر المجدر هذه اللفظة انما يقال لمن كان الجدري فذهب وبقي الاثر، هو نصر بن زيد ابو الحسن البغدادي مولى بني هاشم اصله من سجستان عن ابن معين لا باس به وقال ابن سعد ثقة صاحب حديث عن يعقوب القمي واسنده اي هذا الحديث مثله اي مثل ما تقدم من الحديث ذكره تعليقا ثم اسنده فقال قال ابو داؤد حدثناه اي هذا الحديث محمد بن عيسى بن الطباع نا نصر المجدر عن يعقوب مثله اي مثل حديث طلق بن غنام **حدثنا** احمد بن يونس وسليمان بن داؤد العتكي قالا نا يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم مرسل اي هو مرسل لان سعيدا تابعي ولم يذكر فيه الصحابي ابن عباس ولا غيره ولكن كونه مرسلا باعتبار الظاهر واما في الحقيقة

قال ابوداؤد سمعت محمد بن حميد يقول سمعت يعقوب يقول كل شئ حدثتكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الصلوة بعد العشاء - **حدثنا** محمد بن رافع نا زيد بن الحباب العكلي نا مالك بن مغول حدثني مقاتل بن بشير العجلي عن شريح بن هانئ عن عائشة قال سألتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى اربع ركعات او ست ركعات ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطعًا فكأني انظر الى ثقب فيه ينبع الماء منه وما رأيته متقيا الارض بشئ من ثيابه قط **باب** نسخ قيام الليل **حدثنا** احمد بن محمد المروزي ابن شبويه حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في المزمل قم الليل الا قليلا نصفه نسختها الاية التي فيها علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن وناشئة الليل اوله وكانت صلوتهم لاول الليل يقول هو اجدر ان تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل وذلك ان الانسان اذا نام لم يدر متى يستيقظ وقوله اقوم قيلا هو اجدر ان يفقه في القرآن وقوله ان لك في النهار سبحا طويلا يقول فراغا طويلا **حدثنا** احمد بن محمد يعني المروزي نا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي عن ابن عباس قال لما نزلت اول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين اولها وآخرها سنة **باب** قيام الليل

فهو موصول لانه يقول قال ابوداؤد سمعت محمد بن حميد يقول سمعت يعقوب يقول كل شئ حدثتكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا المراسيل ليعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير كلها مسانيد - **باب** الصلوة اي التطوع بعد فرض العشاء **حدثنا** محمد بن رافع نا زيد بن الحباب العكلي نا مالك بن مغول بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح الواو الكوفي ابوعبد الله ثقة ثبت حدثني مقاتل بن بشير العجلي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات عن شريح بن هانئ عن عائشة قال شريح سألتها اي عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي النوافل فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط اي فرض العشاء فدخل علي في نوبتي الا صلى اربع ركعات اي ركعتان مؤكدة بتسليمة وركعتان مستحبة او ست ركعات يحتمل الشك والتنويع فالركعتان نافلة ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا اي القينا له نطعا بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم على الارض فكأني انظر الى ثقب والثقب الخرق النافذ فيه اي في النطع ينبع الماء اي يخرج ويفور منه اي من الثقب وما رأيته اي صلى الله عليه وسلم متقيا اي متجنبا الارض بشئ من ثيابه قط حاصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحفظ ثيابه في الصلوة من الوقوع على الارض والتدنس بها وهو مذهب الحنفية وكره كفها اي رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل - در مختار - **باب** نسخ قيام الليل وفي نسخة ابواب قيام الليل باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه - **حدثنا** احمد بن محمد المروزي ابن شبويه حدثني علي بن حسين ابن واقد بقاف المروزي كان جده واقد مولى عبد الله بن عامر بن كريز قال ابوحاتم ضعيف الحديث وقال النسائي ليس به باس ونقل ابن حبان عن البخاري قال كنت امر عليه طرفي النهار ولم اكتب عنه عن ابيه حسين بن واقد عن يزيد بن ابي سعيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال الاية التي في سورة المزمل وهي قم الليل الا قليلا نصفه الاية التي تدل على وجوب قيام الليل نسختها الاية التي فيها اي في سورة المزمل وهي علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن وناشئة الليل اوله وهذا من كلام ابن عباس ذكره البيهقي ورويناه فيما مضى عن عكرمة عن ابن عباس انه قال ناشئة الليل اوله وكانت صلوتهم اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاول الليل لمقتضى هذه الاية يقول اي يريد الله عز وجل بقوله ان ناشئة الليل اي قيام اول الليل هي اشد وطأ هو اجدر اي اليق واحرى ان تحصوا اي تحافظوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل وهذا التفسير لقوله هي اشد وطأ ولكن سقط هذا اللفظ في رواية ابي داؤد وذكره ابن جرير في تفسيره فيما ساق من رواية ابن عباس وسياتي وذلك اي كون قيام اول الليل اجدر في محافظة قيام الليل لان الانسان اذا نام لم يدر متى يستيقظ ويمكن ان يطول النوم ولا يستيقظ الا بعد الفجر فيفوت الفرض فلاجل ذلك قيام اول الليل اجدر في محافظة الفرض وقد اخرج ابن جرير في تفسيره فحدثني محمد بن سعد نا ابي قال ثني عمي قال ثني ابي عن ابيه عن ابن عباس قوله ان ناشئة الليل هي اشد وطأ يقول ناشئة الليل كانت صلوتهم اول الليل هي اشد وطأ يقول هو اجدر ان تحصوا ما فرض الله عليكم من القيام وذلك ان الانسان اذا نام لم يدر متى يستيقظ وقوله اقوم قيلا معناه هو اجدر ان يفقه في القرآن اي ادنى لان يفقه القرآن وقوله ان لك في النهار سبحا طويلا يقول ابن عباس تفسيره فراغا طويلا اي تفرغ لاشغالك وحوائجك في النهار طويلا فافرغ لربك في الليل وقد اختلف العلماء في تفسير الفاظ الآيات من شاء فليرجع الى تفسير ابن جرير **حدثنا** احمد بن محمد يعني المروزي يحتمل ان يكون ابن حنبل او ابن شبويه والظاهر هو الثاني نا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي عن ابن عباس قال لما نزلت اول المزمل وهو قوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه الاية كانوا اي الصحابة يقومون للصلوة نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وهي قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم الى قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وكان بين اولها وآخرها سنة فنسخ آخر السورة اولها **باب** قيام الليل والفضل فيه

في نسخة: ابن الحسين

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان حدثنا محمد بن بشار نا ابو داؤد نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن ابی قيس يقول قالت عائشة لا تدع قيام الليل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه وكان اذا مرض او كسل صلى قاعدا حدثنا ابن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن القعقاع عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فان ابت نضح فی وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت فی وجهه الماء حدثنا ابن كثير نا سفيان عن مسعر عن علی بن الاقمر ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن علی بن الاقمر المعنى عن الاغر عن ابی سعيد وابی هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتب

كسلان — ن
جميعا — ن — كتبا

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابی الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال يعقد بكسر القاف اي يشد الشيطان اي ابليس او بعض جنده على قافية راس احدكم اي قفاه ومؤخره اذا هو نام ثلث عقد والمراد بها عقد الكسل قال البيضاوي القافية القفا وقفا كل شيء وقافيته آخره وعقد الشيطان على قافية استعارة عن تسليط الشيطان وتحبيبه النوم اليه والدعة والاستراحة والتقييد بالثلث للتاكيد او لان الذي يحل به عقده ثلث اشياء الذكر والوضوء والصلوة وكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو اطوع القوى للشيطان واسرع اجابة لدعوته يضرب اي بيده تاكيدا او احكاما مكان اي في مكان كل عقدة قال ميرك واختلف في هذه العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث ان على راس كل آدمي حبلا فيه ثلث عقد وقيل على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلوة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء فكانه يوسوس بان عليك ليلا طويلا فيتاخر عن القيام وقيل مجاز عن تثبيت الشيطان وتعويقه للنائم من قيام الليل عليك ليل طويل فارقد قال الشيخ ابن حجر هكذا وقع في جميع روايات البخاري ليل بالرفع ورواية الاكثر عن مسلم بالنصب على الاغراء وقوله عليك الخبر لقوله ليل طويل اي ليل طويل باق عليك او اغراء اي عليك بالنوم وامامك ليل طويل فالكلام جملتان والثانية مستانفة كالتعليل فان استيقظ اي من نوم الغفلة فذكر الله بالقلب او اللسان انحلت اي انفتحت عقدة اي عقدة الغفلة فان توضأ انحلت عقدة اي عقدة النجاسة فان صلى انحلت عقدة اي عقدة الكسالة والبطالة۔ فاصبح نشيطا اي للعبادة طيب النفس ذات فرح لانه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه اعباء الغفلة والنسيان والا اي وان لم يفعل كذلك بل اطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلوة الصبح ذكره ميرك والظاهر حتى تفوته صلوة التهجد اصبح خبيث النفس محزون القلب كثير الهم متحيرا في امره كسلان لا يحصل مراده فيما يقصد من اموره لانه مقيد بقيد الشيطان. حدثنا محمد بن بشار نا ابو داؤد الطيالسي نا شعبة عن يزيد ابن خمير قال سمعت عبد الله بن ابی قيس ويقال ابن قيس ويقال ابن ابی موسى والاول اصح ابو الاسود النصري بالنون والمهملة الحمصي مولى عطية بن عازب ويقال ابن عفيف وقيل كان اسمه عازب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عفيفا قال العجلي والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال من قال عبد الله بن قيس فقد وهم يقول قالت عائشة لا تدع نهي من ودع يدع اي لا تترك قيام الليل اي التهجد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه اي لا يتركه وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض او كسل صلى قاعدا حدثنا ابن بشار نا يحيى القطان نا ابن عجلان محمد عن القعقاع ابن حكيم عن ابی صالح السمان ذكوان عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله دعاء او خبر رجلا قام من الليل فصلى اي التهجد وايقظ امرأته فان ابت نضح في وجهها الماء ليزول عنها النوم رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت صلوة التهجد وايقظت زوجها فان ابى اي عن القيام لغلبة النوم نضحت اي رشت في وجهه الماء ليزول عنه النوم وينتبه حدثنا ابن كثير محمد نا سفيان عن مسعر عن علی بن الاقمر ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن الاعمش عن علی بن الاقمر المعنى اي معنى حديث الاعمش ومسعر عن علی بن الاقمر واحد عن الاغر هو ابو مسلم المدني نزل الكوفة وروى عن ابی هريرة وابی سعيد وكانا اشتركا في عتقه وزعم قوم انه ابو عبد الله سلمان الاغر وهو وهم وقال في التقريب انه ثقة وقال العجلي تابعي ثقة وقال البزار ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابی سعيد الخدري وابی هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله اي زوجته من الليل من تبعيضية اي في بعض اجزاء الليل فصليا اي الزوجان او صلى اي الرجل واهله او للشك من الراوي ركعتين جميعا تاكيد لضمير صليا او صلى والمراد ان كل واحد منهما صلى كتب

والذاكرين والذاكرات ولم يرفعه ابن كثير ولا ذكر اباهريرة جعله كلام ابي سعيد قال ابوداود رواه ابن مهدي عن سفيان قال واراه ذكر اباهريرة قال ابوداود وحديث سفيان موقوف **باب** النعاس في الصلوة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع **حدثنا** زياد بن ايوب وهارون بن عباد الازدي ان اسمعيل بن ابراهيم حدثهم قال نا عبد العزيز عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا الحبل فقيل يا رسول الله هذه حمنة ابنة جحش تصلي فاذا اعيت تعلقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصل ما طاقت فاذا اعيت فلتجلس قال زياد فقال ما هذا قالوا لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه فقال ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد **باب** من نام عن حزبه **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابوصفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ح وحدثنا سليمن بن داود ومحمد بن سلمة المرادي قالا نا ابن وهب المعنى عن يونس عن ابن شهاب ان السائب

اي كل واحد منهما في الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وفي الحديث اشارة الى تفسير الآية الكريمة والذاكرين الله كثيرا والذاكرات الآية ولم يرفعه اي الحديث ابن كثير ولا ذكر اي ابن كثير اباهريرة بل جعله اي جعل ابن كثير الحديث كلام ابي سعيد قال ابوداود ورواه ابن مهدي عبد الرحمن عن سفيان قال ابن مهدي واراه اي اظن سفيان ذكر اباهريرة قال ابوداود وحديث سفيان موقوف اي على ابي سعيد وفي السنن الكبير للبيهقي قال الشيخ ورواه عيسى بن جعفر الرازي عن سفيان مرفوعا نحو حديث الاعمش **باب** النعاس في الصلوة النعاس هو الوسن واول النوم وهي ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصله كان نوما **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس بفتح العين وبكسر احدكم في الصلوة فليرقد الامر للاستحباب لرقد والرقاد والرقود بضمهما النوم اي فلينم حتى يذهب عنه النوم اي ثقله فان احدكم علة للرقاد وترك الصلوة اذا صلى وهو ناعس جملة حالية لعله استيناف بيان لما قبله يذهب يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب بالنصب ويجوز الرفع نفسه من حيث لا يدري اي ان يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر بالمهملة فيكون دعاء عليه بالذل والهوان - فان قيل ظاهر الشرع يقتضي ان ما يخرج من لسان الانسان من غير اختيار لا يعتبر به فكيف بما يخرج في حالة النعاس فان هذه الحالة حالة عدم الشعور فكيف يكون علة للمنع عن الصلوة فانه ورد في الحديث رفع عن الامة الخطأ والنسيان وقال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قلنا نعم نسلم ان ما يخرج من لسان الانسان من غير اختيار لا يكون فيه اثم ولا مواخذة ولكن يمكن ان يكون سببا لما يترتب عليه من الضرر باعتبار التسبيب كالسم اذا تناول خطأ بلا علم لا يأثم ولكن يترتب عليه الموت تسببا - وقد روى جابر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدعوا على انفسكم ولا على اولادكم ولا على اموالكم الحديث وظاهر ان الانسان لا يقصد في الدعاء عليه بلاكه لا بهلاك اولاده واموالهو لكن يصدر منه في الغضب تلك الكلمات فمع هذا منع صلى الله عليه وسلم ايضا لئلا يوافق ساعة الاجابة فيستجاب له فكذا هذا والله اعلم - **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل اي في بعض ساعات الليل فصلى وقرأ القرآن فيها فغلب عليه النعاس فاستعجم اي صعب القرآن على لسانه لغلبة النعاس فلم يدر ما يقول اي يقرأ فليضطجع حتى يذهب عنه النوم وكذا الحكم اذا قرأ القرآن خارج الصلوة - **حدثنا** زياد بن ايوب وهارون بن عباد الازدي ان اسمعيل بن ابراهيم وهو المعروف بابن علية حدثهم قال نا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين اي اسطوانتين من سواري المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحبل لاي امر شد فقيل يا رسول الله هذه حمنة بنت جحش اخت زينب بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي صلوة طويلة فاذا اعيت فاذا حسرت تعلقت به اي بهذا الحبل لتستريح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصلي ما اطاقت فاذا اعيت فلتجلس هذا لفظ هارون بن عباد قال زياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا قالوا لزينب بنت جحش ام المؤمنين اي هذه الحبل لزينب فسمى زياد صاحبة الحبل زينب تصلي فاذا كسلت او فترت شك من الراوي امسكت به اي بالحبل وتعلقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حلوه اي فكوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل احدكم نشاطه اي وقت نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد حتى يذهب عنه الكسل والفتور **باب** من نام عن حزبه الحزب النوبة في ورود الماء وهو ههنا ما يجعله على نفسه من قراءة او صلوة كالورد **حدثنا** قتيبة ابن سعيد نا ابوصفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي الدمشقي ثقة ح وحدثنا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي قالا اي ابن داود ومحمد بن سلمة نا ابن وهب المعنى اي معنى حديث ابي صفوان وابن وهب واحد كلاهما اي ابوصفوان وابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان السائب

آن

صلى الله عليه وسلم

لحمنة بنت

ابن يزيد وعبيد الله اخبراه ان عبد الرحمن بن عبد قالا عن ابن وهب بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه ما بين صلوٰة الفجر وصلوٰة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل - **باب** فی من نوى القيام فنام **حدثنا** القعنبی عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى ان عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلوٰة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلوٰته وكان نومه عليه صدقة **باب** ای الليل افضل **حدثنا** القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وعن ابی عبد الله الاغر عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونی فاستجيب له من يسألنی فاعطيه من يستغفرنی فاغفر له **باب** وقت قيام النبی صلى الله عليه وسلم من الليل **حدثنا** حسين بن يزيد

ابن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبراه ان عبد الرحمن بن عبد وهذا لفظ قتيبة بانه ذكر اسمه عبد الرحمن ولم يذكر لفظ القاری قالا ای سليمان ومحمد عن ابن وهب ابن عبد القاری بانهما لم يذكرا اسمه وزادا لفظ القاری وغرضه بيان الفرق بين لفظ قتيبة وبين لفظ ابن داؤد وابن سلمة فی ايراد لفظ عبد الرحمن ابن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه ای فاته كله لغلبة النوم او عن شيء منه ای فاته بعضه فقرأه ای الحزب ما بين صلوٰة الفجر وصلوٰة الظهر كتب له ای عند الله كانما قرأه من الليل فيثاب بثواب قراءة الليل **باب** فيمن نوى القيام فنام ای فيمن عزم فی اول الليل على ان يقوم فی الليل فنام فلم يستيقظ **حدثنا** القعنبی عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده ای عند سعيد بن جبير ظرف لرضی رضی مصدر وصف به مبالغة كما يقال رجل صدق وزيد عدل ويحتمل ان يكون صفة على وزن غنی قال الحافظ فی تهذيب التهذيب فی المبهمات سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى عن عائشة فی النوم عن صلوٰة الليل هو الاسود بن يزيد النخعی وقال الحافظ فی شرح النخبة وكذا لا يقبل خبره لو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوی اخبرنی الثقة بانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا على الاصح فی المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح خلاف الاصل ان عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ قال فی القاموس والمرء مثلثة الميم الانسان او الرجل ولا يجمع من لفظه او سمع مرؤن وهی بهاء ويقال مرة والامرأة وفی امرئ مع الف الوصل ثلث لغات فتح الراء دائما وضمها دائما واعرابها دائما وتقول هذا امرئ ومرأ ورأيت امرأ ومرأ ومررت بامرئ ومرء معربا من مكانين يكون له صلوٰة بليل ای يعتادها فی الليل يغلبه ای الرجل عليها ای الصلوٰة نوم فتفوته الصلوٰة الا كتب له اجر صلوٰته بنيته التی نواها وكان نومه عليه ای على الرجل صدقة تصدق الله به عليه فيكون له فی نومه اجر **باب** ای الليل ای ای ساعاته افضل **حدثنا** القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وعن ابی عبد الله الاغر سلمان عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر صفة لثلث فيقول من يدعونی فاستجيب له من يسألنی فاعطيه من يستغفرنی فاغفر له قال القاری قال ابن حجر ای ينزل امره ورحمته او ملائكته وهذا تاويل الامام مالك وغيره ويدل له الحديث الصحيح ان الله عز وجل يمهل حتى يمضی شطر الليل ثم يأمر مناديا ينادی فيقول هل من داع فيستجاب له الحديث والتاويل الثانی ونسب الى مالك ايضا انه على سبيل الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعی بالاجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرماء لا سيما الملوك اذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين قال النووی فی شرح مسلم فی هذا الحديث وشبهه من احاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الايمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى وان ظاهرها المتعارف فی حقنا غير مراد ولا نتكلم فی تاويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث والثانی مذهب اكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكی عن مالك والاوزاعی انما يتاول على ما يليق بها بحسب بواطنها فعليه الخبر مؤول بتاويلين ای المذكورين ولكلام الشيخ الربانی ابی اسحق الشيرازی وامام الحرمين والغزالی وغيرهم من ائمتنا وغيرهم يعلم ان المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجیء والصورة والشخص والرجل والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة والاستواء على العرش والكون فی السماء وغير ذلك مما يفهمه ظاهرها لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان تستلزم اشياء يحكم بكفرها بالاجماع فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف الى صرف اللفظ عن ظاهره وانما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير ان تاوله لشیء آخر وهو مذهب اكثر اهل السلف وفيه تاويل اجمالی - او مع تاويله بشیء آخر وهو مذهب اكثر اهل الخلف وهو تاويل تفصيلی ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله ان يظن بهم ذلك وانما دعت الضرورة فی ازمنتهم لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلال واستيلائهم على عقول العامة فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم الى آخر ما قاله الشيخ القاری فی المرقاة على المشكوٰة **باب** وقت قيام النبی صلى الله عليه وسلم من الليل **حدثنا** حسين بن يزيد بن يحيى

الکوفی نا حفص عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت ان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیوقظه الله عز وجل باللیل فما یجیئ السحر حتی یفرغ من حزبه حدثنا ابراهیم بن موسی حدثنا ابو الاحوص ح وحدثنا هناد عن ابی الاحوص وهذا حدیث ابراهیم عن اشعث عن ابیه عن مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت لها ای حین کان یصلی قالت کان اذا سمع الصراخ قام فصلی حدثنا ابو توبة عن ابراهیم بن سعد عن ابیه عن ابی سلمة عن عائشة قالت ما الفاه السحر عندی الا نائما تعنی النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا محمد بن عیسی نا یحیی بن زکریا عن عکرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلی عن عبد العزیز بن اخی حذیفة عن حذیفة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا حزبه امر صلی حدثنا هشام بن عمار نا الهقل بن زیاد السکسکی نا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة قال سمعت ربیعة بن کعب الاسلمی یقول کنت ابیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم آتیه بوضوئه وبحاجته فقال سلنی فقلت مرافقتك فی الجنة قال او غیر ذلك قلت هو ذاك قال فاعنی علی نفسك بکثرة السجود حدثنا ابو کامل نا یزید بن زریع نا سعید عن قتادة عن انس بن مالك فی هذه الآیة تتجافی جنوبهم عن المضاجع یدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ینفقون قال کانوا

رسول الله

الطحان الانصاری الکوفی لین الحدیث نا حفص بن غیاث عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت ان مخففة من الثقیلة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیوقظه الله عز وجل باللیل فما یجیئ السحر ای آخر اللیل حتی یفرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم من حزبه ای ورده حدثنا ابراهیم بن موسی حدثنا ابو الاحوص سلام ابن سلیم ح وحدثنا هناد عن ابی الاحوص وهذا ای المذکور لفظ حدیث ابراهیم عن اشعث بن ابی الشعثاء عن ابیه عن مسروق قال سألت عائشة رض عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت لها ای لعائشة رضی الله عنها ای حین من اللیل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی قالت کان اذا سمع الصراخ ای صوت الدیك قام فصلی واکثر ما یصیح الدیك فی الحجاز بعد نصف اللیل قال الطیبی وکان هذا اکثر اوقاته حدثنا ابو توبة الربیع بن نافع عن ابراهیم بن سعد عن ابیه عن ابی سلمة عن عائشة قالت ما الفاه ای ما ادرك رسول الله صلی الله علیه وسلم السحر عندی ای عند ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم عندی فی نوبتی الا نائما تعنی ای بالضمیر النبی صلی الله علیه وسلم قال الحافظ قال ابن التین قولها الا نائما تعنی مضطجعا علی جنبه لانها قالت فی حدیث آخر فان کنت یقظانة حدثنی والا اضطجع انتهی وتعقبه ابن رشید بانه لاضرورة لحمل هذا التاویل لان السیاق ظاهر فی النوم حقیقة وظاهر فی المداومة علی ذلك ولا یلزم من انه کان ربما لم ینم وقت السحر هذا التاویل فدار الامر بین حمل النوم علی مجاز التشبیه او حمل التعمیم علی ارادة التخصیص والثانی ارجح والیه میل البخاری انتهی حدثنا محمد بن عیسی نا یحیی بن زکریا عن عکرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله بن ابی قدامة الدؤلی الحنفی ویقال محمد بن عبید ابو قدامة قال الذهبی ما روی عنه فیما اعلم الا عکرمة بن عمار وقال فی التقریب مقبول عن عبد العزیز بن اخی حذیفة قال فی تهذیب التهذیب عبد العزیز اخو حذیفة ویقال ابن اخی حذیفة روی عن حذیفة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا حزبه امر صلی ذکره ابن حبان فی التابعین من کتاب الثقات وقال لا صحبة له قلت صحح ابو نعیم انه ابن اخی حذیفة ووهم ابن مندة بذکره ایاه فی الصحابة وقوله انه اخو حذیفة وذکره فی الصحابة ایضا ابو اسحق بن الامین وغیره وذلك مصیر منهم الی انه اخو حذیفة فیکون له ادراك ورؤیة لان اباه حذیفة قتل یوم احد مع النبی صلی الله علیه وسلم ولکن قال الحافظ فی تهذیبه فی ترجمة محمد بن عبد الله بن ابی قدامة روی عن عبد العزیز بن ابی حذیفة ویقال اخی حذیفة اه قلت لفظ ابی تصحیف والصواب بن اخی حذیفة عن حذیفة بن الیمان قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا حزبه ای نابه امر شدید صلی ای بادر الی الصلوة فالمراد بالصلوة الصلوة الشرعیة او الدعاء قال القاری وهذه الصلوة ینبغی ان تسمی بصلوة الحاجات لانها غیر مقیدة بکیفیة من الکیفیات ولا مختصة بوقت من الاوقات حدثنا هشام بن عمار نا الهقل بکسر اوله وسکون القاف ثم لام ابن زیاد السکسکی بمفتوحتین بینهما کاف ساکنة الدمشقی نزیل بیروت قیل هو لقب واسمه محمد او عبد الله وکان کاتب الاوزاعی ثقة نا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة قال سمعت ربیعة بن کعب بن مالك الاسلمی ابو فراس بکسر فاء وخفة راء وسین مهملة المدنی کان من اهل الصفة خدم النبی صلی الله علیه وسلم وروی عنه له فی الکتب حدیث واحد فی اعنی علی نفسك بکثرة السجود یقول کنت ابیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لعله کان یخدمه فی السفر آتیه بوضوئه ای ماء الوضوء وبحاجته ای ما یحتاج الیه فی ذلك الوقت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لی سلنی فقلت مرافقتك ای اسأل صحبتك وقربك فی الجنة قال او الهمزة للاستفهام والواو للعطف ای او تسأل غیر ذلك قلت هو ذاك ای غیر ذلك حاصله ان کل ما اسأله هو مرافقتك لیس الا ذاك قال فاعنی ای فکن لی عونا علی نفسك الامارة بالسوء التی تمنع من حصول مطلوبك بکثرة السجود ای بکثرة الصلوة والعبادة او یقال اعنی علی اصلاح نفسك قال القاری قال ابن الملك فیه اشارة الی ان هذه المرتبة العالیة لا تحصل بمجرد السجود بل به مع دعائه علیه السلام له ایاها من الله تعالی وفی قوله علی نفسك یؤذن بان نیل المراتب العلیة انما یکون بمخالفة النفس الدنیة حدثنا ابو کامل نا یزید بن زریع نا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس بن مالك فی هذه الآیة تتجافی جنوبهم عن المضاجع یدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ینفقون قال انس کانوا ای الصحابة رضی الله عنهم

يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون قال وكان الحسن يقول قيام الليل **حدثنا** محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس في قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء زاد في حديث يحيى وكذلك تتجافى جنوبهم

باب افتتاح صلوة الليل بركعتين **حدثنا** الربيع بن نافع ابو توبة نا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين **حدثنا** مخلد بن خالد نا ابراهيم يعني ابن خالد عن رباح عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال اذا بمعناه زاد ثم ليطول بعد ما شاء قال ابو داود روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن محمد اوقفوه على ابي هريرة وكذلك رواه ايوب وابن عون اوقفوه على ابي هريرة ورواه ابن عون عن محمد قال فيهما تجوز **حدثنا** ابن حنبل يعني احمد نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عثمان بن ابي سليمان عن علي الازدي

وكان (نسخة) — بينهما (نسخة) — يعني (نسخة) محمد — بها (نسخة) — قال ابو داود

يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون اي يصلون صلوة العشاء، فالمراد بقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الاستيقاظ لانتظار صلوة العشاء، قال قتادة وكان الحسن البصري يقول في تفسير الآية ان المراد منه قيام الليل بصلوة التهجد. قال ابن جرير في تفسيره واختلف اهل التاويل في الصلوة التي وصفهم جل ثناءه ان جنوبهم تتجافى لها عن المضجع فقال بعضهم هي الصلوة بين المغرب والعشاء، وقال نزلت هذه الآية في قوم كانوا يصلون في هذا الوقت ثم اخرج من حديث انس بطرق مختلفة وقال آخرون عني بها صلوة المغرب ثم اخرج الروايات التي تدل على انها العتمة. وقال آخرون عني بها قيام الليل ثم اخرج الرواية الدالة عليه قال آخرون انما هذه صفة قوم لا تخلو ألسنتهم من ذكر الله ثم اخرج الرواية الدالة عليه ثم قال والصواب من القول في ذلك ان يقال ان الله تعالى وصف هؤلاء القوم بان جنوبهم تنبو عن مضاجعهم شغلا منهم بدعاء ربهم وعبادته خوفا وطمعا وذلك نبو جنوبهم عن المضاجع ليلا لان المعروف من وصف الواصف رجلا بان جنبه نبا عن مضجعه انما هو وصف منه له بانه جفا عن النوم في وقت منام الناس المعروف وذلك الليل دون النهار الى آخر ما قال **حدثنا** محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس في قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اي كانوا قليلا يهجعون في بعض الليل وهو الوقت الذي بين المغرب والعشاء لا ينامون فيه بل يصلون فيه فعلى هذا من تبعيضية وقيل معناه كانوا ينامون قليلا من الليل ويصلون اكثره ووقف بعضهم على قوله كانوا قليلا اي من الناس ثم ابتدأ من الليل ما يهجعون اي لا ينامون في الليل البتة بل يقومون الليل كله في الصلوة والعبادة قال اي انس كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء زاد اي محمد بن المثنى في حديث يحيى بن سعيد دون حديث ابن ابي عدي وكذلك تتجافى جنوبهم اي كما نزلت كانوا قليلا من الليل الآية في الذين كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء كذلك نزلت تتجافى جنوبهم ايضا فيهم **باب** افتتاح صلوة الليل بركعتين اي خفيفتين **حدثنا** الربيع بن نافع ابو توبة نا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل ليتهجد فليصل ركعتين خفيفتين اي في الابتداء قال القاري ذيل حديث عائشة كان اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلوته بركعتين خفيفتين قال في الازهار المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات في تخفيفهما قولا وفعلا انتهى والاظهر ان الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء ليس له صلوة عليحدة فيكون فيه اشارة الى ان من اراد امرا يشرع فيه قليلا ليتدرج قال الطيبي ليحصل بهما نشاط الصلوة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك انتهى. **حدثنا** مخلد بن خالد نا ابراهيم يعني ابن خالد عن رباح بن زيد عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال ابو هريرة اذا الحديث حدث اي مخلد بمعناه اي بمعنى الحديث المرفوع المتقدم وهذا موقوف على ابي هريرة زاد مخلد ثم ليطول الصلوة بعد اي بعد هاتين الركعتين ما شاء، قال ابو داود روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام بن حسان عن محمد اوقفوه على ابي هريرة وكذلك رواه ايوب وابن عون اوقفوه على ابي هريرة قال البيهقي في سننه انبانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر انبانا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين رواه مسلم عن ابي بكر وكذلك رواه ابو خالد الاحمر وجماعة عن هشام بن حسان ورواه جماعة عن هشام موقوفا على ابي هريرة منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وكذلك رواه ايوب وابن عون وابن سيرين وروي في حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ثم ليطول بعد ما شاء انبانا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا ابراهيم عن رباح عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة من قوله ورواه ابن عون عن محمد قال فيهما تجوز اما على صيغة الامر او على صيغة المستقبل بحذف احد التائين ويحتمل المصدر ايضا **حدثنا** ابن حنبل يعني احمد نا حجاج بن محمد المصيصي قال قال ابن جريج اخبرني عثمان بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي المكي كان قاضيا على مكة ثقة عن علي بن عبد الله ابو عبد الله بن ابي الوليد البارقي الازدي قال ابن عدي ليس عنده كبير حديث وهو عندي لا باس به وقال منصور عن مجاهد كان علي الازدي يختم القرآن في رمضان كل ليلة روى له مسلم حديثا واحدا في الدعاء اذا استوى على الراحلة في السفر ونقل ابن خلفون عن العجلي انه وثقه. وقال في الميزان فاحتج

عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الاعمال افضل قال طول القيام **باب** صلوة الليل مثنى مثنى۔ **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى **باب** في رفع الصوت بالقراءة في صلوة الليل **حدثنا** محمد بن جعفر الوركاني نا ابن ابي الزناد عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت

مسلم ما علمت لاحد فيه جرحة وهو صدوق عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء ثقيلة الخثعمي ابو قتيلة بقاف مصغرا صحابي قال ابن سعد نزل مكة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال طول القيام واخرج الترمذي هذا الحديث عن جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت قال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم طول القيام في الصلوة افضل من كثرة الركوع والسجود وقال بعضهم كثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام وقال احمد بن حنبل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء وقال اسحق اما بالنهار فكثرة الركوع والسجود واما بالليل فطول القيام الا ان يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا احب الي لانه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود قال ابو عيسى انما قال اسحق هذا لانه كذا وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ووصف طول القيام واما بالنهار فلم توصف من صلوته من طول القيام ما وصف بالليل قال الشوكاني في النيل قال النووي وفي هذه المسئلة مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بذلك ابن عمر والمذهب الثاني ان تطويل القيام افضل لحديث جابر والى ذلك ذهب الشافعي وجماعة كما سيأتي والثالث انهما سواء وتوقف احمد بن حنبل في المسئلة ولم يقض فيها وقال في محل آخر في شرح حديث جابر والحديث يدل على ان القيام افضل من الركوع والسجود وغيرهما والى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعي وهو الظاهر ولا يعارض حديث الباب وما في معناه الاحاديث المتقدمة في فضل السجود لان صيغة افعل الدالة على التفضيل انما وردت في فضل طول القيام ولا يلزم من فضل الركوع والسجود افضليتهما على طول القيام واما حديث ما تقرب العبد الى الله بافضل من سجود خفي فانه لا يصح لارساله كما قال العراقي ولان في اسناده ابا بكر بن ابي مريم وهو ضعيف وكذلك ايضا لا يلزم من كون العبد اقرب الى ربه حال سجوده افضليته على القيام لان ذلك انما هو باعتبار اجابة الدعاء قال العراقي الظاهر ان احاديث افضلية طول القيام محمولة على صلوة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلوة المنفرد فاما الامام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع الا اذا علم من حال المأمومين المحصورين ايثار التطويل ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه فلا بأس بالتطويل وعليه يحمل صلوته في المغرب بالاعراف كما تقدم انتهى **باب** صلوة الليل مثنى مثنى **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا قال العيني وقع في معجم الطبراني هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمران رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فذكر الحديث وذكر محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمران اعرابيا سأل قلت اذا حمل الامر على تعدد السائل لا اعتراض فيه ويجوز ان يكون ابن عمر عبر عن السائل تارة برجلا وتارة باعرابيا ويجوز ان يكون هو السائل مع رسول الرجل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل اي عددها لان جوابه عليه السلام بقوله مثنى يدل على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى مرفوع بانه خبر مبتدأ وهو قوله صلوة الليل وهو بدون التنوين لانه غير منصرف وسئل ابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين قال بعضهم فيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى اثنتين ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به ولانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى قلت زعم هذا الحنفي بما ذكر لا يستلزم نفي السلام ومقصوده انه لا بد من التشهد بين كل ركعتين واما انه يسلم او لا يسلم هو بحث آخر فيجوز ان يقال في الرباعية مثنى مثنى اي ان كل ركعتين منها مثنى مع قطع النظر عن السلام قال الحافظ حمله الجمهور على انه لبيان الافضل ويحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام من كل ركعتين اخف على المصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا فاذا خشي احدكم الصبح اي فوت الوتر بطلوع الفجر صلى ركعة واحدة مع الركعتين المتقدمتين توتر هذه الركعة له اي للمصلي ما قد صلى اي الصلوة التي صلى قبل الركعة وهي الركعتان المتقدمتان وهذه الجملة قرينة على اتصال الركعة الواحدة بما قبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف يوتر له ما قبلها وليس قبلها شيء لانقطاعها عنها **باب** في رفع الصوت بالقراءة في صلوة الليل **حدثنا** محمد بن جعفر بن زياد بن ابي هاشم ابو عمران الوركاني قال في التقريب بفتحتين وقال السمعاني في الانساب بفتح الواو وسكون الراء من اهل خراسان منسوب الى وركان وهي قرية من قرى قاشان نا ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم اي رفع صوت قراءته على قدر ما يسمعه اي مقدار صوت ما يسمعه من في الحجرة وهو صلى الله عليه وسلم في البيت اي في بيته

رسول الله

حدثنا محمد بن بكار بن الريان نا عبد الله بن المبارك عن عمران بن زائدة عن ابيه عن ابي خالد الوالبي عن ابي هريرة انه قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا قال ابو داؤد ابو خالد الوالبي اسمه هرمز حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا الحسن بن الصباح نا يحيى بن اسحق انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابي بكر يصلي يخفض من صوته قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر مررت بك وانت تصلي تخفض صوتك قال قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله قال وقال لعمر مررت بك وانت تصلي رافعا صوتك قال فقال يا رسول الله اوقظ الوسنان واطرد الشيطان زاد الحسن في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا حدثنا ابو حصين بن يحيى الرازي نا اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة لم يذكر فقال لابي بكر ارفع شيئا ولا لعمر اخفض شيئا زاد وقد سمعتك يا بلال وانت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجمعه الله بعضه الى بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد اصاب

(حاشیہ: من — قال قال)

قيل المراد بالحجرة صحن البيت ويحتمل ان يقال ان المراد بالبيت هو الحجرة نفسها اي يسمع من فيها وقال العسقلاني الحجرة اخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيرا ولا يسر بحيث لا يسمعه احد وهذا اذا كان يصلي ليلا واما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيرا ذكره ابن الملك حدثنا محمد بن بكار بن الريان الهاشمي مولاهم ابو عبد الله البغدادي الرصافي ثقة نا عبد الله بن المبارك عن عمران بن زائدة بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ثم مهملة الكوفي ثقة عن ابيه زائدة ابن نشيط ذكره ابن حبان في الثقات عن ابي خالد الوالبي بموحدة قبلها كسرة اسمه هرمز ويقال هرم مقبول من الثانية وفد على عمر وقيل حديثه عنه مرسل فيكون من الثالثة هذه النسبة الى والبة وهي حي من بني اسد عن ابي هريرة انه قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في الازهار يعني في الصلوة ويحتمل غيرها ايضا والخبر محذوف وهو مختلفة يرفع صوته رفعا متوسطا طورا اي مرة او حالة ان كان خاليا ويخفض طورا ان كان هناك نائم او بحسب ما له المناسب لكل منهما قال ابو داؤد ابو خالد الوالبي اسمه هرمز حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت بن اسلم البناني عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا السند منقطع ح وحدثنا الحسن بن الصباح نا يحيى بن اسحاق السيلحيني انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابي بكر اي مار بابي بكر يصلي حال عنه يخفض حال عن ضمير يصلي من صوته من زائدة او تبعيضية قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته قال ابو قتادة فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر مررت بك وانت تصلي تخفض صوتك اي لم اخترت هذا قال ابو بكر لما غلب عليه من الشهود والجمال قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله جواب متضمن لعلة الخفض اي انا اناجي ربي وهو يسمع ولا يحتاج الى رفع الصوت قال وقال لعمر مررت بك وانت تصلي رافعا صوتك اي لم اخترت هذا قال ابو قتادة فقال عمر لما غلب عليه من الهيبة والجلال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقظ اي انبه الوسنان اي النائم الذي لم يستغرق في نومه واطرد اي ابعد الشيطان ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمن وتامل في الفرق بين مرتبتهما ومقاميهما وان كان لكل نية حسنة في فعليهما وحاليهما من مرتبة الجمع للاول وحالة الفرق للثاني والاكمل هو جمع الجمع الذي كان حاله عليه السلام ودلهما عليه. زاد الحسن في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكونه الطبيب الحاذق والحبيب المشفق الموصل الى مرتبة الكمال يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا اي قليلا لينتفع بك السامع ويتعظ مهتد ولما غلب عليه مزاج التوحيد الحار المحرق ما سوى الله الحق في الدار ليحصل له المقام الجمعي الشهودي بان لا تحجبه الوحدة عن الكثرة ولا الخلق عن الحق وهو اكمل المراتب وافضل المناصب الذي هو وظيفة الرسل الكرام وطريقة الاولياء التابعين المكملين العظام وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا اي قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصل او نائم معذور وانما اراد به صلى الله عليه وسلم بامره ليعتدل مزاجه فان برودة الخلق وكافورية الشيطان كانت غالبة عليه فامره بمزج عسل التوحيد الذي فيه شفاء للناس وباستعمال حلاوة المناجاة التي هي لذة العبادات وزبدة الطاعات عند ارباب الحالات واصحاب المقامات اذاقنا الله من مشاربهم واذاقنا من مآربهم آمين. قال الطيبي نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا حدثنا ابو حصين بالمهملة مكبرا ابن يحيى بن سليمان الرازي ثقة قيل اسمه عبد الله نا اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة المذكورة في الحديث المتقدم لم يذكر ابو هريرة فقال لابي بكر ارفع شيئا ولا لعمر اخفض شيئا زاد ابو هريرة وقد سمعتك يا بلال وانت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة من تبعيضية قال بلال كلام طيب اي القرآن يجمعه الله اي على لساني بعضه على بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد اصاب اي من قرأ سرا ومن قرأ جهرا ومن قرأ الآيات من هذه السورة والآيات من سورة اخرى فقد اصاب فان قلت هذا الحديث يعارض الحديث المتقدم فان في هذا الحديث تصويب فعلهما وفي الحديث المتقدم عدم التصويب بل فيه شيء من الانكار قلت كلا ليس فيه انكار بل فيه ارشاد الى ما هو الاولى لهما ولا ينافيه تصويب ما كانا عليه من حالتيهما قبل ذلك والله اعلم.

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا كاين من آية اذكرنيها الليلة كنت قد اسقطتها قال ابو داؤد ورواه هارون النحوى عن حماد بن سلمة فى سورة آل عمران فى الحروف وكاين من نبى **حدثنا** الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن اسمعيل بن امية عن ابى سلمة عن ابى سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة او قال فى الصلوة **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمى عن عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة

كائن

يناجى

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلا قال الحافظ فى الفتح جزم عبد الغنى بن سعيد فى المبهمات بان المبهم فى رواية هشام عن ابيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الانصارى فروى من طريق عمرة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارى يقرأ فقال صوت من هذا قالوا عبد الله بن يزيد قال لقد ذكرنى آية يرحمه الله كنت انسيتها ويؤيد ما ذهب اليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة لقصة عروة عنها بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الآية قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن يحتمل ان قراءته كانت بالصلوة او خارجها فلما اصبح اى دخل فى الصباح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا دعاء له كاين بكاف وهمزة مفتوحتين وتحتانية مكسورة مشددة فى آخره نون ساكنة بمعنى كم من آية قال فى القاموس وكاين وكائن بمعنى كم فى الاستفهام والخبر مركب من كاف التشبيه واى المنونة ولهذا جاز الوقف عليها بالنون ورسم فى المصحف نونا اذكرنيها الليلة كنت قد اسقطتها قال الحافظ لم اقف على تعيين الآيات المذكورة وفى رواية كنت انسيتها قال الحافظ هى مفسرة لقوله اسقطتها فكانه قال اسقطتها نسيانا لا عمدا وفى رواية معمر عن هشام عند الاسماعيلى كنت نسيتها بفتح النون ليس قبلها همزة قال الاسماعيلى النسيان من النبى صلى الله عليه وسلم لشئ من القرآن يكون على قسمين احدهما نسيانه الذى يتذكر عن قريب وذلك قائم بالطباع البشرية وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مسعود فى السهو انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون والثانى ان يرفعه الله عن قلبه على ارادة نسخ تلاوته وهو المشار اليه بالاستثناء فى قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله قال فاما القسم الاول فعارض سريع الزوال لعارض قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما الثانى فداخل فى قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها على قراءة من قرأ بضم اوله من غير همز وفى الحديث حجة لمن اجاز النسيان على النبى صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ مطلقا وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين احدهما انه بعد ما يقع تبليغه والآخر انه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكره اما بنفسه واما بغيره فاما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان اصلا وفى الحديث ايضا جواز رفع الصوت بالقراءة فى الليل وفى المسجد واختلف السلف فى نسيان القرآن فمنهم من جعل ذلك من الكبائر واحتجوا بما اخرجه ابو داؤد والترمذى من حديث انس مرفوعا عرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن اوتيها رجل ثم نسيها وفى اسناده ضعف انتهى مختصرا قال ابو داؤد ورواه هارون النحوى هو هارون بن موسى الازدى العتكى مولاهم ابو عبد الله ويقال ابو اسحق البصرى الاعور ثقة صاحب القراءات عن حماد بن سلمة فهذه الرواية من باب رواية الاكابر عن الاصاغر لان هارون من الطبقة السابعة وحماد بن سلمة من الثامنة فى تفسير سورة آل عمران متعلق بقوله رواه فى الحروف اى فى بيان القراءات فى سند قوله تعالى وكاين من نبى حاصله ان قوله تعالى وكاين من نبى قاتل معه الآية قرئ بوجهين اولهما وكاين بفتح الكاف والهمزة والياء المشددة المكسورة فى آخره نون وهذا قراءة جميع القراء الا ابن كثير فان وقف عليه فالبصرى يقف على الياء تنبيها على الاصل والباقون يقفون بالنون اتباعا للرسم وثانيهما كائن على وزن فاعل وهو قراءة ابن كثير فروى هارون هذا الحديث على خلاف ما رواه موسى بن اسمعيل - فان كان رواية موسى بن اسمعيل عن حماد على الوجه الاول فرواية هارون على الوجه الثانى وان كان رواية موسى بن اسماعيل على الوجه الثانى فرواية هارون على الوجه الاول **حدثنا** الحسن بن على نا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن امية عن ابى سلمة عن ابى سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فسمعهم اى اصحابه يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا حرف تنبيه ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا اى برفع صوته ولا يرفع بعضكم على بعض صوته فى القراءة اى قراءة القرآن او للشك من الراوى قال فى الصلوة والشاك راو من رواة السند وفى رواية البيهقى فى القراءة فى الصلوة بدون لفظ او للشك **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمى عن عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر اى المعلن بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر اى المخفى بالقرآن كالمسر بالصدقة قال القارى قال الطيبى جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن وآثار بفضيلة الاسرار فالجمع بان يقال الاسرار افضل لمن يخاف الرياء والجهر افضل لمن لا يخافه بشرط ان لا يؤذى غيره من مصل او نائم او غيره وذلك لان العمل فى الجهر يتعدى نفعه الى غيره من استماع او تعلم او ذوق او كونه شعارا للدين

باب في صلوة الليل - **حدثنا** ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد.

محمد

ولانه يوقظ قلب القاري ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضر شيء من هذه النيات فالجهر افضل **باب في** صلوة الليل اعلم ان صلوة الليل تطلق حقيقة على ما يصلى فيه سواء كان فرضا او واجبا او نفلا ولكن خص في استعمال الشرع بالتهجد والوتر ولم تطلق على صلوة المغرب والعشاء فانهما وان كانا من صلوة الليل باعتبار الحقيقة ولكن صارت الحقيقة مهجورة فيهما فلهذا لا يشمل صلوة الليل في اطلاق الشرع عليهما ولا يطلق الا على صلوة التهجد والوتر فاطلاق لفظ صلوة الليل عليه حقيقة قائمة ثم اختلفت الروايات في صلوة الليل اما التهجد فوقع الاختلاف فيها في ادائها فقط واما حكمها فمتفق عليه انها ليس بواجب على الامة واما الوتر فوقع الاختلاف في حكمها وفي ادائها وسياتي بحثه في ابواب الوتر اما الاختلاف الواقع في صلوة التهجد في ادائها فليس هو باختلاف في الواقع بل وقع الاختلاف فيها في ادائها بحسب اختلاف الاوقات في الاداء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها تارة صلاها على كيفية خاصة وفي اخرى على كيفية اخرى فلهذا وقع الاختلاف فيها خصوصا في الروايات التي روت عائشة رضي الله عنها - فانها كثيرة الاختلاف بحيث يصعب الجمع بينها ولهذا حكم بعضهم بالاضطراب فيها وحاشا من ذلك كما ستعرف ان شاء الله تعالى فاكثر الروايات عنها تدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوة الليل احدى عشرة ركعة وفي بعضها كان يصلي بعد الوتر ركعتين قاعدا - ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما في بعض الاحيان لبيان الجواز ولبعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا ليس للوجوب ذكرتهما مرة وتركتهما اخرى - واما الروايات التي تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ففي بعضها هذا العدد يتم بالركعتين اللتين كان يصليهما قاعدا وفي بعضها يتم بما كان يصلي من ركعتي سنة الفجر لقربها من صلوة الليل واما الاختلاف الواقع في ادائها ففي بعضها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين وفي بعضها يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم وفي رواية كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا في الثامنة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين - وهو جالس وهذا لفظ حديث سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها ولفظ حديث زرارة بن اوفى عن عائشة رضـ انها قالت ثم يقوم الى مصلاه فيصلي ثمان ركعات يقرأ فيهن بام الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله ان يدعوه ويسأله ويرغب اليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ اهل البيت من شدة تسليمه ثم يقرأ وهو قاعد بام الكتاب ثم يقرأ الثانية فيقرأ ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وينصرف فلم يزل تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع اثنتين فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك وفي حديث عروة عن عائشة قالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا في آخرهن وفي حديث عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة ولفظ حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عند مسلم انه سأل عائشة كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا فالاختلافات الواقعة في هذه الاحاديث المذكورة اكثرها محمولة على اختلاف الاحوال والاوقات ولكن الذي وقع فيها انه كان يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة وكذا ما وقع في الاخرى كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس في الثامنة الحديث ففيها اشكال صعب على راي الحنفية فانهم قالوا بوجوب القعود والتشهد بعد كل من الركعتين في الفرض والنفل جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم وان تشهد في كل ركعتين وهو مجمع عليه عندهم فالجواب عنه ما قال القاري وقد يقال المعنى لا يجلس في شيء للسلام بخلاف ما قبله من الركعات وفيه نظر لان الحنفية قائلون بان الوتر ثلث لا يجوز الزيادة عليها فاذا صلى خمس ركعات فان نوى الوتر في اول التحريمة لا يجوز ذلك لان الزيادة على الثلث ممنوعة وان نوى النفل في اول التحريمة فليس هو الوتر بنية النفل - ان قيل انها كانت في ابتداء الاسلام ثم استقر الامر على ان الوتر ثلث ركعات فينافيه ما سياتي من حديث زرارة بن اوفى عند ابي داؤد فلم تزل تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك فالاولى في التوجيه على مذهب الحنفية ان يقال لا يجلس في شيء من الخمس جلسة الفراغ والاستراحة حتى يجلس تلك الجلسة في الآخرة اي بعد ركعة الآخرة او يقال لا يجلس اي لا يصلي جالسا في شيء من الخمس حتى يجلس اي يصلي في الآخرة جالسا والله اعلم **حدثنا** ابن المثنى نا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة اي بركعة ويسجد اي يصلي

سجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ونصر بن عاصم وهذا لفظه قالا نا الوليد نا الاوزاعي وقال نصر عن ابن ابي ذئب و الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى ان ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن بالاولى من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن **حدثنا** سليمان بن داؤد المهري نا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم باسناده ومعناه قال ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وساق معناه قال وبعضهم يزيد على بعض **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا وهيب نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم

سجدتي الفجر اي ركعتي الفجر فهذه احدى عشرة ركعة من صلوة الليل ماسوى ركعتي الفجر فعند من قال بركعة واحدة للوتر عشر ركعات من صلوة الليل وعند من قال بثلث ركعات للوتر فثمان ركعات لصلوة الليل فذلك ثلاث عشرة ركعة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن وقد تقدم البحث في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وبعدهما قريبا **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم ونصر بن عاصم الانطاكي وهذا لفظه اي لفظ نصر قالا نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي وقال نصر عن ابن ابي ذئب والاوزاعي فزاد ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى ان ينصدع اي ينشق الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة اي مضمومة الى الشفع الذي قبلها قاله ابن الملك قال ابن حجر فيه ان افضل الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين وبهما قال الائمة الثلثة ويمكث في سجوده قال القاري قال البيضاوي في الحديث دليل على انه يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر قال الطيبي قيل الفاء في فيسجد داعية الى هذا لكن قوله من ذلك لا يساعد عليه الا ان يقال من ابتدائية متصلة بالفعل اي فيسجد السجدة من جهة ما عنه ذلك المذكور فيكون حينئذ سجدة شكر والظاهر ان الفاء لتفصيل المجمل يعني فيسجد كل واحدة من سجدات تلك الركعات طويلة قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية تلت وهذا مبني على لفظ الحديث الذي اتفق عليه الشيخان فان لفظه فيسجد السجدة من ذلك الا على لفظ ابي داؤد وهو يمكث في سجوده فلا يجري ذلك البحث فيه بل لفظ ابي داؤد محتمل لسجدة الشكر وسجدة الصلوة والظاهر المراد سجود الصلوة ونقل عن بعض الشوافع قال بعض علمائنا من الشراح قد اختلف الابرار في جواز السجدة المنفردة من غير تلاوة وشكر والاصح انه حرام كالتقرب بركوع منفرد ونحوه والثاني يجوز قاله صاحب التقريب ذكر صاحب الروضة سواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة بالفعل بين صلوة وغيرها وليس هذا ما يفعل كثير من الجهلة السجدة بين يدي المشائخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كانت الى القبلة او الى غيرها وسواء قصد السجود الى الله تعالى او غفل عنه قبل ان يرفع راسه اي قبل اتمام السجود فاذا سكت المؤذن بالاولى اي بالنداء الاولى وهو الاذان والثانية الاقامة من صلوة الفجر قام اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين خفيفتين سنة الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن ليستريح من تعب قيام الليل **حدثنا** سليمان ابن داؤد المهري نا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم باسناده اي الحديث المتقدم ومعناه قال سليمان بن داؤد في حديثه ويوتر بواحدة اي بركعة واحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه من السجود فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر اي من اذانها وتبين له الفجر وساق سليمان بن داؤد معناه اي معنى الحديث المتقدم قال سليمان وبعضهم يزيد على بعض في الحديث دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الفجر بعد تبين الفجر ثم يضطجع حتى ياتيه المؤذن فاذا آذنه المؤذن خرج يصلي بالناس فتكون صلوته في الاسفار قال القاري قال الطيبي الحديث يدل على ان التبين لم يكن في الاذان والا لما كان لذكر التبين فائدة قلت الظاهر ان المراد بالتبين الاسفار فيفيد ان الاسفار مستحب حتى في حق السنة ثم رأيت ابن حجر ذكر نظير ما ذكرته ثم قال وافاد الحديث ندب التغليس بالاذان وحكمته اتساع الوقت ليتم تهيؤ الناس للدخول في الصلوة

حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم وهذا الحديث لا يخالف مذهب الحنفية قال في روضة المحتاجين له في الفصل ان يتشهد بعد كل ركعتين

الرحيم نا ابن وهب

ويسلم

قال ابو داؤد ورواه ابن نمير عن هشام نحوه **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين **حدثنا** موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا ابان عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وكان يصلي ثماني ركعات ويوتر بركعة ثم يصلي قال مسلم بعد الوتر ثم اتفقا ركعتين وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي بين اذان الفجر والاقامة ركعتين **حدثنا** القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا

او اربع مثلا وان لم يسلم وفي الوصل ان لا يتشهد الا قبل الاخيرة وبعدها او بعدها فقط وهو اولى للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب في وقوع ركعة بين التشهدين واما الحنفية فظاهر الحديث مخالف لهم فانه يجب التشهد بعد كل من الركعتين عندهم وقد تقدم توجيه الحديث على مذهبهم وقال الطحاوي بعد ما اخرج حديث هشام بن عروة عن عروة كان يوتر بخمس سجدات ولا يجلس بينهما حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم وحديث محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة كان يجلس في خمس لا يجلس الا في آخرهن فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر عن عروة ما روى الزهري من قوله كان يصلي احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين فلما اضطرب ما روي عن عروة في هذا عن عائشة من صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيما روي عنها في ذلك حجة ورجعنا الى ما روى عنها غيره قال ابو داؤد ورواه ابن نمير عن هشام نحوه اي نحو ما روى وهيب عن هشام وحديث ابن نمير عن هشام اخرجه مسلم في صحيحه ولفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة وسياتي تفصيله في الحديث الآتي ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين اي سنة الفجر **حدثنا** موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا ابان بن يزيد العطار عن يحيى اظنه ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة وكان يصلي ثماني ركعات ويوتر الشفعة منها بركعة ثم يصلي قال مسلم بعد الوتر ولم يقل موسى بن اسمعيل لفظ بعد الوتر ثم اتفقا اي موسى ومسلم ركعتين وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع اي اذا صلى ركعتين بعد الوتر وهو قاعد فاذا اراد فيهما الركوع لم يركع قاعدا بل قام فركع ولكن هذا مخالف لما سياتي من حديث زرارة عن عائشة ثم يقرأ وهو قاعد بام الكتاب ويقرأ وهو قاعد ثم يركع الثانية فيقرأ ويركع وهو قاعد فيحمل على اختلاف الاوقات بانه صلاهما مرة قاعدا بحيث ركع وسجد وهو قاعد وصلاهما مرة بانه احرم قاعدا ثم اذا اراد ان يركع قام فركع وسجد وهو قائم لكن ثبت عن عائشة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي صلوة الليل قاعدا حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين آية ثم ركع فهذا الحديث يدل على ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد القعود في صلوة تكون القراءة فيها طويلة وهذان الركعتان يقرأهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة خفيفة فلا يناسب فيهما القيام بعد القعود ويحتمل ان يكون هذا متعلقا بثمانية ركعات بانه اذا صلاها قاعدا فاذا اراد ان يركع قام فقرأ آيا من القرآن فركع وسجد وهو قائم. ويصلي بين اذان الفجر والاقامة ركعتين وهما سنتا الفجر **حدثنا** القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اي سعيدا انه اي اباسلمة اخبره اي سعيدا انه اي اباسلمة سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يشكل هذا بما تقدم من روايتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة مع الشفعة التي كان يصليها جالسا فكيف تقول ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وايضا يشكل بصلوة التراويح فانه صلى الله عليه وسلم صلاها ثلث ليال ثم تركها بعذر فرضيتها والجواب عن الاول ان السائل لما سأل عن صلوة الليل وزاد لفظ في رمضان فظن ان عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله كان يزيد في رمضان على تهجده في غير رمضان فردته بقولها ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره اي في غالب الاحوال والاوقات فغرضها بهذا الكلام الرد على ما ظن انه صلى الله عليه وسلم كان يزيد في رمضان على غيره فلا ينافيه ما كان يصليه في بعض الاوقات ركعتين واما عن الثاني فان هذا الحديث لا تعلق له بالتراويح لا نفيا ولا اثباتا فكانها صلوة اخرى والاستدلال بهذا الحديث على ان التراويح ثمان ركعات لغو هكذا كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه. يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا وهذا تفصيل لما اجملته اولا فان عائشة رضـ بينت اولا صلوة الليل في رمضان وفي غيره بالاجمال ثم فصلتها بهذا فظهر بهذا انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها هكذا في اكثر الاحوال وهذا الحديث ظاهر في الاستدلال على ما ذهب اليه الحنفية من ان الوتر ثلث ركعات

قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي **حدثنا** حفص بن عمر نا همام نا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال طلقت امرأتي فاتيت المدينة لابيع عقارا كان لي بها فاشتري به السلاح واغزو فلقيت نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قد اراد نفر منا ستة ان يفعلوا ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادلك على اعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأت عائشة فاتيتها فاستتبعت حكيم بن افلح فابى فناشدته فانطلق معي فاستاذنا على عائشة فقالت من هذا قال حكيم بن افلح قالت ومن معك قال سعد بن هشام قالت هشام بن عامر الذي قتل يوم احد قال قلت نعم

وما سواه ثمان ركعات من صلوة الليل قال في الاكمال ثم اختلفوا في معنى الاربع فقيل انه لم يكن يسلم من كل ركعتين وقيل انه لم يجلس الا في آخر كل اربعة وقال مالك والاكثر انه كان يسلم من كل ركعتين ثم اختلفوا في معنى الاربع فقيل اراد انها على صفة واحدة في التلاوة والتحسين لم يختلف الاخريان من الاوليين ثم الاربعة الثانية مستوية ايضا في الطول والحسن وان لم تبلغ في الطول قدر الاولى كما قال في الآخر صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما - وقيل انما خص الاربع بالذكر لانه كان ينام قبل كل اربعة نومة وفي حديث ام سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام هذا معنى ذكر الاربع لانه لم يكن يفصل بينهما بسلام

قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال في الاكمال عن القاضي عياض لما رأته انه ينام قبل ان يوتر وعهدت من ابيه العكس على ما علم وكانت صغيرة ليس عندها كبير علم ظنت ان فعل بها لا يجوز غيره سألت فاجابها بذلك قلت والمعنى ان السبب في تقديم الوتر انما هو خوف غلبة النوم وهو في ذلك بخلاف الناس لانه صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه انتهى - قلت ما قال القاضي عياض في توجيه قول عائشة بعيد جدا فانه لم يثبت ان عائشة رضي الله عنها سألته حين زفت اليه بل كانت عاقلة فقيهة لا يقبل العقل السليم منها انها تظن لما رأت من ابيها انه لا ينام قبل الوتر ورأت فعل صلى الله عليه وسلم انه ينام قبله فتحمل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدم الجواز وايضا لا يطابقه الجواب فان جوابه بان كليهما اي النوم قبل الوتر وعدم النوم قبله جائز ان كان كافيا لا يحتاج الى بيان ان عينه تنام ولا ينام قلبه وما وجهه صاحب الاكمال ان السبب في تقديم الوتر انما هو خوف غلبة النوم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بخلاف الناس فان عينه تنام ولا ينام قلبه فغير صحيح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام ليلة التعريس حتى طلوع الشمس ولم ينتبه لان القلب المستيقظ لا يدرك طلوع الشمس فكيف يدرك طلوع الفجر بل غرض عائشة رضي الله عنها عندي من سوالها انها حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النوم ناقض للوضوء ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام في اثناء صلوة الليل ويوتر بعد النوم من غير ان يجدد وضوءً فسألته عن ذلك فاجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فيدرك الحدث وليس احد من امته في ذلك مثله فتنتقض طهارتهم والله اعلم حدثنا حفص بن عمر نا همام نا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال سعد طلقت امرأتي فاتيت المدينة اي من البصرة فان اباه هشاما كان نزيلها لابيع عقارا كان لي بها اي بالمدينة فاشتري على صيغة المتكلم به اي بالمال الذي يحصل من بيع العقار السلاح واغزو ولفظ مسلم ويجاهد الروم حتى يموت فلقيت نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قد اراد نفر منا ستة ان يفعلوا ذلك اي ان يطلقوا ازواجهم ويهلكوا في الغزو حتى يموتوا فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولفظ مسلم اليس لكم فيّ اسوة حسنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى الكفار غزوات ولم يطلق ازواجه ولفظ مسلم فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها واشهد على رجعتها فاتيت ابن عباس فسألته عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادلك بحذف حرف الاستفهام وفي نسخة ألا ادلك على اعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي فيه انه يستحب للعالم اذا سئل عن شئ ويعرف ان غيره اعلم منه به ان يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة فأت عائشة هكذا في اكثر النسخ بالهمزة بدون الياء وما في النسخة القادرية المجتبائية بالياء بعد الهمزة تصحيف من الكاتب فاتيتها اي فاردت ان آتيها وفي رواية مسلم فسلها ثم ائتني فاخبرني بردها عليك فانطلقت اليها فاستتبعت اي استصحبت وطلبت منه ان يصحبني حكيم بن افلح فابى ان يصحبني فناشدته اي اقسمته وفي رواية مسلم فقال ما انا بقاربها لاني نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيا فانطلق معي فاستاذنا على عائشة فقالت من هذا قال حكيم بن افلح ولعل المتكلم بالاستيذان كان حكيم بن افلح قالت ومن معك قال حكيم سعد بن هشام اي معي سعد بن هشام قالت هشام بن عامر الذي قتل يوم احد بحذف همزة الاستفهام ولفظ الذي قتل صفة لعامر لا لهشام وسياق ابي داؤد يدل على ان لفظ الذي قتل يوم احد من كلام عائشة وسياق مسلم يدل على انه من كلام قتادة فالجواب عنه ان في رواية مسلم وقع الاختصار فلعله كان فيها قالت من هشام اهشام بن عامر الذي قتل يوم احد قال حكيم نعم ابن عامر الذي قتل يوم احد ثم قال قتادة وكان اصيب يوم احد ولم يذكره ابو داؤد وقال حكيم قلت نعم اي هو هشام بن عامر هكذا في رواية ابي داؤد قال قلت وفي رواية مسلم قال بدون لفظ قلت وهكذا في رواية.

رسول الله
رسول الله

قالت نعم المرء كان عامر قال قلت يا ام المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال قلت حدثيني عن قيام الليل قالت الست تقرأ القرآن يا ايها المزمل قال قلت بلى قالت فان اول هذه السورة نزلت فقام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت اقدامهم وحبس خاتمتها في السماء اثني عشر شهرا ثم نزل آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت حدثيني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بثماني ركعات لا يجلس الا في الثامنة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بني ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها الى الصباح ولم يقرأ القرآن في ليلة قط ولم يصم شهرا يتمه غير رمضان وكان اذا صلى صلوة داوم عليها وكان اذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قال فاتيت ابن عباس فحدثته فقال هذا والله هو الحديث ولو كنت اكلمها لاتيتها حتى اشافهها به مشافهة

عامر — ثم رسول الله صلعم — بثمان — فيتمه

قيام الليل لمحمد بن نصر وفي رواية البيهقي قلت بدون لفظ قال كذا في النسائي وفي رواية مسلم ومحمد بن نصر اولى فان الراوي سعد بن هشام لا حكيم بن افلح قالت نعم حرف مدح المرء كان عامرا قال سعد فقلت يا ام المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال النووي معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتادب بآدابه والاعتبار بامثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته قلت وفيه اشارة الى قوله تعالى انك لعلى خلق عظيم قال سعد قلت حدثيني عن قيام الليل قالت الست تقرأ القرآن يا ايها المزمل قال قلت بلى قالت فان اول هذه السورة نزلت اي اول آيات هذه السورة التي فيها حكم وجوب قيام الليل نزلت فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الصلوة في الليل حتى انتفخت اي تورمت اقدامهم من طول قيامهم في الصلوة وحبس خاتمتها اي الآيات التي في آخر السورة فيها نسخ الوجوب في السماء اثني عشر شهرا اي لم ينزل سنة كاملة ثم نزل آخرها الناسخ لفرضية القيام فصار قيام الليل تطوعا اي نفلا بعد فريضة اي بعد كونه فريضة قال النووي هذا ظاهره انه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع واما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والاصح عندنا نسخه واما ما حكاه القاضي عياض عن بعض السلف انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس قال قلت حدثيني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يوتر بثماني ركعات لا يجلس اي فيها الا في الثامنة ثم بعد الجلوس يقوم فيصلي ركعة اخرى منضما الى الثامنة لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة اي انما يسلم في التاسعة فقط لا في الثامنة تسليما يسمعنا -

اختلف الشافعية والحنفية في هذه المسئلة فالشافعية قالوا بعدم وجوب الجلسة عند الركعتين وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثمانيا متصلا بلا تخلل جلسات بينها على الشفعات واما الحنفية فقالوا بوجوب الجلسة للتشهد عند كل ركعتين فالمراد بالجلسة المنفية عندهم الجلسة الخالية عن السلام اويقال ان الجلسة المنفية المراد بها جلسة الاستراحة عن التعب بطول القيام قال في البدائع في التراويح هذا اذا قعد على راس الركعتين قدر التشهد فاما اذا لم يقعد فسدت صلوته عند محمد رح وعند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح يجوز واصل المسئلة يصلي التطوع اربع ركعات اولم يقعد في الثانية قدر التشهد وقام واتم صلوته انه يجوز استحسانا عندهما ولا يجوز عند محمد قياسا ثم اذا جاز عندهما فهل يجوز عن تسليمتين اولا يجوز الا عن تسليمة واحدة الاصح انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة انتهى ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك اي المجموعة احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن اي دخل في السن وكبر واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بني فنقص ركعتين من التسع لاجل الضعف ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها اي ليلة تامة يصلي فيها من اولها الى آخرها الى الصباح وهذا الذي قالته عائشة رض فهو محمول على علمها والا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احيا ليله كله صلى فيه حتى الفجر فقد اخرج النسائي في باب احياء الليل عن خباب بن الارت انه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها حتى كان مع الفجر الحديث ولم يقرأ القرآن كله في ليلة قط ولم يصم شهرا يتمه بالصوم غير رمضان وما وقع من صومه صلى الله عليه وسلم شعبان كله فالمراد اكثره بدليل الروايات الاخر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اي من النوافل داوم عليها لان احب الاعمال عنده عليه السلام ادومها وكان اذا غلبته عيناه من الليل بنوم ولم يستطع ان يصلي بالليل من غلبة النوم صلى من النهار اي بعده اوبعضه في ثنتي عشرة ركعة وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم لا تفوته الوتر لانه لو فاته في الليل ليؤديه مع النوافل قال سعد فاتيت ابن عباس فحدثته بما حدثتني عائشة رض من صلوة الليل فقال ابن عباس هذا والله هو الحديث اي التام الاكمل ولو كنت اكلمها لاتيتها حتى اشافهها به اي بهذا الحديث مشافهة فان قلت كيف ترك ابن عباس كلامها فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام والجواب عنه اولا ان المنهي عنه ليس ترك التكلم مطلقا انما المنهي عنه الاعراض وترك التكلم

قال قلت لو علمت انك لا تكلمها ما حدثتك **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة باسناده نحوه قال يصلي ثمانى ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة فتلك احدى عشرة ركعة يا بنى فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم بمعناه الى مشافهة **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بهذا الحديث قال يسلم تسليما يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابى عدى عن سعيد بهذا الحديث قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد الا انه قال ويسلم تسليمة يسمعنا **حدثنا** على بن حسين الدرهمى نا ابن ابى عدى عن بهز بن حكيم نا زرارة بن اوفى ان عائشة سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جوف الليل فقالت كان يصلى صلوة العشاء فى جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوى الى فراشه وينام وطهوره مغطى عند راسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التى يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ الوضوء ثم يقوم الى مصلاه فيصلى ثمانى ركعات يقرأ فيهن بام الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ولا يقعد فى شئ منها حتى يقعد فى الثامنة ولا يسلم ويقرأ فى التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله ان يدعوه ويسأله ويرغب اليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ اهل البيت من شدة تسليمه ثم

نسخة: سلم
نسخة: تسليما
نسخة: القرآن
نسخة: ان

عند اللقاء كما يدل عليه رواية يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا واما ابن عباس فلم يترك الكلام عند اللقاء بل ترك قربها والدخول عليها كما فى رواية مسلم لو كنت اقربها او ادخل عليها لاتيتها وثانيا لو سلم انه ترك كلامها فوجه تركه الكلام انه ظن انها عاصية فى تكلمها فى التكلم فى الحروب التى جرت كما فى حديث مسلم نهيتها ان تقول فى هاتين الشيعتين فابت فيهما الا مضيا والهجر على العصيان غير منهى عنه قال سعد قلت لو علمت انك لا تكلمها ما حدثتك بحديثها لتذهب اليها فتكلمها **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة باسناده اى الحديث المتقدم نحوه اى نحو المتقدم ولكن قال سعيد فى هذا الحديث يصلى ثمانى ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا وقد قال همام فى الحديث المتقدم انه كان يجلس فى الثامنة ولا يسلم فخالف سعيد هماما فى ذكر السلام بعد الثامنة قلت والظاهر ان حديث سعيد وقع فيها الوهم بالتقديم والتاخير فذكر ركعة الوتر بعد الركعتين اللتين صلاهما جالسا وكان حقها ان يذكر ما بعد الجلسة فى الثامنة ثم يذكر السلام بعد التاسعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلى ركعة وهذا السياق يخالف جميع الروايات الواردة فى صلوة الليل قلت وقد اخرج النسائى هذا الحديث فى مجتباه بهذا السند ثم قال فى آخره قال ابو عبد الرحمن كذا وقع فى كتابى ولا ادرى ممن الخطأ فى موضع وتره عليه السلام انتهى قلت الظاهر ان الخطأ وقع فيه من محمد بن بشار قال الحافظ قال فى تهذيب التهذيب قال عبد الله بن محمد بن سيار سمعت عمرو بن على يحلف ان بندارا يكذب فيما يروى عن يحيى قال ابن سيار وبندار وابو موسى ثقتان وابو موسى اصح لانه كان لا يقرأ الا من كتابه وبندار يقرأ من كل كتاب وقال عبد الله بن على بن المدينى سمعت ابى وسألته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدى عن ابى بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان فى السحور بركة فقال هذا كذب وانكره اشد الانكار وقال حدثنيه ابو داؤد موقوفا وقال عبد الله بن الدورقى كنا عند ابن معين وجرى ذكر بندار فرأيت يحيى لا يعبأ به ويستضعفه قال ورأيت القواريرى لا يرضاه وقال كان صاحب حمام فتلك احدى عشرة ركعة يا بنى فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم بمعناه الى مشافهة اى لم ينقل قوله لو علمت انك لا تكلمها ما حدثتك **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بن ابى عروبة بهذا الحديث قال يسلم تسليما يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد وقد اخرج مسلم حديث سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ولم يذكر فيه هذا الوهم **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابى عدى محمد عن سعيد بهذا الحديث قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد الا انه قال ويسلم تسليمة يسمعنا فزاد حرف ملكنا وهذا الحديث ايضا اخرجه مسلم مفصلا ومطولا وليس فيه هذا الوهم **حدثنا** على بن الحسين الدرهمى نا ابن ابى عدى ابو محمد عن بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى ان عائشة سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والسائل غير معلوم ولعله سعد بن هشام فى جوف الليل فقالت كان يصلى صلوة العشاء فى جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوى الى فراشه اى يتخذه ماوى وينام اى يرقد وطهوره اى ماء طهوره مغطى عند راسه وسواكه موضوع اى يقرب منه حتى غاية لقوله ينام يبعثه الله ساعته اى فى ساعته التى يبعثه من الليل واكثر ما يبعث فيه بعد مضى نصف الليل فيتسوك ويسبغ اى يكمل الوضوء ثم يقوم الى مصلاه فيصلى ثمان ركعات يقرأ فيهن اى فى كل واحدة من الركعات الثمانية بام الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله اى ويزيد على السورة ما شاء الله من قراءة القرآن ولا يقعد فى شئ منها اى من الركعات الثمانية وقد تقدم توجيهه قريبا حتى يقعد فى الثامنة ولا يسلم فى الثامنة بل يقوم الى التاسعة بدون سلام ويقرأ ام الكتاب وسورة فى التاسعة ثم يقعد بعد التاسعة فيدعو بما شاء الله ان يدعوه من التشهد والصلوة والدعاء ويسأله ويرغب اليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة اى بصوت رفيع يكاد يوقظ اهل البيت من شدة صوت تسليمه ثم بعد الفراغ من الوتر يصلى ركعتين

يقرأ وهو قاعد بام الكتاب ويركع وهو قاعد ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وينصرف فلم تزل تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك حدثنا هارون بن عبد الله نا يزيد بن هارون انا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث باسناده قال يصلى العشاء ثم ياوى الى فراشه لم يذكر الاربع ركعات وساق الحديث وقال فيه فيصلى ثمانى ركعات يسوى بينهن فى القراءة والركوع والسجود ولا يجلس فى شئ منهن الا فى الثامنة فانه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيه فيصلى ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا ثم ساق معناه حدثنا عمرو بن عثمان نا مروان يعنى ابن معاوية عن بهز نا زرارة بن اوفى عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلى بالناس العشاء ثم يرجع الى اهله فيصلى اربعا ثم ياوى الى فراشه ثم ساق الحديث بطوله لم يذكر يسوى بينهن فى القراءة والركوع والسجود ولم يذكر فى التسليم حتى يوقظنا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد يعنى ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث وليس فى تمام حديثهم حدثنا موسى يعنى ابن اسمعيل نا حماد يعنى ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع او كما قالت ويصلى ركعتين وهو جالس وركعتى الفجر بين الاذان والاقامة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم اوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم سجد قال ابو داؤد روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطى مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا امتاه كيف كان يصلى الركعتين فذكر معناه حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح ونا ابن المثنى

يقرأ وهو قاعد بام الكتاب وسورة ويركع وهو قاعد ويسجد السجدتين ثم يقرأ الثانية اى الركعة الثانية فيقرأ فيها فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وينصرف عن الصلوة او عن مصلاه الى فراشه فلم تزل تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن بتشديد الدال اى كبر وتخفيفها والضم اى سمن فنقص من التسع ثنتين فجعلها اى صلوة الليل منتهيا الى الست اى ست ركعات والسبع اى مع السابع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك حدثنا هارون بن عبد الله نا يزيد بن هارون انا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث باسناده المتقدم قال يصلى العشاء ثم ياوى الى فراشه لم يذكر الاربع ركعات وساق الحديث وقال فيه فيصلى ثمان ركعات يسوى بينهن فى القراءة والركوع والسجود فزاد ذكر التسوية بينهن والمراد بالتسوية بينها ان كل ركعة منها تساوى الركعة السابقة وتكون قريبا منها فى القراءة والركوع والسجود ولا يجلس فى شئ منهن الا فى الثامنة فانه كان يجلس فى الثامنة ثم يقوم منها ولا يسلم فيه اى فى الجلوس فى الثامنة فيصلى ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا ثم ساق معناه اى معنى الحديث المتقدم حدثنا عمرو بن عثمان نا مروان يعنى ابن معاوية عن بهز نا زرارة بن اوفى عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بالليل فقالت كان يصلى بالناس العشاء ثم يرجع الى اهله فيصلى اربعا اى فى بيته ثم ياوى الى فراشه ثم ساق الحديث بطوله لكن لم يذكر فيه سوى بينهن فى القراءة والركوع والسجود ولم يذكر فى التسليم حتى يوقظنا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد يعنى ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث المتقدم وليس حديث حماد بن سلمة مساويا لحديثهم فى تمام حديثهم اى حديث يزيد ابن هارون وابن ابى عدى ومروان بن معاوية حدثنا موسى يعنى ابن اسمعيل نا حماد يعنى ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر بتسع وفى نسخة بسبع او كما قالت ويصلى ركعتين وهو جالس اى بعد الوتر وركعتى الفجر بين الاذان والاقامة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن علقمة بن وقاص عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم لما ضعف اوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما القرآن فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم سجد هذا الكلام ان تعلق بالركعتين فاذا كان يقرأ فى الركعتين سورا طوالا يقرأ قاعدا ثم اذا اراد ان يركع يقوم فيركع ويسجد وهو قائم واما اذا قرأ فيهما السور القصار يقرأ وهو قاعد ويركع ويسجد وهو قاعد وان كان متعلقا بالركعات التى قبل الوتر فيقرأ وهو قاعد فاذا اراد الركوع والسجود قام فركع وسجد وهو قاعد وهذا فى بعض الاحيان والله تعالى اعلم — قال ابو داؤد وروى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطى مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا امتاه قال ابن الحاجب قالوا يا ابى ويا امى ويا ابت ويا امت فتحا وكسرا وبالالف قال الشارح بعد التاء جمعا بين العوضين كيف كان يصلى الركعتين فذكر معناه حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله ح ونا ابن المثنى هكذا فى جميع النسخ الموجودة الا فى النسخة المكتوبة القلمية الاحمدية فان فيها كتب بعض النساخ ح حرف التحويل وبعدها ونا على الحاشية واما فى المتن فتم العبارة على عن خالد ثم كتب

لفن بتمام به
صلى الله عليه وسلم
وفى نسخة ثمان وقال
قالت
وفى نسخة يسوى
بتسع
هذين
يا امه

نا عبد الاعلى نا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلوة العشاء ثم ياوي الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته والى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثماني ركعات يخيل الي انه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فآذنه بالصلوة ثم يغفي وربما شككت اغفى او لا حتى يؤذنه بالصلوة فكانت تلك صلوته حتى اسن او لحم فذكرت من لحمه ما شاء الله وساق الحديث

بالجرة حدثنا ابن المثنى وليس فيها حرف ح ولا ونا وكان ما في المتن صحيحا ولكن وقع التصحيف والغلط من بعض النساخ الذي كتب على الحاشية ح ونا واصله ان ابا داؤد لما قال في الحديث المتقدم قال ابو داؤد وروى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي مثله الخ وكان ذكر هذا معلقا فوصله بقوله حدثنا وهب بن بقية عن خالد وتم كلامه ثم انشأ حديثا آخر فقال حدثنا ابن المثنى ويوضحه ما قال البيهقي في سننه الكبرى بعد ما اخرج الحديثين من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو قال ابو داؤد روى الحديثين خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا امه كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناهما حدثنا وهب بن بقية عن خالد انتهى ۔ فاتى بالضمير في قوله حدثنا وهب بن بقية وهو يوضح المرام فما قال صاحب العون عن خالد بن عبد الله الطحان الواسطي وهو يروي عن هشام ابن حسان كما يروي عنه عبد الاعلى غلط محض ولم يقف على حقيقة الامر صاحب غاية المقصود الذي نقل عنه صاحب العون فقال في الشرح ناقلا عنه رواية وهب بن بقية عن خالد عن هشام ما وجدناها في اطراف المزي واما رواية ابن المثنى عن عبد الاعلى فثابتة فيه قلت ليس لخالد بن عبد الله عن هشام بن حسان ههنا رواية فكيف يوجد في الاطراف ما لا وجود له ۔ نا عبد الاعلى نا هشام بن حسان عن الحسن البصري عن سعد بن هشام قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل كيف كانت قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلوة العشاء ثم لعله يرجع من صلوة العشاء ويدخل البيت ثم ياوي الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته من البول ونحوه والى طهوره اي الماء المعد للطهور فتوضأ في احدى التائين ويحتمل الماضي ثم دخل المسجد المراد به اما مسجد البيت او المسجد النبوي فصلى ثمان ركعات يخيل الي انه يسوي بينهن اي بين الركعات في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه الايمن على فراشه فربما جاء بلال فآذنه بالصلوة ثم يغفي اي ينام نوما خفيفا وربما شككت اغفى او لا واخرج النسائي هذا الحديث من طريق عمرو بن علي عن عبد الاعلى بسنده وسياقه اوضح من سياق ابي داؤد وفي هذا اللفظ فلفظه ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فآذنه بالصلوة قبل ان يغفي وربما يغفي وربما شككت اغفى او لم يغف ومعناه واضح ۔ وعلى سياق ابي داؤد فقوله ثم يغفي عطف على قوله فربما جاء بلال حتى يؤذنه بالصلوة فكانت تلك صلوته حتى سن وفي نسخة اسن او لحم ولفظ النسائي حتى اسن ولحم فذكرت من لحمه ما شاء الله وساق الحديث اي بقيته وهو قصة الصلوة بعد ما اسن ولحم من نقص الركعتين منها ۔ وقد كتب ههنا في النسخة المكتوبة على الحاشية ونقل عنها في بعض النسخ المطبوعة الهندية الحديث الذي تقدم في اول الباب من حديث موسى بن اسمعيل نا وهيب نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة الحديث وفي آخره قال ابو داؤد انما كررت هذا الحديث لانهم اضطربوا فيه ثم قال ابو داؤد اصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر انتهى ثم كتب بعض الكتاب هذا الحديث ليس في الاصل المنقول منه ولا في اصول صحيحة وذكر في الاطراف ولم ينبه على انه من رواية احد انتهى ۔ ولم يوجد في النسخة المصرية ولا الكانفورية لا في المتن ولا في الحاشية فلذلك تركتها ۔ وذكر صاحب العون في وجه اضطرابه فقال فروى وهيب وابن نمير عن هشام هكذا اي اوتر بخمس لم يجلس الا في آخرهن وروى مالك وجماعة عن هشام خلاف ذلك ولذا قال ذلك لذا قال بعض العلماء ان احاديث الفصل كما رواه مالك اثبت واكثر طرقا اذ هو الذي رواه اكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواية اوتر بخمس لم يجلس الا في آخرهن انفرد بها بعض اهل العراق عن هشام وقد انكرها مالك قال منذ صار هشام بالعراق اتانا عنه ما لم نعرف وقال ابن عبد البر ما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عند اهل الحديث قاله الزرقاني قلت حكى الزرقاني عن ابن عبد البر في شرح الموطا فقال قال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام انه كان يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء من الخمس الا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وابو عوانة ووهيب وغيرهم والاكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك والرواية المخالفة له انما حدث بها عن هشام اهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عندهم قلت ما ادعي من المخالفة بين حديث مالك عن هشام وحديث وهيب وغيره عن هشام غير صحيح فانه لا مخالفة بينهما اصلا بل التفاوت بينهما بالاجمال والتفصيل فان حديث مالك مجمل مختصر وفي حديث وهيب عن هشام زيادة لا ينفيها حديث مالك بل هو زيادة ثقة ولهذا لم يحكم عليه احد بالضعف بل قال القسطلاني في المواهب قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في آخرها لكن احاديث الفصل اثبت واكثر طرقا انتهى وقد اخرج الحاكم في المستدرك من طريق همام نا هشام بن عروة حدثني ابي ان عائشة حدثته ان رسول الله

حدثنا محمد بن عیسی نا هشیم انا حصین عن حبیب بن ابی ثابت ح وحدثنا عثمان بن ابی شیبة نا محمد بن فضیل عن حصین عن حبیب بن ابی ثابت عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس عن ابیه عن ابن عباس انه رقد عند النبی صلی الله علیه وسلم فرآه استیقظ فتسوك وتوضأ وهو یقول ان فی خلق السموات والارض حتی ختم السورة ثم قام فصلی رکعتین اطال فیهما القیام والرکوع والسجود ثم انصرف فنام حتی نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست رکعات کل ذلك یستاك ثم یتوضأ ویقرأ هؤلاء الآیات ثم اوتر قال عثمان بثلاث رکعات فاتاه المؤذن فخرج الی الصلوة وقال ابن عیسی ثم اوتر فاتاه بلال فاذنه بالصلوة حین طلع الفجر فصلی رکعتی الفجر ثم خرج الی الصلوة ثم اتفقا وهو یقول اللهم اجعل فی قلبی نورا واجعل فی لسانی نورا واجعل فی سمعی نورا واجعل فی بصری نورا واجعل خلفی نورا وامامی نورا واجعل من فوقی نورا ومن تحتی نورا اللهم واعظم لی نورا حدثنا وهب بن بقیة عن خالد عن حصین نحوه قال واعظم لی نورا قال ابو داؤد وکذلك قال ابو خالد الدالانی عن حبیب فی هذا وکذلك قال فی هذا وقال سلمة بن کهیل عن ابی رشدین عن ابن عباس

(حاشیہ: ۲ ن المعنی — ثم صلی — اتفقوا — فاعظم)

صلی الله علیه وسلم کان یوتر بخمس الحدیث ثم قال هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه وقال الذهبی فی ذیله علی شرطهما انتهی وقد اخرج هذا الحدیث عن هشام وهیب عند ابی داؤد وهمام عند الحاکم فی المستدرک وعند الذهبی فی ذیله وعند البیهقی وسفیان عند النسائی وعبدة وجعفر بن عون وابن نمیر عند البیهقی وذکر روایته ابو داؤد وذکر الزرقانی حماد بن سلمة وابا عوانة فی رواة هذا الحدیث ایضا وایضا روی عنه وکیع وابو اسامة عند مسلم ثم قال البیهقی بعد تخریج الروایة وهکذا رواه جماعة عن هشام وتابعه علی هذه الروایة عن عروة محمد بن جعفر بن الزبیر الا انه قال ست رکعات مثنی مثنی ثم ساق الروایة وسیخرجها ابو داؤد بروایة عبد العزیز بن یحیی ثم قال وروینا عن عبد الله بن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی روایة هشام بن عروة فی الوتر بخمس رکعات ثم ساق الحدیث ثم اخرج عن زید بن ثابت رضی الله عنه انه کان یوتر بخمس لا یسلم الا فی الخامسة فلما بلغ هذا الحدیث هذا المبلغ من کثرة الرواة عن هشام والمتابعة عن عروة والتقویة بحدیث ابن عباس وبفعل زید بن ثابت لا یحکم بالاضطراب فیه الا من لا درایة له فی الحدیث ولذا اخرجه ابو داؤد من کتابه حدثنا محمد بن عیسی نا هشیم انا حصین بن عبد الرحمن عن حبیب بن ابی ثابت ح وحدثنا عثمان بن ابی شیبة نا محمد بن فضیل عن حصین عن حبیب بن ابی ثابت عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس عن ابیه عن ابن عباس انه ای ابن عباس رقد عند النبی صلی الله علیه وسلم فی بیت خالته میمونة فرآه ای رأی ابن عباس النبی صلی الله علیه وسلم استیقظ من النوم فتسوك وتوضأ وهو یقول حال من ضمیر استیقظ لان حدیث البخاری ومسلم یدل علی ان تلاوة الآیات کانت قبل الوضوء والسواك ان فی خلق السموات والارض حتی ختم السورة ای سورة آل عمران ثم قام فصلی رکعتین اطال فیهما القیام والرکوع والسجود ثم انصرف ای عن الصلوة فنام حتی نفخ ای تنفس بصوت حتی یسمع منه صوت النفخ کما یسمع من النائم ثم فعل ذلك ثلث مرات ست رکعات کل ذلك ای فی کل ذلك یستاك ثم یتوضأ ویقرأ هؤلاء الآیات ای من آخر آل عمران ثم اوتر قال عثمان بن ابی شیبة شیخ المصنف بثلث رکعات فاتاه المؤذن فخرج الی الصلوة ای صلوة الصبح وقال ابن عیسی ای محمد شیخ ثان للمصنف ثم اوتر فاتاه بلال فآذنه بالصلوة حین طلع الفجر فصلی رکعتی الفجر غرضه بیان الفرق بین لفظ شیخیه فی اداء هذا المعنی فان عثمان ذکر ثلث رکعات ولم یذکر سنة الفجر واما محمد بن عیسی فذکر صلوة سنة الفجر ولم یذکر عدد رکعات الوتر وذکر اسم المؤذن وذکر اذنه بالصلوة حین طلع الفجر ثم خرج الی الصلوة ثم اتفقا ای عثمان وابن عیسی وهو یقول ای والحال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم اجعل فی قلبی نورا واجعل فی لسانی نورا واجعل فی سمعی نورا واجعل فی بصری نورا واجعل خلفی نورا وامامی نورا واجعل من فوقی نورا ومن تحتی نورا اللهم واعظم لی نورا قال فی النهایة اللهم اجعل فی قلبی نورا وباقی اعضائه اراد ضیاء الحق وبیانه کانه قال اللهم استعمل هذه الاعضاء منی فی الحق واجعل تصرفی وتقلبی فیها علی سبیل الثواب والخیر انتهی وفی اسمائه سبحانه وتعالی النور وهو الذی یبصر بنوره ذو العمایة ویرشد بهداه ذو الغوایة وقیل هو الظاهر الذی به کل ظهور فالظاهر فی نفسه المظهر لغیره یسمی نورا حدثنا وهب بن بقیة عن خالد بن عبد الله عن حصین نحوه ای نحو حدیث هشیم وابن فضیل قال خالد عن حصین واعظم لی نورا کما قال هشیم وابن فضیل قال ابو داؤد وکذلك ای کما قال هشیم وابن فضیل وخالد عن حصین عن حبیب بن ابی ثابت قال ابو خالد الدالانی عن حبیب فی هذا الحدیث ای واعظم لی نورا وکذلك ای مثل ما قالوا قال فی هذا الحدیث وقال تاکید لقال الاول وهو مکتوب فی جمیع النسخ الا فی النسخة القلمیة فان فیها کتب هذا اللفظ بعض المصححین بین السطرین سلمة بن کهیل عن ابی رشدین عن ابن عباس غرض المصنف بهذا الکلام عندی ان هذا اللفظ وقع الاختلاف فیه فی الرواة فروی مسلم هذا الحدیث من حدیث واصل بن عبد الاعلی قال نا محمد بن فضیل عن حصین بن عبد الرحمن بمثل سند ابی داؤد وقال فیه فی آخره اللهم اعطنی نورا فاشار ابو داؤد الی انه وقع فی هذا الحدیث من حدیث محمد بن عیسی وعثمان بن ابی شیبة بلفظ واعظم لی نورا فی موضع واعطنی نورا ثم قواه بروایة وهب بن بقیة عن خالد عن حصین ثم قواه بمتابعة ابی خالد الدالانی عن حبیب ثم قواه بحدیث سلمة بن کهیل عن ابی رشدین وحدیث سلمة بن کهیل عن ابی رشدین اخرجه مسلم فی صحیحه ولفظه وحدثنی ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان

حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم نا زهیر بن محمد عن شریک بن عبد الله بن ابی نمر عن کریب عن الفضل بن عباس قال بت لیلة عند النبی صلی الله علیه وسلم لانظر کیف یصلی فقام فتوضأ وصلی رکعتین قیامه مثل رکوعه ورکوعه مثل سجوده ثم نام ثم استیقظ فتوضأ واستن ثم قرأ بخمس آیات من آل عمران ان فی خلق السموات والارض واختلاف اللیل والنهار فلم یزل یفعل هذا حتی صلی عشر رکعات ثم قام فصلی سجدة واحدة فاوتر بها ونادی المنادی عند ذلک فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ما سکت المؤذن فصلی سجدتین خفیفتین ثم جلس حتی صلی الصبح قال ابو داؤد خفی علیّ من ابن بشار بعضه **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا وکیع نا محمد بن قیس الاسدی عن الحکم بن عتیبة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال بت عند خالتی میمونة فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ما امسی فقال اصلی الغلام قالوا نعم فاضطجع حتی اذا مضی من اللیل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلی سبعا او خمسا اوتر بهن لم یسلم الا فی آخرهن **حدثنا** ابن المثنی نا ابن ابی عدی عن شعبة عن الحکم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال بت فی بیت خالتی میمونة بنت الحارث فصلی النبی صلی الله علیه وسلم العشاء ثم جاء فصلی اربعا ثم نام ثم قام یصلی فقمت عن یساره فادارنی فاقامنی عن یمینه فصلی خمسا ثم نام حتی سمعت غطیطه او خطیطه ثم قام فصلی رکعتین ثم خرج فصلی الغداة **حدثنا** قتیبة نا عبد العزیز بن محمد عن عبد المجید

الحجری عن عقیل بن خالد ان سلمة بن کہیل حدثه ان کریبا حدثه ان ابن عباس بات لیلة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث وفی آخره واعظم لی نورا قلت وقع الاختلاف فی هذا اللفظ ففی روایة عند مسلم من طریق عبد الرحمن بن مهدی قال نا سفیان عن سلمة بن کہیل وعظم لی نورا من باب التفعیل وفی روایة سعید بن مسروق وعقیل بن خالد عن سلمة بن کہیل عند مسلم واعظم لی نورا من باب الافعال وفی روایة ابن ابی لیلی عن داؤد بن علی عن ابیه عن جده ابن عباس عند الترمذی اللهم اعظم لی نورا واعطنی نورا فانه جمع بینهما **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عاصم النبیل نا زهیر بن محمد عن شریک بن عبد الله بن ابی نمر عن کریب عن الفضل بن عباس قال بت لیلة عند خالتی کما فی نسخة ای میمونة رضی الله عنها عند النبی صلی الله علیه وسلم لانظر کیف یصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة اللیل فقام فی جوف اللیل فتوضأ وصلی رکعتین قیامه مثل رکوعه ورکوعه مثل سجوده ثم نام ای بعد ما صلی الرکعتین ثم استیقظ فتوضأ واستن ای استاک ثم قرأ بخمس آیات من آل عمران ان فی خلق السموات والارض واختلاف اللیل والنهار فلم یزل یفعل هذا ای یقوم ویتوضأ ثم یصلی رکعتین ثم ینام حتی صلی عشر رکعات ثم بعد العشر قام فصلی سجدة واحدة ای رکعة واحدة فاوتر بها ای بتلک الرکعة ونادی المنادی ای اذن المؤذن عند ذلک ای عند ما صلی رکعة الوتر فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ما سکت المؤذن ای فرغ من اذانه فصلی سجدتین ای رکعتین خفیفتین ثم جلس حتی صلی الصبح ای فرض الصبح وقد اخرج مسلم من حدیث ابی بکر ابن اسحق قال انا ابن ابی مریم نا محمد بن جعفر اخبرنی شریک بن ابی نمر عن کریب عن ابن عباس انه قال رقدت فی بیت میمونة لیلة کان النبی صلی الله علیه وسلم عندها لانظر کیف صلوة النبی صلی الله علیه وسلم باللیل فقال فیه عن ابن عباس ولم یذکر فضل بن عباس غیر ابی داؤد فیحتمل ان تکون القصة وقعت لهما ویحتمل ان یکون ذکر الفضل وهما من بعض الرواة وقال الحافظ فی الفتح اتفق هؤلاء الرواة الحفاظ المتقنون علی انه صلی الله علیه وسلم صلی لیلة کان معه ابن عباس ثلث عشرة رکعة وصرح بعضهم بان رکعتی الفجر من غیرها لکن روایة شریک بن ابی نمر عن کریب تخالف ذلک ولفظه فصلی احدی عشرة رکعة ثم اذن بلال فصلی رکعتین هذا لفظ البخاری فی التفسیر ولفظ ابی داؤد فصلی عشر رکعات ثم قام فصلی سجدة واحدة فاوتر بها ونادی المنادی عند ذلک فقام فصلی سجدتین خفیفتین فهذا ما فی روایة کریب من الاختلاف وقد عرفت ان الاکثر خالفوا شریکا فیها وروایتهم مقدم علی روایته لما معهم من الزیادة ولکونهم احفظ منه انتهی قال ابو داؤد خفی علیّ من ابن بشار بعضه ای بعض الحدیث فلم اسمع منه کما احب **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا وکیع نا محمد بن قیس الاسدی الوالبی بالموحدة الکوفی ابو نصر ویقال ابو قدامة ویقال ابو الحکم ثقة عن الحکم بن عتیبة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قالت بت عند خالتی میمونة فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ما امسی ای دخل فی المساء ای تاخر فی المجیء فی اللیل فقال اصلی الغلام ای ابن عباس قالوا ای الاهل نعم فاضطجع علی فراشه حتی اذا مضی من اللیل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلی سبعا او خمسا اوتر بهن لم یسلم الا فی آخرهن **حدثنا** ابن المثنی نا ابن ابی عدی عن شعبة عن الحکم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال بت فی بیت خالتی میمونة بنت الحارث فصلی النبی صلی الله علیه وسلم العشاء ثم جاء فصلی اربعا ای اربع شفعات ثم نام ثم قام یصلی فقمت عن یساره فادارنی فاقامنی عن یمینه فصلی خمسا ثم نام حتی سمعت غطیطه هو الصوت الذی یخرج من نفس النائم وهو ترديده حیث لا یجد مساغا او للشک من الراوی خطیطه وهو بمعنی الاول قاله الداؤدی وقال ابن بطال لم اجده بالخاء المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضی عیاض فقال هو هنا وهم وقد نقل ابن الاثیر عن اهل الغریب انه دون الغطیط کذا فی الفتح للحافظ ثم قام فصلی رکعتین ای سنة الفجر ثم خرج الی المسجد فصلی الغداة ای صلوة الفجر **حدثنا** قتیبة نا عبد العزیز بن محمد عن عبد المجید بن سهل وفی بعض المواضع من التهذیب وفی الخلاصة والجمع بین رجال الصحیحین سهیل بالیاء مصغرا ابن عبد الرحمن

Marginal notes: ، عند خالتی — واستنّ — رسول الله — ، ابن سعید

عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير ان ابن عباس حدثه في هذه القصة قال قام فصلى ركعتين ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا في آخرهن حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر ان عبد الله بن يزيد المقرئ اخبرهما عن سعيد بن ابي ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثماني ركعات قائما وركعتين بين الاذانين ولم يكن يدعهما قال جعفر بن مسافر في حديثه وركعتين جالسا بين الاذانين زاد جالسا حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قالا نا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع

ابن عوف الزهري ابو محمد ويقال ابو وهب المدني ثقة (عن يحيى بن عباد) بن شيبان بن مالك الانصاري السلمي ابو هبيرة الكوفي يقال انه ابن بنت البراء بن عازب ويقال ابن بنت خباب بن الارت ثقة (عن سعيد بن جبير ان ابن عباس حدثه في هذه القصة) المتقدمة (قال) ابن عباس (قام) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن) قال الحافظ في الفتح وقد اختلف على سعيد بن جبير ايضا ففي التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر هذه الاربعة على انها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس فان فيه فصلى العشاء ثم صلى اربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضي ان يكون صلى الاربع في المسجد لا في البيت ورواية سعيد بن جبير ايضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وقد رواها ابو داؤد من وجه آخر عن الحكم وفيه فصلى خمسا او سبعا اوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن وقد ظهر لي من رواية اخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الاشكال ويوضح ان رواية الحكم وقع فيها تقصير فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن فبهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب انتهى قلت احاديث سعيد بن جبير عندي ليس فيها اختلاف فالاصل فيه ما رواه يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند ابي داؤد والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس فهذه ثلث عشرة ركعة ويوافقه ما رواه الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم جاء فصلى اربعا هكذا لفظ ابي داؤد اربعا من غير زيادة لفظ ركعات ثم نام ثم قام يصلي فصلى خمسا فهذه الرواية موافقة لما رواه يحيى بن عباد لان المراد من قوله فصلى اربعا اي صلى اربع شفعات فهذه كلها ثلاث عشرة ركعة وما قال الحافظ فيما ففي التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات بزيادة لفظ ركعات فلم اجده في التفسير ولعل الراوي زاد لفظ ركعات من عند نفسه نعم ذكر هذا اللفظ محمد بن نصر في قيام الليل ولعله ايضا نشأ من فهم الراوي واما الحديث الآخر الذي رواه ابو داؤد من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفيه ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن فوقع فيه الاختصار واسقط منه الركعات الثمانية التي قبل الخمس فلم يذكره (حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلث عشرة ركعة بركعتيه) اي مع ركعتيه (قبل الصبح يصلي ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا في آخرهن) وقد تقدم مثل هذا من رواية عائشة رضـ بحديث هشام بن عروة عن ابيه (حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة بركعتي الفجر) فاحدى عشرة ركعة منها صلوة الليل وركعتا الفجر سنته (حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر ان عبد الله بن يزيد المقرئ اخبرهما عن سعيد بن ابي ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثماني ركعات قائما) ولم يذكر فيه الوتر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم صلى الوتر ثلث ركعات حتى يكون احدى عشرة ركعة (وركعتين بين الاذانين) اي بين اذان الفجر واقامته (ولم يكن يدعهما) يدل على زيادة تاكدهما (قال جعفر بن مسافر) شيخ المصنف (في حديثه وركعتين جالسا بين الاذانين زاد جالسا) وجعفر بن مسافر ذكره ابن حبان في الثقات وقال كتب عن ابن عيينة ربما اخطأ قلت فلعل الوهم منه فان كان صحيحا يحمل على العذر او على بيان الجواز (حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قالا نا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعائشة بكم) اي ركعات (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر) اي ايش يصلي صلوة الليل مع الوتر (قالت كان يوتر) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (باربع) ركعات صلوة الليل

وثلاث وست وثلث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة زاد احمد ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولم يذكر احمد وست وثلث **حدثنا** مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن ابراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن ابي اسحق الهمداني عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة فسالها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل تسع ركعات وكان آخر صلاته من الليل الوتر **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن مخرمة بن سليمان ان كريبا مولى ابن عباس اخبره انه قال سألت ابن عباس كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال بت عنده ليلة وهو عند ميمونة فنام حتى اذا ذهب ثلث الليل او نصفه استيقظ فقام الى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام فقمت الى جنبه على يساره فجعلني على يمينه ثم وضع يده على راسي كانه يمس اذني كانه يوقظني فصلى ركعتين خفيفتين قلت فقرأ فيهما بام القرآن في كل ركعة ثم سلم ثم صلى حتى صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال الصلوة يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس **حدثنا** نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر يا ايها المزمل لم يقل نوح منها ركعتا الفجر

(حاشية: بن صالح — قال ابو داود — فقام — الصلوة — بالناس — ركعتا ركعتا)

وثلث اي الوتر وست اي ركعات صلوة الليل وثلث اي ثلث ركعات الوتر وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة وهذا الحديث ظاهر في الاستدلال لمذهب الحنفية فان عائشة رضي الله عنها لما فصل صلوة الليل والوتر جعل الوتر ثلثا وما زاد عليه جعلها من صلوة الليل ولكن ليس فيه تصريح بعدم السلام ولا بالسلام بين الركعتين والواحدة وقد بينته فيما تقدم من روايتها انه لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة وفيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لا يسلم بين الركعتين والركعة. قال ابو داود زاد احمد بن صالح اي شيخ المصنف ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر ولما كان معنى لفظ يوتر غير ظاهر سأل عن معناه فقال قلت ما يوتر اي ما معنى هذا اللفظ قالت لم يكن يدع اي يترك ذلك فمعنى لفظ يوتر يترك ولم يذكر احمد بن صالح وست وثلث وذكره محمد بن سلمة **حدثنا** مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن ابراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن ابي اسحق الهمداني عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة رضه فسألها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل اي مع الركعتين جالسا ثم انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى عشرة ركعة وترك اي نقص ركعتين اي مع الركعتين اللتين كان يصليهما جالسا ليوافق حديث سعد بن هشام المتقدم اي من صلوة الليل ثم قبض اي توفي حين قبض صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل تسع ركعات وكان آخر صلوته من الليل الوتر ولم تذكر فيه ركعتين سنة الفجر لانها غير داخلة في صلوة الليل قلت وقع الاختلاف في حديث عائشة رضي الله عنها في الروايات التي ذكرت فيها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعات ففي بعضها انها مع ركعتي الفجر وفي بعضها غير مذكورة فيها بل ذكرت انه كان يصلي ركعتين جالسا فهذا الحديث يحتمل امرين قال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شيء ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله اعلم **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن مخرمة بن سليمان ان كريبا مولى ابن عباس اخبره انه قال سألت ابن عباس كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال اي ابن عباس بت عنده ليلة وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خالتي ميمونة رضه فنام حتى اذا ذهب ثلث الليل او نصفه استيقظ فقام الى شن اي قربة فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام اي للصلوة فقمت الى جنبه على يساره فجعلني عن يمينه ثم وضع يده على راسي كانه يمس اذني كانه يوقظني فصلى ركعتين خفيفتين قلت اي في نفسي قرأ فيهما اي في الركعتين بام القرآن اي فقط في كل ركعة ثم سلم ثم صلى اي صلوة طويلة حتى صلى احدى عشرة ركعة بالوتر اي مع الوتر ثم نام فاتاه بلال فقال الصلوة يا رسول الله فقام فركع ركعتين اي ركعتي الفجر ثم صلى للناس اي فرض الفجر **حدثنا** نوح بن حبيب القومسي بضم القاف وسكون الواو وآخره مهملة البذشي بفتح الموحدة بعدها معجمة ابو محمد ثقة والبذش قرية على فرسخين من بسطام وهي من قومس ويحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم الحداني بضم المهملة الاولى ابو زكريا البلخي السختياني المعروف بخت وهو لقب كوفي الاصل ثقة قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عبد الله عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصلى ثلث عشرة ركعة منها ركعتي الفجر وفي نسخة ركعتا الفجر حزرت اي قدرت قيامه في كل ركعة بقدر يا ايها المزمل اي سورة المزمل لم يقل نوح منها ركعتي الفجر ورواية نوح اوفق بسائر روايات ابن عباس فان فيها ركعتي الفجر غير داخلة في صلوة الليل بل هي خارجة منها

حدثنا القعنبی عن مالك عن عبد الله بن ابی بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهنی انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلی ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلی ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلی ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلی ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلی ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة **حدثنا** القعنبی عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولی ابن عباس ان عبد الله ابن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبی صلی الله عليه وسلم وهی خالته قال فاضطجعت فی عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلی الله عليه وسلم واهله فی طولها فنام رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلی الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الی شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلی قال عبد الله فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الی جنبه فوضع رسول الله صلی الله عليه وسلم يده اليمنی علی راسی فاخذ باذنی يفتلها فصلی ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال القعنبی ست مرار ثم اوتر ثم اضطجع حتی جاءه المؤذن فقام فصلی ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلی الصبح **باب** ما يؤمر به من القصد فی الصلوة **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبری عن ابی سلمة عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل

حدثنا القعنبی عن مالك عن عبد الله بن ابی بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف المطلبی اخو محمد يقال له رؤية استعمله عبد الملك ابن مروان علی الكوفة والبصرة واستقضاه الحجاج علی المدينة سنة ثلث وسبعين وهو من كبار التابعين اخبره ای اخبر عبد الله بن قيس ابا بكر عن زيد بن خالد الجهنی انه قال ای فی نفسه لارمقن ای لانظرن صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم الليلة ای صلوة التهجد قال ای زيد بن خالد فتوسدت عتبته او للشك من الراوی فسطاطه العتبة فی الاصل اسكفة الباب وكل مرقاة من الدرج عتبة ای جعلت العتبة او الفسطاط وسادة ولعل هذه القصة وقعت فی السفر فصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلی ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين كرره للمبالغة فی الطول واخرجه احمد فی مسنده ولم يكرره بل ذكر طويلتين مرة ولكن كرره محمد بن نصر فی قيام الليل ثم صلی ركعتين وهما ای الركعتان دون الركعتين اللتين قبلهما ای انقص منهما ثم صلی ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلی ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلی ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة ای صلوة الليل مع الوتر **حدثنا** القعنبی عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولی ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبی صلی الله عليه وسلم وهی خالته قال ای ابن عباس فاضطجعت فی عرض الوسادة قال النووی هكذا ضبطناه عرض بفتحتين وهكذا نقله القاضی عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه الداؤدی بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التی تكون تحت الرؤس ونقل القاضی عياض عن الباجی والاصيلی وغيرهما ان الوسادة ههنا الفراش لقوله اضطجع فی طولها وهذا ضعيف او باطل وفيه دليل علی جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها واضطجع رسول الله صلی الله عليه وسلم واهله ای زوجته فی طولها ای طول المخدة وفی رواية سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد عن كريب عن ابن عباس عند محمد بن نصر فی قيام الليل وتوسدا وسادة لهما من ادم محشوة ليفا وبت عليها معترضاً عند رأسهما فنام رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی اذا انتصف الليل او قبله ای قبل انتصافه بقليل ای بزمان قليل او بعده ای بعد انتصافه بقليل ای بزمان قليل استيقظ رسول الله صلی الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم ای اثر النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران من قوله تعالی ان فی خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولی الالباب الی آخر السورة ثم قام الی شن ای قربة معلقة فتوضأ منها ای من القربة وفی رواية محمد بن نصر فی قيام الليل ثم قام الی شن معلقة ثم استفرغ منها فی اناء ثم توضأ فاحسن وضوءه ای اكمله ثم قام يصلی قال عبد الله بن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ای توضأت مثل ما توضأ ثم ذهبت فقمت الی جنبه الايسر فوضع رسول الله صلی الله عليه وسلم يده اليمنی علی راسی ای ادارنی الی جنبه الايمن فاخذ باذنی يفتلها قال فی المجمع يفتلها بكسر مثناة ای يدلكها اذنه لترك ادب القيام عن يمين الامام وليتنبه من بقية النوم وليستحضر افعال النبی صلی الله عليه وسلم فصلی ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال القعنبی ای فی حديثه لفظ ست مرار ثم اوتر ثم اضطجع حتی جاءه المؤذن فاذنه بالصلوة فقام فصلی ركعتين خفيفتين ای سنة الفجر ثم خرج فصلی الصبح ای فرض الصبح

باب ما يؤمر به من القصد فی الصلوة القصد من الامور المعتدل الذی لا يميل الی احد طرفی التفريط والافراط اصله الاستقامة فی الطريق ثم استعير للتوسط **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبری عن ابی سلمة عن عائشة رض ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اكلفوا ای تحملوا من العمل ما تطيقون دوامه فان العمل اذا كان كثير الاطاق دوامه بل يحصل منه ملالة فان الله لا يمل الملالة فی حقه تعالی ليس علی حقيقتها بل هی استعارة لقطع الاقبال بالاحسان لے

حتی تملوا فان احب العمل الی الله ادومه وان قل وکان اذا عمل عملاً اثبته **حدثنا** عبید الله بن سعد نا عمی نا ابی عن ابن اسحٰق عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث الی عثمان بن مظعون فجاءه فقال یا عثمان ارغبت عن سنتی قال لا والله یا رسول الله ولکن سنتك اطلب قال فانی انام واصلی واصوم وافطر وانکح النساء فاتق الله یا عثمان فان لاهلك علیك حقاً وان لضیفك علیك حقاً وان لنفسك علیك حقاً فصم وافطر وصل ونم **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن منصور عن ابراهیم عن علقمة قال سالت عائشة کیف کان عمل رسول الله صلی الله علیه وسلم هل کان یخص شیئاً من الایام قالت لا کان عمله دیمة وایکم یستطیع ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستطیع

باب تفریع ابواب شهر رمضان

باب فی قیام شهر رمضان

حدثنا الحسن بن علی ومحمد بن المتوکل قالا نا عبد الرزاق انا معمر قال الحسن فی حدیثه ومالك بن انس عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرغب فی قیام رمضان من غیر ان یامرهم بعزیمة ثم یقول من قام رمضان ایماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلك ثم کان الامر علی ذلك فی خلافة ابی بکر وصدراً من خلافة عمر رضی الله عنه قال ابو داؤد وکذا رواه عقیل ویونس وابو اویس من قام رمضان وروی عقیل من صام رمضان وقامه **حدثنا** مخلد بن خالد وابن ابی خلف

لا ینقطع الاقبال علیکم بالاحسان حتی تملوا عن العبادة واطلاق الملالة علیه سبحانه تعالی من باب المشاکلة فان احب العمل الی الله ادومه وان قل وکان ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا عمل عملاً اثبته ای داوم علیه ولم یترکه الا لمصلحة شرعیة دعت الیه **حدثنا** عبید الله بن سعد نا عمی ای یعقوب نا ابی ای ابراهیم عن ابن اسحٰق محمد عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رض ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث الی عثمان بن مظعون ای دعاه ولعله لانه اخبر بقوله لا اصلی اللیل ولا انام واصوم فلا افطر واتبتل عن النساء فجاءه فقال یا عثمان ارغبت ای اعرضت عن سنتی ای الطریقة التی بعثت بها قال ای عثمان نا ارغب عن سنتك والله یا رسول الله ولکن سنتك اطلب قال فانی ای ان سنتی انی انام فی اللیل فی بعضه واصلی ای اصلی فی بعضه واصوم فی بعض الایام وافطر فی بعضها وانکح النساء فاتق الله یا عثمان من ان تضیع حق نفسك واهلك وضیفك فان لاهلك ای زوجتك علیك حقاً من المحادثة والموانسة وان لضیفك علیك حقاً وان لنفسك علیك حقاً ان تریحها فصم فی بعض الایام وافطر ای فی بعضها وصل فی بعض اللیل ونم فی بعضها **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن منصور عن ابراهیم عن علقمة قال سالت عائشة کیف کان عمل رسول الله صلی الله علیه وسلم هل کان یخص شیئاً من الایام قالت لا قال ابن بطال فان قیل هو معارض لقولها ما رأیته اکثر صیاما منه فی شعبان قلنا لا تعارض لانه کان کثیر الاسفار فلا یجد سبیلا الی صیام ثلثة الایام من کل شهر فیجمعها فی شعبان کان عمله دیمة بکسر اوله وسکون التحتانیة ای دائماً قال اهل اللغة الدیمة مطر یدوم ایاما ثم اطلقت علی کل شیء یستمر واصله الواو فانقلبت یاء للکسرة قبلها۔ وایکم یستطیع وفی روایة سفیان یطیق فی الموضعین والمعنی متقارب ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستطیع

باب تفریع ابواب شهر رمضان باب فی قیام شهر رمضان ای فی فضل قیام لیله **حدثنا** الحسن بن علی ومحمد بن المتوکل قالا نا عبد الرزاق انا معمر قال الحسن فی حدیثه ومالك بن انس ای وزاد حسن بن علی فی سند حدیثه مع معمر مالك بن انس عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرغب ای اصحابه فی قیام رمضان ای فی قیام لیلیه فی الصلوة من غیر ان یامرهم بعزیمة ای بایجاب ثم یقول من قام رمضان ای فی لیالیه فی الصلوة ایماناً ای تصدیقا بوعد الله علیه بالصواب واحتساباً ای طلبا للاجر لا لقصد آخر من ریاء ونحوه غفر له ظاهره یتناول الصغائر والکبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووی المعروف انه یختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمین وعزاه عیاض لاهل السنة قال بعضهم ویجوز ان یخفف من الکبائر اذا لم یصادف صغیرة ما تقدم من ذنبه زاد قتیبة عن سفیان عند النسائی وما تاخر وقد استشکلت هذه الزیادة من حیث ان المغفرة تستدعی سبق شیء یغفر والمتاخر من الذنوب لم یات فکیف یغفر والجواب عنه قیل انه کنایة عن حفظهم من الکبائر فلا تقع منهم کبیرة بعد ذلك وقیل ان معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردی فی الکلام علی حدیث صیام عرفة وانه یکفر سنتین سنة ماضیة وسنة آتیة فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا قول الزهری صرح به البخاری فی صحیحه والامر علی ذلك ای علی ترك الجماعة الواحدة فی التراویح بل یصلی الناس اوزاعا متفرقون یصلی الرجل نفسه ویصلی الرجل فیصلی بصلوته الرهط ثم کان الامر علی ذلك فی خلافة ابی بکر وصدراً ای ابتداء من خلافة عمر رضی الله عنه ای فی اول خلافته قال ابو داؤد وکذا ای کما رواه معمر ومالك بن انس عن الزهری رواه عقیل ویونس وابو اویس من قام رمضان اخرج البخاری حدیث عقیل عن ابن شهاب واما یونس فاخرج حدیثه النسائی فی الصوم واما ابو اویس فلم اجد روایته فیما تتبعت الکتب وروی عقیل من صام رمضان وقامه وهذا اشارة الی ان عقیلاً روی عن الزهری روایتین مرة مقتصرا علی قیام رمضان ومرة روی فی الصیام والقیام جمیعا ولم اجد روایة عقیل فیها ذکر من صام **حدثنا** مخلد بن خالد وابن ابی خلف المعنی

فقال

کمل

المعنی

قال نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو داؤد كذا رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم

قال نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو داؤد كذا رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة اخرج حديثه النسائي ومسلم ولم اجد رواية محمد بن عمرو **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد وصلى في المسجد مع ان افضل صلوة المرء في بيته فلاجل انه كان معتكفا او ان السبب في كون صلوة التطوع في البيت افضل عدم شوبه بالرياء غالبا والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عنه في بيته وفي غيره وهذا عند من يقول بافضلية التراويح في البيت واليه ذهب مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم قاله النووي واما عند من يقول بان الافضل ان يكون صلوة التراويح جماعة في المسجد وهو قول الشافعي وجمهور اصحابه وابي حنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم ان الافضل صلوتها جماعة في المسجد كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه فلا حاجة الى التوجيه عنده فصلى بصلوته اي مقتديا بصلوته ناس اي ذوو عدد ثم صلى من القابلة اي من الليلة المقبلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة وفي البخاري او الرابعة ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم زاد يونس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلوته فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كان الليلة الرابعة غص المسجد باهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلوة وفي رواية سفيان بن حسين ما شانه وفي حديث زيد بن ثابت في الاعتصام ففقدوا صوته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفي حديثه في الادب فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فلما اصبح اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد رأيت الذي صنعتم اي علمت الذي فعلتم من رفع الصوت وحصب الباب فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم اي خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها اي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط التكليف من اصله ثم ان ظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلوة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها وفي ذلك اشكال واجاب المحب الطبري بانه يحتمل ان يكون الله عز وجل اوحى اليه انك ان واظبت على هذه الصلوة معهم افترضتها عليهم فاحب التخفيف عليهم فترك المواظبة قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت وقيل خشي ان يظن احد من الامة من مداومته عليها الوجوب والى هذا الاخير نحا القرطبي فقال قوله فتفرض عليكم اي تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه فانه يجب عليه العمل به قال وقيل كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا واظب على شيء من اعمال البر واقتدى الناس به فيه انه يفرض عليهم انتهى وقال ابن بطال يحتمل ان يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون امته فخشي ان خرج اليهم والتزم معهم قيام الليل ان يسوي الله بينه وبينهم في حكمه لان الاصل في الشرع المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين امته في العبادة وقد استشكل الخطابي اصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الاسراء من ان الله تعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة وهذا يدفع في صدور الاجوبة التي تقدمت وقد اجاب عنه الخطابي بان صلوة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية يجب على الامة الاقتداء به فيها يعني عند المواظبة فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الامر بالاقتداء به لا من طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلوة نذر فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في اصل الشرع قال وفيه احتمال آخر وهو ان الله فرض الصلوة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم منه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم كما التزم ناس الرهبانية من قبل انفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي وهو مبني على ان قيام الليل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتداء بافعاله وفي كل من الامرين نزاع واجاب الكرماني بان حديث الاسراء

بن انس

ولم

وذلك في رمضان. **حدثنا** هناد نا عبدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان اوزاعا فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصيرا فصلى عليه بهذه القصة قالت فيه قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اما والله ما بت ليلتي هذه بحمد الله غافلا ولا خفي علي مكانكم **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع نا داؤد بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة

يدل على ان المراد بقوله تعالى لا يبدل القول لدي الامن من نقص شيء من الخمس ولم يتعرض للزيادة انتهى لكن في ذكر التضعيف بقوله هن خمس وهن خمسون اشارة على عدم الزيادة ايضا لان التضعيف لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم في اصل السوال بان الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض وفيه نظر لان قوله لا يبدل القول لدي خبر والنسخ لا يدخله على الراجح وقد فتح الباري اجوبة اخرى احدها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم عن التجمع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها ثالثها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع في حديث الباب ان ذلك كان في رمضان وفي رواية سفيان بن حسين خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس واقوى هذه الاجوبة الثلثة في نظري الاول والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قال الحافظ في الفتح وذلك في رمضان اي وذلك الحال والامر المتقدم وقع في رمضان. وهو كلام عائشة رضه ذكرته ادراجا لتبين ان هذه القضية كانت في شهر رمضان **حدثنا** هناد نا عبدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يصلون في المسجد اي صلوة التراويح في رمضان اوزاعا بسكون الواو وبعدها زاي اي جماعة متفرقون قال في لسان العرب ووزعة من الناس اي فرقة وقسمة منهم وزعه يوزعه توزيعا ومن هذا اخذ الاوزاع وهم الفرق من الناس يقال اتيتهم وهم اوزاع اي متفرقون وفي حديث عمر رضه انه خرج ليلة في شهر رمضان والناس اوزاع اي يصلون متفرقين غير مجتمعين على امام واحد ارادانهم كانوا يتنفلون فيه بعد العشاء متفرقين لا واحد لالاوزاع انتهى. فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ببسط الحصير في المسجد فضربت له حصيرا اي القيت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه اي على الحصير بهذه القصة اي حدث بهذه القصة المتقدمة قالت عائشة فيه اي في الحديث قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم حين قالوا له صلى الله عليه وسلم نام ايها الناس اما والله ما بت ليلتي هذه بحمد الله غافلا ولا خفي علي مكانكم اي كونكم في المسجد ولكني خشيت الحديث وقد اخرج محمد بن نصر هذا الحديث في قيام الليل مطولا وفيه حتى خرج اليهم الى الصبح فقال ايها الناس اما والله ما بت الحديث **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع نا داؤد بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا اي في لياليه لصلوة التراويح شيئا من الشهر بل كان اذا صلى الفرض دخل حجرته حتى بقي سبع اي سبع ليال فقام بنا في الصلوة في الليلة السابعة مما بقي وهي الثالث والعشرون حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة مما بقي وهي الرابع والعشرون لم يقم بنا فلما كانت الخامسة مما بقي وهي الخامسة والعشرون قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا اي زدتنا قيام هذه الليلة اي كلها لكان حسنا قال فقال ان الرجل اذا صلى هذه الصلوة في رمضان مع الامام حتى ينصرف اي يفرغ الامام من الصلوة ويرجع حسب له قيام ليلة اي كاملة وهذا يدل على ان هذه الصلوة مع الامام افضل من الانفراد وقال القاري واذا صلى اي الفرض مع الامام حتى ينصرف اي الامام اعتبر وعدله قيام ليلة اي حصل له قيام ليلة تامة يعني الاجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط فان الله لا يمل حتى تملوا والظاهر ان المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك انتهى والاولى عندي ان يقال ان المراد بالصلوة في قوله اذا صلى مع الامام صلوة التراويح فانه اذا صلى فرض العشاء والصبح مع الامام يكون له ثواب ليلة كاملة ثواب صلوة الفرض وههنا اذا صلى التراويح مع الامام حتى ينصرف يحصل له ثواب ليلة كاملة ثواب صلوة النفل وظاهر الكلام يؤيد ما قلنا فان ابا ذر سأله صلى الله عليه وسلم ان ينفل لبقية الليلة فاجاب بانه لا يحتاج الى القيام لبقية الليلة لان ثواب الليلة الكاملة يحصل بهذا القدر ايضا ويؤيده قوله حتى ينصرف فان الانصراف في الفرض في اثناء الصلوة غير ممكن بل الانصراف يحصل بعد ما ينصرف الامام واما في التراويح فالانصراف فيها قبل انصراف الامام ممكن لانها تروبحات متعددة فيمكن ان ينصرف

بن السري
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قالت
يعني
كان

قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر حدثنا نصر بن على وداؤد بن امية ان سفيان اخبرهم عن ابى يعفور وقال داؤد عن ابن عبيد بن نسطاس عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيى الليل وشد المئزر وايقظ اهله قال ابو داؤد ابو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى نا عبد الله بن وهب اخبرنى مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وابى بن كعب يصلى وهم يصلون بصلوته فقال النبى صلى الله عليه وسلم اصابوا ونعم ما صنعوا قال ابو داؤد ليس هذا الحديث بالقوى مسلم بن خالد ضعيف

ابن امية

الناس

الرجل قبل ان يفرغ الامام من جميع الصلوة قال ابو ذر فلما كانت الرابعة اى من الباقية وهى السادسة والعشرون وقال ابن حجر وهى ليلة السابع والعشرين ولعله سهو قلم - لم يقم بنا فلما كانت الثالثة وهى الليلة السابعة والعشرون جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال جبير بن نفير قلت ما الفلاح قال ابو ذر السحور اى المراد بالفلاح السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر اى فى الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين وحديث ابى ذر هذا يخالف ما رواه عائشة رضى الله عنها من صلوة الليل فى رمضان فان ظاهره يدل على ان صلوته صلى الله عليه وسلم كانت فى الليالى الموصولة وفى هذا تصريح بان صلوته عليه السلام كان فى الليالى المفصولة فاما ان يحمل على تعدد القصة او يأول حديث عائشة رضى الله عنها بانه ليس فيه ذكر الوصل صريحا بل هو محمول على الانفصال كحديث ابى ذر حدثنا نصر بن على وداؤد بن امية بضمومة وخفة ميم مفتوحة وشدة تحتية الازدى ثقة ان سفيان بن عيينة اخبرهم عن ابى يعفور وقال داؤد عن ابن عبيد بن نسطاس عن ابى الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر اى العشر الاخير من رمضان احيى الليل اى اكثره اى سهره فاحياه بالطاعة او احيى نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا وشد المئزر اى اعتزل النساء وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثورى واستشهد بقول الشاعر ؎

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم ❊ عن النساء ولو باتت باطهار

وذكر ابن ابى شيبة عن ابى بكر بن عياش نحوه وقال الخطابى يحتمل ان يريد به الجد فى العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزرى اى تشمرت له ويحتمل ان يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل وشمر للعبادة قلت وقد وقع فى رواية عاصم بن ضمرة شد مئزره واعتزل النساء فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الاول وايقظ اهله للصلوة قال ابو داؤد ابو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس - حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى نا عبد الله بن وهب اخبرنى مسلم ابن خالد الزنجى المكى الفقيه ابو خالد مولى بنى مخزوم قال ابن معين ليس به باس وقال مرة ثقة قال الساجى كثير الغلط قال ابو حاتم لا يحتج به وقال البخارى منكر الحديث وضعفه ابو داؤد وقال ابن المدينى ليس بشئ وقال ابن عدى ارجو انه لا باس به وهو حسن الحديث وقال الازرقى كان فقيها عابدا يصوم الدهر وقال ابراهيم الحربى كان فقيه اهل مكة قاله الذهبى فى الميزان - عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فاذا اناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد فقال ما هؤلاء اى ما بالهم مجتمعين فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن اى لا يحفظون القرآن وابى بن كعب يصلى اى اماما وهم يصلون مقتدين بصلوته فقال النبى صلى الله عليه وسلم اصابوا اى بلغوا الصواب ونعم ما صنعوا قال ابو داؤد ليس هذا الحديث بالقوى ومسلم بن خالد ضعيف ولكن قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من فقهاء الحجاز ومنه تعلم الشافعى الفقه قبل ان يلقى مالكا وكان مسلم بن خالد يخطئ احيانا وقال عثمان الدارمى عن ابن معين ثقة وقال احمد بن محرز سمعت يحيى بن معين يقول كان مسلم بن خالد ثقة صالح الحديث وقال الدارقطنى ثقة حكاه ابن القطان - وقد اخرج الشيخ النيموى فى آثار السنن عن ثعلبة بن ابى مالك القرظى هذا الحديث وقال رواه البيهقى فى المعرفة واسناده جيد وقال فى تعليقه فان قلت ثعلبة هذا تابعى على ما قاله العجلى قلت قال البيهقى بعد ما اخرجه وثعلبة بن ابى مالك قد رآى النبى صلى الله عليه وسلم فيما زعم اهل العلم بالتاريخ انتهى وقال الذهبى فى تجريد اسماء الصحابة ثعلبة بن ابى مالك ابو يحيى القرظى امام بنى قريظة ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وله رؤية وطال عمره - والله اعلم - انهم اختلفوا فى عدد ركعات التراويح ولم يقع فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأها ثلث ليالى عدد ركعاته بطريق صحيح - ولكن وقع ذكر عدد التراويح فيما صلاها بعض الصحابة والتابعين رضى الله عنهم فقد اخرج الشيخ النيموى عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رض قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رض فى شهر رمضان بعشرين ركعة قال وكانوا يقرؤن بالمئين وكانوا يتوكئون على عصيهم فى عهد عثمان بن عفان من شدة القيام وقال رواه البيهقى باسناد صحيح وعن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك واسناده مرسل قوى وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب امر رجلا يصلى بهم عشرين ركعة رواه ابو بكر بن ابى شيبة

باب فی لیلة القدر

فی مصنفه واسناده مرسل قوی وعن عبد العزیز بن رفیع قال كان ابی بن كعب یصلی بالناس فی رمضان بالمدینة عشرین ركعة ویوتر بثلث اخرجه ابو بكر بن ابی شیبة
فی مصنفه واسناده مرسل قوی وعن عطاء قال ادركت الناس وهم یصلون ثلثا وعشرین ركعة بالوتر رواه ابن ابی شیبة واسناده حسن وعن ابی الخصیب قال كان
یؤمنا سوید بن غفلة فی رمضان فیصلی خمس ترویحات عشرین ركعة رواه البیهقی واسناده حسن وعن نافع ابن عمر قال كان ابن ابی ملیكة یصلی بنا فی رمضان
عشرین ركعة رواه ابو بكر بن ابی شیبة واسناده صحیح وعن سعید بن عبید ان علی بن ربیعة كان یصلی بهم فی رمضان خمس ترویحات ویوتر بثلث اخرجه ابو بكر بن
ابی شیبة فی مصنفه واسناده صحیح قال النیموی وفی الباب روایات اخری اكثر ما لا تخلو عن وهم لكن بعضها یقوی بعضا هذا ما ذهب الیه الحنفیة۔ ووافقنا فیه
الشافعیة فقال فی التوشیح والثالث صلوة التراویح وهی عشرون ركعة بعشر تسلیمات فی كل لیلة من رمضان وجملتها خمس ترویحات وینوی الشخص بكل ركعتین
التراویح او قیام رمضان فلا تصح بنیة مطلقة ولو صلی اربع ركعات او اكثر منها بتسلیمة واحدة لم تصح انتهی وقال فی المدونة الكبری للامام مالك بن انس
بروایة عبد الرحمن بن القاسم عنه۔ قال ابن القاسم وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ستة وثلاثون ركعة والوتر ثلث۔ وقال الترمذی فی جامعه واختلف اهل
العلم فی قیام رمضان فرأی بعضهم ان یصلی احدی واربعین ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدینة والعمل علی هذا عندهم بالمدینة واكثر اهل العلم علی ما روی عن علی
وعمر وغیرهما من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم عشرین ركعة وهو قول الثوری وابن المبارك والشافعی۔ وقال الشافعی وهكذا ادركت ببلدنا بمكة یصلون عشرین
ركعة وقال احمد روی فی هذا الوان لم یقض فیه بشیء وقال اسحق بل نختار احدی واربعین ركعة علی ما روی عن ابی بن كعب انتهی۔ **باب** فی لیلة القدر انما
سمیت بها لانها یقدر فیها الارزاق ویكتب الاجال والاحكام التی تكون فی تلك السنة لقوله تعالی فیها یفرق كل امر حكیم وقوله تعالی تنزل الملائكة والروح
فیها باذن ربهم من كل امر۔ والقدر بهذا المعنی یجوز فیه تسكین الدال فالمشهور تحریكه وقیل سمی بها لعظم قدرها وشرفها والاضافة علی هذا من قبیل حاتم الجود
وقیل من اتی الطاعات فیها صار ذا قدر او ان الطاعات لها قدر زائد فیها۔ قال الشامی قال فی معراج الدرایة۔ اعلم ان لیلة القدر لیلة فاضلة یستحب طلبها
وهی افضل لیالی السنة وكل عمل خیر فیها یعدل الف عمل فی غیرها وعن ابن المسیب من شهد العشاء لیلة القدر فقد اخذ نصیبه منها وعن الشافعی العشاء والصبح
ویراها من المؤمنین من شاء اللہ تعالی وینبغی لمن یراها ان یكتمها ویدعو اللہ تعالی بالاخلاص انتهی وفیها للعلماء اقوال بلغت ستة واربعین وقال فی مراقی الفلاح
وقال ابن مسعود رضی هی فی كل السنة وبه قال الامام الاعظم رض فی المشهور عنه انها تدور فی السنة وقد تكون فی رمضان وقد تكون فی غیره قاله قاضی خان قال
الشامی ویؤیده ما ذكره سلطان العارفین سیدی محی الدین بن عربی فی فتوحات المكیة بقوله واختلف الناس فی لیلة القدر اعنی فی زمانها فمنهم من قال هی
فی السنة كلها تدور وبه اقول فانی رأیتها فی شعبان وفی شهر ربیع وفی شهر رمضان واكثر ما رأیتها فی شهر رمضان فی العشر الآخر منه ورأیتها فی العشر الوسط من رمضان فی غیر لیلة وتر وفی الوتر
منها فانا علی الیقین من انها تدور فی السنة فی وتر وشفع من الشهر قال فی مراقی الفلاح وفی المبسوط ان المذهب عند ابی حنیفة انها تكون فی رمضان لكنها
تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر وقال فی الاعتكاف بعد نقل الحدیث وعن هذا ذهب الاكثر الی ان لیلة القدر فی العشر الاخیر من رمضان فمنهم من
قال فی لیلة احدی وعشرین ومنهم فی سبع وعشرین وفی الصحیح التمسوها فی العشر الاواخر والتمسوها كل وتر وعن ابی حنیفة انها فی رمضان ولا یدری ای لیلة
هی وقد تتقدم وقد تتاخر وعندهما كذلك الا انها معینة لا تتقدم ولا تتاخر والمشهور انها تدور فی السنة كما قدمنا فی اخبار اللیالی وقیل فی اول لیلة من رمضان
وقیل لیلة تسع وعشرین وقال زید بن ثابت لیلة اربع وعشرین وقال عكرمة لیلة خمس وعشرین واجاب ابو حنیفة عن الادلة المفیدة لكونها فی العشر الاواخر
بان المراد فی ذلك الرمضان التی التمسها علیه السلام فیه ومن علاماتها انها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبیحتها بلا شعاع كانها طست وانما اخفیت
لیجتهد فی طلبها فینال بذلك اجر المجتهد فی العبادة۔ كما اخفی اللہ سبحانه الساعة لیكونوا علی وجل من قیامها بغتة واللہ سبحانه وتعالی اعلم۔ قال الشوكانی
وقد اختلف العلماء فیها علی اقوال كثیرة ذكرها فی فتح الباری مالم یذكره غیره وسنذكر ذلك علی طریق الاختصار فنقول القول الاول انها رفعت حكاه المتولی
عن الروافض والفاكهانی عن الحنفیة۔ قلت لم اجد هذا القول اصلا فی كتب الحنفیة الثانی انها خاصة بسنة واحدة وقعت فی زمنه صلی اللہ علیه وسلم حكاه الفاكهانی
الثالث انها خاصة بهذه الامة جزم به جماعة من المالكیة الرابع انها ممكنة فی جمیع السنة وهو المشهور عن الحنفیة وحكی عن جماعة من السلف الخامس انها مختصة برمضان
ممكنة فی جمیع لیالیه۔ السادس انها فی لیلة معینة مبهمة قاله النسفی السابع انها اول لیلة من رمضان حكی عن ابی رزین العقیلی الصحابی الثامن انها لیلة النصف
من رمضان حكاه ابن الملقن التاسع انها لیلة النصف من شعبان حكاه القرطبی فی المفهم العاشر انها لیلة سبع عشرة من رمضان الحادی عشر انها مبهمة فی العشر
الوسط الثانی عشر انها لیلة ثمان عشرة الثالث عشر لیلة تسع عشرة الرابع عشر اول لیلة من العشر الآخرة والیه مال الشافعی الخامس عشر مثل الذی قبله الا انه

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا نا حماد عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب اخبرني عن ليلة القدر يا ابا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال من يقم الحول يصبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن والله لقد علم انها في رمضان زاد مسدد ولكن كره ان يتكلوا او احب ان لا يتكلوا ثم اتفقا والله انها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثني قلت يا ابا المنذر اني علمت ذلك قال بالآية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزر ما الآية قال تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع **حدثنا** احمد بن حفص حدثني ابي

ان كان الشهر تاما فهي ليلة العشرين وان كان ناقصا فليلة احدى وعشرين السادس عشر ليلة اثنين وعشرين السابع عشر ليلة ثلث وعشرين وقد ذهب الى هذا جماعة من الصحابة والتابعين الثامن عشر انها ليلة الرابع وعشرين التاسع عشر انها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن الجوزي عن ابي بكرة العشرون ليلة ست وعشرين وهو قول لم اره صريحا الا ان عياضا قال ما من ليلة من ليالي العشر الاخيرة الا وقد قيل فيها انها ليلة القدر الحادي والعشرون ليلة سابع وعشرين الثاني والعشرون ليلة الثامن والعشرين الثالث والعشرون انها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي الرابع والعشرون انها ليلة الثلاثين حكاه عياض الخامس والعشرون انها في اوتار العشر الاخيرة قال في الفتح وهو ارجح الاقوال السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الاخيرة السابع والعشرون تنتقل في العشر الاواخر كلها قاله ابو قلابة ونص عليه مالك والثوري واحمد واسحق الثامن والعشرون مثله الا ان بعض ليالي العشر ارجى من بعض التاسع والعشرون مثل السابع والعشرين الا ان ارجاها ليلة ثلث وعشرين. الثلاثون كذلك الا ان ارجاها ليلة سبع وعشرين الحادي والثلاثون انها تنتقل في جميع السبع الاواخر وقد اختلف اهل هذا القول هل المراد ليالي السبع من آخر الشهر او آخر سبعة تعد من الشهر ويخرج من ذلك القول الثاني والثلاثون الثالث والثلاثون انها تنتقل في النصف الاخير ذكره صاحب المحيط عن ابي يوسف ومحمد الرابع والثلاثون ليلة ست عشرة او سبع عشرة الخامس والثلاثون ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين السادس والثلاثون اول ليلة من رمضان او آخر ليلة منه السابع والثلاثون ليلة تاسع عشرة او احدى عشرة او ثلث وعشرين الثامن والثلاثون اول ليلة او تاسع ليلة او سابع عشرة او احدى وعشرين او آخر ليلة التاسع والثلاثون ليلة ثلث وعشرين او سبع وعشرين الاربعون ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين او خمس وعشرين الحادي والاربعون انها منحصرة في السبع الاواخر والفرق بينه وبين القول الحادي والثلاثين ظاهر الثاني والاربعون ليلة اثنين وعشرين او ثلث وعشرين الثالث والاربعون انها في اشفاع العشر الوسط والعشر الاواخر الرابع والاربعون انها ليلة الثالثة من العشر الاواخر او الخامسة منه والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتنحل الى انها ليلة ثلث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول من ما مضى. الخامس والاربعون انها في سبع او ثمان من اول النصف الثاني السادس والاربعون انها في اول ليلة او آخر ليلة او الوتر من الليل. قال الحافظ هذا آخر ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير. وارجحها كلها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل وارجاها اوتار العشر وارجى اوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين وعند الجمهور سبع وعشرون واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له ام لا فقيل يرى كل شئ ساجدا وقيل الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما او كلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط لحصولها رؤية شئ ولا سماع

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا نا حماد عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لابي بن كعب اخبرني عن ليلة القدر اي عن تعيين وقتها يا ابا المنذر كنية ابي بن كعب فان صاحبنا سئل عنه فقال من يقم الحول يصبها ولفظ مسلم في صحيحه يقول سألت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال اي ابي رحم الله ابا عبد الرحمن كنية ابن مسعود والله لقد علم اي ابن مسعود انها اي ليلة القدر في رمضان زاد مسدد ولكن كره ان يتكلوا فلا يلتمسوا الا في الليلة الواحدة المعينة او للشك من الراوي احب ان لا يتكلوا ثم اتفقا والله انها اي ليلة القدر لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثني ولفظ مسلم ثم حلف لا يستثني اي ما قال ان شاء الله قلت يا ابا المنذر اني اي كيف علمت ذلك قال ابي بالآية اي العلامة التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بها قلت لزر والقائل عاصم ما الآية قال تصبح الشمس اي تطلع صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع قال النووي الشعاع بضم الشين قال اهل اللغة هو ما يرى من ضوءها عند ذرورها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليه وقال القاضي عياض وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها. انتهى. حتى ترتفع **حدثنا** احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي النيسابوري قاضيها ابو علي بن ابي عمرو قال النسائي في اسماء شيوخه ثقة وقال ايضا لا بأس به صدوق قليل الحديث حدثني ابي حفص بن عبد الله بن راشد السلمي ابو عمرو النيسابوري قاضيها قال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان

حدثنی ابراهیم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن محمد بن مسلم الزهری عن ضمرة بن عبد الله بن انیس عن ابیه قال کنت فی مجلس بنی سلمة وانا اصغرهم فقالوا من یسأل لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لیلة القدر وذلك صبیحة احدی وعشرین من رمضان فخرجت فوافیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة المغرب ثم قمت بباب بیته فمر بی فقال ادخل فدخلت فاتی بعشائه فرأیتنی اکف عنه من قلته فلما فرغ قال ناولنی نعلی فقام وقمت معه فقال کان لك حاجة قلت اجل ارسلنی الیك رهط من بنی سلمة یسألونك عن لیلة القدر فقال کم اللیلة فقلت اثنتان وعشرون قال هی اللیلة ثم رجع فقال او القابلة یرید لیلة ثلث وعشرین **حدثنا** احمد بن یونس نا زهیر نا محمد بن اسحق حدثنی محمد بن ابراهیم عن ابن عبد الله بن انیس الجهنی عن ابیه قال قلت یا رسول الله ان لی بادیة اکون فیها وانا اصلی فیها بحمد الله فمرنی بلیلة انزل[لها] الی هذا المسجد فقال انزل لیلة ثلاث وعشرین فقلت لابنه فکیف کان ابوك یصنع قال کان یدخل المسجد اذا صلی العصر فلا یخرج منه لحاجة حتی یصلی الصبح فاذا صلی الصبح وجد دابته علی باب المسجد فجلس علیها فلحق ببادیته **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا وهیب نا ایوب عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التمسوها فی العشر الاواخر من رمضان فی تاسعة تبقی وفی سابعة تبقی وفی خامسة تبقی **باب** فیمن قال لیلة احدی وعشرین **حدثنا** القعنبی عن مالك عن یزید بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعتکف العشر الاوسط من رمضان فاعتکف عاماً حتی اذا کانت لیلة احدی وعشرین وهی اللیلة التی یخرج فیها من

فی الثقات. حدثنی ابراهیم بن طهمان بمهملة مفتوحة وسکون ها، وبنون ابن شعبة الخراسانی ابو سعید ولد بهراة وسکن نیسابور وقدم بغداد ثم سکن مکة الی ان مات قال احمد وابو حاتم وابو داؤد ثقة وکذا وثقه غیرهم وقال الدارقطنی ثقة انما تکلموا فیه للارجاء قال الحافظ فی تهذیب التهذیب قلت الحق فیه انه ثقة صحیح الحدیث اذا روی عنه ثقة ولم یثبت غلوه فی الارجاء ولا کان داعیة الیه بل ذکر الحاکم انه رجع عنه والله اعلم عن عباد بن اسحق ویقال له عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن مسلم الزهری عن ضمرة بن عبد الله بن انیس الجهنی حلیف الانصار المدنی ذکره ابن حبان فی الثقات اخرج له ابو داؤد والنسائی حدیثاً واحداً فی ذکر لیلة القدر عن ابیه عبد الله بن انیس قال کنت فی مجلس بنی سلمة قال فی المغنی وبنو سلمة القبیلة من الانصار فبکسر ای اللام وفی الانساب للسمعانی السلمی هذه النسبة بفتح السین المهملة وفتح اللام الی بنی سلمة حی من الانصار منها جماعة فهم سلمیون وهذه النسبة وردت علی خلاف القیاس وهذه النسبة عند النحویین واصحاب الحدیث یکسرون اللام علی غیر قیاس النحویین وانا اصغرهم فقالوا من یسأل لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لیلة القدر ولم یسألوه بانفسهم لانهم یهابونه ویعظمونه وذلك صبیحة لیلة احدی وعشرین من رمضان فخرجت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فوافیت ای وافقت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة المغرب ثم قمت بباب بیته فمر بی فقال ادخل البیت فدخلت فاتی بعشائه ای طعام العشاء فرأیتنی اکف ای یدی عنه ای الطعام من اجل قلته فلما فرغ من الطعام قال ناولنی ای اعطنی نعلی فناولته فقام وقمت معه فقال کان لك حاجة قلت اجل ای لی حاجة وهی ارسلنی الیك رهط من بنی سلمة یسألونك عن لیلة القدر ای عن تعیینها فقال کم اللیلة ای هذه فقلت اثنتان وعشرون قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هی ای لیلة القدر هذه اللیلة ثم رجع عن قوله فقال او القابلة ای اللیلة المقبلة یرید لیلة ثلث وعشرین **حدثنا** احمد بن یونس نا زهیر نا محمد بن اسحق حدثنی محمد بن ابراهیم عن ابن عبد الله بن انیس الجهنی قال فی التقریب ابن عبد الله بن انیس عن ابیه فی ذکر لیلة القدر هو ضمرة وقیل عمرو عن ابیه ای عبد الله بن انیس قال قلت یا رسول الله ان لی بادیة البادیة الصحراء والبریة اکون فیها ای اسکن فیها وانا اصلی فیها بحمد الله فمرنی بلیلة معینة عظیمة القدر انزل لها الی هذا المسجد ای مسجد النبی صلی الله علیه وسلم فقال انزل لیلة ثلث وعشرین فقلت هذا قول محمد بن ابراهیم لابنه ای ابن عبد الله بن انیس فکیف کان ابوك یصنع قال ابن عبد الله کان ای ید خل المسجد اذا صلی العصر من یوم الثانی والعشرین فلا یخرج منه لحاجة حتی یصلی الصبح فاذا صلی الصبح ای فرغ من صلوة الصبح وجد دابته علی باب المسجد فجلس ای رکب علیها فلحق ببادیته التی یسکن فیها **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا وهیب نا ایوب عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التمسوها ای اطلبوا لیلة القدر فی لیالی العشر الاواخر من رمضان فی تاسعة تبقی ای مما بقی وهی اللیلة الحادیة والعشرون وفی سابعة تبقی وهی اللیلة الثالثة والعشرون وفی خامسة تبقی وهی اللیلة الخامسة والعشرون باعتبار کون الشهر تسعة وعشرین یوماً لانها المتیقن **باب** فی من قال لیلة القدر لیلة احدی وعشرین **حدثنا** القعنبی عن مالك عن یزید بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعتکف العشر الاوسط من رمضان فاعتکف عاماً ای العشر الاوسط علی ما کان یعتکفه حتی اذا کانت لیلة احدی وعشرین وهی اللیلة التی یخرج فیها من

ادخل فی نسخة
ناولنی فی نسخة فقلت
فقال
القدر
کان

اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فقال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين **حدثنا** محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة واذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة واذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة قال ابو داود لا ادري اخفي علي منه شيء ام لا **باب** من روى انها ليلة سبع عشرة **حدثنا** حكيم بن سيف الرقي نا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد يعني ابن ابي انيسة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان

قال فالتمسوها
النبي
قال
فاذا فاذا

اعتكاف العشر الاوسط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اعتكف معي اي العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة اي ليلة القدر ثم انسيتها ولكني احفظ علامتها وقد رأيتني اسجد من صبيحتها اي صبيحة تلك الليلة في ماء وطين فهذه علامتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر من العشر الاواخر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة اي ليلة احدى وعشرين وكان المسجد اي سقف المسجد مبنيا على عريش فوكف المسجد اي سال سقف المسجد وتقاطر المطر منه فقال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اي والحال ان على جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين **حدثنا** محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها اي ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة من جانب آخر الشهر قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال ابو سعيد اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اي الليلة التي تتصلها وهي الثانية والعشرون التاسعة فاذا مضى ثلث وعشرون فالتي تليها اي الليلة التي تلحقها السابعة واذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة وقد اخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه بهذا السند وفيه اشكال فان هذا الحديث يدل على ان ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان في شفعها لا في اوتارها والحديث المتقدم عن ابي سعيد فيه تصريح بان ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان في كل وتر بل في ليلة احدى وعشرين خاصة فلا يمكن الجواب عنه الا بان يقال ان الغرض من هذا الكلام ليس الا بيان معنى التاسعة والسابعة وغيرها بانها تطلق على اثنتين وعشرين واربع وعشرين وكذا غيرها باعتبار ان يكون الشهر تاما ثلاثين يوما وليس المراد بيان كون ليلة القدر فيها لانه مخالف لما صح عنه انها في الاوتار بل في احدى وعشرين فالحاصل ان اطلاق التاسعة والسابعة يكون بطريقين مال تطبيق باعتبار كون الشهر تسعا وعشرين او يكون الشهر ثلاثين فعلى الاول يكون التاسع احدى وعشرين والسابع ثلث وعشرين وباعتبار الثاني يكون التاسع اثنتين وعشرين والسابع اربع وعشرين فالمقصود بيان الاطلاق فقط لا بيان ليلة القدر وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله تعالى في هذا المحل ظاهره يشعر بكون ليلة القدر عنده في المزدوج من الليالي لان التاسعة باعتبار العد من الآخر واعتبار الشهر ثلاثين انما هو الثاني والعشرون كما صرح به وهذا مخالف لما رواه الثقات ولرواية نفسه ايضا كما تقدم فلا يصح الجواب بكون ذلك مذهبه كما اجاب به النووي بل الحق في الجواب انه اعتبر الشهر ثلاثين للافهام وتصوير المسئلة وتقريرها في ذهن السامع ثم العبرة لتسع وعشرين لا محالة فالتاسعة بذلك هي الليلة الوتر ليلة احدى وعشرين وكذلك ما بعدها انتهى - ويحتمل ان يكون معنى قوله فالتمسوها في السابعة والخامسة اي التمسوا ليلة القدر في الليلة التي تبقى التاسعة بعدها وفي الليلة التي تبقى السابعة بعدها على اعتبار كون الشهر ثلاثين يوما فحينئذ لا يبقى فيه اشكال قال الزرقاني قال ابن عبد البر قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة احدى وعشرين والسابعة سابعة تبقى فتكون ليلة ثلث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الاغلب ان الشهر ثلثون لقوله فان غم عليكم فاكملوا العدة يعني والمعنى عليه تاسعة وسابعة وخامسة تبقى بعد الليلة تلتمس فيها كما هو ظاهر قال ابو داود لا ادري اخفي علي منه اي من هذا الحديث شيء ام لا معنى هذا الكلام منه لما رآه مخالفا لما رواه الثقات ولما بهذا ابو سعيد بنفسه اختلج في قلبه بانه امان يكون خفي علي من الحديث شيء حتى يصح معناه اولم يخف علي منه شيء وكانت الآفة فيه من بعض رواة السند والله اعلم **باب** من روى انها ليلة سبع عشرة **حدثنا** حكيم بن سيف بن حكيم الاسدي مولاهم ابو عمرو الرقي قال ابو حاتم شيخ صدوق لا باس به يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتين وذكره ابن حبان في الثقات نا عبيد الله يعني ابن عمرو بن ابي الوليد الاسدي مولاهم ابو وهب الجزري الرقي احد الائمة وثقه ابن معين والنسائي وابو حاتم وغيرهم عن زيد يعني ابن ابي انيسة واسمه زيد الجزري ابو اسامة الرهاوي كوفي الاصل غنوي مولاهم ثقة عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان

وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ثم سكت **باب** من روى في السبع الاواخر **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر **باب** من قال سبع وعشرون **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن قتادة انه سمع مطرفا عن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين **باب** من قال هي في كل رمضان **حدثنا** حميد بن زنجوية النسائي نا سعيد بن ابي مريم حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير نا موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان قال ابو داود رواه سفيان وشعبة عن ابي اسحق موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم **باب** في كم يقرأ القرآن **حدثنا** مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا نا ابان عن يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ القرآن في شهر قال اني اجد قوة قال اقرأ في عشرين قال اني اجد قوة قال اقرأ في خمس عشرة قال اني اجد قوة قال اقرأ في عشر قال اني اجد قوة قال اقرأ في سبع ولا تزيدن على ذلك قال ابو داود وحديث مسلم اتم **حدثنا** سليمن بن حرب نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم من كل شهر ثلاثة ايام واقرأ القرآن

باب من روى انها في السبع الاواخر من رمضان **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا قال في المجمع التحري القصد والاجتهاد في الطلب اي تعمدوا اطلبها فيها ليلة القدر في السبع الاواخر قال القاري قال التوربشتي السبع الاواخر يحتمل ان يراد بها السبع التي في آخر الشهر وان يراد بها السبع بعد العشرين وحمله على هذا اشمل لتناوله احدى وعشرين وثلثا وعشرين قلت والتحقيق هذا السبع يقينا وابتداء الخلاف ذلك اذ كان بحسب الظاهر هو المتبادر انتهى. وقيل المراد بالسبع الاواخر ليلة سبع وعشرين لان السبع نما يذكر في ليالي الشهر في اول العدد ثم في سبع عشرة ثم في سبع وعشرين فعلى هذا السبع الاواخر ليلة سبع وعشرين وانما جمع الاواخر باعتبار جنس السبع وقيل المراد به السبع التي اولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين لانها السبع الاواخر قاله القاري **باب** من قال سبع وعشرون **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن قتادة انه سمع مطرفا عن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة سبع وعشرين **باب** من قال هي في كل رمضان **حدثنا** حميد بن زنجوية هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الازدي ابو احمد بن زنجوية النسائي الحافظ وزنجوية لقب ابيه ثقة ثبت نا سعيد بن ابي مريم حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري مولاهم المدني اخو اسمعيل وهو الاكبر ثقة نا موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي اي ليلة القدر في كل رمضان قال القاري قال الطيبي الحديث يحتمل وجهين احدهما انها واقعة في كل رمضان من الاعوام فيختص به فلا تتعدى الى سائر الشهور وثانيهما انها واقعة في كل رمضان فلا تختص بالبعض الذي هو العشر الاخير لان البعض في مقابلة الكل فلا ينافي وقوعها في سائر الاشهر اللهم الا ان يخصص بدليل خارجي. قال ابو داود رواه سفيان وشعبة عن ابي اسحق موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم **باب** في كم من الايام يقرأ بصيغة المجهول او المعلوم القرآن **حدثنا** مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا نا ابان بن يزيد العطار عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اي لعبد الله بن عمرو بن العاص اقرأ القرآن في شهر كل ليلة جزءا وكان يقرأ القرآن كل ليلة اي يختم فيها كما هو في حديث مسلم قال اني اجد قوة على اكثر من هذا القدر فاذن لي في الزيادة عليه قال اقرأ في عشرين اي اختم في عشرين ليلة قال اني اجد قوة على الزيادة منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ في خمس عشرة ليلة في كل ليلة جزءين قال اني اجد قوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في عشر اي عشر ليال في كل ليلة منها ثلثة اجزاء قال عبد الله بن عمرو اني اجد قوة ان اقرأ اكثر منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ في سبع على منازل الحزب المشروق ولا تزيدن على ذلك قال النووي هذا من الارشاد الى الاقتصاد في العبادة والاشارة الى تدبر القرآن وقد كان للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤن كل يوم بحسب احوالهم وافهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة ايام وبعضهم او اكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلثة وكثيرون في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو اكثر ما بلغنا وقد اوضحت هذا كله مضافا الى فاعليه وناقليه في كتاب آداب القراء قلت وقد اخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه في كتاب الصوم مفصلا قال ابو داود وحديث مسلم بن ابراهيم شيخ المصنف اتم **حدثنا** سليمان بن حرب نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم من كل شهر ثلثة ايام وكان يصوم الدهر واقرأ القرآن

فی شهر فناقصنی وناقصته فقال صم یوما وافطر یوما قال عطاء واختلفنا عن ابی فقال بعضنا سبعة ایام وقال بعضنا خمسا **حدثنا** ابن المثنی نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن یزید بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو انه قال یا رسول الله فی کم اقرأ القرآن قال فی شهر قال انی اقوی من ذلک ردد الکلام ابو موسی وتناقصه حتی قال اقرأه فی سبع قال انی اقوی من ذلک قال لا یفقه من قرأه فی اقل من ثلاث **حدثنا** محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان خال عیسی بن شاذان نا ابو داؤد نا الحریش بن سلیم عن طلحة بن مصرف عن خیثمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأ القرآن فی شهر قال ان بی قوة قال اقرأه فی ثلاث قال ابو علی سمعت ابا داؤد یقول سمعت احمد یعنی ابن حنبل یقول عیسی ابن شاذان کیس **باب** تحزیب القرآن **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس نا ابن ابی مریم انا یحیی بن ایوب عن ابن الهاد قال سألنی نافع بن جبیر بن مطعم فقال لی فی کم تقرأ القرآن فقلت ما احزبه فقال لی نافع لا تقل ما احزبه فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قرأت جزءا من القرآن قال حسبت انه ذکره عن المغیرة بن شعبة **حدثنا** مسدد نا قران بن تمام ح وحدثنا عبد الله بن سعید نا ابو خالد وهذا لفظه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن یعلی عن عثمان ابن عبد الله بن اوس عن جده قال عبد الله بن سعید فی حدیثه اوس بن حذیفة قال قدمنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی وفد ثقیف

(حاشیہ: ن فاختلفنا — ن یناقصه — ن کان کیسا)

فی شهر وکان یقرأ فی کل لیلة فناقصنی فی القراءة وناقصته فی المدة وقیل جری بینی وبینه مراجعة فی النقصان فقال فی آخر الامر صم یوما وافطر یوما قال عطاء واختلفنا ای انا ومن کان معی فی الروایة عن ابی فقال بعضنا سبعة ایام ای انتهی تقدیر قراءة القرآن الی سبعة ایام وقال بعضنا خمسا ای انتهی تقدیر قراءة القرآن الی خمسة ایام وقد اخرج مسلم هذا الحدیث من طریق ابن جریج انه سمع عطاء عن ابیه عن عبد الله بن عمرو ولیس فیه ذکر هذا الاختلاف بل ولیس فیه ذکر العدد للقراءة القرآن **حدثنا** ابن المثنی نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن یزید بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو انه قال یا رسول الله فی کم اقرأ القرآن ای فی کم لیال اختمه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اختمه فی شهر قال عبد الله بن عمرو انی اقوی من ذلک ای من ان اقرأه فی شهر ردد الکلام ابو موسی وهو ابن المثنی شیخ المصنف ذکر ابو موسی محمد بن المثنی فی حدیثه تردید الکلام ومراجعته فیما بین رسول الله صلی الله علیه وسلم وفیما بین عبد الله بن عمرو وتناقصه بصیغة المضارع ای وذکر المناقصة حتی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأه فی سبع ای فی سبع لیال قال انی اقوی من ذلک قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یفقه من قرأه ای القرآن فی اقل من ثلاث کانه اذن له ان یختمه فی ثلث وقد منعه قبل ذلک ان یقرأه فی اقل من سبع **حدثنا** محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان خال عیسی بن شاذان البصری ذکره ابن حبان فی الثقات قال الحافظ وذکره ابو عبد الله احمد بن منده فی تاریخه وذکر انه بغدادی حدث عنه ابن عیینة ویحیی القطان بالمناکیر نا ابو داؤد الطیالسی نا الحریش بفتح اوله وکسر الراء ابن سلیم او ابن ابی حریش الجعفی او الثقفی ابو سعید الکوفی ثقة قاله ابو مسعود وقال اسحق بن منصور عن ابن معین لیس بشیء وذکره ابن حبان فی الثقات عن طلحة بن مصرف عن خیثمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأ القرآن فی شهر قال ان بی قوة قال بعد المراجعة فیه اقرأه فی ثلث قال ابو علی اللؤلؤی سمعت ابا داؤد المصنف یقول سمعت احمد یعنی ابن حنبل یقول عیسی بن شاذان ای عاقل وقال الحافظ فی التقریب ثقة حافظ کیس۔

باب تحزیب القرآن بالحاء المهملة والزای التحزیب هو ما یجعله الانسان علی نفسه من قراءة او صلوة کالورد والحزب النوبة فی ورد الماء **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس نا ابن ابی مریم سعید بن الحکم المصری انا یحیی بن ایوب الغافقی عن ابن الهاد یزید قال سألنی نافع بن جبیر بن مطعم فقال لی فی کم ایام او لیال تقرأ القرآن ای تختمه فقلت ما احزبه ای ما قدرت منه جزءا معینا بل اقرأ منه کیف ما اتفق فقال لی نافع لا تقل ما احزبه ای لا تنکر عن التحزیب فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قرأت جزءا من القرآن وهذا هو التحزیب قال یزید بن الهاد حسبت ای ظننت انه ای نافع بن جبیر ذکره ای قول رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأت جزءا من القرآن عن المغیرة بن شعبة فالحدیث کان مرسلا لان نافع بن جبیر تابعی او رفعه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر الواسطة فیما بینه وبین رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو المغیرة فوصله **حدثنا** مسدد نا قران بضم القاف وتشدید الراء ابن تمام بتشدید المیم الاول الاسدی الوالبی ابو تمام ویقال ابو عامر الکوفی سکن بغداد قال احمد وابن معین والدارقطنی ثقة وقال ابن سعد کان نخاسا قدم بغداد فمات بها وکانت عنده احادیث ومنهم من یستضعفه وقال ابو حاتم شیخ لین وذکره ابن حبان فی الثقات ح وحدثنا عبد الله بن سعید بن حصین الکندی نا ابو خالد الاحمر وهذا لفظه ای لفظ الحدیث لفظ ابی خالد کلاهما قران وابو خالد رویا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن یعلی عن عثمان بن عبد الله بن اوس بن ابی اوس واسمه حذیفة روی عن جده وعمه عمرو ذکره ابن حبان فی الثقات له عند ابی داؤد وابن ماجة حدیث فی وفد ثقیف عن جده اوس بن ابی اوس قال عبد الله بن سعید شیخ المصنف فی حدیثه اوس بن حذیفة ای سماه باسمه قال اوس قدمنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی وفد ثقیف وکان قدومهم سنة تسع من الهجرة

قال فنزلت الاحلاف على المغيرة بن شعبة و نزّل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له قال مسدد وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف قال كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قال ابو سعيد قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام واكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ثم يقول لا سواء كنا مستضعفين مستذلين قال مسدد بمكة فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كانت ليلة ابطأ عنّا الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلنا لقد ابطأت عنا الليلة قال انه طرأ علي حزبي من القرآن فكرهت ان اجيء حتى اتمه قال اوس سألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلث عشرة وحزب المفصل وحده * وحديث ابي سعيد اتم حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعني ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث

عنّ

اتي

قال ابوداود

قال اوس فنزلت الاحلاف قال في القاموس الاحلاف قوم من ثقيف وفي قريش ستة قبائل وقال في اسد الغابة ثقيف قبيلتان الاحلاف ومالك فالاحلاف ولد عوف بن ثقيف اه وكان في الوفد خمسة رجال مع عبد ياليل بن عمرو رجلان من الاحلاف وثلثة من بني مالك فبعثوا مع عبد ياليل الحكم بن عمرو بن معتب وشرحبيل بن غيلان بن سلمة بن معتب ومن بني مالك عثمان بن ابي العاص واوس بن عوف منسوب الى جده ونمير بن خرشة على المغيرة بن شعبة لانه من الاحلاف وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عليهم في ناحية المسجد قال مسدد وكان اي اوس ابن حذيفة في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف والفرق بين قول مسدد وقول عبد الله بن سعيد ان عبد الله بن سعيد جعل قدومه في وفد ثقيف من قول اوس بن حذيفة واما مسدد فجعله من قول نفسه قال اي اوس بن حذيفة كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قال ابو سعيد وهو كنية عبد الله بن سعيد قائما على رجليه اي يحدثنا قائما على رجليه في المجلس حتى يراوح بين رجليه اي يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما من رجليه من طول القيام واكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش اي من الشدائد والمصائب ثم يقول لا سواء اي ما كنا وهم متساويين بل كنا في اول الامر مستضعفين مستذلين وكان قريش اقوياء اعزاء قال مسدد بمكة ولم ينقل هذا اللفظ عبد الله بن سعيد اي حين كنا بمكة فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم سجال بكسر سين وخفة جيم جمع سجل بفتح فسكون ندال عليهم ويدالون علينا الادالة الغلبة اي نغلب عليهم مرة ويغلبون علينا مرة فلما كانت ليلة ابطأ اي تأخر عنا وفي نسخة عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فجاء فقلنا لقد ابطأت عنا الليلة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه طرأ علي قال في المجمع طرأ علي اي ورد واقبل من طرء مهموزا اذا جاء مفاجاة كانه فجئه وقت كان يؤدي فيه ورده من القراءة وقد يترك الهمزة فيقال طرا يطرو طروا حزبي من القرآن وفي رواية احمد في مسنده حزب من القرآن فكرهت ان اجيء اي عندكم حتى اتمه ولفظ احمد في مسنده فاردت ان لا اخرج حتى اقضيه قال اوس سألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ احمد فسألنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبحنا كيف تحزبون القرآن قالوا ثلث اي ثلث سور سورة البقرة والنساء وآل عمران في اليوم الاول وخمس اي خمس سور في اليوم الثاني وهي سورة المائدة والانعام والاعراف والانفال والتوبة وسبع اي سبع سور في اليوم الثالث وهي سورة يونس وهود ويوسف والرعد وابراهيم والحجر والنحل وتسع اي تسع سور في اليوم الرابع وهي سورة بني اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان واحدى عشرة اي احدى عشرة سورة في اليوم الخامس وهي سورة الشعراء والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمن والم السجدة والاحزاب والسبا والفاطر ويس وثلث عشرة اي ثلث عشرة سورة في اليوم السادس وهي سورة والصفت وص والزمر والمؤمن وحم السجدة والشورى والزخرف والدخان والجاثية والاحقاف ومحمد والفتح والحجرات وحزب المفصل وحده اي من سورة ق الى آخر سورة وهي سورة الناس في اليوم السابع ولفظ احمد قال قلنا كيف تحزبون القرآن قالوا نحزبه ست سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدى عشرة سورة وثلث عشرة سورة وحزب المفصل من ق حتى تختم وعلى لفظ ست في رواية احمد تصحيف من الناسخ والصواب ثلث سور وهذا التحزيب يقال له في اصطلاح القراء تحزيب فمي بشوق الا انه ترك في الحديث ذكر الفاتحة لصغرها وهذا الحديث يدل على ان ترتيب السور في القرآن عند جمهور الصحابة مثل ترتيب السور الذي الآن في القرآن وحديث ابي سعيد اتم حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعني ابن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه اي ما في القرآن من المعاني من قرأ القرآن في اقل من ثلث لان من قرأ في اقل من ثلث لابد ان يسرع في التلاوة فيغفل عن التدبر في المعنى ولا يكون له فهم الا اداء الالفاظ

حدثنا نوح بن حبيب نا عبد الرزاق انا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقرأ القرآن قال في اربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع لم ينزل من سبع **حدثنا** عباد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال اني اقرأ المفصل في ركعة فقال أهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة النجم والرحمن في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيمة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابو داود هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال سألت ابا مسعود

(حاشية: نـ عشرة)

حدثنا نوح بن حبيب نا عبد الرزاق انا معمر عن سماك بن الفضل الخولاني اليماني الصنعاني ثقة عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في كم اي مدة من الايام او الليالي يقرأ بصيغة المجهول للغائب او بصيغة المعلوم لجمع المتكلم القرآن قال اي النبي صلى الله عليه وسلم في اربعين يوما ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ناقصه في المدة في شهر اي اقرأه في شهر ثم لما ناقصه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرين اي يوما ثم قال في خمس عشرة اي ليلة ثم قال في عشر وفي نسخة عشرة ثم قال في سبع لم ينزل اي لم ينقص من سبع اي في ذلك الوقت والا فقد اذن له في ثلث كما تقدم **حدثنا** عباد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل وهو نهيك بن سنان صرح بتسميته مسلم في صحيحه فقال اني اقرأ المفصل اي جميع سور المفصل في ركعة فقال اي ابن مسعود أهذا كهذ الشعر قال النووي في شرح مسلم معناه ان هذا الرجل اخبر بكثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود انهذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط في العجلة ففيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضي واباحت طائفة قليلة الهذ وقوله كهذ الشعر معناه في تحفظه وروايته لا في انشاده وترنمه لانه يرتل في الانشاد والترنم في العادة ونثرا كنثر الدقل الدقل بفتحتين ردي التمر ويابسه فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا لكن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ النظائر اي السور المتشابهة والمتقاربة في الطول وقال الحافظ في الفتح اي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة او الحكم او القصص لا المتماثلة في عدد الآي لما سيظهر عند تعيينها قال المحب الطبري كنت اظن ان المراد انها متساوية في العد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيئا متساويا عشرين سورة في عشر ركعات السورتين اي يقرأ السورتين منها في ركعة ثم فصله بقوله النجم والرحمن في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيمة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة ويشكل هذا بما اخرج البخاري وغيره من حديث واصل عن ابي وائل عن عبد الله وفيه اني لاحفظ القرناء التي كان يقرأ بهن النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم لان رواية ابي داود وغيره لم يختلف في انه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب او فيه حذف كانه قال وسورتين احدهما من آل حم وكذا ما وقع في رواية البخاري من حديث عمرو بن مرة عن ابي وائل قوله فذكر عشرين سورة من المفصل محمول على التجوز لان الدخان ليست من المفصل ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل وسمي مفصلا لفصل سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض قال ابو داود هذا تأليف ابن مسعود رح اي ترتيب السور المذكورة في الحديث هو الترتيب الذي الف عليه السور في مصحف عبد الله بن مسعود قال الحافظ وفيه دلالة على ان تأليف مصحف ابن مسعود على غير تأليف العثماني وكان اوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول ويقال ان مصحف علي على ترتيب النزول اوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا الى آخر المكي ثم المدني والله اعلم واما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فقال القاضي ابو بكر الباقلاني يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امر بترتيبه هكذا ويحتمل ان يكون من اجتهاد الصحابة ومما يدل على ان ترتيب المصحف كان توقيفيا ما اخرجه احمد وابو داود وغيرهما عن اوس بن ابي اوس حذيفة الثقفي فهذا الحديث يدل على ان ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد من هذا الحديث حديث اوس ان الراجح في المفصل انه من اول سورة ق الى آخر القرآن لكنه مبني على ان الفاتحة لم تعد في الثلث الاول فانه يلزم من عدها ان يكون اول المفصل من الحجرات وبه جزم جماعة من الائمة **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال اي عبد الرحمن سألت ابا مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري قال الحافظ في رواية احمد عن غندر عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن ابي مسعود وقال في آخره قال عبد الرحمن ولقيت ابا مسعود فحدثني به واخرج البخاري من وجه آخر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن

وهو يطوف بالبيت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن
وهب انا عمرو ان ابا سوية حدثه انه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات
لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين قال ابو داؤد ابن حجيرة الاصغر عبد الله
ابن عبد الرحمن بن حجيرة **حدثنا** يحيى بن موسى البلخي وهارون بن عبد الله قالا نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابي ايوب حدثني عياش
ابن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرئني يا
رسول الله فقال اقرأ ثلاثا من ذوات الر فقال كبرت سني واشتد قلبي وغلظ لساني قال فاقرأ ثلاثا من ذوات حم فقال مثل مقالته
فقال اقرأ ثلاثا من المسبحات فقال مثل مقالته فقال الرجل يا رسول الله اقرئني سورة جامعة فاقرأه النبي صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت الارض حتى فرغ

وعلقمة جميعا عن ابي مسعود وكان ابراهيم حمله عن علقمة ايضا بعد ان حدثه به عبد الرحمن عنه كما لقي عبد الرحمن ابا مسعود فحمله عنه بعد ان حدثه به علقمة ووقع في رواية عبدوس بدل
ابن مسعود وكذا عند الاصيلي عن ابي زيد المروزي وصوبه الاصيلي فاخطأ في ذلك بل هو تصحيف قال ابو علي الجياني الصواب عن ابي مسعود وهو عقبة
ابن عمرو قلت وقد اخرجه احمد من وجه آخر عن الاعمش فقال فيه عن عقبة بن عمرو وهو يطوف بالبيت اي حدثني او لا علقمة عن ابي مسعود ثم سألت
ابا مسعود في حال طوافه بالبيت فقال اي ابو مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة يعني من قوله تعالى آمن
الرسول الى آخر السورة وآخر الآية الاولى المصير ومن ثم الى آخر السورة آية واحدة في ليلة كفتاه اي اجزأتاه عن قيام الليل بالقرآن وقيل اجزأتا عنه عن
قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلوة ام خارجها وقيل معناه اجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا وقيل
معناه كفتاه كل سوء وقيل كفتاه شر الشيطان وقيل دفعتا عنه شر الانس والجن وقيل معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر ويجوز ان يراد
جميع ما تقدم والله اعلم قاله الحافظ والنووي **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب انا عمرو ابن الحارث ابو امية المصري ان ابا سوية حدثه قال في تهذيب
التهذيب ابو سوية البصري اسمه عبيد بن سوية تقدم ووقع في بعض رواية ابي داؤد ابو سودة وهو وهم وقال ابن حبان الصواب ابو سويد وهو عبيد
ابن حميد ومن قال ابو سوية فقط غلط كذا قال وفيه نظر قلت ووقع في رواية اللؤلؤي في نسخة الخطيب ابو سويد كما قال ابن حبان قال في ترجمة
عبيد بن سوية بن ابي سوية الانصاري ابو سوية المصري روى له ابو داؤد حديثا واحدا ولم يسمه ووقع في بعض النسخ عنده ابو سويد والصواب ابو سوية وكذا
وقع في مسند حرملة رواية ابن المقري انه اي ابا سوية سمع ابن حجيرة وهو عبد الرحمن بن حجيرة بمهملة وجيم مصغرا الخولاني ابو عبد الله المصري وهو ابن
حجيرة الاكبر ثقة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام في صلوة بالليل بعشر آيات لم يكتب من الغافلين
ومن قام بمائة آية كتب اي عند الله من القانتين اي من المطيعين او القائمين في تلك الليلة ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين اي ممن لهم
القنطار من الاجر اي ثواب لعدده او بوزنه قال الطيبي وفي الحديث ان القنطار الف ومائتا اوقية وقال ابن حجر القنطار اثنا عشر الفا من الارطال قال
ابو داؤد ابن حجيرة الاصغر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة وهذا الاصغر ولد الاكبر حاصله ان ابن حجيرة يطلق على اثنين احدهما الاكبر وهو الوالد المذكور
في السند والثاني الاصغر وهو ولده ذكره لئلا يشتبه بالاول **حدثنا** يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي وهارون بن عبد الله قالا نا عبد الله بن يزيد المكي المقرئ القصير
نا سعيد بن ابي ايوب حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي قال في التقريب صدوق وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان عن عبد الله
ابن عمرو قال اتى رجل لم اقف على تسميته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي الرجل اقرئني امر من الاقراء اي علمني من القرآن شيئا يا رسول الله فقال
اقرأ ثلاثا اي ثلث سور من ذوات الر بغير المد اي السور التي اولها الر وفي نسخة من ذوات الراء بالمد والهمزة قال الطيبي اي من السور التي صدرت بالر قلت هي سورة
يونس وهود ويوسف وابراهيم والحجر ويحتمل ان يعد فيها الرعد لكن فيها زيادة الميم فقال كبرت بضم الباء وتكسر سني اي عمري واشتد قلبي اي غلب عليه قلة الحفظ
وكثرة النسيان وغلظ لساني اي ثقل بحيث لا يطاوعني في تعلم القرآن فلا استطيع تعلم السور الطوال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كنت لا تستطيع قراءة
فاقرأ ثلاثا من ذوات حم فان اطول ذوات الر اطول من اطول حم واقصر ذوات حم اقصر من اقصر من ذوات الر فقال الرجل مثل مقالته الاولى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ثلاثا من المسبحات وهي السور التي في اولها سبح او يسبح او سبح فقال الرجل مثل مقالته الاولى فقال الرجل يا رسول الله
اقرئني سورة جامعة اي بين وجازة المباني وغزارة المعاني فاقرأه النبي صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت الارض حتى فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل منها
اي من السورة فان هذه السورة تشتمل على المعاد والمعاش والعمل والاعتقاد وفيها آية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها جامعة فاذة وهي قوله تعالى

فقال الرجل والذى بعثك بالحق لا ازيد عليها ابدا ثم ادبر الرجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم افلح الرويجل مرتين

باب فى عدد الآى **حدثنا** عمرو بن مرزوق انا شعبة انا قتادة عن عباس الجشمى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى غفر له تبارك الذى بيده الملك **باب** تفريع ابواب السجود وكم سجدة فى القرآن **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم ابن البرقى

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقال الرجل والذى بعثك بالحق لا ازيد عليها ابدا اى على العمل بما دل عليه ثم ادبر الرجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم افلح اى فاز بالمطلوب الرويجل قال الطيبى تصغير تعظيم لبعد غوره وقوة ادراكه وهو تصغير شاذ قال القارى ويحتمل ان يكون تصغير راجل بالالف بمعنى الماشى مرتين اى قاله مرتين اما للتاكيد او مرة بالدنيا ومرة بالاخرى **باب** فى عدد الآى اى عددها **حدثنا** عمرو بن مرزوق انا شعبة انا قتادة عن عباس الجشمى بضم الجيم وفتح المعجمة يقال اسم ابيه عبد الله ذكره ابن حبان فى الثقات اخرجوا له حديثا واحدا فى فضل سورة تبارك اى الملك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سورة من القرآن مبتدأ ثلثون آية خبر له تشفع لصاحبها اى لقاريها خبر ثان حتى غفر له تبارك الذى بيده الملك خبر مبتدأ محذوف اى هى قال القارى والشفاعة للسورة اما على الحقيقة فى علم الله واما على الاستعارة واما على انها تجسم وفى سوق الكلام على الابهام ثم التفسير تفخيم للسورة اذ لو قيل ان سورة تبارك شفعت لم تكن بهذه المنزلة وقد استدل بهذا الحديث من قال البسملة ليست من السورة وليست آية تامة لان كونها ثلثين انما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال انها ثلثون من غير كونها آية تامة فهى اما ليست بآية منها كمذهب ابى حنيفة ومالك والاكثرين واما ليست بآية تامة بل جزء من الآية الاولى كرواية فى مذهب الشافعى **باب** تفريع ابواب السجود وكم سجدة فى القرآن اختلف الائمة فى وجوب سجدة التلاوة وعدمه فذهب الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الى الوجوب والائمة الثلثة على انها سنة وفى رواية لاحمد ايضا واجبة الكائنة فى الصلوة وفى خارجها لا. لنا ما روى ابو هريرة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى ويقول امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فلم اسجد فلى النار والاصل ان الحكيم متى حكى عن غير الحكيم امرا ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على انه صواب فكان فى الحديث دليل على كون ابن آدم مامورا بالسجود ومطلق الامر للوجوب لان الله تعالى ذم اقواما بترك السجود فقال واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وانما يستحق الذم بترك الواجب واما استدلالهم بحديث الاعرابى بانه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع ففيه بيان الواجب ابتداء لا ما يجب بسبب يوجد من العبد الا ترى انه لم يذكر المنذور وهو واجب. ثم اعلم انه وقع الاختلاف فى عدد سجود القرآن فقال بعضهم مواضع السجود خمسة عشر موضعا وذهب الى ذلك احمد والليث واسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وطائفة من اهل العلم فاثبتوا فى الحج سجدتين وفى ص سجدة وذهب ابو حنيفة وداؤد الى انها اربع عشرة سجدة الا ان ابا حنيفة لم يعد فى سورة الحج الا سجدة واحدة وعد سجدة ص وذهب الشافعى فى القديم والمالكية الى انها احدى عشرة واخرج سجدات المفصل وهى ثلث وذهب فى قوله الجديد الى انها اربع عشر سجدة وعد منها سجدات المفصل وسجدتين فى الحج ولم يعد سجدة ص واعلم ان اول مواضع السجود خاتمة الاعراف وثانيها عند قوله فى الرعد بالغدو والآصال وثالثها عند قوله فى النحل ويفعلون ما يؤمرون ورابعها عند قوله فى بنى اسرائيل ويزيدهم خشوعا وخامسها عند قوله فى مريم خروا سجدا وبكيا. وسادسها عند قوله فى الحج ان الله يفعل ما يشاء وسابعها عند قوله فى الفرقان وزادهم نفورا وثامنها عند قوله فى النمل رب العرش العظيم وتاسعها عند قوله فى الم تنزيل وهم لا يستكبرون وعاشرها فى ص عند قوله فخر راكعا واناب والحادى عشر عند قوله فى حم السجدة ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعى والجمهور عند قوله ولا يسأمون والثانى عشر عند قوله فى النجم فاسجدوا لله واعبدوا والثالث عشر عند قوله فى اذا السماء انشقت واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والرابع عشر عند قوله فى اقرأ واسجد واقترب. قاله الشوكانى بتغير يسير قلت والذى قال الشوكانى ان فى ص سجدة عند قوله واناب مرجوح عند الحنفية والراجح ان سجدة ص عند قوله مآب قال فى مراقى الفلاح وهذا اولى مما قاله الزيلعى تجب عند قوله تعالى وخر راكعا واناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن مآب لما نذكره وهكذا قال الشامى فى رد المحتار وقال فى البدائع وما تعلق به الشافعى فهو دليلنا فانا نقول نحن نسجد ذلك شكرا لما انعم الله على داؤد بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله واناب بل عقيب قوله مآب. **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم ابن البرقى بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها قاف هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد بن ابى زرعة المصرى ابو عبد الله ابن البرقى مولى بنى زهرة وقد نسب الى جده قيل له البرقى لانه كان يتجر هو واخوه الى برقة قال النسائى لا باس به وقال ابن يونس كان ثقة حدث

تفريع ابواب السجود وكم سجدة فى القرآن

نا ابن ابی مریم انا نافع بن یزید عن الحارث بن سعید العتقی عن عبد اللہ بن منین من بنی عبد کلال عن عمرو بن العاص ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم اقرأہ خمس عشرۃ سجدۃ فی القرآن منہا ثلاث فی المفصل وفی سورۃ الحج سجدتان قال ابوداؤد روی عن ابی الدرداء عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم احدی عشرۃ سجدۃ واسنادہ واہ **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وھب اخبرنی ابن لہیعۃ ان مشرح بن ھاعان ابا المصعب حدثہ ان عقبۃ بن عامر حدثہ قال قلت لرسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی سورۃ الحج سجدتان قال نعم ومن لم یسجدھما فلا یقرأھما **باب** من لم یر السجود فی المفصل **حدثنا** محمد بن رافع نا ازھر بن القاسم قال محمد رأیتہ بمکۃ نا ابو قدامۃ عن مطر الوراق عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لم یسجد فی شئ من المفصل منذ تحول الی المدینۃ

بکتاب المغازی عن عبد الملک بن ہشام قلت جدہ الاعلی سعیہ بسکون المہملۃ وفتح التحتانیۃ ثم ہاء ضبطہ ابن ماکولا والذی رأیتہ فی التقریب وتذکرۃ الحفاظ والانساب للسمعانی فمکتوب فیہا بصورۃ سعید ولیس بصورۃ سعیۃ الا فی تہذیب التہذیب نا ابن ابی مریم سعید انا نافع بن یزید عن الحارث ابن سعید العتقی بضم المہملۃ وفتح المثناۃ بعدہا قاف المصری ویقال ابن یزید ویقال سعید بن الحارث والاول الاصح قال ابن القطان الفاسی لا یعرف لہ حال وقرأت بخط الذہبی لا یعرف یعنی حالہ کما قال ابن القطان عن عبد اللہ بن منین بنونین مصغرا الیحصبی بفتح التحتانیۃ وسکون المہملۃ وکسر الصاد المہملۃ وقیل بضم الصاد وہو الاشبہ ہذہ النسبۃ الی یحصب بن قبیلۃ من حمیر وقیل ان یحصب قریۃ من قری حمص والاول اشبہ کذا فی الانساب قال الحافظ قلت وثقہ یعقوب بن سفیان من بنی عبد کلال عن عمرو بن العاص ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم اقرأہ خمس عشرۃ سجدۃ فی القرآن منہا ثلث ای ثلث سجدات فی المفصل وہی سجدۃ النجم والانشقاق والعلق. وفی سورۃ الحج سجدتان احدہما متفق علیہا والثانیۃ اختلف فیہا فالحنفیۃ انکروہا والشافعیۃ اثبتوہا قال الشوکانی الحدیث اخرجہ الدارقطنی والحاکم وحسنہ المنذری والنووی وضعفہ عبد الحق وابن القطان وفی اسنادہ عبد اللہ بن منین الکلابی وہو مجہول والراوی عنہ الحارث بن سعید العتقی المصری وہو لا یعرف ایضا قال ابوداؤد روی عن ابی الدرداء عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم احدی عشرۃ سجدۃ واسنادہ واہ اخرج الترمذی حدیث ابی الدرداء بلفظ حدثنا سفیان بن وکیع نا ابن وہب عن عمرو بن الحارث عن سعید بن ابی ہلال عن عمر الدمشقی عن ام الدرداء عن ابی الدرداء قال سجدت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احدی عشرۃ منہا التی فی النجم ثم قال حدیث ابی الدرداء حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث سعید بن ابی ہلال عن عمر الدمشقی ثم اخرج فقال حدثنا عبد اللہ بن عبد الرحمن نا عبد اللہ بن صالح نا اللیث بن سعد عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی ہلال عن عمر وہو ابن حیان الدمشقی قال سمعت مخبرا یخبرنی عن ام الدرداء عن ابی الدرداء قال سجدت الحدیث ثم قال وہذا اصح من حدیث سفیان ابن وکیع عن عبد اللہ بن وہب قلت وعمر الدمشقی مجہول وہو یروی عن مخبر ولم یسمہ وہو مجہول ایضا **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وہب اخبرنی ابن لہیعۃ ان مشرح بکسر اولہ وسکون ثانیہ وفتح ثالثہ وآخرہ مہملۃ ابن ہاعان المعافری بفتحتین وفاء ابا المصعب البصری قال حرب عن احمد معروف وقال عثمان الدارمی عن ابن معین ثقۃ قلت وقال ابن حبان فی الثقات یخطی ویخالف ثم قال فی الضعفاء یروی عن عقبۃ مناکیر لا یتابع علیہ فالصواب ترک ما انفرد بہ وحکی العقیلی عن موسی بن داؤد بلغنی انہ کان فی جیش الحجاج الذین حاصروا ابن الزبیر ورموا الکعبۃ بالمنجنیق حدثہ ان عقبۃ بن عامر حدثہ قال قلت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سورۃ الحج سجدتان بتقدیر الاستفہام قال نعم ومن لم یسجدہما فلا یقرأہما ای آیتی السجدۃ قال ابو عیسے الترمذی ہذا حدیث لیس اسنادہ بالقوی واختلف اہل العلم فی ہذا فروی عن عمر بن الخطاب وابن عمر انہما قالا فضلت سورۃ الحج بان فیہا سجدتین وبہ یقول ابن المبارک والشافعی واحمد واسحق ورأی بعضہم فیہا سجدۃ وہو قول سفیان الثوری ومالک واہل الکوفۃ. وقال الشوکانی وفی اسنادہ ابن لہیعۃ ومشرح بن ہاعان وہما ضعیفان وقد ذکر الحاکم انہ تفرد بہ **باب** من لم یر السجود فی المفصل **حدثنا** محمد بن رافع نا ازہر بن القاسم الراسبی بکسر السین المہملۃ وباء موحدۃ نسبۃ الی راسب لبطن من الازد ابو بکر البصری نزیل مکۃ قال احمد والنسائی ثقۃ وقال ابو حاتم شیخ یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یخطی قال محمد بن رافع رأیتہ ای ازہر بن رافع بمکۃ نا ابو قدامۃ الایادی الحارث بن عبید عن مطر بفتحتین ابن طہمان الوراق ابو رجاء السلمی الخراسانی سکن البصرۃ قال فی المیزان قال ابن سعد فیہ ضعف فی الحدیث وقال ابو حاتم ضعیف وقال احمد ویحیی ضعیف فی عطاء خاصۃ وکان یحیی القطان یشبہ مطر الوراق بابن ابی لیلی فی سوء الحفظ وقال النسائی لیس بالقوی وقال عثمان بن دحیۃ لا یساوی دشیحۃ مقل فہذا اغلو من عثمان فمطر من رجال مسلم حسن الحدیث عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یسجد فی شئ من المفصل منذ تحول الی المدینۃ قال الزیلعی فی نصب الرایۃ قال عبد الحق فی احکامہ اسنادہ

(١) ن العاصی سجدۃ ٢٠
ن اباالمصعب
ن یارسول اللہ
(١) قال ابوداؤد ہذا الحدیث ایضا یروی مرسلا عن عکرمۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم

حدثنا هناد بن السری نا وکیع عن ابن ابی ذئب عن یزید بن عبد الله بن قسیط عن عطاء بن یسار عن زید بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها حدثنا ابن السرح انا ابن وهب نا ابو صخر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داؤد كان زيد الامام فلم يسجد

باب من رأى فيها سجودا

حدثنا حفص ابن عمر نا شعبة عن ابی اسحق عن الاسود عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها وما بقي احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم كفا من حصا او تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرا

ليس بالقوى ويروى مرسلا والصحيح حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى اذا السماء انشقت واسلامه متاخر قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى السنة السابعة من الهجرة وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر وابو قدامة ليس بشئ وابو هريرة لم يصحب النبى صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة وقد راه يسجد فى الانشقاق والقلم انتهى . وقال ابن القطان فى كتابه ابو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه ابن حنبل مضطرب الحديث وضعفه ابن معين وقال النسائى صدوق وعنده المناكير وقال ابو حاتم كان شيخا صالحا وكثر وهمه ومطر الوراق كان سيئ الحفظ حتى كان يشبه فى سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وقد عيب على مسلم اخراج حديثه انتهى وتاويل الحديث ان ابن عباس لعله لم يطلع عليه قال ذلك على حسب علمه واما غيره فقد اطلع عليه كابى هريرة فيؤخذ روايته لانه مثبت

حدثنا هناد بن السرى نا وكيع عن ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن يزيد بن عبد الله بن قسيط مصغرا ابن اسامة بن عمير الليثى ابو عبد الله المدنى الاعرج ثقة عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم اى سورة النجم فلم يسجد فيها قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار ذهب الى هذا الحديث قوم فقلدوه فلم يروا فى النجم سجدة وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل فيها سجدة وليس فى هذا الحديث دليل عندنا على انه لا سجود فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبى صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ بانه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك ويحتمل انه تركه لانه كان فى وقت لا يحل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم كان عنده فى سجود التلاوة ان من شاء سجد ومن شاء ترك ويحتمل ان يكون تركه لانه لا سجود فيها فلما احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المعانى لم يكن هذا الحديث بمعنى منها اولى من صاحبه الا بدلالة تدل عليه من غيره انتهى ثم اخرج روايات تدل على ان فيها سجدة عن ابى هريرة وابى الدرداء والمطلب بن ابى وداعة قلت وايضا ليس الوجوب على الفور حدثنا ابن السرح نا ابن وهب نا ابو صخر هو حميد بن زياد وهو ابن ابى المخارق المدنى الخراط صاحب العباء سكن مصر ويقال هو حميد بن صخر ابو مودود الخراط وقيل انهما اثنان صدوق يهم عن ابن قسيط يزيد بن عبد الله عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه اى بمعنى الحديث المتقدم قال ابو داؤد وكان زيد الامام لانه التالى فلم يسجد فلما لم يسجد الامام لا يجب على المقتدى السجود ولعله كان هذا مذهب ابى داؤد فاجاب عن الحديث على مذهبه

باب من رأى فيها اى فى المفصل من السور سجودا حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابى اسحق عن الاسود عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها اى بعد ما قرأ آية السجدة وما بقى احد من القوم اى قريش الا سجد اما المسلمون فسجدوا لسجود رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المشركون فسجدوا لاستماع اسماء آلهتهم او لما ظهر لهم من سطوة سلطان العزة والجبروت وسطوع الانوار العظمية والكبرياء من توحيد الله عز وجل وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق لهم شك ولا اختيار ولا اثر ونخوة واستكبار الا من كان اشقى القوم واطغاهم واعتاهم وهو الذى اخذ كفا من حصى فرفعه الى وجهه فاخذ رجل من القوم قال الحافظ سماه فى تفسير سورة النجم من طريق اسرائيل عن ابى اسحق امية بن خلف ووقع فى سيرة ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل انتهى وقيل سعيد بن العاص وقيل ابو لهب وللنسائى من حديث مطلب بن ابى وداعة قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت راسى وابيت ان اسجد ولم يكن المطلب يومئذ اسلم ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره او خص واحدا بذكره لاختصاصه باخذ الكف من التراب دون غيره كفا من حصا او تراب شك من الراوى فرفعه الى وجهه وقال يكفينى هذا اى ولم يسجد قال عبد الله فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرا واعلم ان ههنا قصة يلزم التعرض لها وهى انه اخرج ابن ابى حاتم والطبرى وابن المنذر من طرق عن شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فلما بلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت هذه الآية وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان الآية . واخرجه البزار وابن مردويه من طريق امية بن خالد عن شعبة فقال فى اسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما احسب ثم ساق الحديث وكذا اخرجه النحاس بسند آخر فيه الواقدى وذكره ابن اسحاق فى السيرة مطولا واسندها عن محمد بن كعب وكذلك موسى بن عقبة فى المغازى عن الزهرى وكذا ذكره ابو معشر فى السيرة له عن محمد بن كعب القرظى ومحمد بن قيس واورده من طريقه الطبرى واورده ابن ابى حاتم من طريق اسباط عن السدى ورواه ابن مردويه

باب السجود فی اذا السماء انشقت واقرأ۔ **حدثنا** مسدد نا سفیان عن ایوب بن موسی عن عطاء بن میناء عن ابی هریرة قال سجدنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذی خلق **حدثنا** مسدد نا المعتمر قال سمعت ابی قال نا بکر عن ابی رافع قال صلیت مع ابی هریرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف ابی القاسم صلی الله علیه وسلم فلا ازال اسجد بها حتی القاه

من طریق عباد بن صهیب عن یحیی بن کثیر عن الکلبی عن ابی صالح وعن ابی بکر الهذلی وایوب عن عکرمة وسلیمان التیمی عمن حدثه ثلثتهم عن ابن عباس واوردها الطبری ایضا من طریق العوفی عن ابن عباس ومعناهم کلهم فی ذلک واحد وکلها سوی طریق سعید بن جبیر اما ضعیف واما منقطع لکن کثرة الطرق تدل علی ان للقصة اصلا مع ان لها طریقین آخرین مرسلین رجالهما علی شرط الصحیحین احدهما ما اخرجه الطبری من طریق یونس بن یزید عن ابن شهاب حدثنی ابو بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فذکر نحوه والثانی ما اخرجه ایضا من طریق المعتمر بن سلیمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داؤد بن ابی هند عن ابی العالیة وقد تجرأ ابو بکر بن العربی کعادته فقال ذکر الطبری فی ذلک روایات کثیرة باطلة لا اصل لها۔ وهو اطلاق مردود علیه وکذا قول عیاض هذا الحدیث لم یخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سلیم متصل مع ضعف نقلته واضطراب روایاته وانقطاع اسناده۔ وکذا قوله ومن حملت عنه هذه القصة من التابعین والمفسرین لم یسندها احد منهم ولا رفعها الی صحابی. واکثر الطرق عنهم فی ذلک ضعیفة واهیة قال وقد بین البزار انه لا یعرف من طریق یجوز ذکره الا طریق ابی بشر عن سعید بن جبیر مع الشک الذی وقع فی وصله واما الکلبی فلا تجوز الروایة عنه لقوة ضعفه ثم رده من طریق النظر بان ذلک لو وقع لارتد کثیر ممن اسلم۔ قال ولم ینقل ذلک انتهی وجمیع ذلک لا یتمشی علی القواعد فان الطرق اذا کثرت وتباینت مخارجها دل ذلک علی ان لها اصلا وقد ذکرت ان ثلثة اسانید منها علی شرط الصحیح وهی مراسیل یحتج بالمرسل وکذا من لا یحتج به لاعتضاد بعضها ببعض واذا تقرر ذلک تعین تأویل ما وقع فیها مما یستنکر وهو قوله القی الشیطان علی لسانه تلک الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی فان ذلک لا یجوز حمله علی ظاهره لانه یستحیل علیه صلی الله علیه وسلم ان یزید فی القرآن عمدا ما لیس منه وکذا سهوا اذا کان مغایرا لما جاء به من التوحید لمکان عصمته وقد سلک العلماء فی ذلک مسالک فقیل جری ذلک علی لسانه حین اصابته سنة وهو لا یشعر فلما علم بذلک احکم الله آیاته وهذا اخرجه الطبری عن قتادة ورده عیاض بانه لا یصح لکونه لا یجوز علی النبی صلی الله علیه وسلم ذلک ولا ولایة للشیطان علیه فی النوم وقیل ان الشیطان الجأه الی ان قال ذلک بغیر اختیاره ورده ابن العربی بقوله تعالی حکایة عن الشیطان وما کان لی علیکم من سلطان الآیة قال فلو کان للشیطان قوة علی ذلک لما بقی لاحد قوة فی طاعة وقیل ان المشرکین کانوا اذا ذکروا آلهتهم وصفوهم بذلک فعلق ذلک بحفظه صلی الله علیه وسلم فجری علی لسانه لما ذکرهم سهوا وقد رد ذلک عیاض فاجاد وقیل لعله قالها توبیخا للکفار قال عیاض وهذا جائز اذا کانت هناک قرینة تدل علی المراد ولا سیما وقد کان الکلام فی ذلک الوقت فی الصلوة جائزا والی هذا نحی الباقلانی وقیل انه لما وصل الی قوله ومناة الثالثة الاخری خشی المشرکون ان یأتی بعدها بشیء یذم آلهتهم به فبادروا الی ذلک الکلام فخلطوه فی تلاوة النبی صلی الله علیه وسلم علی عادتهم فی قولهم لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فیه ونسب ذلک للشیطان لکونه الحامل لهم علی ذلک والمراد بالشیطان شیطان الانس وقیل المراد بالغرانیق العلی الملائکة وکان الکفار یقولون الملائکة بنات الله ویعبدونها فسیق ذکر الکل لیرد علیهم بقوله تعالی الکم الذکر وله الانثی۔ فلما سمعه المشرکون حملوه علی الجمیع وقالوا قد عظم آلهتنا ورضوا بذلک فنسخ الله تلک الکلمتین واحکم آیاته۔ وقیل کان النبی صلی الله علیه وسلم یرتل القرآن فارتصده الشیطان فی سکتة من السکتات ونطق بتلک الکلمات محاکیا نغمته بحیث سمعه من دنا الیه فظنها من قوله واشاعها۔ قال وهذا احسن الوجوه ویؤیده ما تقدم فی صدر الکلام عن ابن عباس من تفسیر تمنی بتلا وکذا استحسن ابن العربی هذا التأویل وقال قبله ان هذه الآیة نص فی مذهبنا فی براءة النبی صلی الله علیه وسلم مما نسب الیه قال ومعنی قوله فی امنیته ای فی تلاوته فاخبر تعالی فی هذه الآیة ان سنته فی رسله اذا قالوا قولا زاد الشیطان فیه من قبل نفسه فهذا نص فی ان الشیطان زاده فی قول النبی صلی الله علیه وسلم لا ان النبی صلی الله علیه وسلم قاله۔ قال وقد سبق الی ذلک الطبری لجلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده فی النظر فصوب هذا المعنی وحوم علیه قال الی آخر ما قال فی الفتح ثم قال هذه القصة وقعت بمکة قبل الهجرة اتفاقا۔ **باب السجود** فی اذا السماء انشقت واقرأ **حدثنا** مسدد نا سفیان عن ایوب بن موسی عن عطاء بن میناء بکسر المیم وسکون التحتانیة ثم نون المدنی البصری مولی ابن ابی ذباب الدوسی یکنی ابا معاذ ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عیینة عطاء بن میناء من المعروفین عن ابی هریرة قال سجدنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذی خلق **حدثنا** مسدد نا المعتمر قال سمعت ابی ای سلیمان قال نا بکر بن عبد الله المزنی عن ابی رافع قال صلیت مع ابی هریرة العتمة ای العشاء فقرأ اذا السماء انشقت فسجد ابو هریرة فقلت ما هذه السجدة قال سجدت بها ای بهذه السجدة خلف ابی القاسم صلی الله علیه وسلم فلا ازال اسجد بها حتی القاه وهذا الحدیث

٤ قال ابو داود اسلم ابو هریرة سنة ست عام خیبر وهذا السجود من رسول الله صلعم آخر فعله

باب السجود فی صٓ **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا وهیب نا ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال لیس صٓ من عزائم السجود وقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسجد فیها **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی عمرو یعنی ابن الحارث عن ابن ابی هلال عن عیاض بن عبد الله بن سعد بن ابی سرح عن ابی سعید الخدری انه قال قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر صٓ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما کان یوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما هی توبة نبی ولکنی رأیتکم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا **باب** فی الرجل یسمع السجدة وهو راکب **حدثنا** محمد بن عثمان الدمشقی ابو الجماهر نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبیر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ عام الفتح سجدةً

لت النبی

وسجد / ت، او فی غیر صلوة

یدل علی انه لایکره قراءة السورة التی فیها السجدة فی الفریضة وقال مالک یکره قال فی المدونة وسألنا مالکا عن الامام یقرأ السورة فی صلوة الصبح فیها سجدة فکره ذلک قال اکره للامام ان یتعمد سورة فیها سجدة فیقرأها لانه یخلط علی الناس صلوتهم فاذا قرأ سورة فیها سجدة سجدها - قلت وکذا یکره عند الحنفیة ان یقرأ الامام السجدة فی المخافتة ونحو جمعة وعید قال فی الدر المختار ویکره للامام ان یقرأها فی مخافتة ونحو جمعة وعید الا ان تکون بحیث تؤدی برکوع الصلوٰة او سجودها قال الشامی قوله ویکره لانه ان ترک السجود لها فقد ترک واجبا وان سجد یشتبه علی المقتدین قال الشوکانی وبهذا الدلیل یرد علی من قال بکراهة قراءة ما فیه سجدة فی الصلاة السریة والجهریة کما روی عن مالک او السریة فقط کما روی عن ابی حنیفة واحمد بن حنبل قلت وهذه الکراهة لمصلحة خارجیة فلا یرد بها علیها بهذا الحدیث **باب** السجود فی صٓ **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا وهیب نا ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال لیس صٓ ای سجدة صٓ من عزائم السجود ای واجبات التلاوة بل هو سجدة شکر وقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسجد فیها قال الطحاوی وقد اختلف فی سجدة صٓ فقال قوم فیها سجدة وقال آخرون لیس فیها سجدة فکان النظر عندنا فی ذلک ان یکون فیها سجدة لان الموضع الذی جعله من جعله فیها سجدة موضع السجود هو موضع خبر لا موضع امر وهو قوله فاستغفر ربه وخر راکعا واناب فذلک خبر فالنظر فیه ان یرد حکمه الی حکم اشکاله من الاخبار فیکون فیها سجدة کما یکون فیها وقد روی ذلک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا یونس بسنده عن ابی سعید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سجد فی صٓ -
وحدثنا علی بن شیبة بسنده عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن السجدة فی صٓ فقال اولئک الذین هدی الله فبهداهم اقتده فبهذا نأخذ فنری السجود فی صٓ اتباعا لما قد روی فیها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولما قد اوجبه النظر وقد قال ابن عباس فی هذا الحدیث وقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسجد فیها فما قال ابن عباس لیس من عزائم السجود هو رأی منه ولیس من قول النبی صلی الله علیه وسلم وکم من آیة فی القرآن ذکر فیها المغفرة کما فی قصة موسی علیه السلام رب انی ظلمت نفسی فاغفر لی فغفر له ولم یسجد فیها النبی صلی الله علیه وسلم فعلم من هذا ان السجدة ههنا لیس لمجرد الشکر بل هی للتلاوة والشکر جمیعا ولا یستلزم کونها شکرا ان لا یکون للتلاوة لعدم المنافاة بینهما **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی عمرو یعنی ابن الحارث عن ابن ابی هلال هو سعید عن عیاض ابن عبد الله بن سعد بن ابی سرح عن ابی سعید الخدری انه قال قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر صٓ فلما بلغ السجدة ای آیتها قرأها ونزل عن المنبر فسجد وسجد الناس معه فلما کان یوم آخر للجمعة وفی روایة وقرأها مرة اخری فلما بلغ السجدة تشزن الناس ای تأهبوا وتهیأوا للسجود فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما هی توبة نبی ولکنی رأیتکم تشزنتم ای تهیأتم للسجود فنزل عن المنبر فسجد وسجدوا قال الزیلعی بعد نقل حدیث ابن عباس وابی سعید وعندی انها حجة لنا - واجاب عنه صاحب البدائع فقال ما تعلق به الشافعی فهو دلیلنا فانا نقول نحن نسجد ذلک شکرا لما انعم الله علی داؤد بالغفران والوعد بالزلفی وحسن المآب لهذا لا یسجد عندنا عقیب قوله اناب بل عقیب قوله مآب وهذه نعمة عظیمة فی حقنا فانه یطمعنا فی اقالة عثراتنا وغفران خطایانا وزلاتنا فکانت سجدة تلاوة لان سجدة التلاوة ما کان سببها التلاوة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآیة التی فیها الاخبار عن هذه النعم علی داؤد علیه الصلوٰة والسلام واطماعنا فی نیل مثله وکذا سجدة النبی صلی الله علیه وسلم فی الجمعة الاولی وترک الخطبة لاجلها یدل علی انها سجدة تلاوة وترکه فی الجمعة الثانیة لا یدل علی انها لیست بسجدة تلاوة بل کان یرید التاخیر وهی عندنا لا تجب علی الفور فکان یرید ان لا یسجدها علی الفور **باب** فی الرجل یسمع السجدة وهو راکب ای هل یسجد راکبا علی الدابة او ینزل لها علی الارض **حدثنا** محمد بن عثمان الدمشقی ابو الجماهر نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبیر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ عام الفتح ای فتح مکة سجدة ای آیة سجدة بانضمام ما قبلها او بعدها او منفردة لبیان الجواز لان الانفراد بها خلاف الاستحباب عندنا لایهام تفضیل آی السجدة علی غیرها قال ابن الهمام والمستحب ان یقرأ معها آیات لیکون ادل علی مراد الآیة ولیحصل بحق القراءة

يسجد ، الحراني ، تسجد ، معه

فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد فى الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد ح ونا احمد بن ابى شعيب نا ابن نمير المعنى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة قال ابن نمير فى غير الصلوة ثم اتفقا فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد احدنا مكانا لموضع جبهته **حدثنا** احمد بن الفرات ابومسعود الرازى انا عبدالرزاق انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا قال عبدالرزاق وكان الثورى يعجبه هذا الحديث قال ابوداؤد يعجبه لانه كبر **باب** ما يقول اذا سجد **حدثنا** مسدد نا اسمعيل نا خالد الحذاء عن رجل عن ابى العالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل يقول فى السجدة مرارا

لا بحق ايجاب السجدة اذا القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها آيات ليكون قصده الى التلاوة لا الى ايجاب السجود فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد فى الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده اى يضع يده على السرج ثم يسجد عليها قال ابن الملك وهذا يدل على ان من يسجد على يده يصح اذا انحنى عنقه عند ابى حنيفة لا عند الشافعى وهو غير مشهور فى المذهب ففى شرح المنية لو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ فى المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا فى الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره قال ابن الهمام اذا تلا راكبا او مريضا لا يقدر على السجود اجزأه الايماء قاله القارى قلت قال فى البدائع وما يجب من السجدة فى الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض لان ما وجب على الارض وجب تاما فلا يسقط بالايماء الذى هو بعض السجود فاما ما وجب على الدابة وجب بالايماء لما روى عن على رضه انه تلا سجدة وهو راكب فاومأ بها ايماء وروى عن ابن عمر انه سئل عن سمع سجدة وهو راكب قال فليوم ايماء فما حكى ابن الملك من ان انحناء العنق للسجدة على الدابة كاف فى اداء السجدة عند ابى حنيفة ليس هو غير مشهور فى المذهب بل هو مشهور

حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد ح ونا احمد بن ابى شعيب نا ابن نمير اى عبدالله المعنى اى معنى حديث يحيى وابن نمير واحد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة قال ابن نمير فى غير الصلوة ولم يقل هذا اللفظ يحيى بن سعيد ثم اتفقا اى يحيى وابن نمير فيسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسجد معه حتى لا يجد احدنا مكانا فى الارض لموضع اما مصدر اى لوضع واما ظرف اى لمحل وضع جبهته لكثرة الزحام وهذا الحديث لا مناسبة له بالترجمة الا ان يقال ان فى بعض نسخ ابى داؤد زيادة فى الترجمة وهو قوله او فى غير الصلوة فهذا الحديث يناسب هذا الجزء من الترجمة **حدثنا** احمد بن الفرات ابومسعود الرازى انا عبدالرزاق انا عبدالله بن عمر قال الشوكانى الحديث فى اسناده عبدالله المكبر وهو ضعيف واخرجه الحاكم من رواية العمرى ايضا لكن وقع عنده مصغرا والمصغر ثقة ولهذا قال على شرط الشيخين عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة اى بآية السجدة كبر اى يقول الله اكبر وسجد وسجدنا قال عبدالرزاق وكان الثورى اى سفيان يعجبه هذا الحديث قال ابوداؤد يعجبه لانه كبر اى وجه اعجابه انه ذكر فيه التكبير قال القارى قال ابن الملك وهذا يدل على انه لا يكبر الا للسجود وبه اخذ ابوحنيفة وعند الشافعى يرفع يديه ويكبر للاحرام ثم يكبر للسجود قال فى البدائع واما سنن السجود فمنها انه يكبر عند السجود وعند رفع الراس من السجود وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لا يكبر عند الانحطاط وهى رواية عن ابى يوسف والصحيح ظاهر الرواية لما روى عن عبدالله بن مسعود انه قال للتالى اذا قرأت سجدة فكبر واسجد واذا رفعت راسك فكبر ولو ترك التحريمة يجوز عندنا وقال الشافعى لا يجوز لان هذا ركن من اركان الصلوة فلا يتأدى بدون التحريمة قلت وكذا اختلف فى التشهد والسلام فعند الحنفية لا تشهد فى سجود التلاوة ولا تسليم قال الشوكانى وقال بعض اصحاب الشافعى بل يتشهد ويسلم كالصلوة وقال بعض اصحابه يسلم ولا يتشهد اذ لا دليل **باب** ما يقول اذا سجد اى ما يقول فى سجدة التلاوة **حدثنا** مسدد نا اسمعيل نا خالد الحذاء عن رجل زيادة عن رجل مختص بابى داؤد والبيهقى وقد اخرج الحاكم والترمذى والنسائى من طريق عبدالوهاب الثقفى عن خالد عن ابى العالية واخرج الدارقطنى من طريق سفيان ابن حبيب عن خالد الحذاء عن ابى العالية ولم يذكروا بين خالد وابى العالية رجلا كما ذكره ابوداؤد وزاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال فى التلخيص خالد بن عبدالله ووهيب وعبدالوهاب الثقفى عن الحذاء عن ابى العالية عن عائشة ثم قال زاد الثقفى فتبارك الله احسن الخالقين على شرطهما وهذا يدل ان لا واسطة بين خالد وابى العالية ولكن يشكل هذا بما حكى الحافظ فى تهذيب التهذيب قال قال عبدالله بن احمد بن حنبل فى كتاب العلل عن ابيه لم يسمع خالد الحذاء من ابى عثمان النهدى شيئا وقال احمد ايضا لم يسمع من ابى العالية وذكر ابن خزيمة ما يوافق ذلك وتبعه له فان هذا الكلام يدل على ان بينهما واسطة وكذا يشكل ما حكم الحاكم بانه صحيح على شرط الشيخين فان الانقطاع فى السند مانع عن الحكم بالصحة للحديث عن ابى العالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل يقول فى السجدة مرارا قوله يقول فى السجدة مرارا زاده ابوداؤد فى روايته والبيهقى فى روايته عن ابى داؤد

سجد وجهي للذي خلقه[١] وشق سمعه وبصره بحوله وقوته **باب** في من يقرأ[٢] السجدة بعد الصبح - **حدثنا** عبد الله بن الصباح العطار نا ابو بحر نا ثابت بن عمارة نا ابو تميمة الهجيمي قال لما بعثنا الركب[٣] قال ابو داؤد يعني الى المدينة قال كنت اقص بعد صلوة الصبح فاسجد فنهاني ابن عمر فلم انته ثلاث مرات[٤] ثم عاد فقال اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس **باب** تفريع ابواب الوتر **باب** استحباب الوتر

[١] نسخة: وصوره [٢] نسخة: قرأ [٣] نسخة: الراكب [٤] نسخة: فنهاني مرارًا

ولم يذكره غيرهما والظاهر انه مكرر سجد وجهي للذي خلقه وفي نسخة بعد قوله خلقه وصوره وقال الشوكاني وزاد البيهقي وصوره بعد قوله خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته قال الشوكاني اخرجه ايضا الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلثا وزاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين **باب** في من يقرأ السجدة بعد الصبح اي بعد صلوة الصبح قبل طلوع الشمس هل يسجد ام لا **حدثنا** عبد الله بن الصباح العطار هو عبد الله بن الصباح بن عبد الله الهاشمي العطار البصري المربدي بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة ومهملة مولى بني هاشم ثقة من كبار العاشرة **نا ابو بحر** وهو عبد الرحمن بن عثمان بن امية بن عبد الرحمن بن ابي بكرة الثقفي ابو بحر البكراوي البصري اختلفوا فيه قال ابن الجارود في الضعفاء قال البخاري لم يتبين لي طرحه ووثقه العجلي وقال اسمعيل بن اسحق عن علي بن المديني كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه وحدث عنه كذا قال الحافظ في تهذيبه ولكن في الميزان ولا حدث عنه بشيء وروى عباس عن يحيى بن معين انه ضعيف وكذا ضعفه النسائي وقال احمد طرح الناس حديثه وقال ابو حاتم ليس بشيء يكتب حديثه ولا يحتج به **نا ثابت بن عمارة** الحنفي ابو مالك البصري قال ابن معين ثقة وقال الدارقطني في الجرح والتعديل ثقة وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس به باس وقال ابو حاتم ليس عندي بالمتين **نا ابو تميمة** بكسر الهجيمي اسمه طريف بن مجالد ثقة **قال ابو تميمة لما بعثنا** بصيغة المجهول **الركب** منصوب بنزع الخافض وهو في اي بعثنا في الركب او بصيغة المعلوم والركب مفعول به اي بعث قومنا الركب **قال ابو داؤد يعني** اي يريد ابو تميمة بقوله بعثنا اي بعثنا الى المدينة وهذا الكلام اي من قوله قال لما بعثنا الى قوله الى المدينة لم يذكره البيهقي في سننه فيما اخرجه بسنده عن ابي داؤد بهذا السند ولفظه ثنا ابو تميمة الهجيمي قال كنت اقص بعد صلوة الصبح فاسجد الحديث **قال ابو تميمة كنت اقص** اي اذكر الناس بعد صلوة الصبح فاقرأ فيها آية السجدة **فاسجد** لها قبل طلوع الشمس **فنهاني ابن عمر فلم انته ثلث مرات** اي نهاني ثلث مرات **ثم عاد** في الرابعة **فقال اني صليت** اي صلوة الصبح **خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان** فكانوا اذا قرأوا آية السجدة بعدها **فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس** قال البيهقي وهذا ان ثبت مرفوعا فيحتمل انه تأخير السجدة حتى يذهب وقت الكراهة وان لم يثبت رفعه فكانه قاسها على صلوة التطوع ونستدل انشاء الله على تخصيص ما له سبب عن النهي المطلق ويذكر عن عطاء وسالم وقاسم وعكرمة انهم رخصوا في السجود بعد الصبح وبعد العصر وثابت عن كعب بن مالك انه سجد للشكر حين سمع البشرى بالتوبة وكان ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى - ومذهب الحنفية في ذلك ايضا انه لا يكره سجدة التلاوة بعد صلوة الفجر والجواب عن هذا الحديث انه ضعيف لان ابا بحر ضعيف - **باب** تفريع ابواب الوتر **باب** استحباب الوتر بكسر الواو ويفتح قال في غيث النفع قرأ الاخوان بكسر الواو والباقون بالفتح لغتان كالجبر والجبر والفتح لغة قريش ومن والاها والكسر لغة تميم اختلفوا في بيان صفة الوتر انه واجب ام سنة فعند ابي حنيفة فيه ثلث روايات روى حماد بن زيد عنه انه فرض وروى يوسف بن خالد السمتي انه واجب وروى نوح بن ابي مريم المروزي في الجامع عنه انه سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وقالوا انه سنة مؤكدة آكد من سائر السنن المؤقتة - واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى وفي رواية ثلاث كتبت علي وهي لكم سنة الوتر والضحى والاضحى وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب عليكم في كل يوم وليلة خمس صلوات وقال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع صلوا خمسكم وكذا المروي في حديث معاذ انه لما بعثه الى اليمن قال له اعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ولو كان الوتر واجبا لصار المفروض ست صلوات في كل يوم وليلة ولان زيادة الوتر على الخمس المكتوبات نسخ لها لان الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليلة وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة فينسخ وصف الكلية بها ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الاحاديث بالآحاد ولان علامات السنن فيها ظاهرة فانها تؤدى تبعا للعشاء والفرض ما لا يكون تابعا لفرض آخر وليس لها وقت ولا اذان ولا اقامة ولا جماعة وللفرائض الصلوات اوقات واذان واقامة وجماعة ولذا يقرأ في الثلاث كلها وذا من امارات السنن ولابي حنيفة ما روى خارجة ابن حذافة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر والاستدلال به من وجهين احدهما انه امر بها ومطلق الامر للوجوب والثاني انه سماها زيادة والزيادة على الشيء لا تتصور الا من جنسه فاما اذا كان غيره فانه يكون قرانا لا زيادة ولان الزيادة انما تتصور على المقدر وهو الفرض فاما النفل فليس بمقدر فلا تتحقق الزيادة عليه لا يقال انها زيادة على الفرض لكن في الفعل لا في الوجوب

حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن زكريا عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا ابوحفص الأبار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فقال اعرابي ما تقول قال ليس لك ولا لاصحابك

لانهم كانوا يفعلونها قبل ذلك الا ترى انه قال الا وهي الوتر ذكرها معرفة بحرف التعريف ومثل هذا التعريف لا يحصل الا بالعهد ولهذا لم يستفسروها ولو لم يكن فعلها معهودًا لاستفسروا فدل ان ذلك في الوجوب لا في الفعل ولا يقال انها زيادة على السنن لانها كانت تؤدى قبل ذلك بطريق السنة وروي عن عائشة رضـ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوتروا يا اهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا ومطلق الامر للوجوب وكذا التوعد على الترك دليل الوجوب وروى ابوبكر احمد بن علي الرازي باسناده عن ابي سليمان بن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوتر حق واجب فمن لم يوتر فليس منا وهذا نص في الباب وعن الحسن البصري انه قال اجمع المسلمون على ان الوتر حق واجب وكذا حكى الطحاوي فيه اجماع السلف ومثلهما لا يكذب ولانه اذا فات عن وقته يقضى عندهما وهو احد قولي الشافعي ووجوب القضاء عن الفوات لا عن عذر دليل على وجوب الاداء ولهذا لا يؤدى على الراحلة بالاجماع عند القدرة على النزول وبعينه ورد الحديث وذا من امارات الوجوب والفرضية ولانها مقدرة بالثلاث والتنفل بالثلاث ليس بمشروع واما الاحاديث اما الاول ففيه نفي الفرضية دون الوجوب لان الكتابة عبارة عن الفرضية ونحن به نقول انها ليست بفرض ولكنها واجبة وهي آخر اقوال ابي حنيفة رحـ والرواية الاخرى محمولة على ما قبل الوجوب وكذا الحجة لهم في الاحاديث الاخر لانها تدل على فرضية الخمس والوتر عندنا ليست بفرض بل هي واجبة واذا لم يكن فرضًا لم تصر الفرائض الخمس ستا بزيادة الوتر عليها وبه تبين ان زيادة الوتر على الخمس ليست نسخا لها لانها بقيت بعد الزيادة كل وظيفة اليوم والليلة فرضا اما قولهم انه لا وقت لها فليس كذلك بل لها وقت وهو وقت العشاء الا ان تقديم العشاء عليها شرط عند التذكر وذا لا يدل على التبعية كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض ولهذا اختص بوقت استحسانا فان تاخيرها الى آخر الليل مستحب وتاخير العشاء الى آخر الليل يكره اشد الكراهة وذا امارة الاصالة اذ لو كانت تابعة للعشاء لتبعته في الكراهة والاستحباب جميعًا واما الجماعة والاذان والاقامة فلانها من شعار الاسلام فتختص بالفرائض المطلقة ولهذا لا مدخل لها في صلوة النساء وصلوة العيدين والكسوف واما القراءة في الركعات كلها فلضرب احتياط عند تباعد الادلة عن ادخالها تحت الفرائض المطلقة على ما نذكر بدائع ثم اختلفوا في عدد ركعاتها فقال قوم الوتر ركعة من آخر الليل وقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنين منهن وفي آخرهن وقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن وقال بعضهم المصلي بالخيار ان شاء اوتر بركعة وان شاء اوتر بثلاث وان شاء اوتر بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة وقد اطال الطحاوي فيه البحث في شرح معاني الآثار والشيخ النيموي اورد بحثه في آثار السنن فاوجز وابلغ واجاد واحسن جزاهم الله تعالى وقال الزرقاني في شرح الموطا اختلف فيه في سبعة اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلوته في السفر على الدابة قال ابن التين وزاد غيره وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده وفي صلوته عن قعود ولكن هذا الاخير يبنى على كونه مندوبا ام لا واختلف في اول وقته ايضًا وفي انه افضل صلوة التطوع او الرواتب افضل منه او خصوص ركعتي الفجر انتهى۔ **حدثنا** ابراهيم بن موسى الملقب بالصغير انا عيسى اي ابن يونس عن زكريا اي ابن ابي زائدة عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن قال القاري اي ايها المؤمنون به فان الاهلية عامة شاملة لمن آمن به سواء قرأ او لم يقرأ وان الاكمل منهم من قرأ وحفظ وعلم وعمل ومن تولى قيام تلاوته واحكامها اوتروا اي صلوا الوتر فان الله وتر قال الطيبي اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام وواحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد في افعاله فلا شريك له ولا معين يحب الوتر اي يثيب عليه ويقبله من عامله **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا ابوحفص الابار بفتح الالف وتشديد الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الراء هذه النسبة الى عمل الابر وهي جمع ابرة التي يخاط بها الثياب هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي الحافظ ابوحفص الابار نزيل بغداد وثقه ابن معين وابن سعد والدارقطني وقال النسائي ليس به باس وقال ابوحاتم وابوزرعة صدوق عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم زاد اي ابراهيم بن موسى فقال اعرابي حين حدث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث ما تقول وفي رواية ابن ماجة فقال اعرابي ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عبد الله في جواب الاعرابي ليس لك ولا لاصحابك اي هذا الحكم ليس لك قال في انجاح الحاجة اشار عبد الله الى ان الاعراب ليست بداخلة في امر هذا الحديث لان اكثرهم جفاة غلاظ لا يتعلمون القرآن فكان عند عبد الله سنية الوتر لاصحاب القرآن للذين يتلونه آناء الليل وهم يسجدون وعند الجمهور من آمن بالقرآن فهو من اهله فدخل جميع المسلمين في الخطاب —

حدثنا ابو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد المعنى قالا نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال ابو الوليد العدوي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى قد امدكم بصلوة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر

باب في من لم يوتر **حدثنا** ابن المثنى نا ابو اسحق الطالقاني

نسخة: امركم

نسخة: محمد

حدثنا ابو الوليد الطيالسي هو هشام بن عبد الملك وقتيبة بن سعيد المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله ابن راشد الزوفي بفتح الزاي وسكون الواو وفي آخر با فاء والنسبة الى زوف وهو بطن من مراد ابو الضحاك المصري ليس له حديث الا في الوتر ولا يعرف سماعه من ابي مرة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال يروي عن عبد الله بن ابي مرة ان كان سمع منه فمن اعتمده فقد اعتمد اسنادا مشوشا وقال في الميزان وما هو بالمعروف عن عبد الله بن ابي مرة ويقال مرة الزوفي شهد فتح مصر وروى عن خارجة بن حذافة العدوي حديث الوتر وعنه عبد الله بن راشد الزوفي قال البخاري لا يعرف الا بحديث الوتر ولا يعرف سماع بعضهم من بعض وذكره ابن حبان في الثقات فقال اسناد منقطع ومتن باطل قلت وقال العجلي مصري تابعي ثقة وقال الخطيب ابن ابي مرة وهو المشهور وكان بكر بن بكار يقول ابن مرة عن خارجة بن حذافة بضم مهملة وخفة معجمة وفا ابن غانم القرشي العدوي بعين ودال مفتوحتين صحابي سكن مصر له حديث واحد في الوتر روى عنه عبد الله بن ابي مرة وعبد الرحمن بن جبير قال البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض قلت وقال ابن يونس في تاريخ مصر واختط بها وكان امير ربع المدد الذين امدهم عمر بن الخطاب عمرو بن العاص وكان على شرطة مصر في امرة عمرو بن العاص لمعاوية وقال ابن حبان في الثقات يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر والاسناد مظلم وقال ابن عبد البر قتله الخوارج احد الثلثة الذين انتدبوا لقتل علي ومعاوية وعمرو فاراد الخارجي قتل عمرو فقتل خارجة وذلك انه استخلفه ذلك اليوم لصلوة الصبح فلما قتله اخذوا دخل على عمرو فقال الخارجي اردت عمرا واراد الله خارجة قال ابو الوليد اي شيخ المصنف في حديثه العدوي اي زاد بعد قوله عن خارجة بن حذافة لفظ العدوي فهو صفة لخارجة ولم يذكره قتيبة بن سعيد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى قد امدكم اي زادكم بصلوة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها اي صلوة الوتر لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر اخرجه الاربعة الا النسائي من حديث خارجة بن حذافة واخرجه الحاكم في المستدرك قلت والذهبي في تلخيصه فصححاه واخرجه احمد والدارقطني والطبراني وابن عدي في ترجمة عبد الله بن ابي مرة ونقل عن البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض وغلط ابن الجوزي فضعفه لعبد الله ابن راشد عن الدارقطني وانما ضعف الدارقطني عبد الله بن راشد البصري اما هذا فهو مصري زوفي صرح بنسبته النسائي في الكنى واخرج اسحق والطبراني من طريق يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر هكذا قال قرة بن عبد الرحمن عن يزيد وخالفه الليث وابن اسحق فقالا عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاص عن ابي بصرة اخرجه الحاكم ولم يتفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبراني من وجهين آخرين عن ابن هبيرة وفي الباب عن ابن عباس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله قد زادكم صلوة وهي الوتر اخرجه الدارقطني والطبراني وفيه النضر ابو عمر ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه اخرجه الدارقطني وفيه العرزمي وهو ضعيف وعن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطني في الغرائب وفيه حميد بن ابي الجون وهو ضعيف وعن ابي سعيد رفعه ان الله عز وجل زادكم صلوة وهي الوتر اخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن قال البزار احاديث هذا الباب معلولة وقال غيره ليس في قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لانه لا يلزم ان يكون المزاد من جنس المزيد عليه فقد روى محمد بن نصر المروزي في الصلوة من حديث ابي سعيد رفعه ان الله زادكم الى صلوتكم هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل الفجر واخرجه البيهقي ونقل ابن خزيمة انه قال لو امكنني لرحلت في هذا الحديث انتهى قلت وقد ذكر ابن الهمام في فتح القدير على الهداية هذا الاشكال ثم قال فالاولى التمسك فيه بما في ابي داود عن ابي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ورواه الحاكم وصححه وقال ابو المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي لا بأس به فالحديث حسن انتهى وقال الترمذي بعد تخريج حديث خارجة وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وبريدة وابي بصرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزرقي وهو وهم انتهى.

باب فمن لم يوتر اي في وعيد من لم يوتر **حدثنا** ابن المثنى نا ابو اسحق الطالقاني هو ابراهيم بن اسحق بن عيسى

نا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا **حدثنا** القعنبي عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد
يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله
عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة **باب كم الوتر** **حدثنا** محمد بن كثير انا همام

البناني بضم الموحدة وتخفيف النون هو لاسم ابو اسحق نزيل مرو وربما نسب الى جده قال ابن معين ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت يقول بالارجاء وقال ابن
حبان في الثقات يخطئ ويخالف نا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قال الزيلعي في نصب الراية رواه الحاكم في المستدرك وصححه وقال ابو المنيب
ثقة ووثقه ابن معين ايضا قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان
والعقيلي وقال ابن عدي هو عندي لا باس به انتهى قال في الدراية وعن ابي هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا اخرجه احمد واسناده ضعيف وعبد الله بن مسعود
رفعه الوتر واجب على كل مسلم اخرجه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد ذكر البزار انه تفرد به **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابن محيريز عبد الله ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي قال الزرقاني بميم مضمومة وفتح الدال المهملة وكسرها بعدها جيم فتحتية آخره منسوب الى مخدج بن الحارث
كذا في التهذيب وقال ابن عبد البر المخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب قال وهو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل اسمه رفيع انتهى وقال في الميزان المخدجي
عن عبادة في الوتر لا يعرف وقال السيوطي في اسعاف المبطا قال ابن عبد البر وهو مجهول وصحح حديثه قال في القاموس مخدج بن الحرث ابو بطن منهم رفيع
المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد قال الزرقاني الانصاري صحابي قال في الاصابة قيل اسمه مسعود بن اوس بن زيد بن اصرم وقيل مسعود بن زيد بن سبيع
وقيل اسمه قيس بن عامر الحرث الخولاني حليف بني حارثة من الاوس وقيل مسعود بن يزيد عداده في الشاميين وسكن داريا وقيل اسمه سعد بن اوس وقيل
قيس بن عباية قال ابن يونس شهد فتح مصر وقال ابن سعد مات في خلافة عمر وزعم الكلبي انه شهد بدرا ثم شهد مع علي صفين يقول ان الوتر واجب قال
الزرقاني وبه قال ابن المسيب وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك رواه ابن ابي شيبة عنهم واخرج عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقل ابن العربي عن اصبغ
وسحنون وكانهما اخذاه من قول مالك من تركه ادب كان جرحة في شهادته كذا في الفتح وقال ابن الزرقون قال سحنون يجرح تارك الوتر وقال اصبغ
يؤدب تاركه فجعلاه واجبا قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد قال الزرقاني قال الباجي اي وهم وغلط
والكذب ثلاثة اوجه احدها على وجه السهو فيما خفي عليه ولا اثم فيه والثاني ان يعيده فيما لاجل فيه الصدق كان يسئل عن رجل يراد قتله ظلما فيجب الكذب لاخبار موضعه
والثالث ياثم فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه قصده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن اي فرضهن الله على العباد فافاد
انه لم يكتب غيرهن منه الوتر فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن قال الباجي احترازا من السهو والنسيان الذي لا يمكن لاحد الاحتراز منه الا
من خصه الله تعالى بالعصمة وقال ابن عبد البر ذهبت طائفة الى ان التضييع المشار اليه ههنا ان لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة واتمام ركوع وسجود
ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها انتهى ويؤيده رواية الترمذي وابي داود من وجه آخر عن عبادة عنه صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله الحديث
كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة مع السابقين او من غير تقدم عذاب ومن لم يات بهن على الوجه المطلوب شرعا فليس له عند الله عهد ان شاء
عذبه عدلا وان شاء ادخله الجنة برحمته فضلا وقد اخرج الحديث احمد والنسائي وابن ماجة من طريق مالك وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر وجاء من وجه
آخر عن عبادة بنحوه في ابي داود والترمذي والنسائي والبيهقي وله شاهد عن محمد بن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووجه استدلال عبادة بهذا
على ان الوتر ليس بواجب جعله العهد لمن جاء بهن فيفيد دخولها وان لم يجئ بغيرهن ومنه الوتر قاله الزرقاني قلت والجواب عنه انه لا حجة لهم في الحديث
لانها تدل على فرضية الخمس والوتر عند ابي حنيفة ليست بفرض بل هي واجبة والفرق بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والارض على انه ورد في
الحديث مثل هذا كثيرا مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة وهذا وعد لمن قال تلك الكلمة وان لم يجئ بغيرها فيفيد دخولها
لمن اكتفى على ذلك ومع هذا لا يستدل به على عدم فرضية الفرائض من الصلوة والزكوة والصوم والحج وغيرها **باب كم الوتر** **حدثنا** محمد بن كثير انا همام

عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال باصبعيه هكذا مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل **حدثنا** عبد الرحمن بن المبارك نا قريش بن حيان العجلي نا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل

ابن يحيى العوذي عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمران رجلا من اهل البادية قال الزرقاني لم نقف على اسمه وللطبراني في الصغير انه ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل الحديث وفيه ثم سأله رجل على راس الحول وانا بذلك المكان منه فما ادري اهو ذلك الرجل او غيره وللنسائي من هذا الوجه ان السائل من اهل البادية ولمحمد بن نصر في كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سأل فيحتمل ان يجمع بتعدد من سأل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال اي اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعيه هكذا مثنى مثنى اي اثنين اثنين والوتر ركعة من آخر الليل قال الزرقاني وفيه ان الوتر واحدة وان فصله اولى من وصله ورد بانه ليس صريحا لاحتمال ان معنى ركعة واحدة مضافة الى ركعتين مما مضى وبعده لا يخفى قلت ليس فيه بعد لان في رواية مالك وغيره وقع بعد قوله صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فهذا يدل على ان الركعة الواحدة مضافة الى ما قبلها من الصلوة **حدثنا** عبد الرحمن بن المبارك نا قريش بن حيان بتحتانية العجلي ابو بكر البصري وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وقال احمد وابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات له عند ابي داؤد حديث ابي ايوب في الوتر نا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق قال الطيبي الحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب فذهب ابو حنيفة الى الثاني والشافعي الى الاول اي ثابت في الشرع والسنة وفيه نوع تاكيد على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل بان يصلي ركعتين ثم يصلي ثلثا وهو مذهب ابي حنيفة ولا يخالفه احد ويحتمل ان لا يجلس الا في آخرهن وهو قول للشافعي ومن احب ان يوتر بثلاث اي بتسليمة كما عليه ائمتنا ولا خلاف في جوازه عند الكل وانما الخلاف عندهم في التفضيل قال النووي والخلاف في التفضيل بين الوصل والفصل انما هو في الثلاث اما ما زاد عليها فالفصل فيه افضل قطعا فليفعل وهو بظاهره ينافي ما ذكره ابن حجر من انه صح حديث لا توتروا بثلث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر بصلوة المغرب فالجمع على تقدير صحته ان النهي للتنزيه على الاقتصار بثلث المتضمن لترك صلوة الليل المقتضي للاكتفاء بمجرد الواجب كصلوة المغرب والله اعلم ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل قال النووي فيه دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الواحدة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت بل يرد هذا ما قال القاري في شرحه على المشكوة بانه لا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف وقد ورد النهي عن البتيراء ولو كان مرسلا اذ المرسل حجة عند الجمهور قلت حديث النهي عن البتيراء ذكره الزيلعي في نصب الراية فقال روى ابو عمر بن عبد البر في التمهيد حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا احمد بن محمد بن اسمعيل بن العرج ثنا ابي ثنا الحسن بن سليمان قسطه ثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمر بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها وقد روى محمد بن الحسن في موطأه عن يعقوب بن ابراهيم ثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت ركعة قط انتهى وروى الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا القاسم بن معن ثنا حصين عن ابراهيم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا يوتر بركعة قال ما اجزأت ركعة قط قال القاري وهو موقوف في حكم المرفوع وقولهم صح انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الايتار بواحدة رده ابن الصلاح بانه لم يحفظ ذلك وقول ابن حجر ان هذا غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل ولهذا قال جماعة من اصحاب الشافعي بكراهة الايتار بركعة فجواب ابن حجر ان مراده انه يكره الاقتصار عليها الا ان فعلها لا ثواب عليه حجة عليه اذ لو ثبت من فعله عليه الصلوة والسلام الايتار لا يحل لاحد ان يقول يكره الاقتصار خصوصا على مقتضى قاعدة الشافعية ان المكروه ما ورد عنه نهي مقصود فدل على ان النهي عن البتيراء صحيح انتهى قلت وحديث النهي عن البتيراء طريق آخر قال النووي في الخلاصة حديث محمد بن كعب القرظي في النهي عن البتيراء مرسل ضعيف اه ثم حديث الباب اختلف في رفعه ووقفه قال الحافظ في تلخيص صحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب انتهى وقال في بلوغ المرام ورجح النسائي وقفه انتهى واما ما قاله الامير اليماني في شرحه وله حكم الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فيه اي في المقادير ففيه نظر ظاهر لان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث في الباب لكفى به مسرحا للاجتهاد في المقادير فيه حكاه الشيخ النيموي في آثار السنن قلت وهذا الحديث يدل على ان ما ورد من النهي عن الايتار بثلث فهو اما منسوخ او اول وقد انتصر

باب ما يقرأ في الوتر **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا ابو حفص الابار ح ونا ابراهيم بن موسى انا محمد بن انس وهذا لفظه عن الاعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد **حدثنا** احمد بن ابي شعيب نا محمد بن سلمة نا خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة ام المؤمنين بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه قال وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين **باب** القنوت في الوتر **حدثنا** قتيبة بن سعيد واحمد بن جواس الحنفي قالا انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء قال قال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر قال ابن جواس في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني

يا ايها الكافرون

قل هو الله

قال ابو داود ابو الحوراء ربيعة بن شيبان

الاجماع على جواز الايتار بثلث ركعات. **باب** ما يقرأ في الوتر اي من القرآن **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا حفص الابار ح ونا ابراهيم ابن موسى انا محمد بن انس القرشي ابو انس العدوي مولى آل عمر بن الخطاب كوفي سكن الدينور قال ابو حاتم سمع منه ابراهيم بن موسى فقط وهو صحيح الحديث وقال ابو زرعة ثقة كان ابراهيم بن موسى يثني عليه وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب وهذا لفظه اي لفظ محمد بن انس عن الاعمش عن طلحة ابن مصرف وزبيد بن الحارث اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر اي يقرأ في الوتر في الركعة الاولى منها بسبح اسم ربك الاعلى بعد الفاتحة. وفي الثانية منها قل للذين كفروا اي قل يا ايها الكافرون كما في نسخة وفي الركعة الثالثة الله الواحد الصمد اي سورة قل هو الله احد وذكر تسميتهما بمعنى اوائل السورة وفي مسند ابي حنيفة بعد تخريج هذا الحديث مرسلا وفي الثانية قل للذين كفروا يعني قل يا ايها الكافرون فهكذا في قراءة ابن مسعود انتهى وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث ركعات بسلام واحد لانه وقع فيما اخرجه النسائي هذا الحديث من طريق قتادة عن عزرة انه قال فيه ولا يسلم الا في آخرهن **حدثنا** احمد بن ابي شعيب نا محمد بن سلمة نا خصيف بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة بأي شيء اي بأي سورة القرآن كان يوتر رسول صلى الله عليه وسلم فذكر معناه اي معنى الحديث المتقدم. قال عبد العزيز وفي الثالثة اي الركعة الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين زاد عبد العزيز في روايته عن عائشة والمعوذتين ولم يذكرهما عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب والمعوذتين بكسر الواو ويفتح قال القاري ان ابا داود والنسائي وابن ماجة رووا الحديث عن ابي ولم يذكر المعوذتين فالاعتماد على حديث ابي اولى من الاعتماد على حديث عائشة لان عبد العزيز بن جريج على ما ذكره في التقريب فيه لين وقال العجلي لم يسمع عائشة واخطأ خصيف فصرح بسماعه عن عائشة رضه ولان ما ذكره خلاف المعتاد من فعله عليه الصلوة والسلام من عدم تطويل الاخيرة على ما قبلها من الركعات **باب** القنوت في الوتر قال في المجمع القنوت يرد بمعنى طاعة وخشوع وصلوة ودعاء وعبادة وقيام وطول قيام وسكوت فيصرف كل منها الى ما يحتمله لفظ الحديث انتهى. قال القاري والظاهر ان المراد بالقنوت هنا الدعاء وهو احد معاني القنوت كما في النهاية وغيره وكذا نقل الابهري عن زين العرب **حدثنا** قتيبة بن سعيد واحمد بن جواس الحنفي قالا انا ابو الاحوص سلام ابن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن بريد بالباء الموحدة مصغرا ابن ابي مريم مالك بن ربيعة السلولي بفتح المهملة وضم اللام نسبة الى بني سلول البصري قال ابن معين وابو زرعة والنسائي والعجلي ثقة وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي الحوراء في التقريب بالمهملتين وفي المغني ابو الحوراء بمفتوحة وبراء ومد. وقال في القاموس في الحور وابو الحوراء راوي حديث القنوت فرد فما في اكثر الكتب من الجوزاء بالجيم والزاي تصحيف من النساخ هو ربيعة بن شيبان السعدي البصري وفي نسخة قال ابو داود ابو الحوراء ربيعة بن شيبان وثقه النسائي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقد توقف ابن حزم في صحة حديثه عن الحسن في القنوت فقال هذا الحديث وان لم يكن مما يحتج به فانا لم نجد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره والضعيف من الحديث احب الينا من الرأي كما قال احمد بن حنبل قال قال الحسن بن علي بن ابي طالب علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اي دعوات اقولهن في الوتر وقال ابن جواس في قنوت الوتر فزاد لفظ قنوت ولم يقله قتيبة اللهم اهدني اي ثبتني على الهداية او زدني من اسباب الهداية الى الوصول باعلى مراتب النهاية فيمن هديت اي جملة من هديتهم وقيل لفظ في فيه وفيما بعده بمعنى مع وعافني اي من اسوء الادواء والاخلاق والاهواء فيمن عافيت وتولني اي تول امري ولا تكلني الى نفسي فيمن توليت وبارك لي اي اكثر الخير لي فيما اعطيت اي فيما اعطيتني من العمر والمال والعلوم والاعمال قال الطيبي لفظ في فيه ليست كما هي في السوابق لان معناها اوقع البركة فيما اعطيتني من خير الدارين وقني اي

شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق باسناده ومعناه قال في آخره قال هذا يقول في الوتر في القنوت ولم يذكر اقولهن في الوتر ابو الحوراء ربيعة بن شيبان **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

احفظني شر ما قضيت اي ما قدرت لي من قضاء وقدر فسلم لي العقل والدين انك تعليل للسؤال تقضي اي تقدر او تحكم بكل ما اردت ولا يقضى عليك فانه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شيء وانه الشان لا يذل بفتح فكسر اي لا يصير ذليلاً من واليت اي من تكون له مواليا في الآخرة او مطلقاً وان ابتلي بما ابتلي به وسلط عليه من اهانه واذله باعتبار الظاهر لان ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند اوليائه ومن ثم وقع للانبياء عليهم الصلوٰة من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور كقطع زكريا بالمنشار وفي نسخة ولا يعز من عاديت في الآخرة او مطلقاً وان اعطي من نعيم الدنيا وملكها ما اعطي لكونه لم يمتثل اوامرك ولم يجتنب نواهيك تباركت اي تكاثر خيرك في الدارين ربنا بالنصب اي يا ربنا وتعاليت اي ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين او ارتفعت عن مشابهة كل شيء ورواه ابن ابي عاصم وزاد نستغفرك ونتوب اليك وزاد النسائي في آخره وصلى الله على النبي - قال ابن الهمام في القنوت ثلث خلافيات احدها انه اذا قنت في الوتر يقنت قبل الركوع او بعده والثانية ان القنوت في الوتر في جميع السنة او في النصف الاخير من رمضان والثالثة هل يقنت في غير الوتر اولا - للشافعي ما رواه الحاكم عن الحسن بن علي وصححه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اقولهن في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود الحديث ولنا ما رواه النسائي وابن ماجة عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع واخرج الخطيب في كتاب القنوت عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلث فقنت منها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع واما حديث انس انه عليه الصلوٰة والسلام قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهراً فقط ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع قال القاري والمتقرر عندهم ما اخرجه ابو داؤد في المراسيل عن خالد بن ابي عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبرئيل فاومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً انما بعثك رحمة ثم قرأ الآية ليس لك من الامر شيء ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك الى قوله ملحق - واخرجه البيهقي ايضاً بهذه اللفظ عن معاوية بن صالح على ما ذكره السيوطي في الدر المنثور وفي الحصن بلفظ اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك الى قوله ملحق بكسر الحاء ويفتح رواه ابن ابي شيبة موقوفاً على ابن مسعود وابن السني موقوفاً على ابن عمر وفي رواية ابن السني زيادة البسملة قبل اللهم في الموضعين وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله في الدر المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة وبالفاظ مختلفة وقال ذكر ما ورد في سورة الخلع وسورة الحفد منها اخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين اللهم اياك نعبد واللهم اياك نستعين ومنها اخرج محمد بن نصر عن سفيان قال كانوا يستحبون ان يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين وكذلك اخرج عن ابراهيم وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق باسناده اي باسناد حديث زهير المتقدم ومعناه اي ومعنى حديثه قال اي عبد الله بن محمد او زهير في آخره اي في آخر الحديث بعد ختم القنوت قال زهير او ابو الحوراء هذا اي دعاء القنوت يقول الحسن بن علي في الوتر في القنوت ولم يذكر اقولهن في الوتر غرض ابي داؤد بهذا الكلام بيان الفرق بين رواية ابي الاحوص عن ابي اسحق وبين رواية زهير بن حرب عن ابي اسحق بان ابا الاحوص روى عن ابي اسحق فجعل قوله اقولهن في الوتر كلام الحسن بن علي واما زهير فلم يجعله من كلام الحسن بن علي ولم يذكره في خلال الحديث بل ذكر في آخره بان الحسن بن علي يدعو بهذه الدعاء في الوتر فجعله من كلام ابي الحوراء - وقد اخرج البيهقي من طريق عمرو بن مرزوق ثنا زهير عن ابي اسحق قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني فيمن هديت فذكر الحديث وفي آخره يقولها في القنوت في الوتر ابو الحوراء ربيعة بن شيبان **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة كما في نسخة عن هشام بن عمرو الفزاري روى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي في القول بعد الوتر وعنه حماد بن سلمة قال ابن معين لم يروه غيره وهو ثقة وقال ابو حاتم ثقة شيخ قديم وقال ابو داؤد هو اقدم شيخ لحماد وقال ابو طالب عن احمد من الثقات ذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ابو محمد المدني ولد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم امه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة وذكره ابن سعد فيمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه ولم يحفظ عنه شيئاً قال الواقدي احسبه كان ابن عشر سنين حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي في خلافة معاوية

عن علی بن ابی طالب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول فی آخر وترہ اللہم انی اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصی ثناءً علیك انت کما اثنیت علی نفسك قال ابو داؤد ھشام اقدم شیخ لحماد وبلغنی عن یحیی بن معین انہ قال لم یروعنہ غیر حماد بن سلمۃ قال ابو داؤد روی عیسی بن یونس عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ عن ابی بن کعب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قنت یعنی فی الوتر قبل الرکوع قال ابو داؤد وروی عیسی بن یونس ھذا الحدیث ایضا عن فطر بن خلیفۃ عن زبید عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ عن ابی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وروی عن حفص بن غیاث عن مسعر عن زبید عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ عن ابی بن کعب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قنت فی الوتر قبل الرکوع قال ابو داؤد وحدیث سعید عن قتادۃ رواہ یزید بن زریع عن سعید عن قتادۃ عن عزرۃ عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یذکر القنوت ولا ذکر ابیا وکذلك رواہ عبد الاعلی ومحمد بن بشر العبدی وسماعہ بالکوفۃ مع عیسی بن یونس ولم یذکروا القنوت وقد رواہ ایضا ھشام الدستوائی وشعبۃ عن قتادۃ لم یذکرا القنوت

وکان ربیب عمر بن الخطاب رض فی حجرہ مات ابوہ فی طاعون عمواس وقال الحاکم ھو صحابی وکان فیمن امرھم عثمان رض بنسخ المصاحف من کبار ثقات التابعین عن علی بن ابی طالب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول فی آخر وترہ ای بعد السلام منہ کما فی روایۃ قال میرک فی احدی روایات النسائی کان یقول اذا فرغ من صلوتہ وتبوأ مضجعہ قالہ القاری وکذا قال ابن القیم فی زاد المعاد فما قال السندی فی حاشیۃ النسائی یحتمل انہ کان یقول فی آخر القیام فصار ھو من القنوت کما ھو مقتضی کلام المصنف ویحتمل انہ کان یقول فی قعود التشھد وھو ظاھر اللفظ لیس بموجہ کانہ لم یطلع علی روایۃ النسائی التی فیہا کان یقول اذا فرغ من صلوتہ اللہم انی اعوذ برضاك ای من جملۃ صفات جمالك من سخطك ای من بقیۃ صفات جلالك وبمعافاتك ای من افعال الاکرام والانعام من عقوبتك من افعال الغضب والانتقام واعوذ بك منك ای بذاتك من آثار صفاتك وفیہ ایماء الی قولہ تعالی ویحذرکم اللہ نفسہ وقولہ تعالی ففروا الی اللہ وتلمیح الی قولہ عز وجل وتبتل الیہ تبتیلا لا احصی ثناء علیك ای لا اطیقہ ولا ابلغہ حصرا وعددا انت کما اثنیت علی نفسك ای ذاتك قال میرك قیل یحتمل ان الکاف زائدۃ والمعنی انت الذی اثنیت علی نفسك وقال بعض العلماء ما فی قولہ کما موصوفۃ او موصولۃ والکاف بمعنی المثل ای انت الذات التی لہا صفات الجلال والاکرام ولہا العلم الشامل والقدرۃ الکاملۃ انت تقدر علی احصاء ثنائك ھذا الثناء اما بالقول او بالفعل وھو اظہار فعلہ عن بث آلائہ ونعمائہ قال ابو داؤد ھشام اقدم شیخ لحماد وبلغنی عن یحیی بن معین انہ قال لم یروعنہ ای عن ھشام بن عمرو غیر حماد بن سلمۃ وھذا یقتضی ان یکون مجہول العین ولکن لما وثقوہ ارتفعت الجہالۃ عنہ

قال ابو داؤد ومن ھہنا شرع البحث فی کون القنوت قبل الرکوع روی عیسی بن یونس عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ عن ابی بن کعب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قنت یعنی فی الوتر قبل الرکوع قال ابو داؤد وروی عیسی بن یونس ھذا الحدیث ایضا عن فطر بن خلیفۃ ای کما روی عیسی بن یونس ھذا الحدیث عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن سعید بن عبد الرحمن کذلك روی عن فطر بن خلیفۃ عن زبید عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ عن ابی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وروی عن حفص بن غیاث عن مسعر عن زبید عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ عن ابی بن کعب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قنت فی الوتر قبل الرکوع قال ابو داؤد ومن ھہنا شرع فی الکلام فی الاحادیث التی فیہا القنوت قبل الرکوع وحدیث سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ رواہ یزید بن زریع عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن عزرۃ عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یذکر القنوت ولا ذکر ابیا فصار حدیث عیسی عن سعید بن ابی عروبۃ مخالفا لروایۃ یزید بن زریع عن سعید فی امرین الاول ان یزید لم یذکر القنوت وذکرہ عیسی والثانی ان یزید بن زریع لم یذکر ابیا وذکرہ عیسی بن یونس فصار الحدیث مرسلا وکذلك ای کما رواہ یزید بن زریع کذلك رواہ عبد الاعلی ومحمد بن بشر العبدی عن سعید بن ابی عروبۃ وسماعہ ای محمد بن بشر بالکوفۃ مع عیسی بن یونس ولم یذکروا القنوت فخالفا عیسی بن یونس فی ترکہ ذکر القنوت وقد رواہ ایضا ھشام الدستوائی وشعبۃ عن قتادۃ لم یذکرا القنوت فالحاصل ان حدیث قتادۃ وقع الاختلاف فیہ فی طبقۃ عیسی بن یونس فخالفہ ثلثۃ رجال احدھم یزید بن زریع الثانی عبد الاعلی والثالث محمد بن بشر فکلہم ترکوا ذکر القنوت والاول لم یذکر ابیا ایضا ثم وقع الاختلاف فی طبقۃ سعید بن ابی عروبۃ ایضا فہشام وشعبۃ عن قتادۃ خالفا سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ فی ترك ذکر القنوت ثم بقی اختلاف ثالث لم یذکرہ المصنف وھو زیادۃ عزرۃ بین قتادۃ وسعید بن عبد الرحمن ولعل وجہ عدم ذکرہ ان قتادۃ مدلس فذکر الحدیث عن سعید تدلیسا فلما ذکر مرۃ اخری فی سند ھذا الحدیث عن عزرۃ عن سعید علم منہ انہ وقع بینہما عزرۃ فارتفع التدلیس ویحتمل ان قتادۃ

سروا / یعنی / بن کعب / قال ابو داؤد / ولم یذکر القنوت / قال ابو داؤد

وحديث زبيد رواه سليمان الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن حفص ابن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال في حديثه انه قنت قبل الركوع قال ابو داود وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر قال ابو داود ويروى ان ابيا كان يقنت في النصف من شهر رمضان حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا محمد بن بكر انا هشام عن محمد عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان حدثنا شجاع بن مخلد نا هشيم انا يونس ابن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون ابق ابي قال ابو داود وهذا يدل على ان الذي ذكر في القنوت ليس بشيء وهذان الحديثان

روى عنهما جميعاً يعني عن سعيد بلا واسطة وبواسطة عزرة ثم شرع في الكلام في ثاني حديث عيسى بن يونس عن فطر فقال وحديث زبيد رواه سليمان الاعمش وشعبة وعبد الملك بن سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت اي كلهم خالفوا فطر بن خليفة فانه ذكر القنوت عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن ولم يذكروه الا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه اي مسعراً قال في حديثه عن زبيد انه قنت قبل الركوع فتابع مسعر فطر بن خليفة قال ابو داود وليس هو اي حديثه عن مسعر عن زبيد في القنوت قبل الركوع بالمشهور من حديث حفص نخاف اي نظن ان يكون الحديث عن حفص عن غير مسعر فالمتابعة ضعيفة قلت وقد حكى هذا كله البيهقي في سننه الكبرى واجاب عنه صاحب الجوهر النقي فقال باب من قال لا يقنت في الوتر قبل الركوع ذكر فيه حديث عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ثم ذكر عن ابي داود ان جماعة رووه عن ابن ابي عروبة وان الدستوائي وشعبة روياه عن قتادة ولم يذكروا القنوت قلت عيسى بن يونس قال فيه ابو زرعة ثقة حافظ وقال ابن المديني بخ بخ ثقة مامون فاذا كان كذلك فهو زيادة ثقة وقد جاء له شاهد على ما سنذكره ان شاء الله تعالى - ثم اخرجه البيهقي عن حديث عيسى بن يونس عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بسنده ثم ذكر عن ابي داود ان جماعة رووه عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال في حديثه انه قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث حفص يخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر قلت العجب من ابي داود كيف يقول لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن مسعر عن زبيد وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى عن ابن ابي عروبة ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضاً عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي عن النبي عليه السلام فهذا البيهقي خرج رواية فطر عن زبيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ثم نقل كلام ابي داود ولم يتعقب عليه على ان ذلك روي عن زبيد من وجه ثالث قال النسائي في سننه انا علي بن ميمون ثنا مخلد عن يزيد عن سفيان هو الثوري عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بن كعب ان النبي عليه السلام كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع - وابن ميمون وثقه ابو حاتم وقال النسائي لا بأس به ومخلد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان واخرج له الشيخان واخرج ابن ماجة ايضاً هذا الحديث بسند النسائي فظهر بهذا ان ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره وقد روي القنوت في الوتر قبل الركوع عن الاسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم رواه عنهم ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيده وقال ايضاً ثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال ابو بكر بن ابي شيبة هذا القول عندنا - وقال ايضاً ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن حماد هو ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع وهذا سند صحيح على شرط مسلم - وفي الاشراف لابن المنذر روينا عن ابن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى الاشعري وانس والبراء وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحميد الطويل وابن ابي ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال اسحق انتهى قال ابو داود ويروى ان ابيا كان يقنت في النصف اي في النصف الاخير من شهر رمضان ذكره بصيغة التمريض لان في سنده مجهولاً كما سيذكره المصنف الحديث بسنده حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا محمد بن بكر انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن بعض اصحابه ان ابي ابن كعب امهم يعني جعل اماماً للناس يعني في رمضان وكان اي يقنت في النصف الاخير من رمضان حدثنا شجاع بن مخلد نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن البصري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب اي كان الناس قبل ذلك يصلون اوزاعاً متفرقين فجمعهم عمر على ابي فكان ابي يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي الظاهر ان المراد من النصف الباقي العشر الاوسط كانه لا يقنت في العشرة الاولى ويقنت في العشرة الثانية واما العشرة الثالثة فيتخلف فيها في بيته ويتفرد من الناس - فاذا كانت العشر الاواخر تخلف ابي عن المسجد فصلى في بيته فكانوا اي الناس يقولون ابق اي فر وهرب ابي قال ابو داود وهذا اي قنوته ابي في النصف الباقي من رمضان يدل على ان الذي ذكر في القنوت اي من كونه قبل الركوع ليس بشيء وهذان الحديثان

الآخر

فيصلي

يدلان على ضعف حديث ابی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت فی الوتر

باب فی الدعاء بعد الوتر **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا محمد بن ابی عبيدة نا ابی عن الاعمش عن طلحة الايامی عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابيه عن ابی بن كعب قال كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اذا سلم فی الوتر قال سبحان الملك القدوس **حدثنا** محمد بن عوف نا عثمان بن سعيد عن ابی غسان محمد بن مطرف المدنی عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره

يدلان على ضعف حديث ابی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت فی الوتر قلت ليس فی هذين الحديثين دلالة على ضعف حديث ابی المتقدم لان الحديثين ضعيفان اما الاول ففی سنده مجهول واما الثانی ففيه انقطاع قال صاحب الجوهر النقی اثر ابی فی سنده مجهول والحسن لم يدرك عمر لانه ولد لسنتين بقيتا من خلافته قلت وقد روى البخاری ومسلم من حديث عاصم الاحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرنی عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الی قوم مشركين دون اولئك كان بينهم وبين رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم عهد فقنت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم شهرا يدعو عليهم هذا لفظ البخاری قال الحافظ وقد وافق عاصما على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن انس كما سيأتی فی المغازی بلفظ سأل رجل انسا عن القنوت بعد الركوع او عند الفراغ من القراءة ومجموع ما جاء عن انس فی ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه فی ذلك واما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع انتهی - **باب** فی الدعاء بعد الوتر **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة نا محمد بن ابی عبيدة عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودی الكوفی ثقة قال ابن عدی له غرائب وافرادات لا بأس به عندی وقال عثمان الدارمی عن ابن معين ليس لی به علم نا ابی عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلی ابو عبيدة المسعودی الكوفی وثقه ابن معين والعجلی وهو مشهور بكنيته وقل ان يرد فی الرواية الا بها عن الاعمش عن طلحة الايامی قال السمعانی فی الانساب الايامی بكسر الالف وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها هذه النسبة الی ايام وقيل لهذا البطن اليام ايضا وقال فی القاموس وبنو ايام ككذاب بطن قال الشارح قوله ككذاب بطن من همدان كما ضبطه غير واحد من الائمة اه وقال فی القاموس فی محل آخر والايام كغراب وكتاب داء فی الابل والدخان وزبيد بن الحارث والعلاء بن عبد الكريم الاياميان محدثان عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابيه عن ابی بن كعب قال كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اذا سلم فی الوتر قال سبحان الملك القدوس قلت وهذا الحديث مختصر وقد اخرج النسائی هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن ابی عبيدة بسنده الی ابی قال كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقرأ فی الوتر بسبح اسم ربك الاعلی وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات وفی رواية اخری له يطيل فی آخرهن وفی رواية اخری له موصولة يطيل فی آخرهن **حدثنا** محمد بن عوف نا عثمان بن سعيد عن ابی غسان فمحمد بن مطرف بن داود بن مطرف بن عبد الله بن سارية التيمی الليثی ابو غسان المدنی يقال انه من موالی آل عمر نزل عسقلان احد علماء الاثبات ثقة عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره قال النيموی قال العراقی وسنده صحيح قلت اخرج الحاكم فی المستدرك من طريق عثمان بن سعيد الدارمی ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ثنا ابو غسان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد ولفظه قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبی فی تلخيصه بعد ايراد الحديث على شرطهما و اخرجه الترمذی وابن ماجة وفی اسنادهما عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف واخرج الترمذی من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح ثم قال وهذا اصح من الحديث الاول سمعت ابا داؤد السجزی يعنی سليمان بن الاشعث يقول سألت احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فقال اخوه عبد الله لا بأس به سمعت محمدا يذكر عن علی بن عبد الله انه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقال عبد الله ابن زيد بن اسلم ثقة انتهی - وهذا الطريق مرسل قلت اما الاعلال بضعف عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فقد زال بمتابعة محمد بن مطرف فی طريق ابی داؤد واما الاعلال بان فالجواب عنه ان حديث ابی داؤد موصول فلا يضر ارسال عبد الله بن زيد بن اسلم واخرج محمد بن نصر هذا الحديث من طريق وكيع عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ولفظه من نام عن الوتر او نسيه فليوتر اذا ذكر او استيقظ قال وكيع يعنی من ليلته ثم قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم اصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه وقد يحتمل ان يكون تاويل قاله وكيع ان كان الحديث على ما رواه وكيع محفوظا فان غير وكيع قد رواه عن عبد الرحمن بن زيد بهذا اللفظ الذی رواه وكيع ثم ساق الحديث من طريق محمد بن المغيرة ثنا عبد الله بن نافع عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابی سعيد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قيل له احدنا يصبح ولم يوتر ليغلبه النوم قال فليوتر وان اصبح وهذا اشبه ان يكون محفوظا من رواية وكيع وكان وكيع يحدث من حفظه فربما غير من الفاظ الحديث وهذا الحديث بر دما تأوله وكيع فثبت بهذه الاحاديث ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة.

المزنی الخدری البنی

باب في الوتر قبل النوم – **حدثنا** ابن المثنى نا أبو داود نا أبان بن يزيد عن قتادة عن أبي سعيد من أزد شنوءة عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر ركعتي الضحى وصوم ثلاثة أيام من الشهر وأن لا أنام إلا على وتر **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة نا أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن أبي إدريس السكوني

في سفر ولا حضر، عن وتر

من وجوب الوتر فإن القضاء لا يكون مأمورا به إلا للواجب أو الفرض قال الشوكاني في النيل وفي الباب عن عبد الله بن عمر رضه عند الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد قال العراقي وإسناده ضعيف قلت لأن في سنده نهشل بن سعيد وقد كذبه الناس – قال وله حديث آخر عند البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح فأوتر وعن أبي هريرة عند الحاكم والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر وصححه الحاكم على شرط الشيخين وعن أبي الدرداء عند الحاكم والبيهقي بلفظ ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر وقد قام الناس لصلوة الصبح وصححه الحاكم وعن الأغر المزني عند الطبراني في الكبير بلفظ أن رجلا قال يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر فقال إنما الوتر بالليل فقال يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر فقال أوتر وفي إسناده خالد بن أبي كريمة ضعفه ابن معين وأبو حاتم ووثقه أحمد وأبو داود والنسائي وعن عائشة عند أحمد والطبراني في الأوسط بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر وإسناده حسن – الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عباس كذا قال العراقي قال ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلماني وإبراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبي سليمان ومن الأئمة سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة – ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال أحدها ما لم يصل الصبح وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي أيوب وأبي خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم ثانيها أنه يقضي الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلوة الصبح وبه قال النخعي ثالثها أنه يقضي بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال روى ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاؤس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان وروي أيضا عن ابن عمر رابعها أنه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهارا حتى يصلي العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين الوترين في ليلة حكى ذلك عن الأوزاعي خامسها أنه إذا صلى الصبح لا يقضيه نهارا لأنه من صلوة الليل ويقضيه ليلا قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر للمستقبلة روي ذلك عن سعيد بن جبير سادسها أنه إذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره نهارا فإذا جاءت الليلة الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر لأنه إن أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعا حكى ذلك عن الأوزاعي أيضا سابعها أنه يقضيه أبدا ليلا ونهارا وهو الذي عليه فتوى الشافعية – قلت وهو مذهب أبي حنيفة رح والفرق بين مذهبه والشافعي أن عند أبي حنيفة إذا لم يوتر بالليل وتذكر قبل صلوة الصبح لا يصح صلوته حتى يوتر قبلها – قال في الدر المختار فلم يجز فجر من تذكر أنه لم يوتر لوجوبه عنده إلا إذا ضاق الوقت أو نسيت الفائتة أو فاتت ست اعتقادية انتهى ملخصا قال ثامنها التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمدا فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلا أو نهارا وهو ظاهر الحديث واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة أو نسيها فليصلها إذا ذكر قال وهذا العموم يدخل فيه كل صلوة فرض أو نافلة وهو في الفرض أمر فرض وفي النفل أمر ندب قال ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبدا قال فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبدا متى ذكره ولو بعد أعوام وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب انتهى

باب في الوتر قبل النوم أي من لا يثق على نفسه بالانتباه في آخر الليل فعليه أن يوتر في أول الليل **حدثنا** ابن المثنى نا أبو داود نا أبان بن يزيد عن قتادة عن أبي سعيد من أزد شنوءة قال الحافظ في تهذيبه أبو سعيد الأزدي الشنائي من أزد شنوءة روى عن أبي هريرة أوصاني خليلي بثلث الحديث وعنه قتادة ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث أي بثلث خصال لا أدعهن في سفر ولا حضر ركعتي الضحى وهذا أقل صلوة الضحى – وتقدم الكلام على صلوة الضحى في بابه وصوم ثلثة أيام أي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر من الشهر يعني أيام البيض وقيل يوما من أوله ويوما من أوسطه ويوما من آخره وقيل كل يوم من أول كل عشر وقيل مطلقا وأن لا أنام إلا على وتر ولعله أوصاه بذلك مع أن الوتر آخر الليل أفضل لأنه كان لم يثق على الانتباه فخاف من الفوت قال ابن حجر قيل سببه أنه رض كان يشتغل أول ليله باستحضاره لمحفوظاته من الأحاديث الكثيرة التي لم يساويه في حفظ مثلها أكثر الصحابة وكان يمضي عليه جزء كبير من أول الليل فلم يكد يطمع في استيقاظ آخره فأمره عليه السلام بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو أولى انتهى – ويمكن أن يكون بسبب آخر والله أعلم – قاله القاري **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة نا أبو اليمان هو حكم بن نافع البهراني بمفتوحة وسكون هاء وبراء ونون نسبة إلى بهراء بن عمرو بن الحاف الحمصي مولاهم قال أبو حاتم نبيل ثقة صدوق وقال ابن عمار ثقة وقال العجلي لا بأس به عن صفوان بن عمرو عن أبي إدريس السكوني الحمصي قلت قرأت بخط الذهبي قال ابن القطان حاله مجهولة قال الذهبي قد روى عنه غير صفوان بن عمرو فهو شيخ محله الصدق كذا قال ولم يسم الراوي الآخر وقد جزم ابن القطان

عن جبير بن نفير عن ابی الدرداء قال اوصانی خليلی صلی الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن بشیء اوصانی بصيام ثلثة ايام من كل شهر ولا انام الا على وتر وبسبحة الضحى فی الحضر والسفر **حدثنا** محمد بن احمد بن ابی خلف نا ابو زكريا السيلحينی نا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابی قتادة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لابی بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابی بكر اخذ هذا بالحذر وقال لعمر اخذ هذا بالقوة **باب** فی وقت الوتر **حدثنا** احمد بن يونس نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلی الله عليه وسلم قالت كل ذلك قد فعل اوتر اول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر **حدثنا** هارون بن معروف نا ابن ابی زائدة قال حدثنی عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابی قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلی الله عليه وسلم قالت ربما اوتر اول الليل وربما اوتر من آخره قلت كيف كانت قراءته اكان يسر بالقراءة ام يجهر قالت كل ذلك كان يفعل ربما اسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قال ابو داود

بانه ما روى عنه غير صفوان. وقول الذهبی ان من روى عنه اكثر من احد فهو شيخ محله الصدق لا يوافقه عليه من يبتنی على الاسلام مزيد العدالة بل هذه الصفة هی صفة المستورين الذين اختلفت الائمة فی قبول احاديثهم والله اعلم. عن جبير بن نفير عن ابی الدرداء قال اوصانی خليلی صلی الله عليه وسلم بثلث لا ادعهن لشیء الباء للسببية اي لشیء مانع من الموانع ويحتمل ان يكون بدلا من لفظ منهن اي لا ادع لشیء منهن اوصانی بصيام ثلثة ايام من كل شهر وهذه احد الثلثة ولا انام الا على وتر وهذه ثانيتها وبسبحة الضحى فی الحضر والسفر وهذه ثالثتها. وقد تقدم البحث فی هذا الحديث **حدثنا** محمد بن احمد بن ابی خلف نا ابو زكريا يحيى بن اسحق السيلحينی نا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابی قتادة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لابی بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل اي اوتر من آخر الليل فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لابی بكر اخذ هذا بالحذر اي بالاحتياط عن الفوت وفی نسخة بالحزم وقال لعمر اخذ هذا بالقوة اي بما هو اقوى واصعب **باب** فی وقت الوتر **حدثنا** احمد بن يونس نا ابو بكر بن عياش بتحتانية ومعجمة ابن سالم الاسدی الكوفی المقری الحناط بمهملة ونون مشهور بكنيته والاصح انها اسمه وقيل اسمه محمد او عبد الله او سالم او شعبة او رؤبة او مسلم او خداش او مطرف او حماد او حبيب عشرة اقوال ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح عن الاعمش عن مسلم بن صبيح ابی الضحى عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلی الله عليه وسلم اي فی اي وقت من الليل كان يوتر قالت كل ذلك قد فعل اي فی كل اوقات الليل على انها الوتر بعد صلوة العشاء اوتر اول الليل اي اوتر فی اول الليل بعد العشاء ووسطه هكذا فی نسخ ابی داود وفی بعض الكتب ووسطا اي اوتر فی وسطه وآخره اي اوتر فی آخره ولكن انتهى وتره حين مات اي قبل وفاته صلی الله عليه وسلم الى السحر اي قبيل الفجر. فالوتر فيه افضل قال فی البدائع واما بيان وقته فالكلام فيه فی موضعين احدهما فی بيان اصل الوقت وفی بيان الوقت المستحب اما اصل الوقت فوقت العشاء عند ابی حنيفة الا انه شرع مرتبا عليه حتى لا يجوز اداؤه قبل صلوة العشاء مع انه وقته لعدم شرطه وهو الترتيب الا اذا كان ناسيا كوقت اداء الوقتية وهو وقت الفائتة لكن شرع مرتبا عليه وعند ابی يوسف ومحمد والشافعی وقته بعد اداء صلوة العشاء وهذا بناء على ما ذكرنا ان الوتر واجب عند ابی حنيفة وعندهم سنة والدليل على ان وقته ما ذكرنا الا ما بعد فعل العشاء انه لو لم يصل العشاء حتى طلع الفجر لزمه قضاء الوتر كما يلزمه قضاء العشاء ولو كان وقتها ذلك لما وجب قضاء الوتر اذا لم يتحقق وقتها لاستحالة تحقق ما بعد فعل العشاء بدون فعل العشاء. واما الوقت المستحب للوتر فهو آخر الليل لما روی عن عائشة رضی الله عنها انها سئلت عن وتر رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت كان تارة يوتر اول الليل الحديث وهذا اذا كان لا يخاف فوته فان كان يخاف فوته يجب ان لا ينام الا على وتر **حدثنا** هارون بن معروف نا ابن ابی زائدة يحيى بن زكريا. قال حدثنی عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر اي عجلوا باداء الوتر قبل طلوع الصبح وعلم بهذا انه اذا طلع الصبح خرج وقت الوتر **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابی قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلی الله عليه وسلم قالت ربما اوتر اول الليل وربما اوتر من آخره قلت كيف كانت قراءته اكان يسر بالقراءة ام يجهر قالت كل ذلك اي كل واحد من الامرين كان يفعل ربما اسر وربما جهر اي فی القراءة وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام هذا جواب حذف سؤاله فما ادری حذفه الراوی اختصارا او سقط عن الكاتب فلم اقف على السؤال فيما عندی من النسخ وقد اخرج النسائی هذا الحديث فی باب الاغتسال قبل النوم فذكر السؤال ولفظه عن عبد الله بن قيس قال سألت عائشة رضی الله عنها كيف كان نوم رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الجنابة ايغتسل قبل ان ينام او ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام انتهى قال ابو داود

بسبحة الضحى

يحيى بن اسحق

بالحزم

فقالت

كانت

وقال غير قتيبة تعنى فی الجنابة **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيی عن عبيد الله حدثنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا **باب** فی نقض الوتر **حدثنا** مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علی فی يوم من رمضان وامسی عندنا وافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الی مسجده فصلی باصحابه حتی اذا بقی الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران فی ليلة

وقال غير قتيبة تعنى فی الجنابة حاصله ان غير قتيبة زاد فی آخر الحديث تعنى فی الجنابة ای لم تذكر عائشة لفظ الجنابة فی الاغتسال ولكن تريد تعنی مراد ها من الاغتسال اغتسال الجنابة **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيی القطان عن عبيد الله بن عمر حدثنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل ای صلوة التهجد وترا ای صلوة الوتر فی آخرها والامر للندب بالاتفاق الاعند من قال بنقض الوتر **باب** فی نقض الوتر قال الشوكانی قال العراقی ذهب اكثر العلماء الی ان من اوتر واراد الصلوة بعد ذالك لا ينقض وتره ويصلی شفعا شفعا حتی يصبح قال فمن الصحابة ابو بكر الصديق وعمار ابن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن علی وابو هريرة وعائشة رضی الله عنهم ورواه ابن ابی شيبة فی المصنف عن سعد بن ابی وقاص وابن عمر وابن عباس وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبی وابراهيم النخعی وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصری روی ذلك ابن ابی شيبة عنهم فی المصنف ايضا - وقال به من التابعين طاؤس وابو مجلز ومن الائمة سفيان الثوری ومالك وابن المبارك واحمد روی ذلك الترمذی عنهم فی سننه وقال انه اصح ورواه العراقی عن الاوزاعی والشافعی وابی ثور وحكاه القاضی عياض عن كافة اهل الفتيا - وروی الترمذی عن جماعة من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف اليها اخری ويصلی ما بدا له ثم يوتر فی آخر صلوته قال وذهب اليه اسحاق واستدلوا بحديث ابن عمر انه كان اذا سئل عن الوتر قال اما انا فلو اوترت قبل ان انام ثم اردت ان اصلی بالليل شفعت بواحدة ما مضی من وتری ثم صليت مثنی مثنی فاذا قضيت صلوتی اوترت بواحدة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نجعل آخر صلوة الليل الوتر رواه احمد - قلت ولا دليل فيه لانه فعل ابن عمر باجتهاد منه وقد تقدم ان الامر فی حديث اجعلوا ليس للوجوب بل للندب واستدل الاولون علی عدم كون الامر للوجوب بحديث عائشة وابی سلمة وابی امامة ففی حديث عائشة الطويل عند مسلم فيصلی التاسع ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلی ركعتين وهو جالس - وفی حديث ام سلمة كان يصلی بعد الوتر ركعتين رواه الترمذی وزاد ابن ماجة خفيفتين وهو جالس - وفی حديث ابی امامة عند احمد كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون **حدثنا** مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علی وهو ابوه فی يوم من رمضان وامسی عندنا وافطر الصوم ثم قام بنا ای صلی بنا التراويح تلك الليلة واوتر بنا وصلی بنا الوتر ثم انحدر الی مسجده الذی كان يصلی فيه فصلی باصحابه ای اهل المسجد حتی اذا بقی الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك ای صل بهم الوتر فانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران فی ليلة قوله وتران بالالف هكذا فی النسخ جاء علی لغة بنی الحرث كما فی قوله تعالی ان هذان لساحران - قال البيضاوی وهذان اسم ان علی لغة بلحرث بن كعب فانهم جعلوا الالف للتثنية واعربوا المثنی تقديرا ای الالف عندهم علامة التثنية لا علامة اعراب حتی تتغير كغيرها فاعربوه باعراب مقدر كالمقصور قال الترمذی بعد ايراد هذا الحديث قال ابو عيسی هذا حديث حسن غريب واختلف اهل العلم فی الذی يوتر من اول الليل ثم يقوم من آخره فرأی بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا يضيف اليها ركعة ويصلی ما بدا له ثم يوتر فی آخر صلوته لانه لا وتران فی ليلة وهو الذی ذهب اليه اسحق انتهی - وحاصل مذهبهم ان من اوتر اول الليل ثم قام من آخره فان لم يصل سبحة التهجد حرم من ثوابها وان صلی ولم يصل الوتر بعدها يخالف قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وان صلی الوتر بعدها ايضا خالف قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فی ليلة فقالوا ينقض الوتر الذی صلی فی اول الليل بانه اذا قام من آخر الليل وقد اوتر فی اوله يتطهر ويصلی ركعة واحدة يضيفها الی ركعة الوتر الذی صلاها فی اول الليل ينوی نقض الوتر ثم يصلی ما بدا له ركعتين ركعتين ثم يوتر فی آخر صلوته فاذا فعل ذلك فقد نقض وتره الذی صلی اول الليل واحرز فضيلة التهجد وثوابه ووافق قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا ولم يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فی ليلة لان الوتر الاول قد نقضه - وقال الآخرون اذا اوتر من اول الليل ثم قام من آخره يصلی ما بدا له من صلوة التهجد ولا ينقض وتره لانه لا يجوز نقضه بل لا يمكن لان الرجل اذا اوتر اول الليل فقد قضی وتره فاذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلی ركعة اخری فهذه صلوة غير تلك الصلوة وغير جائز فی النظر ان تتصل هذه الركعة بالركعة الاولی التی صلاها فی اول الليل فلا يصيران صلوة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام فی الغالب وانما هما صلوتان متباينتان كل واحد منهما غير الاولی فمن فعل ذلك فقد اوتر مرتين بل ثلث مرات مرة فی اول الليل ومرة ثانية

آخر الجزء الثامن من تجزئة الخطيب واول الجزء التاسع

باب القنوت في الصلوات حدثنا داؤد بن امية نا معاذ يعني ابن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن نا ابو هريرة

بهذه الركعة التي صلى ينوي نقض الوتر ثم اذا هو اوتر ايضًا في آخر صلوته صار موترًا ثلث مرات في ليلة واحدة وخالف قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترًا لانه جعل الوتر في مواضع من الليل في اولها واوسطها وآخرها - وخالف قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة لانه زاد على وترين واوتر ثلث مرات - وهذا قول ابي حنيفة وغيرهم من الائمة وقالوا ان الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم الحديث ليس للوجوب لانه قد تقدم انه قد روى من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى السجدة بعد الوتر والله تعالى اعلم واما اداء طلق بن علي صلوة التراويح مرتين فيمكن ان يوجه انه صلى عند ابنه قيس بن طلق بعضها مع الوتر ثم صلى ما بقي منها باصحابه في مسجده **باب** القنوت اي الدعاء في الصلوات اي المكتوبات قلت قد عقد صاحب منتقى الاخبار باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها - واورد فيه حديث ابي مالك الاشجعي عند احمد والترمذي وابن ماجه انه سأل اباه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا هل كانوا يقنتون قال اي بني محدث قال وفي رواية صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة. قال الشوكاني في النيل وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي انه قال القنوت في صلوة الصبح بدعة قال البيهقي لا يصح وعن ابن عمر عند الطبراني قال في قيامهم عند فراغ القارئ من السورة يعني قيام القنوت انها البدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده بشر بن حرب الداري وهو ضعيف وعن ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط والبيهقي والحاكم في كتاب القنوت ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من صلوته زاد الطبراني الا في الوتر وزاد وكان اذا حارب يقنت في الصلوة كلهن يدعو على المشركين ولا قنت ابو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولا قنت علي حتى حارب اهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلهن قال البيهقي كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك وعن ام سلمة عند ابن ماجه قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر ورواه الدارقطني وفي اسناده ضعف والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت وقد ذهب الى ذلك اكثر اهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه وحكاه العراقي عن ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس وقال قد صح عنهم القنوت واذا تعارض الاثبات والنفي قدم المثبت وحكاه عن اربعة من التابعين وعن ابي حنيفة وابن المبارك واحمد واسحق - وقد اختلف النافون لمشروعيته هل يشرع عند النوازل ام لا فذهب جماعة الى انه مشروع في صلوة الفجر وقد حكاه الحازمي عن اكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الانصار ثم عد من الصحابة الخلفاء الاربعة الى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن المخضرمين ابو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وابو عثمان النهدي وابو رافع الصائغ ومن التابعين اثنا عشر ومن الائمة والفقهاء ابو اسحق الفزاري وابو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن انس واهل الحجاز والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واصحابه وعن الثوري روايتان ثم قال وغير هؤلاء خلق كثير - واعلم انه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في اربع صلوات من غير سبب وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف الا في الصبح من المكتوبات - وفي صلوة الوتر في غيرها اما القنوت في صلوة الصبح فاحتج المثبتون له بحجج منها حديث البراء وانس الاتيان ويجاب بانه لا نزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وسلم انما النزاع في استمرار مشروعيته فانه قد قدمنا ما حكاه النووي عن جمهور المحققين ان لفظ كان لا يدل على الاستمرار سلمنا فعليته مجرد الاستمرار وهو لا ينافي تركه آخرًا كما صرح به الادلة الآتية على ان في الحديثين انه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر وايضًا في حديث ابي هريرة المتفق عليه انه كان يقنت في صلوة الظهر والعشاء الآخرة وصلوة الصبح فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان فهو جوابنا قالوا واخرج الدارقطني وغيره والحاكم وصححه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا الحديث وفي آخره فاما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وهذا لو صح لكان قاطعًا للنزاع ولكنه من طريق ابي جعفر الرازي وهو مختلف فيه ولحديثه هذا شاهد ولكن في اسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة - قال الحافظ ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر قال كذبوا انما قنت شهرًا واحدًا يدعو على حي من احياء المشركين وقيس وان كان ضعيفًا لكنه لم يتهم بكذب وفي ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن انس واضطربت فلا يقوم بها حجة واذا تقرر هذا علمت ان الحق ما ذهب اليه من قال ان القنوت مختص بالنوازل وانه ينبغي عند نزول النازلة ان لا تختص به صلوة دون صلوة وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الاحاديث بما لا طائل تحته واطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلوة الفجر في غير طائل انتهى ملخصًا

حدثنا داؤد بن امية الازدي نا معاذ يعني ابن هشام حدثني ابي ابي هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن نا ابو هريرة

قال والله لاقربن بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان ابو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلوة الظهر وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين حدثنا ابو الوليد ومسلم بن ابراهيم وحفص بن عمر ح وحدثنا ابن معاذ حدثنى ابى قالوا كلهم نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى عن البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلوة الصبح زاد ابن معاذ وصلوة المغرب حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد نا الاوزاعى حدثنى يحيى بن ابى كثير حدثنى ابو سلمة عن ابى هريرة قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة العتمة شهرا يقول فى قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام

(لكم) (ليدعو الكفار) (قال ابو داؤد) (حدثنا بن عبد الرحمن)

قال والله لاقربن بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لاصلين بكم صلوة قريبا بصلوته صلى الله عليه وسلم وشبيها بها قال ابو سلمة فكان ابو هريرة يقنت اى يصلى القنوت فى الركعة الآخرة من صلوة الظهر وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين قال فى الدر المختار ولا يقنت لغيره اى الوتر الا لنازلة فيقنت الامام فى الجهرية وقيل فى الكل وقال الشامى فى رد المختار قوله فيقنت الامام فى الجهرية يوافقه ما فى البحر والشرنبلالية عن شرح النقاية عن الغاية وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام فى صلوة الجهر وهو قول الثورى واحمد انتهى وكذا ما فى شرح الشيخ اسمعيل عن البناية اذا وقعت نازلة قنت الامام فى الصلوة الجهرية لكن فى الاشباه عن الغاية قنت فى صلوة الفجر ويؤيده ما فى شرح المنية حيث قال بعد الكلام فتكون شرعية اى شرعية القنوت فى النوازل مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلوة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ ابو جعفر الطحاوى انما لا يقنت عندنا فى صلوة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت فى الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به الا الشافعى فكانهم حملوا ما روى عنه عليه الصلوة والسلام انه قنت فى الظهر والعشاء كما فى مسلم وانه قنت فى المغرب ايضا كما فى البخارى على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين فى الفجر عنه عليه الصلوة والسلام انتهى۔ وهو صريح فى ان قنوت النازلة عندنا مختص بصلوة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية او السرية ومفاده ان قولهم بان القنوت فى الفجر منسوخ معناه نسخ عموم الحكم لا نسخ اصله كما نبه عليه نوح آفندى۔ قوله وقيل فى الكل قد علمت ان هذا لم يقل به الا الشافعى وعزاه فى البحر الى جمهور اهل الحديث فكان ينبغى عزوه اليهم لئلا يوهم انه قول فى المذهب انتهى۔ وقال الطحطاوى فى حاشية الدر المختار بعد نقل كلام صاحب البحر والذى يظهر لى ان قوله فى البحر وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام فى صلوة الجهر تحريف من النساخ وصوابه الفجر اهـ۔ حدثنا ابو الوليد الطيالسى ومسلم بن ابراهيم وحفص ابن عمر ح وحدثنا ابن معاذ عبيد الله حدثنى ابى معاذ قالوا كلهم اى ابو الوليد ومسلم وحفص ومعاذ نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن عن البراء بتخفيف الراء ابن عازب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلوة الصبح زاد ابن معاذ وصلوة المغرب حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد قال فى درجات مرقاة الصعود وصوابه ابو الوليد كما برواية ابن داسة وابن الاعرابى واسمه هشام بن عبد الملك قلت واصله عن السيوطى وهو غير صوابه والصواب الوليد وهو الوليد بن مسلم القرشى مولى بنى امية ابو العباس الدمشقى ذكر الحافظ فى شيوخه الاوزاعى وذكره فى شيوخ عبد الرحمن بن ابراهيم وقد اخرج هذا الحديث الطحاوى فى معانى الآثار حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى قال حدثنى ابو سلمة عن ابى هريرة مثله وفيه التصريح بانه ابن مسلم وهذا يدل على ان ما وقع فى نسخ ابن داسة وابن الاعرابى من ابى الوليد فتصحيف من النساخ فان ابا الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسى وليس فى شيوخه الاوزاعى وليس هو من شيوخ عبد الرحمن بن ابراهيم والله تعالى اعلم ثم رأيت السنن الكبير للبيهقى فذكر فيها هذا الحديث بهذا السند من طريق ابن داسة ولفظه واخبرنا ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابو داؤد ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا الاوزاعى فذكر باسناده قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فذكر الوليد وصرح بانه ابن مسلم فثبت بذلك ما قلنا والحمد لله على ذلك نا الاوزاعى حدثنى يحيى بن ابى كثير حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة العتمة شهرا يقول فى قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومى اخو خالد بن الوليد شهد بدرا مشركا فاسره عبد الله ابن جحش فقدم فى فدائه اخواه خالد وهشام وكان هشام اخا الوليد لابيه وامه حتى افتكاه باربعة آلاف درهم فلما افتدى اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدى قال كرهت ان تظنوا بى انى جزعت من الاسار فحبسوه بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له فيمن دعا له من المستضعفين المسلمين ثم افلت من اسارهم ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد معه عمرة القضية وقال يا رسول الله حسرت وانا ميت واذا مت فكفنى فى فضل ثوبك واجعله مما يلى جلدك ومات فكفنه النبى صلى الله عليه وسلم فى قميصه اللهم نج سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى وامه ضباعة بنت عامر بن قرط وهو اخو ابى جهل بن هشام وابن عم خالد بن الوليد وكان من خيار الصحابة وفضلائهم وهاجر الى الحبشة ومنع من الهجرة الى المدينة وعذب فى الله عز وجل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له فى صلوته فى القنوت ولم يشهد بدرا لذلك وشهد موتة ولم يزل بالمدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى النبى صلى الله عليه وسلم فخرج الى الشام

اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال ابو هريرة واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال وما تراهم قد قدموا **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحي نا ثابت ابن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح فى دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على احياء من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه **حدثنا** سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك انه سئل هل قنت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع او بعد الركوع قال بعد الركوع قال مسدد بيسير **حدثنا** ابو الوليد الطيالسى نا حماد ابن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه **حدثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين حدثنى من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الغداة فلما رفع راسه من الركعة الثانية قام هنية **باب** فى فضل التطوع فى البيت **حدثنا** هارون بن عبد الله البزاز نا مكى بن ابراهيم

مجاهدا حين بعث ابو بكر الجيوش الى الشام فقتل بمرج الصفر سنة اربع عشر وقيل باجنادين . وذكر فى بعض الروايات بعده عياش بن ابى ربيعة واسم ابى ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم يكنى ابا عبد الرحمن وهو اخو ابى جهل لامه اسلم قديما قبل ان يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة وهاجر الى المدينة هو وعمر بن الخطاب ولما هاجر الى المدينة قدم عليه اخواه لامه ابو جهل والحارث بن هشام وذكرا له ان امه حلفت ان لا يدخل راسها دهن ولا تستظل حتى تراه فرجع معهما فاوثقاه وحبساه بمكة . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له قتل عياش يوم اليرموك اللهم نج المستضعفين من المؤمنين الذين فى اسار كفار مكة . اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة الوطأ فى الاصل الدوس بالقدم والمراد به الاهلاك والاخذ بالعذاب الشديد على مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل واسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم . اللهم اجعلها اى الوطأة عليهم اى على كفار مضر سنين اى الاعوام المجدبة كسني يوسف اى كالسنين التى كانت فى زمن يوسف عليه الصلوة والسلام المشار اليها فى قوله تعالى ثم ياتى من بعد ذلك سبع شداد وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة انه ليس من ذوى العقول ومن جهة تغير مفرده بكسر اوله قال ابو هريرة واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اى صلى صلوة الصبح يوما ولفظ ذات زائدة فلم يدع لهم فذكرت ذلك اى سألت سبب ترك دعائه له اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تراهم قد قدموا اى كان ذلك الدعاء لهم لاجل تخلصهم من يدى الكفرة وقد نجوا منهم وجاؤا الى المدينة فما بقى حاجة الى الدعاء لهم بذلك **حدثنا** عبد الله بن معاوية بن موسى الجمحي بضم الجيم وفتح الميم فى آخره الحاء المهملة نسبة الى بنى جمح ابو جعفر البصرى معمر كانت له مائة سنة وزيادة على عشر ثقة نا ثابت بن يزيد الاحول ابو زيد البصرى ثقة ثبت عن هلال بن خباب بمعجمة وموحدتين العبدى ابو العلاء البصرى نزيل المدائن صدوق تغير باخره عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا اى فى كل يوم منه لم يتركه فى وقت فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح فى دبر كل صلوة اى فى الركعة الاخيرة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على احياء من بنى سليم على رعل وذكوان قال فى القاموس قبيلتان من سليم وعصية كسمية بطن وقال العينى رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم وذكوان بفتح الذال المعجمة بن ثعلبة بن بهثة بن سليم وعصية بضم العين المهملة مصغرا عصا ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم وهؤلاء الثلثة قبائل سليم . ويؤمن من خلفه اى يقولون آمين **حدثنا** سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن انس ابن مالك انه سئل هل قنت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الصبح فقال انس نعم فقيل له قبل الركوع اى من الركعة الثانية او بعد الركوع قال بعد الركوع قال مسدد بيسير اى زاد مسدد بعد قوله بعد الركوع لفظ بيسير ولم يقله سليمان بن حرب **حدثنا** ابو الوليد الطيالسى هشام بن عبد الملك نا حماد بن سلمة عن انس ابن سيرين عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا فى صلوة الصبح ثم تركه لانه قنت فى نازلة فارتفعت وزالت **حدثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين حدثنى من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم قال فى التقريب فى المبهمات محمد بن سيرين حدثنى من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الغداة هو انس فلما رفع راسه من الركعة الثانية اى ركوع الركعة الثانية قام هنية بضم هاء وفتح نون وشدة تحتية بلا همز وفى بعضها بهمزة مفتوحة بعد تحتية ساكنة مصغر هنة كناية عن شئ نحو الزمان ويقال هنيهة بابدال الثانية هاء **باب** فى فضل التطوع فى البيت **حدثنا** هارون بن عبد الله البزاز نا مكى بن ابراهيم بن بشير التميمى البلخى الحنظلى ابو السكن ثقة ثبت واخطأ فى حديثه عن مالك عن نافع عن ابن عمر فى الصلوة على النجاشى . والصواب عن الزهرى

نا عبد الله یعنی ابن سعید بن ابی هند عن ابی النضر عن بسر بن سعید عن زید بن ثابت انه قال احتجر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد حجرة فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج من اللیل فیصلی فیها قال فصلوا معه بصلوته یعنی رجالا و کانوا یاتونه کل لیلة حتی اذا کان لیلة من اللیالی لم یخرج الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه قال فخرج الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم مغضبا فقال یا ایها الناس ما زال بکم صنیعکم حتی ظننت ان سیکتب علیکم فعلیکم بالصلوة فی بیوتکم فان خیر صلوة المرء فی بیته الا الصلوة المکتوبة **حدثنا** مسدد نا یحیی عن عبید الله انا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوا فی بیوتکم من صلوتکم ولا تتخذوها قبورا

بسر بن سعید

عن سعید عن ابی هریرة قاله الحافظ فی التهذیب نا عبد الله یعنی ابن سعید بن ابی هند الفزاری بالفاء والزای ثم راء مولاهم ابو بکر المدنی عن احمد ثقة ثقة وعن ابن معین وابی داؤد ثقة ووثقه العجلی ویعقوب بن سفیان وابن سعد وابن المدینی وابن البرقی وقال القطان کان صالحا یعرف وینکر وقال النسائی لیس به باس وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ عن ابی النضر سالم بن ابی امیة عن بسر بن سعید عن زید ابن ثابت انه قال احتجر ای اتخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد ای فی مسجد المدینة حجرة من حصیر لصلوته تطوعا وانفراده للذکر والفکر تفرغا والظاهر انه کان معتکفا فجعل الحصیر لیحجره عن الناس حال الاکل والنوم والسآمة ویؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة فی المسجد من حصیر ونحوه لکن بشرط کما هو ظاهر ان لا یحجر علی اکثر ما یسعه والا حرم لان اخذه اکثر من ذلک فیه تضییق علی المصلین لکن ینبغی ان محله ان کان ثمة من یحتاج لذلک المحل ولو نادرا اما لو علم بالعادة ان الناس وان کثروا فی المسجد لا یحتاجون لما اخذه فلا تتجه الحرمة حینئذ فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج من اللیل ای من الحجرة فیصلی فیها سیاق هذه العبارة مشکل فان الخروج یدل علی الصلوة خارجا منها وقوله فیصلی فیها یدل علی ان الصلوة کانت داخلها والذی اظن ان فی العبارة تقدیما وتاخیرا هکذا فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فیها فخرج من اللیل یدل علیه روایة الشیخین اتخذ حجرة فی المسجد من حصیر فصلی فیها لیالی حتی اجتمع علیه ناس الحدیث ای فکان یخرج منها ویصلی بالجماعة قلت وهذه قصة صلوة التراویح واما ما وقع فی روایة عائشة عند ابی داؤد من قولها صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجرته و الناس یاتمون به من وراء الحجرة فهی قصة اخری قال زید بن ثابت فصلوا ای الناس معه مؤتمین بصلوته یعنی رجالا تفسیر لضمیر قوله فصلوا وکانوا یاتونه کل لیلة فیخرج الیهم فیصلوا بصلوته حتی اذا کان لیلة من اللیالی لم یخرج الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه ای رموه بالحصباء للاعلام بحضورهم ولطلب خروجه الیهم قال زید فخرج الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم مغضبا ای غضبان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ایها الناس ما زال بکم خبر زال قدم علی الاسم صنیعکم اسمه ای ثبت فعلکم هذا وهو حرصکم فی اقامة صلوة التراویح او الذی فعلتم من رفع الاصوات والتنحنح ورمی الباب بالحصباء فلم یمنعنی من الخروج الیکم والصلوة بکم حتی ظننت ای خشیت ان سیکتب ای یفرض علیکم لو واظبت علی اقامتها بالجماعة لفرضت علیکم وفیه دلیل علی ان التراویح سنة جماعة والفرادی او الا افضل فی عهدنا الجماعة لکسل الناس فعلیکم وفی روایة الشیخین فصلوا ایها الناس بالصلوة ای بهذه الصلوة فی بیوتکم والامر للاستحباب فان خیر صلوة المرء وهذا عام لجمیع النوافل والسنة الا النوافل التی من شعار الاسلام کالعید والکسوف والاستسقاء قلت وهذا یدل علی ان صلوة التراویح فی البیت افضل والجواب عن الذین قالوا بافضلیتها فی المسجد جماعة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذلک لخوف الافتراض فاذا زال الخوف بوفاته علیه السلام ارتفع المانع وصار فعله فی المسجد افضل کما فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد ثم اجراه عمر بن الخطاب رض واستمر عمل المسلمین علیه لانه من الشعار الظاهرة فاشبه صلوة العید فی بیته خبر ان الا الصلوة المکتوبة ای المفروضة فانها فی المسجد افضل قال ابن حجر وبه اخذ ائمتنا فقالوا یسن فعل النوافل التی لا تسن فیها الجماعة فی البیت فهو افضل منه فی المسجد ولو الکعبة والروضة الشریفة لان فضیلة الاتباع تربو علی فضیلة المضاعفة و لتعود برکتها علی البیت واهله ولبعده عن الریاء وان خلا المسجد والظاهر ان الکعبة والروضة الشریفة تستثنیان للغرباء لعدم حصولهما فی مواضع اخر فتغتنم الصلوة فیهما قیاسا علی ما قال ائمتنا ان الطواف للغرباء افضل من الصلوة النافلة والله اعلم قال القاری **حدثنا** مسدد نا یحیی بن سعید عن عبید الله انا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوا فی بیوتکم من صلوتکم ای بعض صلوتکم التی هی النوافل مؤداة فی بیوتکم قوله من صلوتکم مفعول اول وفی بیوتکم مفعول ثان قدم علی الاول للاهتمام بشان البیوت وان من حقها ان یجعل لها نصیبا من الطاعات لتصیر منورة لانها ماواکم ومنقلبکم ولیس کقبورکم التی لا تصلح للصلوة ولا تتخذوها قبورا ای مثل القبور بان تترک الصلوة فیها کما تترکون فی المقابر شبه المکان الخالی عن العبادة بالمقبرة والغافل عنها بالمیت وقیل لا تجعلوا بیوتکم مواطن النوم لا تصلون فیها فان النوم اخو الموت وقیل ان مثل ذاکر الله وغیر ذاکر الله کمثل الحی والمیت الساکن فی البیوت والساکن فی القبور فالذی

باب حدثنا احمد بن حنبل نا حجاج قال قال ابن جريج حدثنی عثمان بن ابی سليمان عن علی الازدی عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشی الخثعمی ان النبی صلے الله عليه وسلم سئل ای الاعمال افضل قال طول القيام قيل فای الصدقة افضل قال جهد المقل قيل فای الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فای الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فای القتل اشرف قال من اهريق دمه وعقر جواده **باب الحث** علی قيام الليل **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيی نا ابن عجلان نا القعقاع بن حكيم عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلے الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلے وايقظ امرأته فصلت فان ابت نضح فی وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابی نضحت فی وجهه الماء **حدثنا** محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسی عن شيبان عن الاعمش عن علی بن الاقمر عن الاغر ابی مسلم عن ابی سعيد وابی هريرة قالا قال رسول الله صلے الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وايقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات **باب فی** ثواب قراءة القرآن **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن علقمة ابن مرثد عن سعد بن عبيدة عن ابی عبد الرحمن عن عثمان عن النبی صلے الله عليه وسلم قال خيركم

قال (نسخة)
قال (نسخة)
بالليل فايقظ (نسخة)
هو السلمی (نسخة)

لا يصلی فی بيته فجعله بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت وقيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا يكدر عليكم معاشكم ومأواكم **باب** هذا الباب خال عن الترجمة كانه تتمة للابواب السابقة فانه ذكر فيه فضيلة طول القنوت فی الصلوات النافلة **حدثنا** احمد بن حنبل نا حجاج بن محمد المصيصی قال قال ابن جريج عبد الملك حدثنی عثمان بن ابی سليمان عن علی الازدی عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشی الخثعمی ان النبی صلی الله عليه وسلم سئل ای الاعمال افضل قال طول القيام وقد تقدم هذا المتن بهذا السند فی باب افتتاح صلوة الليل بركعتين فهو مكرر ولكن زاد ههنا سوال الصدقة والهجرة والقتل فی سبيل الله ولم يذكرها فيما تقدم قيل فای الصدقة افضل قال جهد بضم الجيم وبفتح قال الطيبی الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل هما لغتان المقل ای ما يتحمله قليل المال من التصدق ويبذل جهده فيه. والجمع بينه وبين قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنی ان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين وقيل المراد بالمقل الغنی القلب ليوافق قوله افضل الصدقة الخ وقال ابن الملك ای افضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر علی الجوع ان يعطيه والمراد بالغنی فی قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنی من لا يصبر علی الجوع والشدة توفيقا بينهما فمن يصبر فالاعطاء فی حقه افضل ومن لا يصبره فالافضل فی حقه ان يمسك قوته ثم يتصدق بما فضل. اهـ وحاصل ما ذكره ان تصدق الفقير الغنی القلب لو كان قليلا افضل من تصدق الغنی بكثير المال ولو كان كثيرا فهو من ادلة افضلية الفقير الصابر علی الغنی الشاكر وان عبادة الاول مع قلتها افضل من الثانی مع كثرتها فكيف تساويها ويحتمل ان يكون المراد من الحديث ما ورد فی حديث مرفوع سبق درهم مائة الف درهم رجل له درهمان خذ احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها رواه النسائی عن ابی ذر قيل فای الهجرة افضل قال من هجر ای هجرة من هجر او يقال فای صاحب الهجرة افضل وكذا فی البواقی ما حرم الله عليه والحاصل ان الهجرة علی نوعين احدهما هجرة الوطن فی الله تعالی والثانی هجرة عن المعاصی والمحرمات فالافضل فی الهجرة هی الثانية وهی ترك المحرمات. فاما الاولی فاذا كان مع ترك المحرمات فهو افضل واما اذا لم يترك المحرمات فلا يساوی درجة الهجرة الثانية قيل فای الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه ويدخل فيه من يجاهد الكفار والمبتدعين بابطال مذاهبهم ورد اقوالهم باللسان وبالكتابة وباشاعة الكتب فيها ولا ينافيه ما ورد افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لانه اشق علی النفس او الافضلية اضافية قيل فای القتل اشرف قال من اهريق ای اريق وسفك دمه وعقر جواده ای قطع قوائمه ولعل هذا محمول علی ان عقر جواده وقع فی حينه وبمرأی منه ثم قتل فكانه بذل ماله ونفسه فی سبيل الله وجاهد راكبا وماشيا. وقطع قوائمه كناية من غاية شجاعته وانه كان مما لا يطاق ان يظفر به الا بعقر جواده **باب** الحث علی قيام الليل ای صلوة التهجد **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيی القطان نا ابن عجلان نا القعقاع بن حكيم عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلے الله عليه وسلم رحم الله دعاء ويحتمل الخبر رجلا قام ای انتبه من الليل فصلی وايقظ امرأته فصلت التهجد فان ابت عن القيام لغلبة النوم نضح ای رش فی وجهها الماء. رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابی الزوج نضحت فی وجهه الماء للايقاظ **حدثنا** محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسی عن شيبان بن عبد الرحمن عن الاعمش عن علی بن الاقمر عن الاغر ابی مسلم عن ابی سعيد وابی هريرة قالا قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من استيقظ ای انتبه من الليل وايقظ امرأته فصليا ركعتين وهذا اقل ما يصلی فی الليل جميعا تاكيد للضمير فی صليا ای كلاهما كتبا من جملة الذاكرين الله كثيرا والذاكرات الذی وقع فی القرآن والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما **باب فی ثواب** قراءة القرآن ای قراءته مع فهم معناه **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة السلمی ابو حمزة الكوفی ختن ابی عبد الرحمن السلمی علی ابنته وثقه ابن معين والنسائی والعجلی وقال ابو حاتم كان يری رای الخوارج ثم تركه كتب حديثه عن ابی عبد الرحمن السلمی عن عثمان عن النبی صلی الله عليه وسلم قال خيركم ای يا معشر القراء او يا ايها الامة

من تعلم القرآن وعلمه **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرنی یحیی بن ایوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهنی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فیه البس والداه تاجا یوم القیمة ضوءه احسن من ضوء الشمس فی بیوت الدنیا لو كانت فیكم فما ظنكم بالذی عمل بهذا **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا هشام وهمام عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الذی یقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذی یقرأه وهو یشتد علیه فله اجران **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما اجتمع قوم فی بیت من بیوت الله یتلون كتاب الله ویتدارسونه بینهم الا نزلت علیهم السكینة وغشیتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فیمن عنده **حدثنا** سلیمان بن داؤد المهری انا ابن وهب نا موسی بن علی بن رباح عن ابیه عن عقبة ابن عامر الجهنی قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن فی الصفة فقال ایكم یحب ان یغدو الی بطحان

ای افضلكم من تعلم القرآن حق تعلمه وعلمه ای حق تعلیمه ولا یتمكن من هذا الا بالاحاطة بالعلوم الشرعیة اصولها وفروعها مع زوائد العوارف القرآنیة وفوائد المعارف الفرقانیة ومثل هذا الشخص یعد كاملا لنفسه ومكملا لغیره وهو افضل المؤمنین مطلقا ویدعی فی الملكوت عظیما والفرد الاكمل من هذا الجنس هو النبی صلی الله علیه وسلم ثم الاشبه فالاشبه وادناه فقیه الكتاب ولا یتوهم ان العمل خارج عنهما اذ اجمعوا علی ان من عصی الله فهو جاهل ثم الخطاب عام لا یختص بالصحابة ولو خص بهم فغیرهم بالطریق الاولی ولكن لا بد من تقیید التعلم والتعلیم بالاخلاص **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرنی یحیی بن ایوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهنی عن ابیه معاذ بن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قرأ القرآن ای احكمه كما فی روایة ای فاتقنه. وقال ابن حجر ای حفظه عن ظهر قلبه وعمل بما فیه البس والداه تاجا یوم القیمة قال الطیبی كنایة عن الملك والسعادة اه والاظهر حمله علی الظاهر كما یظهر من قوله ضوءه ای التاج احسن من ضوء الشمس حال كونها فی بیوت الدنیا لو كانت الشمس علی الفرض والتقدیر فیكم ای فی بیوتكم تتمیم للمبالغة فان الشمس مع ضوءها وحسنها لو كانت داخلة فی بیوتنا كانت آنس واتم مما لو كانت خارجة عنها فما ظنكم ای اذا كان هذا جزاء الوالدیه لكونهما سببا لوجوده بالذی عمل بهذا قال الطیبی استقصار للظن عن كنه معرفة ما یعطی للقاری العامل به من الكرامة والملك مما لا عین رأت ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر كما افادته ما الاستفهامیة المؤكدة لمعنی تحیر الظان -

حدثنا مسلم بن ابراهیم نا هشام الدستوائی وهمام بن یحیی عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الذی یقرأ القرآن وهو ماهر به ای الحاذق من المهارة وهی الحذق وجاز ان یراد به جودة الحفظ او جودة اللفظ وان یرید به كلیهما وان یرید به ما هو اعم منهما مع السفرة جمع سافر وهم الرسل الی الناس برسالات الله تعالی وقیل السفرة الكتبة والمراد بها الملائكة الذین هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالی بایدی سفرة كرام بررة سموا بذلك لانهم ینقلون الكتب الالهیة المنزلة الی الانبیاء فكانهم یستنسخونها وقیل المراد بها اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لانهم اول من نسخوا القرآن وقیل السفرة الكرام الكاتبون لاعمال العباد ومن السفارة بمعنی الاصلاح فالمراد حینئذ النازلون بامر الله بما فیه مصلحة العباد والكرام جمع الكریم ای المكرمین علی الله المقربین عنده بمعاصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصیة والمخالفة البررة جمع بار وهو المحسن. وقیل هم المطیعون لان البر الطاعة والذی یقرأه وهو یشتد علیه وفی روایة الشیخین ویتتعتع فیه ای یتردد ویتبلد علیه لسانه والتعتعة فی الكلام التردد فیه من حصر او عی فله اجران ای اجر لقرائته واجر لتحمل مشقته وهذا تحریض علی تحصیل القراءة ولیس معناه ان الذی یتتعتع فیه اجره اكثر من الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا حیث اندرج فی سلك الملائكة المقربین والانبیاء والمرسلین والصحابة المقربین **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما اجتمع قوم ای المؤمنون فی بیت من بیوت الله ای فی مسجد من مساجده یتلون كتاب الله ای القرآن ویتدارسونه بینهم ای یعلمون ویتعلمون الا نزلت علیهم السكینة. قیل هو بمعنی الرحمة وقیل انها الملائكة وقیل هی ما یحصل بالسكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانیة وغشیتهم ای احاطتهم الرحمة وحفتهم الملائكة ای اطافتهم وذكرهم الله فیمن عنده من الملائكة المقربین **حدثنا** سلیمان بن داؤد المهری انا ابن وهب نا موسی بن علی بالتصغیر ابن رباح بموحدة اللخمی ابو عبد الرحمن البصری صدوق ربما اخطأ عن ابیه علی بن رباح بن قصیر ضد الطویل اللخمی ابو عبد الله البصری ثقة والمشهور فیه علی بالتصغیر وكان یغضب منها عن عقبة بن عامر الجهنی قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ای من حجرته ونحن فی الصفة وهو موضع مظلل فی مسجد المدینة یاوون الیه فقراء المهاجرین ومن لم یكن له منهم منزل یسكنه فكانوا یسكنون فیه. قال ابن حجر وكانت هی فی مؤخر المسجد معدة لفقراء اصحابه الغیر المتاهلین وكانوا یكثرون تارة حتی یبلغوا نحو المائتین ویقلون اخری لارسالهم فی الجهاد وتعلیم القرآن فقال ایكم یحب ان یغدو ای یذهب فی الغدو وهو اول النهار او ینطلق كل یوم الی بطحان بضم الموحدة

او الى العقيق فياخذ ناقتين كوماوين زهراوين بغير اثم بالله ولا قطع رحم قالوا كلنا يا رسول الله قال فلأن يغدو احدكم كل يوم
الى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وان ثلاث فثلاث مثل اعدادهن من الابل **باب** فاتحة الكتاب

حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني نا عيسى بن يونس نا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمد لله رب العلمين ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا خالد نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن
قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي فدعاه قال فصليت ثم اتيته

نـ تطيعة

نسخـ باب في آ...

نـ رسول الله

وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه وضبطه ابن الاثير بفتح الباء ايضا او العقيق قيل اراد بالعقيق الاصغر وهو على ثلثة اميال او ميلين
من المدينة وخصهما بالذكر لانهما اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق الابل في المدينة والظاهر ان او للتنويع لكن في بعض الاصول او قال الى العقيق
فدل على انه شك من الراوي فياخذ ناقتين كوماوين تثنية كوماء قلبت الهمزة واوا واصل الكوم العلو اي ناقتين عظيمتي السنام وهي من خيار مال
العرب زهراوين اي مائلين الى البياض من كثرة السمن بغير اثم بالله كسرقة وغصب ولا قطع رحم تخصيص بعد تعميم وفي للسببية كقوله تعالى لمسكم فيما
اخذتم - وقوله لمتنني فيه قالوا كلنا يا رسول الله اي كلنا يحب ذلك وهذا لا ينافي اختيارهم الفقر فانهم ارادوا الدنيا الذين ليصرفوا على الفقراء والمساكين
وليجهزوا جيش المسلمين فاراد صلى الله عليه وسلم ان يرقيهم عن هذا المقام - قال فلأن يغدو احدكم كل يوم الى المسجد اي اذا كنتم كذلك غير تاركين لها فلأن يغدو احدكم
فيتعلم وفي رواية الشيخين آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وان ثلث اي ثلث آيات فثلث اي خير له من ثلث نوق وفي رواية مسلم واربع خير
من اربع ومثل اعدادهن مثل اعدادهن من الابل اي ومن سائر الاعداد من الآيات خير من مثل اعدادهن من الابل وقيل يحتمل ان يراد ان آيتين خير من ناقتين
ومن اعدادهما من الابل وثلث خير من ثلث ومن اعدادهن من الابل وكذا الاربع والحاصل ان الآيات تفضل على اعدادهن من النوق ومن اعدادهن من الابل - وهذا
على سبيل التمثيل والتقريب الى الفهم العليل والا فجميع الدنيا احقر من ان يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى او ثوابها من الدرجات العلى والذي نظن ان حرف او العاطفة
سقطت في نسخ ابي داؤد الموجودة عندنا في اول قوله مثل اعدادهن **باب في فضل فاتحة الكتاب** حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني نا عيسى بن يونس
نا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العلمين ام القرآن وام
الكتاب والسبع المثاني سورة فاتحة الكتاب لها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فذكر منها في الحديث ثلثة اسماء الاول ام القرآن والثاني ام الكتاب
وام الشئ اصله واصول القرآن مقاصده اربعة الالهيات والمعاد والنبوة واثبات القضاء والقدر لله تعالى فقوله الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم يدل على
الالهيات من الذات المستجمع لصفات الكمال والصفات لله تعالى وقوله ملك يوم الدين يدل على المعاد وقوله اياك نعبد واياك نستعين - يدل على نفي الجبر والقدر
وان الكل بقضاء الله وقدره وقوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخر الآية يدل على اثبات قضاء الله وقدره وعلى النبوات ولما كان المقصد الاعظم من القرآن
هذه الاربعة وكانت هذه السورة مشتملة عليها لقبت بام القرآن ام الكتاب او يقال ان المقصود اما معرفة عزة الربوبية او معرفة ذلة العبودية وهذه السورة مشتملة
على كلا الامرين او يقال ان العلوم البشرية اما علم ذات الله وصفاته وافعاله وهو علم الاصول واما علم احكام الله تعالى وتكاليفه وهو علم الفروع واما علم تصفية الباطن
لظهور الانوار الروحانية وهذه السورة الكريمة مشتملة على هذه المطالب الثلاثة على اكمل الوجوه - وقيل الام في كلام العرب الراية التي ينصب في العسكر ويكون مفزعا
للعسكر في الكر والفر وسميت هذه السورة به لانها مفزع اهل الايمان كما ان الارض تسمى اما لان معاد الخلق اليها في حيوتهم ومماتهم الثالث وجه تسميتها بالسبع المثاني فلانها
سبع آيات تثنى في كل ركعة من الصلوة او لانها استثنيت من سائر الكتب قال عليه السلام والذي نفسي بيده ما انزل في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا
في الفرقان مثلها - وانها السبع المثاني والقرآن العظيم - وقيل سميت مثاني لانها سبع آيات كل آية تعدل قراءتها قراءة سبع من القرآن - وقيل لانها سبع آيات
وابواب النيران سبعة فمن قرأها غلقت عنه الابواب السبعة - وقيل سميت مثاني لانها اثنية على الله تعالى ومدائح له وقيل لان الله تعالى انزلها مرتين ومن
اسمائها الوافية والكافية - والشافية - وسورة الشفاء وسورة الاساس وسورة الصلوة وسورة السوال وسورة الشكر وسورة الدعاء وهذا الملخص من التفسير الكبير

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا خالد بن الحارث نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابي سعيد بن المعلى الانصاري المدني
صحابي يقال اسمه رافع بن اوس بن المعلى وقيل الحارث بن اوس بن المعلى ويقال الحارث بن نفيع الخزرجي واصح ما قيل فيه الحارث بن نفيع بن المعلى
توفي سنة اربع وسبعين وهو ابن اربع وثمانين سنة - ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو اي ابو سعيد بن المعلى يصلي فدعاه اي دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابا سعيد قال ابو سعيد فصليت اي بقيت مشغولا بصلوتي ولم اجب على الفور ثم بعد ما اتممت صلوتي اتيته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال فقال ما منعك ان تجيبنى قال كنت اصلى قال لم يقل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم لأُعَلِّمَنَّكَ اعظم سورة من القرآن او فى القرآن شك خالد قبل ان اخرج من المسجد قال قلت يا رسول الله قولك قال الحمد لله رب العلمين وهى السبع المثانى التى اوتيت والقرآن العظيم **باب** من قال هى من الطول **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثانى الطول واوتى موسى ستا فلما القى الالواح رفعت ثنتان وبقين اربع **باب** ما جاء فى آية الكرسى **حدثنا** محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن اياس عن ابى السليل عن عبد الله بن رباح الانصارى عن ابى بن كعب

(حاشیة: سورة — حدثنى)

قال ابو سعيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تجيبنى اى تجيب دعوتى على الفور قال ابو سعيد كنت اصلى اى منعنى عن الاجابة على الفور انى كنت مشتغلا بصلاتى فكان تاول ان من هو فى الصلوة خارج عن هذا الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يقل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال الحافظ فى الفتح والذى تاول القاضيان عبد الوهاب وابو الوليد ان اجابة النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فرض يعصى المرء بتركه وانه حكم يختص بالنبى صلى الله عليه وسلم وما جنح اليه القاضيان من المالكية هو قول للشافعية على اختلاف عندهم بعد قولهم بوجوب الاجابة هل تبطل الصلوة ام لا انتهى قلت واما عند الحنفية فقال الطحطاوى فى حاشية مراقى الفلاح يفترض على المصلى اجابة النبى صلى الله عليه وسلم واختلف فى بطلانها جنئذ كذا ذكره البدر العينى. وكذا ابو السعود فى تفسير سورة الانفال اه واختلف فى معنى قوله لما يحييكم فقال بعضهم استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم للايمان. وقال مجاهد للحق وقال آخرون اذا دعاكم الى ما فى القرآن قال آخرون معناه اذا دعاكم الى الحرب وجهاد العدو قال ابن جرير فى تفسيره وقال واولى الاقوال فى ذلك بالصواب قول من قال معناه استجيبوا لله وللرسول بالطاعة اذا دعاكم الرسول لما يحييكم من الحق لاعلمنك وهكذا فى رواية البخارى اعظم سورة من القرآن او فى القرآن شك خالد وفى رواية احمد الا اعلمك قال ابن التين معناه ثوابها اعظم من غيرها واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض. ومنع ذلك الاشعرى وجماعة قبل ان اخرج من المسجد وفى رواية البخارى قبل ان تخرج من المسجد ثم اخذ بيدى فلما اراد ان يخرج قلت له الم تقل لاعلمنك سورة هى اعظم سورة فى القرآن قال قلت يا رسول الله قولك مفعول الفعل محذوف وهو راع او احفظ قولك الذى وعدتنى به من تعليم السورة قال الحمد لله رب العالمين وهى السبع المثانى التى اوتيت والقرآن العظيم قال الحافظ وفى حديث ابى هريرة قال فانها السبع المثانى والقرآن العظيم الذى اوتيته تصريح بان المراد بقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى هى الفاتحة وقد روى النسائى باسناد صحيح عن ابن عباس ان السبع المثانى هى السبع الطول من اول البقرة الى آخر الاعراف ثم براءة. وقيل يونس. واما قوله والقرآن العظيم الذى اوتيته قال الخطابى فيه دلالة على ان الفاتحة هى القرآن العظيم وان الواو ليست بالعاطفة التى تفصل بين الشيئين وانما هى التى تجئ بمعنى التفصيل كقوله فاكهة ونخل ورمان وقوله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وفيه بحث لاحتمال ان يكون قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هى السبع المثانى ثم عطف قوله والقرآن العظيم اى ما زاد على الفاتحة. وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذى اوتيته زيادة على الفاتحة. ويستنبط من تفسير السبع المثانى بالفاتحة ان الفاتحة مكية وهو قول الجمهور خلافا لمجاهد. **باب** من قال هى اى سورة الفاتحة من الطول اى من السور الطول باعتبار اشتمال آياتها على المعانى الطويلة لا باعتبار اللفظ **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثانى الطول وقد تقدم فى الباب السابق ان المراد من السبع المثانى الفاتحة فلما وصفت بالطول علم بذلك ان الفاتحة هى الطول ولهذا عقد المصنف باب من قال هى من الطول. واخرج فيها هذا الحديث فقد اخرج ابن جرير فى تفسيره عن ابى اسحق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله سبعا من المثانى قال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف قال اسرائيل وذكر السابعة فنسيتها وهذا يدل على ان عند ابن عباس المراد من السبع المثانى هى السبع السور الطوال لا سبع آيات. وكان المصنف اختار من اقوال ابن عباس ما اخرج ابن جرير فى تفسيره حدثنى محمد بن سعد قال ثنى ابى قال ثنى عمى قال ثنى ابى عن ابيه عن ابن عباس قوله ولقد آتيناك سبعا من المثانى يقول السبع الحمد لله رب العالمين ويقال هن السبع الطول وهن المئون واوتى موسى ستا اى ستة الواح فلما القى اى موسى الالواح رفعت ثنتان وبقين اربع من ست واخرج السيوطى فى الدر المنثور عن ابن عباس قال لما القى موسى الالواح تكسرت فرفعت الا سدسها وفى رواية عنه قال كتب الله لموسى فى الالواح فيها موعظة وتفصيلا لكل شئ. فلما القاها رفع الله منها ستة اسباعها وبقى سبع يقول الله وفى نسختها هدى ورحمة يقول فيما بقى منها **باب** ما جاء فى فضل آية الكرسى **حدثنا** محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن اياس عن ابى السليل اسمه ضريب بن نقير القيسى الجريرى البصرى ثقة عن عبد الله بن رباح بموحدة الانصارى عن ابى بن كعب

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا المنذر اى آية معك من كتاب الله اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال ابا المنذر اى آية معك من كتاب الله اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهن لك يا ابا المنذر العلم **باب** في سورة الصمد - **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن **باب** في المعوذتين - **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب قال اخبرني معاوية عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا المنذر بتقدير حرف النداء كنية ابي بن كعب اى آية لفظ اى اسم استفهام معرب لازم الاضافة ويجوز تذكيره وتانيثه عن ضافه الى المؤنث معك من كتاب الله وكان رضـ ممن حفظ القرآن كله في زمنه صلى الله عليه وسلم اعظم قال اسحق بن راهويه وغيره المعنى راجع الى الثواب والاجر اى اعظم ثوابا واجرا وهو المختار قال ابي قلت الله ورسوله اعلم ترك الجواب اولا تادبا او لارادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه يجيب عن هذا السؤال ويخبر بالآية التي هي اعظم لان كثرة ثواب الشيء وكثرة اجره لا دخل فيها للقياس اوظن ان الآية التي عنده اعظم لا يكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم اجرا فلما كررواعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم السؤال علم ان المطلوب منه الجواب اختبارا لعقله فاجاب - قال يا ابا المنذر اى آية معك من كتاب الله اعظم قال ابي بن كعب قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم اى آية الكرسي الى آخرها - وانما كان آية الكرسي اعظم آية لاحتوائها على بيان توحيد الله تعالى وتمجيده وتعظيمه وذكر اسمائه الحسنى وصفاته العلى وكل ما كان من الاذكار في تلك المعاني ابلغ كان في باب التدبر والتقرب به الى الله اجل واعظم قال ابي فضرب النبي صلى الله عليه وسلم في صدري محبة وقال ليهن لك يا ابا المنذر العلم وفيه منقبة عظيمة لابي المنذر ابي بن كعب **باب** في فضل سورة الصمد **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري المازني ومنهم من يسقط عبد الرحمن من نسبه ومنهم من ينسبه الى ابي جده فيقول عبد الرحمن بن ابي صعصعة ثقة عن ابيه عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري المدني ثقة عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا قال الحافظ في الفتح الباري هو قتادة بن النعمان اخرج احمد من طريق ابي الهيثم عن ابي سعيد قال بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هو الله احد لا يزيد عليها الحديث والذي سمعه لعله ابو سعيد راوي الحديث لانه اخوه لامه وكانا متجاورين وبذلك جزم ابن عبد البر وكانه ابهم نفسه واخاه يقرأ قل هو الله احد يرددها اى يكررها فلما اصبح اى ابو سعيد جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمعه له اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقراءته السورة مكررا وكان بتشديد النون الرجل اى السائل وهو ابو سعيد يتقالها بتشديد اللام اى يعتقد انها قليلة والمراد استقلال العمل لا التنقيص به قاله الحافظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها اى سورة الصمد لتعدل اى تساوي ثلث القرآن قال الحافظ حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هي ثلث باعتبار معاني القرآن لانه احكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فهو ثلث بهذا الاعتبار قال الزرقاني واعترضه ابن عبد البر بان في القرآن آيات كثيرة اكثر مما فيها من التوحيد كآية الكرسي وآخر الحشر ولم يرد فيها ذلك واجاب ابو العباس القرطبي بانها اشتملت على اسمين من اسماء الله تعالى يتضمنان جميع اوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على احدية ذاته المقدس الموصوفة بجميع اوصاف الكمال لان الاحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي انتهى اليه سودده فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدس كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا وقال قوم معناه تعدل ثلث القرآن في الثواب وضعفه ابن عقيل بحديث من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات وقال اسحق بن راهويه ليس المراد ان من قرأها ثلث مرات كمن قرأ القرآن جميعه هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة وقيل معناه ان الرجل لم يزل يرددها حتى بلغ ترديده لها بالكلمات والحروف والآيات ثلث القرآن وهذا تاويل بعيد عن ظاهر الحديث ثم قال السكوت في هذه المسئلة وشبهها افضل من الكلام فيها واسلم قال السيوطي والى هذا نحا جماعة كابن حنبل وابن راهويه وانه من المتشابه الذي لا يدري معناه ونقل ابن سعيد حمله على ظاهره وهو الاظهر - **باب** في فضل المعوذتين بكسر الواو وتفتح قاله القاري **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية هو قاسم بن عبد الرحمن الشامي عن عقبة بن عامر قال كنت اقود اى اجر برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر وفي بعض الروايات في الغزو فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا اى في باب التعوذ فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال عقبة فلم يرني رسول الله صلى الله عليه وسلم

سررت بهما جدًّا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة التفت الىّ فقال يا عقبة كيف رأيت **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن ابيه عن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما قال وسمعته يؤمنا بهما فی الصلوة **باب** كيف يستحب الترتيل فی القراءة **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان حدثنی عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل فی الدنيا فان منزلك عند آخر اٰية تقرأها **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا جرير عن قتادة قال سألت انسا عن قراءة النبی صلى الله

سررت اى فرحت بهما بتعلمها جدًّا اى سرورًا كثيرا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما اى بالمعوذتين صلوة الصبح بالناس اى قرأهما فی ركعتيها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة التفت اى توجه الىّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عقبة كيف رأيت اى حال السورتين بانهما تكفيان لصلوة الصبح۔ **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن ابيه ابی سعيد عن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة بالضم ثم السكون والفاء كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على اربع مراحل وهی ميقات اهل مصر والشام وكان اسمها المهيعة وانما سميت الجحفة لان السيل اجتحفها وهی الآن خراب وهی التی دعى النبی صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة اليها فانتقلت اليها وكان لا يمر بها طائر الا حمّ ونخفار موضعها الآن يستبدل الناس الاحرام من رابغ محل مشهور قبيلها لامنه وكثرة مائه۔ والابواء بالفتح ثم السكون وواو والف ممدودة سميت بها لتبوّأ السيول بها قرية من اعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلی المدينة ثلثة وعشرون ميلاً۔ قال السكری الابواء جبل شامخ مرتفع ليس عليه شیٔ من النبات وهناك بلد ينسب الى هذا الجبل وبها قبر آمنة بنت وهب ام النبی صلى الله عليه وسلم اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل اى شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق قال فی القاموس الفلق محركة الصبح او ما انفلق من عموده او الفجر والخلق كله وجهنم او جبّ فيها واعوذ برب الناس اى بهذين السورتين المشتملتين على ذلك ويقول الظاهر فقال وعدل الى الاستقبال لاستحضار الحال الماضية او لمشاكلة ما عطف عليه ويحتمل وقوع التكرار منه عليه الصلوة والسلام حثًّا له وتحريضًا يا عقبة تعوذ بهما اى اقرأهما لتعوذًا فما تعوذ متعوذ بمثلهما بل هما افضل التعاويذ ومن ثم لما سحر عليه الصلوة والسلام مكث مسحورًا سنة حتى انزل الله تعالى عليه ملكين يعلمانه انه يتعوذ بهما ففعل فزال ما كان يجده من اثر السحر۔ قال عقبة وسمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا بهما اى يصلی بنا فی الصلوة يقرأ بهذين السورتين فی ركعتيها

باب كيف يستحب الترتيل فی الصلوة **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان حدثنی عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال عند دخول الجنة وتوجه العاملين الى مراتبهم على حسب مكاسبهم لصاحب القرآن اى من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من يقرأه وهو يلعنه اقرأ وارتق الى درجات الجنة او مراتب القرب ورتل اى لا تستعجل فی قراءتك فی الجنة التی هی لمجرد التلذذ والشهود الاكبر كما كنت ترتل قراءتك اى فی الدنيا فيه اشارة الى ان الجزاء على وفق الاعمال كمية وكيفية فی الدنيا من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف فان منزلك عند آخر آية تقرأها وقد ورد فی الحديث ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن يقال للقاری اقرأ وارتق الدرجة على قدر ما تقرأ من آی القرآن فمن استوفى قراءة جميعه استولى على اقصى درج الجنة ومن قرأ جزءًا منها كان رقيه من الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الارتقاء عند منتهى القراءة قال الدانی واجمعوا على ان عدد آی القرآن ستة آلاف آية ثم اختلفوا فيما زاد فقيل وما يتأية واربع آية فقيل واربع عشرة وقيل وتسع عشرة وقيل وخمس وعشرون وقيل وست وثلثون۔ قال الطيبی وقيل المراد ان الترقی يكون دائمًا فكما ان قراءته فی حال الاختتام استدعت الافتتاح الذی لا انقطاع له كذلك هذه القراءة والترقی فی المنازل التی لا تتناهى۔۔ وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملٰئكة لا تشغلهم من مستلذاتهم بل هی اعظم مستلذاتهم قال الطيبی والمنزلة التی فی الحديث هی ما ينال له العبد من الكرامة على حسب منزلته فی الحفظ والتلاوة لا غير وذلك لما عرفنا من اصل الدين ان العامل بكتاب الله المتدبر له افضل من الحافظ والتالی له اذا لم ينل شأنه فی العمل والتدبر وقد كان فی الصحابة من هو احفظ من الصديق واكثر تلاوة منه وكان هو افضلهم على الاطلاق لسبقه عليهم فی العلم بالله وبكتابه وتدبره له وعمله به وان ذهبنا الى الثانی وهو احق الوجهين وانهما فالمراد من الدرجات التی يستحقها بالآيات سائرها وحينئذ تقدر القراءة فی القيامة على قدر العمل فلا يستطيع احد ان يتلو آية الا وقد اقام ما يجب عليه فيها واستكمال ذلك انما يكون بالنبی صلى الله عليه وسلم ثم للامة بعده على مراتبهم ومنازلهم فی الدين ومعرفة اليقين فكل منهم يقرأ على مقدار ملازمته اياه تدبرًا وعملاً۔ هكذا فی المرقات۔ **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا جرير بن حازم عن قتادة قال سألت انسًا عن قراءة النبی صلى الله

عليه وسلم فقال كان يمد مدا **حدثنا** يزيد بن خالد بن موهب الرملي نا الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت وما لكم وصلاته كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ونعتت قراءته فاذا هي تنعت قراءته حرفا حرفا **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقة يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي بمعناه ان الليث حدثهم عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيك

عليه وسلم فقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد مدا والمراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد ما كان في القرآن من حروف المد. قال الحافظ المد عند القراء على ضربين اصلي وهو اشباع الحرف الذي بعده الف او واو او ياء وغير اصلي وهو ما اذا اعقب الحرف الذي هذه صفته همزة وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة اخرى فالاول يؤتى فيه بالالف والواو والياء الممكنات من غير زيادة والثاني يزاد في تمكين الالف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها الا به من غير اسراف والمذهب الاعدل انه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده اولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما افرط فهو غير محمود اهـ قلت وفي رواية البخاري عن قتادة قال سئل انس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم قال الحافظ اي يمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة والميم التي قبل النون من الرحمن والحاء من الرحيم. **حدثنا** يزيد بن خالد بن موهب الرملي نا الليث عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته اي في الليل فقالت وما لكم وصلاته وفي رواية احمد ما لكم ولصلاته بترك الواو وزيادة اللام على الصلوة. قال الطيبي وما لكم عطف على مقدر اي ما لكم وقراءته وما لكم وصلاته والواو في قوله وصلاته بمعنى مع اي ما تصنعون مع قراءته وصلاته ذكرتها تحسرا وتلهفا على ما تذكرت من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها انكرت السؤال على السائل اهـ او معناه اي شيء يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته وانتم لا تستطيعون ان تفعلوا مثله ونظيره قول عائشة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح اي كانت صلوته في اوقات الى الصبح وكان يستمر حاله هذا من القيام والنيام الى ان يصبح قلت ويدل على التوجيه الثاني ما رواه النسائي في المجتبى في باب ذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ولفظه قالت فكان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلوته تلك الآخرة تكون الى الصبح ونعتت اي وصفت قراءته فاذا هي اي ام سلمة تنعت قراءته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا وفي رواية النسائي قراءة مفسرة حرفا حرفا اي مرتلة ومجودة ومميزة غير مخالطة او المراد بالحرف الجملة المفيدة فتفيد مراعاة الوقوف بعد تبيين الحروف **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن معاوية بن قرة بضم القاف عن عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقة يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع اي يردد في الصوت قال الحافظ الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في القراءة واصله الترديد وترجيع الصوت ترديده في الحلق وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله بن مغفل آ آ آ بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى ثم قالوا يحتمل امرين احدهما ان ذلك حدث من هز الناقة والآخر انه اشبع المد في موضعه فحدث ذلك وهذا الثاني اشبه بالسياق فان في بعض طرقه لولا ان يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن اي النغم. وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن حازم عن الاعمش عن طلحة ابن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن اي قراءته باصواتكم الحسنة او اظهروا زينة القرآن بحسن اصواتكم قال القاضي قيل من القلب يدل عليه انه روي عن البراء ايضا عكسه وقيل المراد تزيينه بالتجويد والترتيل وتليين الصوت وتحزينه واما التغني بحيث يخل بالحروف زيادة ونقصانا فهو حرام يفسق به القاري ويأثم به المستمع ويجب انكاره فانه من اسوء البدع وزاد الحاكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وروى الطبراني حسن الصوت زينة القرآن وعبد الرزاق لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن يعني كما ان الحلي يزيد الحسناء حسنا وهو امر مشاهد فدل على ان رواية العكس مجهولة على القلب لا العكس فتدبر ولا منع من الجمع **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي بمعناه اي كل واحد منهم روى الحديث بمعنى الحديث الآخر وان اختلف لفظه ان الليث حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة منسوب الى جده عن عبيد الله بن ابي نهيك بفتح النون المخزومي حجازي قال الحافظ في تهذيب التهذيب عبد الله بن ابي نهيك ويقال عبيد الله قال ابو حاتم عبيد الله بن ابي نهيك القاسم بن محمد روى عن سعد بن ابي وقاص وعنه ابن ابي مليكة ذكره ابن حبان في الثقات قلت لكنه ذكره في عبيد الله مصغرا وكذا ذكره جماعة وقال النسائي والعجلي عبيد الله بن ابي نهيك ثقة.

النبي
النبي

عن سعد بن ابي وقاص قال يزيد عن ابن ابي مليكة عن سعيد بن ابي سعيد وقال قتيبة هو في كتابي عن سعيد بن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيك عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** عبد الاعلى بن حماد نا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال عبيد الله بن ابي يزيد مر بنا ابو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فاذا رجل رث البيت رث الهيئة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن

عبد الله — النبي

عن سعد بن ابي وقاص قال يزيد عن ابن ابي مليكة اي لم يذكر اسمه عن سعيد بن ابي سعيد اي موضع سعد بن ابي وقاص وقال قتيبة هو في كتابي عن سعيد بن ابي سعيد اي في حفظي عن سعد بن ابي وقاص وفي كتابي عن سعيد بن ابي سعيد حاصله انه وقع الاختلاف في سند هذا الحديث فقال بعض تلامذة الليث عن سعد ابن ابي وقاص وقال بعضهم عن سعيد بن ابي سعيد فابو الوليد الطيالسي وقتيبة قالا عن سعد بن ابي وقاص ولكن في كتاب قتيبة عن سعيد بن ابي سعيد فاختلف حفظه كتابه وفي رواية يزيد بن خالد عن سعيد بن ابي سعيد وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيك عن سعد كما سيأتي . وروى الطحاوي في مشكل الآثار من طريق عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد انا عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن ابي نهيك عن سعيد بن ابي سعيد ثم اخرج من عبد الله بن صالح قال لنا الليث بالعراق يعني في هذا الحديث عن سعد بن ابي وقاص واخرج من طريق شعيب بن الليث ثنا الليث عن عبد الله ابن ابي مليكة عن عبد الله بن ابي نهيك عن سعد او سعيد ثم اخرج من طريق ابي الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة عن سعد وقال الذهبي في التجريد سعيد بن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التغني بالقرآن من رواية عبيد الله بن ابي نهيك عنه والصواب من ابن ابي نهيك عن سعد . وقال الحافظ في الاصابة في القسم الرابع سعيد بن ابي سعيد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التغني بالقرآن من رواية عبيد الله بن ابي نهيك عنه والصواب عن ابن ابي نهيك عن سعد هكذا استدركه الذهبي في التجريد وليست لسعيد بن ابي سعيد صحبة وانما جاءت هذه الرواية مرسلة وقد ذكر المزي في الاطراف وعزاه لابن ابي داؤد وابو داؤد قد بين الاختلاف في سنده عن الليث ومن جملته هذه الرواية ثم ذكر المزي في المراسيل سعيد بن ابي سعيد المقبري حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن تقدم في ترجمة عبد الله بن ابي نهيك عن سعد بن ابي وقاص وهذا هو الصواب وقد غلط صاحب العون في هذا المحل فقال فيه ما قال على ظنه . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي خلقا وسيرة او متصلا بنا ومتابعا لنا في طريقتنا الكاملة . ونظيره من الاتصالية قوله تعالى والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض من لم يتغن بالقرآن اي لم يحسن صوته به اولم يجهر اولم يستغن به عن غيره اولم يترنم اولم يتحزن اولم يطلب به غنى النفس اولم يرج به غنى اليد والتوربشتي رجح معنى الاستغناء وقال الطيبي ليس من اهل سنتنا وممن تبعنا في امرنا وهو وعيد ولا خلاف بين الامة ان قارئ القرآن مثاب على قراءته ماجور من غير تحسين صوته فكيف يحمل على كونه مستحقا للوعيد وهو مثاب ماجور قلت وكذلك رجح الطحاوي في مشكله معنى الاستغناء **حدثنا** عثمان ابن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيك عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** عبد الاعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولاهم البصري ابو يحيى المعروف بالنرسي بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة لا بأس به نا عبد الجبار بن الورد المخزومي مولاهم المكي ابو هشام صدوق يهم قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال عبيد الله بن ابي يزيد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب في شيوخ عبيد الله ابن ابي يزيد ابا لبابة وفي تلامذة ابي لبابة بن عبد المنذر عبيد الله بن ابي يزيد . واخرج الطحاوي هذا الحديث من طريق ابراهيم ابن ابي الوزير ثنا عبد الجبار بن الورد عن ابن ابي مليكة عن ابن ابي يزيد ثم قال قال ابو جعفر هكذا قال وانما هو ابن ابي نهيك ثم قواه بحديث فهد قال ثنا فهد قال حدثنا يسرة بن صفوان بن جميل اللخمي ثنا عبد الجبار بن ورد عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن ابي نهيك هكذا قال لنا فهد وانما هو عبيد الله قال دخلنا على ابي لبابة الحديث فكلام الطحاوي يدل على ان تسمية عبيد الله بن ابي يزيد غير صواب والله تعالى اعلم . وعبيد الله بن ابي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبة وثقه ابن المديني وابن معين والعجلي وابو زرعة وابو سعد وذكره ابن حبان في الثقات . مر بنا ابو لبابة بن عبد المنذر الانصاري المدني اسمه بشير وقيل رفاعة ابن عبد المنذر بن زنبر ابن زيد بن امية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن الاوس ويقال ان رفاعة ومبشرا اخواه ويقال شهد بدرا ويقال رده النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج الى بدر من الروحاء واستعمله على المدينة وضرب له بسهمه واجره ثم شهد احدا وما بعدها وكانت معه راية بني عمرو بن عوف في الفتح وكان احد النقباء شهد العقبة مات في خلافة علي رضه . فاتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فاذا رجل رث البيت الرث الثوب الخلق البالي فاطلق على كل شيء خلق ضعيف ردي رث الهيئة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن ظاهره ان ابا لبابة اختار رثاثة الحال لانه حمل قوله صلى الله عليه وسلم

قال فقلت لابن ابی ملیکة یا ابا محمد ارأیت اذا لم یکن حسن الصوت قال یحسنه ما استطاع **حدثنا** محمد بن سلیمان الانباری قال
قال وکیع وابن عیینة یعنی یستغنی به **حدثنا** سلیمان بن داؤد المهری انا ابن وهب حدثنی عمر بن مالک وحیوة عن ابن الهاد عن محمد بن
ابراهیم بن الحارث عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال ما اذن الله لشیء ما اذن لنبی حسن الصوت
یتغنی بالقرآن یجهر به **باب** التشدید فی من حفظ القرآن ثم نسیه **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابن ادریس عن یزید بن ابی زیاد
عن عیسی بن فائد عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم ما من امرئ یقرأ القرآن ثم ینساه الا لقی الله یوم القیامة اجذم
باب انزل القرآن علی سبعة احرف **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عبد الرحمن بن عبد القاری

لیس منا من لم یتغن بالقرآن علی معنی الاستغناء قال ای ابن الورد فقلت لابن ابی ملیکة یا ابا محمد ارأیت اذا لم یکن حسن الصوت قال یحسنه ما استطاع فحمل ابن
ابی ملیکة التغنی علی حسن الصوت - **حدثنا** محمد بن سلیمان الانباری قال قال وکیع وابن عیینة ای فی تفسیر من لم یتغن یعنی یستغنی به **حدثنا** سلیمان بن داؤد
المهری انا ابن وهب حدثنی عمر بن مالک وحیوة بن شریح التجیبی عن ابن الهاد یزید عن محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی القرشی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة
ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال ما اذن الله لشیء ما نافیة ای ما استمع لشیء ما اذن ولفظ ما هذا مصدریة ای کاستماعه لصوت نبی ای استماع محبة ورحمة حسن
الصوت یتغنی ای یحسن صوته بالقرآن ای بتلاوته وقیل مصدر بمعنی القراءة او المقروء وقیل اراد بالقرآن ما یقرأ من الکتب المنزلة ویدل علیه تنکیر نبی وقال
الازهری والحمل علی الاستغناء خطأ من حیث اللغة انتهی وقد اخطأ فی تخطئته من حیث اللغة اذ فی النهایة رجل ربطها تغنیا ای استغناء بها عن الطلب من الناس
ومن لم یتغن بالقرآن ای من لم یستغن به عن غیره - وفی القاموس تغنیت استغنیت یجهر به ای فی صلوته او تلاوته او حین تبلیغ رسالته ظاهر سیاق ابی داؤد یدل
علی ان لفظ یجهر به داخل فی الحدیث ولیس کذلک لانه اخرج البخاری من طریق ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة انه کان یقول قال رسول
الله صلى الله علیه وسلم لم یأذن الله لنبی ما اذن لنبی ان یتغنی بالقرآن وقال صاحب له یرید یجهر به قال الحافظ الضمیر فی له لابی سلمة والصاحب المذکور هو عبد الحمید
ابن عبد الرحمن بن زید بن الخطاب بینه الزبیدی عن ابن شهاب فی هذا الحدیث فکان هذا التفسیر لم یسمعه ابن شهاب من ابی سلمة وسمعه من عبد الحمید قلت وهی
ثابتة عن ابی سلمة من وجه آخر اخرجه مسلم من طریق الاوزاعی عن ابی هریرة بلفظ ما اذن الله لشیء کاذنه لنبی یتغنی بالقرآن یجهر به وکذا ثبت عنده من روایة محمد
ابن ابراهیم التیمی عن ابی سلمة - وظاهر هذا الکلام ان قوله یجهر به تفسیر من ابی سلمة مدرج فی الحدیث - والله اعلم. **باب** التشدید ای التغلیظ فیمن حفظ
القرآن ثم نسیه ای ترک قراءته تهاونا وتکاسلا حتی نسی **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابن ادریس ای عبد الله عن یزید بن ابی زیاد عن عیسی بن فائد لقاء
عن سعد بن عبادة فی الذی ینسی القرآن وقیل عن رجل عن سعد وقیل عن عبادة بن الصامت وقیل غیر ذلک روی عنه یزید بن ابی زیاد قال ابن المدینی
لم یرو عنه غیره وقال ابن عبد البر هذا الاسناد ردی فی هذا المعنی وعیسی بن فائد لم یسمع من سعد بن عبادة ولا ادرکه قلت وقال ابن المدینی مجهول من سعد
ابن عبادة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم ما من امرئ یقرأ القرآن ثم ینساه ای بالنظر عندنا وبالغیب عند الشافعی او المعنی ثم یترک قراءته نسی او ما نسی
الا لقی الله یوم القیمة اجذم ای ساقط الاسنان او علی هیئة المجذوم او لیست له ید او لا یجد شیئا یتمسک به فی عذر النسیان او ینکس راسه بین یدی الله حیاء
وخجالة من نسیان کلامه الکریم وقال الطیبی ای منقطع الید من الجذم وهو القطع وقیل مقطوع الاعضاء یقال رجل اجذم اذا تساقطت اعضاؤه من الجذام وقیل
اجذم الحجة ای لا حجة له ولا لسان یتکلم وقیل خالی الید عن الخیر - والحدیث اخرجه الامام احمد من طریق خالد عن یزید بن ابی زیاد عن عیسی بن فائد عن رجل
عن سعد بن عبادة قال سمعت غیر مرة ولا مرتین یقول قال رسول الله صلى الله علیه وسلم ما من امیر عشرة الا یؤتی به یوم القیمة مغلول لا یفکه من ذلک الغل الا
العدل وما من رجل قرأ القرآن فنسیه الا لقی الله یوم یلقاه وهو اجذم وقد تقدم فی باب کنس المسجد من حدیث انس قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم وفیه و
عرضت علی ذنوب امتی فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آیة اوتیها رجل ثم نسیها **باب** انزل القرآن علی سبعة احرف قال الحافظ فی الفتح ای
علی سبعة اوجه یجوز ان یقرأ بکل وجه منها ولیس المراد ان کل کلمة ولا جملة منه تقرأ علی سبعة اوجه بل المراد ان غایة ما ینتهی الیه عدد القراءات فی الکلمة الواحدة
الی سبعة فان قیل فانا نجد بعض الکلمات یقرأ علی اکثر من سبعة اوجه فالجواب ان غالب ذلک اما لا یثبت الزیادة واما ان یکون من قبیل الاختلاف فی کیفیة الاداء کما
فی المد والامالة ونحوهما وقیل لیس المراد بالسبعة حقیقة العدد بل المراد التسهیل والتیسیر ولفظ السبعة یطلق علی ارادة الکثرة فی الآحاد کما یطلق السبعین فی العشرات
حدثنا القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عبد الرحمن بن عبد غیر مضاف الی شیء القاری بتشدید الیاء التحتانیة نسبة الی القارة بطن
من خزیمة بن مدرکة ولیس هو منسوبا الی القراءة وکانوا قد حالفوا بنی زهرة وسکنوا معهم بالمدینة بعد الاسلام وکان عبد الرحمن من کبار التابعین وقد ذکر فی الصحابة

قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه

بردائه

لكونه اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة كذا في الفتح قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام الاسدي له ولابيه صحبة وكان اسلامهما يوم الفتح وكان لهشام فضل ومات قبل ابيه ووهم من زعم انه استشهد في خلافة ابي بكر وعمر يقرأ سورة الفرقان اي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما اقرؤها وفي البخاري فاستمعت لقرائته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه اي لا امهله الى اتمام الصلوة ثم امهلته حتى انصرف من الصلوة ثم لببته بردائي وفي رواية بردائه بفتح اللام وموحدتين الاولى مشددة والثانية ساكنة اي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت مني وكان عمر رضي شديدا في الامر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال له ارسله فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البخاري فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لما لببه بردائه صار يجره به فلهذا صار قائدا له ولولا ذلك لكان يسوقه ولهذا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصلا اليه ارسله فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا اي هشاما يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها وفي رواية البخاري على حروف كثيرة لم تقرئنيها قال الزرقاني ولم يقع في شيء من الطرق تفسير الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم اختلف الصحابة فمن دونهم في احرف كثيرة من هذه السورة كما بينه في التمهيد فقال له اي لهشام رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته اي هشاما يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتم هشام قراءتها هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت اي القراءة التي اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف قال الحافظ هذا اورده النبي صلى الله عليه وسلم تطمينا لعمر رضي لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها ما وقع لابي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل ومنها ما وقع لعمرو بن العاص مع رجل في آية اخرجه احمد باسناد حسن ومنها ما وقع من حديث ابي جهيم بن الصمة عند احمد وابي عبيد والطبري ان رجلين اختلفا في آية من القرآن كلاهما يزعم انه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ما وقع للطبري والطبراني عن زيد بن ارقم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأني ابن مسعود سورة اقرأنيها زيد واقرأنيها ابي بن كعب فاختلفت قراءتهم فبقراءة ايهم آخذ الحديث. وقد اختلف العلماء في المراد بالاحرف السبعة على اقوال كثيرة بلغها ابو حاتم بن حبان الى خمسة وثلثين قولا وقال المنذري اكثرها غير مختار فاقرؤا ما تيسر منه اي من المنزل وفيه اشارة الى الحكمة في التعدد المذكور وانه للتيسير على القاري وهذا يقوي قول من قال المراد بالاحرف تادية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لان لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر رضي ومع ذلك فقد اختلفت قرائتهما. نبه على ذلك ابن عبد البر ونقل عن اكثر اهل العلم ان هذا هو المراد بالاحرف السبعة وذهب ابو عبيد وآخرون الى ان المراد اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية وتعقب بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد افصحها فجاء عن ابي صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمس بلغة العجز من هوازن قال والعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وثقيف وهؤلاء كلهم من هوازن ويقال لهم عليا هوازن ولهذا قال ابو عمرو بن العلاء افصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعني بني دارم واخرج ابو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذاك قال لان الدار واحدة يعني ان خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم وقال ابو حاتم السجستاني نزل بلغة قريش وهذيل وتيم الرباب والازد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فعلى هذا فتكون اللغات السبع في بطون قريش. وبذلك جزم ابو علي الاهوازي وبين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر انهم هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب واسد بن خزيمة وقريش فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات ونقل ابو شامة عن بعض الشيوخ انه قال انزل القرآن اولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم ابيح للعرب ان يقرؤه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلاف في الالفاظ والاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال من لغة الى لغة اخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة كما تقدم وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا منهم وقال الزرقاني واختلف في ذلك على نحو اربعين قولا اكثرها غير مختار. قال ابن العربي لم يأت في ذلك نص ولا اثر وقال ابو جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل الذي لا يدري معناه لان الحرف يأتي لمعان للهجاء وللكلمة والمعنى والجهة اه واقربها قولان احدهما ان المراد سبع لغات وعليه ابو [illegible] ثعلب والازهري وآخرون وصححه ابن عطية والبيهقي والثاني ان المراد

حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر قال قال الزهری انما هذه الاحرف فی الامر الواحد لیس یختلف فی حلال ولا حرام **حدثنا** ابو الولید الطیالسی نا همام بن یحیی عن قتادة عن یحیی بن یعمر عن سلیمان بن صرد الخزاعی عن ابی بن کعب قال قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یا ابی انی اقرئت القرآن فقیل لی علی حرف او حرفین فقال الملك الذی معی قل علی حرفین قلت علی حرفین فقیل لی علی حرفین او ثلاثة فقال الملك الذی معی قل علی ثلاثة قلت علی ثلاثة حتی بلغ سبعة احرف ثم قال لیس منها الا شاف کاف ان قلت سمیعا علیما عزیزا حکیما ما لم تختم آیة عذاب برحمة او آیة رحمة بعذاب **حدثنا** محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحکم عن مجاهد عن ابن ابی لیلی عن ابی بن کعب ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان عند اضاة بنی غفار فاتاه جبریل فقال ان اللّٰه یامرك ان تقرأ امتك علی حرف

نسخہ: تختلف — نسخہ: او ثلاث — نسخہ ١: ثلاث، نسخہ ٢: ثلاثة — نسخہ: بآیة رحمة

سبعة اوجه من المعانی المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم وعجل واسرع وعلیه سفیان بن عیینة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر لاکثر العلماء لکن الاباحة المذکورة لم تقع بالتشهی وهو ان کل احد یغیر الکلمة بمرادفها من لغته بل ذلك مقصور علی السماع منه صلی اللّٰه علیه وسلم کما یشیر الیه قول کل من عمر وهشام اقرأنی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ولئن سلم اطلاق الاباحة بقراءة المرادف ولو لم یسمع لکن اجماع الصحابة زمن عثمان رض الموافق للعرضة الاخیرة یمنع ذلك واختلف هل السبعة باقیة الی الآن یقرأ بها ام کان ذلك ثم استقر الامر علی بعضها ذهب الاکثر الی الثانی کابن عیینة وابن وهب والطبری والطحاوی وهل استقر ذلك فی الزمن النبوی صلی اللّٰه علیه وسلم ام بعده الاکثر علی الاول واختاره الباقلانی وابن عبد البر وابن العربی وغیرهم لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغیر لغتهم اقتضت التوسعة علیهم فی اول الامر فاذن لکل ان یقرأ علی حرفه ای علی طریقته فی اللغة حتی انضبط الامر وتدربت الالسن وتمکن الناس من الاقتصار علی لغة واحدة فعارض جبرئیل النبی صلی اللّٰه علیه وسلم القرآن مرتین فی السنة الاخیرة واستقر علی ما هو علیه الآن فنسخ اللّٰه تلك القراءة المأذون فیها بما اوجب من الاقتصار علی هذه القراءة التی تلقاها الناس قال ابو شامة ظن قوم ان المراد القراءة السبعة الموجودة الآن وهو خلاف اجماع العلماء وانما یظن ذلك بعض اهل الجهل وقال مکی بن ابی طالب من ظن ان قراءة هؤلاء کعاصم ونافع هی الاحرف السبعة التی فی الحدیث فقد غلط غلطا عظیما ویلزم منه ان ما خرج عن قراءتهم مما ثبت عن الائمة وغیرهم ووافق خط المصحف ان لا یکون قرآنا وهذا غلط عظیم وقد بین الطبری وغیره ان اختلاف القراء انما هو حرف واحد۔ انتهی۔ قلت واما الشیخ ولی اللّٰه الدهلوی رحمه اللّٰه علیه قال فی شرحه علی الموطا ما حاصله ان ما تقرر عندی وترجح فی هذا الاختلاف ان ذکر السبع فی الحدیث لبیان الکثرة لا للتحدید والحاصل ان العرب یؤدون الکلام الواحد مع رعایة ترتیب النظم علی وجوه مختلفة وکل واحد من الوجوه حرف وهذا التعدد قد یکون بجهة اختلاف مخارج الحروف وقد یکون بجهة المدة والترخیم والترقیق وغیرها وقد یکون لاستعمال الفاظ مترادفة کالفاجر والاثیم ومثل قل یا ایها الکافرون وقل للذین کفروا وقل لمن کفر فاختلاف القراء السبعة الذی کتب فی مصاحف عثمان هو من جملة اختلاف الاحرف واختلاف الصحابة والتابعین فی اداء کلمة بوجه لا تحتمله المصاحف العثمانیة داخل ایضا فی اختلاف الاحرف مثلا فامضوا فاسعوا ووصی ربك وقضی ربك وما خلق الذکر والانثی والذکر والانثی بخلاف ما اذا کان الاختلاف علی وجه یخل بترتیب النظم ویغیره تغیرا فاحشا بحیث لا یطلق علیه القرآن لا یکون داخلا فی السبعة الاحرف انتهی ملخصا **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر قال قال الزهری انما هذه الاحرف ای الاختلاف فی الاحرف فی الامر الواحد لیس یختلف فی حلال ولا حرام حاصله ان اختلاف الاحرف مقصور علی اختلاف فی اللفظ لا یتعدی الی اختلاف المعنی والحکم۔ **حدثنا** ابو الولید الطیالسی هشام بن عبد الملك نا همام بن یحیی عن قتادة عن یحیی بن یعمر عن سلیمان بن صرد الخزاعی عن ابی بن کعب قال قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یا ابی انی اقرئت القرآن ای اقرأنی جبرئیل فقیل لی لعل القائل هو اللّٰه تعالی او ملك علی حرف او حرفین بتقدیر الاستفهام ای اتحب ان تقرأ علی حرف او حرفین فقال الملك الذی معی ای جبرئیل قل علی حرفین ای احب ان اقرأ علی حرفین قلت علی حرفین فقیل لی القائل هو الاول علی حرفین او ثلثة بتقدیر الاستفهام ای اتحب ان تقرأ علی حرفین او ثلثة فقال الملك الذی معی قل علی ثلثة قلت علی ثلثة ای احب ان اقرأ علی ثلثة احرف حتی بلغ ای الملك او التزائد سبعة احرف ثم قال لیس منها ای من الاحرف الا شاف لامراض الجهل کاف فی الصلوة او شاف للعلیل فی فهم المقصود کاف للاعجاز فی اظهار البلاغة او شاف لصدور المؤمنین للاتفاق فی المعنی وکاف فی الحجة علی صدق النبی او شاف فی اثبات المطلوب للمؤمنین کاف فی الحجة علی الکافرین۔ قاله القاری۔ ان قلت سمیعا علیما عزیزا حکیما اصبت والاوضح ما فی روایة احمد فی مسنده ان قلت غفورا رحیما او قلت سمیعا علیما او علیما سمیعا۔ فاللّٰه کذلك حاصله انك ان بدلت صفة بصفة اخری فلا مضایقة فیه ما لم تختم آیة عذاب برحمة او آیة رحمة بعذاب فهذا لا یجوز لان هذا یخل بالنظم وبغیر المعنی **حدثنا** محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحکم بن عتیبة عن مجاهد عن ابن ابی لیلی عن ابی بن کعب ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان عند اضاة بنی غفار هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغیر همز وآخره تاء تانیث هو مستنقع الماء کالغدیر وجمعه اضی کعصی وقیل بالمد والهمز مثل اناء وهو موضع بالمدینة النبویة ینسب الی بنی غفار بکسر المعجمة وتخفیف الفاء لانهم نزلوا عنده کذا فی الفتح فاتاه رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم جبریل فقال ان اللّٰه یامرك ان تقرئ القرآن امتك علی حرف اسد

قال اسأل الله معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه ثانية فذكر نحو هذا حتى بلغ سبعة احرف قال ان الله يامرك ان تقرأ امتك على سبعة احرف فايما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا

باب الدعاء

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ذر عن يسيع الحضرمي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة قال ربكم ادعوني استجب لكم **حدثنا** مسدد نا يحيى عن شعبة عن زياد بن مخراق عن ابي نعامة عن ابن لسعد قال سمعني ابي وانا اقول اللهم اني اسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا واعوذ بك من النار وسلاسلها واغلالها وكذا وكذا فقال يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء فاياك ان تكون منهم انك ان اعطيت الجنة اعطيتها وما فيها من الخير وان اعذت من النار اعذت منها وما فيها من الشر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل الله معافاته عفوه وجاء بالمفاعلة للمبالغة ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك لاختلاف السنتهم او لحميتهم على ان ينتقلوا من لغتهم على لغة غيرهم ثم اتاه اي جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانية اي مرة ثانية فذكر اي ابن المثنى نحو هذا اختصره المصنف واخرجه الامام احمد في مسنده مطولاً ولفظه ثم جاء الثانية فقال ان الله تبارك وتعالى يامرك ان تقرئ امتك القرآن على حرفين فقال اسأل الله معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم جاء الثالثة فقال ان الله تبارك وتعالى يامرك ان تقرئ امتك القرآن على سبعة احرف فايما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا. وقد اخرجه مسلم اطول مما لاحمد وفيه ثم جاءه الثانية فقال ان الله يامرك ان تقرأ القرآن على ثلثة احرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يامرك ان تقرئ امتك القرآن على سبعة احرف الحديث حتى بلغ سبعة احرف قال في الرابعة كما في مسلم ان الله يامرك ان تقرأ امتك القرآن على سبعة احرف ظاهره انه كان في الحديث ذكر المرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة فحذف في الاختصار ولكن لم ار في رواية احد ذكر المرة الخامسة والسادسة والسابعة فايما حرف قرؤا عليه من تلك الحروف فقد اصابوا

باب الدعاء اي في فضله وآدابه **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ذر بن عبد الله عن يسيع مصغراً ويقال له اسيع بن معدان الحضرمي ويقال الكندي الكوفي اخرجوا له حديثه عن النعمان الدعاء هو العبادة عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة الحصر للمبالغة فان الدعاء غاية التذلل والتذلل بين يدي الله تعالى هو اصل العبادة وخلاصتها قال ربكم ادعوني استجب لكم الى آخر الآية فالاستدلال على كون الدعاء هي العبادة بقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فانه اطلق لفظ العبادة على الدعاء ومعناه ان الذين لا يدعون الله ويتركون الدعاء استكباراً فهم يستكبرون عن عبادة الله سبحانه وتعالى فثبت بها ان الدعاء هي العبادة فان قلت قوله تعالى ادعوني بصيغة الامر الذي هو للوجوب قوله تعالى سيدخلون جهنم داخرين اطلاق الوعيد يدل على فرضية الدعاء ووجوبه اجمعت الامة على عدم الوجوب قلت ان الدعاء مفهومه يشمل جميع العبادات من الفرائض والنوافل فبعض افراده فرض وبعضها نفل فلا اشكال فيه او يقال ان الامر للاستحباب والوعيد ليس على ترك الدعاء مطلقاً بل على تركها استكباراً **حدثنا** مسدد نا يحيى عن شعبة عن زياد بن مخراق بميم مكسورة وسكون معجمة وراء وقاف المزني مولاهم ابو الحارث البصري قدم الشام وشهد خطبة عمر بن عبد العزيز قال الاثرم سألت احمد عنه فقال ما ادري قال وقلت له روى حديث سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون بعدي قوم يعتدون في الدعاء الحديث فقال نعم لم يقم اسناده وقال النسائي ثقة وكذا عن ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي نعامة قيس بن عباية بفتح اوله وتخفيف الموحدة ثم تحتانية الحنفي الزماني وقيل الضبعي البصري قال ابن ابي خيثمة سألت ابن معين عن ابي نعامة الحنفي فقال اسمه قيس بن عباية بصري ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رواه بكذب ولا بدعة قلت فما قاله صاحب العون اسمه عيسى بن سوادة وكذا غيره في حواشي النسخ فهو غلط محض عن ابن سعد بن ابي وقاص وقال الامام احمد عن مولى لسعد ان سعدا سمع ابناً له يدعو قال سمعني ابي اي سعد بن ابي وقاص وانا اقول اللهم اني اسألك الجنة ونعيمها وبهجتها اي حسنها وكذا وكذا كناية عن ما في الجنة من المنازل والسرر والبسط والغرف وغيرها واعوذ بك من النار وسلاسلها جمع سلسلة واغلالها جمع غل وهو الطوق وكذا وكذا كناية عما فيها من انواع العذاب فقال يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء اي يتجاوزون الحد فيها والاعتداء في الدعاء ان يدعو بما يستحيل شرعاً او عادة مثل طلب النبوة بعد خاتم النبيين او عدم وجود الادميين او ما في معناه من نزول سماء وطلوع ارض وغيرهما وقد اجمع العلماء على انه لا يجوز ان يدعو الانسان ان يطلع السماء او تحول الجبل الفلاني ذهبا او يحيي له الموتى او بامر لا يعلم حقيقته ونحو ذلك وقد فسر الاعتداء في الدعاء بتكلف السجع وقال بعضهم الاعتداء هو طلب ما لا يليق به كرتبة الانبياء والصعود الى السماء وقيل هو الصياح في الدعاء فاياك اي اتق نفسك ان تكون منهم اي من المعتدين في الدعاء انك ان اعطيت الجنة اعطيتها وما فيها من الخير وان اعذت من النار اعذت منها وما فيها من الشر قال الله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقد اخرج الامام احمد من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن زياد بن مخراق قال سمعت ابا عباية عن مولى لسعد ان سعدا رضي الله عنه سمع ابناً له يدعو وهو يقول

ن الثانية فقال — هو — قال — ان: اذا

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا حيوة اخبرني ابو هانئ حميد بن هانئ ان ابا علي عمرو بن مالك حدثه انه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلوته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء **حدثنا** هرون بن عبد الله نا يزيد بن هرون عن الاسود بن شيبان عن ابي نوفل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك ــ **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد

اللهم اني اسألك الجنة ونعيمها واستبرقها ونحوا من هذا واعوذ بك من النار وسلاسلها واغلالها فقال لقد سألت الله خيرا كثيرا وتعوذت بالله من شر كثير واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون قوم يعتدون في الدعاء، وقرأ هذه الآية ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ان حسبك ان تقول اللهم اني اسألك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل ــ وقد اخرجه الطيالسي في مسنده حدثنا شعبة اخبرني زياد بن مخراق سمعت ابا عباية شك ابو داود ان سعدا سمع ابنا له يقول الحديث **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقرئ نا حيوة بن شريح التجيبي اخبرني ابو هانئ حميد بن هانئ الخولاني المصري قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني لا بأس به ثقة ان ابا علي عمرو بن مالك حدثه انه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الانصاري الاوسي اول ما شهد احد ثم نزل دمشق وولي قضاءها يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلوته اي في داخل صلوته او بعده لم يمجد الله في بدأ دعائه ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا اي كان ينبغي له ان يبدأ بآداب الدعاء من التحميد والثناء على الله تعالى ــ والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فعجل وتركها وبدأ بالطلب ثم دعاه اي الرجل فقال له او لغيره ليسمع هو ليعمل به اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه هو من عطف العام على الخاص ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو وفي رواية الترمذي ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء من خير الدنيا والآخرة قال الشوكاني قيل هذا الحديث موافق في المعنى لحديث ابن مسعود وغيره في التشهد فان ذلك متضمن للتمجيد والثناء وهذا مجمل وذلك مبين للمراد وهو لا يتم الا بعد تسليم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع الرجل يدعو في قعدة التشهد **حدثنا** هارون بن عبد الله نا يزيد بن هارون عن الاسود بن شيبان عن ابي نوفل بن ابي عقرب البكري الكناني العريجي قال في التقريب بفتح المهملة وكسر الراء والجيم وفي الخلاصة العريجي بفتح المهملتين واسكان النون وكلاهما غير صحيح والصواب ما قال السمعاني في الانساب بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها الياء الساكنة آخر الحروف وفي آخرها الجيم هذه النسبة الى العريج وهو اسم لجماعة ولبطون من العرب هو عريج بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة منهم ابو نوفل بن ابي عقرب العريجي بصري وقال الحافظ في الاصابة في ترجمة ابيه ابي عقرب ابو عقرب البكري من بني عريج بمهملة وجيم مصغرا ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة وصحح وصوبه في اسد الغابة وقيل اسمه مسلم بن ابي عقرب وقيل عمرو ابن مسلم بن ابي عقرب وقيل معاوية بن مسلم بن ابي عقرب ثقة ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وسماه شعبة معاوية بن عمرو ــ قال كنت آتيه انا وابو عمرو بن العلاء فاسأله عن الفقه ويسأله ابو عمرو عن العربية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب اي يحب الجوامع من الدعاء اي الجامعة لخير الدنيا والآخرة وقيل هي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا كما في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل الدعاء بالعافية في الدنيا والآخرة او الجامعة للتحميد والصلوة وجميع آداب الدعاء او الجامعة لجميع المؤمنين بان لا يخص نفسه ويدع اي يترك ما سوى ذلك ــ **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت قيل منع عن قوله ان شئت لانه شك في القبول والله تعالى كريم لا بخل عنده فليتيقن بالقبول ليعزم المسألة اي يطلب جازما من غير شك فانه لا مكره له وفي رواية انس عند البخاري لا مستكره له فهما بمعنى اي لا يقدر احد ان يكره الله تعالى على الفعل او الترك بل يفعل ما يشاء فلا معنى لقوله ان شئت لانه امر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة الى التعليق مع انه موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل او لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس ــ وقال الحافظ في الفتح والمراد ان الذي يحتاج الى التعليق بالمشيئة ما اذا كان المطلوب منه يتأتى اكراهه على الشئ فيخفف الامر عليه ويعلم انه لا يطلب منه ذلك الشئ الا برضاه واما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة وقيل المعنى ان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه والاول اولى ــ **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد اسمه سعد بن عبيد مولى ابن ازهر اسمه عبد الرحمن

يحمد ... بتحميد الله

ـــه قال في حاشية هكذا وفي مسند الامام انه سمعت قيس بن عباية يحدث عن مولى لسعد

عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یستجاب لاحدکم مالم یعجل فیقول قد دعوت فلم یستجب لی حدثنا عبد الله ابن مسلمة نا عبد الملک بن محمد بن ایمن عن عبد الله بن یعقوب بن اسحٰق عمن حدثه عن محمد بن کعب القرظی حدثنی عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تستروا الجدر من نظر فی کتاب اخیه بغیر اذنه فانما ینظر فی النار وسلوا الله ببطون اکفکم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهکم

القعنبی قال ابن

عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یستجاب ای یجاب لاحدکم ای دعاءه مالم یعجل ثم بینه بقوله فیقول قد دعوت فلم یستجب لی قال ابن بطال المعنی انه یسأم فیترک الدعاء فیکون کالمان بدعائه او انه اتی من الدعاء ما یستحق به الاجابة فیصیر کالمبخل للرب الکریم الذی لا تعجزه الاجابة ولا ینقصه العطاء فان قلت ان قوله تعالی ادعونی استجب لکم وقوله اجیب دعوة الداع اذا دعان وعد باجابة مطلق الدعاء وهذا الحدیث یحکم بانه اذا استعجل لا یستجاب له فکیف التوفیق بینهما والجواب عنه ان الحافظ نقل عن الکرمانی انه دل الحدیث علی ان مطلق قوله تعالی اجیب دعوة الداع اذا دعان مقید بما دل علیه الحدیث. قلت ویمکن ان یجاب بان المراد من الاجابة الموعودة هو الاعم من تحصیل المطلوب بعینه او ما یقوم مقامه ویزید علیه والی ذلک اشار ابن الجوزی بقوله اعلم ان دعاء المؤمن لا یرد غیر انه قد یکون الاولی له تاخیر الاجابة او یعوض بما هو اولی له عاجلاً او آجلاً فینبغی للمؤمن ان لا یترک الطلب من ربه والاحادیث ایضاً تدل علی ان دعوة المؤمن لا ترد وانها اما ان تعجل له الاجابة واما ان تدفع عنه من السوء مثلها. واما ان یدخر له فی الآخرة خیر مما سأل فان قلت ان الداعی لا یعرف ما قدر له فدعاءه ان کان علی وفق المقدور فهو تحصیل الحاصل وان کان علی خلافه فهو معاندة والجواب عن الاول ان الدعاء من جملة العبادة لما فیه من الخضوع والافتقار وعن الثانی انه اذا اعتقد انه لا یقع الا ما قدر الله تعالی کان ادعاناً لا معاندة وفائدة الدعاء تحصیل الثواب بامتثال الامر ولاحتمال ان یکون المدعو به موقوفاً علی الدعاء لان الله خالق الاسباب ومسبباتها وحکی القشیری فی الرسالة الخلاف فی المسئلة فقال اختلف ای الامرین اولی الدعاء او السکوت والرضاء فقیل الدعاء وهو الذی ینبغی ترجیحه لکثرة الادلة لما فیه من اظهار الخضوع والافتقار وقیل السکوت والرضاء اولی لما فی التسلیم من الفضل. قاله الحافظ فی الفتح حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الملک بن محمد بن ایمن تقدم ذکره فی باب الصلوة الی المتحدثین والنیام وقال الحافظ فی ترجمته روی له ابوداؤد حدیثا واحداً منقطعاً وضعفه. قلت وقد تقدم فی الباب المذکور حدیثه بهذا السند عن محمد بن کعب القرظی قال قلت له یعنی لعمر بن عبد العزیز حدثنی عبد الله بن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فهذا الحدیث ثانی احادیثه واما ما ادعی الحافظ من انقطاع السند فلم اقف علی وجه انقطاعه وفی ای محل من السند منقطع عن عبد الله بن یعقوب بن اسحٰق وقد تقدم ذکره فیما تقدم ذکر عبد الملک. وقال الحافظ فی التهذیب له عند ابی داؤد حدیثه عمن حدثه عن محمد بن کعب عن ابن عباس فی الصلوة خلف النائم. قلت وله عند ابی داؤد هذا الحدیث الثانی ایضاً بهذا الحدیث المتقدم. قال الحافظ واخرج له الترمذی حدیثه عن ابن ابی الزناد بسنده الی زید بن ثابت فی الاغتسال فی الحج ولم یذکر اسم جده وقد توقف غیر واحد هل الذی اخرج له الترمذی هو الذی اخرج له ابوداؤد او غیره وقال ابن القطان اجهدت نفسی فی التنقیب عن حاله فلم اجد احداً ذکره قال ولا ادری وهو المذکور فی حدیث النهی عن الصلوة خلف النائم او غیره وقال ابن المواق لا اراه الا ایاه قلت ویبعد ظنه لبعد ما بینهما من الطبقة عمن حدثه قال فی التقریب فی المبهمات عبد الله بن یعقوب عمن حدثه عن محمد بن کعب. یقال هو ابو المقدام هشام بن زیاد. وقال فی تهذیب التهذیب فی المبهمات عبد الله بن یعقوب بن اسحاق عمن حدثه عن محمد بن کعب القرظی عن ابن عباس الحدیث مشهور برواية ابی المقدام هشام بن زیاد عن محمد بن کعب عن محمد بن کعب القرظی حدثنی عبد الله بن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تستروا الجدر جمع جدار ای لا تغطوها بالثیاب لانه زی المتکبرین والمتنعمین ومن نظر فی کتاب اخیه بغیر اذنه قال بعضهم انما اراد بالکتاب الذی فیه امانة او شیء یکره صاحبه ان یطلع علیه احد دون الکتب التی فیها علم فانه لا یحل منعه ولا یجوز کتمانه وقیل عام فی کل کتاب لان صاحب الشیء اولی بماله واحق بمنفعة ملکه وانما یاثم بکتمان العلم الذی یسئل عنه فاما ان یاثم فی منفعة کتاب عنده وحبسه من غیره فلا وجه له فانما ینظر فی النار قال الخطابی هو تمثیل یقول کما یحذر النار فلیحذر هذا الصنیع اذ کان معلوماً ان النظر الی النار والتحدیق الیها یضر بالبصر ویحتمل ان یکون اراد بالنظر الیها الدنو منها والصلی بها لان النظر الی الشیء انما یتحقق عن قرب المسافة والدنو منه ویجوز ان یکون معناه کانما ینظر الی ما یوجب النار فاضمره فی الکلام وسلوا الله ببطون اکفکم ولا تسألوه بظهورها قال القاری قال ابن حجر لان اللائق لطالب شیء یناله ان یمد کفه الی المطلوب مبسطها متضرعاً لیملأها من عطائه الکثیر المؤذن به رفع الیدین الیه جمیعاً اما من سأل رفع شیء وقع به من البلاء فالسنة ان یرفع الی السماء ظهر کفیه اتباعاً له علیه الصلوة والسلام وحکمة التفاؤل فی الاول بحصول المامول وفی الثانی بدفع المحظور فاذا فرغتم ای من الدعاء فامسحوا بها ای باکفکم وجوهکم فانها تنزل علیها آثار الرحمة فتتصل برکتها الیها وقول ابن عبد السلام لا یسن مسح الوجه بها ضعیف اذ ضعف حدیث المسح لا یؤثر لما تقرر ان الضعیف حجة فی الفضائل اتفاقاً ویخالف هذا الحدیث بظاهره ما اخرجه مسلم فی صحیحه عن انس ان نبی الله صلی الله

قال ابو داؤد روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق امثلها وهو ضعيف ايضا حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال قرأته في اصل اسمعيل يعني ابن عياش حدثني ضمضم عن شريح ثنا ابو ظبية ان ابا بحرية السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سألتم الله فاسئلوه ببطون اكفكم ولا تسئلوه بظهورها قال ابو داؤد قال سليمان ابن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار.

عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه قال النووي هذا الحديث يوهم ظاهره انه صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلثين حديثا من الصحيحين او احدهما وذكرتها في اواخر باب صفة الصلوة من شرح المهذب ويتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم اره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تاويله لما ذكرناه والله اعلم انتهى - قال ابو داؤد وروي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وقد روى هذا الحديث ابن ماجه حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله الحديث وفي سنده صالح بن حسان وهو ضعيف وقد اخرج الحاكم في مستدركه ايضا هذا الحديث من طريق وهيب بن خالد عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي سنده ايضا صالح بن حسان وهذا الطريق الذي اوردناه في الكتاب امثلها قلت لم اقف على وجه كون هذا الطريق امثل فان فيه من حدثه مع جهالته لو كان هذا ابو المقدام فقد ضعفوه حتى قال فيه ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به وهو اي هذا الطريق ضعيف ايضا الا ان في سنده مجهولا حدثنا سليمان بن عبد الحميد بن رافع ويقال ابن سليمان البهراني الحمصي قال ابو حاتم هو صدوق قال ابي كتبت عنه وسمعت منه بحمص وهو صدوق وقال النسائي كذاب ليس بثقة ولا مامون وقال مسلمة بن قاسم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال قرأته اي الحديث في اصل اسمعيل يعني ابن عياش واصل اسمعيل هو الكتاب الذي جمع فيه مسموعاته - كانه ليس له رواية عنه ولكن قرأ في كتابه بخطه وهذه صورة الوجادة وهي وجدان الطالب صحيفة مكتوبا فيها الاحاديث وعرفانه انها مكتوبة بخط فلان من غير بينة على هذا فلا يجوز التحديث بالوجادة الا بشرط الاذن من الشيخ قال في النخبة وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن للرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا - وقال السيوطي في تدريبه اي القسم الثامن من اقسام التحمل الوجادة وهي مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب وهي ان يقف على احاديث بخط راويها غير المعاصر له او المعاصر ولم يلقه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه لكن لا يرويها الواجد عنه بسماع ولا اجازة فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الاسناد والمتن او بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع ولكن فيه شوب اتصال وقد تسهل بعضهم فاتى فيها بلفظ عن فقال قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه ووقع في صحيح مسلم احاديث مروية بالوجادة وانتقدت بانها من باب المقطوع واجاب الرشيد العطار بانه اوردها من طرق اخرى موصولة قلت وجواب آخر وهو ان الوجادة المنقطعة ان يجد في كتاب شيخه لا في كتاب به من شيخه - ثم قال واما العمل في الوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الازمان غيره انتهى ملخصا حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد ثنا ابو ظبية بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية ويقال ابو طيبة بالمهملة وتقديم التحتانية على الموحدة والاول اصح السلفي ثم الكلاعي الحمصي شهد خطبة عمر رض بالجابية قال العسكري لا يعرف اسمه عن ابن معين ثقة وعن الاعمش كانوا لا يعدلون به رجلا الا رجلا صحب محمدا صلى الله عليه وسلم ان ابا بحرية بفتح الموحدة وسكون المهملة وتشديد المثناة التحتانية عبد الله بن قيس الكندي الحمصي السكوني التراغمي اختلف في ضبط قلت في التقريب بمثناة ثم معجمة وفي المغني التراغمي بضمومة وخفة راء وكسر عين معجمة منسوب الى تراغم بن كراد في الخلاصة اليراغمي بفتح التحتانية والمعجمة الاولى وكسر الثانية وفي الانساب بفتح التاء ثالث الحروف والراء بعدهما العين المكسورة وفي آخرها الميم نسبة الى التراغم - ونقل في حاشية تهذيب التهذيب عن لب اللباب في ترجمة سلمة التراغمي بفتحتين وكسر المعجمة نسبة الى التراغم بطن من السكون وقال في جامع الاصول في ترجمة سلمة بن فضيل هو التراغمي بضم التاء فوقها نقطتان وتخفيف الراء وبالغين المعجمة شهد خطبة عمر بالجابية وذكر ابو الحسن بن سميع انه ادرك الجاهلية ووثقه ابن معين والعجلي وابن عبد البر مات زمن الوليد بن عبد الملك حدثه اي ابو بحرية ابا بحرية عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي صحابي قال سليمان بن عبد الحميد شيخ ابي داؤد لمالك بن يسار عندنا صحبة وفي نسخة من السنن ما لمالك عندنا صحبة بزيادة ما النافية وقال البغوي لا اعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث ولا ادري له صحبة اولا - والعوفي بفتح العين المهملة وسكون الواو والفاء كذا في جامع الاصول.

صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الله فاسئلوه ببطون ولا تسئلوه بظهورها تقدم شرحه قال ابو داؤد قال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك

بسط
قرأته

حدثنا عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة عن عمر بن نبهان عن قتادة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا عيسى يعني ابن يونس نا جعفر يعني ابن ميمون صاحب الانماط حدثني ابو عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب يعني ابن خالد حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا حدثنا عمرو بن عثمان نا سفيان حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث قال فيه والابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن اخيه ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن السائب بن يزيد عن ابيه

(حاشیہ: العباس — واجعل ظهورهما مما يلي وجهه نسخة)

حدثنا عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة مصغرا الشعيري بفتح المعجمة ابو قتيبة الخراساني نزيل البصرة قال في التقريب صدوق عن عمر بن نبهان بفتح النون وسكون الموحدة العبدي ويقال الغبري بضم المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة البصري خال محمد بن بكر البرساني له عند ابي داؤد في الدعاء ببطون كفيه وظاهرهما ضعيف عن قتادة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما اي مرة يدعو ويجعل باطن كفيه الى السماء واخرى يجعل ظاهرهما الى السماء وهذه الثانية في الاستغفار والاول في غيره حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا عيسى يعني ابن يونس نا جعفر يعني ابن ميمون صاحب الانماط التميمي ابو علي ويقال ابو العوام بياع الانماط قال في التقريب صدوق يخطئ حدثني ابو عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي فعيل اي مبالغ في الحياء وفسر في حق الله سبحانه بما هو الغرض والغاية وغرض الحيي من الشيء تركه والاباء منه لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى لكن غايته فعل ما يسر وترك ما يضر ومعناه عامل معاملة المستحيي كريم وهو الذي يعطي من غير سوال يستحيي من عبده المؤمن اذا رفع يديه اليه اي للسوال ان يردهما صفرا بكسر الصاد وسكون الفاء اي خاليتين من الرحمة يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع - قاله القاري -

حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب يعني ابن خالد حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني قال في التقريب ثقة عن عكرمة عن ابن عباس قال المسألة بحذف المضاف اي ادب السوال ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما اي قريبا منهما والاستغفار اي ادبه ان تشير باصبع واحدة قال القاري قال الطيبي الاشارة بالسبابة سبا للنفس الامارة والشيطان والتعوذ منهما ادب لاستغفار وقيده بواحدة لانه يكره الاشارة بالاصبعين والابتهال اي التضرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن النفس ادبه ان تمد يديك جميعا اي حتى يرى بياض ابطيك حدثنا عمرو بن عثمان نا سفيان حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث المتقدم قال سفيان فيه والابتهال هكذا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه اي رفع يديه رفعا كليا حتى يرى بياض الابطين جميعا وصارت كفاه محاذيين لرأسه قال الطيبي اراد بالابتهال دفع ما يتصور من مقابلة العذاب فيجعل يديه كالترس ليستره عن المكروه والفرق بين حديث سفيان وحديث وهيب بن خالد ان في حديث وهيب بيان الابتهال بالقول وفي حديث سفيان بالفعل حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني ابو اسحق قال في التقريب صدوق نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن اخيه ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ذكره ابن حبان في الثقات في طبقة اتباع التابعين وقد اخرج البخاري في التاريخ بعد ان روى حديثه عن ميمونة حديث نافع عنه عن ابن عباس عن ميمونة قال البخاري ولا يصح فيه ابن عباس - فهذا مشعر بصحة روايته عن ميمونة عند البخاري وقد علم مذهبه في التشديد في هذا المواطن قلت فعلى هذا يكون داخلا في التابعين - عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه اي نحو الحديث المتقدم - ولعل الغرض من ايراد هذا السند تائيد حديث خالد بان فيه تعليما قوليا حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عبد الله عن حفص بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهري قال الذهبي في الميزان لا يدرى من هو - وقال الحافظ في تهذيب التهذيب روى له ابو داؤد هذا الحديث الواحد عن قتيبة عنه وقال رشدين بن سعد عن ابن لهيعة عن حفص عن خلاد بن السائب عن ابيه تابعه يحيى بن اسحاق في الاسناد ولكن قال عن حبان بن واسع بدل حفص بن هاشم - وحفص مجهول لم يذكره البخاري ولا ابن ابي حاتم قلت اظن الغلط فيه من ابن لهيعة لان يحيى بن اسحق السيلحيني من قدماء اصحابه وقد حفظ عنه حبان بن واسع واما حفص بن هاشم فليس له ذكر في شيء من كتب التواريخ ولا ذكر احد ان لابن عتبة ابنا اسمه حفص - انتهى عن السائب بن يزيد عن ابيه

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه **حدثنا** مسدد نا يحيى عن مالك بن مغول نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اني سألك اني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سألت الله بالاسم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب **حدثنا** عبد الرحمن بن خالد الرقي نا زيد بن حباب نا مالك بن مغول بهذا الحديث قال فيه لقد سألت الله باسمه الاعظم **حدثنا** عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي نا خلف بن خليفة عن حفص يعني ابن اخي انس عن انس انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يصلي ثم دعا اللهم اني اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى **حدثنا** مسدد نا عيسى

هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الاسود الكندي صحابي اسلم يوم الفتح قال الزهري عن سعيد بن المسيب ما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا ولا ابو بكر ولا عمر حتى كان في وسط خلافته قال ليزيد ابن اخت نمر اكفني بعض الامور يعني صغارها واستقضاه. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا اي اراد الدعاء فرفع يديه مسح وجهه بيديه اذا فرغ من الدعاء قال الطيبي دل على انه اذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا كما في الصلوة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوة وعند النوم وبعد الاكل وامثال ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه **حدثنا** مسدد نا يحيى عن مالك بن مغول نا عبد الله ابن بريدة عن ابيه بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا وهو ابو موسى الاشعري كما يدل عليه حديث احمد في مسنده يقول اللهم اني اسألك اني وفي رواية الترمذي واحمد باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل لقد سألت الله بالاسم وفي رواية احمد والترمذي والذي نفس محمد بيده لقد سأل الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب. واخرج الامام احمد هذا الحديث في مسنده مطولا من طريق عثمان بن عمر انا مالك عن ابن بريدة عن ابيه قال خرج بريدة عشاء فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيده فادخله المسجد فاذا صوت رجل يقرأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تراه مرائيا فاسكت بريدة فاذا رجل يدعو فقال اللهم اني اسألك باني اشهد انك انت الله الذي لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده او قال والذي نفس محمد بيده لقد سأل الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب قال فلما كان من القابلة خرج بريدة عشاء فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيده فادخله المسجد فاذا صوت الرجل يقرأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوله مراء فقال بريدة اتقوله مراء يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بل مؤمن منيب لا بل مؤمن منيب فاذا الاشعري يقرأ بصوت له في جانب المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعري او ان عبد الله بن قيس اعطي مزمارا من مزامير داود فقلت الا اخبره يا رسول الله فقال بلى اخبره فاخبرته فقال انت لي صديق اخبرتني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث **حدثنا** عبد الرحمن بن خالد بن يزيد القطان الواسطي ثم الرقي قال في التقريب صدوق نا زيد بن حباب نا مالك بن مغول بهذا الحديث قال زيد فيه لقد سألت الله باسمه الاعظم وسيجيء تفصيل الاقوال في اسم الله الاعظم **حدثنا** عبد الرحمن بن عبيد الله بن حكيم الاسدي ابو محمد الحلبي الكبير المعروف بابن اخي الامام بحلب قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي لا باس به وقال احمد بن اسحاق ابو صالح الوزان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ نا خلف بن خليفة بن صاعد الاشجعي مولاهم ابو احمد كان بالكوفة ثم انتقل الى واسط فسكنها مدة ثم تحول الى بغداد فاقام بها الى حين وفاته اختلفوا فيه انه هل رأى عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ام لا. قال العجلي ثقة وقال عثمان بن ابي شيبة صدوق ثقة لكنه خرف فاضطرب عليه حديثه وقال ابن سعد اصابه الفالج قبل موته حتى ضعف وتغير واختلط وحكى القراب اختلاطه عن ابراهيم بن ابي العباس وكذا حكاه مسلمة الاندلسي وثقه وقال من سمع منه قبل التغير روايته صحيحة وذكر الحاكم في المدخل ان مسلما انما اخرج له في الشواهد عن حفص يعني ابن اخي انس بن مالك ابو عمر المدني قيل هو ابن عبد الله او ابن عبيد الله بن ابي طلحة وقيل ابن عمر بن عبد الله او عبيد الله بن ابي طلحة وقيل ابن محمد بن عبد الله وقال ابن حبان في الثقات حفص بن عبد الله بن ابي طلحة صحب انسا الى الشام روى له احمد في مسنده عدة احاديث من رواية خلف بن خليفة عنه عن انس قال في بعضها عن حفص بن عمر وقال في بعضها عن حفص ابن اخي انس فيترجح ان اسم ابيه عمر. قال الدارقطني ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث عن انس بن مالك انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يصلي قال في الدرجات هو ابو عياش الزرقي كذا برواية بتاريخ ابن العساكر ثم دعا اللهم اني اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان اي المعطي المنعم من المن العطاء لا من المنة وكثيرا ما يرد المن في كلامهم بمعنى الاحسان الى من لا يستثيبه ولا يطلب الجزاء عليه. بديع السموات والارض اي مبدعهما وهو الخالق المخترع بلا مثال سابق يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى **حدثنا** مسدد نا عيسى

باب [illegible] اسم الله

الحباب سائل

ابن يونس نا عبيد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قال سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبخي عنه قال أبو داود لا تسبخي لا تخففي عنه **حدثنا** سليمن

ابن يونس نا عبيد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارية الأشهلية أم سلمى ويقال أم عامر بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت اليرموك قلت ولما ذكر في صحيح مسلم في الغسل من الحيض عن عائشة رضـ قالت دخلت أسماء بنت شكل كذا وقع عنده وقال الخطيب هو وهم والصواب أسماء بنت السكن وهي بنت يزيد بن السكن خطيبة الأنصار وتبع الخطيب على ذلك جماعة وهو تجنٍّ فقال الحافظ أبو أحمد الدمياطي ليس في الأنصار من اسمه شكل ففي البخاري في هذا الحديث بعينه أن امرأة من الأنصار سألت قلت وليس الوهم في اسم أبيها من مسلم وإنما هو ممن فوقه فقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وأبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما عن أبي الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن صفية وذكر أسماء بنت شكل جماعة في الصحابة منهم ابن سعد والباوردي والطبراني وغيرهم انتهى قلت والذي قال الطبراني والباوردي وابن سعد وغيرهم لعلهم أخذوها من مسلم وابن أبي شيبة ولم يتنبهوا على هذا التصحيف - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم وفاتحة أي ابتداء سورة آل عمران الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم قلت وخالف محمد بن بكر عيسى بن يونس فأخرج الإمام أحمد من طريقه أنا عبيد الله بن أبي زياد ثنا شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذين الآيتين الله لا إله إلا هو الحي القيوم والم الله لا إله إلا هو الحي القيوم إن فيهما اسم الله الأعظم - قال القاري وروى الحاكم اسم الله تعالى الأعظم في ثلث سور البقرة وآل عمران وطه - قال القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي روى أنه قال لقيت مائة صحابي فالتمستها أي السور الثلث فوجدت أنه الحي القيوم - قال ميرك وقرأه الإمام فخر الدين الرازي ح واحتج بأنهما يدلان على صفات الربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما واختاره النووي وقال الجزري وعندي أنه لا إله إلا هو الحي القيوم ونقل الفخر أيضا عن بعض أرباب الكشف أنه هو واحتج بأنه من أراد أن يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل أنت بل يقول هو اهـ وهنا أقوال آخر في تعيين الاسم الأعظم منها أنه رب أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأبي الدرداء أنهما قالا اسم الله الأكبر رب رب ومنها الله الله الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم نقل هذا عن الإمام زين العابدين أنه رأى في النوم ومنها كلمة التوحيد نقله القاضي عياض عن بعض العلماء ومنها أنه الله لأنه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى ومن ثم أضيفت إليه ومنها الله الرحمن الرحيم ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة رضـ أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل فصلت ودعت اللهم إني أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم وأدعوك بأسمائك الحسنى ما علمت وما لم أعلم الخ وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال إنه لفي الأسماء التي دعوت بها قلت سنده ضعيف وفي الاستدلال به ما لا يخفى وقد استوعب السيوطي الأقوال في رسالته - وقيل إنه مخفي في الأسماء الحسنى ويؤيده حديث عائشة رضـ وأنكر قوم من العلماء ترجيح بعض الأسماء الإلهية على بعض وقالوا إن ذلك لا يجوز لأنه يؤذن باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل وأولوا ما ورد من ذلك بأن المراد من الأعظم العظيم إذ أسماؤه تعالى كلها عظيمة - قال أبو جعفر الطبري اختلفت الآثار في تعيين الاسم الأعظم وعندي أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد في خبر منها أنه الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه فكأنه يقول كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع بمعنى عظيم وقال ابن حبان الأعظمية الواردة في الأخبار إنما يراد بها مزيد ثواب الداعي في ثوابه ذلك بها كما أطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد الثواب للقاري - وقيل المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسمائه تعالى دعا به العبد مستغرقا بحيث لا يكون في خاطره وفكره حالتئذ غير الله فإنه يحصل له ذلك نقل معنى ذلك عن الإمام جعفر الصادق رضـ وقال آخرون إنه استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحدا وأثبته آخرون واضطربت أقوالهم في ذلك كما ذكرنا بعضها - انتهى بلفظه **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت سرقت ملحفة لها قال في القاموس وككتاب ما يلتحف به اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كالملحفة فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبخي عنه ليس غرضه صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام النهي عن التخفيف والقائل كل الإثم على السارق لأن خلقه صلى الله عليه وسلم ورأفته على الأمة ينافي ذلك بل غرضه صلى الله عليه وسلم عفو السارق بالكلية وكف عائشة رضـ عن سب السارق فإن السب والسرقة تتوازنان فإذا كان السب أقل من السرقة بقي شيء من حقها على السارق وإذا كانت السرقة أقل من السب وزنا للسب عليها عاد حق السارق عليها وإذا تساويا لم يبق لأحدهما حق على الآخر فلذا أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العفو لأن فيه عظيم الأجر وكتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله تعالى قوله لا تسبخي عنه أي لا شك أن سبها يوزن كما توزن سرقة السارق فما ذا أبقاه منه سقط ولم يكن ذلك تعليما لعدم التسبيخ بل للعفو كلية وإن لم يذكره الراوي فكأنه نظر لها معا فإن المسروق منه إذا عفا كان أعظم لأجره مما إذا عفا بعد شتمه السارق لعله لا يكفي المسبب سبب السرقة من الإثم فيؤاخذ بالآخرة ولا كذلك إذا عفا عنه بالكلية فكان ذلك فيه لها انتهى قال أبو داود لا تسبخي لا تخففي عنه **حدثنا** سليمان

ابن حرب نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن لي وقال
لا تنسنا يا اخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا قال شعبة ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه فقال اشركنا يا اخي في
دعائك **حدثنا** زهير بن حرب نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي صالح عن سعد بن ابي وقاص قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم
وانا ادعو باصبعي فقال احد احد واشار بالسبابة **باب التسبيح بالحصى حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني
عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في
السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك

وقال

ابن حرب نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف قال عفان سمعت شعبة يقول كان عاصم لو قيل له من بنى مسجد البصرة
لقال فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بناه عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر رض قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة قال القاري اي
من المدينة قال ابن حجر في قضاء عمرة كان نذرها في الجاهلية فاذن لي بها وقال لا تنسنا يحتمل نون العظمة وان يريد نحن واتباعنا يا اخي بصيغة التصغير وهو تصغير تلطف
وتعطف ويروى بلفظ التكبير من دعائك فيه اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للامة على الرغبة في دعاء الصالحين
واهل العبادة وتنبيه لهم على ان لا يخصوا انفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه اقاربهم واحبائهم لا سيما في مظان الاجابة وتفخيم لشان عمر رض وارشاد الى ما يحمي دعاءه من الرد
فقال كلمة لعل المراد بالكلمة لفظ يا اخي بالاضافة الى نفسه الشريفة او المراد بالكلمة الكلام الذي ساقه لطلب الدعاء ما يسرني ان لي بها اي ببدلها الدنيا اي لا يعجبني كون
جميع الدنيا لي بدلها قال شعبة قائله سليمان بن حرب ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه فقال اشركنا يا اخي في دعائك غرضه بهذا الكلام بيان كمال حفظ شعبة
وسوء حفظ عاصم فانه بدل لفظ لا تنسنا باشركنا **حدثنا** زهير بن حرب نا ابو معاوية الضرير نا الاعمش عن ابي صالح السمان عن سعد بن ابي وقاص قال مر علي النبي
صلى الله عليه وسلم وانا ادعو اي اشير باصبعي قال مولانا محمد يحيى المرحوم عن شيخه رح اي من سبحتي كلتا يدي لا من يد واحد فقال احد احد اي اشر بالاصبع الواحدة
واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبابة اي من يده اليمنى فعلمه التوحيد بالقول وتعيين الاصبع بالفعل **باب التسبيح بالحصى حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن
وهب اخبرني عمرو بن الحارث بن يعقوب ان سعيد بن ابي هلال حدثه عن خزيمة غير منسوب روى عن عائشة بنت سعد وعنه سعيد بن ابي هلال قال في التقريب
لا يعرف وقال في تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات وقال في الميزان خزيمة لا يعرف عن عائشة بنت سعد تفرد عنه سعيد بن ابي هلال حديثه في التسبيح
عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص الزهرية المدنية ثقة عمرت حتى ادركها مالك ووهم من زعم ان لها رؤية عن ابيها اي سعد انه اي سعدا دخل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على امرأة لم اقف على تسميتها ولعلها جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم او صفية وقال القاري اي محرم له او كان ذلك قبل نزول الحجاب على
انه لا يلزم من الدخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة وبين يديها نوى جمع نواة وهي عظم التمر او حصى شك من الراوي تسبح اي المرأة به اي بما ذكر
وهذا اصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم فانه في معناها اذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة وقد قال المشائخ انها سوط
الشيطان وروي انه روي مع الجنيد سبحة في يده حال انتهائه فقال له شيء وصلنا به الى الله كيف نتركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرك بما هو ايسر اي اسهل
واخف عليك من هذا او افضل قيل او للشك من سعد او ممن دونه وقيل بمعنى الواو وقيل بمعنى بل وهو الاظهر وانما كان افضل لانه اعتراف بالقصور وانه لا يقدر ان يحصي
ثناءه وفي العد بالنوى اقدام على انه قادر على الاحصاء بل المراد والله اعلم انه اراد صلى الله عليه وسلم تنبيهها على عالم كثرة الالفاظ والمباني الى وحدة الحقائق والمعاني
وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رح والفضلية بناء على ذلك انما هو في الكيف لا في الكم والمقصود منه الاشارة الى ان الوقت المذكور المصروف في التحميدة والتسبيحة
والتقدير للاطلاقات من عدم ذكر تلك القيود ينبغي ان يصرف فيما يتقيد بتلك القيود ويشتمل على زيادة كيفية قلت والذي اظن ان ما علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل لما كنتها ما تقول هي بعض عاجل الذي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد على ما تقول عددا ويزيد ايضا ببيان صفة الخالقية فلهذا يكون هذا افضل من
ذلك لانه الذي تقول تتعب فيه باعداد ما عددتها وصرف زيادة الوقت وزيادة المشقة لعله تحصل فيها الملالة فينقص الاجر فقال سبحان الله عدد ما خلق فيه تغليب لغير ذوي
العقول في السماء اي في عالم العلويات جميعها وسبحان الله عدد ما خلق في الارض اي في عالم السفليات كلها وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك اي بين ما ذكر من السماء
والارض وهو الهواء والطيور والسحاب وغيرها وسبحان الله عدد ما هو خالق اي خالقه فيما بعد ذلك وقيل ما هو خالق له من الازل الى الابد والمراد الاستمرار والله اكبر مثل ذلك
اي مثل ما تقدم فيقال الله اكبر عدد ما خلق في السماء والله اكبر عدد ما خلق في الارض والله اكبر عدد ما بين ذلك والله اكبر عدد ما هو خالق

والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك **حدثنا** مسدد نا عبد الله بن داود عن هانئ
ابن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وان
يعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا نا عثام عن
الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه[1] **حدثنا**
داود بن امية نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عند جويرية وكان اسمها برة فحول اسمها فخرج[2] وهي في مصلاها ورجع وهي في مصلاها فقال لم تزالي[3] في مصلاك هذا قالت نعم قال قد
قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته

[1] يعني
[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[3] وفي نسخة الكلمة

ان تقول في تسبيحها لفظ مثل ذلك - والحمد لله مثل ذلك اي على هذا المنوال ولا اله الا الله مثل ذلك اي على هذا الحال ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك اي مثل
ما تقدم والاظهر ان هذا من اختصار الراوي فنقل آخر الحديث بالمعنى خشية الاطالة ويدل عليه بعض الآثار **حدثنا** مسدد نا عبد الله بن داود الخريبي عن هانئ بن
عثمان الجهني ابو عثمان الكوفي روى عن امه حميضة بنت ياسر عن يسيرة في فضل عقد التسبيح بالانامل ذكره ابن حبان في الثقات عن حميضة بضم الحاء المهملة وفتح الميم
وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة بنت ياسر بمثناة تحتية وسين مهملة روت عن جدتها يسيرة وعنها ابنها هانئ بن عثمان ذكرها ابن حبان في الثقات عن يسيرة بضم
المثناة التحتية ثم سين مهملة مفتوحة ثم تحتية ثم راء ثم تاء التانيث ويقال اسيرة بالهمزة في اوله بدل الياء بنت ياسر ويقال ام ياسر وكانت من المهاجرات وقيل
من الانصار ذكرها ابن سعد في النساء الغرائب من غير الانصار وقال ابن حبان وابن منده وابو نعيم وابن عبد البر كانت من المهاجرات قلت وقد اخرج الامام احمد
في مسنده من طريق محمد بن بشر ثنا هانئ بن عثمان عن امه حميضة بنت ياسر وكانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات
عليكن بالتهليل الحديث اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن اي النساء المؤمنات ان يراعين اي يحافظن ويعددن بالتكبير والتقديس والتهليل وان يعقدن
بالانامل في تعدادهن فانهن اي الانامل مسئولات مستنطقات اي يسأل عنهن ويتكلمن بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبها او عليه بما اكتسبها بهن كما
قال الله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون - وقال الله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم الآية **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد
ابن قدامة في آخرين اي حال كونهما داخلين في شيوخ آخرين قالوا نا عثام بن علي بن هجير بجيم مصغرا ابن بجير العامري الكلابي ابو علي الكوفي قال في التقريب
صدوق وقال في تهذيب التهذيب وثقه ابو زرعة وابن سعد والدارقطني والبزار وذكره ابن حبان في الثقات عن الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح اي يعقد الانامل بالتسبيح قال ابن قدامة الشيخ الثاني لابي داود بيمينه اي بيده اليمنى
زاد هذا اللفظ ابن قدامة ولم يذكره عبيد الله **حدثنا** داود بن امية نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي التيمي مولى آل طلحة كوفي عن ابن
معين ثقة وقال الترمذي وابو علي الطوسي ويعقوب بن سفيان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ليس به باس وقال ابو زرعة وابو حاتم والدارقطني
صالح الحديث عن كريب عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جويرية اي بكرة حين صلى الصبح كما عند مسلم وكان اسمها برة فحول اسمها
وسماها جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار الخزاعية المصطلقية سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع وتزوجها وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله
عليه وسلم جويرية وكره ان يقال خرج من عند برة - قال ابن سعد في الطبقات بسنده عن ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم سبى جويرية فجاء ابوها فقال ان
ابنتي لا يسبى مثلها فخل سبيلها فقال ارأيت ان خيرتها اليس قد احسنت قال بلى فاتاها ابوها فذكر لها ذلك فقالت قد اخترت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها وهي في مصلاها اي في محل صلوتها التي صلت فيه الصبح ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها بعد ان اضحى
وارتفع النهار وهي في مصلاها تسبح فقال لم تزالي اي مازلت في مصلاك هذا بتقدير الاستفهام قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت بعدك اي بعد
ما خرجت من عندك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بصيغة المجهول اي قوبلت بما قلت اي بجميع ما قلت من الذكر من اول الصبح الى هذا الوقت لوزنتهن اي لترجحت
تلك الكلمات على جميع اذكارك وزادت عليهن بالاجر والثواب او لساوتهن يقال هذا يزن درهما اي يساويه سبحان الله وبحمده اي وبحمده احمده عدد خلقه اي قدر
عدد خلقه ورضا نفسه من التسبيح والحمد اي بقدر ما يرضيه خالصا مخلصا له فالمراد بالنفس ذاته وزنة عرشه اي اسبحه واحمده بقدر ثقل عرشه او بمقدار عرشه ومداد كلماته اي
مثلها في العدد او مثلها في انها لا تنفد والمداد بكسر الميم مصدر مثل المدد وهو الزيادة والكثرة اي بمقدار ما يساويها بمعيار كيل او وزن او ما اشبهه من وجوه الحصر وهذا تمثيل
يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في الكيل والوزن وكلماته تعالى هو كلامه وصفته لا تعد ولا تنحصر فاذا المراد المجاز مبالغة في الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة حدثني ابو هريرة
قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اصحاب الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يتصدقون بها وليس
لنا مال نتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر الا اعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من خلفك الا من
اخذ بمثل عملك قال بلى يا رسول الله قال تكبر الله دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وتحمده ثلاثا وثلثين وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتختمها
بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر **باب** ما يقول الرجل
اذا سلم **حدثنا** مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة كتب
معاوية الى المغيرة بن شعبة اي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم من الصلوة فاملاها المغيرة عليه وكتب الى معاوية
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا
مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **حدثنا** محمد بن عيسى نا ابن علية عن الحجاج بن ابي عثمان
عن ابي الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر

ن نضل
ن قال

ثم ارتقى الى ما هو اعظم منه اي ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله سياق ابي داؤد لهذا الحديث يخالف سياق مسلم وغيره فان سياقه يدل على انه من مسانيد ابن عباس وسياق مسلم وغيره يدل على انه من مسانيد جويرية فعند مسلم عن ابن عباس من طريق سفيان بهذا السند عن ابن عباس عن جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة الحديث وعند الترمذي والنسائي من طريق شعبة بسنده عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليها وهي تسبح وفي مسند الحسن بن سفيان عن قتيبة عن سفيان بن عيينة بسند مسلم عن ابن عباس قال قالت جويرية بنت الحارث خرج النبي صلى الله عليه وسلم وانا في مصلاي فرجع حين تعالى النهار الحديث ذكر الحافظ جميع السياقات في الاصابة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة المدني مولى بني امية يقال اسم ابيه عبد الرحمن وذكر ابن ابي حاتم انه اخو موسى بن ابي عائشة وقال سألت ابي عنه فقال ليس بمشهور قليل الحديث عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات حدثني ابو هريرة قال قال ابو ذر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب اصحاب الدثور اي الاموال الكثيرة بالاجور اي بالاجور الكثيرة يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال اي اموال فاضلة يتصدقون بها اي بالاموال الفاضلة وليس لنا مال نتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر الا اعلمك كلمات تدرك بهن اي بسبب قراءة تلك الكلمات من سبقك ولا يلحقك من خلفك الا من اخذ بمثل عملك فيعمل به قال بلى يا رسول الله علمنيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبر الله دبر اي خلف كل صلوة من الصلوات المكتوبات ثلثا وثلثين مرة وتحمده ثلثا وثلثين مرة وتسبحه ثلثا وثلثين مرة وتختمها اي الكلمات بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مرة واحدة غفرت له اي لمن قال تلك الكلمات بعد الصلوات ذنوبه ولو كانت الذنوب كثيرا مثل زبد البحر قال في اللسان زبد الماء والجرة واللعاب طفاوته وقذاه والمراد بالذنوب الصغائر **باب** ما يقول الرجل اذا سلم اي ما يقول من الدعاء اذا سلم وفرغ من الصلوة **حدثنا** مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه عن المغيرة بن شعبة كتب معاوية الظاهر انه كتب من الشام الى المغيرة بن شعبة لعله كتب اليه حين كان واليا على الكوفة من جهة معاوية اي شيء اي دعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم من الصلوة فاملاها اي الدعاء والكلمات والاملاء ان يلقي على الكاتب فيكتب المغيرة عليه اي على وراد وكتب اي امر بالكتابة الى معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عقب الصلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحافظ في الفتح قال الخطابي الجد الغناء ويقال الحظ قال ومن في قوله منك بمعنى البدل قال الشاعر ؎ فليت لنا من ماء زمزم شربة اي بدل ماء زمزم انتهى وفي الصحاح معنى منك هنا عندك اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح انها ليست بمعنى البدل ولا عند بل هو كما تقول ولا ينفعك مني شيء ان انا اردتك بسوء ولم يظهر من كلامه معنى ومقتضاه انها بمعنى عند او فيه حذف تقديره من قضائي او عطائي او عذابي وحكى الراغب ان المراد به هنا ابو الاب اي لا ينفع احدا نسبه انتهى والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم وقال القرطبي حكي عن ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبري قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال او الولد او السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك انتهى **حدثنا** محمد بن عيسى نا ابن علية اسمعيل عن الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير محمد بن مسلم قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر

يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون أهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا عبدة عن هشام بن عروة عن أبي الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر كل صلاة فذكر نحو هذا الدعاء زاد فيه ولا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه له النعمة وساق بقية الحديث

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي وهذا حديث مسدد قالا نا المعتمر قال سمعت داود الطفاوي قال حدثني أبو مسلم البجلي عن زيد بن أرقم قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر صلاته اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب الله أكبر الأكبر اللهم نور السموات والأرض قال سليمان بن داود رب السموات والأرض الله أكبر الأكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم والمؤخر لا إله إلا أنت

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن طليق بن قيس عن ابن عباس

يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة أي المكتوبة يقول لا إله إلا الله وحده في الألوهية لا شريك له لا في الذات ولا في الصفات له الملك وله الحمد أولا وآخرا وهو على كل شيء قدير من الإيجاد والإعدام لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه أو لا يستحق العبادة أحد سواه مخلصين أي نعبده مخلصين له الدين الطاعة ولو كره الكافرون أهل النعمة بالرفع أي أنت أو بالنصب على المدح أو الاختصاص والفضل والثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون **حدثنا** محمد بن سليمان الأنباري نا عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن ثقة ثبت مات سنة ثمان وثمانين عن هشام بن عروة عن أبي الزبير قال كان عبد الله ابن الزبير يهلل أي يقول التهليل في دبر كل صلاة من الصلوات المفترضة أو كل صلاة سواء كانت مكتوبة أو نافلة فذكر أي هشام نحو هذا الدعاء في الحديث المتقدم زاد هشام في حديثه ولا حول أي لا تحول عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله إلا بالله لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه له النعمة كلها وساق بقية الحديث وهي قوله والفضل والثناء الحسن إلى خاتمة الدعاء **حدثنا** مسدد وسليمان بن داود العتكي وهذا حديث مسدد قالا نا المعتمر قال سمعت داود الطفاوي بضم الطاء المهملة وخفة الفاء في آخره واو بعد الألف نسبة إلى طفاوة حي من قيس عيلان وهو داود بن راشد أبو بحر الكرماني ثم البصري صالح الحديث حدثني أبو مسلم البجلي قال في تهذيب التهذيب روى عن زيد بن أرقم وعنه داود الطفاوي القسم ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول وقال في الميزان أبو مسلم البجلي عن زيد بن أرقم لا يعرف قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان بن داود شيخ المصنف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر صلاته وفي نسخة كل صلاة والظاهر أن المراد بها المكتوبات اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أي شاهد أنك أي على أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن أي على أن محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد على أن العباد كلهم إخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلي عطف على ضمير المتكلم في اجعلني في كل ساعة في الدنيا والآخرة أي في أمورهما كلها سواء كانت تلك الساعة من أمر الدنيا والمعنى إلا أن يكون في صرف ساعة مقرونة بالإخلاص يا ذا الجلال والإكرام اسمع دعائي سماع قبول واستجب أي أجب الله أكبر الأكبر اللهم نور السموات والأرض قال سليمان بن داود رب السموات والأرض الله أكبر الأكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبد العزيز بن أبي سلمة أي عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة هو عمه يعقوب بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت أي من الذنوب والتقصير في العمل وما أخرت أي ما يقع مني بعد ذلك على الفرض والتقدير وعبر عنه بالماضي لأن المتوقع كالمتحقق وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت أي تجاوزت عن الحد في ارتكاب المعاصي أو الظلم وما أنت أعلم به مني أنت المقدم أي قدم من شاء والمؤخر أي أخر من شاء لا إله إلا أنت **حدثنا** محمد بن كثير نا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث الزبيدي النجراني الكوفي المكتب ثقة عن طليق بن قيس الحنفي الكوفي مصغرا قال في التقريب مصغر قال أبو زرعة والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في الدعاء صححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس

رسول الله

يقول

محمد رسول الله

من

رسول الله

رسول الله (نسخة) — ربّ (نسخة)

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي واهدني ويسر هداي الي وانصرني على من بغى علي اللهم اجعلني لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك مطواعا اليك مخبتا او منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي وثبت حجتي واهد قلبي وسدد لساني واسلل سخيمة قلبي **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان قال سمعت عمرو بن مرة باسناده ومعناه قال ويسر الهدى الي ولم يقل هداي **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عاصم الاحول وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال ابو داود وسمع سفيان من عمرو بن مرة قالوا ثمانية عشر حديثا **حدثنا** ابراهيم بن موسى انا عيسى عن الاوزاعي عن ابي عمار عن ابي اسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينصرف من صلوته

عن — ثنا (نسخة)

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رب اعني من الاعانة على عبادتك اي وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا تعن علي اي الشيطان حتى يمنعني من حسن العبادة وانصرني على الاعداء ولا تنصر علي احدا من خلقك اي لا تسلطه علي وامكر لي قال الطيبي المكر الخداع وهو من الله تعالى ايقاع بلائه باعدائه من حيث لا يشعرون ولا تمكر علي اي ولا تمكر لاعدائي واهدني اي دلني على الخيرات او على عيوب نفسي ويسر هداي الي اي سهل وصول الهداية الي وانصرني على من بغى علي اي بالاستنكاف عن قبول الحق والاستكبار عن الاسلام او بالخروج على القتال اللهم اجعلني لك شاكرا اي لا لغيرك لك ذاكرا اي لا لمن سواك لك راهبا اي خائفا منك خاصة والرهبة من المعصية ومن السخط لك مطواعا اي كثير الطوع والانقياد للطاعة اليك مخبتا من الخبت وهو المطمئن من الارض قال الله تعالى واخبتوا الى ربهم اي اطمأنوا الى ذكره او سكنت نفوسهم الى امره وقال سبحانه تعالى وبشر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت الآية اي خافت فالمخبت هو الواقف بين الخوف والرجاء وقيل خاشعا من الاخبات وهو الخشوع والتواضع او منيبا هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي والذي يغلب على الظن ان ههنا سقوطا وكان في الاصل اواها فسقط منه الالف والهاء هكذا في الحصن الحصين اليك اواها منيبا وعزاه الى الاربعة وابن حبان ومستدرك الحاكم ومصنف ابن ابي شيبة وقد رأيت هكذا في لفظ الترمذي وابن ماجة وليس فيها لفظا او للشك ومعناه كثير التاوه والبكاء اي اجعلني حزينا متوجعا على التفريط ومنه قوله تعالى لاواه حليم والانابة الرجوع اي راجعا اليك عن المعصية الى الطاعة وعن الغفلة الى الحضرة وتقديم الصلات على متعلقاتها للاهتمام وارادة الاختصاص رب تقبل توبتي واغسل حوبتي بفتح الحاء الاثم وغسلها كناية عن ازالتها بالكلية بحيث لا يبقى منها اثر واجب دعوتي اي دعائي وثبت حجتي اي قولي وايماني في الدنيا وعند جواب الملكين واهد قلبي اي معرفة ربي وسدد لساني اي صوب وقوم لساني حتى لا انطق الا بالصدق ولا اتكلم الا بالحق واسلل سخيمة قلبي اي غله وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساوي الاخلاق وسلها اخراجها وتنقية القلب منها من سل السيف اذا اخرجه من الغمد **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان قال سمعت عمرو بن مرة باسناده اي باسناد عمرو بن مرة للحديث المتقدم ومعناه اي معنى حديث عمرو المتقدم قال ويسر الهدى الي ولم يقل هداي هكذا في نسخ ابي داود وفي الحصن ويسر الهدى لي **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عاصم الاحول ابن سليمان وخالد الحذاء ابن مهران عن عبد الله بن الحارث الانصاري ابو الوليد البصري نسيب ابن سيرين وختنه وقال سليمان بن حرب كان ابن عم ابن سيرين قال ابن سعد كان قليل الحديث ووهم فيه يحيى بن ابي كثير فقال عبد الله بن نسيب وانما هو عبد الله بن الحارث نسيب ابن سيرين فسقط عليه الحارث فبقيت عبد الله ابن نسيب ثقة عن عائشة رضـ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال اللهم انت السلام اي من اسمائك الحسنى السلام ومنك السلام اي السلامة في الدين او في جميع امور الدين والدنيا يحصل منك تباركت اي تكاثر خيرك قال الازهري تعاليت اي تعالى صفتك عن صفات المخلوقين يا ذا الجلال اي العظمة وقيل الجلال التنزه عما لا يليق والجلال لا يستعمل الا لله تعالى والاكرام اي الاحسان وقيل المكرم لاوليائه بالانعام عليهم والاحسان اليهم قال ابو داود وسمع سفيان وهو الثوري من عمرو بن مرة قالوا ثمانية عشر حديثا منها هذا الحديث لان ابن ماجة قال في سننه حدثنا عمرو بن مرة **حدثنا** ابراهيم بن موسى الصغير انا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عبد الرحمن عن ابي عمار شداد بن عبد الله القرشي الدمشقي مولى معاوية بن ابي سفيان ثقة عن ابي اسماء الرحبي بفتح الحاء المهملة الدمشقي قال ابن زبر الرحبي نسبة الى رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رأيتها عامرة وذكر ابو سعد بن السمعاني انه من رحبة حمير وسماه وابا عمرو ابن مرثد وقيل عمرو بن مرثد بالراء ويروى عن ابي داود ان اسم ابي اسماء الرحبي عبد الله قال العجلي شامي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينصرف من صلوته هكذا في رواية الترمذي من طريق ابن المبارك عن الاوزاعي وفي مسند احمد من طريق ابن المبارك عن الاوزاعي واما في رواية النسائي من طريق الوليد عن الاوزاعي كان اذا انصرف من صلوته وكذا في رواية مسلم من طريق الوليد عن الاوزاعي وكذا عند ابن ماجة من طريق الوليد وعبد الحميد كليهما من الاوزاعي وسياق مسلم والنسائي وابن ماجة هو الموافق لسياق ما روت عائشة رضـ المتقدم

استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم فذكر معنى حديث عائشة **باب** في الاستغفار **حدثنا** النفيلي نا مخلد بن يزيد نا عثمان بن واقد العمري عن ابي نصيرة عن مولى لابي بكر الصديق عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة **حدثنا** سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ثابت عن ابي بردة عن الاغر المزني قال مسدد في حديثه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة **حدثنا** الحسن بن علي نا ابو اسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثني حفص بن عمر الشني حدثني ابي عمر بن مرة قال سمعت بلالا

ابن ابي مرة نسخة هلال

وهذا السياق يقتضي ان يكون الدعاء بعد الفراغ من الصلوة وسياق ابي داود يدل على ان الدعاء كان في الصلوة قبل السلام الا ان يقال ان معناه اذا اراد الدعاء بعد ان ينصرف من الصلوة والله اعلم استغفر ثلث مرات ثم قال اللهم فذكر معنى حديث عائشة رض الى آخر الدعاء **باب** الاستغفار **حدثنا** النفيلي نا مخلد بن يزيد نا عثمان ابن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العدوي العمري المدني ثم البصري عن احمد لا ارى به باسا وعن ابن معين ثقة وعن ابي داود ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وذكره الزبير في انساب القرشيين وانشد له شعرا فلا عبرة بعد هذا بقول ابن حزم انه مجهول - عن ابي نصيرة بالتصغير اسمه مسلم بن عبيد عن احمد ثقة وقال ابن معين صالح ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ على قلة روايته - وقال الازدي ضعيف وفرق الحاكم ابو احمد وابن ماكولا بين الراوي عن مولى ابي بكر وبين الواسطي وجعلها واحدا البخاري وابو حاتم وابن حبان ثم قال البزار ابو نصيرة عن مولى ابي بكر مجهولان عن مولى لابي بكر الصديق قال الحافظ في تهذيب التهذيب في المبهمات ابو نصيرة عن مولى لابي بكر عن ابي بكر حديث ما اصر من استغفر وعنه عن ابي نصيرة عن ابي رجاء مولى ابي بكر قلت تقدم قول البزار ان مولى ابي بكر مجهول في ترجمة ابي نصيرة وان كان ما اشار اليه محفوظا فقد عرف انه ابو رجاء عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر اصر على الشيء لزمه وداومه واكثر ما يستعمل في الشر والذنوب من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة اي من اتبع ذنبه بالاستغفار فليس مصرا عليه وان تكرر منه والظاهر ان المراد بسبعين التكثير والتكرير - وليس المراد بالاستغفار التلفظ بقوله استغفر الله بل المراد الندامة على فعل المعصية - والعزم على عدم العود **حدثنا** سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري عن الاغر المزني قال في الخلاصة الاغر بن يسار المزني او الجهني - والمزني اصح صحابي من المهاجرين الاولين وقيل اسم ابيه عبد الله له ثلثة احاديث خرج مسلم منها فرد حديث وعنه ابن عمر ومعاوية بن قرة وابو بردة قال مسدد في حديثه وكانت له اي للاغر صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي قال في المجمع لا غين الغيم وغينت السماء يغان اذا اطبق عليه الغيم وقيل الغين شجر ملتف اراد ما يغشاه من سهو لا يخلو منه البشر لان قلبه ابدا كان مشغولا بالله تعالى فان عرض وقتا ما عارض بشري يشغله من امور الامة والملة ومصالحها عد ذلك ذنبا وتقصيرا فيفزع الى الاستغفار - وقال القاري الغين الستر اي ليغشى على قلبي ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات الى حظوظ النفس من ماكول ومشروب ومنكوح ونحوها فانه كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملأ الاعلى حيلولة ما فيستغفر تصفية للقلب وازاحة للغاشية وهو وان لم يكن ذنبا لكنه من حيث انه بالنسبة الى سائر احواله نقص وهبوط تشابه الذنب فيناسبه الاستغفار ثم قال في آخره والمختار انه من المتشابه الذي لا يخاض في معناه وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله ليغان على قلبي وكان ترقيه كل لحظة يريد ان السابق منه كان معصية ومنقصة او المأثم الذي هي مأثم في مرتبته وان كانت عين الطاعة لغيره صلى الله عليه وسلم واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة **حدثنا** الحسن بن علي نا ابو اسامة حماد بن اسامة عن مالك بن مغول بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح الواو ابن عاصم بن غزية البجلي ابو عبد الله الكوفي وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وابن سعد وابو نعيم وعن احمد ثقة ثبت عن محمد بن سوقة بضم المهملة الغنوي بفتح المعجمة والنون الخفيفة ابو بكر الكوفي العابد كان من اهل العبادة والفضل والدين والسخاء ثقة ثبت عن نافع عن ابن عمر قال ان مخففة من الثقيلة كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم وسبب تكثير الاستغفار ما تقدم في الحديث السابق من ازالة الغين عن قلبه الشريف ولتعليم الامة **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثني حفص بن عمر ابن مرة الشني بالفتح والتشديد نسبة الى شن بطن من عبد القيس البصري ثقة روى حديثا واحدا في الاستغفار حدثني ابي عمر بن مرة بدل من لفظ ابي او عطف بيان او خبر مبتدأ محذوف وهو عمر بن مرة الشني البصري قال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات قال سمعت بلالا بالباء الموحدة هكذا في تهذيب التهذيب والتقريب والخلاصة ووجد في نسخة مكتوبة مصححة بالهاء اي هلال بن يسار وكتب في حاشية قوله هلال بن يسار كذا في اصل المنقول عنه وفي اصول غيره وفي اصل صحيح بلال بن يسار وهو الذي في الاطراف وفي التقريب وغيره من كتب اسماء الرجال قلت فاختلف فيه في كونه بالباء الموحدة او بالهاء وذكر هذا الاختلاف ابن الاثير في اسد الغابة في ترجمة زيد بن بولا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث الذي اخرجه الترمذي

ابن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابي يحدثنيه عن جدي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف **حدثنا** هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا الحكم ابن مصعب نا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه انه حدثه عن ابن عباس انه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث ح وحدثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل المعنى عن عبد العزيز بن صهيب قال سال قتادة انسا اى دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قال كان اكثر دعوة يدعو بها اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وزاد زياد وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها واذا اراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيها - **حدثنا** يزيد بن خالد الرملي نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن شريح

رسول الله — قال — ن [illegible] — كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو — دعوة

بهذا السند من حديث موسى بن اسمعيل اخبرنا حفص بن عمر الشني حدثني ابي عمر بن مرة قال سمعت بلال بن يسار بن زيد قال حدثني ابي عن جدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف - اخرجه الثلاثة واخرجه ابو موسى على ابن منده وهو في كتاب ابن منده الا انه لم ينسبه ولا نسبه ابو عمر وانما نسبه ابو نعيم وتبعه ابو موسى واخرج الحديث بعينه عن بلال بن يسار عن ابيه عن جده زيد فهو لا شك فيه فقد قال بعضهم هلال موضع بلال والله اعلم انتهى - ابن يسار بن زيد القرشي مولى النبي صلى الله عليه وسلم حديثه في اهل البصرة روى من ابيه من جده في الاستغفار وعنه عمر ابن مرة الشني روى ابو داؤد والترمذي له حديثا واحدا ذكره ابن حبان في الثقات - قال سمعت ابي يسار بن زيد ابو بلال مولى النبي صلى الله عليه وسلم روى عن ابيه زيد وله صحبة وعنه ابنه بلال ذكره ابن حبان في الثقات - يحدثنيه عن جدي وهو زيد بن بولا بالموحدة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو يسار له حديث عند ابي داؤد والترمذي من رواية ولده بلال بن يسار بن زيد حدثني ابي عن جدي ذكر ابو موسى ان اسم ابيه بولا بالموحدة وقال غيره اسمه زيد وقال ابن شاهين كان نوبيا اصابه النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني ثعلبة فاعتقه كذا في الاصابة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال بصميم قلبه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم رواية النصب اكثر منصوب على انه صفة الله او مرفوع على انه بدل من هو واتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف اى وان ارتكب الكبيرة فان الفرار من الزحف كبيرة اوعد الله تعالى عليه وقال ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله الآية **حدثنا** هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا الحكم بن مصعب القرشي المخزومي الدمشقي روى من محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وعنه الوليد بن مسلم قال ابو حاتم لا اعلم روى عنه غيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ له عندهم حديث واحد في لزوم الاستغفار قلت هذا مقل جدا فان كان اخطأ فهو ضعيف وقد قال ابو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في الضعفاء ايضا وقال قد روى عنه ابن المغيرة ايضا لا يجوز الاحتجاج بحديثه ولا الرواية عنه الا على سبيل الاعتبار وهو تناقض صعب وقال الازدي لا يتابع على حديثه فيه نظر نا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه علي بن عبد الله انه حدثه عن ابن عباس عبد الله انه اى ابن عباس حدثه علي بن عبد الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار اى عند صدور معصية او من داوم عليه فانه في كل نفس يحتاج اليه جعل الله له من كل ضيق اى شدة ومحنة مخرجا مصدر او ظرف ومن كل هم اى غم فرجا اى خلاصا ورزقه من حيث لا يحتسب ايماء الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الآية - **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث ح وحدثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل بن علية المعنى اى معنى حديثهما واحد عن عبد العزيز بن صهيب قال سال قتادة انسا اى دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قال انس كان اكثر دعوة اى دعاء يدعو النبي صلى الله عليه وسلم بها اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال الحافظ قد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة فعن الحسن قال هي العلم والعبادة في الدنيا والرزق الطيب والعلم النافع وفي الآخرة الجنة وعن قتادة العافية في الدنيا والآخرة وعن السدي ومقاتل حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع وحسنة الآخرة المغفرة والثواب وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة وقال الشيخ عماد الدين بن كثير الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هني وثناء جميل الى غير ذلك فانها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا واما الحسنة في الآخرة فاعلاها دخول الجنة وتوابعه من الامن من الفزع الاكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من امور الآخرة وقنا عذاب النار - قال الحافظ واما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير اسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات او العفو محضا انتهى وزاد زياد بن ايوب شيخ المصنف وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة اى واحدة دعا بها اى بهذه الدعاء وهي اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ولذا اراد ان يدعو بدعاء كثير دعا بها فيها اى بهذه الدعاء في الدعاء الكثيرة - ولم يذكر نا مسدد **حدثنا** يزيد بن خالد الرملي نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله ابن ميمون المعافري ابو شريح الاسكندراني وثقه احمد وابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال في الميزان عبد الرحمن بن شريح المصري ثقة متفق على حديثه

عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الاسدي عن اسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت عليّاً رضي الله عنه يقول كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله منه بما شاء ان ينفعني واذا حدثني احد من اصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته قال وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الى آخر الاية **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة بن شريح حدثني عقبة بن مسلم يقول حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وقال يا معاذ والله اني لاحبك فقال اوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلوة تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك واوصى بذلك معاذ الصنابحي واوصى به الصنابحي ابا عبد الرحمن **حدثنا** محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن الليث بن سعد ان حنين بن ابي حكيم حدثه عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلوة **حدثنا** احمد

(هامش: صادقا — الفزارى — سمعت — في — استغفر الله لذنوبهم)

وقال ابن سعد وحده منكر الحديث وقال في تهذيب التهذيب وضعفه ابن سعد وحده فقال منكر الحديث وقال في التقريب ثقة فاضل لم يصب ابن سعد في تضعيفه عن ابي امامة بن سهل ابن حنيف عن ابيه سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الشهادة اي القتل في سبيله واعلاء كلمته بصدق اي صادقا بها قلبه بلغه الله منازل الشهداء اي مراتبها وان مات على فراشه وهذا يدل على ان المرأ يثاب على نيته وعزمه على الخير وان لم يفعل **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي الاسدي ابو المغيرة الكوفي واختلف في انه هو علي بن ربيعة البجلي او غيره فالبخاري فرق بينه وبين البجلي وتبعه على ذلك ابن حبان في الثقات فذكر هذا في التابعين وجزم ابو حاتم بانهما واحد حكاه ابنه عنه وصنيع الخطيب يقتضي انه وافقه وثقه النسائي وابن سعد والعجلي وابن نمير وغيره عن اسماء بن الحكم الفزاري وقيل السلمي ابو حسان الكوفي قال البخاري لم يرو عنه الا هذا الحديث وحديث آخر لم يتابع عليه وقد روى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض ولم يحلف بعضهم بعضا وتبع العقيلي البخاري في انكار الاستحلاف فقال قد سمع علي من عمر فلم يستحلفه قلت قد جاءت عنه رواية عن المقداد والاخرى عن العمار ورواية عن فاطمة الزهراء رضي الله عنهم وليس في شيء من طرقه انه استحلفهم وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن حبان في الثقات يخطئ قال سمعت عليا رض يقول كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله منه بما شاء ان ينفعني اي بالعمل به واذا حدثني احد من اصحابه استحلفته على انه لم يقع فيه سهو ولا نسيان وفي رواية ابن جرير بسنده عن علي بن ابي طالب رض قال ما حدثني احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سألته ان يقسم لي بالله لهو سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا بكر فانه كان لا يكذب فاذا حلف لي على يقين منه صدقته قال علي وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر اي علمت صدقه بلا استحلاف انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنبا صغيرا وكبيرا فيحسن الطهور اي الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين وهذا من آداب الاستغفار لانه يدل على مزيد الاهتمام للاستغفار وعلى عظيم الندامة على الذنب ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابو بكر واخرج ابن جرير هذا الحديث من طريق شعبة قال سمعت عثمان مولى آل ابي عقيل الثقفي قال سمعت علي بن ربيعة يحدث عن علي من فزارة يقال له اسماء او ابن اسماء عن علي قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا نفعني الله بما شاء ان ينفعني فحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد قال شعبة واحسبه قال مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب وقال شعبة وقرأ احدى هاتين الآيتين من يعمل سوءا يجز به والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية وهذا السياق يدل ظاهره على ان ضمير قرأ راجع الى شعبة وهو عثمان مولى آل ابي عقيل هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة اي زنا او ظلموا انفسهم بذنب آخر الى آخر الاية وتمام الاية ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنت تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة بن شريح حدثني عقبة بن مسلم يقول حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة بمهملة مصغرا ابن عسل بن عسال المرادي ابو عبد الله الصنابحي رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده قد مات قبله بخمس ليال او ست ثم نزل الشام قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده اي بيد معاذ وقال يا معاذ والله اني لاحبك وفيه منقبة عظيمة لمعاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيك اي آمرك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلوة تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اي وفقني بها واوصى بذلك معاذ الصنابحي واوصى به الصنابحي ابا عبد الرحمن **حدثنا** محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن الليث ابن سعد ان حنين مصغرا ابن ابي حكيم الاموي مولاهم المصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي لا ادري البلاء منه او من ابن لهيعة فان احاديثه عنه غير محفوظة حدثه عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات وهي سورة الفلق وسورة الناس اطلق عليهما صيغة الجمع باعتبار كون التثنية اقل مراتب الجمع او المراد المعوذتان مع سورة الاخلاص والكافرون لكن وقع في رواية الترمذي بالتثنية دبر اي عقب كل صلوة مكتوبة او تعم النافلة ايضا **حدثنا** احمد بن عبد الله

ابن علي بن سويد السدوسي نا ابو داؤد عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا **حدثنا** مسدد نا عبد الله بن داؤد عن عبد العزيز بن عمر عن هلال عن عمر بن عبد العزيز عن ابن جعفر عن اسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب او في الكرب الله الله ربي لا اشرك به شيئا قال ابو داؤد وهذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت وعلي ابن زيد وسعيد الجريري عن ابي عثمان النهدي ان ابا موسى الاشعري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما دنوا من المدينة كبر الناس ورفعوا اصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم ولا غائبا ان الذي تدعونه بينكم وبين اعناق ركابكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت وما هو قال لا حول ولا قوة الا بالله **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابي موسى الاشعري انهم كانوا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وهم يتصعدون في ثنية فجعل رجل كلما علا الثنية نادى لا اله الا الله والله اكبر فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تنادون اصم ولا غائبا ثم قال يا عبد الله بن قيس فذكر معناه **حدثنا** ابو صالح انا ابو اسحق الفزاري عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى بهذا الحديث قال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم **حدثنا** محمد بن رافع نا ابو الحسين زيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني قال حدثني ابو هانئ الخولاني انه سمع ابا علي الجنبي انه سمع ابا سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وجبت له الجنة

ابن علي بن سويد السدوسي نا ابو داؤد الطيالسي عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اي يستحسن ان يدعو ثلثا اي ثلث مرات ويستغفر ثلثا اي ثلث مرات **حدثنا** مسدد نا عبد الله بن داؤد الخريبي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي ابو محمد المدني وثقه ابن معين وقال ايضا ثبت وابو داؤد وابن عمار ويعقوب بن سفيان عن ابي مسهر ضعيف الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطي وحكى الخطابي عن احمد بن حنبل قال ليس هو من اهل الحفظ والاتقان عن هلال ابي طعمة بضم اوله وسكون المهملة شامي سكن مصر يقرئ القرآن بها وكان مولى عمر بن عبد العزيز وثقه ابن عمار الموصلي ولم يثبت ان مكحولا رماه بالكذب عن عمر بن عبد العزيز امير المؤمنين عن ابي جعفر عبد الله بن جعفر بن ابي طالب الهاشمي صحابي قالوا لما هاجر جعفر ابن ابي طالب الى الحبشة حمل امرأته اسماء بنت عميس فولدت هناك عبد الله وعونا ومحمدا ثم قدم بهم المدينة واخباره في الكرم شهيرة كان يقال له قطب السخا وكان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر ومره علي في صفين عن امه اسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب هو غم يا خذ بالنفس او للشك من الراوي في حالة الكرب الله الله ربي لا اشرك به شيئا قال ابو داؤد وهذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر عبد الله بن جعفر **حدثنا** موسى ابن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني وعلي بن زيد عطف على ثابت وسعيد الجريري ايضا معطوف على ثابت كلهم اي ثابت البناني وعلي بن زيد وسعيد الجريري رووا عن ابي عثمان النهدي ان ابا موسى الاشعري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما دنوا اي قربوا من المدينة كبر الناس ورفعوا اصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم ولا غائبا ان الذي تدعونه بينكم وبين اعناق ركابكم اي رواحلكم وهذا كناية عن كمال قربه من العبد كما في قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد ثم ان هذا الحديث يدل على النهي بالغوا في الجهر وفي رفع اصواتهم فلا يلزم منه المنع من الجهر مطلقا لان النهي للتيسير والارفاق لا لكون الجهر غير مشروع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت وما هو قال لا حول ولا قوة الا بالله خبر مبتدأ محذوف اي كنز الجنة ومعنى كونه كنزا انه لعد نفائسه ويدخر له من الثواب ما يقع في الجنة موقع الكنز في الدنيا **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابي موسى الاشعري انهم اي ابو موسى وغيره من الصحابة كانوا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وهم اي والحال هم يتصعدون يرتقون في ثنية قال في المجمع الثنية في الجبل كالعقبة فيه وقيل الطريق العالي فيه وقيل اعلى المسيل في راسه فجعل رجل كلما علا اي اوفى الثنية نادى لا اله الا الله والله اكبر فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تنادون اصم ولا غائبا بل انتم تدعون سميعا قريبا فلا تصيحوا هكذا ثم قال يا عبد الله بن قيس هو ابو موسى الاشعري فذكر معناه اي معنى الحديث المتقدم **حدثنا** ابو صالح محبوب بن موسى الانطاكي الفراء وثقه العجلي الآجري عن ابي داؤد وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني صويلح وليس بالقوي انا ابو اسحق الفزاري عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عن ابي موسى بهذا الحديث المتقدم وقال عاصم فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا بهمزة وصل وفتح موحدة على انفسكم اي ارفقوا بانفسكم بخفض الاصوات فانكم تدعون سميعا قريبا **حدثنا** محمد بن رافع بن ابي زيد واسمه سابور القشيري مولاهم ابو عبد الله النيسابوري الزاهد وثقه النسائي وقال مسلم بن الحجاج ثقة مامون صحيح الكتاب نا ابو الحسين زيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني نا ابو هانئ الخولاني حميد بن هانئ انه سمع ابا علي الجنبي بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة عمرو بن مالك الهمداني بصري ثقة وثقه العجلي والدارقطني انه سمع ابا سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وجبت له الجنة يعني من قال ذلك وثبت عليه وجبت له الجنة

دنوا

رسول الله — رسول الله — اخبرني — النبي — نبينا — عليه وعلى آله الصلوة والسلام

حدثنا سليمان بن داود العتكي نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة فصلى الله عليه عشرا حدثنا الحسن بن علي نا الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء

باب النهي ان يدعو الانسان على اهله وماله

حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمن بن عبد الرحمن قالوا نا حاتم بن اسمعيل نا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم قال ابو داود هذا الحديث متصل عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابرا

باب الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن عيسى نا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك

باب الدعاء بظهر الغيب

حدثنا رجاء بن المرجى نا النضر بن شميل انا موسى بن ثروان حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثتني ام الدرداء قالت حدثني سيدي ابو الدرداء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب قالت الملئكة

في الحال ان لم يوجد منه ما يوجب العقوبة او وجد وعفي عنه او في المآل ان يوجد منه موجب العقاب حدثنا سليمان بن داود العتكي نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة فصلى الله عليه عشرا اي عشر مرات حدثنا الحسن بن علي نا الحسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلوتنا عليك قد ارمت قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء وهذا الحديث قد تقدم في ابواب الجمعة وتقدم شرحه هناك **باب** النهي ان يدعو الانسان على اهله وماله اذا كان صلة الدعاء حرف على يكون للضرر حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا نا حاتم بن اسمعيل نا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم بالنقصان والهلاك فان بعض الناس يدعو على نفسه عند الضجر والملالة ولا تدعوا على اولادكم وقد كثر في النساء هذا المرض فانهن يدعون على اولادهن الصغار ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا علة للنهي اي كي لا توافقوا من الله ساعة نيل اي عطاء فيها اي في تلك الساعة عطاء من الله تعالى فيستجيب اي الله لكم دعائكم فتندموا قال ابو داود هذا الحديث متصل اي ليس بمنقطع لان عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابرا **باب** الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز ذلك اولا حدثنا محمد بن عيسى نا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن نبيح بمهملة مصغرا ابن عبد الله العنزي بفتح المهملة والنون ثم زاي ابو عمرو الكوفي قال ابو زرعة ثقة لم يرو عنه غير الاسود بن قيس وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره علي بن المديني في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الاسود بن قيس وصحح الترمذي حديثه وكذلك ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن جابر بن عبد الله ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك قال ابن الملك الصلوة بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطي الزكوة وصل عليهم واما الصلوة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له قال ابن حجر اختلفوا في الدعاء بلفظ الصلوة لغير النبي صلى الله عليه وسلم فقيل يكره وان اراد بها مطلق الرحمة وقيل يحرم وقيل خلاف الاولى وقيل يسن وقيل يباح ان اراد بالصلوة مطلق الرحمة ويكره ان اراد بها مقرونة بالتعظيم انتهى والمانعون يجعلونها من خصوصياته عليه الصلوة والسلام انتهى. قاله القاري. **باب** الدعاء بظهر الغيب لفظ الظهر زائد لتحسين الكلام اي اذا غاب مسلم فدعا له اخوه المسلم في غيبته تقبل عند الله تعالى لانها مقرونة بالاخلاص وخالية عن الرياء والسمعة حدثنا رجاء بن المرجى نا النضر بن شميل مصغرا المازني ابو الحسن النحوي البصري نزيل مرو كان اماما في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان ثقة ثبت نا موسى بن ثروان ويقال بالفاء بدل المثلثة ويقال بالسين المهملة العجلي المعلم البصري وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وسئل عنه الدارقطني فقال اسناد مجهول حمله الناس حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز بفتح الكاف الخزاعي الكعبي ابو المطرف الكوفي ويقال المصري قال ابن سعد كان قليل الحديث وثقه احمد والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال كل ما يجيء في الاخبار كريز فهو بضم الكاف الا هذا وله في الصحيح حديث واحد في الدعاء الاخيه بظهر الغيب حدثتني ام الدرداء هذه هي الصغرى التابعية واسمها هجيمة وقيل جهيمة بنت حيي الاوصابية الدمشقية. وام الدرداء الكبرى خيرة بنت ابي حدرد وكانت الكبرى صحابية لا رواية لها في هذه الكتب والصغرى ثقة فقيهة ماتت سنة احدى وثمانين قالت حدثني سيدي اي زوجي ابو الدرداء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل المسلم لاخيه المسلم بظهر الغيب اي في غيبة المدعو له في السر لانه ابلغ في الاخلاص قالت الملئكة

سنة العاصي ... رسول الله ... الرجل

آمين ولك بمثل **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن ابي جعفر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم **باب** ما يقول اذا خاف قوما **حدثنا** محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي بردة ابن عبد الله ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم **باب** في الاستخارة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى المعنى واحد قالوا نا عبد الرحمن بن ابي الموالي حدثني محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة

آمين اي استجب ولك بمثل اي اعطى الله لك مثل ما سألت لاخيك فالباء زائدة قال النووي ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجميع المسلمين فالظاهر حصولها ايضا. وكان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه دعا لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب ويحصل له مثلها **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد ابن انعم الافريقي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب لخلوص النية وصفاء الطبيعة قال في الدرجات روى الطبراني بمكارم الاخلاق عن يوسف بن اسباط قال مكثت دهرا وانا اظن ان هذا الحديث دال على من غاب شخصه فقط فنظرت فيه فاذا هو لو كان على المائدة وهو لا يسمع كان غائبا **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر الانصاري المدني المؤذن قال الترمذي لا يعرف اسمه وقال غيره هو محمد بن علي بن حسين وليس بمستقيم لان محمد بن علي لم يكن مؤذنا ولان ابا جعفر هذا قد صرح بسماعه عن ابي هريرة في عدة احاديث واما محمد بن علي بن حسين فلم يدرك ابا هريرة وقال الدارمي ابو جعفر هذا رجل من الانصار وبهذا جزم ابن القطان وقال انه مجهول عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث دعوات مستجابات اما مرفوع خبر لقوله ثلث دعوات وقوله لا شك فيهن تاكيد او خبر ثان او مجرور صفة لقوله دعوات والخبر لا شك فيهن لا شك فيهن اي في استجابتهن وهو آكد من حديث لا ترد وانما آكد به لالتجاء هؤلاء الثلثة الى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب دعوة الوالد لولده او عليه ولم يذكر الوالدة لان حقها اكثر فدعاؤها اولى بالاجابة او لان دعوتها عليه غير مستجابة لانها ترحمه ولا تريد بدعائها عليه وقوعه كذا ذكره زين العرب قال القاري دعوة المسافر فان المسافر في سفره عاجز ذليل بيده بحبال العجز والتواضع ودعوة المظلوم وهو ايضا كذلك **باب** ما يقول للتعوذ والحفظ اذا خاف قوما **حدثنا** محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي هشام عن قتادة عن ابي بردة بن عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري ان اباه اي عبد الله بن قيس ابا موسى الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم من جعلته في نحر العدو اي قبالته وحذاءه ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه كذا في المجمع ونعوذ بك من شرورهم والمعنى نسألك ان تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا امورهم وتحول بيننا وبينهم **باب في** الاستخارة اي طلب الخير من الله تعالى فيما يقصد من الامور **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي التستري بمثناتين بينهما مهملة ابو سهل قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث ومحمد بن عيسى المعنى واحد اي معنى حديثهم واحد قالوا اي عبد الله بن مسلمة وعبد الرحمن بن مقاتل ومحمد بن عيسى نا عبد الرحمن بن ابي الموالي واسمه زيد وقيل ابو الموالي جده فهو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي ابو محمد مولى آل علي وثقه الترمذي والنسائي وكذا قال الدوري عن ابن معين والآجري عن ابي داؤد وقال ابن حبان في الثقات يخطئ قال ابو طالب عن احمد كان يروي حديثا منكرا عن ابن المنكدر عن جابر في الاستخارة ليس احد يرويه غيره قال ابن عدي ولعبد الرحمن غير ما ذكرت وهو مستقيم الحديث والذي انكر عليه حديث الاستخارة وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من الصحابة كما رواه ابن ابي الموالي وقد جاء من رواية ابي ايوب وابي سعيد وابي هريرة وابن مسعود وغيرهم وليس في حديث منهم ذكر الصلوة الا في حديث ابي ايوب ولم يقيد بركعتين ولا بقوله من غير الفريضة حدثني محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي طلب تيسر الخير في الامرين من الفعل والترك من الخير وهو ضد الشر في الامور اي التي نريد الاقدام عليها مباحة كانت او عبادة لكن بالنسبة الى ايقاع العبادة في وقتها وكيفيتها لا بالنسبة الى اصل فعلها كما يعلمنا السورة من القرآن وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا يقول لنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هم قال لما فيها قال ابن ابي جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلثة الاولى لا يؤاخذ بها بخلاف الثلث الاخرى فقوله اذا هم يشير الى اول ما يرد في القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلوة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت فيه عزيمته وارادته فانه يصير اليه له ميل وحب فيخشى ان يخفى عنه وجه الارشدية لغلبة ميله عليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخاطر لا يثبت فلا يستمر الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه اوقاته ووقع في حديث ابن مسعود اذا اراد احدكم امرا فليقل احدكم بالامر اي بالامر الذي يعني بشانها ويندر وجوده مثل السفر والعمارة ونحوهما لا كالاكل والشرب المعتاد فليركع ركعتين من غير الفريضة وفائدة التنصيص على الركعتين

وليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم ان هذا الامر يسميه بعينه الذي يريد خيرًا لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة امري فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه اللهم وان كنت تعلمه شرا لي مثل الاول فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به وقال في عاجل امري واجله قال ابن مسلمة وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر **باب** في الاستعاذة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر **حدثنا** مسدد نا المعتمر قال سمعت ابي قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من العجز والكسل والجبن

خيرًا

رسول الله

التنبيه بالادنى على الاعلى ويقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقيل يقرأ في الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار الآية وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا الآية وينبغي ان يكررها سبعًا لما روى ابن السني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت فاستخر ربك سبع مرات ثم يمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره انشراحًا خاليًا عن هوى النفس فان لم ينشرح لشئ فالظاهر انه يكرر الصلوة حتى يظهر له الى سبع مرات ثم انه صلى الله عليه وسلم ما بين لها وقتا فذهب الجمع الى جوازها في جميع الاوقات والاكثرون على انها في غير الاوقات المكروهة وليقل وفي رواية البخاري ثم يقول ولفظ البخاري ظاهر في تاخير الدعاء عن الصلوة فلو دعا به في اثناء الصلوة احتمل الاجزاء على لفظ ابي داؤد اللهم انى استخيرك بعلمك الباء للتعليل اي لانك اعلم وكذا هي في قوله بقدرتك ويحتمل ان يكون للاستعانة كقوله بسم الله مجريها ويحتمل ان يكون للاستعطاف كقوله قال رب بما انعمت على الآية واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك ان تجعل لي على ذلك قوة ويحتمل ان يكون المعنى اطلب منك ان تقدره لي والمراد بالتقدير التيسير ولفظ النسائي استهديك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم اشارة الى ان اعطاء الرب فضلا منه وليس لاحد حق في نعمه كما هو مذهب اهل السنة فانك تقدر بالقدرة الكاملة على كل شئ ممكن تعلقت به ارادتك ولا اقدر على شئ الا بقدرتك وحولك وقوتك وتعلم بالعلم المحيط بجميع الاشياء خيرها وشرها كليها وجزئيها ممكنها وغيرها ولا اعلم شيئا منها الا باعلامك وانت علام الغيوب بضم الغين وكسرها اي انت كثير العلم بجميع المغيبات لانك تعلم السر واخفى فضلا من الامور الحاضرة والاشياء الظاهرة في الدنيا والآخرة اللهم فان كنت تعلم اي ان كان في علمك ان هذا الامر الذي اريده ويسميه بعينه الذي يريد او يضمر في باطنه والشك في ان العلم متعلق بالخير او الشر لا في اصل العلم فلا يشكل الايراد بلفظ الشك خيرا لي اي الامر الذي عزمت عليه اصلح لي في ديني اي فيما يتعلق بديني اولا وآخرًا ومعاشي اي حياتي وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط في ديني وفي دنياي وفي حديث ابي ايوب عنده ايضا في الكبير في دنياي وآخرتي ومعادي وعاقبة امري فاقدره لي قال الحافظ قال ابو الحسن القابسي اهل بلدنا يكسرون الدال واهل الشرق يضمونها وقال الكرماني معنى قوله اجعله مقدورا لي او قدره وقيل معناه يسره لي فجاصل معناه ادخله تحت قدرتي ويسره لي اي سهله وبارك لي فيه اي اكثر الخير والبركة فيما اقدرتني عليه ويسرته لي اللهم وان كنت تعلمه اي الامر الذي اريده شرا لي مثل الاول اي في ديني ودنياي فاصرفني عنه اي اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال واصرفه عني اي بالبعد بيني وبينه وبعدم اعطاء القدرة لي عليه وبالتعويق والتعسير فيه واقدر لي الخير اي يسره علي حيث كان الخير من زمان او مكان ثم رضني به اي بالخير اي اجعلني راضيا بخيرك المقدور او قال في عاجل امري واجله قال القاري قال الجزري في مفتاح الحصن او في الموضعين للتخيير اي انت مخير ان شئت قلت عاجل امري واجله او قلت معاشي وعاقبة امري وقال العسقلاني الظاهر انه شك في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عاقبة امري او قال عاجل امري واجله حيث قالوا هي على اربعة اقسام خير في دينه دون دنياه وهو المقصود بالابدال وخير في دنياه وهو حظ حقير وخير في العاجل دون الآجل وبالعكس وهو اولى والجمع افضل ويحتمل ان يكون الشك في انه عليه الصلوة والسلام قال في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال بدل الالفاظ الثلثة في عاجل امري واجله ولفظ في المعاد فقد في قوله في عاجل امري ربما يؤكد هذا وعاجل الامر يشمل الديني والدنيوي والآجل يشملهما والعاقبة قال ابن مسلمة عبد الله وابن عيسى اي محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر اي اتيا بلفظ عن لا بلفظ التحديث والسماع **باب** في الاستعاذة اي من الامور الضارة في الدنيا والآخرة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس ذكر العدد لا ينفي الزيادة عليه من الجبن هو ضد الشجاعة فان الجبان لا ياتي فريضة القتال ولا ياتي فريضة الامر بالمعروف واظهار كلمة الحق لخوف اللوم والبخل والبخيل لا يؤدي حقوق الاموال وسوء العمر اي ارذله وآخره في حال الكبر والعجز والخرف وارذل الشئ رديه وفتنة الصدر اي ما ينطوي عليه الصدر من القساوة والحقد والحسد والعقائد الباطلة والاخلاق السيئة وقيل المراد به الضيق المشار اليه بقوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء وهي الانابة الى دار الغرور والتجافي عن دار الخلود وعذاب القبر **حدثنا** مسدد نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي سليمان التيمي قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز اي عدم القدرة على العبادة والانتقام من الاعداء والكسل اي التثاقل عن الخير والجبن اي عدم الاقدام على مخالفة النفس

والبخل والهرم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب
ابن عبد الرحمن قال سعيد الزهري عن عمرو بن ابی عمرو عن انس بن مالك قال كنت اخدم النبي صلی الله علیه وسلم فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم
انی اعوذ بك من الهم والحزن وضلع الدين وغلبة الرجال وذكر بعض ما ذكره التيمي حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي
عن طاؤس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم انی اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ
بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا ابراهيم بن موسی الرازي انا عيسی نا هشام
عن ابيه عن عائشة ان النبي صلی الله علیه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انی اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر الغنی و
الفقر حدثنا موسی بن اسمعيل نا حماد انا اسحق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلی الله
علیه وسلم كان يقول اللهم انی اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك من ان اظلم او اظلم حدثنا
ابن عوف نا عبد الغفار بن داؤد

والشيطان او عدم الاقدام علی قتال اعداء الدين والبخل والهرم وهو كبر سن يؤدي الی تساقط بعض القوی وضعفها واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المحيا والممات ای الحياة والموت والمراد بفتنة الموت قيل فتنة القبر ويجوز ان يكون اسم مكان والمقصود حينئذ فتنة المنزلة والمكان عند الحياة وعند الموت حدثنا
سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتانية المدني حليف بني زهرة نزيل الاسكندرية قال سعيد بن منصور
شيخ المصنف الزهري ای زاد لفظ الزهري بعد قوله يعقوب بن عبد الرحمن ولم يزده قتيبة عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال كنت اخدم النبي صلی الله علیه وسلم
فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم انی اعوذ بك من الهم والحزن. الهم والحزن بمعنی واحد وقيل الهم ما يتصور من المكروه الحالي والحزن لما في الماضي وضلع الدين وفي حاشية
الاصل المكتوبة قوله ظلع الدين كذا في الاصل المنقول عنه مصححا عليه كما تری والذي في الاصول الصحيحة ضلع الدين بالضاد المعجمة. وضبط كذلك في حاشية ابی داؤد وذكره
في النهاية في مادة ض ل ع. قال الحافظ هو بفتح المعجمة واللام والاعوجاج يقال ضلع بفتح اللام والمراد به هنا ثقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولا
سيما الدين مع المطالبة الشديدة - وغلبة الرجال قيل الاضافة الی الفاعل او الی المفعول فكانه اشارة الی التعوذ من ان يكون مظلوما او ظالما وفيه اشارة الی العوذ
من الجاه والمغرم والذل المبين وقال الكرماني هذا الدعاء من جوامع الكلم لان انواع الرذائل ثلثة نفسانية وبدنية وخارجية بحسب القوی التي للانسان وهي ثلثة العقلية
والغضبية والشهوانية فالهم والحزن يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوانية والعجز والكسل بالبدنية والثاني يكون عند سلامة الاعضاء وتمام الآلات
والقوی والاول عند نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالاول مالي والثاني جاهي والدعاء مشتمل علی جميع ذلك وذكر عمرو بن ابي عمرو ويعقوب
ابن عبد الرحمن بعض ما ای الامور المستعاذ منه ذكره التيمي ای سليمان او ابنه المعتمر حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاؤس عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يعلمهم ای صحابته هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم انی اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال والمسيح الدجال هو الذي يخرج في آخر الزمان ويدعي الالوهية ويدعو الناس اليه والدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس فان الدجال صيغة مبالغة
من الدجل وهو تمويه الشيء وكل شيء غطيته فقد دجلته وانما يقال له المسيح لانه مسح عينه او لانه يمسح الارض في زمان قليل واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
حدثنا ابراهيم بن موسی الرازي انا عيسی بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ان النبي صلی الله علیه وسلم كان يدعو بهؤلاء
الكلمات اللهم انی اعوذ بك من فتنة النار ای فتنة تؤدي الی النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغنی مثل الاشر والبطر والشح من حقوق المال وانفاقه فيما
لا يحل من اسراف وباطل والفقر كالتسخط وقلة الصبر والوقوع في حرام وشبهة للحاجة حدثنا موسی بن اسمعيل نا حماد انا اسحق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن
ابي هريرة ان النبي صلی الله علیه وسلم كان يقول اللهم انی اعوذ بك من الفقر اصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل علی اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية
وذلك عام للانسان ما دام في دار الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه قوله تعالی يا ايها الناس انتم الفقراء والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالی للفقراء
الذين احصروا وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس وهو المقابل بقوله الغنی غنی النفس والرابع الفقر الی الله تعالی المشار اليه بقوله اللهم اغنني بالافتقار اليك
ولا تفقرني بالاستغناء عنك قلت فالمستعاذ منه في الحديث القسم الثاني وانما استعاذ منه عند عدم الصبر وقلة الرضاء به او استعاذ من الفقر الذي هو فقر النفس
لا قلة المال والقلة ای قلة المال والذلة ای هوان النفس الموجبة للهوان عند الله واعوذ بك من ان اظلم ای اكون ظالما او اظلم ای اكون مظلوما حدثنا
محمد بن عوف نا عبد الغفار بن داؤد بن مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر ثقة فقيه وكان يكره ان يقال له الحراني وكان فقيها علی مذهب ابي حنيفة وكان ثقة ثبتا

رسول الله
ضلع
النبي صلى الله عليه وسلم
رسول الله

نا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك **حدثنا** عمرو بن عثمان نا بقية نا ضبارة بن عبد الله بن ابي السليك عن دويد بن نافع نا ابو صالح السمان قال قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق **حدثنا** محمد بن العلاء عن ابن ادريس عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع **حدثنا** محمد بن المتوكل نا المعتمر قال قال ابو المعتمر ارى ان انس بن مالك حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من صلوة لا تنفع وذكر دعاء آخر **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير

حسن الحديث۔ نا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك اي الدينية او الدنيوية النافعة في الامور الاخروية وتحويل عافيتك وفي نسخة تحول بضم الواو المشددة وكذا في الحصن معزوا الى مسلم وابي داود والنسائي اي انتقالها من السمع والبصر وسائر الاعضاء فان قلت ما الفرق بين الزوال والتحول قلت الزوال يقال في شيء كان ثابتا ثم فارقه والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل وتحول العافية ابدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر وفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة من فاجاه مفاجاة اذا جاءه بغتة وروي بفتح الفاء واسكان الجيم من غير مد نقمتك بكسر فسكون وفي نسخة بفتح فكسر كلمة وهي العقوبة وخص فجاءة النقمة بالذكر لانه اشد من ان تصيب تدريجا وجميع سخطك اي ما يؤدي الى السخط **حدثنا** عمرو بن عثمان نا بقية بن الوليد نا ضبارة بضم اوله وفتح الموحدة ابن عبد الله بن مالك بن ابي السليك الحضرمي ويقال الالهاني ابو شريح الحمصي ومنهم من ينسبه الى جده ومنهم من ينسبه الى ابي السليك وقيل هم ثلثة ذكره ابن حبان في الثقات وقال يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه قلت وذكره ابن عدي في الكامل وساق له ستة احاديث مناكير وفرق تبعا للبخاري بين ضبارة بن عبد الله بن ابي السليك فقال فيه القرشي وبين ضبارة بن مالك بن ابي السليك فقال فيه الحضرمي وقال ابن القطان خاف ان يكونا واحدا اضطرب بقية فيه ويحتاج من جعلهما واحدا ان يقيم الى كونه قرشيا ان يكون حضرميا ولاء او حلفا لاحد القبيلتين وكيف ما كان فهو مجهول عن دويد بدالين المهملتين مصغرا وقيل ولا معجمة ابن نافع الاموي مولاهم ابو عيسى الشامي قال ابن حبان مستقيم الحديث اذا كان دونه ثقة قلت وذكر ابن خلفون ان الذهلي والعجلي وثقاه نا ابو صالح السمان ذكوان قال قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول اللهم اني اعوذ بك من الشقاق بكسر الشين الخلاف والعداوة والنفاق اي اظهار الاسلام وابطان الكفر قال الطيبي ان تظهر لصاحبك خلاف ما تضمر وقيل النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانة امانته والفجور في مخاصمته وخلف وعده والاظهر ان اللام للجنس فيشمل جميع افراده وسوء الاخلاق من عطف العام على الخاص۔ **حدثنا** محمد بن العلاء عن ابن ادريس عبد الله عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع اي الالم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة من الغذاء استعاذ منه لظهور اثره في بدن الانسان وقواه الظاهرة والباطنة ومنعه من الطاعات والخيرات فانه بئس الضجيع فالضجيع من ينام معك في فراشك اي المضاجع سماه مضاجعا للزومه للانسان في النوم واليقظة وفيه اشارة الى ان الجوع المذموم الذي يلزم الانسان ويتضرر منه واعوذ بك من الخيانة وهو ضد الامانة قال الطيبي هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر والاظهر انها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما اشير اليه في قوله تعالى يايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم۔ فانها اي الخيانة بئست البطانة اي الخصلة الباطنة والبطانة بالكسر السريرة من الثياب خلاف ظهارته فاتسع فيما يستبطن الانسان في امره فجعله بطانة حاله **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد المقبري روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه حديثا واحدا في الاستعاذة من علم لا ينفع قلت قال ابن خلفون في الثقات وثقه محمد بن عبد الرحيم البرقي انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع اي لا يعمل به ولا يغيره ولا في الدنيا من العمل به ولا في الآخرة من الثواب عليه ومن قلب لا يخشع اي عند ذكر الله تعالى ومن نفس لا تشبع من الدنيا وملذاتها او من الاكل ومن دعاء لا يسمع اي لا يستجاب **حدثنا** محمد بن المتوكل نا المعتمر بن سليمان قال قال ابو المعتمر اي ابي وهو سليمان بن طرخان ارى بصيغة المتكلم المجهول اظن ان انس بن مالك حدثنا اي يقول لم يحدثني انس بن مالك يقينا۔ بل اظن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من صلوة لا تنفع في الدنيا والآخرة وذكر دعاء آخر **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير

تحويل عافيتك وفجاءة

السليل

اخبرنا

رسول الله

عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل الاشجعي قال سألت عائشة ام المومنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان يقول اللهم انى اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل **حدثنا** احمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير **ح** وحدثنا احمد نا وكيع المعنى عن سعد بن اوس عن بلال العبسي عن شتير بن شكل عن ابيه قال فی حدیث ابی احمد شکل بن حمید قال قلت يا رسول الله علمنى دعاءً قال قل اللهم انى اعوذ بك من شر سمعى ومن شر بصرى ومن شر لسانى ومن شر قلبى ومن شر منيى **حدثنا** عبيد الله بن عمر نا مكى بن ابراهيم نا عبد الله بن سعيد عن صيفى مولى افلح مولى ابى ايوب عن ابى اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم انى اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردى واعوذ بك من الغرق والحرق والهرم واعوذ بك ان يتخبطنى الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت فى سبيلك مدبرًا واعوذ بك

عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل الاشجعي الكوفي مختلف في صحبته والصواب ان الصحبة لابيه وفروة بن نوفل من الخوارج خرج على المغيرة بن شعبة في صدر خلافة معاوية فبعث اليهم المغيرة فقتلوا قال سألت عائشة ام المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان يقول اللهم انى اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل استعاذة من شر ما لم اعمل على وجهين احدهما ان يبتلى به في مستقبل الزمان الثاني ان يبتدا العجب في ذلك ذكره التوربشتی وفسله الاشرف فقال استعاذ من ان يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله تعالى فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقيل ان يصير معجبا بنفسه في ترك القبائح ولكل ان يرى ذلك من فضل الله تعالى. **حدثنا** احمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير **ح** وحدثنا احمد نا وكيع المعنى اى معنى حديث محمد بن عبد الله ووكيع واحد عن سعد بن اوس العبسى بموحدة ثم مهملة ابو محمد الكاتب الكوفي قال العجلي كوفي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات له في السنن ثلثة احاديث الاول في التعوذ والثاني في اللقطة عند ابى داؤد والثالث في تسمية الخمر بغير اسمه عند ابن ماجة قال الازدي ضعيف عن بلال بن يحيى العبسى الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وعن يحيى بن معين ليس به باس عن شتير بن شكل بن حميد العبسى ابو عيسى الكوفي قال العجلي والنسائى ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابو موسى في ذيل الصحابة يقال انه ادرك الجاهلية قال ابن سعد توفى في زمن مصعب كان ثقة قليل الحديث عن ابيه شكل بن حميد العبسى عداده في اهل الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه شتير وحده قال احمد بن حنبل في حديث ابى احمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير ابو احمد الزبيرى شكل بن حميد زاد لفظ ابن حميد ولم يقله في حديث وكيع قال قلت يا رسول الله علمنى دعاء ادعو بها قال قل اللهم انى اعوذ بك من شر سمعى بان اسمع كلام الزور والبهتان والغيبة وسائر اسباب العصيان او بان لا اسمع كلمة الحق وان لا اقبل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومن شر بصرى بان انظر الى غير محرم او ارى الى احد بعين الاحتقار ولا اتفكر في خلق السماء والارض بنظر الفكر والاعتبار ومن شر لسانى حتى ان لا اتكلم بما لا يعنى ومن شر قلبى بان اشتغل بغيرى ومن شر منيى وهو ان يغلب عليه حتى يقع في الزنا. **حدثنا** عبيد الله بن عمر نا مكى بن ابراهيم نا عبد الله ابن سعيد بن ابى هند عن صيفى بن زياد الانصاري ابو زياد ويقال ابو سعيد مولى افلح مولى ابى ايوب صفة افلح ويقال هو مولى ابى السائب الانصاري قال النسائي صيفى روى عنه ابن عجلان ثقة ثم قال صيفى مولى افلح ليس به باس روى عنه ابن ابى ذئب فكذا فرق بينهما وهي واحد ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث ابى سعيد في قتل الانصاري الحية على فراشه وموته وعند ابى داؤد والترمذى حديثه في الاستعاذة من الهرم وغير ذلك قلت وصوب الذهبى تفرقة النسائى بينهما وانهما كبير وصغير فالكبير روى عن ابى اليسر كعب بن عمرو وروى عنه محمد بن عجلان الصغير روى عن ابى السائب روى عنه مالك والله اعلم. عن ابى اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو بن عباد السلمى بفتحتين شهد العقبة وبدرا وهو ابن عشرين سنة وهو الذى اسر العباس يومئذ مات بالمدينة سنة ٥٥ وقيل انه آخر من مات من اهل بدر رضى الله عنهم قيل وانه مات وله عشرون ومائة سنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم انى اعوذ بك من الهدم بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشئ واعوذ بك من التردى اى السقوط من موضع عال او السقوط في نحو بئر واعوذ بك من الغرق والحرق بفتحهما انما استعاذ بالهلاك من هذه الاسباب مع ما فيها من نيل الشهادة لانها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الانسان يصبر عليها ويثبت عندها فلعل الشيطان ينتهز فرصة على ما يضره بدينه والهرم اى اقصى كمال السن واعوذ بك ان يتخبطنى الشيطان عند الموت قال الخطابى هو ان يستولى عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوق عن اصلاح شانه والخروج من مظلمة تكون قبله او يؤيسه من رحمة الله او يكره له الموت ويوسفه على الحيوة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقل الى الدار الآخرة فيختم له بالسوء واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا اى فارا من الزحف او تاركا للطاعة او مرتكبا للمعصية او راجعا الى الدنيا بعد الاقبال على الاقبال او اختيار الغفلة والهوى الى سوا حضور المولى قيل هذا وامثال ذلك تعليم للامة والا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه الخبط والفرار من الزحف ونحوهما والاظهر ان هذا كله تحدث بنعمة الله وطلب الثبات عليها والتلذذ بذكرها المتضمن لشكرها الموجب لمزيد النعمة المقتضى لازالة النقمة واعوذ

ان اموت لديغا **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن عبد الله بن سعيد حدثني مولى لابي ايوب عن ابي اليسر وزاد فيه والغم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الاسقام **حدثنا** احمد بن عبيد الله الغداني نا غسان بن عوف انا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا ابا امامة مالي اراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلوة قال هموم لزمتني وديون يا رسول الله قال افلا اعلمك كلاما اذا قلته اذهب الله همك وقضى عنك دينك قال قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله همي وقضى عني ديني

آخر كتاب الصلوة

من ان اموت لديغا اي ملدوغا يقال لدغته العقرب اذا ضربته بسمها فهو مستعمل في ذوات السم من العقرب والحية وغيرهما فالاستعاذة مختصة بان يموت عقيب اللدغة فيكون من قبيل موت الفجاءة **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن عبد الله بن سعيد حدثني مولى لابي ايوب قال في تهذيب التهذيب في المبهمات عبد الله بن سعيد عن مولى لابي ايوب عن ابي اليسر في التعوذ هو صيفي اه وصف بكونه مولى لابي ايوب لانه مولى لمولاه كما تقدم فكانه مولاه واخرج احمد في مسنده من طريق ابي ضمرة قال حدثني عبد الله بن سعيد عن جده ابي هند عن صيفي عن ابي اليسر فزاد عن جده ابي هند ولم اقف على رواية عبد الله بن سعيد عن جده ولا على رواية جده ابي هند عن صيفي والله تعالى اعلم عن ابي اليسر وزاد فيه والغم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج والجنون هو زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات العلمية والعملية والجذام علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وربما ينتهي الى تآكل الاعضاء وسقوطها ومن سيئ الاسقام وهي ما يكون سببا لعيب ينفر منه الخلق اوفساد اعضاء **حدثنا** احمد بن عبيد الله بن سهيل بن صخر الغداني بضم المعجمة والتخفيف نسبة الى غدانة بن اليربوع نا غسان بن عوف المازني البصري روى له ابوداود حديث ابي سعيد في الدعاء ضعفه الساجي والازدي وقال العقيلي لايتابع على كثير من حديثه انا الجريري سعيد بن اياس عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة قال في الاصابة ابو امامة الانصاري غير منسوب ولا مسمى فرق ابن مندة بينه وبين الباهلي فقال روى غسان بن عوف عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فذكر الحديث وقد اخرجه ابوداود من هذا الوجه وظاهر سياقه في اوله من حديث ابي سعيد وآخره صريح انه من رواية ابي امامة هذا وقد ادخل المزني ترجمته في التهذيب في الاطراف واستدركته عليهما واغفله ابو احمد الحاكم في الكنى ويجوز انه ابو امامة ابن ثعلبة الحارثي لكن افرده ابن مندة وتبعه ابو نعيم فقال يا ابا امامة مالي اراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلوة قال اي ابو امامة هموم اي غموم لزمتني وديون يا رسول الله خبر مبتدأ محذوف اي سبب جلوسي في المسجد في غير وقت الصلوة هموم وديون لزمتني فالتجأت الى ربي في بيته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمك كلاما اي دعاء اذا قلته اذهب الله همك وقضى عنك دينك قال ابو امامة قلت بلى يا رسول الله علمني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اذا اصبحت واذا امسيت اي في الصبح والمساء اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ابو امامة ففعلت ذلك فاذهب الله ببركة هذا الدعاء همي وقضى عني ديني تقدم شرح هذه الالفاظ في الاحاديث السابقة

آخر كتاب الصلوة

وقد تم وكمل ما يتعلق باحاديث كتاب الصلوة والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا سرمدا والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

هذا آخر المجلد الثاني ويتلوه المجلد الثالث اوله كتاب الزكوة

نسخة: الحكى لابي ايوب

نسخة: عبد الله انا

نسخة: له

نسخة: صلوة النفل

نسخة: فعلت

بسم اللہ الرحمن الرحیم

فہرست المجلد الثانی من بذل المجہود فی حل ابی داؤد

تمت